سنن النسائي

المسمى بالمجتبى

طبعة مخرجة الأحاديث على باقي الكتب الستة

الإمام أحمد وترقيم الكتب والأبواب على المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

مع فهرس أطراف الأحاديث على ترتيب الحروف

وبهامشه

حاشية الإمام السندي المتوفى ١١٣٨هـ

تخريج وترقيم وضبط

دقي جميل العطار

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
Dar El Fikr - Printers- Publishers- Distributors- Beirut- Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

سنن النسائي: المسمى: «المجتبى» أو «المجتنى» للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي هو خامس كتب السنة الستة. وقد سبق أن أصدرنا، الصحيحين البخاري ومسلم، ومن بعدهما جامع الترمذي وسنن أبي داود. وسيصدر قريباً سنن ابن ماجه، وبذلك يكتمل عقد الكتب الستة السنة الأصول بحلتها الجديدة.

وقد راعينا في إخراج هذه الكتب الستة منهجية واحدة، تقوم على ترقيم الكتب والأبواب فيها طبقاً للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث وتحفة الأشراف، وتخريج أحاديث كل كتاب منها على باقي الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، وجعلنا كلا منها في مجلد واحد، وبالتلوين، وملحقاً بآخر كل كتاب منها فهرساً بأطراف الأحاديث والآثار على حروف المعجم.

بين سنن النسائي المسمى: بالمجتبى، أو المجتنى وبين سنن النسائي الكبرى

فقد ذكر بعضهم أن النسائي لما صنف السنن الكبرى، أو السنن الكبير أهداه إلى أمير الرملة، فقال له الأمير: أكلُّ ما في هذا صحيح؟! قال: لا، فقال: فجرد الصحيح، فاختصره، فكان المجتبى أو المجتنى.

وإذا أطلق المحدثون وأرباب الحديث بقولهم: رواه النسائي، فمرادهم هذا المختصر المشار إليه، فهو الذي عُدّ من الأصول الستة والمعروف بـ«سنن النسائي» وهو برواية: ابن السني.

والمجتنى مأخوذ من «جنى» إذا اجتنى الثمرة واقتطفها وفي التنزيل العزيز: ﴿تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ ويصح إطلاق هذا الاسم على السنن بعد اختصارها، لأنه اقتطفها من رياض السنن الكبرى فغدة.

أما المجتبى - فمعناه المجموع على جهة الاصطفاء كما قال تعالى - ﴿فَٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ﴾، واجتباه الله، تخصيص صحيحه إياه بنعم من غير كسب. وهذه التسمية للسنن، بعد التجريد، صحيحة أيضاً، لأنه اصطفاها من كتابه الكبير.

ترجمة الإمام النسائي

الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي

نسبة إلى "نساء" بلدة بخراسان قريب مرو.

ولد سنة (٢١٥ هـ) وهو أحد الأئمة الأعلام.

طلب العلم منذ صغره، وارتحل صاحب السنن شأن كل العلماء طلباً للعلم إلى خراسان، والعراق، والحجاز، والشام، ومصر، وسمع من خلائق لا يحصون في رحلاته هذه، وأقام بمصر وقتاً طويلاً، ثم استقر في دمشق. كان ورعاً متحرياً، بارعاً في علوم الحديث، حافظاً متقناً.

كان يعد من بحور العلم، مع الفهم والاتقان، والبصر، ونقد الرجال، وحسن التصنيف، حتى رحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن.

خرج إلى الرملة ـ فلسطين، فسئل عن فضائل معاوية فأمسك عنه فضربوه، فقال: أخرجوني إلى مكة، فأخرجوه وهو عليل.

قيل: توفي في الرملة ـ فلسطين، سنة ثلاث وثلاثمائة وقيل: حُمل إلى مكة ودفن فيها(*).

(*) بعض أهم المصادر التي ترجمت للإمام النسائي:
- تاريخ دمشق (٢١/ ١٧٠ ـ ٩٦٥٠) طبعة دار الفكر.
- تهذيب الكمال (١/ ١٥٦/ ٤٨) ط دار الفكر
- تهذيب التهذيب وتقريبه: (١/ ٦٧ ترجمة ٥٦) ط دار الفكر.
- الوافي بالوفيات (٦/ ٤١٦).
- وفيات الأعيان (١/ ٧٧).
- البداية والنهاية (١١/ ١٢٣).
- النجوم الزاهرة (٣/ ١٨٨).
- سير الأعلام (١١/ ١٩٤ ترجمة ٢٥٨٨) ط دار الفكر.
- طبقات الشافعية (٣/ ١٤).
- تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٨).
- بغية الطلب (٣/ ٧٨٢).

خصائص سنن النسائي

يضم سنن النسائي تلخيصاً لكتب الحديث التي وجدت في عصره على غرار ما فعل البخاري ومسلم، وقد سلك النسائي مسلكهما في جمع المتن. والكتاب أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وجاء جامعاً بين طريقي البخاري ومسلم.

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في شروط الأئمة: كتاب أبي داود والنسائي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الصحيح المخرج في الصحيحين.

الثاني: صحيح على شرطهما، وقد حكى أبو عبد الله بن مندة أن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع، ولا إرسال، فيكون هذا القسم من الصحيح، إلا أنه طريق دون طريق ما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح لما بينا أنهما تركا كثير من الصحيح الذي حفظناه.

القسم الثالث: أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها، وقد أبانا علتها بما يفهمه أهل المعرفة، وإنما أودعا هذا القسم في كتابيهما لأنه رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأورداها، وبينا سقمها لتزول الشبهة، وذلك إذ لم يجدا طريقاً غيره، لأنه أقوى عندهما من رأي الرجال.

وقال ابن الصلاح: حكى ابن منده أنه سمع محمد بن سعد يقول: كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه.

أما لماذا لم يسم النسائي كتابه بالجامع أو صحيح النسائي؟

والجواب: أن «السنن» في اصطلاح المحدثين هو الكتاب الذي يجمع أحاديث الأحكام من كتاب الإيمان والطهارة والزكاة وحتى الوصايا.

أما «الجامع» في اصطلاح المحدثين فهو ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث: من أحاديث العقائد، والأحكام، وأحاديث الرقاق، وأحاديث الأكل والشرب، وأحاديث السفر، والأحاديث المتعلقة بالتفسير، والتاريخ، والسِّير، وأحاديث الفتن، وأحاديث المناقب والمثالب الخ.

منهج إخراج هذه الطبعة من سنن النسائي

لا يخرج منهج إصدار هذه الطبعة من سنن النسائي عن المنهج الذي انتهجناه لإخراج مجموع الصحاح والسنن الستة والذي أشرنا إليه في مقدمتنا لصحيح مسلم الذي صدر عن دار الفكر في مجلد واحد[1].

وقد اعتمدنا في إصدار هذه الطبعة من سنن النسائي على نسخة «دار الفكر» الصادرة سنة (١٤١٦ هـ) الموافق (١٩٩٥م) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي وهي نسخة محققة ومرقمة ومخرجة الأحاديث.

وكان عملنا في إخراج هذه الطبعة كما يلي:

١ ـ ترقيم الكتب والأبواب على المعجم المفهرس وتحفة الأشراف وذلك بجعل رقم التحفة على اليمين ثم خط مائل ثم رقم المعجم هكذا: (تحفة الأشراف/ المعجم).

٢ ـ ترقيم الأحاديث أرقاماً متسلسلة.

٣ ـ تخريج الأحاديث على باقي الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، وقد جعلنا تخريج الحديث يلي المتن وعلى سطر منفرد مستخدمين رموز (وعلامات) الكتب الستة كما هي في تهذيب الكمال، ورمز مسند الإمام أحمد كما هو في تعجيل المنفعة[2] وقد أشرنا عند التخريج إلى الأحاديث التي تقدمت في سنن النسائي أو التي ستأتي معاً: (س تقدم رقم الحديث) أو (س سيأتي= رقم الحديث).

٤ ـ وفي حال عدم ذكر الحديث في أحد الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ذكر رقم الحديث في تحفة الأشراف. اقتصرنا على ضبط الأسماء وبعض الألفاظ بالقلم، كما ضبطها السندي في حاشيته على سنن النسائي، والسيوطي في بعض شرحه لسنن النسائي باللفظ.

ختاماً نسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع طلاب العلم والقراء الكرام بهذه السنن بإخراجها الجديد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بيروت أول المحرم ١٤٢٢ هـ

٢٥ آذار (مارس) عام ٢٠٠١م

وكتبه

صدقي جميل العطار

---

(١) انظر صفحة (٥) من مقدمة صحيح مسلم (مجلد واحد دار الفكر) تحت عنوان:

منهج إخراج الصحاح والسنن الستة

(٢) هذه العلامات هي: خ= صحيح البخاري، م= صحيح مسلم، ت= جامع الترمذي، س= سنن النسائي، ق= سنن ابن ماجه، (أ) مسند الإمام أحمد.

فهرس بأسماء كتب سنن النسائي
على حروف المعجم

بسم اللہ الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم الرباني الرحلة الحافظ الحجة الصمداني:

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي رحمه الله تعالى:

(1/1) - كتاب الطهارة

(1/1) - باب تأويل قوله عز وجل:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]

1 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [م ٢٧٨؛ أ ٧٠٢٣، ٧٤٤٣، ٩١٥٠، ٨٥٩٤، ٩٨٨٣، ١٠١٤٠].

(2/2) - باب السواك إذا قام من الليل

2 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

(1/1) - كتاب الطهارة

(1/1) قال السندي: تأويل قوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم﴾ الآية يريد رحمه الله تعالى أن تمام ما يذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة أو كتاب الطهارة في غيره وتمام الأبواب المذكورة في الطهارة داخلة في هذه الترجمة. وأما ما ذكر فيها من الحديث، فإما أن مراده بذلك التنبيه أن الطهارة تبدأ بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فإنهم عدوا البداءة بالغسل المذكور من سنن الوضوء، واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره، لكن في دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر إذ مسوق الحديث المذكور ليس لإفادة ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقاً ولا مقيداً بوضوء يكون بعد القيام من النوم إذ لا دلالة له على كون الغسل للوضوء ليقع ابتداؤه به، وإنما هو لإفادة منع إدخال اليدين في الماء ما لم تكن طهارتهما معلومة، أو إذا كانت نجاستهما مشكوكة قبل غسلهما ثلاثاً، ولا دلالة لذلك على أن الوضوء يبدأ بغسلهما؟ نعم في الباب أحاديث أخر تدل على أن الوضوء يبدأ بغسل اليدين ولو كانتا طاهرتين جزماً كما في الوضوء على الوضوء مثلاً، وإما مراده التنبيه على أن الماء المطلوب للوضوء ينبغي أن يكون خالياً من شبهة النجاسة فضلاً عن تحققها وهذا أقرب إلى الحديث وإن كان الأول هو المشهور بين الفقهاء والله تعالى أعلم.

1 ـ قال السندي: «في وضوئه» بفتح الواو أي الماء المعد للوضوء، قالوا: هو نهي أدب وتركه إساءة ولا يفسد الماء وحمله أحمد على التحريم. ويؤخذ من هذا الحديث أن النجاسة غير المرئية يغسل محلها لإزالتها ثلاث مرات عند توهمها إلا لأجل إزالتها فنعلم أن إزالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة إذ بعد أن إزالتها عند تحققها بمرة، ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لإزالتها والله تعالى أعلم.

2 ـ قال السندي: قوله: «يشوص فاه بالسواك» بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة أي يدلك الأسنان بالسواك عرضاً.

حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك».

[خ ٢٤٥، م ٢٥٥، د ٥٥، س - باقي ١٦١٧، ١٦١٨، جه ٢٨٦، أ ٢٣٠٣٠، ٢٣٢٧٣، ٢٣٤٣٦]

(٣/٣) - باب كيف يستاك

٣ - **أخبرنا** أحمد بن عبدة قال: حدثنا حماد بن زيد قال: أخبرنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستن وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: «عأ عأ». [خ ٢٤٤، م ٢٥٤، د ٤٩، أ ١٩٧٥٥].

(٤/٤) - باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته

٤ - **أخبرنا** عمرو بن علي، حدثنا يحيى وهو ابن سعيد قال: حدثنا قرة بن خالد قال: حدثنا حميد بن هلال قال: حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل العمل، قلت: والذي بعثك بالحق نبيا ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت فقال: «إنا لا أو لن نستعين على العمل من أراده، ولكن اذهب أنت»، فبعثه على اليمن، ثم أردفه معاذ بن جبل رضي الله عنهما.

[خ ٦٩٢٣، م ١٧٣٣، د ٤٣٥٤، أ ١٩٦٨٦]

(٥/٥) - باب الترغيب في السواك

٥ - **أخبرنا** حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الأعلى عن يزيد، وهو ابن زريع قال: حدثني

---

٣ - قال السندي: قوله: «وهو يستن» الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان أي يمره عليها «وطرف السواك» بفتح الراء، (عأ عأ) بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة، وفي رواية البخاري (أع أع) بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة وفي رواية (إخ) بكسر همزة وخاء معجمة وإنما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع إلى حكاية صوته ﷺ إذ جعل السواك على طرف اللسان يستاك إلى فوق.

[٤/٤] - قال السندي: كأنه أشار بخصوص الترجمة بالإمام إلى أن الاستياك بحضرة الغير ينبغي أن يكون مخصوصاً بمن لا يكون ذلك مستقذراً منه لكونه إماماً ونحوه، والله تعالى أعلم.

٤ - قال السندي: قوله: «سأل العمل» أي طلب كل منهما من النبي ﷺ أن يجعله عاملاً على طرف. «قلت» أي اعتذاراً عن دخولهما معه مع كونهما جاءا لطلب العمل «تحت شفته» أي حال كون السواك ثابتاً تحت شفته «قلصت» أي حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها.

٥ - قال السندي: قوله: «مطهرة للفم» بفتح الميم وكسرها لغتان والكسر أشهر وهو كل آلة يتطهر بها، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة والنظافة ذكره النووي قلت: لا حاجة إلى اعتبار التشبيه لأن م

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». [أ= ٢٤٢٠٣، ٢٤٣٨٦]

(6/6) - باب الإكثار في السواك

6 _ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ». [خ= ٨٨٨، أ= ١٢٤٦٦]

(7/7) - باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم

7 _ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [خ= ٨٨٧، أ= ٧٣٤٣، ٧٤١٦، ٧٨٥٨، ٩١٩٠، ١٠٦٣٢، ٩٢٠٠، ٩٤٤٣، ٩٥٩٧، ٩٩٢٥، ١٠٧٠٦، ١٠٨٧٤]

(8/8) - باب السواك في كل حين

8 _ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ، وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ». [م= ٤٣، ٤٤، د= ٥١، ق= ٢٩٠، أ= ٢٤١٩٩].

ـ السواك بكسر السين اسم للعود الذي يدلك به الأسنان ولا شك في كونه آلة للطهارة للفم بمعنى نظافته. «ومرضاة» بفتح ميم وسكون راء والمراد أنه آلة لرضا الله تعالى باعتبار أن استعماله سبب لذلك، وقيل: مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل أي مطهر للفم ومرض للرب تعالى، المقصود في الحديث الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر.

6 _ قال السندي: قوله: «ابن الحبحاب» بحاءين مهملتين مفتوحتين وباءين موحدتين الأولى ساكنة. «قد أكثرت عليكم» أي بالغت في تكرير طلبه منكم، وفي هذا الإخبار ترغيب فيه وهذا بمنزلة التأكيد لما سبق من تكرير لمن علم به سابقاً وبمنزلة التكرير والتأكيد جميعاً ممن لم يعلم به.

7 _ قال السندي: قوله: «لولا أن أشق» أي لولا خوف أن أشق عليهم، ولولا لانتفاء الشيء لوجود غيره ولا وجود للمشقة هنا هنا «لأمرتهم» أي أمر إيجاب وإلا فالندب ثابت وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب «بالسواك» أي باستعماله، لأن السواك هو الآلة، وقيل إنه يطلق على الفعل أيضاً فلا تقدير كذا ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وفيه دلالة على أنه لا مانع من إيجاب السواك عند كل صلاة إلا ما يخاف من لزوم المشقة على الناس ويلزم منه أن يكون لعموم غير مانع من ذلك ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة ولا يخفى أن هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب فلله دره ما أدق وأجود فهمه.

8 _ قال السندي: قوله: «قالت: بالسواك» ولا يخفى أن دخوله البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعله إذا انقطع عن الناس للوحي، وقيل: كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت وقيل: غير ذلك والله تعالى أعلم.

(9/9) - باب ذكر الفطرة - الاختتان

9 - أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الاخْتِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ».

[م ٢٥٧م، أ= ٧١٣٩، ٧٨١٨، ٩٣٣٢، ١٠٣٤٤]

(10/10) - باب تقليم الأظفار

10 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَالخِتَانُ».

[ت- ٢٧٥٦، تحفة ١٣٢٨٥، أ= ٧١٣٩، ٧٨١٨، ٩٣٣٢، ١٠٣٤٤]

(11/11) - باب نتف الإبط

11 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ».

[خ- ٥٨٨٩، ٥٨٩١، م ٢٥٧، د ٤١٩٨، ق- ٢٩٢، أ= ٧١٣٩، ٧٨١٨، ٩٣٣٢، ١٠٣٤٤]

(12/12) - باب حلق العانة

12 - أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الفِطْرَةُ: قَصُّ الأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ العَانَةِ». [خ ٥٨٩٠، أ= ٥٩٩٥].

(13/13) - باب قص الشارب

13 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

[ت= ٢٧٦١، تحفة ٣٦٦٠، أ= ١٩٢٨٣، ١٩٢٩٣]

---

9 - قال السندي: قوله: «الفطرة خمس» الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد هنا هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء فكأنها أمر جبلي فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء: عشر من الفطرة. فالحديث من أدلة أن مفهوم العدد غير معتبر «والاستحداد» استعمال الحديدة في العانة.

13 - قال السندي: قوله: «فليس منا» أي من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يرد خروجه من الإسلام.

(١٤/ ١٤) ـ باب التوقيت في ذلك

١٤ ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا جعفر هو ابن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: وقّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً، وقال مرة أخرى: «أربعين ليلة».

[م: ٢٥٨؛ د: ٤٢٠٠؛ ت: ٢٧٥٨، ٢٧٥٩؛ ق: ٢٩٥؛ أ: ١٢١٠٩، ١٣٦٧٨]

(١٥/ ١٥) ـ باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحى

١٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى هو ابن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى».

[م: ٢٥٩؛ تقدم: ٥٢٣٧؛ أ: ٤٦٥٤، ٥١٣٥، ٦٤٥٦]

(١٦/ ١٦) ـ باب الإبعاد عند إرادة الحاجة

١٦ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا أبو جعفر الخطمي عمير بن يزيد قال: حدثني الحارث بن فضيل وعمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد. [ق: ٣٣٤؛ أ: ١٥٦٦٠].

١٧ ـ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد قال: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره فقال: «ائتني بوضوء» فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على الخفين.

[د: ١؛ ت: ٢٠؛ ق: ٣٣١؛ أ: ١٨١٥٧، ١٨١٨٣، ١٨١٨٨، ١٨١٩٤]

---

١٥ ـ قال السندي: قوله: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» المشهور قطع الهمزة فيهما وقيل: حفا الرجل شاربه يحفوه كأحفى إذا استأصل أخذ شعره، وكذلك جاء: عفوت الشعر وأعفيته لغتان، فعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل. (اللحى) بكسر اللام أفصح جمع لحية. قال الحافظ ابن حجر: الإحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء، وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى ومقتضاه أن المطلوب المبالغة في الإزالة وهو مذهب الجمهور، ومذهب مالك قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث: خمس من الفطرة وهو مختار النووي. قال النووي: وأما رواية أحفوا فمعناه أزيلوا ما طال على الشفتين. قلت: وعليه يحمل غالب الناس اليوم ولعل مالكاً حمل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه فإنه رحمه الله تعالى كان يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة فالمرجو أنه المختار والله تعالى أعلم. وإعفاء اللحية توفيرها وأن لا تقص كالشوارب قيل: والمنهي قصها كصنع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولاً ولا عرضاً للإصلاح.

١٦ ـ قال السندي: قوله: «أبعد» أي تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس.

١٧ ـ قال السندي: قوله «المذهب» مفعل من الذهاب وهو يحتمل أن يكون مصدراً أو اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي والمراد محل التخلي أو الذهاب إليه بقرينة أبعد فإنه اللائق بالإبعاد وقيل بل صار في العرف اسماً لموضع التغوط كالخلاء. «ائتني بوضوء» بفتح الواو.

قَالَ الشَّيْخُ: إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْقَارِيُّ.

(١٧/ ١٧) ـ باب الرخصة في ترك ذلك

18 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَدَعَانِي وَكُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

[خ- ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، م- ٢٧٣، د- ٢٣، تمه- ٢٧، ٢٨، ق- ٣٠٥، ٣٠٦، ٥٤٤، ت- ١٣، أ- ٢٣٣٠٦، ٢٣٤٠٥].

(١٨/ ١٨) ـ باب القول عند دخول الخلاء

19 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». [م- ٣٧٥، ق- ٢٩٨، أ- ١١٩٤٨، ١١٩٨٣]

(١٩/ ١٩) ـ باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة

20 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا». [أ- ٢٣٤٧٣، ٢٣٥٧٨].

---

18 ـ قال السندي: قوله: «إلى سباطة قوم» السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها. وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك فهي كانت مباحة ويحتمل الملك ويكون الإذن منهم ثابتاً صريحاً أو دلالة وقد اتفقوا على أن عادته ﷺ في حالة البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة فلا بد أن يكون القيام في هذا الوقت لسبب دعا إلى ذلك وقد عينوا بعض الأسباب بالتخمين والله تعالى أعلم. «فتنحيت» عنه تبعدت على ظن أنه يكره القرب في تلك الحالة كما عليه العادة «فدعاني» لأكون كالسترة عن نظر الأغيار إليه في تلك الحالة.

20 ـ قال السندي: قوله: «وهو بمصر» رواية الصحيحين تفيد أن الأمر كان بالشام ولا تنافي لإمكان أنه وقع له هذا في البلدتين جميعاً «بهذه الكرابيس» يعني مقاعد من تحت يعني بيوت الخلاء. قيل: ويفهم من كلام بعض أهل اللغة أنه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكرابيس بنيت إلى جهة القبلة فثقل عليه ذلك ورأى أنه خلاف ما يفيده الحديث بناء على أنه فهم الإطلاق لكن يمكن أن يكون محمل الحديث الصحراء وإطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ إذ لم يكن لهم كنف في البيوت في أول الأمر ويؤيده الجمع بين أحاديث هذا الباب، والمسألة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار في البيوت أحوط وأولى، والله تعالى أعلم.

(20/20) ـ باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة

21 ـ أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا». [خ ١٤٤، م ٢٦٤، د ٩، ت ٨، ق ٣١٨، حم ٢٣٥٨٣، ٢٣٥٩٥، ٢٣٦٣٧، ٢٣٦٣٩].

(21/21) ـ باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة

22 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أنبأنا غندر قال: أنبأنا معمر قال: أنبأنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولكن ليشرق أو ليغرب». [تقدم ٢١، حم ٢٣٦٣٧].

(22/22) ـ باب الرخصة في ذلك في البيوت

23 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر قال: «لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته».

[خ ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، م ٢٦٦، د ١٢، ت ١١، ق ٣٢٢، حم ٤٦١٧].

(23/23) ـ باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة

24 ـ أخبرنا يحيى بن درست قال: أنبأنا أبو إسماعيل وهو القناد قال: حدثني يحيى بن

---

21 ـ قال السندي: قوله: «ولكن شرقوا إلخ» أي خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت، والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها، وهذا مختلف بحسب البلاد فلذلك لا يؤخذ بهذا الحديث بالنظر إلى المعنى لا بالنظر إلى اللفظ.

23 ـ قال السندي: قوله: «ارتقيت» أي صعدت على ظهر بيتنا «مستقبل بيت المقدس» ومستقبله لم يكون مستدبرا للقبلة فيدل على الرخصة فيما جاء عنه النهي والمتعين أن يحمل على أنه قبل النهي أو بعده لكنه مخصوص به والنهي لعمومه أو كان للضرورة والنهي عند عدمها إذ الفعل لا عموم له وأما أنه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له ﷺ في تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا عن قصد منه ﷺ بل كانت اتفاقية مع التستر ومثله لا يكون لبيان الجواز والحاصل للكلام مساغ من الطرفين وهذه الساحة لا تتحمل البسط والله تعالى أعلم.

24 ـ قال السندي: قوله: «إذا بال أحدكم» لا مفهوم لهذا القيد بل إنما جاء لأن الحاجة إلى أخذه يكون حينئذ فإذا كان لا يأخذ باليمين عند الحاجة إليه فعند عدم الحاجة أولى.

أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». [خ ١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠، م ٢٦٧، د ٣١، ت ١٥، ق ٣١٠، أ ٢٢٥٨٥].

25 - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». [تقدم ١٠٨، ١٩٤٣٦، ٢٢٥٩٧، ٢٢٧٦١].

(24/ 24) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ فِي الصَّحْرَاءِ قَائِماً

26 - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً». [تقدم ١٨].

27 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً». [م، تقدم ١٨]

28 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا بَهْزٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً». قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: «وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْصُورٌ الْمَسْحَ [م، تقدم ١٨].

(25/ 25) - بَابُ الْبَوْلِ فِي الْبَيْتِ جَالِساً

29 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِساً».

[ت ١٢، ق ٣٠٧، أ ٢٥٦٥٣].

(26/ 26) - بَابُ الْبَوْلِ إِلَى السُّتْرَةِ يَسْتَتِرُ بِهَا

30 - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ فَقَالَ: «أَوَ مَا عَلِمْتَ مَا

---

29 - قال السندي: قوله: «بال قائماً» اعتاد البول قائماً ويؤيده رواية الترمذي فيها: من حدثكم أنه كان يبول قائماً، وكذا التعليل بقوله: ما كان يبول إلا جالساً أي ما كان يعتاد البول إلا جالساً فلا ينافي هذا الحديث حديث حذيفة وذلك لأن ما وقع منه قائماً كان نادراً جداً والمعتاد خلافه ويمكن أن يكون هذا مبنياً على عدم علم عائشة بما وقع منه قائماً.

30 - قال السندي: قوله: «كهيئة الدرقة» أي شيء مثل هيئة الدرقة: الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب. «فوضعها إلخ» أي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلاً لها. «فقال بعض القوم» قيل: لعل القائل كان منافقاً فنهي من الأمر المعروف كصاحب بني إسرائيل نهى عن المعروف -

أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ». [د ٢٢، ق ٣٤٦، [حم ١٧٧٧٣، ١٧٧٧٤]

(٢٧/ ٢٧) - باب التنزه عن البول

31 - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». خَالَفَهُ مَنْصُورٌ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُسًا.

[خ ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، م ٢٩٢، د ٢٠، ت ٧٠، ق ٣٤٧، [حم ١٩٨٠].

(٢٨/ ٢٨) - باب البول في الإناء

32 - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَتْنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ». [د ٢٤]

= في دينهم فرضه وهدده بأنه من أصحاب النار لما عيّره بالحياء وبأن فعله فعل النساء. «كما تبول المرأة» أي في التستر وعليه حمله الثوري فقال: إنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي التستر على هذه الحالة. وقيل: أو في الجلوس أو فيهما، وكان شأن العرب البول قائماً. وقد جاء في بعض الروايات ما يفيد تعجبهم من القعود. «صاحب بني إسرائيل» بالرفع أو بالنصب.

31 - قال السندي: قوله: «في كبير» أي في أمر يشق عليهما الاحتراز عنه. «لا يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي معجمة ثم هاء أي لا يتجنب ولا يتحرز عنه. «كان يمشي» أي بين الناس. «بالنميمة» هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار والباء للمصاحبة أو التعدية على أنه يمشي بالنميمة ويشيعها بين الناس. «ثم دعا بعسيب» بمهملتين بوزن فعيل وهي جريدة لم يبق فيها خوص. «باثنين» قيل الباء زائدة وهي حال «فغرس» قيل: أي عند رأسه ثبت ذلك بإسناد صحيح. «لعله» أي العذاب «يخفف» على بناء المفعول أو لعله أي ما فعلت يخفف على بناء الفاعل والمفعول محذوف أي العذاب. «ما لم ييبسا» بفتح مثناة تحتية أولى وسكون ثانية وفتح الموحدة أو كسرها أي العودان قيل: المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار، وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى ويؤيده ما جاء عن بعض الصحابة أنه أوصى بذلك. وقيل بل هو أمر مخصوص به ليس لمن بعده أن يفعل مثل ذلك والله تعالى أعلم.

32 - قال السندي: قوله: «حكيمة إلخ». حكيمة وأميمة ورقيقة كلها بالتصغير وبقافين. قوله: «قدح» بفتحتين «من عيدان» بفتح العين المراد قدح من خشب هذه صفته يتخذ ليحفظ ما يجعل فيه.

(29/ 29) ـ باب البول في الطست

33 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: أنبأنا أزهر أنبأنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: يقولون إن النبي ﷺ أوصى إلى علي، لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما أشعر فإلى من أوصى؟. [خ ٢٧٤١، ٤٤٥٩، م ١٦٣٦، ت ٣٦٩، ق ١٦٢٦].

قال الشيخ: أزهر هو ابن سعد السمان.

(30/ 30) ـ باب كراهية البول في الجحر

34 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: أنبأنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس أن نبي الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في جحر» قالوا لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن. [د= ٢٩، أ= ٢٠٨٠١].

(31/ 31) ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد

35 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن البول في الماء الراكد. [م= ٢٨١، ق= ٣٤٣، أ= ١٤٧٨٣].

(32/ 32) ـ باب كراهية البول في المستحم

36 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا ابن المبارك عن معمر عن الأشعث بن عبد الملك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه». [د= ٢٧، ت= ٢١، ق= ٣٠٤، أ= ٢٠٥٩٢].

---

33 ـ قال السندي: قوله: «فانخنثت» بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة. في النهاية: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي أنه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصية، ولا يتصور كيف وقد علم أنه ﷺ علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أيامًا نعم هو يوصي إلى علي بماذا كان؟ بالكتاب والسنة، فالوصية بهما لا تختص بعلي بل يعم المسلمين كلهم وإن كان المال فما ترك مالاً حتى يحتاج إلى وصية إليه والله تعالى أعلم.

34 ـ قال السندي: «عن قتادة عن عبد الله بن سرجس» بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة، وسماع قتادة عن عبد الله بن سرجس أثبته أبو زرعة وأبو حاتم ونفاه أحمد بن حنبل. قوله: «في جحر» بضم جيم وسكون حاء مهملة وهو ما يحتفره الهوام والسباع لأنه قد يكون فيه ما يؤذي صاحبه من حية أو جن أو غيرهما.

36 ـ قال السندي: قوله: «في مستحمه» بفتح الحاء وتشديد الميم أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم شاع في مطلق المغتسل، والمراد أنه إذا بال ثم اغتسل فكثيرًا ما يتوهم أنه أصابه شيء من الماء النجس فذلك يؤدي إلى تطرق الشيطان إليه بالأفكار الرديئة، والمراد بعامة الوسواس ■

(33/33) ـ باب السلام على من يبول

37 ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَقَبِيصَةُ قَالَا: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [م ٣٧٠، د ١٦، ت ٩٠، ٢٧٢٠، ق ٣٥٣].

(34/34) ـ باب رد السلام بعد الوضوء

38 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنٍ أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ. [د ١٧، ق ٣٥٠، أ ١٩٠٤٦].

(35/35) ـ باب النهي عن الاستطابة بالعظم

39 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ سَنَّةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ. [أ ٤١٦٩، ١١٧٠٥، ١٥٢٢٠]

(36/36) ـ باب النهي عن الاستطابة بالروث

40 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ» وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ. [د ٨، ق ٣١٢، ٣١٣، أ ٧٣٧١، ٧٤١٣].

= مطلقه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على ما إذا استقر البول في ذلك المحل، وأما إذا كان بحيث يجري عنه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهي والله تعالى أعلم.

37 ـ قال السندي: قوله: «ابن حضين» هو بضاد معجمة مصغر «ابن قنفذ» بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة.

39 ـ قال السندي: قوله: «ابن سنة» بفتح سين مهملة وتشديد نون، قوله: «أن يستطيب» أي يستنجي.

40 ـ قال السندي: قوله: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم» كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج إليه مطلقاً ولا يبالي مما يستحيي بذكره فهذا تمهيد لما بين لهم من آداب الخلاء إذ الإنسان كثيراً ما يستحيي من ذكرها سيما في مجالس العظماء. «ويأمر بثلاثة أحجار» إما لأن المطلوب الإنقاء والإيتار وهما يحصلان غالباً بثلاثة أحجار أو الإنقاء فقط وهو يحصل غالباً بها «والرمة» بكسر الراء وتشديد الميم هي العظم البالي والمراد ههنا مطلق العظم

(37/37) ـ باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار

41 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا أَوْ نَكْتَفِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

[م ٢٦٢، د ٧، ت ١٦، ق ٣١٦، حم ٢٣٧٦٤].

(38/38) ـ باب الرخصة في الاستطابة بحجرين

42 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ». [خ ١٥٦، ق ٣١٤]

قال أبو عبد الرحمن: الركس: طعام الجن.

(39/39) ـ باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد

43 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ». [ت ٢٧، ق ٤٠٦، حم ١٨٨٢٤، ١٨٨٢٠]

---

41 ـ قال السندي: قوله: «وقال له رجل» زاد ابن ماجه: من المشركين أي استهزاء «حتى الخراءة» بكسر خاء وفتح راء بعدها ألف ممدودة ثم هاء هو القعود عند الحاجة وقيل: هو نفس الحدث. «بأقل من ثلاثة» أي لأنه لا يفيد الإنقاء عادة أو لأن هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب والأقرب أن الإنقاء والإيتار مطلوبان جميعاً والله تعالى أعلم.

42 ـ قال السندي: قوله: «قال ليس أبو عبيدة ذكره إلخ» قال الحافظ ما حاصله: أن روى أبو إسحاق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعبد الرحمن جميعاً لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة، فمراد أبي إسحاق بقوله: ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الآن عنه وإنما أرويه عن عبد الرحمن. قوله: «الغائط» هو في الأصل اسم للمكان المطمئن من الأرض ثم اشتهر في غير الخارج من الإنسان والمراد هنا هو الأول إذ لا يحسن استعمال الإتيان في المعنى الثاني. «إنه ركس» بكسر الراء وسكون الكاف أي نجس. ولعله أتى بثالث وعلى تقدير أنه اكتفى باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة ولا يلزم أن يكون الثالث سنة فليتأمل.

43 ـ قال السندي: قوله: «إذا استجمرت» أي استعملت الأحجار الصغار للاستنجاء أو بخرت الثياب أو أكفان الميت، والأول أشهر وعليه بنى المصنف كلامه «فأوتر» يريد أن إطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد أيضاً وقد يقال المطلق يحمل على المقيد في الروايات الأخر سيما العدد تقتضيه والإنقاء عادة لا يحصل بالواحد.

(40/40) - باب الإجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها
[الرخصة في الاستطابة بحجرين]

44 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ». [د ٤٠، حم ٦/١٠٨، ١٣٣، ٢٥٠٦١].

(41/41) - باب الاستنجاء بالماء

45 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعِي نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [خ ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠، م ٢٧٠، ٢٧١، د ٤٣، حم ١٢١٠٤].

46 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [ت ١٩]

(42/42) - باب النهي عن الاستنجاء باليمين

47 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي إِنَائِهِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». [س تقدم ٢٤، حم ١٩٤٣٦].

48 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ. [س تقدم ٢٤، ٤٧، حم ٢٢٥٨٥].

49 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ

---

٤٤ - قال السندي: قوله: «ابن قرط» بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة. قوله: «فإنها تجزي» قيل: هو بفتح التاء كما في قوله تعالى: ﴿لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾ أي تغني عن الماء وإرجاع الضمير إليه وإن لم يتقدم له ذكر لأنه مفهوم بالسياق.

٤٥ - قال السندي: قوله: «نحوي» أي مقارب لي في السن. «إداوة» بكسر الهمزة إناء صغير من جلد.

٤٧ - قال السندي: قوله: «فلا يتنفس في إنائه» أي من غير إبانة عن الفم وهذا نهي تأديب لإرادة المبالغة في النظافة إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيحصل للماء به رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه ثم حين علمهم آداب حالة إدخال الماء في الجوف علمهم آداب حالة إخراجه أيضاً تتميماً للفائدة وبهذا ظهر المناسبة بين الجملتين. «فلا يمس» فتح الميم أفصح من ضمها. «ولا يتمسح» ولا يستنج كما في رواية. والمقصود أن اليمين شريف فلا يستعمله في الأمور الرديئة.

٤٩ - قال السندي: قوله: «ويستقبل القبلة» ظاهره أي حالة الاستنجاء لكن الرواية السابقة صريحة ←

سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قال المشركون إنا نرى صاحبكم يعلمكم الخراءة. قال: أجل نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه ويستقبل القبلة وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار». [م طهارة ٤١، أ ٢٣٧٦٤، ٢٣٧٦، ٢٣٧٦٦]

(43/43) ـ باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

50 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال: حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض.

51 ـ أخبرنا أحمد بن الصباح قال: حدثنا شعيب يعني ابن حرب قال: حدثنا أبان بن عبد الله البجلي قال: حدثنا إبراهيم بن جرير عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال: «يا جرير هات طهوراً» فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الأرض. [جه ٣٥٩]

قال أبو عبد الرحمن: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك والله سبحانه وتعالى أعلم.

(44/44) ـ باب التوقيت في الماء

52 ـ أخبرنا هناد بن السري والحسين بن حريث عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». [د ٦٣، س يأتي ٣٢٦، أ ٤٦٠٥، ٤٩٦١].

= أن المراد الاستقبال حال قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر أن المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وإن منعوا منه حالة قضاء الحاجة وقالوا: القياس فاسد لظهور الفرق وقاس بعضهم ومنعوا في الحالتين والله تعالى أعلم.

50 ـ قال السندي: قوله: «دلك يده بالأرض» أي مبالغة في تنظيفها وإزالة للرائحة الكريهة عنها. قوله: «طهوراً» بفتح الطاء أي ماء.

51 ـ قال السندي: قوله: «هذا أشبه بالصواب» أي كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من أبي هريرة. قيل في ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظر فإن شريكاً أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لأبان على أنه يمكن أن يكون الحديث من مسند جرير وأبي هريرة جميعاً ويكون عند إبراهيم بالطريقين جميعاً والله تعالى أعلم.

[44/44] ـ قال السندي: قوله: «باب التوقيت في الماء» أي التحديد فيه بأن أي قدر ينجس بوقوع النجاسات وأي قدر لا.

52 ـ قال السندي: قوله: «وما ينوبه» من نابه المكان وانتابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى ونوبة بعد نوبة وهو عطف على الماء بطريق البيان نحو أعجبني زيد وكرمه. قال الخطابي: فيه دليل على أن سؤر السباع نجس وإلا لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى. قلت: وكذا على أن القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة. «قلتين» زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل: بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فاندفع ما يتوهم من الجهالة «لم يحمل الخبث» يحتمل أي يدفعه عن نفسه لا أنه يضعف عن حمله إذ لا فرق إذاً بين ما بلغ من الماء قلتين وبين

(45/45) ـ باب ترك التوقيت في الماء

53 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ لَا تُزْرِمُوهُ» فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

[خ= ٦٠٢٥، م= ٢٨٤، س تقدم= ٣٢٧، ق= ٥٢٨]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَعْنِي لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ.

54 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ. [خ= ٢٢١، م= ٢٨٤، س تقدم= ٥٥، أ= ١٢٠٨٣]

55 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ. [أ= ١٢١٣٣]

56 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [خ= ٢٢٠، ٦١٢٨، س تقدم= ٣٢٨، أ= ٧٨٠٤، ٧٨٠٥]

ما دونه. والحديث إنما ورد مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس وبين الذي لا ينجس ويؤكد المطلوب رواية «لا ينجس» رواها أبو داود وغيره.

53 ـ قال السندي: قوله: «لا تزرموه» بضم تاء وسكون زاي معجمة وبعدها راء مهملة أي لا تقطعوا عليه البول، يقال: زرم البول بالكسر إذا انقطع وأزرمه غيره. «فصب عليه» أخذ منه المصنف أن الماء لا ينجس وإن قل وذلك لأن الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم أن يكون هذا تكثيرًا للنجاسة لا إزالة لها وهو خلاف معقول فلزم أن الماء لا ينجس باختلاط النجس وإن قل وفيه بحث، أما أولًا يجوز أن يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد ويكون طهارته بالجفاف بعد والطهارة بالجفاف قول الحنفية وهو أقوى دليلًا ولهذا مال إليه أبو داود في سننه واستدل عليه بحديث بول الكلاب في المسجد، وأما ثانيًا يجوز أن يفرق بين ورود الماء على النجاسة فيزيلها وبين ورود النجاسة عليه فتنجسه كما يقول به الشافعية، وأما ثالثًا فيمكن أن يقال: كانت الأرض رخوة فشربت البول لكن بقي في ظاهرها أجزاء البول فحين صب عليه الماء نزلت تلك الأجزاء واستقر مكانها أجزاء الماء فحيث كثر الماء وجذب مرارًا كذلك ظاهرها وبقي مستقلًا بأجزاء الماء الطاهرة فصب الماء إذا كان على هذا الوجه لا يؤدي إلى نجاسة بل يؤدي إلى طهارة ظاهر الأرض فليتأمل.

56 ـ قال السندي: قوله: «فتناوله الناس» أي بألسنتهم وتسلطوا عليه... قلت: أو المراد أنه يتناولوه بأيديهم فقد قاموا إليه. «وأهريقوا» بفتح الهمزة وسكون الهاء أو فتحها أي صبوا «فإنما بعثتم» أي بعث نبيكم على تقدير المضاف، وقال السيوطي إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم مبعوثون من قبله بذلك أي مأمورون وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: يسروا ولا تعسروا قلت ويحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ الآية فيكون ذلك بمنزلة البعث ويصلح أن يكون هذا هو وجه ما قيل علماء هذه الأمة كالأنبياء والله تعالى أعلم.

(46/ 46) - باب الماء الدائم

57 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: وَقَالَ خِلاَسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [أ-٧٥٢٩، ٧٦٠٧، ٩١٢٦].

58 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». [أ-٧٥٢٩، ٧٦٠٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ يَعْقُوبُ لاَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ بِدِينَارٍ.

(47/ 47) - باب ماء البحر

59 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

[د-٨٣، ت-٦٩، تقدم-٣٣٠، ٤٣٥٨، ق-٣٨٦، ٣٢٤٦، أ-٩١١٠].

(48/ 48) - باب الوضوء بالثلج

60 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

[خ-٧٤٤، م-٥٩٨، د-٧٨١، س تقدم-٣٣٤، ٨٩٠، ٨٩١، ق-٨٠٥، أ-٧١٦٧].

---

57 - قال السندي: قوله: «في الماء الدائم» أي الذي لا يجري «ثم يتوضأ» بالرفع أي ثم هو يتوضأ منه كذا ذكره النووي وكأنه أشار إلى أنه جملة مستأنفة لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج إلى استعماله في الاغتسال أو نحوه، ويبعد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين والطبع السليم يستقذره، ولم يجعله معطوفاً على جملة لا يبولن لما فيه من عطف الإخبار على الإنشاء.

59 - قال السندي: قوله: «عطشنا» بكسر الطاء «الطهور» بفتح الطاء قيل هو للمبالغة من الطهارة فيفيد الطهارة والأقرب أنه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وله نظائر فهو اسم الآلة. «الحل» بكسر الحاء أي الحلال «ميتته» بفتح الميم.

(٤٩ / 49) - باب الوضوء بماء الثلج

61 _ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس». [س ٦٠، ٣٣٦]

(50 / 50) - باب الوضوء بماء البرد

62 _ أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال: شهدت عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يصلي على ميت فسمعت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس».
[م ٩٦٣، ت ١٠٢٥، تقدم ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨٤، ق ٢٤٠٢٠]

(51 / 51) - باب سؤر الكلب

63 _ أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». [خ ١٧٢، م ٩٠، ق ٣٦٤، حم ٩٩٢٩]

64 _ أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». [حم ٧٣٥٠، ٧٣٤٦، ٧٤٥١، ٧٦٠٨، ٧٦٧٦، ٩٥٨٠]

65 _ أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد أنه أخبره هلال بن أسامة أنه سمع أبا سلمة يخبر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. [حم ٧٣٤٧]

(52 / 52) - باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب

66 _ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات». [م ٢٧٩، س ٣٣٥، ق ٣٦٣]

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه.

---

62 _ قال السندي: قوله: «وأكرم نزله» بضمتين أو سكون الزاي وهو من الأصل: قرى الضيف.

64 _ قال السندي: قوله: «إذا ولغ» يقال: ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما أي شرب بطرف لسانه.

(53/ 53) - باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب

67 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

[م- ٢٨٠، د- ٧٤، تقدم- ٣٣٤، ٣٣٥، ق- ٣٦٥، ٣٢٠٠، ٣٢٠١، أ- ٢٠٥٨٩]

(54/ 54) - باب سؤر الهرة

68 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ». [د- ٧٥، ت- ٩٢، تقدم- ٣٣٨، ق- ٣٦٧، أ- ٢٢٠٩٦].

(55/ 55) - باب سؤر الحمار

69 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَانَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ».

[خ- ٢٩٩١، ٤١٩٨، ٣١١٧، تقدم- ٤٣٤٨، ق- ٣١٩٦، أ- ١٢٠٩٤، ١٢٢١٨، ١٢٦٧٩].

---

67 - قال السندي: قوله: «أمر بقتل الكلاب» ثبت نسخ هذا الأمر. «وعفروه» أي الإناء وهو أمر من التعفير وهو التمريغ في التراب «الثامنة» بالنصب على الظرفية أي المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول إنه عد التعفير في إحدى الغسلات غسلة ثامنة.

68 - قال السندي: قوله: «عن حميدة» الأكثر على ضم حائها. قوله: «فسكبت» بتاء التأنيث الساكنة أي صبت أو على صيغة المتكلم: فسكبت ولا يخلو عن بعد «وضوءا» بفتح الواو «فشربت منه» أي أرادت الشرب أو شرعت فيه «فأصغى» أي أمال.

69 - قال السندي: قوله: «ينهاكم» أي الله وذكر الرسول لأنه مبلغ فينبغي رفعه على الابتداء وحذف الخبر أي ورسوله يبلغ والجملة معترضة أي ينهاكم أي الرسول وذكر الله للتنبيه على أن نهي الرسول نهي الله وجاء بصيغة التثنية أي ينهيانكم وهو ظاهر لفظاً لكن فيه إشكال معنى، حيث نهى النبي ﷺ الخطيب الذي قال ومن يعصهما. والجواب أن مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى أعلم. «فإنها» أي لحوم الحمر أو الحمر «رجس» أي قذر وقد يطلق على الحرام والنجس وأمثالهما والظاهر أن المراد ههنا النجس وإرجاع الضمير إلى الحمر يؤدي إلى أن لا يطهر جلده بالدباغ أيضاً والله تعالى أعلم.

(56/ 56) - باب سؤر الحائض

70 _ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أتعرق العرق فيضع رسول الله ﷺ فاه حيث وضعت وأنا حائض وكنت أشرب من الإناء فيضع فاه حيث وضعت وأنا حائض». [م= ٣٠٠، د= ٢٧٨، س تقدم= ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٤٩، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ق= ٦٤٣، أ= ٢٥١٠٨، ٢٥٨٢٢].

(57/ 57) - باب وضوء الرجال والنساء جميعاً

71 _ أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك ح، والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً».
[خ= ١٩٣، د= ٧٩، س= تقدم ٢٤٠، ق= ٣٨١، أ= ٤٤٨١، ٥٨٠٣، ٦٢٩١].

(58/ 58) - باب فضل الجنب

72 _ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته: «أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ في الإناء الواحد».
[م= ٣١٩م، تقدم= ٢٢٨، ٢٤٤، ق= ٣٧٦، أ= ٢٥٦٢٠].

(59/ 59) - باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء

73 _ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي». [خ= ٢٠١، م= ٣٢٥، د= ٩٥، ت= ٦٠٩، ٩٥٦م، أ= ١٢٤٥٧، ١٣٧١٨، ١٤٠٠٣، ١٢٤٠٦، ١٤٠٩٥، تقدم= ٢٢٩، ٣٤٣].

74 _ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد ثم ذكر كلمة معناها، حدثنا شعبة عن حبيب قال: سمعت عباد بن تميم يحدث عن جدتي وهي أم عمارة بنت كعب: «أن النبي ﷺ

---

70 _ قال السندي: قوله: «أتعرق العرق» بفتح فسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم أي كنت آخذ عنه اللحم بالأسنان حيث وضعت لبيان الحكم أو للتأنيس وإظهار المودة.

71 _ قال السندي: قوله: «يتوضؤون» التذكير للتغليب والاجتماع قبل كان قبل الحجاب وقيل: بل هي الزوجات والمحارم واستدلوا به على جواز استعمال الفضل لأنه قد يؤدي إلى فراغ المرأة قبل الرجل أو العكس فيستعمل كل منهما فضل الآخر.

73 _ قال السندي: قوله: «بمكوك» بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد هنا المد وإن كان قد يطلق على الصاع والمد بضم فتشديد مكيال معروف قيل: سمي بذلك لأنه يملأ كفي الإنسان إذا مدهما.

توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد. قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما ويمسح أذنيه باطنهما ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما. [أ ١٦٤٠١].

(60/60) - باب النية في الوضوء

75 - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك ح. وأخبرنا سليمان بن منصور قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك واللفظ له عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».**

[خ ١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، م ١٩٠٧، د ٢٢٠١، ت ١٦٤٧، س ٣٤٣٣، ٣٨٠٠، ق ٤٢٢٧، أ ١٦٨، ٣٠٠].

(61/61) - باب الوضوء من الإناء

76 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله ﷺ بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم». [خ ١٦٩، م ٢٢٧٩، ت ٣٦٣١، أ ١٢٤١٥، ١٢٧٦٧].

77 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ فلم يجدوا ماء فأتي بتور فأدخل يده فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ويقول: «حي على الطهور والبركة من الله عز وجل». قال الأعمش: فحدثني سالم بن أبي الجعد قال: قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وخمسمائة. [أ ٣٨٠٧].

---

76 - قال السندي: قوله: «وحانت صلاة العصر» أي والحال أنه قد حضرت صلاة العصر، فالواو للحال بتقدير قد. «التمس الوضوء» بفتح الواو ههنا وفيما بعد «ينبع» بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها أي يسيل ويجري.

77 - قال السندي: قوله: «بتور» بفتح المثناة، شبه الطست، وقيل: هو الطست «ينفجر» أي يخرج «والبركة» قال أبو البقاء بالجر عطف على الطهور أي عطف الوصف على الشيء مثل أعجبني زيد وعلمه قال وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا

(62/62) ـ باب التسمية عند الوضوء

78 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ» فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ، قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ. [أ ١٢٦٩٤].

(63/63) ـ باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء

79 ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: «سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

[خ ١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٤٤٢١، م ٢٧٤، د ١٤٩، ١٥١، س تقدم ٨٢، ١٢٤، ق ٥٤٥، أ ١٨١٤٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ.

(64/64) ـ باب الوضوء مرة مرة

80 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

[خ ١٥٧، د ١٣٨، ت ٤٢، ق ٤١١، أ ١٨٨٨].

(65/65) ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

81 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [ق ٤١٤، أ ٦٦٦٦].

---

78 ـ قال السندي: قوله: «توضؤوا بسم الله» أي متبركين أو مبتدئين به أو قائلين هذا اللفظ على أن الجار والمجرور أريد به لفظه وعلى كل تقدير يحصل المطلوب وعدل عن الحديث المشهور بينهم في هذه المسألة وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما في إسناده من الكلام. «حتى توضؤوا من عند آخرهم» أي توضؤوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر فمن بمعنى إلى وقيل كلمة من للابتداء والمعنى توضؤوا وضوءاً مبتدأ من عند آخرهم وكون الوضوء مبتدأ من آخرهم في وصف التوضيء يستلزم حصول الوضوء للكل وهو المراد كناية والله تعالى أعلم.

(٦٦/ ٦٦) ـ باب صفة الوضوء ـ غسل الكفين

٨٢ ـ أخبرنا محمد بن إبراهيم البصري عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة وعن محمد بن سيرين عن رجل حتى رده إلى المغيرة قال ابن عون: ولا أحفظ حديث ذا من حديث ذا أن المغيرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقرع ظهري بعصا كانت معه فعدل وعدلت معه حتى أتى كذا وكذا من الأرض فأناخ ثم انطلق قال: فذهب حتى توارى عني ثم جاء فقال: «أمعك ماء؟» ومعي سطيحة لي فأتيته بها فأفرغت عليه فغسل يديه ووجهه وذهب ليغسل ذراعيه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه وذراعيه وذكر من ناصيته شيئا وعمامته شيئا. قال ابن عون: لا أحفظ كما أريد ثم مسح على خفيه ثم قال: «حاجتك». قلت: يا رسول الله ليست لي حاجة فجئنا وقد أم الناس عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة من صلاة الصبح فذهبت لأوذنه فنهاني فصلينا ما أدركنا وقضينا ما سبقنا. [خ= ١٨٢، ٤٤٢١، ٥٧٩٩، ٢٠٣، ٢٠٦، م= ٧٥، ٧٩، ١٠٥، د= ١٤٩، ١٥١، ت عقبه= ٧٩، ١٤٤، ق= ٥٤٥، أ ١٨١٥٧]

(٦٧/ ٦٧) ـ باب كم تغسلان

٨٣ ـ أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أوس بن أبي أوس عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ استوكف ثلاثا». [أ ١٦١٥٩، ١٦١٧٠]

(٦٨/ ٦٨) ـ باب المضمضة والاستنشاق

٨٤ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم

---

٨٢ ـ قال السندي: قوله: «فقرع ظهري بعصا» أي ضربه بها وليس المراد الضرب الشديد بل وضع العصا للإعلام «فعدل» أي مال عن وسط الطريق إلى الناحية «سطيحة» هي من المزاد ما كان من جلدين قطع أحدهما على الآخر. «وذكر من ناصيته شيئا» أي ذكر أنه مسح شيء من الناصية وشيء من العمامة.

٨٣ ـ قال السندي: قوله: «استوكف» في النهاية أي استقطر الماء وصب على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى (وكف) منها ثلاثا.

٨٤ ـ قال السندي: قوله: «عن حمران» بضم فسكون. قوله: «فأفرغ على يديه» أي صب الماء عليهما وظاهره أنه جمعهما في الغسل واحتمال التفريق بعيد واختار بعض الفقهاء التفريق «ثم مسح رأسه» أي مرة كما يدل عليه ترك ذكر ثلاثا وقد رجح غير واحدة من المحققين أن المرة هي مقتضى الأدلة. «لا يحدث نفسه فيهما» أي بدفع الوسوسة مهما أمكن وقيل بحصول العزم إذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر بل من باب ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص. «غفر له الخ» حمله العلماء على الصغائر لكن كثيرا من الأحاديث يقتضي أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعا والله تعالى أعلم.

تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه». [خ: ١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤؛ م: ٢٢٦؛ د: ١٠٦. سيأتي: ٨٤، ١١٨، ٦٥٩].

(69/69) ـ باب بأي اليدين يتمضمض

85 ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عثمان هو ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي عن شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عطاء بن يزيد عن حمران: أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل من رجليه ثلاث مرات ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء غفر الله له ما تقدم من ذنبه». [مضى تقدم: ٨٤].

(70/ 70) ـ باب اتخاذ الاستنشاق

86 ـ أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو الزناد ح، وحدثنا الحسين بن عيسى عن معن عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر».

[خ: ١٦٢؛ م: ٢٣٧؛ د: ١٤٠؛ حم: ٧٣٤٤، ٧٧٨٠، ٨٠٦٣].

(71/ 71) ـ باب المبالغة في الاستنشاق

87 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير ح، وأنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: «أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». [د: ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤؛ ت: ٣٨، ٧٨٨، يأتي ـ ١١٤؛ ق: ٤٤٨؛ حم: ١٦٣٨٠، ١٦٣٨٣].

---

٨٧ ـ قال السندي: قوله: «ابن لقيط» كأمير «ابن صبرة» بفتح فكسر أو سكون. قوله: «أسبغ الوضوء» أي أكمله وأتم فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالتثليث، والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك «وبالغ في الاستنشاق» زاد ابن القطان في روايته والمضمضة والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء إما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نقل البعض والنبي ﷺ بين كيفية الوضوء بتمامها أو من النبي ﷺ بناء على أن مقصود السائل البحث عن هذه الخصال، وإن أطلق لفظه في السؤال إما بقرينة حال، أو وحي أو إلهام والله تعالى أعلم.

(٧٢/ 72) - باب الأمر بالاستنثار

88 - أخبرنا قتيبة عن مالك ح، وحدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر». [خ- ١٦١، م- ٢٣٧، ق= ٤٠٩، ا= ٩٠٣٩].

89 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن منصور عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فاستنثر وإذا استجمرت فأوتر». [ت= ٢٧، ق= ٤٠٦، تقدم- ٤٣].

(٧٣/ 73) - باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم

90 - أخبرنا محمد بن زنبور المكي قال: حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد بن عبد الله أن محمد بن إبراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خيشومه». [خ- ٣٢٩٥، م- ٢٣٨].

(٧٤/ 74) - باب بأي اليدين يستنثر

91 - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال: حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي: أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ. [د= ١١١، ١١٢، ١١٣، ت= ٤٩، س تقدم- ٩٢، ٩٣، ٩٤].

(٧٥/ 75) - باب غسل الوجه

92 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: أتينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا: ما يصنع به وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا من الكف الذي يأخذ به الماء ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا ويده الشمال ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال: «من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا».

[د- ١١١، ١١٢، ١١٣، ت= ٤٩، تقدم- ٩١، ٩٣، ٩٤. أ= ٩٢٨، ٨٧٢، ٨٧٦، ١٠٥٠].

---

90 - قال السندي: قوله: «فليستنثر ثلاث مرات» الأمر في هذا الحديث وأمثاله عند العلماء للندب لدليل لاح لهم، عند الظاهرية للوجوب «على خيشومه» بفتح خاء معجمة قيل: أعلى الأنف وقيل كله. ومبيت الشيطان إما حقيقة لأنه أحد منافذ الجسم يتوصل منها إلى القلب والمقصود من الاستنثار إزالة آثاره وإما مجازا فإن ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان فالمراد أن المجتمع محل قذر ليتوقه الشيطان فينبغي للإنسان تنظيفه والله تعالى أعلم.

(76/ 76) ـ باب عدد غسل الوجه

93 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله وهو ابن المبارك عن شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه: أنه أتي بكرسي فقعد عليه ثم دعا بتور فيه ماء فكفأ على يديه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ من الماء فمسح برأسه، وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه، ثم قال: لا أدري أردهما أم لا وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره. [تقدم- ٩٢].

وقال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة.

(77/ 77) ـ باب غسل اليدين

94 ـ أخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع قال: حدثني شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير قال: شهدت علياً دعا بكرسي فقعد عليه، ثم دعا بماء في تور فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم غمس يده في الإناء فمسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوءه. [تقدم- ٩٢].

(78/ 78) ـ باب صفة الوضوء

95 ـ أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال: أنبأنا حجاج قال: قال ابن جريج: حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره قال: أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال: دعاني أبي علي بوضوء فقربته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائماً فقال: ناولني فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً فعجبت فلما رآني قال: لا تعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً. [د ١١٧، حم ١٣٥٥، ١٣٦٦].

---

95 ـ قال السندي: قوله: «أن محمد بن علي» هو محمد الباقر وعلي هو زين العابدين وعلي الثاني هو علي بن أبي طالب والحسين هو سبط رسول الله ﷺ رضي الله تعالى عنهم.

(79، 79) - باب عدد غسل الرجلين

96 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية وهو ابن قيس قال: رأيت عليًّا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وغسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ثم مسح برأسه ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم ثم قال: أحببت أن أريكم كيف طهور النبي ﷺ.

[illegible] ١١٥ [illegible]

(80، 80) - باب [illegible]

97 - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب النبي ﷺ وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله بن زيد: نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. [illegible]

[illegible] سيأتي ٩٨، ٩٩ [illegible]

(81، 81) - باب صفة مسح الرأس

98 - أخبرنا عتبة بن عبد الله عن مالك هو ابن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه: أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله بن زيد: نعم! فدعا بوضوء فأفرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. [illegible]

---

96 - [illegible] قوله: «حتى أنقاهما» والانقاء عادة يكون بثلاث وقد جاء التصريح بذلك في الروايات السابقة.

97 - [illegible] قوله: «إلى المرفقين» وبه تبين حد الغسل «ثم ردهما» هذا الرد ليس بمسح ثان بل هو استيعاب للمسح الأول لتمام الشعر إذ العادة أن الشعر ينثني عند المسح فالمسح الأول لا يستوعبه والرد يحصل الاستيعاب وهذا ظاهر لكن الراوي سمى هذا المسح مسحاً مرتين نظراً إلى الصورة كما سيجيء.

(82/82) ـ باب عدد مسح الرأس

99 ـ أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد الذي أري النداء قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين». [تحفة: ٥٢٩٧]

(83/83) ـ باب مسح المرأة رأسها

100 ـ أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن قال: أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ثم أمرت يديها بأذنيها، ثم أمرت على الخدين. [تحفة: ١٦٠٨٧]

قال سالم: كنت آتيها مكاتباً ما تختفي مني، فتجلس بين يدي وتتحدث معي، حتى جئتها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين، قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقني الله، قالت: بارك الله لك، وأرخت الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم.

(84/84) ـ باب مسح الأذنين

101 ـ أخبرنا الهيثم بن أيوب الطالقاني قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وغسل وجهه وغسل يديه مرة مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة».
قال عبد العزيز: وأخبرني من سمع ابن عجلان يقول في ذلك: وغسل رجليه.
[خ- ١٤٠، د- ١٣٧، ت- ٣٦، ق- ٤٠٣، ٤٣٩، حم- ٣٤٣٦].

(85/85) ـ باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس

102 ـ أخبرنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: حدثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: «توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة

---

99 ـ قال السندي: قوله: «الذي أري النداء» قالوا هذا خطأ لأن راوي حديث الوضوء هو عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني وراوي الأذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه. قوله: «ومسح برأسه مرتين» قد عرفت وجهه.

فغسل يده اليسرى ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى». [تقدم: [illegible]].

103 - أخبرنا قتيبة وعتبة بن عبد الله عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له». [illegible]

قال قتيبة عن الصنابحي: أن النبي ﷺ قال.

(86/ 86) - باب المسح على العمامة

104 - أخبرنا الحسين بن منصور قال: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش ح وأنبأنا الحسين بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والخمار». [illegible]

105 - أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي عن طلق بن غنام قال: حدثنا زائدة وحفص بن غياث عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب عن بلال قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين». [illegible]

106 - أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخمار والخفين». [illegible]

(87/ 87) - باب المسح على العمامة مع الناصية

107 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: حدثنا سليمان التيمي قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة: «أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين» قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه. [illegible]

---

104 - قال السندي: قوله «والخمار» أي العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما المرأة تغطي الرأس بخمارها.

107 - قال السندي: قوله: «فمسح ناصيته وعمامته» أخذ به الشافعي فجوز للاستيعاب مسح العمامة إذا مسح بعض الرأس وحمل أحاديث مسح العمامة مطلقاً إذا لبس على طهارة.

108 ـ أخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا حميد قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء؟» فأتيته بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فألقاه على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه. [م ٢٧٤، تحفة ١١٤٩٥، حم ١٨٢٠٦، ١٨٢٩٨، ١٨٢٢٦].

(88/ 88) - باب المسح على العمامة

109 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: أخبرني عمرو بن وهب الثقفي قال: سمعت المغيرة بن شعبة قال: خصلتان لا أسأل عنهما أحدا بعد ما شهدت من رسول الله ﷺ قال: كنا معه في سفر فبرز لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح بناصيته وجانبي عمامته ومسح على خفيه. قال: وصلاة الإمام خلف الرجل من رعيته فشهدت من رسول الله ﷺ أنه كان في سفر فحضرت الصلاة فاحتبس عليهم النبي ﷺ فأقاموا الصلاة وقدموا ابن عوف فصلى بهم فجاء رسول الله ﷺ فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة فلما سلم ابن عوف قام النبي ﷺ فقضى ما سبق به. [illegible]

(89/ 89) - باب إيجاب غسل الرجلين

110 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يزيد بن زريع عن شعبة ح. وأنبأنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «ويل للعقب من النار». [illegible]

111 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح. وأنبأنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان واللفظ له عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي

---

108 ـ قوله: «فتخلف» أي عن العسكر «بمطهرة» بكسر الميم «يحسر» من نصر وضرب أي أراد أو شرع أن يكشف عن ذراعيه «فألقاه» أي الكم بعد إخراج اليد من داخله.

110 ـ قوله: «ويل للعقب» بفتح عين فكسر قاف مؤخر القدم والأعقاب جمعها والمعنى ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها نحو ﴿واسأل القرية﴾ أو العقب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها والحديث الثاني بصيغة الجمع والمراد بالعقب الجنس والجمع في الحديث الثاني لأنه جاء في قوم تسامحوا في غسل الرجلين ولا حاجة إلى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لأعقابهم أو أعقاب من يصنع صنيعهم.

111 ـ قوله: «تلوح» أي تظهر مع أثره لباقي الرجل لأجل عدم مساس الماء إياها ومساسه لباقي الرجل «أسبغوا الوضوء» فيه دليل على أن التهديد كان لتسامحهم في الوضوء لا لنجاسة ـ

يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». [م= ٢٤١، د= ٩٧، ق= ٤٥٠، تقدم= ١٤٢، أ= ٦٣٩٩].

(٩٠/ 90) ـ باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل

112 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الأَشْعَثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ». قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَمِعْتُ الأَشْعَثَ بِوَاسِطٍ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ».

[خ= ١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦، م= ٢٦٨، د= ٤١٤٠، ت= ٦٠٨، تقدم= ٤١٨، أ= ٢٤٦٨١].

(٩١/ 91) ـ باب غسل الرجلين باليدين

113 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ يَعْنِي عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ كِلْتَاهُمَا». [أ= ٢٣١٧٩].

(٩٢/ 92) ـ باب الأمر بتخليل الأصابع

114 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ ح، وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ». [د= ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ت= ٣٨، ق= ٤٤٨، تقدم= ٨٧].

= على أعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يجوز المسح عليهما وهو أن يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بأن اللازم أحد الأمرين إما الغسل وإما المسح على الظاهر وهم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد لتركهم ذلك فهو مما لم يقل به أحد فلا يضر احتمال لبطلانه بالاتفاق والله تعالى أعلم.

112 ـ قال السندي: قوله: «ما استطاع» إشارة إلى شدة المحافظة على التيامن «في طهوره» بضم الطاء «ونعله» أي لبس نعله «وترجله» أي تسريح شعره.

114 ـ قال السندي: قوله: «وخلل بين الأصابع» أي مبالغة في التنظيف وإطلاقه يشمل أصابع اليدين والرجلين.

(93/93) باب عدد غسل الرجلين

115 ـ أخبرنا محمد بن آدم عن ابن أبي زائدة قال: حدثني أبي وغيره عن أبي إسحاق عن أبي حية الوادعي قال: رأيت عليًا توضأ فغسل كفيه ثلاثًا وتمضمض واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

[د=١١٦، ت=٤٨، جه=٤٥٦].

(94/94) باب حد الغسل

116 ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره: أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

[خ=[illegible]، ١٦٤، ١٩٣٤، م=٢٢٦ [illegible] [illegible] [illegible]=٨٥].

(95/95) باب الوضوء في النعل

117 ـ أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ومالك وابن جريج عن المقبري عن عبيد بن جريج قال: قلت لابن عمر: رأيتك تلبس هذه النعال السبتية وتتوضأ فيها قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها».

[خ=[illegible] ٥٨٥١، م=[illegible]، د=١٧٧٢ [illegible] [illegible]=٣٦٢٦، أ=٥٣٣٨].

---

116 ـ قال السندي: ذكر في حديث عثمان الدال على أن اليد إلى المرفق والرجل إلى الكعب أو الدال على أن الغسل يثلث دون المسح.

117 ـ قال السندي: أراد بالوضوء غسل الرجل فإنه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله: في النعل أي وقت لبس النعل أي إذا كان الإنسان لابس نعلين في رجلين يجب عليه غسل رجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين قوله: «السبتية» بكسر مهملة وسكون موحدة بعدها مثناة فوقية نسبة إلى (السبت) وهي جلود البقر المدبوغة والمراد التي لا شعر لها، والسبت هو الحلق ومعنى يتوضأ فيها، أي يتوضأ في حال لبسها والمتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسها له على الوجه المعتاد فذكر والله تعالى أعلم.

(96/96) - باب المسح على الخفين

118 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ. وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ، وَكَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ.
[خ ٣٨٧، م ٢٧٢، ت ٩٣، تقدم ٧٧٠، ق ٥٤٣، حم ١٩١٨٩]

119 - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ». [خ ٢٠٤، ٢٠٥، ق ٥٦٢، أ ١٧٢٤٥].

120 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِلَالٌ الأَسْوَاقَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ صَلَّى.
[تحفة الأشراف ٢٠٣٠].

121 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».
[خ ٢٠٢، أ ١٤٥٨، ١٦١٧].

122 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ». [تقدم ١٢١].

123 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ

---

118 - قال السندي: قوله: «بيسير» أي بقليل والمراد أنه أسلم بعد نزول ﴿المائدة﴾ ورأى النبي ﷺ يمسح على الخفين حال إسلامه وعلم به أن المسح حكم باق لا أنه منسوخ بـ﴿المائدة﴾ كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تأخر إسلامه بعد نزول ﴿المائدة﴾ ولا قرينة قبل نزول ﴿المائدة﴾ لا يكفي في المطلوب، وتأخر الإسلام لا يقتضي تأخر الرؤية، بقي أن حديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض القرآن وغيره من أحاديث الباب يجوز أن يكون قبل نزول ﴿المائدة﴾ فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها إلا أن يقال: القرآن يحتمل المسح على قراءة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقاً بين الأدلة أو يقال: تواتر عدم نسخه بعمل الصحابة بعده ﷺ فإن كثيراً منهم عملوا به ومثله يكفي في إفادة التواتر ونسخ النص والله تعالى أعلم.

الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا. [خ ٣٦٣، ٣٨٨، م ٢٧٤، ق ٣٨٩، أ ١٨١٨٣، ١٨٢١٤].

124 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ». [تقدم ٧٩]

(97/97) ـ باب المسح على الخفين في السفر

(197/800) باب المسح على الجوربين والنعلين

125 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ» فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَمَضَى النَّاسُ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. [تقدم ١٠٨]

(98/98) ـ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر

126 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»

[ت ٩٦، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦، تقدم ١٢٧، ١٥٨، ١٥٩، ق ٤٧٨، أ ١٨١١٢]

127 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». [تقدم ١٢٦]

---

125 ـ قال السندي: قوله: «تخلف يا مغيرة» هو وما بعده بصيغة الأمر.

126 ـ قال السندي: قوله: «أن لا ننزع خفافنا» ظاهره أن اعتبار المدة من وقت اللبس لا من وقت المسح أو الحدث والله تعالى أعلم.

127 ـ قال السندي: قوله: «إلا من جنابة» أي لكن ننزع من جنابة فالاستثناء منقطع أو معنى قوله من غائط وبول الخ أي من كل حدث إلا من جنابة فالاستثناء متصل.

(٩٩/ 99)- باب التوقيت في المسح على [illegible]

128 _ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ويوماً وليلة للمقيم» يعني في المسح. [م= ٢٧٦، تقدم= ١٢٦، ق= ٥٥٢، أ= ٧٤٨، ٩٠٦]

129 _ أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: ائت علياً فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت علياً فسألته عن المسح فقال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً». [م، تقدم= ١٢٨]

(١٠٠/ 100)- باب صفة الوضوء من غير حدث

130 _ أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة قال: «رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتي بتور من ماء فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم أخذ فضله فشرب قائماً وقال: إن ناساً يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث». [خ= ٥٦١٥، ٥٦١٦، [illegible] ٣٧١٨، أ= ١٠٠٥، ٢٣٤٩]

(١٠١/ 101)- باب الوضوء لكل صلاة

131 _ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس أنه ذكر أن النبي ﷺ أتي بإناء صغير فتوضأ، قلت: أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم. قال: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث، قال: وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء. [خ= ٢١٤، د= ١٧١، ت= ٦٠، ق= ٥٠٩، أ= ١٢٣٤٦]

---

129 _ قال السندي: قوله: «ائت علياً» فيه أنه ينبغي لأهل العلم إرشاد السائل إلى من كان أعلم بجوابه. «فإنه أعلم بذلك مني» لأن المعتاد لبس الخفاف في الأسفار دون الحضر، وعلي أعلم بحال السفر من عائشة رضي الله تعالى عنهما. «يأمرنا» أي أمر إباحة ورخصة لا أمر إيجاب.

130 _ قال السندي: قوله: «وهذا وضوء من لم يحدث» فيه أن لغير المحدث أن يكتفي بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحياناً إن صح يكون محمله غير حالة الحدث والله تعالى أعلم.

131 _ قال السندي: «يتوضأ لكل صلاة» أي يعتاد ذلك وإن كان قد يجمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد أيضاً ويحتمل أن جواب أنس حسبما اطلع عليه ولعله لم يطلع على خلافه وإن كان ثابتاً في الواقع «نصلي الصلوات» أي المتعددة لا جميع صلوات اليوم ويحتمل المعنى الثاني لأن القضية جزئية والله تعالى أعلم.

132 ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». [د ٣٧٦٠، ت ١٨٤٧، أ ٢٥٤٩].

133 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ»

[م ٢٧٧، د ١٧٢، ت ٦١، ق ٥١٠، أ ٢٣٠٢٧]

(102/ 102) ـ باب النضح

134 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ بِهَا هَكَذَا» وَوَصَفَ شُعْبَةُ نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ.

[د ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، تقدم ١٨٥، ق ٤٦١، أ ١٧٦٩٢].

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ السُّنِّيِّ: الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

135 ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ مَنْصُورٍ ح، وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ» قَالَ أَحْمَدُ: «فَنَضَحَ فَرْجَهُ». [تقدم ١٣٤].

(103/ 103) ـ باب الانتفاع بفضل الوضوء

136 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي

---

132 ـ قال السندي: قوله: «بوضوء» بفتح الواو «بالوضوء» بضم الواو والظاهر أن المراد وضوء الصلاة لا غسل اليدين والمراد بالأمر أعم من أمر الوجوب والندب والقصر إضافي أي ما أمرت بالوضوء عند الطعام لا أمر ندب ولا أمر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء للطواف أو لمس المصحف.

133 ـ قال السندي: قوله: «لم تكن تفعله» أي لم تكن تعتاد وإلا فقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحيانًا وقد فعله بالصهباء أيام خيبر حين طلب الأزواد فلم يؤت إلا بالسويق «قال عمدًا فعلته» لما كان ترك غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره.

134 ـ قال السندي: قوله: «حفنة» بفتح فسكون أي ملء كف «بها» أي فعل بها النضح قيل هو الاستنجاء بالماء وعلى هذا معنى إذا توضأ أي أراد أن يتوضأ وقيل رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان وعليه الجمهور وكأنه يؤخره أحيانًا إلى الفراغ من الوضوء والله تعالى أعلم.

إسحاق عن أبي حية قال: «رأيت عليا رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال: صنع رسول الله ﷺ كما صنعت». [illegible]

137 ـ أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال: حدثنا مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: شهدت النبي ﷺ بالبطحاء وأخرج بلال فضل وضوئه فابتدره الناس فنلت منه شيئا وركزت له العنزة فصلى بالناس والحمر والكلاب والمرأة يمرون بين يديه.

[illegible]

138 ـ أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال: سمعت ابن المنكدر يقول: سمعت جابرا يقول: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني فوجداني قد أغمي علي فتوضأ رسول الله ﷺ فصب علي وضوءه.

[illegible]

(104/104) ـ باب فرض الوضوء

139 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

[illegible]

(105/105) باب الاعتداء في الوضوء

140 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة

---

137 ـ قال السندي: قوله: «وأخرج بلال فضل وضوئه» ظاهره أنه الذي بقي في الإناء بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل أنه المستعمل فيه والأخير هو الأظهر في الحديث الآتي «فابتدره الناس» أي سبقوا إلى أخذه «وركزت» على بناء المفعول أي غرزت وفي نسخة ركز أي بلال على بناء الفاعل «العنزة» بفتح مهملة ونون هي عصا أقصر من الرمح «بين يديه» أي قدامه وراء العنزة وهذا يدل على أن مرور شيء وراء السترة لا يضر.

138 ـ قال السندي: قوله: «وضوءه» بفتح الواو والظاهر أنه الماء المستعمل فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل وحديث الخصوصية غير مسموع لكون الأصل هو العموم.

139 ـ قال السندي: أي المفروض من الوضوء فالإضافة بيانية أي الوضوء المفروض أو الإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف عند من يجوزها قوله: «لا يقبل الله» قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم القبول أن لا يثيبه عليه «بغير طهور» بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء أو التراب وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء فههنا يجوز الوجهان والمعنى بلا طهور وليس المعنى صلاة ملتبسة بشيء مغاير للطهور إذ لابد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور ضد الطهور حملاً لمطلق المغاير على الكامل وهو الحدث «من غلول» بضم الغين المعجمة أصله الخيانة في غنيمة والمراد مطلق الخيانة والحرام.

140 ـ قال السندي: قوله: «فأراه ثلاثا ثلاثا» أي غير المسح فقد جاء في هذا الحديث أن المسح ـ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». [د ١٣٥، ق ٤٢٢]

(106/ 106) ـ باب الأمر بإسباغ الوضوء

141 ـ أخبرنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ. [د ٨٠٨، ت ١٧٠١، تقدم ٣٥٨٠، ق ٤٢٦، أ ١٩٧٧، ٢٢٣٨].

142 ـ أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

[illegible]

(107/ 107) ـ باب الفضل في ذلك

143 ـ أخبرنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى

= كان مرة في رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري قال: فقوله فمن زاد على هذا النبي من أقوى الأدلة على عدم العدد في المسح وأن الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلاثاً إن ثبت على الاستيعاب، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة انتهى. وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «أو نقص» والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين «أساء» أي في مراعاة آداب الشرع «وتعدى» في حدوده «وظلم» نفسه بما نقصها من الثواب.

141 ـ قوله: «فإنه أمرنا» أي إيجاباً أو ندباً مؤكداً أو أمر غيرهم ندباً بلا تأكيد فظهر الخصوص وكذا قوله: «ولا ننزي» إن قلنا أن الإنزاء مكروه مطلقاً فإن قلنا: لا كراهة في حق الغير فالخصوص ظاهر وهو من الإنزاء يقال: نزى الذكر على الأنثى ركب وأنزيته أنا. قيل: سبب الكراهة قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير لكن ركوبه ﷺ البغل ومن الله تعالى على عباده بقوله: ﴿والخيل والبغال والحمير﴾ دليل على عدم الكراهة أجيب بأنه كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح.

143 ـ قوله: «بما يمحو الله به الخطايا» أي يغفرها أو يمحوها من كتب الحفظة ويكون ذلك المحو دليلاً على غفرانها «الدرجات» أي منازل الجنة «إسباغ الوضوء» إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك. «على المكاره» جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة كبرد الماء وألم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا، وقيل ومنها الجد في طلب الماء وشرائه بالثمن الغالي. «وكثرة الخطا» بعد الدار «وانتظار الصلاة» بالجلوس لها في المسجد أو تعلق القلب بها والتأهب لها «فذلكم» الإشارة إلى ما ذكر من الأعمال «الرباط» بكسر الراء قيل أريد به المذكور في قوله تعالى: ﴿ورابطوا﴾ =

المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط». [م ٢٥١، أ= ٧٢١٤، ٧٧٥٣، ٨٠٢٧].

(١٠٨/ ١٠٨) - باب ثواب من توضأ كما أمر

144 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن سفيان بن عبد الرحمن عن عاصم بن سفيان الثقفي: أنهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم الغزو فرابطوا، ثم رجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر فقال عاصم: يا أبا أيوب فاتنا الغزو العام وقد أخبرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة غفر له ذنبه فقال: يا ابن أخي أدلك على أيسر من ذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما قدم من عمل». أكذلك يا عقبة؟ قال: نعم. [ق ١٣٩٦، أ= ٢٣٥٩٥].

145 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعت حمران بن أبان أخبر أبا بردة في المسجد أنه سمع عثمان يحدث عن رسول الله ﷺ يقول: «من أتم الوضوء كما أمره الله عز وجل فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن».

[م ٢٣١، ق ٤٥٩، أ= ٤٠٦].

146 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان، أن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها».

[خ ١٦٠، م ٢٢٧، أ= ٤٠٠].

= وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات، وقيل المراد هو الأفضل، والرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان عنه وتمنع النفس عن الشهوات وعداوة النفس والشيطان لا تخفى فهذا هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدى عدوه فلذلك قال الرباط بالتعريف والتكرار تعظيماً لشأنه.

144 - قال السندي: قوله: «في المساجد الأربعة» لعل المراد بها مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء والمسجد الأقصى «كما أمر» أي أمر إيجاب فيحصل الثواب لمن اقتصر على الواجبات في توضئه أو أمر إيجاب أو ندب فيتوقف على المندوبات ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز أن يراد بالأمر مطلق الطلب الشامل للإيجاب والندب «ما قدم» من التقديم «من عمل» من ذنب.

145 - قال السندي: قوله: «فالصلوات الخمس» أي في ذلك الذي أتم وضوءه «لما بينهن» أي من الصغائر كما جاء.

146 - قال السندي: قوله: «حتى يصليها» يقتضي أن المراد بالصلاة الأخرى هي الصلاة المتأخرة فهي مغفرة للذنوب قبل أن يرتكبها ومعناها تقدير أنه يؤاخذ بما يفعل والله تعالى أعلم.

(١١٠/١١٠) ـ باب حلية الوضوء

149 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلَفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ لِي: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَهُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ حِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ». [م- ٢٥٠، أ- ٨٨٤٩].

150 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

[م- ٢٤٩، د- ٣٢٣٧، أ- ٩٢٠٦، ١٧٧٠٩].

---

149 ـ قال السندي: قوله: «يا بني فروخ» بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة قيل: هو من ولد إبراهيم كثر نسله فولد العجم. «ما توضأت» أي: خوفاً من سوء ظنكم بتغيير المشروع، وفيه أن تستر العالم تكتم عن الجاهلين. «تبلغ الحلية» بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء يطلق على السيما فالمراد ههنا التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة وعلى الزينة والمراد ما يجيء إليه.

150 ـ قال السندي: قوله: «خرج إلى المقبرة» بتثليث الباء والكسر قليل «دار قوم» بالنصب على الاختصاص أو النداء أو بالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد أهل الدار تجوزاً أو بتقدير مضاف «إن شاء الله» قاله تبركاً وعملاً بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ﴾ الآية أو لأن المراد الدفن في تلك المقبرة أو الموت على الإيمان وهو مايحتاج إليه فيه لمشيئة بالنظر إلى الجميع. «وددت» قال الطيبي: فإن قلت بأي مناسبة لهذا الوداد بذكر أصحاب القبور؟ قلت: عند تصور السابقين بتصور اللاحقين أو كوشف له ﷺ عالم الأرواح فشاهد الأرواح المجندة السابقين منهم واللاحقين «أني قد رأيت» أي في الدنيا «بل أنتم أصحابي» ليس نفياً لأخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الأخوة فهم إخوة وصحابة، واللاحقون إخوة فحسب قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ «وأنا فرطهم» بفتحتين أي أنا أتقدمهم على الحوض أهيء لهم ما يحتاجون إليه «كيف تعرف» أي يوم القيامة كأنهم فهموا من تمني الرؤية وتسميتهم باسم الإخوة دون الصحبة أنه لا يراهم في الدنيا فإنما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا صحابة وفهموا من قوله أنا فرطهم، يعرفهم في الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك «أرأيت» أي أخبرني والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو السائلين «غر» بضم فتشديد جمع الأغر وهو الأبيض الوجه «محجلة» اسم مفعول من التحجيل والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض «بهم» بضمتين أو بسكون الثاني «دهم» والمراد سود والثاني تأكيد للأول «غر» أي وسائر الناس ليسوا كذلك إما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة من بين الأمم وحديث: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» إن صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الأمم بل في الأنبياء أو لاختصاص الغرة والتحجيل.

(١١١/ 111) ـ باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين

151 ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [م ٢٣٤، د ١٦٩، ٩٠٦، أ ١٧٣١٦].

(١١٢/ 112) ـ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي

152 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكَانَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتِي فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [خ ٢٦٩، أ ٦١٨، ٨١١].

153 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فَأَمْذَى وَلَمْ يُجَامِعْ فَسَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَابْنَتُهُ تَحْتِي، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».
[د ٢٠٨، ٢٠٩، أ ١٠٠٩، ١٠٨٠، ١١٨٢].

154 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي فَقَالَ: «يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». [تحفة الأشراف ١٠١٤٦].

155 ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أُمَيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنَّ رَوْحَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». [تحفة الأشراف ٣٥٥٠].

156 ـ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنَ

---

151 ـ قال السندي: الحديث يفيد به أنه يجب له الجنة ولا شك أن ليس المراد دخول الجنة مطلقاً فإنه يحصل بالإيمان بل المراد دخولاً أولياً وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعاً بل مغفرة ما يعمل بعد ذلك أيضاً.

[١١٢/112] قال السندي: قوله: «الوضوء من المذي» بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء أو بكسر ذال وتشديد ياء هو الماء الرقيق اللزج يخرج عادة عند الملاعبة.

152 ـ قال السندي: في الحديث أنه ينبغي أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع عند الأصهار.

156 ـ قال السندي: قوله: «فلينضح فرجه» أي ليغسله

(١١٦/ ١١٦) - باب الوضوء من النوم

161 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة قالا: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده».

[م= ٢٧٨، تقدم= ١]

(١١٧/ ١١٧) - باب النعاس

162 - أخبرنا بشر بن هلال قال: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس الرجل وهو في الصلاة فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري». [خ= ٢١٢]

(١١٨/ ١١٨) - باب الوضوء من مس الذكر

163 - أخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا معن أنبأنا مالك ح. والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: من مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

[د= ١٨١، ت= ٨٢، ٨٤، تقدم= ١٦٤، ٤٤٤، ق= ٤٧٩، أ= ٢٧٢٩٣].

164 - أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده فأنكرت ذلك وقلت: لا وضوء على من مسه فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله ﷺ: «ويتوضأ من مس الذكر» قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت مروان فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان. [س تقدم= ١٦٣].

---

162 - قال السندي: فيه أنه لا تصح صلاته مع النعاس أو نحوه لانتقاض وضوئه.

164 - قال السندي: قوله: «إذا أفضى» أي وصل إليه الرجل بيده. «أماري» أجادل «من حرسه» بفتحتين أي خدمه.

(119/119) ـ باب ترك الوضوء من ذلك

165 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ». [د ١٨٢، ١٨٣، ت ٨٥، ق ٤٨٣، حم ١٦٢٨٦].

(120/120) ـ باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

166 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ».

[أ= ٢٦٢٩٤، ٢٦٤١٧، ٢٤١١٣، ٢٥٠٠١]

167 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ».

[خ ٥١٩، د ٧١٢، أ= ٢٤٢٢٤، ٢٤٣٢٨].

168 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ». [خ ٣٨٢، ٥١٣، م ٥١٢، د ٧١٣، [illegible]].

---

165 ـ قال السندي: قوله: «إلا مضغة» بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة «أو بضعة» بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة ثم عين مهملة ومعناهما: قطعة من اللحم وهو شك من الراوي وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث حيث أخر هذا الباب وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك في النقض والأصل عدمه فيؤخذ به ولأن حديث بسرة المتقدم يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول لأنه غالبًا يرادف خروج الحدث منه ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة دائمة وهي أن الذكر بضعة من الإنسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته، ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه والله تعالى أعلم.

166 ـ قال السندي: قوله: «مسني برجله ليوقظني» ومعلوم أن ذلك كان مسًا بلا شهوة فاستدل به المصنف على أن المس بلا شهوة لا ينقض.

167 ـ قال السندي: قوله: «غمز رجلي» لأن رجلها كان في موضع سجوده ﷺ فكان يعلمها بالغمز أنه يريد السجود ولا يخفى ما فيه من المس والقول بأنه كان بحائل، بعيد يحتاج إلى دليل.

168 ـ قال السندي: قوله: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» اعتذار منها بأنها ما كانت تدري وقت سجوده لعدم المصباح وإلا لما احتاج ﷺ إلى الغمز كل مرة بل هي ضمت رجلها إليها وقت السجود.

169 ـ أَخْبَرَنَا [illegible] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

[illegible]

(121, 121) [illegible] الْقُبْلَةِ

170 ـ أَخْبَرَنَا [illegible] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ».

[illegible]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا، وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ» لَا شَيْءَ.

(122, 122) [illegible]

171 ـ [illegible] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

---

169 ـ [illegible] قوله: «أعوذ برضاك» أي متوسلاً برضاك من أن تسخط علي وتغضب. «أعوذ بك منك» أي أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك فهذا إجمال بعد شيء من التفصيل، وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال، وإلا فالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر، وقيل: هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذي لا يعبر عنه العبارة. «لا أحصي ثناء عليك» أي لا أستطيع فرداً من ثنائك على شيء من نعمائك وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى ومعنى «أنت كما أثنيت على نفسك» أي أنت الذي أثنيت على ذاتك ثناء يليق بك فمن يقدر على أداء حق ثنائك، فالكاف زائدة والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى.

170 ـ [illegible] قوله: «يقبل» من التقبيل وهذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فهو دليل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء، قوله: «وإن كان مرسلاً» أي لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، كما قاله أبو داود، قلت: والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد جاء موصولاً عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة، ذكره الدارقطني وبالجملة فقد رواه البزار بإسناد حسن، فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده أحاديث المس السابقة، والقول بأن عدم النقض بالمس من خصائصه ﷺ كما ذكره البعض يحتاج إلى دليل.

171 ـ [illegible] قوله: «توضؤوا [illegible]» قد ثبت أن عمومه منسوخ أو مؤول بغسل اليد والله تعالى أعلم.

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [م= ٣٥١، تقدم= ١٧٢، [illegible]].

172 ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [س تقدم= ١٧١]

173 ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [س تقدم= ١٧١، ١٧٢]

174 ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَلَالًا لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًى فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [[illegible] ١٠٨٥٠]

175 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [تحفة الأشراف ١٢٥٨٤]

176 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ مُحَمَّدٌ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». [تحفة الأشراف ٣٤٦٤].

---

173 ـ قال السندي: قوله: «أثوار أقط» جمع ثور بمثلثة بمعنى قطعة من الأقط: بفتح فكسر هو: اللبن الجامد اليابس الذي صار كالحجر.

174 ـ قال السندي. قوله: «قال ابن عباس أتوضأ» أي اعتراضاً على أبي هريرة في الوضوء بما مسته النار.

176 ـ قال السندي: قوله: «قال محمد القاري» يريد أن محمد بن بشار زاد في روايته لفظ القاري، وأن عمر بن علي لم يقلها. قلت: وفي بعض النسخ قال: حدثنا [محمد القاري] وكأنه خطأ، والله تعالى أعلم. قوله: «مما غيرت النار» أي مسته، والمراد ما يعم الطبخ والشواء كما يدل عليه الروايات.

177 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد وهارون بن عبد الله قالا: حدثنا حرمي وهو ابن عمارة بن أبي حفصة قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت يحيى بن جعدة يحدث عن عبد الله بن عمرو القاري عن أبي طلحة: أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما غيرت النار».
[illegible]

178 ـ أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا حرمي بن عمارة قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن ابن شهاب عن ابن أبي طلحة عن أبي طلحة: أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما أنضجت النار». [illegible]

179 ـ أخبرنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا محمد قال: حدثنا الزبيدي قال: أخبرني الزهري، أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره، أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره: أن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار». [م- [illegible]].

180 ـ أخبرنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا ابن حرب قال: حدثنا الزبيدي عن الزهري أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شريق أنه أخبره: أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، وهي خالته فسقته سويقا ثم قالت له: توضأ يا ابن أختي فإن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار». [د ١٩٥، تقدم [illegible]].

181 ـ أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال: حدثني بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس: أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت له: وشرب سويقا: يا ابن أختي توضأ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار».
[illegible].

(123، 123) - باب ترك الوضوء مما غيرت النار

182 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ أكل كتفا فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء». [ق [illegible]].

183 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار قال: «دخلت على أم سلمة فحدثتني أن رسول الله ﷺ كان

---

182 ـ قال السندي: قوله: «أكل كتفا» أي كتف شاة وهو بفتح فكسر «ولم يمس ماء» عن ترك الوضوء فكأنه ترك الوضوء فعل ذلك لبيان الجواز.

يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ». وَحَدَّثَنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [م-١١٠٩، أ- ٢٦٦٧٢]

184 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ خُبْزاً وَلَحْماً ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [تحفة الأشراف ١٨١٦].

185 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [د- ١٩٢]

(124/ 124) ـ باب المضمضة من السويق

186 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

[خ-٢٠٩، ٢١٥، ٤١٧٥، ق-٤٩٢، أ-١٥٧٩٩، ١٥٨٠٠]

(125/ 125) ـ باب المضمضة من اللبن

187 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَماً».

[خ-٢١١، ٥٦٠٩، م-٣٥٨، د-١٩٦، ت-٨٩، ق-٤٩٨، أ-١٩٥١، ٢٠٠٧]

(126/ 126) ـ باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر إذا أسلم

188 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَغَرِّ وَهُوَ ابْنُ

---

185 ـ قال السندي: قوله: «كان آخر الأمرين» أي تحقق الأمران الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك وهذا نص في النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة فليتأمل.

186 ـ قال السندي: قوله: «فثري» بضم المثلثة وكسر الراء المشددة أي: بُلّ بالماء.

188 ـ قال السندي: قوله: «فأمره النبي ﷺ» أي بعد ما أسلم، فالظاهر أنه أمر بالاغتسال لإزالة لوسخ الكفر ودفعاً لاحتمال الجنابة، إذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور واجب عند أحمد لظاهر الأمر والله تعالى أعلم.

الأغرّ عن خليفة بن حُصَيْنٍ عن قيس بن عاصم: «أنّهُ أسلمَ فأمرهُ النبيُّ ﷺ أن يغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ». [د ٣٥٥، ت ٦٠٥، حم ٢٠٦٣٥]

(127/ 127) ـ باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم

189 ـ أخبرنا قُتيبةُ قال: حدّثنا الليثُ عن سعيد بن أبي سعيد أنّهُ سمعَ أبا هُريرةَ يقولُ: «إنّ ثُمامةَ بنَ أُثالٍ الحنفيَّ انطلقَ إلى نَخْلٍ قريبٍ من المسجدِ فاغتسلَ ثُمّ دخلَ المسجدَ فقالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ وأنّ محمّدًا عبدهُ ورسولُهُ، يا محمّدُ واللهِ ما كانَ على الأرضِ وجهٌ أبغضَ إليّ من وجهِكَ فقد أصبحَ وجهُكَ أحبَّ الوجوهِ كلِّها إليّ وإنّ خيلَكَ أخذتني وأنا أُريدُ العُمرةَ فماذا ترى؟ فبشّرهُ رسولُ اللهِ ﷺ وأمرهُ أن يعتمرَ» مختصرٌ.

[خ ٤٦٢، ٤٦٩، م ١٧٦٤، د ٢٦٧٩].

(128/ 128) ـ باب الغسل من مواراة المشرك

190 ـ أخبرنا محمّدُ بنُ المثنّى عن محمّدٍ قال: حدّثني شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ ناجيةَ بنَ كعبٍ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: أنّهُ أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنّ أبا طالبٍ ماتَ فقالَ: «اذهبْ فوارِهِ» قالَ: إنّهُ ماتَ مُشركًا. قالَ: «اذهبْ فوارِهِ» فلمّا واريتُهُ رجعتُ إليهِ فقالَ لي: «اغتسلْ». [د ٣٢١٤، ٢٤٢٢، تقدم ٢٠٠٨، حم ٧٥٩].

(129/ 129) ـ باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان

191 ـ أخبرنا محمّدُ بنُ عبدِ الأعلى قال: حدّثنا خالدٌ قال: حدّثنا شُعبةُ عن قتادةَ قال: سمعتُ الحسنَ يُحدّثُ عن أبي رافعٍ عن أبي هُريرةَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا جلسَ بينَ شُعبِها الأربعِ ثُمّ اجتهدَ فقد وجبَ الغُسلُ». [خ ٢٩١، م ٣٤٨، د ٢١٦، ق ٦١٠، حم ٧١٨٣].

192 ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ الجُوزجانيُّ قال: حدّثني عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ

---

189 ـ قال السندي: قوله: «إن ثمامة» بضم مثلثة رسم محققة «ابن أثال» بضم رمثلثة محققة «إلى نجل» قيل بجيم ساكنة وهو الماء القليل النبع وقيل هو الماء الجاري قلت: أو بخاء معجمة جمع نخلة أي إلى بستان لأن البستان لا يخلو عن الماء عادة وقد صرحوا أن الخاء رواية الأكثر وقال عياض: الرواية بالخاء وذكر ابن دريد بالجيم «ثم دخل المسجد الخ» فقدم الاغتسال على الإسلام وهو وإن كان فيه تعظيم الإسلام لكن تقديمه على الاغتسال أولى والله تعالى أعلم.

190 ـ قال السندي: قوله: «فقال لي اغتسل» لعله أمره بذلك لإزالة ما أصابه من تراب أو غيره والله تعالى أعلم.

191 ـ قال السندي: قوله: «ثم اجتهدها» كناية عن معالجة الإيلاج.

قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب أشعث عن الحسن عن أبي هريرة، وقد روى الحديث عن شعبة النضر بن شميل وغيره كما رواه خالد. [تحفة الأشراف - ١٤٤٠٥].

(١٣٠/ 130) - باب الغسل من المني

193 - أخبرنا قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر واللفظ لقتيبة قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة وإذا فضخت الماء فاغتسل». [د ٢٠٦، تقدم ١٩٤، حم ٨٦٨]

194 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: أنبأنا عبد الرحمن عن زائدة ح، وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم واللفظ له، أنبأنا أبو الوليد: حدثنا زائدة عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء فسألت النبي ﷺ فقال: «إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل». [تقدم ١٩٣]

(١٣١/ 131) - باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

195 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبدة قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس: أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال: «إذا أنزلت الماء فلتغتسل». [م ٣١١، تقدم ١٩٦، ق ٦٠١، حم ١٢٠٥٤].

196 - أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته: أن أم سليم كلمت رسول الله ﷺ وعائشة جالسة فقالت له: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أفتغتسل من ذلك؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم». قالت عائشة: فقلت لها: أف لك أترى المرأة ذلك؟ فالتفت إلي رسول الله ﷺ فقال: «تربت يمينك فمن أين يكون الشبه». [م ٣١٤، حم ٢٤٦٦٤].

---

193 - قال السندي: قوله: «وإذا فضخت الماء» بالفاء والضاد والخاء المعجمتين أي دفقت.

196 - قال السندي: «أف لك» استقذار لها وإنكار عليها وأصل (الأف) وسخ الأظفار، وفيه لغات كثيرة مذكورة في محلها أشهرها تشديد الفاء وكسرها للبناء والتنوين للتنكير والكاف خطاب وفيما بعد مكسورة لخطاب المرأة. «فمن أين يكون الشبه» أي الشبه يكون من الماء فإذا ثبت الماء فخروجه ممكن إذا كثر وفاض ولم يرد أن الشبه يكون من الاحتلام وأنه دليل عليه، والشبه بفتحتين أو بكسر فسكون

٥٩

197 ـ أخبرنا شعيب بن يوسف قال: حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء». فضحكت أم سلمة فقالت: أتحتلم المرأة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ففيم يشبهها الولد».

[خ ١٣٠، م ٣١٣، ت ١٢٢، ق ٦٠٠، أ ٢٦٥٦٥]

198 ـ أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن شعبة قال: سمعت عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها فقال: «إذا رأت الماء فلتغتسل». [ق ٦٠٢، أ ٢٦٢٨٢]

(١٣٢/ ١٣٢) ـ باب الذي يحتلم ولا يرى الماء

199 ـ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «الماء من الماء». [ق ٦٠٧، أ ٢٣٥٩٠]

(١٣٣/ ١٣٣) ـ باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة

200 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدة قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق كان الشبه».

[م ٣١١، عقب ١٩١، ق ٦٠١، أ ١٢٢٣٤]

(١٣٤/ ١٣٤) ـ باب ذكر الاغتسال من الحيض

201 ـ أخبرنا عمران بن يزيد قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله العدوي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني هشام بن عروة عن عروة عن فاطمة بنت قيس من بني أسد قريش: أنها أتت النبي ﷺ فذكرت أنها تستحاض فزعمت أنه قال لها: «إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي واغسلي عنك الدم ثم صلي».

[د ٢٨٠، تقدم ٢١١، أ ٢٧٧٠١]

---

197 ـ قال السندي: قوله: «ففيم» أي فبم متكلمة من بمعنى اللام وفي نسخة«فبم» بالباء.

199 ـ قال السندي: قوله: «الماء من الماء» أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول الماء المطهر، والثاني المني، فالجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ لقول أبي بن كعب: كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك بعد وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان.

201 ـ قال السندي: قوله: «تستحاض» على بناء المفعول وهذا الفعل من الأفعال اللازمة لبناء للمفعول «فزعمت» أي قالت «إنما ذلك» بكسر الكاف على خطاب المرأة أي إنما ذلك الدم الزائد على العادة سابقة وذلك لأنه الدم الذي اشتكته. «عرق» أي دم عرق لا دم حيض فإنه من الرحم.

202 ـ أخبرنا هشام بن عمار قال: حدثنا سهل بن هاشم قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي». [من تقدم ٢٠٣، ق ٦٢٦]

203 ـ أخبرنا عمران بن يزيد قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثنا الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي». [خ ٣٢٧، م ٣٣٤، د ٢٨٥، تقدم [illegible]، ق ٦٢٦ [illegible]]

204 ـ أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرني النعمان والأوزاعي وأبو معيد، وهو حفص بن غيلان عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف وهي أخت زينب بنت جحش فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة». قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلي وكانت تغتسل أحيانا في مركن في حجرة أختها زينب وهي عند رسول الله ﷺ حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء وتخرج فتصلي مع رسول الله ﷺ فما يمنعها ذلك من الصلاة. [تقدم ٢٠٣]

205 ـ أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة: أن أم حبيبة ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين استفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي». [تقدم ٢٠٣ [illegible]]

206 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي» فكانت تغتسل لكل صلاة.

[م ٣٣٤، د ٢٩٠، ت ١٢٩، تقدم ٢٠٩، أحمد ٢٤٥٧٧]

207 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن

---

203 ـ قال السندي: قوله: «إن هذه ليست بالحيضة» ذكروا أنه يحتج به لأن المراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض.

205 ـ قال السندي: قوله: «ختنة» بفتحتين أي أخت زوجته ﷺ.

قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر.

212 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدة ووكيع وأبو معاوية قالوا: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

[خ ٢٢٨، م ٣٣٣، ت ١٢٥، تقدم ٣٥٦، ق ٦٢١، أ ٢٥٦٧٩].

(136/136) - باب ذكر اغتسال المستحاضة

213 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله ﷺ قيل لها: إنه عرق عاند، فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً واحداً وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً واحداً. [د ٢٩٤، تقدم ٣٥٧، أ ٢٥٤١٦]

(137/137) - باب الاغتسال من النفاس

214 - أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة، أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «مرها أن تغتسل وتهل».

[م ١٢١٠، تقدم ٢٨٩، ق ٢٩١٣، أ ٢٦١٥٣]

(138/138) - باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

215 - أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي عن محمد وهو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت

---

213 - قال السندي: قوله: «عرق عاند» شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذي لا يسكن.

214 - قال السندي: قوله: «نفست» على بناء المفعول «مرها أن تغتسل» هذا الاغتسال كان للتنظيف لأجل الإحرام وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس لأن ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لا في أثنائه وحال قيامه، فإنه لا ينفع حينئذ. وهذا الاغتسال المأمور به في ابتداء النفاس وحال قيامه لا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

215 - قال السندي: قوله: «يعرف» أي معروف بين النساء ولعل المراد أن بعض النساء تعرفه

٦٣

تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق». [تقدم ٢٠١]

216 ـ قال: أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي هذا من كتابه أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي من حفظه قال: حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي». [illegible تقدم illegible]

قال أبو عبد الرحمن: قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي، والله تعالى أعلم.

217 ـ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد وهو ابن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة» قيل له: فالغسل؟ قال: «ذلك لا يشك فيه أحد».

[illegible، تقدم illegible، ق ٦٢٤، أحمد ٢٤٦٩٥]

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث: «وتوضئي» غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه: «وتوضئي».

218 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». [illegible، د ٢٨٣، تقدم ٣٦٣، أ ٦-٢٧٧]

219 ـ أخبرنا أبو الأشعث قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: سمعت هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني لا أطهر أفأترك الصلاة قال: «لا إنما هو عرق». قال خالد: فيما قرأت عليه: «وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». [تقدم ٢٦٤، أ ٢٥٦٧٩]

(139/139) ـ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

220 ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**». [م ـ ٢٨٣، تقدم ـ ٢٢٩، ق ـ ٦٠٥].

(140/140) ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه

221 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**». [تقدم ـ ٣٩٦، أ ـ ٧٥٢٩].

(141/141) ـ باب ذكر الاغتسال أول الليل

222 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

[د ـ ٢٢٦، تقدم ـ ٢٢٣، ق ـ ١٣٥٤، أ ـ ٢٤٢٥٧]

(142/142) ـ باب الاغتسال أول الليل وآخره

223 ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. [تقدم ـ ٢٢٢]

(143/143) ـ باب ذكر الاستتار عند الاغتسال

224 ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلِّنِي قَفَاكَ» فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ. [د ـ ٣٧٦، ق ـ ٥٢٦].

225 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ

---

223 ـ قال السندي: قوله: «كل ذلك» أي يفعل كل ذلك، أو مبتدأ خبره مقدر أي كل ذلك يفعله، وجملة «ربما» إلخ بيان له.

فصلى ثماني ركعات في ثوب ملتحفاً به. [خ ٢٨٠، م ٣٣٦، ت ٤٧٤، ق ٤٦٥، أ ٢٦٩٦٣]

(144/ 144) - باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل

226 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا».

227 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ صَاعٍ فَسَتَرَتْ سِتْراً فَاغْتَسَلَتْ فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثاً. [خ ٢٥١، م ٣٢٠].

228 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ».
[م ٣١٩، تقدم ٧٣، ق ٣٧٦]

229 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ».
[خ ٢٠١، م ٣٢٥، د ٩٥، ت ٦٠٩، تقدم ٧٣، أ ١٢١٠٦].

230 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ جَابِرٌ: يَكْفِي مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ. قُلْنَا: مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلا صَاعَانِ. قَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْراً مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْراً.
[خ ٢٥٢، أ ١٦٦٢٨]

(145/ 145) - باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك

231 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَأَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَدْرُ الْفَرَقِ». [أ ٢٤١١٤].

(146/ 146) - باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد

232 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح. وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ

---

226 - قال السندي: قوله: «حزرته» بمهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة أي قدرته وخمنته.
228 - قال السندي: قوله: «وهو الفرق» بفتحتين مكيال يسع ستة عشر رطلاً.
229 - قال السندي: قوله: «بمكوك» بفتح ميم وتشديد كاف أي مد ومكاكي كأماني.

مالِكٍ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ وَأَنا مِنْ إِناءٍ واحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَميعاً».

233 ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قالَ: حَدَّثَنا خالِدٌ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القاسِمِ قالَ: سَمِعْتُ القاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِناءٍ واحِدٍ مِنَ الجَنابَةِ».

234 ـ أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ حَدَّثَنا عَبيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْراهيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُني أُنازِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الإِناءَ أَغْتَسِلُ أَنا وَهُوَ مِنْهُ».

235 ـ أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى قالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ قالَ: حَدَّثَني مَنْصُورٌ عَنْ إِبْراهيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِناءٍ واحِدٍ».

236 ـ أخبرنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ: «أَخْبَرَتْني خالَتي مَيْمُونَةُ أَنَّها كانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِناءٍ واحِدٍ».

237 ـ أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعيدِ بْنِ يَزيدَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ يَقُولُ: حَدَّثَني ناعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ أَتَغْتَسِلُ المَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قالَتْ: نَعَمْ إِذا كانَتْ كَيِّسَةً، رَأَيْتُني وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ واحِدٍ نُفيضُ عَلَى أَيْدينا حَتَّى نُنْقِيَها ثُمَّ نُفيضُ عَلَيْها الماءَ».

قالَ الأَعْرَجُ: لا تَذْكُرُ فَرْجاً وَلا تَبالَهُ.

(147/147) ـ باب الرخصة في ذلك

238 ـ أخبرنا قُتَيْبَةُ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ داوُدَ الأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَ: لَقيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَما صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنينَ قالَ: «نَهَى

---

234 ـ قوله: «أنازع رسول الله ﷺ الإناء» أي أنا أجره إلى نفسي وهو يجره إلى نفسه وهذا من حسن العشرة مع الأهل.

237 ـ قوله: «إذا كانت كيسة» أرادت حسن الأدب في استعمال الماء مع الرجل. «ولا تباله» بفتح التاء أصله تتباله بتاءين حذفت إحداهما من تباله الرجل إذا أرى من نفسه ذلك وليس به، أي ولا تأتي بأفعال المرأة البلهاء والأبله خلاف الكيس والمرأة بلهاء كحمراء.

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». [د= ٨١، تقدم= ٢٠٦٤، أ= ١٠٠٨].

(١٤٨/ 148)- باب الرخصة في ذلك

239 _ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ح، وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ دَعِي لِي وَأَقُولُ أَنَا دَعْ لِي». قَالَ سُوَيْدٌ: «يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ فَأَقُولُ دَعْ لِي دَعْ لِي». [م= ٣٢١، تقدم= ٤١١، أ= ٢٤٩٦٠].

(١٤٩/ 149)- باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها

240 _ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ». [ق= ٣٧٨، أ= ٢٦٩٥٣].

(١٥٠/ 150)- باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

241 _ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهَا عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكِ».

[م= ٣٣٠، د= ٢٥١، ت= ١٠٥، ق= ٦٠٣، أ= ٢٦٥٣٩].

(١٥١/ 151)- باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام

242 _ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَهِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَاهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ».

[خ= ١٥٥٦، م= ١٢١١، د= ١٧٨١، تقدم= ٢٧٦٠، أ= ٢٥٤٢٦].

---

242 _ قال السندي: قوله: «انقضي رأسك وامتشطي» أشار بالترجمة إلى أن المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى أعلم. قوله: «إلا أشهب» يريد أن أشهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة والمعروف إنما هو مالك عن ابن شهاب فقط.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث غريب من حديث مالك عن هشام بن عروة لم يروه أحد إلا أشهب.

(152، 152) ـ باب ذكر [illegible] الجنب يديه قبل أن يـ[illegible]

243 ـ [illegible] أحمد بن سليمان قال: حدثنا حسين عن زائدة قال: حدثنا عطاء بن السائب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة وضع له الإناء فيصب على يديه قبل أن يدخلهما الإناء حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى حتى إذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده» [illegible]

(153، 153) ـ باب [illegible]

[illegible] غسل [illegible]

244 ـ [illegible] أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن غسل رسول الله [illegible] من الجنابة فقالت: «كان رسول الله [illegible] يفرغ على يديه ثلاثا ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه ثم يمضمض ويستنشق ثم يفرغ على رأسه ثلاثا ثم يفيض على سائر جسده». [illegible]

(154، 154) ـ باب [illegible]

245 ـ [illegible] محمود بن غيلان أنبأنا النضر قال: أنبأنا شعبة قال: أنبأنا عطاء بن السائب قال: سمعت أبا سلمة أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فسألها عن غسل رسول الله [illegible] من الجنابة فقالت: «كان النبي ﷺ يؤتى بالإناء فيصب على يديه ثلاثا فيغسلهما ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذيه ثم يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ويصب على رأسه ثلاثا ثم يفيض على سائر جسده». [تقدم ٢٤٣].

(155، 155) [illegible]

246 ـ [illegible] إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عمر بن عبيد عن عطاء بن السائب عن أبي

---

245 ـ قوله: [illegible] قوله: «فيغسل ما على فخذيه» أي من أثر المني لئلا يكثر بإفاضة الماء على البدن فيتلوث به البدن.

246 ـ [illegible] قوله: «قال عمر ولا أعلمه» أي عطاء بن السائب «إلا قال إلخ» ولا يخفى أن ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلهما كما في الترجمة فكأنه أشار بالترجمة إلى أن المراد بغسلهما في الفصل بقرينة الروايات المتقدمة والله تعالى أعلم.

(159/159) - باب ذكر العمل في الغسل من الحيض

251 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور وهو ابن صفية عن أمه عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأخبرها كيف تغتسل ثم قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» قالت: وكيف أتطهر بها؟ فاستتر كذا ثم قال: «سبحان الله تطهري بها». قالت عائشة رضي الله عنها: فجذبت المرأة وقلت: تتبعين بها أثر الدم. [خ- ٣١٤، م- ٣٣٢، تقدم- ٤٢٢، ق- ٥٧١، أ- ٢٤٩٦١]

(160/160) - باب ترك الوضوء من بعد الغسل

252 - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا أبي قال: أنبأنا حسن وهو ابن صالح عن أبي إسحاق ح وحدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل».

[ت- ١٠٧، تقدم- ٤٢٧، ق- ٥٧٩، أ- ٢٤٤٤٣]

(161/161) - باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه

253 - أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا عيسى عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يمينه في الإناء فأفرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه قالت: ثم أتيته بالمنديل فرده».

[خ- ٢٤٩، م- ٣١٧، د- ٢٤٥، ت- ١٠٣، تقدم- ٤١٥، أ- ٢٦٨٦٤]

(162/162) - باب ترك المنديل بعد الغسل

254 - أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ اغتسل فأتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا». [م- ٣٢٧، تقدم- ٤٠٥]

---

252 - قال السندي: قوله: «لا يتوضأ بعد الغسل» أي يصلي بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال أو بما كان في ضمن الاغتسال والله تعالى أعلم بالحال.

253 - قال السندي: قوله: «غسله» بضم الغين أي ماء الغسل على حذف المضاف أو هو اسم للماء الذي يغتسل به فلا حاجة إلى تقدير مضاف. وقوله: «من الجنابة» متعلق بفعل الاغتسال المفهوم في ضمنه «فدلكها» تعقيبا لها «تنحى» تبعد عن مكانه «بالمنديل» بكسر الميم وظاهر هذا الحديث أنه غسل الرجلين مرتين: مرة للتتميم الوضوء ومرة لتنظيفهما عن أثر المكان الذي اغتسل فيه.

254 - قال السندي: قوله: «وجعل يقول» أي يمسحه عن البدن.

(163/163) باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل

255 ـ [illegible] حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة ح وحدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ» وقال عمرو: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ» زاد عمرو في حديثه «وضوءه للصلاة».

[illegible]

(164/164) [illegible]

256 ـ [illegible] محمد بن عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل غسل يديه». [illegible]

(165/165) [illegible]

257 ـ [illegible] سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت غسل يديه ثم يأكل أو يشرب». [illegible]

(166/166) [illegible]

258 ـ [illegible] قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام». [illegible]

259 ـ [illegible] عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «إذا توضأ».

---

255 ـ [illegible] قوله: «توضأ» تحصيلاً للخفة.

256 ـ [illegible] قوله: «غسل يديه» أي أحيانًا يقتصر على ذلك لبيان الأمرين وأحيانًا يتوضأ لتكميل الحال.

259 ـ [illegible] قوله: «أينام» أي أيحل له النوم فقوله: إذا توضأ معناه يحل له إذا توضأ وإلا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والأمر عندهم محمول على الندب والله تعالى أعلم.

(167/ 167) - باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام

260 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

[خ= ٢٩٠، م= ٣٠٦، د= ٢٢١، تقدم= ١٧٠، أ= ٢٦٣]

(168/ 168) - باب في الجنب إذا لم يتوضأ

261 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ح. وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ وَلاَ جُنُبٌ». [د= ٢٢٧، تقدم= ٤٢٨٧، ق= ٣٦٥٠، أ= ٦٠٨]

(169/ 169) - باب في الجنب إذا أراد أن يعود

262 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ».

[م= ٣٠٨، د= ٢٢٠، ت= ١٤١، تقدم= ١٥٢، ق= ٥٨٧، أ= ١١٢٢٧].

(170/ 170) - باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل

263 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. [د= ٢١٨، أ= ١١٩٤٦].

---

261 - قال السندي: قوله: «ابن نجي» بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء، وثقه النسائي وتكلم البخاري في حديثه. قوله: «لا تدخل الملائكة» حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لا من يؤخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، وأشار المصنف بالترجمة إلى أن المراد من لم يتوضأ وبالجملة فإن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد ورخص في النوم بوضوء فلا بد من تخصيص في الحديث وحمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما وأن الصورة فهي صورة ذي روح قيل إذا كان لها ظل وقيل بل أعم ومال النووي إلى إطلاق الحديث لكن أدلة التخصيص أقوى والله أعلم.

262 - قال السندي: قوله: «أن يعود» أي إلى أهله بعد أن جامع توضأ أي بين الجماع الأول والعود، زاد البيهقي فإنه أنشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لأنه الظاهر وقد جاء في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وأوله قوم بغسل الفرج، وقالوا إنما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع أولاً مثل العود فينبغي أن يشرع له والإنصاف إنه لا مانع من الندب، والجماع ينبغي أن يكون مسبوقاً بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فلا مانع من ندب الوضوء له ثانياً تخفيفاً للجنابة بخلاف الأول فليتأمل.

٢٦٤ - أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد».

[ت ١٤٠، تقدم ٢٥٠، ق ٥٨٨، أ ١٢٩٢٤].

(١٧١/ ١٧١) - باب حجب الجنب من قراءة القرآن

٢٦٥ - أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: أتيت عليًا أنا ورجلان فقال: «كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة».

[د ٢٢٩، ت ١٤٦، تقدم ٢٦٦، ق ٥٩٤، أ ٦٣٩]

٢٦٦ - أخبرنا محمد بن أحمد أبو يوسف الصيدلاني الرقي قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة». [س تقدم ٢٦٥].

(١٧٢/ ١٧٢) - باب مماسة الجنب ومجالسته

٢٦٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن الشيباني عن أبي بردة عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له قال: فرأيته يومًا بكرة فحدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال: «إني رأيتك فحدت عني» فقلت: إني كنت جنبًا فخشيت أن تمسني. فقال رسول الله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس». [أ ٢٣٢٧٦].

٢٦٨ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا يحيى قال: حدثنا مسعر قال: حدثني واصل عن أبي وائل عن حذيفة: أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب فأهوى إلي فقلت: إني جنب فقال: «إن المسلم لا ينجس». [م ٣٧٢، د ٢٣٠، ق ٥٣٥، أ ٢٣٣٢٤].

---

٢٦٥ - قال السندي: قوله: «عن عبد الله بن سلمة» بكسر اللام. قوله: «ليس الجنابة» بالنصب أي خلا الجنابة.

٢٦٧ - قال السندي: قوله: «فحدت عنه» بكسر الحاء من حاد يحيد أي ملت عنه إلى جهة أخرى. «لا ينجس» بفتح الجيم وضمها أي المحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصافحة وتقطع عن المجالسة وإنما هو أمر تعبدي أو المؤمن لا يتنجس أصلاً ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة بأعضائه أحيانًا لا توجب نجاسة الأعضاء، نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها فإذا لم تكن ثمة بقي إلا أعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز منه فكأنه قال: لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في أعضاء المؤمن إذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا يتنجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى أعلم.

٢٦٨ - قال السندي: قوله: «فأهوى إليه» أي مال إليه ومد يده نحوه، ولا منافاة بين الروايتين فيمكن أنه حين أهوى إليه حاد حذيفة بلا كلام ثم بعد ذلك جاء فقال له النبي ﷺ ذلك فقال حذيفة إني جنب إلخ.

269 ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

[خ- ٢٨٣، م ٣٧١ ...].

(173/173) ـ باب استخدام الحائض

270 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أُصَلِّي، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ». فَنَاوَلَتْهُ. [...].

271 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح. وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ». [... تقدم ...].

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(174/174) ـ باب بسط الحائض الخمرة في المسجد

272 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ» [س تقدم: ٢٨٦، أ ...].

(175/175) ـ باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

273 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

---

269 ـ قال السندي: قوله: «فانسل عنه» أي ذهب عنه في خفية «سبحان الله» تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المؤمن.

270 ـ قال السندي: قوله: «ناوليني الثوب» أي من المسجد «إني لا أصلي» كناية عن الحيض فقال إنه أي الحيض أو الدم «ليس في يدك» حتى يمنع عن إدخال اليد في المسجد.

272 ـ قال السندي: قوله: «في حجر إحدانا» بفتح الحاء وكسرها، قيل: حجر الثوب هو طرفه المقدم والإنسان يربي ولده في حجره، واسم الحجر يطلق على الثوب والحضن «إلى المسجد» لا يقتضي الدخول فيه والبسط يتأتى ممن هو في الخارج أيضاً

279 ـ أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع فاه على الموضع الذي أشرب منه فيشرب من فضل شرابي وأنا حائض». [تقدم ٧٠]

(178/178) ـ باب الانتفاع بفضل الحائض

280 ـ أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ يناولني الإناء فأشرب منه وأنا حائض ثم أعطيه فيتحرى موضع فمي فيضعه على فيه». [تقدم ٧٠]

281 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض وأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض وأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ». [تقدم ٧٠]

(179/179) ـ باب مضاجعة الحائض

282 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام ح وأنبأنا عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم قالا: حدثنا معاذ بن هشام واللفظ له قال: حدثني أبي عن يحيى قال: حدثنا أبو سلمة: أن زينب بنت أبي سلمة حدثته: أن أم سلمة حدثتها قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله ﷺ: «أنفست؟» قلت: نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.

[خ ٢٩٨، م ٢٩٦، تقدم ٢٨٨، أ [illegible]]

283 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح قال: سمعت خلاساً يحدث عن عائشة قالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث أو حائض فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك ولم يعده وصلى فيه». [د ٢٦٩، تقدم ٣٩٠، أ [illegible]]

---

283 ـ قال السندي: قوله: «في الشعار» بكسر المعجمة وبعين المهملة: الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي الشعر «طامث» بطاء مهملة وثاء مثلثة: أي حائض فقوله «أو حائض» شك من الراوي أو ذكر تأكيداً. «ولم يعده» بإسكان العين وضم الدال أي لم يجاوزه إلى غيره بل اقتصر عليه.

(180/180) ـ باب مباشرة الحائض

284 ـ [illegible] قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا».

[illegible]

285 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا».

([illegible] ٣٧٩، ق ـ ٦٣٦، أ ـ ٢٥٠٧٤)

286 ـ [illegible] الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَاللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيَّةَ وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ [illegible] يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ». فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: «مُحْتَجِزَةً بِهِ». ([illegible] ٢٦٧، تقدم ٢٧٣، أ ـ ٢٦٨٤٣)

(181/181) ـ [illegible] عز وجل ﴿ويسألونك عن المحيض﴾

287 ـ [illegible] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَمْ يُشَارِبُوهُنَّ وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآيَةَ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ.

([illegible] ٤٤٦، أ ـ ١٢٣٥٤)

---

284 ـ [illegible] قوله: «إحدانا» أي إحدى نسائه «ثم يباشرها» أي فوق الإزار والمباشرة فوق الإزار لا يمكن أن تكون جماعاً حتى يقال كيف أطلقت المباشرة مع أن جماع الحائض حرام.

285 ـ [illegible] قوله: «أن تتزر» أي بأن تتزر قيل: صوابه تأتزر بهمزة وتخفيف تاء لا بتشديدها كما هو المشهور إذ الهمزة لا تدغم في التاء ولا يخفى أنه مقرر بأنه من أخذ.

287 ـ [illegible] السندي قوله: «ولم يجامعوهن في البيوت»: أي لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطء إذ لا يساعده قوله في البيوت فلا يناسب الواقع وكذا المراد بقوله ولا يجامعوهن في البيوت والحديث تفسير للآية وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة مخصوصة «الجماع» طلباً للرخصة في الوطء أيضاً تتميماً لمخالفة الأعداء «فتمعر» بالعين المهملة أي تغير «فبعث في آثارهما» أي رسولاً ليحضرا عنده فسقاهما اللبن إظهاراً للرضا وزاد العلامة قطني في العلل وقال لهما قولاً: اللهم إنا نسألك من فضلك ورحمتك فإنهما بيدك لا يملكهما أحد غيرك.

(182/ 182)- باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها

288 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [د ـ ٢٦٤، تقدم ـ ٢٦٧، ق ـ ٦٤٠].

(183/ 183)- باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت

289 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [خ ـ ٢٩٤، م ـ ١٢١١، تقدم ـ ٢٤٦، أ ـ ٢٤١٦٦]

(184/ 184)- باب ما تفعل النفساء عند الإحرام

290 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي ثُمَّ أَهِلِّي». [م تقدم ـ ٤٢٦، أ ـ ٢٧١٥٢].

(185/ 185)- باب دم الحيض يصيب الثوب

291 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتٌ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». [د ـ ٣٦٣، تقدم ـ ٢٩٢، ق ـ ٦٢٨، ط ـ ٢٧١٩٦]

---

289 ـ قال السندي: قوله: «لا نرى» قال السيوطي بضم النون أي لا نظن وهذا بالنظر إلى أن غالبهم ما أحرموا إلا بالحج أو المقصد الأصلي لهم كان هو الحج وإلا فقد كان فيهم من اعتمر أولاً ومنهم عائشة كما سبق.

290 ـ قال السندي: قوله: «واستثفري» بمثلثة قبل الفاء أي استكي موضع الدم من السيلان بثوب ونحوه وفي بعض النسخ «استذفري» بذال معجمة قبل الفاء بقلب الثاء ذالاً.

٢٩٨ ـ أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عائشة قالت: «كنت أراه في ثوب رسول الله ﷺ فأحكه». [س تقدم ٢٩٦].

٢٩٩ ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «لقد رأيتني أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ».
[م ٢٨٨، أ ٢٤١١٩].

٣٠٠ ـ أخبرنا محمد بن كامل المروزي قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه».
[م ٢٨٨، ق ٥٣٩، أ ٢٥٠٨٨]

(189/ 189) - باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

٣٠١ ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله».
[خ ٢٢٣، م ٢٨٧، د ٣٧٤، ت ٧١، ق ٥٢٤، أ ٢٧٠٦٤].

٣٠٢ ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه إياه». [خ ٢٢٢، أ ٢٤٢٤٧]

(190/ 190) - باب بول الجارية

٣٠٣ ـ أخبرنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا يحيى بن الوليد قال: حدثني محل بن خليفة قال: حدثني أبو السمح قال: قال النبي ﷺ: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام». [تحفة الأشراف ١٢٠٥٢]

(191/ 191) - باب بول ما يؤكل لحمه

٣٠٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم: «أن أناسا أو رجالا من عكل قدموا على رسول الله ﷺ فتكلموا بالإسلام فقالوا: يا رسول الله إنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما صحوا وكانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ

واستاقوا الذود فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم فأتي بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وأرجلهم ثم تركوا في الحرة على حالهم حتى ماتوا». [خ- ٤١٩٢، م- ١٦٧١، ا- ١٢٦٦٩].

305 ـ أخبرنا محمد بن وهب، حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال: «قدم أعراب من عرينة إلى النبي ﷺ فأسلموا فاجتووا المدينة حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح له وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا فقتلوا راعيها واستاقوا الإبل فبعث نبي الله ﷺ في طلبهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم». قال أمير المؤمنين عبد الملك لأنس وهو يحدثه هذا الحديث: بكفر أم بذنب؟ قال: بكفر.

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً قال عن يحيى عن أنس في هذا الحديث غير طلحة والصواب عندي والله تعالى أعلم، يحيى عن سعيد بن المسيب مرسل.

[من تقدم- ٤٠٤١، ا- ١٢٨٦٩].

(192/ 192)- باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب

306 ـ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا خالد يعني ابن مخلد قال: حدثنا علي وهو ابن صالح عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حدثنا عبد الله في بيت المال قال: كان رسول الله ﷺ يصلي عند البيت وملأ من قريش جلوس وقد نحروا جزوراً فقال بعضهم: أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجداً فيضعه يعني على ظهره؟ قال عبد الله: فانبعث أشقاها فأخذ الفرث فذهب به ثم أمهله فلما خر ساجداً وضعه على ظهره فأخبرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي جارية فجاءت تسعى فأخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته قال: «اللهم

---

305 ـ قال السندي: قوله: «من عرينة» بالتصغير كما تقدم «فاجتووا» بالجيم أي كرهوا المقام فيها لعدم موافقة هوائها لهم «إلى لقاح» بكسر لام أي نوق ذات اللبن.

306 ـ قال السندي: قوله: «عند البيت» أي الكعبة «وملأ» أي جماعة «وقد نحروا جزوراً» بفتح الجيم هو البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن لفظة الجزور مؤنث «فقال بعضهم» جاء في مسلم أنه أبو جهل «هذا الفرث» أي فرث الجزور المطروحة «وهي جارية» أي صغيرة واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ورد بأن ثمه نجس وكان معه دم كما في رواية واستدل آخرون على أن ما يمنع انعقاد الصلاة ابتداء لا يبطل الصحة بقاء واعتذر من لا يرى ذلك إما بأن هذا قبل نزول حكم النجاسة أو بأنه ما علم بالنجاسة لاستغراقه في شأن الصلاة ثم لعله أعادها والله تعالى أعلم «في قليب» بفتح القاف أي بئر لم تطو.

عليك بقريش ثلاث مرات، اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط حتى عدّ سبعة من قريش، قال عبد الله: فوالذي أنزل عليه الكتاب لقد رأيتهم صرعى يوم بدر في قليب واحد. [illegible]

(193/193) [illegible]

307 - [illegible] علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ أخذ طرف ردائه فبصق فيه فرد بعضه على بعض. [تحفة الأشراف [illegible]].

308 - [illegible] محمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة قال: سمعت القاسم بن مهران يحدث عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه». وإلا فبزق النبي ﷺ هكذا في ثوبه ودلكه.
[illegible]

(194/194) [illegible]

309 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو ذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس أبا بكر رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فما منعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. [illegible]

(195/195) [illegible] التيمم [illegible] الحضر

310 - [illegible] الربيع بن سليمان قال: حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن جعفر بن

307 - [illegible] قوله «فبصق فيه» فلولا أنه طاهر ما فعل ذلك.

308 - [illegible] قوله: «فلا يبزق» بزق كبصق كلاهما من باب نصر «بين يديه» تعظيماً لجهة القبلة «ولا عن يمينه» تعظيماً لملك الحسنات سيما في الصلاة التي هي من عظائم الحسنات «وإلا فبزق» [illegible] لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبي ﷺ فقد بزق [illegible] في ثوبه ثم رد بعضه على بعض.

رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ الْجَمَلِ وَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

[خ- ٣٣٧، م- ٣٦٩، د- ٣٢٩، أ ١٧٥٤٩].

(١٩٦/ 196)- باب التيمم في الحضر

311 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. وَسَلَمَةُ شَكَّ لَا يَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

[خ- ٣٣٨، م- ٣٦٨، د- ٣٢٥، ق ٥٦٩، أ ١٨٩٠٤].

312 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ».

[أ- ١٨٣٤٣].

(١٩٧/ 197)- باب التيمم في السفر

313 ـ **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

---

313 ـ قال السندي: قوله: «عرس» من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم «بأولات الجيش» بضم الهمزة جمع ذات ويقال لذلك الموضع ذات الجيش أيضاً كما سبق «من جزع» بفتح جيم وسكون معجمة خرز يماني «ظفار» بكسر أوله وفتحه: مدينة بسواحل اليمن وهو مبني على الكسر كقطام وروي أظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية «فحبس» على بناء المفعول ورفع الناس أو الفاعل ونصب الناس وضميره للنبي ﷺ «في ابتغائه» أي لأجل طلب عقدها ولم يقضوا أي لم يسقطوا من نقض باب نصر «فمسحوا» بالحاء المهملة أو الخاء المعجمة كما في بعض النسخ أي غيروا وبدلوا لكثرة التراب «وأيديهم إلى المناكب» أي من الظهور إلى المناكب ولذلك عطف عليه. قوله: «من بطون أيديهم إلى الآباط» وعد، إما لأنه كان مشروعاً كذلك ثم نسخ أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فيه خطأ والله تعالى أعلم

عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن التيمم فلم يدر ما يقول فقال عمار: أتذكر حيث كنا في سرية فأجنبت فتمعكت في التراب فأتيت النبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك هكذا» وضرب شعبة بيديه على ركبتيه ونفخ في يديه ومسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة.

(201/201) ـ باب نوع آخر

317 ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء، فقال عمر: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب ثم صليت فلما أتينا رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال: «إنما يكفيك» وضرب النبي ﷺ بيديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه وكفيه. شك سلمة وقال: لا أدري فيه إلى المرفقين أو إلى الكفين، قال عمر: نوليك من ذلك ما توليت، قال شعبة: كان يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور: ما تقول؟ فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك فشك سلمة فقال: لا أدري ذكر الذراعين أم لا.

(202/202) ـ باب [illegible]

318 ـ أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: أولم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت بالصعيد ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» وضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه، فقال عبد الله: أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار.

(203/203) ـ باب [illegible] الجنب

319 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن عوف عن أبي رجاء قال: سمعت

---

319 ـ [illegible] قوله: «ولا ماء» بفتح الهمزة على التاء أي معي موجود أي معك أو مع القوم، والجملة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب بلا إشكال والصعيد فسره بعض بالتراب وبعض بوجه الأرض مطلقاً وإن لم يكن عليه تراب فيجوزون التيمم وإن كان صخراً لا تراب عليه.

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». [خ ٣٤٨، أ ١٩٩١٩]

(204/ 204) - باب الصلوات بتيمم واحد

320 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ». [د ٣٣٢، ت ١٢٤، أ ٢١٣٦٢]

(205/ 205) - باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد

321 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاسًا يَطْلُبُونَ قِلاَدَةً كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيَتْهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ. قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا». [د ٣١٦].

322 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ أَنَّ مُخَارِقًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ». فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلآخَرِ - يَعْنِي أَصَبْتَ -. [أ ١٨٨٠٠]

---

320 - قال السندي: قوله: «وضوء المسلم» بفتح الواو أي طهوره أطلق عليه اسم الوضوء مجازاً لأن الغالب في الطهور هو الوضوء.

(1/2) [illegible]

(000/206) [illegible] ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

[illegible] ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]

[illegible] ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

323 ـ [illegible] سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [illegible].

(207/1) [illegible]

324 ـ [illegible] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحِيَضُ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [illegible].

325 ـ [illegible] الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا

(2/1) ـ كتاب المياه

[206/000] [illegible] قال الله عز وجل: ﴿وأنزلنا﴾ الخ قلت: ما ذكر من أول الكتاب إلى هنا متعلق بتأويل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية وذلك لأن الآية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذي يكون نائباً عنهما عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله فما ذكر من أحاديث هذه الأبواب كلها بمنزلة البيان للآية فالآن يشرع في أحاديث تتعلق بأحكام المياه وإن كان كثير من هذه الأحكام قد مضت في أحكامها الطهارة أيضاً لكن لما كان ذكرها هناك تبعاً ما اكتفى بذلك بل وضع هنا الكتاب لبيانها ليبحث عنها أصالة. وصدر الكتاب بآيات من القرآن تنبيهاً على أن الأحاديث المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وأمثالها. فكتب أحاديث الأحكام بيان وشرح لآيات من القرآن ويظهر امتثاله ﷺ لقوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ والله تعالى أعلم

323 ـ [illegible] قوله: «إن الماء لا ينجسه شيء» وفي رواية الترمذي وأبي داود وابن ماجه: «إن الماء لا يجنب» فمعنى قوله «لا ينجسه» على وفق تلك الرواية أنه لا ينجسه شيء من جنابة المستعمل أو حدثه، أي إذا استعمل منه جنب أو محدث فلا يصير الباقي نجساً بجنابة المستعمل أو حدثه وعلى هذا فهذا الحديث خارج من محل النزاع وهو أن الماء هل يصير نجساً بوقوع النجاسة أم لا وما يتعلق بهذه المسألة والله أعلم.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نَوْفٍ عَنْ سَلِيطٍ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّتْنِ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». [أ ١١٨١٥]

(2/ 208) ـ باب التوقيت في الماء

326 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

[د ٦٤، ت ٦٧، ق ٥١٧، أ ٤٦٠٥]

327 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ». فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

[مر تقدم ٥٣]

328 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [مر تقدم ٥٦]

(3/ 209) ـ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

329 ـ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». [مر تقدم ٢٢٥]

(4/ 210) ـ باب الوضوء بماء البحر

330 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ

---

327 ـ قال السندي: قوله: «لا تزرموه» من أزرم أي لا تقطعوا عليه البول.

330 ـ قال السندي: قوله: «عطشنا» من باب علم.

البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». [من تقدم ٥٩]

(5/211) ـ باب الوضوء بماء الثلج والبرد

331 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس**». [من تقدم ٦١]

332 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**». [من تقدم ٦٠]

(6/212) ـ باب سؤر الكلب

333 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات**». [من تقدم ٦٦]

(7/213) ـ باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه

334 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث عن شعبة عن أبي التياح قال: سمعت مطرفاً عن عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الصيد والغنم وقال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب**». [من تقدم ٦٧]

335 ـ أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح يزيد بن حميد قال: سمعت مطرفاً يحدث عن عبد الله بن مغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب قال: «**ما بالهم وبال الكلاب؟**» قال: ورخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب**»، خالفه أبو هريرة فقال: «**إحداهن بالتراب**». [من تقدم ٦٧]

---

331 ـ قال السندي: قوله: «والبرد» بفتحتين.

336 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». [تحفة الأشراف ١٤٦٦١].

337 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». [د= ٧٣]

(8/214) ـ باب سؤر الهرة

338 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ». [مر تقدم ٦٨]

(9/215) ـ باب سؤر الحائض

339 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ».

[مر تقدم ٧٠].

(10/216) ـ باب الرخصة في فضل المرأة

340 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً». [تقدم ٧١]

(11/217) ـ باب النهي عن فضل وضوء المرأة

341 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ

---

340 ـ قال السندي: قوله: «يتوضؤون» أي مع أنه يؤدي إلى فراغ بعضهم قبل بعض فيبقى للآخر الفضل فلولا جاز ذلك ما فعلوا.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: وَاسْمُهُ: سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ـ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ».

[د ٨٢، ت ٦٣، ق ٣٧٣، أ ١٧٨٨٣].

(218/ 12) ـ باب الرخصة في فضل الجنب

342 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ». [ر تقدم ٧٦]

(219/ 13) ـ باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل

343 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ». [ر تقدم ٧٣]

344 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ».

[د ٩٢، ق ٢٦٨، أ ٢٤٩٥١].

345 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ».

[أ ٢٦٤٠٣]

---

343 ـ قال السندي: قوله: «بمكوك» بفتح فتشديد.

(١/٣) ـ كتاب الحيض والاستحاضة

(٢٢٠/١) ـ باب بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاساً

346 ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أنبأنا سفيانُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ بنِ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الصديقِ رضي اللهُ عنهُ عن أبيه عن عائشةَ قالت: خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لا نُرى إلا الحجَّ فلما كنا بسرفَ حِضتُ فدخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكي فقال: «ما لكِ أنَفِستِ؟» قلتُ: نعم. قال: «هذا أمرٌ كتبهُ اللهُ عزَّ وجلَّ على بناتِ آدمَ فاقضي ما يقضي الحاجُّ غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيتِ». [تقدم ٢٨٩]

(٢٢١/٢) ـ باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره

347 ـ أخبرنا عمرانُ بنُ يزيدَ قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ وهو ابنُ سماعةَ قال: حدثنا الأوزاعيُّ قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ قال: أخبرني هشامُ بنُ عروةَ عن عروةَ: أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ من بني أسدِ قريشٍ أنها أتتْ رسولَ اللهِ ﷺ فذكرتْ أنها تُستحاضُ فزعمتْ أنهُ قال لها: «إنما ذلكَ عِرقٌ فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ وإذا أدبرتْ فاغتسلي واغسلي عنكِ الدمَ ثمَّ صلِّي». [مسلم ٣٠٦]

348 ـ أخبرنا هشامُ بنُ عمارٍ قال: حدثنا سهلُ بنُ هاشمٍ قال: حدثنا الأوزاعيُّ عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ وإذا أدبرتْ فاغتسلي». [تقدم ٢٠٢]

349 ـ أخبرنا قتيبةُ قال: حدثنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ قالت: استفتتْ أمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ إني أُستحاضُ فقال: «إنَّ ذلكِ عِرقٌ فاغتسلي، ثمَّ صلِّي» فكانتْ تغتسلُ عندَ كلِّ صلاةٍ. [تقدم [illegible]]

(١/٣) ـ كتاب الحيض والاستحاضة

346 ـ قال السندي: قوله: «لا نرى» على بناء المفعول ويحتمل الفاعل. «غير أن لا تطوفي» كلمة «لا» زائدة إذ الطواف هو المستثنى من جملة ما يقضي الحاج وأخذ المصنف من الحديث أن الحيض يسمى نفاساً، وهذا ظاهر وكذا أخذ منه أن بدايته من حين خلق النساء لعموم بنات آدم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفي إلا أن يقال أنه صار اسماً لنوع النساء كولد آدم لنوع الإنسان حتى قالوا في حديث: «أنا سيد ولد آدم» أن الاسم يشمل آدم أيضاً والله تعالى أعلم.

347 ـ قال السندي: قوله: «فزعمت» أي قالت.

(3/222) ـ باب المرأة يكون [تكون] لها أيام معلومة تحيضها كل شهر

350 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي». [تقدم ٢٠٦].

• أخبرنا به قتيبة مرة أخرى، ولم يذكر فيه جعفر بن ربيعة.

351 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: أخبرني عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت: سألت امرأة النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «لا ولكن دعي قدر تلك الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي واستثفري وصلي». [تقدم ٢٠٧]

352 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ استفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بالثوب ثم لتصلي». [تقدم ٢٠٨].

(4/223) ـ باب ذكر الأقراء

353 ـ أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم قال: حدثنا إسحاق وهو ابن بكر بن مضر قال: حدثني أبي عن يزيد بن عبد الله وهو ابن أسامة بن الهاد عن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ قال: «ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة». [تقدم ٢٠٩]

354 ـ أخبرنا عيسى قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة: أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألت النبي ﷺ فقال: «ليست بالحيضة إنما هو عرق». فأمرها أن

---

351 ـ قال السندي: قوله: «واستثفري» أي امسكي موضع الدم.

353 ـ قال السندي: قوله: «فذكر شأنها» على بناء المفعول «ولكنها ركضة» أي ركضة من ركضات الشيطان في الرحم «فلتغتسل عند كل صلاة» ضعف النووي ثبوت الاغتسال عند كل صلاة مرفوعاً كما في هذا الحديث.

تَرَكَتِ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [تقدم: ٢١٠]

355 ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَلْتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ». [تقدم: ٢١١]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ.

356 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [تقدم: ٢١٢]

(٥/224) ـ باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت

357 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا. [تقدم: ٢١٣]

358 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ». [٢٧٥١٤]

(٦/225) ـ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

359 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ

---

357 ـ قال السندي: قوله: «وأمرت» على بناء المفعول ولعل هذا الجمع فيمن نسيت أيام حيضها فلا تعرف الحيض من الاستحاضة أو تعرف بأدنى علامة وهذا هو وجه قوله: «تجلس أيام أقرائها» في الحديث الآتي، والله تعالى أعلم.

359 ـ قال السندي: قوله: «يعرف» لعله يعرفه بعض النساء لقوة معرفتهن.

علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق». قال محمد بن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي هذا من كتابه. [illegible]

360 ـ وأخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي من حفظه قال: حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي». [تقدم [illegible]]

قال أبو عبد الرحمن: قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي، والله تعالى أعلم.

361 ـ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة». قيل له: فالغسل؟ قال: «وذلك لا يشك فيه أحد». [تقدم [illegible]]

قال أبو عبد الرحمن: قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه «وتوضئي» غير حماد، والله تعالى أعلم.

362 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فأمسكي عن الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». [illegible]

363 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». [illegible]

364 ـ أخبرنا أبو الأشعث قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: سمعت هشامًا يحدث عن أبيه عن عائشة: أن بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني لا أطهر أفأترك الصلاة؟ قال: «لا إنما

هُوَ عِرْقٌ». قَالَ خَالِدٌ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». [تقدم ٢١٩].

(226/ 7) ـ باب الصفرة والكدرة

365 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا. [خ= ٣٢٦، د= ٣٠٨، ق= ٦٤٧].

(227/ 8) ـ باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢]

366 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَا يُشَارِبُوهُنَّ وَلَا يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] الْآيَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يَدَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَا: أَنُجَامِعُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَعُّرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ، فَقَامَا، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةَ لَبَنٍ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا، فَعُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا. [تقدم ٢٨٧].

(228/ 9) ـ باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى

367 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [تقدم ٢٨٨].

(229/ 10) ـ باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها

368 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ح. وَأَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ح. وَأَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ

---

365 ـ قال السندي: قوله: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا» ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلًا وإليه يميل كلام المصنف في الترجمة وهو الموافق لحديث إنه دم أسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما إذا رأت ذلك بعد الطهر كما في رواية أبي داود وإليه أشار البخاري في الترجمة حيث قال: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ومنهم من قال إنهما حيض مطلقًا وهذا مشكل جدًا.

ابن الحارث قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة: أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت: «بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، فقال رسول الله ﷺ: «أنفست»؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة». واللفظ لعبيد الله بن سعيد. [تقدم ٢٨٣].

(11/ 230) ـ باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض

369 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى عن جابر بن صبح قال: سمعت خلاساً يحدث عن عائشة قالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده ثم صلى فيه، ثم يعود، فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه لم يعده وصلى فيه». [تقدم ٢٨٤].

(12/ 231) ـ باب مباشرة الحائض

370 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تشد إزارها ثم يباشرها». [تقدم ٢٨٤]

371 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله ﷺ أن تتزر ثم يباشرها». [تقدم ٢٨٥].

(13/ 232) ـ باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه

372 ـ أخبرنا هناد بن السري عن ابن عياش وهو أبو بكر عن صدقة بن سعيد ثم ذكر كلمة معناها حدثنا جميع بن عمير قال: «دخلت على عائشة مع أمي وخالتي فسألتاها كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا حاضت إحداكن؟ قالت: كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تتزر بإزار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها».

373 ـ أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة وكان الليث يقول ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين» في حديث الليث «تحتجز به». [تقدم ٢٨٦].

---

369 ـ قال السندي: قوله: «لم يعده» بسكون العين وضم الدال أي لم يرد عليه.

372 ـ قال السندي: قوله: «واسع» كأنها أرادت به لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط.

373 ـ قال السندي: قوله: «عن بدية» بضم موحدة وفتح دال وتشديد ياء والثاني لغة بفتح نون ودال آخره موحدة. قوله: «يبلغ أنصاف الفخذين» أي تارة «والركبتين» أي أخرى.

(233/14) - باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها

374 - أخبرنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف قال: أنبأنا يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه شريح أنه سأل عائشة: «هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث؟ قالت: نعم كان رسول الله ﷺ يدعوني فآكل معه وأنا عارك كان يأخذ العرق فيقسم علي فيه فأعترق منه ثم أضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه من قبل أن يشرب منه فآخذه فأشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح».

375 - أخبرني أيوب بن محمد الوزان قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع فاه على الموضع الذي أشرب منه ويشرب من فضل شرابي وأنا حائض». [تقدم]

(234/15) - باب الانتفاع بفضل الحائض

376 - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سمعت عائشة تقول: «كان رسول الله ﷺ يناولني الإناء فأشرب منه وأنا حائض ثم أعطيه فيتحرى موضع فمي فيضعه على فيه». [تقدم ٧٠]

377 - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: «كنت أشرب من القدح وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب منه وأتعرق من العرق وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في». [تقدم ٧٠]

(235/16) - باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

378 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر واللفظ له قالا: حدثنا سفيان عن منصور عن أمه عن عائشة قالت: «كان رأس رسول الله ﷺ في حجر إحدانا وهي حائض وهو يقرأ القرآن». [تقدم ٢٧٤]

(236/17) - باب سقوط الصلاة عن الحائض

379 - أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة

379 - قال السندي: قوله: «أحرورية أنت» بفتح حاء مهملة فضم راء أي أخارجية؟ وهم طائفة من

العدوية قالت: سألت امرأة عائشة أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء». [خ ٣٢١، م ٣٣٥، د ٢٦٢، ت ١٣٠، ق ٦٣١]

(18/237) ـ باب استخدام الحائض

380 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال: حدثني أبو حازم قال: قال أبو هريرة: بينا رسول الله ﷺ في المسجد إذ قال: «يا عائشة ناوليني الثوب» فقالت: إني لا أصلي فقال: «إنه ليس في يدك» فناولته. [مسلم ٢٩٩].

381 ـ أخبرنا قتيبة عن عبيدة عن الأعمش ح، وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت: إني حائض فقال رسول الله ﷺ: «ليست حيضتك في يدك». [مسلم ٢٩٨]

قال إسحاق: أنبأنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد مثله.

(19/238) ـ باب بسط الحائض الخمرة في المسجد

382 ـ أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن أمه: «أن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض». [انظر ٢٧٢].

(20/239) ـ باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد

383 ـ أخبرنا نصر بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض وهو معتكف فيناولها رأسه وهي في حجرتها». [أ ٢٤٢٣٤، خ ٢٠٤٦].

ـ ... نسبة إلى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في الأمر وكثرة سؤالهم في المسائل تعنتاً وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وإنما شددت عليها لشهرة أمر سقوط الصلاة عن الحائض. «ولا نؤمر بقضائه» وإن كان القضاء واجباً لأمر به فهذا استدلال منها بالتقرير وفيه أن الأمر بالشيء ليس أمراً بقضائه إذا فات بعذر شرعي والله تعالى أعلم.

382 ـ قال السندي: قوله: «فتبسطها» بلا دخول في المسجد وهو ممكن.

383 ـ قال السندي: قوله: «فيناولها رأسه» بإخراج الرأس من المسجد إليها وفيه أن إخراج البعض من المسجد لا يضر بالاعتكاف.

(240/21) - باب غسل الحائض رأس زوجها

384 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثني سفيان قال: حدثني منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يدني إلي رأسه وهو معتكف فأغسله وأنا حائض». [illegible]

385 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض». [illegible]

386 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض».

(241/22) - باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين

387 - أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن حفصة قالت: كانت أم عطية لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: بأبا، فقلت: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبا قال: «لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى». [illegible]

(242/23) - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

388 - أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال: أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة، أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن صفية بنت حيي

---

384 - قال السندي: قوله: «يدني» من الإدناء أي يقرب «إلي» بتشديد الياء «رأسه» بالنصب مفعول يدني.

387 - قال السندي: قوله: «إلا قالت بأبا» أصله بأبي بالياء أبدلت الياء ألفا والتقدير هو مفدى بأبي أو فديته بأبي «أسمعت» بكسر التاء على خطاب المرأة «لتخرج العواتق» هو صيغة أمر باللام من خروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها «وذوات الخدور» بالعطف هو المشهور والخدور بضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون دال وهو ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراءه «والحيض» بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف على العواتق وهذا هو المشهور عند أهل الحديث والشراح ويحتمل أن يكون بفتح وسكون بالجر معطوفا على الخدور أي ذات الحيض في ثوبه وتعتزل الحيض جمع حائض لا غير «الخير» ذكر التعدية «وتعتزل الحيض المصلى» أي في وقت الصلاة وفيه أنه ليس للحائض أن تحضر محل الصلاة وقت الصلاة والله تعالى أعلم.

388 - قال السندي: قوله: «قالت بلى» أي من قبل.

(1/ 4) ـ كتاب الغسل والتيمم

(1/ 246) ـ باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم

393 ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». [مسلم ٢٩٠].

394 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ». [أ ١٠٢٨٩، ١٠٨٩٠].

395 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». [تحفة الأشراف ١٣٨٧٠].

396 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ». [تقدم ٢٢١].

397 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالُوا لِهِشَامٍ: يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ إِنَّ أَيُّوبَ إِنَّمَا يَنْتَهِي بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ أَيُّوبَ لَوِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَرْفَعْهُ. [تحفة الأشراف ١٤٤٤٠].

(2/ 247) ـ باب الرخصة في دخول الحمام

398 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءٍ

(4/1) ـ كتاب الغسل والتيمم

397 ـ قال السندي: قوله: «لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه» تعظيماً للنسبة إلى النبي ﷺ وخوفاً من أن يقع منه فيها خطأ فيقع في الكذب عليه والله تعالى أعلم ومقصود هشام أن وقف أيوب لا يضر في الرفع إذا ثبت الرفع بطريق آخر على وجهه.

398 ـ قال السندي: قوله: «فلا يدخل الحمام» هو بالتشديد بيت معروف واللفظ نهي أو نفي بمعنى النهي، ونهيهم عن ذلك لأن الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض إلى عورة بعض «إلا بمئزر» بكسر ميم ثم معجمة ثم مهملة بمعنى الإزار ورخص به لأنه يؤمن به من كشف العورة ونظر البعض إلى عورة آخرين، وهذا لا يقتضي وجود الحمامات يومئذ في بلاد الإسلام فلا ينافي حديث: ستفتح لكم أرض العجم مما يفيد أنه لم يكن يومئذ ببلاد الإسلام حمام.

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ». [تحفة الأشراف- ٢٨٨٧]

(3/248) ـ [illegible] لا [illegible] البرد

399 ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ». [illegible]

(4/249) ـ باب الا[illegible] البارد

400 ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ مَجْزَأَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». [تقدم]

(5/250) ـ باب الا[illegible]غتسال قبل النوم

401 ـ أخبرنا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ». [م ٣٠٧ [illegible]]

(6/251) ـ باب [illegible] أول الليل

402 ـ أخبرنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً».

(7/252) ـ باب الاستتار عند الاغتسال [الغسل]

403 ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

403 ـ قال السندي: قوله: «بالبراز» بالفتح اسم للفضاء الواسع. «حليم» لا يعجل بالعقوبة فلا يليق بالعبد أن يستدل بترك العقوبة على ما فعل على رضاه به «حيي» بكسر أولى ياءين مخففة ورفع الثانية

عبد الملك عن عطاء عن يعلى: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «إن الله عز وجل حليم حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر». [د- ٤٠١٢، أ- ١٧٩٩٢].

404 - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال: حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ستير فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء».
[د- ٤٠١٣، أ- ١٧٩٩٢].

405 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبيدة عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ ماء قالت: فسترته فذكرت الغسل قالت: ثم أتيته بخرقة فلم يردها». [خ- ٢٦٦، م- ٣٣٧، د- ٢٤٥، ت- ١٠٣، تقدم ٢٥٣، ق- ٤٦٧].

406 - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أيوب عليه الصلاة والسلام يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه قال فناداه ربه عز وجل: يا أيوب ألم أكن أغنيتك؟ قال: بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركاتك». [خ- ٢٧٩، أ- ٨١٦٠].

(253/8) - باب الدليل [الدلالة على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه

407 - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثني إسحاق بن منصور عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل في الإناء وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد». [أ- ٢٥٤٦٠].

مشددة أي أنه تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقا بأخلاقه تعالى فهو تعريض للعباد وحث لهم على تحري الحياء.

406 - قال السندي: قوله: «يغتسل عريانا» أي فالعري في محل مأمون عن نظر الغير بمنزلة الستر وهذا مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا «خر عليه» أي سقط عليه من فوق «ولكن لا غنى بي عن بركاتك» أي فأجمعه لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث أن الله تعالى كلمه بلا واسطة ويحتمل أن المراد بواسطة الملك.

407 - قال السندي: قوله: «وهو الفرق» بفتحتين وسكون الثاني إناء معروف ولعل وجه الاستدلال أنه عند اجتماع شخصين على إناء واحد لا يتميز أيهما أكثر أخذا وإذا كان كلا منهما أخذ أي قدر فلو كان في الماء حد مقدر لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدي إلى الاشتباه. وقد سبق تقدير آخر للاستدلال لكن هذا التقدير أحسن وأولى والله تعالى أعلم.

(9/254) ـ باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد

408 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن هشام ح، وأخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد نغترف منه جميعاً». وقال سويد: قالت: «كنت أنا». [تقدم ٢٣٢]

409 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة». [تقدم ٢٣٣]

410 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «لقد رأيتني أنازع رسول الله ﷺ الإناء أغتسل أنا وهو منه». [تقدم ٢٣٤]

(10/255) ـ باب الرخصة في ذلك

411 ـ أخبرنا محمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن عاصم ح. وأخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد أبادره ويبادرني حتى يقول: دعي لي وأقول أنا دع لي».

قال سويد: «يبادرني وأبادره فأقول دع لي، دع لي». [تقدم ٢٣٩].

(11/256) ـ باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين

412 ـ أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال: حدثنا أبي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: حدثتني أم هانئ: «أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو يغتسل قد سترته بثوب دونه في قصعة فيها أثر العجين قالت: فصلى الضحى فما أدري كم صلى حين قضى غسله». [أ ٢٦٩٥٣]

(12/257) ـ باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال

413 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير أن عائشة قالت: «لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه فنشرع فيه جميعاً فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات وما أنقض لي شعراً». [م ٣٣١، ق ٦٠٤]

---

410 ـ قال السندي: قوله: أي أن ما ذكر من الاجتماع رخصة يجوز تركها بسبق أحدهما على الآخر من المبادرة.

412 ـ قال السندي: قوله: «قد سترته» أي فاطمة وترك ذكرها من الرواة «فيها أثر العجين» مخلط طاهر يسير بالماء لا يخرجه من الطهورية «حين قضى غسله» أي أتم وفرغ منه.

(13/258) - باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب

414 ـ أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن مسعر وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إلي من أن أصبح محرماً أنضخ طيباً فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت: «طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً». [خ= ٢٦٧، م= ١١٩٢، تقدم- ٤٢٨، أ= ٢٥٤٧٦].

(14/259) - باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه

415 ـ أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما قالت: هذه غسلة للجنابة». [illegible]

(15/260) - باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج

416 ـ أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يضرب بيده على الأرض ثم يمسحها ثم يغسلها ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه وعلى سائر جسده ثم يتنحى فيغسل رجليه». [تقدم- ٢٥٣].

---

414 ـ قال السندي: قوله: «لأن أصبح» بفتح اللام وأصبح بضم الهمزة وهو مبتدأ خبره أحب «مطلياً» يقال طليته بنورة أو غيرها لطخته بها، واطليت افتعلت منه إذا فعلته بنفسك فيحتمل أن يكون مطلياً بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم مفعول من طليته، أو بضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من اطليت والثاني هو المضبوط وهو خبر أصبح إن كان ناقصاً أو حال من ضميره إن كان تاماً «بقطران» بفتح فكسر دهن يستحلب من شجر يطلى به الأجرب والكلام كناية عن صيرورته أجرب «أنضخ» بخاء معجمة أي يفوح مني رائحة الطيب وقيل بحاء مهملة وهو أقل من المعجمة وقيل بعكسه «فقالت طيبت» أي رد القول ابن عمر «ثم أصبح محرماً» أي بعد أن اغتسل بقرينة أنه طاف على النساء وقد بقي أثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحاً أيضاً فاستدل به المصنف على أن بقاء أثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحديث وقد جوز بعضهم أنه تطيب ثانياً بعد الاغتسال وما بقي من آثار الطيب بعد الإحرام كان أثر الثاني إذ بقاء أثر الأول بعد الاغتسال على وجه الكمال والسبوغ بعيد، ويجوز آخرون أن المراد بالطواف دخوله ﷺ عليهن لا الجماع فلا حاجة إلى فرض الاغتسال والله تعالى أعلم.

415 ـ قال السندي: قوله: «هذه غسلة» بالكسر أي كيفية الاغتسال للجنابة وصفته.

416 ـ قال السندي: قوله: «ثم يفرغ» من الإفراغ أي يصب

(16/261) ـ باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة

417 ـ أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قال: أنبأنا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيه عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». [ر: ٢٤٧].

(17/262) ـ باب التيمن في الطهور

418 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قال: أنبأنا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ» وَقَالَ بِوَاسِطٍ: «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». [تقدم: ١١٢].

(18/263) ـ باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة

419 ـ أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ قال: أنبأنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاتَّسَقَتِ الأَحَادِيثُ عَلَى هَذَا يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ وَيُمَضْمِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ» فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذُكِرَ. [تحفة الأشراف: ٨٤٤٧، ١٧٧٨٧].

(19/264) ـ باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة

420 ـ أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

417 ـ قال السندي: قوله: «أروى بشرته» أي جعله مبتلاً.

419 ـ قال السندي: قوله: «واتسقت الأحاديث» أي اتفقت الأحاديث والمراد حديث عائشة وحديث ابن عمر فيفرغ من الإفراغ «قوله إن شاء» فيه إشارة إلى أنه يفعله أحياناً ويتركه أحياناً وكأنه حسب ما يقتضيه الوقت أو لبيان الجواز «حتى ينقيها» من الإنقاء «لم يمسح» وقد سبق أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة وأما أن يقال ذلك عموم يخص بهذا أو يقال لعله تارة يفعل هذا وتارة وذلك لبيان الجواز وفيه أن المسح يحصل في ضمن الغسل وأن المسح كاف في سقوط التكليف وعلى هذا لو فرض أن الواجب مسح الرجلين كما يقول الرافضة فهو يتأدى بغسلهما دون العكس فالغسل أحوط والله تعالى أعلم. «كان غسل» بضم الغين.

420 ـ قال السندي: قوله: «أنه قد استبرأ البشرة» بهمزة في آخره أي أوصل البلل إلى جميعها.

عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل رأسه بأصابعه حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرأ البشرة غرف على رأسه ثلاثاً ثم غسل سائر جسده». [م ٣١٦، حم ٢٤٥٠١].

421 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه».
[خ ٢٥٨، م ٣١٨، د ٢٤٠].

(20/265) ـ باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه

422 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن شعبة قال: حدثني أبو إسحاق (ح) وأنبأنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت سليمان بن صرد يحدث عن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ ذكر عنده الغسل فقال: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً». لفظ سويد. [حم ١٦٧٤٩].

423 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن شعبة عن مخول عن أبي جعفر عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل أفرغ على رأسه ثلاثاً».

(21/266) ـ باب العمل في الغسل من الحيض

424 ـ أخبرنا الحسن بن محمد قال: حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة: أن امرأة سألت النبي ﷺ قالت: يا رسول الله كيف أغتسل عند الطهور؟ قال: «خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها». قالت: كيف أتوضأ بها؟ قال: «توضئي بها». قالت: كيف أتوضأ بها؟ قالت: ثم إن رسول الله ﷺ سبح وأعرض عنها ففطنت عائشة لما يريد

---

421 ـ قال السندي: قوله: «نحو الحلاب» بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام والموحدة: إناء يسع قدر حلب ناقة «فبدأ بشق رأسه» بكسر الشين أي نصفه وجانبه. «فقال بهما» من إطلاق القول على الفعل والحديث دال على أنه لا يعمم بالصب التكرار من الاستيعاب فلا دليل في تثليث الصب على الرأس على تكرار في الغسل كما سبق والله تعالى أعلم.

424 ـ قال السندي: قوله: «فرصة» بكسر فسكون أي قطعة من قطن أو صوف «ممسكة» بضم ميم وفتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة أي مطيبة بالمسك وقد سبق بيان أن هذا التفسير هو الصحيح «سبح» من التسبيح أي قال سبحان الله «فأخذتها» بضم التاء من قول عائشة والله تعالى أعلم.

(271/26) - باب التيمم بالصعيد

429 - أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأينما أدرك الرجل من أمتي الصلاة يصلي وأعطيت الشفاعة ولم يعط نبي قبلي وبعثت إلى الناس كافة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة»
[خ=٣٣٥، م-٥٢١، أ-١٤٢٦٨]

(272/27) - باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة

430 - أخبرنا مسلم بن عمرو بن مسلم قال: حدثني ابن نافع عن الليث بن سعد عن

---

429 - قال السندي: قوله: «أعطيت» على بناء المفعول «خمسا» لم يرد الحصر بل ذكر ما حضره في ذلك الوقت مما من الله تعالى به عليه ذكره اعترافا بالنعمة وأداء لشكرها وامتثالا لأمر: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ لا افتخارا «لم يعطهن» على بناء المفعول ورفع أحد أي من الأنبياء أو من الخلق «نصرت» على بناء المفعول «بالرعب» بضم فسكون خوف أي بقذفه من الله في قلوب الأعداء بلا أسباب ظاهرية وآلات عادية له بل بضدها فإنه ﷺ كثيرا ما يربط الحجر ببطنه من الجوع ولا يوقد نار في بيوته ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع والآلات والأسباب في خوف شديد من بأسه ﷺ فلا يشكل بأن الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر وأكثر فكانت بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلاة والسلام مسيرة شهر وهذا ظاهر، وقد بقي آثار هذه الخاصة في خلفاء أمته ما داموا على حاله والله تعالى أعلم.

«مسجدا» موضع صلاة «وطهورا» بفتح الطاء والمراد أن الأرض ما دامت على حالها الأصلية فهي كذلك وإلا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك والحديث لا ينفي ذلك «فأينما أدرك الرجل» بالنصب «الصلاة» مرفوع وهذا يظهر جدا في بلاد الحجاز فإن غالبها الجبال والحجارة فكيف يصح أو يناسب هذا العموم إذا قلت أن بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها إلا في مواضع مخصوصة فليتأمل. قوله: «الشفاعة» أي العظمى «وكان النبي» أي قبلي وعموم بعث نوح فقد قال تعالى: ﴿إنا أرسلنا نوحا إلى قومه﴾ وآدم نعم قد اتفق في وقت آدم أنه ما كان على وجه الأرض غير أولاده فعمت نبوته لأهل الأرض اتفاقا وكذا اتفق مثله في نوح بعد الطوفان حيث لم يبق إلا من كان معه في السفينة وهذا لا يؤدي إلى العموم وأما دعاء نوح على أهل الأرض كلها بإهلاكهم فلا يتوقف على عموم الدعوة بل يكفي فيه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته الكل بطول مدته كيف والإيمان بالنبي بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء كان مبعوثا إليهم أم لا كإيماننا بالأنبياء السابقين مع عدم بعثهم إلينا ففرق بين المقامين والله تعالى أعلم.

وقد سقطت من هذه الرواية الخصلة الخامسة وهي ثابتة في الصحيحين وهي: «وأحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي» وأما كون الأرض مسجدا وطهورا فهما أمر واحد متعلق بالأرض.

430 - قال السندي: قوله: «ما كان في الوقت» أي ما دام الرجل ثابتا في الوقت وهذا ظرف لقوله «أصبت السنة» أي وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر وفيه أن المخطئ في الاجتهاد لا ينافي الأجر في العمل المبني عليه والظاهر ثبوت الأجر له ولعل قلته هي وجه تصحيح «سهم جمع» أي سهم من الخير جمع فيه أجر الصلاتين.

بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد: أن رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء في الوقت فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت ولم يعد الآخر فسألا النبي ﷺ فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للآخر: «أما أنت فلك مثل سهم جمع». [د ٣٣٨]

431 ــ أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن ليث بن سعد قال: حدثني عميرة وغيره عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار: أن رجلين وساق الحديث. [تقدم ٤٣٣]

(273/28) باب الوضوء من المذي

432 ــ أخبرنا علي بن ميمون قال: حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: تذاكر علي والمقداد وعمار فقال علي: إني امرؤ مذاء وإني أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فيسأله أحدكما. فذكر لي أن أحدهما ونسيته سأله فقال النبي ﷺ: «ذاك المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه وليتوضأ وضوءه للصلاة أو كوضوء الصلاة».

[illegible]

(000/28م)

433 ــ الاختلاف على سليمان. أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا عبيدة قال: حدثنا سليمان الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً فسأل النبي ﷺ فقال: «فيه الوضوء». [تقدم ١٥٢]

434 ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني سليمان الأعمش قال: سمعت منذراً عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال: استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال: «فيه الوضوء». [illegible]

(000/28م)

435 ــ الاختلاف على بكير. أخبرنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب وذكر كلمة معناها: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي رضي الله عنه:

---

432 ــ [illegible] قوله «تذاكر علي ومقداد وعمار» فيه توجيه التوفيق بين ما جاء أن علياً أمر المقداد تارة وأمر عماراً أخرى «فليغسل ذلك منه» أي ذكره، ذكر بوجه الكناية لظهور الأمر بالقرينة.

أرسلت المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي فقال: «توضأ وانضح فرجك».

قال أبو عبد الرحمن: مخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا. [تقدم ١٥٢]

436 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن ليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار قال: أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الرجل يجد المذي فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ذكره ثم ليتوضأ». [تقدم ١٥٣].

437 - أخبرنا عتبة بن عبد الله قال: قرئ على مالك وأنا أسمع عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من المرأة فخرج منه المذي فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة». [تقدم ١٥٦]

(274/29) - باب الأمر بالوضوء من النوم

438 - أخبرنا عمران بن يزيد قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني محمد بن مسلم الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». [م= ٢٤، ق= ٣٩٣، أ= ٥١٢٠]

439 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا داود عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع ورقد فجاءه المؤذن فصلى ولم يتوضأ» مختصر. [خ= ١٣٨، م= ٧٦٣، ق= ٤٢٣، ت= ٢٣٢، أ= ٣٤٢٧].

440 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في صلاته فلينصرف وليرقد». [خ= ٢١٣، أ= ١١٩٧٦].

---

439 - قال السندي: قوله: «صليت مع النبي ﷺ» أي بعد ما توضأ وتوضأت كما جاء صريحا لكن المصنف نبه بالترجمة على أن هذا المختصر محمول على ذلك المطول.

440 - قال السندي: قوله: «نعس» بفتحتين وعلم أن النعاس لا ينقض الوضوء وقد سبق تقريره.

(275/30) ـ باب الوضوء من مس الذكر

441 ـ أخبرنا قتيبة عن سفيان عن عبد الله يعني ابن أبي بكر قال: على أثره.

قال أبو عبد الرحمن: ولم أتقنه عن عروة عن بسرة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ». [تقدم ١٦٤].

442 ـ أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا محمد بن سواء عن شعبة عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ». [تقدم ١٦٤]

443 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم أنه قال: «الوضوء من مس الذكر» فقال مروان: أخبرتنيه بسرة بنت صفوان، فأرسل عروة قالت: ذكر رسول الله ﷺ ما يتوضأ منه؟ فقال: «من مس الذكر». [تقدم ١٦٣].

444 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ».

قال أبو عبد الرحمن: هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم. [تقدم ١٦٣].

442 ـ قال السندي. قوله: «إذا أفضى» قال السيوطي قال الفقهاء: الإفضاء لغة المس ببطن الكف.

(5/2) [illegible]ة

(١/١) ـ باب فرض الصلاة [illegible] اختلاف الناقلين [illegible]

[illegible]

445 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا هشام الدستوائي قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة أن النبي [illegible] قال: «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ أقبل أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت بطست من ذهب ملآن حكمة وإيمانا فشق من النحر إلى مراق البطن، فغسل القلب بماء زمزم ثم ملئ حكمة وإيمانا، ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار، ثم انطلقت مع جبريل عليه السلام فأتينا السماء الدنيا فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه مرحبا به ونعم المجيء جاء، فأتيت على آدم عليه السلام فسلمت عليه قال: مرحبا بك من ابن ونبي، ثم أتينا السماء الثانية قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. فمثل ذلك، فأتيت على يحيى وعيسى فسلمت عليهما فقالا: مرحبا بك من أخ ونبي، ثم أتينا السماء الثالثة قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد، فمثل ذلك، فأتيت على يوسف عليه السلام فسلمت عليه قال: مرحبا

[illegible] كتاب [illegible]

445 ـ [illegible] قوله: «عند البيت» أي الكعبة المشرفة «إذ أقبل أحد الثلاثة» المعنى أنه جاءه ثلاثة فأقبل منهم واحد إليه «بين رجلين» حال من مضمر أي أقبل إلي واحد من الثلاثة والحال أني كنت بين رجلين قالوا: هما حمزة وجعفر، وقد جاء في رواية أنهم جاؤوه وهو نائم ثلاثة وفي رواية سمعت قائلا يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان في كلام المصنف صحيحان لفظا ومعنى «فأتيت» على بناء المفعول «بطست» وهو إناء معروف واللفظ مؤنث «من ذهب» لا شك أنه كان بإذنه تعالى فهو إذا مباح بل بأمره فهو واجب فمن قال: استعمال الذهب حرام فــ[illegible] ليس في محله حتى يحتاج إلى جواب «ملآن» بالتأنيث [illegible] الطست وفي نسخة ملآن بالتذكير لتأويله بالإناء «حكمة وإيمانا» منصوبان على التمييز والمراد أنها كانت محتلئة بشيء إذا أفرغ في القلب يزيد به إيمانا وحكمة. «فشق» على بناء الفاعل أي الآتي أو على بناء المفعول وكذا في الوجهين قوله فغسل وقوله ملئ «إلى مراق البطن» بفتح الميم وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلده.

«فأتيت» على بناء الفاعل: أي مررت على آدم «فمثل ذلك» أي فجرى مثل ذلك، أو فعلوا مثل ذلك فقدروا مثله «بكى قيل: ما يبكيك» قالوا لم يكن بكاء موسى عليه الصلاة والسلام حسدا على فضيلة نبينا ﷺ وأمته فإن الحسد مذموم من آحاد المؤمنين وأيضا منزوع منهم في ذلك العالم فكيف كليم الله الذي اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه بل كان أسفا على ما فاته من الأجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم وشفقته ـ

بك من أخ ونبي، ثم أتينا السماء الرابعة، فمثل ذلك، فأتيت على إدريس عليه السلام فسلمت عليه فقال: مرحباً بك من أخ ونبي، ثم أتينا السماء الخامسة، فمثل ذلك، فأتيت على هارون عليه السلام فسلمت عليه قال: مرحباً بك من أخ ونبي، ثم أتينا السماء السادسة، فمثل ذلك ثم أتيت على موسى عليه السلام فسلمت عليه فقال: مرحباً بك من أخ ونبي فلما جاوزته بكى قيل: ما يبكيك؟ قال: يا رب هذا الغلام الذي بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر وأفضل مما يدخل من أمتي، ثم أتينا السماء السابعة فمثل ذلك فأتيت على إبراهيم عليه السلام فسلمت عليه فقال: مرحباً بك من ابن ونبي ثم رفع لي البيت المعمور فسألت جبريل؟ فقال:

هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك فإذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ثم رفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقها مثل قلال هجر وإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا في أصلها أربعة أنهار: نهران باطنان ونهران ظاهران، فسألت جبريل؟ فقال: أما الباطنان ففي الجنة: وأما الظاهران فالفرات والنيل، ثم فرضت علي خمسون صلاة فأتيت على موسى فقال: ما صنعت؟ قلت: فرضت علي خمسون صلاة قال: إني أعلم بالناس منك إني عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لن يطيقوا ذلك فارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عنك فرجعت إلى ربي فسألته أن يخفف عني فجعلها أربعين ثم رجعت إلى موسى عليه السلام فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها أربعين فقال لي مثل مقالته الأولى فرجعت إلى ربي عز وجل فجعلها ثلاثين فأتيت على موسى عليه السلام فأخبرته فقال لي مثل مقالته الأولى فرجعت إلى ربي فجعلها عشرين ثم عشرة ثم خمسة فأتيت على موسى عليه السلام فقال لي مثل مقالته الأولى فقلت إني أستحيي من ربي عز وجل أن

عليهم حيث لم يتقصر بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة سبيهم. وقيل: بل أراد بالبكاء تبشير نبينا ﷺ وإدخال السرور عليه بأن أتباعه ﷺ أكثر وأمن تحصيل هذا الغرض بالبكاء من أكان من تحصيله بوجه آخر مع إظهار أنه نال منالاً يغبطه مثل موسى والله تعالى أعلم. وإطلاق الغلام لم يرد به استصغار شأنه فإن الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشباب والمراد منه. استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد أمته. «القلال» بكسر القاف جمع قلة بالضم وهي الجرة و«هجر» بفتحتين اسم موضع كان بقرب المدينة «الفيلة» بكسر ففتح جمع فيل «الباطنان» عن أبصار الناظرين وهما لا يبعدهما عن ظاهرة الناظر يحكم كالعلم بما جاء «ثم فرضت علي» هو على بناء المفعول، وكأنه أراد بذلك التسريع نبينا ﷺ وظهور فضله حتى خفف عن أمته بمراجعته ﷺ وما قالوا أنه لابد للنسخ من البلاغ أو من التمكن من المشروع فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم ولعل من حكمة أسرار هذه القصة رفع التهمة عن جانب موسى حيث بكى بألطف وجه عجيب وفقه الله تعالى من جملة الأنبياء لهذا النصح في حق هذه الأمة حتى لا يخطر ببال أحد أنه بكى حسداً فهو يشبه قصة رفع الحجر ثوبه دفعاً للتهمة عنه كما ذكر الله تعالى. ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً﴾ والله تعالى أعلم

ارْجِعْ إِلَيْهِ فَنُودِيَ أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا».

[إ= ١٨٨٥، ح= ٣٢٠٧، م= ١٦٤، ت= ٣٣٤٦].

446 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ حَزْمٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى: فَرَاجِعْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

[ح= ٣٤٩، م= ١٦٣، ق= ١٣٩٩، أ= ٢١٥٠٢].

447 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِدَابَّةٍ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ خَطْوُهَا عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهَا فَرَكِبْتُ وَمَعِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسِرْتُ فَقَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ فَفَعَلْتُ فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟! صَلَّيْتَ بِطَيْبَةَ وَإِلَيْهَا الْمُهَاجَرُ، ثُمَّ قَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ فَصَلَّيْتُ فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟! صَلَّيْتَ بِطُورِ سَيْنَاءَ حَيْثُ كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ فَنَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟! صَلَّيْتَ بِبَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،

---

446 - قال السندي: قوله: «حتى أمر» فيه إحضار لتلك الحالة البديعة ولذا عبر بالمضارع «هي خمس» عددًا «وخمسون» أجرًا «قد استحييت» هذه الرواية تدل على أنه منعه الحياء عن المراجعة لا كون الخمس لا تقبل النسخ وسيجيء ما يدل على أن كون الخمس لا تقبل النسخ منعه عن ذلك فالوجه أن يحمل الأمر على أنهما مانعين إلا أنه وقع الاقتصار من الرواة على ذكر أحدهما والله تعالى أعلم.

447 - قال السندي: قوله: «خطوها» بفتح فسكون أي تضع رجلها عند منتهى بصرها، والمناسب به أن يكون قطعها بين الأرض والأرض في خطوة واحدة لأن الذي في الأرض يقع بصره على السماء فلقطع سبع سموات في سبع خطوات «وإليها المهاجر» بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على أنه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللائق وهي المهاجر «صليت بطور سيناء» وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها «بيت لحم» قال الحافظ السيوطي بالحاء المهملة «فقدمني» من التقديم «ثم صعد» كعلم أي جبريل أو البراق أو على بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل من الثاني «فغشيتني» بكسر الشين «ضبابة» كسحابة وزنًا ومعنى قيل: هي سحابة تغشي الأرض كالدخان «فخررت» بخاء معجمة من ضرب ونصر أي سقطت «ثم رددت» بصيغة المتكلم وفي نسخة ردت بصيغة الغائبة أي الصلوات وعلى الوجهين على بناء المفعول وهذا بيان ما آل إليه الأمر آخرًا بعد تمام المراجعات وليس المراد أنه بسقوط العشر صارت خمسًا وأما قوله: «فارجع إلى ربك» فمتعلق بسقوط العشر وأما قوله: «فسأله -

ثُمَّ دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجُمِعَ لِي الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ فَقَدَّمَنِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَمَمْتُهُمْ ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَإِذَا فِيهَا ابْنَا الْخَالَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَإِذَا فِيهَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَإِذَا فِيهَا هَارُونُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَإِذَا فِيهَا إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَإِذَا فِيهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَإِذَا فِيهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ فَأَتَيْنَا سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشِيَتْنِي ضَبَابَةٌ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا فَقِيلَ لِي: إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلاَةً فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ: فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا أَنْتَ وَلاَ أُمَّتُكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُوسَى فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ فَرَجَعْتُ فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلاَتَيْنِ فَمَا قَامُوا بِهِمَا، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ: إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلاَةً فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صِرَّى فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: ارْجِعْ فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ صِرَّى أَيْ حَتْمٌ فَلَمْ أَرْجِعْ. [تحفة الأشراف ١٦٢٠١].

448 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ

= التخفيف فقال إني يوم خلقت الخ فمعناه فسألت التخفيف فخفف عشراً وهكذا حتى وصلت إلى خمس فحين وصلت إلى خمس قال إني يوم خلقت الخ وليس المراد أنه راجع بعد أن صارت خمساً فرد الله مراجعته بما يدل على أن الخمس لا يقبل النسخ كما هو الظاهر لمخالفته لسائر الروايات مخالفة بينة فليتأمل «صرى» بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة آخرها ألف مقصورة أي عزيمة باقية لا تقبل النسخ.

448 ـ قوله: «أسري» على بناء المفعول «انتهي» على بناء الفاعل أي السير أو المفعول «إلى السماء السادسة» قيل أصلها في السادسة وأعلاها في السابعة فلا ينافي هذا الحديث حديث أنس «فرج» على بناء المفعول «فراش» بفتح فاء هو طير معروف يتهافت على السراج «وخواتيم سورة البقرة» كأن المراد أنه قرر له إعطاءها وأنه سينزل عليه ونحوه وإلا فالآيات مدنيات «ويغفر» على بناء الفاعل أي الله أو المفعول وهو معطوف على ما قبله بتقدير أن أي وأن يغفر ومفعوله «المقحمات» بضم ميم وسكون قاف وكسر حاء أي الذنوب العظام التي تقحم أصحابها في النار ولعل المراد أن الله تعالى لا يؤاخذهم بكلها بل لا بد أن يغفر لهم بعضها وإن شاء غفر لهم كلها وقيل: المراد بالغفران أن لا يخلد صاحبها في النار أو المراد الغفران لبعض الأمة ولعله إن كان هناك تأويل فما ذكرت أقرب وإلا فتفويض هذا الأمر إلى علمه تعالى أولى والله تعالى أعلم.

إلى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا أُهْبِطَ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا حَتَّى يُقْبَضَ مِنْهَا قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأُعْطِيَ ثَلَاثًا: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ». [م- ١٧٣، ت- ٣٢٧٦، أ- ٣٦٦٥].

(2/2) ـ باب أين فرضت الصلاة

449 ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْبُنَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ وَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْزَمَ فَشَقَّا بَطْنَهُ وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ [حشوته] فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فَغَسَلَاهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعِلْمًا». [تحفة الأشراف- ٤٤٤].

(3/3) ـ باب كيف فرضت الصلاة

450 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ».
[خ- ١٠٩٠، م- ٦٨٥، أ- ٢٦٠٢٦].

451 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أُتِمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى». [تحفة الأشراف- ١٦٥٤٦].

452 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ».
[خ- ٣٥٠، م- ٦٨٥، د- ١١٩٨].

453 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ

---

449 ـ قال السندي: قوله: «وأخرجا حشوه» هكذا في نسختنا وهو بفتح فسكون، أي ما في وسط بطنه، وفي نسخة السيوطي: حشوته بالضم والكسر: والأمعاء. «ثم كبسا جوفه» أي ملآه «حكمة وعلمًا» أي حال كونه ذا حكمة وعلم.

451 ـ قال السندي: قوله: «ركعتين ركعتين» حال ليشمل جميع الصلوات الرباعية.

453 ـ قال السندي: قوله: «وفي الخوف ركعة» هذا على رأي من رأى اللازم في الخوف ركعة واحدة ولو اقتصر عليها جاز.

أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.

454 ـ أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد: أنه قال لابن عمر: كيف تقصر الصلاة؟ وإنما قال الله عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر.

قال الشعيثي: وكان الزهري يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر

(4/4) باب كم فرضت في اليوم والليلة

455 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفهم ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع» قال: «وصيام شهر رمضان» قال: هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع» وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» فأدبر الرجل

---

454 ـ قوله: «كيف تقصر الصلاة» أي بلا خوف مع أن الرخصة في القرآن مقيدة بالخوف، وأشار ابن عمر في الجواب إلى أن النبي أعلم بالقرآن وقد علمنا بتعليمه ﷺ.

455 ـ قوله: «ثائر الرأس» أي منتشر شعر الرأس «يسمع» على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل وكذا قوله «ولا نفهم» «دوي صوته» بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وقيل بضم الدال وهو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء تشبيهاً بصوت النحل «عن الإسلام» أي عن شرائعه «خمس صلوات» بالرفع على أنه خبر محذوف أي هي «هل علي غيرهن» أي من جنس الصلاة وإلا لا يصح النفي في الجواب ضرورة أن الصوم والزكاة غيرهن «إلا أن تطوع» حمله القائل بالوجوب بالشروع على أنه استثناء متصل لأنه الأصل، والمعنى إلا إذا شرعت في التطوع فيصير واجباً عليك واستدل به على أن الشروع موجب. قلت: لكن لا يظهر هذا في الزكاة فإن الصدقة قبل الإعطاء لا تجب وبعده لا توصف بالوجوب حتى يقال إنها صارت واجبة بالشروع فيلزم إتمامها، فالوجه أن الاستثناء منقطع أي لكن التطوع جائز أو وارد في الشرع ويمكن أن يقال إنه من باب نفي واجب آخر على معنى ليس عليك واجب آخر إلا التطوع، والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى أعلم.

ولعل الاقتصار على المذكورات لأنه لم يشرع يومئذ غيرها «أفلح إن صدق» يدل على أن مدار الفلاح على الفرائض والسنن وغيرها تكميلات لا يفوت أصل الفلاح بها.

وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».
[خ= ٤٦، م= ١١، د= ٣٩١، تحفة ٢٠٨٦، أ= ١٣٩٠].

456 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمِ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ [خَمْسٍ] خَمْسًا» فَحَلَفَ الرَّجُلُ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». [تحفة الأشراف ١١٦٦].

(5/5) ـ باب البيعة على الصلوات الخمس

457 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» فَرَدَّدَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَدَّمْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلاَمَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً أَنْ لاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا».
[م= ١٠٤٣، د= ١٦٤٢، ق= ٢٨٦٧، أ= ٢٤٠١٨].

(6/6) ـ باب المحافظة على الصلوات الخمس

458 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ

---

456 ـ قال السندي: قوله: «صلوات خمس» هكذا في بعض النسخ فهو إما مرفوع بتقدير: هي خمس أو جملتها خمس، أو منصوب لكن حذف الألف خطأ على دأب كتابة أهل الحديث فإنهم كثيراً ما يكتبون المنصوب بلا ألف. وفي بعض النسخ «خمساً» بالألف وهو واضح «وهل قبلهن أو بعدهن شيئاً» أي هل افترض قبلهن أو بعدهن شيئاً.

457 ـ قال السندي: قوله: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ» فيه حث لهم على ذلك وفي عنوان الرسالة تنبيه على أنها العلة الباعثة على ذلك، ولذلك عدل عن الضمير إلى الظاهر. وأما الصلاة فيحتمل أن يكون منه ﷺ ويحتمل أن يكون من غيره «فقدمنا» من التقديم «تعبدوا الله» أي تطيعوه بما تطيقون من ذلك ولا تشركوا به شيئاً أي إخلاصاً بلا رياء، أو معنى «تعبدوا الله» توحدوه، وجملة ولا تشركوا تأكيد له «أن لا تسألوا» أي طمعاً فيما عندهم ولا تطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه والله تعالى أعلم.

458 ـ قال السندي: قوله: «خمس صلوات» الظاهر أنه مبتدأ تخصيصه بالإضافة خبره. كتبهن أي أوجبهن وفرضهن وقد استدل بالعدد على عدم وجوب الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم، وقد يقال لعله استدل على ذلك بقوله: من جاء بهن الخ حيث رتب الجنة على أداء الخمس ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضاً لما رتب دخول الجنة على أداء الخمس. قلت: هذا منقوض بفرائض غير ـ

مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

[د ١٤٢٠، ق ١٤٠١، حم ٢٢٧٥٦]

(٦/ ٦) ـ باب فضل الصلوات الخمس

459 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». [خ ٥٢٨، م ٦٦٧، ت ٢٨٦٨، حم ٨٩٢٣]

(٧/ ٧) ـ باب الحكم في تارك الصلاة

460 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ

الصلوات فليتأمل. «لم يضيع» من التضييع «استخفافاً بحقهن» احترازاً عما إذا ضاع شيء سهواً ونسياناً «أن يدخله» من الإدخال والمراد الإدخال أولاً وهذا يقتضي أن المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة ابتداء والحديث يدل على أن تارك الصلوات مؤمن كما لا يخفى ومعنى عذبه أي على قدر ذنوبه ومعنى أدخله الجنة أي ابتداء بمغفرته والله تعالى أعلم.

459 ـ قال السندي: قوله: «أرأيتم» أي أخبروني «لو أن نهراً» بفتح الهاء وسكونها «من درنه» بفتحتين أي وسخه «فكذلك الخ» إن قلت من أي التشبيه هذا التشبيه؟ قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه إلى تكلف اعتبار تشبيه الأجزاء فلا يقال أي شيء يعتبر مثلاً للنهر في جانب الصلاة «يمحو الله بهن الخطايا» خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرن إذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئاً أصلاً وعلى تقدير أن يبقى فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير والكبير فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر من الأعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فإن لها تأثيراً في درن الباطن كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نكتة سوداء ونحو ذلك، وقد قال تعالى ﴿بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ وقد علم أن أثر الكبائر يذهبها التوبة التي هي ندامة بالقلب فكما أن الغسل إنما يمحو درن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتفكر والله تعالى أعلم.

460 ـ قال السندي: قوله: «إن العهد» أي العمل الذي أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين كيف وقد سبق أن النبي ﷺ بايعهم على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ». [ت= ٢٦٢١، ق= ١٠٧٩، أ= ٢٢٩٣٨].

(٩/٩) ـ باب المحاسبة على الصلاة

461 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ». قَالَ هَمَّامٌ: لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ أَوْ مِنَ الرِّوَايَةِ «فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ» خَالَفَهُ أَبُو الْعَوَّامِ. [ت= ٤١٣].

462 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ بَيَانِ بْنِ زِيَادِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتُقِصَ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكَمِّلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ؟ ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». [تحفة الأشراف= ١٤٦٦٠].

463 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَكْمِلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ». [تحفة الأشراف= ١٤٨١٨].

(١٠/١٠) ـ باب ثواب من أقام الصلاة

464 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ

---

461 ـ 462 ـ قال السندي: قوله: «إن أول ما يحاسب به العبد» أي في حقوق الله فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدماء فإن ذلك في المظالم وحقوق الناس «بصلاته» الباء زائدة تدل عليه الرواية الآتية «فيكمل به ما نقص من الفريضة» ظاهره أن من فاته الصلاة المكتوبة فصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل: بل ما نقص من خشوع الفريضة وآدابها يجبر بالنافلة، ورد بأن قوله: «سائر عمله» لا يناسبه إذ ليس في الزكاة إلا فرض أو فضل فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعم وأتم والله تعالى أعلم.

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ. ذَرْهَا». كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [خ= ١٣٩٦، م= ١٣، أ= ٢٣٥٤٧].

(11/ 11) - باب عدد صلاة الظهر في الحضر

465 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَساً قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ».
[خ= ١٠٨٩، م= ١٤٦٧، د= ١٢٠٢، ت= ٥٤٦].

(12/ 12) - باب صلاة الظهر في السفر

466 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ».
[خ= ١٨٧، م= ٥٠٣، أ= ١٨٧٦٨]

(13/ 13) - باب فضل صلاة العصر

467 - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَالْبَخْتَرِيُّ بْنُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ كُلُّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».
[م= ٦٣٤، د= ٤٢٧، أ= ١٧٢٢٠]

(14/ 14) - باب المحافظة على صلاة العصر

468 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى

---

465 - قال السندي: قوله: «وبذي الحليفة العصر ركعتين» قصرها لأنه خرج حاجاً إلى مكة لا لأن الحليفة حد القصر كما توهم.

466 - قال السيوطي: قوله: «بالهاجرة» هي اشتداد الحر نصف النهار. قال السندي: قال أهل اللغة لكن المراد ههنا بعد الزوال فكأنه توسع بنصف النهار وما يقاربه. «عنزة» بمهملة ونون مفتوحتين هي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً في طرفها حديدة.

467 - قال السندي: قوله: «لن يلج» بكسر اللام أي لا يدخل وقوله: «صلى» لعل المراد به الدوام ولعله لا يوفق للمداومة إلا من سبقت له هذه السعادة والله تعالى أعلم.

468 - قال السندي: قوله: «فآذني» بمد وتشديد نون بإدغام نون الكلمة في نون الوقاية من الإيذان بمعنى الإعلام أي أعلمني «فأمللته» من الإملاء أي ألقت علي لأكتب «وصلاة العصر» بالعطف =

عائشة زوج النبي ﷺ قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين﴾ ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ». [م ٦٢٩، د ٤١٠، ت ٢٩٨٢، أ ٢٥٠١٢].

469 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني قتادة عن أبي حسان عن عبيدة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس**». [خ ٦٣٩٦، م ٦٢٧، د ٤٠٩، ت ٢٩٨٤، أ ٥٩١].

(15/15) ـ باب من ترك صلاة العصر

470 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثني يحيى عن هشام قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة قال: حدثني أبو المليح قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال: بكروا بالصلاة فإن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**». [خ ٥٥٣، أ ٢٣٠٣٨].

(16/16) ـ باب عدد صلاة العصر في الحضر

471 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين وفي الأخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذلك».
[م ٤٥٢، د ٨٠٤، أ ١٠٩٨٦].

472 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن أبي عوانة عن منصور بن

= فالظاهر أنه غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذي سبق، إلا أن يجعل العطف تفسيرياً، والظاهر أن هذا كان من النبي ﷺ ذكره تفسيراً للآية، فزعمت عائشة أنه جزء من الآية أو كان جزءاً فنسخ وزعمت بقاءه والله تعالى أعلم.

470 ـ قال السندي: قوله: «فقد حبط عمله» بكسر الباء أي بطل قيل أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون مجاز التشبيه. قلت: وهذا مبني على أن العمل لا يحبط إلا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية يفيد أنه يحبط ببعض المعاصي أيضاً فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصي والله تعالى أعلم.

471 ـ قال السندي: قوله: «كنا نحزر» بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نصر أي نقدر وفي الأخريين على نصف ذلك وهذا يقتضي أنه كان يقرأ في الأخريين أحياناً سوى الفاتحة أيضاً فلعله لما جاء من الاختلاف في قدر القراءة يحمل على اختلاف الأوقات.

زَاذَانَ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فَيَقْرَأُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً». [تحفة الأشراف: ٤٢٥٩].

(17/17) - باب صلاة العصر في السفر

473 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ».

[م ٦٩٠، ... د ... ١٧٤٣].

474 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قال عراك: وأخبرني عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». خالفه يزيد بن أبي حبيب. [حم ٢٣٧٠٢].

475 - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ». خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

476 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ». [تقدم ٤٧٤].

(18/18) - باب صلاة المغرب

477 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

---

474 - قال السندي: قوله: «من فاتته صلاة» ظاهر العموم لكل، وقيل: الفوت ذهاب الوقت مطلقاً وقيل الوقت المختار وقيل ذهاب الجماعة «وتر أهله وماله» يروى بالنصب على أن (وتر) بمعنى (سلب) وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أنه بمعنى (أخذ) فيكون أهله هو نائب الفاعل والمقصود أنه ليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله. وقال الداودي: أي يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر أهله وماله اهـ.

كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى يَعْنِي الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ. [م ١٢٨٨، د ١٩٣١، تقدم ٤٧٩، ت ٨٨٨، أ ٤٥٥٣٩]

(١٩/ 19) ـ باب فضل صلاة العشاء

478 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ» وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [خ ٨٦٢، أ ٢٤١١٤].

(٢٠/ 20) ـ باب صلاة العشاء في السفر

479 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

480 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي هَذَا الْمَكَانِ. [تقدم ٤٧٧].

(٢١/ 21) ـ باب فضل صلاة الجماعة [أو فضل صلاة الفجر]

481 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ

---

478 ـ قال السندي. قوله: «أعتم» بفتح أي أخر العشاء «أنه ليس أحد الخ» أي هي مخصوصة بكم فاللائق بكم أن تغتنموا بها بالاشتغال بها والانتظار لها لأن الانتظار كالاشتغال بها أجراً والله تعالى أعلم.

481 ـ قال السندي: قوله: «يتعاقبون فيكم» أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية وضمير فيكم للمصلين أو مطلق المؤمنين والواو في يتعاقبون لعلامة جمع الفاعل على لغة أكلوني البراغيث وليس بفاعل أو هو ضمير مبهم بينه ملائكة بالليل أو قوله وملائكة بالليل مبتدأ خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظاً هذا هو المشهور في مثله وورد بأن في هذا الحديث وقع اختصار من الرواة، والأصل «إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» كما رواه البزار «ثم يعرج الذين باتوا» ليلاً أو نهاراً كما في رواية ومقتضى اجتماعهم في الصلاتين أنه يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس في الصلاة والله تعالى أعلم.

يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [خ ٥٥٥، م ٦٣٢، أ ١٧٤٩١].

482 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾». [الإسراء: ٧٨] [تحفة الأشراف ١٣٢٥٩].

483 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ». [م ١٤٦٧].

(22/22) - باب فرض القبلة

484 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، شَكَّ سُفْيَانُ، وَصُرِفَ إِلَى الْقِبْلَةِ». [خ ٤٤٩٢، م ٥٢٥، ت ١٨٥٦٤]

485 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ

---

482 - قال السندي: قوله: «صلاة الجمع» الإضافة لأدنى ملابسة أي صلاة أحدكم مع الجمع أي: الجماعة أو بحذف المضاف أي صلاة أحد الجمع وإلا فليس المطلوب تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين. ثم إنه جاء في بعض الروايات «بسبع وعشرين درجة» فيحتمل على أنه أوحى إليه أولاً بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضيلاً من الله تعالى حيث زاد درجتين أو على أن المراد في أحد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى أعلم. «كان مشهودًا» أي يشهده الملائكة ويحضره.

484 - قال السندي: قوله «بيت المقدس» كمجلس أو كاسم المفعول، من التقديس «وصُرِف» على بناء المفعول أي النبي ﷺ بعد ذلك ولظهور المعنى من السوق لم يقل ثم صرف «إلى القبلة» اللام فيها للعهد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين وهي الكعبة المشرفة وإلا فقد كان بيت المقدس قبلة لهم قال تعالى: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾.

485 - قال السندي: قوله: «وُجِّه» على بناء المفعول أي أمر بأن يتوجه «فانحرفوا إلى الكعبة» أي انصرفوا إليها وهم في الصلاة لخبر الواحد وفيه نسخ المقطوع بالظن وقد قررهم النبي ﷺ على ذلك إلا أن يمنع الظنية ويدعي أنه قد حفت أمارات تؤدي إلى القطع وفيه أن ما عمل على وفق المنسوخ قبل العلم بالنسخ فهو صحيح وأن حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغي أن لا يترك ما ثبت النسخ لأن حكم النسخ لا يثبت إلا من حين العلم وقبل الثابت، وهو حكم المنسوخ فليتأمل. وينبغي أن يكون احتمال المعارض والتأويل مثله والله تعالى أعلم

زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ إِنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». [تقدم ٧٤٦، أ ١٨٥٢١].

(23/23) ـ باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

486 ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَتَوَجَّهُ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ». [خ ١٠٩٨، م ٧٠٠، د ١٢٢٤، أ ١٥٦٦٥].

487 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِيهِ أُنْزِلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾» [البقرة: ١١٥]. [م ٧٠٠، ت ٢٩٥٨، أ ٤٧١٤].

488 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ». [م ٧٠٠، أ ٥٤٠٦].

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(24/24) ـ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

489 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». [خ ٤٠٣، م ٥٢٦، أ ٥٩٤٦].

---

486 ـ قال السندي: قوله: «يسبح» من التسبيح أي يصلي النافلة «قبل» بكسر القاف «غير أنه» أي لكنه وهذا يدل على عدم وجوب الوتر.

487 ـ قال السندي: قوله: «يصلي على دابته» أي النافلة.

488 ـ قال السندي: قوله: «حيثما توجهت به» الباء للتعدية أو للمصاحبة.

(٢/ ٦) ـ كتاب المواقيت

(١/ ٢٥) ـ باب [إقامة جبريل وتحديد أوقات الصلوات الخمس]

490 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئاً فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». [خ= ٥٢١، م= ٦١٠، د= ٣٩٤، ق= ٦٦٨].

(٢/ ٢٦) ـ باب أول وقت الظهر

491 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ كَمَا أُسْمِعُكَ السَّاعَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا يَعْنِي الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ». [خ= ٥٤١، م= ٦٤٧، د= ٣٩٨، تقدم= ٤٢٤، ق= ٦٧٤، أ= ١٩٧٨٨].

(٢/ ٦) ـ كتاب المواقيت

490 ـ قال السندي: قوله: «أما إن جبريل» أما بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا «أمام رسول الله ﷺ» بكسر الهمزة وهو حال، فيكون إضافته لفظية نظراً إلى المعنى، أو بفتح الهمزة وهو ظرف، والمعنى: يميل إلى الأول، ومقصود عروة بذلك أن أمر الأوقات عظيم قد نزل لتحديدها جبريل فعلمها النبي ﷺ بالفعل فلا ينبغي التقصير في مثله.

491 ـ قال السندي: قوله: «يسأل» على بناء الفاعل «كما أسمعك» من الإسماع «قال» أبو برزة «كان» أي رسول الله ﷺ «ولا يحب النوم قبلها» لما فيه من تعريض صلاة العشاء على الفوات «ولا الحديث بعدها» لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة وقد جاء الكلام بعدها في العلم ونحوه مما لا يخل فلذلك خص هذا الحديث بغيره «حية» حياة الشمس إما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغير أو بالأمرين جميعاً «فيعرفه» فإذا كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغلس والله تعالى أعلم.

492 ـ أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال: أخبرني أنس: «أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر».

493 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال: حدثنا زهير عن أبي إسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا. قيل لأبي إسحق في تعجيلها قال: نعم».

(27/ 3) ـ باب تعجيل الظهر في السفر

494 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: حدثني حمزة العائذي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر فقال رجل وإن كانت بنصف النهار قال: وإن كانت بنصف النهار».

(28/ 4) ـ باب تعجيل الظهر في البرد

495 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة قال: سمعت أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل».

(29/ 5) ـ باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر

496 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».

---

492 ـ قال السندي: قوله: «زاغت» أي زالت.

493 ـ قال السندي: قوله: «عن خباب» بمعجمة وموحدتين كعلام. قوله: «حر الرمضاء» كحمراء بمد معجمة هي الرمل الحار لحرارة الشمس «فلم يشكنا» من أشكى إذا أزال شكواه في النهاية شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يجبهم إلى ذلك قال وهذا الحديث يذكره أهل الحديث في مواقيت الصلاة لأجل قول أبي إسحاق لما قيل له في تعجيلها، أي شكوا إليه في شأن التعجيل. قال: نعم والفقهاء يذكرونه في السجود فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك. قلت: وهذا التأويل بعيد والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجبهم إلى ذلك، وقيل معناه فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى، ورخص لنا في الإبراد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث.

496 ـ قال السندي: قوله: «فأبردوا عن الصلاة» قيل كلمة عن بمعنى الباء أو زائدة، وأبرد متعد بنفسه بمعنى أدخل في البرد وقيل متعلقة بأبردوا بتضمين معنى التأخير ولا بد من تقدير مضاف وهو

497 ـ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي ح. وأنبأنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حفص ح. وأنبأنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن يزيد بن أوس عن ثابت بن قيس عن أبي موسى يرفعه قال: «أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم». [تحفة الأشراف ـ ٨٩٩٣].

(٣١/ ٥) ـ باب آخر وقت الظهر

498 ـ أخبرنا الحسين بن حريث قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم». [تحفة الأشراف ـ ١٥٠٨٠].

499 ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد الأذرمي قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام». [د ٤٠٠].

= الوقت، وإن قدر مع ذلك مفعول أبردوا أعني بالصلاة، فالمعنى أدخلوها في البرد مؤخرين إياها عن وقتها المعتاد وإن لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا أنتم في البرد مؤخرين إياها عن وقتها والله تعالى أعلم. «من فيح جهنم» أي شدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حمله على الحقيقة إذ لا يستبعد مثله وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها.

499 ـ قال السندي: قوله: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الخ» أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما ظهر به قدر ثلاثة أقدام للظل أي يصير ظل كل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الأصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف والله تعالى أعلم.

(7/31) ـ باب أول وقت العصر

500 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن الحارث قال: حدثنا ثور حدثني سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال: «صل معي» فصلى الظهر حين زاغت الشمس والعصر حين كان فيء كل شيء مثله والمغرب حين غابت الشمس والعشاء حين غاب الشفق قال: ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله والعصر حين كان فيء الإنسان مثليه والمغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق قال عبد الله بن الحارث: ثم قال في العشاء: أرى إلى ثلث الليل». [illegible]

(8/32) ـ باب تعجيل العصر

501 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها».
[illegible]

502 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن مالك قال: حدثني الزهري وإسحاق بن عبد الله عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فقال أحدهما: فيأتيهم وهم يصلون وقال الآخر: والشمس مرتفعة».
[illegible]

503 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة». [illegible]

504 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي الأبيض عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة». [illegible]

---

501 ـ قال السندي: قوله: «والشمس في حجرتها» أي ظلها في الحجرة «لم يظهر الفيء» أي ظلها لم يصعد ولم يمش على الحيطان أو لم يزل ذلك وهو الأظهر لأن المقصود أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل والله تعالى أعلم.

502 ـ قال السندي: قوله: «وهم يصلون» أي العصر ومعلوم أنهم صحابة ما يصلون في وقت لا يسوغ التأخير إليه.

503 ـ قال السندي: قوله: «ويذهب الذاهب» أي بعد الصلاة بقرينة السياق.

504 ـ قال السندي: قوله: «محلقة» اسم فاعل من التحليق بمعنى الارتفاع أي مرتفعة.

505 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال: سمعت أبا أمامة بن سهل يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر قلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي. [خ= ٥٤٩، م= ١٤٢٣].

506 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا أبو علقمة المدني قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: صليت في زمان عمر بن عبد العزيز ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك فوجدناه يصلي فلما انصرف قال لنا: أصليتم؟ قلنا: صلينا الظهر قال: إني صليت العصر فقالوا له: عجلت فقال: إنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون. [تحفة الأشراف= ٢٧١٨].

(٩/ ٣٣) ـ باب التشديد في تأخير العصر

507 ـ أخبرنا علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا العلاء: أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ قلنا: لا إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال: فصلوا العصر قال: فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق جلس يرقب صلاة العصر حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً». [illegible]

508 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله». [م= [illegible]].

---

505 ـ [illegible] قوله: «حتى دخلنا على أنس بن مالك» أي وبيته في جنب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب. قال النووي: وإنما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر رحمه الله تعالى على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لأن أنساً رضي الله تعالى عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين.

507 ـ [illegible] قوله: «تلك» أي الصلاة المتأخرة عن الوقت، وقوله: «فكانت بين قرني الشيطان» كناية عن قرب الغروب وذلك لأن الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه «فنقر أربعاً» كأنه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث إنه لا يمكث فيهما ولا بينهما بنقر طائر إذا وضع منقاره يلتقط شيئاً والله تعالى أعلم.

(10/34) ـ باب آخر وقت العصر

509 ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِيَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَنِمْنَا، ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا، ثُمَّ قُمْنَا فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ» [تحفة الأشراف ٢٤٠١].

(11/35) ـ باب من أدرك ركعتين [أو ركعة] من العصر

510 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».
[م ٦٠٨، د ٤١٢، [illegible] ٨٨٩٣]

511 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ». [م ٦٠٨، ق ٧٠٠، [illegible]].

512 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ

---

510 ـ قال السندي: قوله: «من أدرك ركعتين» حسب الروايات من أدرك ركعة ومعنى «فقد أدرك» أي تمكن منه بأن يضم إليها باقي الركعات وليس المراد أن الركعة تكفي عن الكل، ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في أثناء الصلاة يؤول الحديث بأن المراد أن من تأهل للصلاة في وقت لا يبقى إلا لركعة وجبت عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقي من الوقت ما يبقى ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلاته كما سيجيء تأبى هذا التأويل والله تعالى أعلم.

أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته». [illegible]

513 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». [illegible]

514 ـ أخبرنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ: أنه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يصل فقلت: ألا تصلي؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس». [illegible]

(36/ 12) ـ باب أول وقت المغرب

515 ـ أخبرني عمرو بن هشام قال: حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت الصلاة فقال: «أقم معنا هذين اليومين» فأمر بلالاً فأقام عند الفجر فصلى الفجر ثم أمره حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم أمره حين رأى الشمس بيضاء فأقام العصر ثم أمره حين وقع حاجب الشمس فأقام المغرب ثم أمره حين غاب الشفق فأقام العشاء ثم أمره من الغد فنور بالفجر ثم أمره بالظهر وأبرد ثم صلى العصر والشمس بيضاء وأخر عن ذلك ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل فصلاها ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم». [illegible]

(37/ 13) ـ باب تعجيل المغرب

516 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر قال: سمعت حسان بن بلال عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ: «أنهم كانوا يصلون مع نبي الله ﷺ المغرب ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة يرمون ويبصرون مواقع سهامهم». [تحفة الأشراف: ١٥٥٤٢]

---

514 ـ قال السندي: قوله: «لا صلاة بعد العصر الخ» نفي بمعنى النهي مثل لا رفث ولا فسوق.

516 ـ قال السندي: قوله: «يرمون ويبصرون» من الإبصار والحديث يدل على التعجيل وعلى أنه يقرأ فيها السور القصار إذ لا يتحقق مثل هذا عند التطويل وقراءة السور الطوال فيتأمل.

(14/38) ـ باب تأخير المغرب

517 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ» وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ. [م ٨٣٠، أ ٢٧٢٩١].

(15/39) ـ باب آخر وقت المغرب

518 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ قَتَادَةُ يَرْفَعُهُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». [م ٦١٢، د ٣٩٦، أ ٦٩٨٤].

519 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: إِمْلَاءً عَلَيَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ انْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ». [م ٦١٤، د ٣٩٥، أ ١٩٧٥٤].

---

517 ـ قال السندي: قوله: «بالمخمص» بميم مضمومة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع «كان له أجره» أي في هذه الصلاة أو في مطلق الصلاة أو في كل عمل والله تعالى أعلم «حتى يطلع الشاهد» كناية عن غروب الشمس لأن بغروبها يظهر الشاهد والمصنف حمله على تأخير الغروب وهو بعيد لأن غاية الأمر جواز التأخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لأفاد الوجوب فليتأمل.

518 ـ قال السندي: قوله: «ما لم تحضر العصر» يدل على أن أول وقت العصر كان معلوماً عندهم، بل ظاهر سوق هذه الرواية أن أوائل كل الأوقات معلومات عندهم كأنها أمر معروف عنه وإنما سيق الحديث لتحديد الأواخر والمراد بيان الوقت المختار «ثور الشفق» بالمثلثة أي انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع.

520 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال: حدثني الحسين بن بشير بن سلام عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله الأنصاري فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ، وذاك زمن الحجاج بن يوسف، قال: «خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذي الحليفة، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل -شك زيد- ثم صلى الفجر فأسفر». [تحفة الأشراف ٢٢٩٧].

(40/ 16) - باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب

521 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عوف قال: حدثني سيار بن سلامة قال: دخلت على أبي برزة فسأله أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: «كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، وكان يصلي العصر حين يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة». [خ ٥٤٧، م ٦٤٧، د ٣٩٨، ق ٦٧٤، أ ١٩٧٨٨].

(41/ 17) - باب أول وقت العشاء

522 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال: أخبرني وهب بن كيسان قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: جاء جبريل عليه السلام إلى

---

520 - قال السندي: قوله: «وكان الفيء» هو الظل بعد الزوال «قدر الشراك» بكسر الشين أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية أن المراد الفيء الأصلي لا الزائد بعد الزوال، ولذلك استثنى في وقت العصر. «العنق» بمهملة ونون مفتوحتين وقاف: سير سريع ذكره السيوطي. قلت: لكن إلى التوسط أقرب والله تعالى أعلم.

521 - قال السندي: قوله: «يصلي الهجير» أي الظهر «التي تدعونها» تسمونها «الأولى» فإنها أول صلاة صلاها جبريل للنبي ﷺ «تدحض» أي تزول «حتى يرجع» الظاهر حين يرجع ولعل كلمة حتى وقعت موضع حين سهواً من بعض والله تعالى أعلم.

522 - قال السندي: قوله: «سطع الفجر» أي ارتفع وظهر قوله: «سواء» أي مساواة الغروب حال من مفعول صلاها.

النَّبِيَّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ». [حب [illegible]]

(42/ 18)- باب تعجيل العشاء

523 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ». [خ ٥٦٠، م ٦٤٦، د ٣٩٧، حم ١٤٩٧٢].

(43/ 19)- باب الشفق

524 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ». [د ٤١٩، ت ١٦٥، حم ١٨٤٠٤]

---

523 - قال السندي: قوله: «بالهاجرة» في الصحاح: هو نصف النهار عند اشتداد الحر، وفي القاموس: هي من الزوال إلى العصر ولا يخفى أن الأول لا يستقيم، والثاني لا يفيد تعيين الوقت المطلوب والظاهر أن المراد هو الأول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفاً، ولعل المطلوب أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها أي لا يؤخرها تأخيراً كثيراً فلا ينافي الإبراد، ولعل تخصيص أيام الحر لبيان أن الحر لا يمنعه من أول الوقت فكيف إذا لم يكن هناك حر «إذا وجبت الشمس» أي سقطت وغربت «والعشاء» الظاهر لفظاً أنه عطف، ومعنى أنه مبتدأ أو مفعول لمحذوف أي عجل العشاء أحياناً وأخرها أحياناً وجملة كان إذا رآهم إلخ بيان لتعيين التعجيل والتأخير والله تعالى أعلم.

524 - قال السندي: قوله: «لسقوط القمر» أي غيبته وكأن هذا هو الغالب وإلا فقد علم أنه كان يعجل تارة ويؤخر أخرى حسبما يرى من المصلحة ولأن دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهرة إلا بوجه بعيد فليتأمل.

525 ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ». [تقدم ٥٢٤].

(44/ 20) ـ باب ما يستحب من تأخير العشاء

526 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَخْبِرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. [تقدم ٤٩٦].

527 ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَامًا أَوْ خِلْوًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ: وَأَشَارَ فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِشَيْءٍ مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَهَا فَانْتَهَى أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمُرُّ بِهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطُشُ شَيْئًا إِلاَّ كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ لاَ يُصَلُّوهَا إِلاَّ هَكَذَا». [خ ٥٧١، م ١٤٤٢].

528 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ

---

526 ـ قال السندي: قوله: «العتمة» بفتحتين أي العشاء.

527 ـ قال السندي: قوله: «أو خلوا» بكسر خاء معجمة وسكون لام أي منفرداً «أعتم» أي أخر «الصلاة الصلاة» بالنصب على الإغراء أو التقدير عجلها أو أحضرها «فبدد» بتشديد الدال أي فرق «لا يقصر» من التقصير أي لا يبطئ «ولا يبطش» من نصر وضرب أي لا يستعجل «إلا هكذا» أي بالتأخير إلى مثل هذا الوقت ويفهم منه أن تأخير العشاء أحب من تعجيلها.

528 ـ قال السندي: قوله: «رقد النساء والولدان» قيل أي الذين بالمسجد قلت: أو الذين بالبيوت بعد انتظارهم للأزواج والآباء الذين بالمسجد. قوله: «إنه الوقت» أي الأحب. «لولا أن أشق على أمتي» أي لأمرتهم به.

عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».
[تقدم ٥٢٧].

529 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». [م ٦٤٣، أ ٢٠٨٩٨].

530 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [ت ١٦٧، ق ٦٩٠، م ٢٥٢، أ ٧٤٢٩].

(21/45) ـ باب آخر وقت العشاء

531 ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ» وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» وَاللَّفْظُ لِابْنِ حِمْيَرٍ. [خ ٥٦٦، م ٦٣٨، ...].

532 ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». [م ٦٣٨، ...].

533 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ

---

531 ـ قال السندي: قوله: «ما ينتظرها غيركم» أي فانتظاركم شرف مخصوص بكم فلا تكرهوه «إلى ثلث الليل» فعلم منه آخر الوقت المرغوب.

532 ـ قال السندي: قوله: «حتى ذهب عامة الليل» أي كثيره والمتبادر منه أنه صلى بعد أن ذهب من النصف الأخير أيضاً شيء «أنه لوقتها» بفتح اللام.

533 ـ قال السندي: قوله: «ولولا أن تثقل» بصيغة التأنيث أي الصلاة هذه الساعة أو التذكير أي التأخير «الصليت بهم هذه الساعة» أي فيطول انتظارهم فيكثر بذلك انتفاعهم بهذه الصلاة المخصوصة بهم لأن المنتظر للصلاة كالذي في الصلاة.

بَعْدَهُ فَقَالَ: «حِينَ خَرَجَ إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى. [م ٦٣٩، د ٤٢٠، أ ٥١١٥]

534 ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».
[د ٤٢٢، جه [illegible]، أ ١١٠١٥].

535 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح، وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا» قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. [خ [illegible]، ق [illegible]، أ ١٢٨٧٩]

(22/46) باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة

536 ـ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [خ ٦١٥، م ٤٣٧، ت ٢٢٥].

---

534 ـ قال السندي: قوله: «لم تزالوا في صلاة» التنكير للتعظيم أي صلاة انتظرتموها فأنتم فيها ما دام انتظرتموها. «والسقم» بضم فسكون أو بفتحتين ومقتضى الموافقة أن يختار فيهما الضم مع السكون ثم السقم: هو المرض والضعف أعم فقد يكون بدونه والله تعالى أعلم.

535 ـ قال السيوطي: قوله: «إلى وبيص خاتمه» هو البريق وزنًا ومعنى.

536 ـ قال السندي: قوله: «ما في النداء» أي الأذان كما في رواية «والصف الأول» أي من الخير والبركة كما في رواية: «ثم لم يجدوا» أي سبيلًا إلى تحصيله بطريق. «التهجير» أي التبكير إلى الصلوات مطلقًا وقيل الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التهجير من الهاجرة «لاستبقوا إليه» أي سبق بعضهم بعضًا إليه لا بسرعة في المشي في الطريق فإنه ممنوع بل بالخروج إليه والانتظار في المسجد قبل الآخر «ولو حبوًا» كما يمشي الصبي أول أمره.

(47/ 23) ـ باب الكراهية في ذلك

537 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحَفَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَلَى الإِبِلِ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ».

[م- ٦٤٤، د- ٤٩٨٤، ق- ٧٠٤، أ- ٤٦٨٨]

538 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ». [تقدم- ٥٣٧].

(48/ 24) ـ باب أول وقت الصبح

539 ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ». [تحفة الأشراف: ٢٦٢٧].

540 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ أَمَرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَسْفَرَ ثُمَّ أَمَرَ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ». [أ- ١٢٩٦٢].

(49/ 25) ـ باب التغليس في الحضر

541 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

[خ- ٨٦٧، م- ٦٤٢، د- ٤٢٣، ت- ١٥٣، حم- ٢٤١٥٠].

---

537 ـ قال السندي: قوله: «لا تغلبنكم الأعراب الخ» أي الاسم الذي ذكره الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن، فالمراد نهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلاً فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث البابين «فإنهم يعتمون» من أعتم إذا دخل في العتمة وهي الظلمة وعلى معنى اللام أي يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها، والله تعالى أعلم.

541 ـ قال السندي: قوله: «إن كان» كلمة إن مخففة من المثقلة: أي الشأن كان الخ «متلفعات» بعين مهملة بعد الفاء أي متلففات بأكسيتهن «ما يعرفن» أي حال الانصراف في الطرق لا في داخل المسجد كما زعمه المحقق ابن الهمام لأن جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما «من الغلس» أي لأجل الظلمة لا لأجل التلفع.

542 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كن النساء يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح متلفعات بمروطهن فيرجعن فما يعرفهن أحد من الغلس. [illegible] ق ٦٦٩، [illegible].

(50/ 26) ـ باب التغليس في السفر

543 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ يوم خيبر صلاة الصبح بغلس وهو قريب منهم فأغار عليهم وقال: «الله أكبر خربت خيبر مرتين إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». [illegible]

(51/ 27) ـ باب الإسفار

544 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «أسفروا بالفجر». [illegible]

545 ـ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا أبو غسان قال: حدثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار: أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم بالأجر».

(52/ 28) ـ باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح

546 ـ أخبرنا إبراهيم بن محمد ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا: حدثنا يحيى عن عبد الله بن سعيد قال: حدثني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها». [تحفة الأشراف: ١٣٩٢٧]

547 ـ أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا زكريا بن عدي قال: أنبأنا ابن المبارك عن

---

543 ـ [illegible] قوله: «قريب منهم» أي من أهل خيبر «فأغار عليهم» أي دفع عليهم وقاتلهم «خربت خيبر» أي على أهلها وفتحت على المسلمين فقاله تفاؤلاً حين رأى في أيدي أهلها آلات الهدم «صباح المنذرين» بفتح الذال والمخصوص بالذم محذوف أي صباحهم والضمير للقوم.

544 ـ [illegible] قوله: «أسفروا بالفجر» من يرى أن التغليس أفضل حمله على التأخير حين تبين وينكشف حقيقة الأمر ويعرف يقيناً طلوع الفجر أو يقصد بالليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطاً أو على تطويل الصلاة وهو الأوفق بحديث: ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم أي للأجر وهو مختار الطحاوي من علمائنا الحنفية والله تعالى أعلم

يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

[م ٦٠٩، ق ٧٠٠]

(53/ 29) ـ باب آخر وقت الصبح

548 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي صَدَقَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلاَتَيْكُمْ هَاتَيْنِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ: وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ». [تحفة الأشراف ٢٣٩].

(54/ 30) ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة

549 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

[خ ٥٨٠، م ٦٠٧، د ١١٢١، أ ٧٢٨٨]

550 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا». [م ٦٠٧، أ ٧٧٧٠]

551 ـ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

[م ٦٠٧، أ ٧٧٧٠]

552 ـ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا». [أ ٧٥٩٧].

553 ـ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ يُونُسَ قَالَ:

---

548 ـ قال السندي: قوله: «بين صلاتكم هاتين» الظاهر أن المراد بهما الظهر والعصر، أي يصلي العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود أنه ﷺ كان يصلي بينهما بفرق «إلى أن ينفسح البصر» أي يتسع، وهذا آخر وقته ﷺ ولا يلزم منه أنه آخر الوقت بمعنى أنه لا يجوز بعده بل ذاك هو الذي يدل عليه حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس... الحديث والله تعالى أعلم.

حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته». [ق= ١١٢٣].

554 ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثنا أبو بكر عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته». [تقدم= ٥٥٢].

(55/ 31) ـ باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

555 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: «الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات». [ق= ١٢٥٣].

556 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

[م= ٨٣١، د= ٣١٩٢، ت= ١٠٣٠، تقدم= ٥٦٠، ق= ١٥١٩، أ= ١٧٣٨٢].

(56/ 32) ـ باب النهي عن الصلاة بعد الصبح

557 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». [م= ٨٢٥، أ= ٩٩٦٠].

558 ـ أخبرنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا منصور عن قتادة قال: حدثنا أبو العالية عن ابن عباس قال: «سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وكان من أحبهم إلي أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». [خ= ٥٨١، م= ٨٢٦، د= ١٢٧٦، ت= ١٨٣، ق= ١٢٥٠].

---

555 ـ قال السندي: قوله: «ومعها قرن الشيطان» أي اقترانه أو أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان، وغرض اللعين أن يقع سجوده من يسجد للشمس له فينبغي لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصلي في هذه الساعات احترازاً من التشبه بعبدة الشيطان «في تلك الساعات» أي الثلاث

(57/ 33) [illegible] النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس [illegible]

559 ـ [illegible] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا». [illegible]

560 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا». [تحفة الأشراف ٧٨٨٦].

(58/ 34) [illegible] عن الصلاة فيها

561 ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». [illegible]

(59/ 35) النهي عن الصلاة بعد العصر

562 ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ». [تحفة الأشراف ٤٠٨١].

563 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».
[illegible] ٥٨٦ [illegible] ٤١٦٠]

564 ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ. [illegible]

565 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

566 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ قَالَ:

---

563 ـ قال السندي: قوله: «حتى تبزغ الشمس» بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر.

566 ـ قال السندي: قوله: «أوهم عمر» هكذا في النسخ بالألف والصواب: (وهم) بكسر الهاء أي غلط، أو بفتح أي ذهب وهمه إلى ما قال كما صرحوا في مثله وهو المشهور في رواية هذا الحديث يقال (أوهم) في صلاته أو في الكلام إذا أسقط منها شيئاً و(وهم) بالكسر إذا غلط و(وهم) بالفتح يهم إذا ذهب

حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال: قالت عائشة رضي الله عنها: أوهم عمر رضي الله عنه إنما نهى رسول الله ﷺ قال: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان». [م ٨٣٣، حم ٢٤٩٣٤]

567 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: أخبرني ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب». [خ ٥٨٣، م ٨٢٩، حم ٤٦١٢]

568 ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال: أنبأنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى؟ أو هل من ساعة يبتغى ذكرها؟ قال: «نعم إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار». [حم ١٧٠١٦].

وجهه إلا أن يقال المراد أن الحديث كان مقيدًا فأسقط القيد من الكلام نسيانًا ثم تبع إطلاقه ومقصود عائشة أن عمر كان يرى النهي بعد العصر مطلقًا وهو خطأ والصواب أن الممنوع هو التحري بالصلاة، في النهاية التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول والمنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى بالصلاة أو أرادت عائشة أن المنهي عنه هو الصلاة عند الطلوع والغروب بخصوصهما لا بعد العصر والفجر مطلقًا. وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الإطلاق أصحابه فالوجه أن روايته صحيحة والإطلاق مراد والتقييد في بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ في النهي والله تعالى أعلم.

567 ـ قال السندي: قوله: «إذا طلع حاجب الشمس» أي طرفها الذي يطلع أولًا والمراد ثانيًا هو الطرف الذي يغيب آخرًا والله تعالى أعلم.

568 ـ قال السندي: قوله: «ما يكون الرب» أي قربًا يليق به تعالى «قيد رمح» أي قدره «وتسجر» على بناء المفعول أي توقد فالأولى التصديق بأمثال هذا وترك الجدال ثم محل المقصود بيان أن الصلاة مباحة إلى طلوع الشمس وإلى الغروب في الجملة وهذا لا ينافي كراهة النفل بعد أداء صلاة الفجر والعصر فليتأمل والله تعالى أعلم.

(36/60) ـ باب الرخصة في الصلاة بعد العصر

569 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً». [illegible]

570 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ». [illegible]

571 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا صَلَّاهُمَا».

[تحفة الأشراف ـ ١٥٩٦٨].

572 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا وَالأَسْوَدَ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي بَعْدَ العَصْرِ صَلَّاهُمَا». [خ ـ ٥٩٣ [illegible]]

573 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ». [illegible]

574 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ العَصْرِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ العَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا». [م ـ ٢٩٨ [illegible]]

575 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ

---

570 ـ قال السندي: قوله: «السجدتين بعد العصر» ادعى كثير منهم الخصوص لأنه ﷺ فاته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر ثم التزمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعاً وجوز بعضهم الصلاة بعد العصر بسبب واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى أعلم.

الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً رَأَيْتُهَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ». [تحفة الأشراف ١٨٢١٢].

576 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ». [تحفة الأشراف ١٨٢١٣].

(61/37) ـ باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس

577 ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ لَاحِقاً عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيهِمَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَاضْطَرَّ الْحَدِيثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا فَرَكَعَهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ». [تحفة الأشراف ١٨٢٢١].

(62/38) ـ [illegible]

578 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ قَامَ لِيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: انْظُرْ إِلَى هَذَا أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَرَآهُ فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [illegible]

(63/39) ـ [illegible]

579 ـ [illegible] أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

[illegible]

(64/40) ـ باب إباحة [illegible]

580 ـ [illegible] الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ

---

578 ـ قال السندي [illegible] قوله: «كنا نصليها الخ» والظاهر أن الركعتين قبل صلاة المغرب جائزتان مندوبتان ولم أر للمانعين جواباً شافياً والله تعالى أعلم.

579 ـ [illegible] قوله: «لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» أي قبل الفرض.

مُحَمَّدٍ قَالَ أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ حَسَنٌ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ» وَقَالَ أَيُّوبُ: «فَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». [ق- ١٢٥١، أ- ١٠٧٩٩].

(٦٥/ ٤١) - بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا بِمَكَّةَ

581 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».
[د- ١٨٩٤، ت- ٨٦٨، ق- ١٢٥٤، أ- ١٦٧٣٦].

(٦٦/ ٤٢) - بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

582 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ». [خ- ١١١٠، م- ٧٠٤، د- ١٢١٨]

583 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ». [م- ٧٠٦، د- ١٢٠٦، ق- ١٠٧٠، أ- ٢٢٠٥٨].

---

581 - قال السندي: قوله: «أية ساعة شاء» ظاهره أن المعنى لا تمنعوا أحداً دخل المسجد للطواف والصلاة عند الدخول أية ساعة يريد الدخول.

582 - قال السندي: قوله: «إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما» ظاهره أنه كان يجمع بينهما في وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله إلى وقت العصر على معنى إلى قرب وقت العصر ويحمل الجمع على الجمع فعلاً لا وقتاً وهو أن يصلي الظهر في آخر وقته بحيث يتصل خروج الوقت ودخول وقت العصر بفراغه ثم يصلي العصر في أول وقته والله تعالى أعلم.

(67/ 43) ـ باب بيان ذلك

584 ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن بَزِيعٍ قالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارَوَنْدَا قالَ: سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ وَسَأَلْنَاهُ هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زَرَّاعَةٍ لَهُ أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ فَرَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ فَقَالَ: كَفِعْلِكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ». [تقدم ٥٠٣]

(68/ 44) ـ باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم

585 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ». [خ ٥٤٣، م ٧٠٥، د ١٢١٠، أ ١٩١٨].

586 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانَ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ».
(خ ٥٤٣، م ٧٠٥، حم ١٢١٤).

---

584 ـ قال السندي: قوله: «وهو في زراعة» بفتح زاي معجمة وشدة راء مهملة التي تزرع «حتى إذا كان بين الصلاتين» ظاهره أنه جمع جمع تقديم في آخر وقت الظهر ويحتمل أنه جمع فعلاً وأما جمع التأخير فهذا اللفظ يأبى عنه والله تعالى أعلم «فليصل هذه الصلاة» بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا أو بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلاة.

585 ـ قال السندي: قوله: «ثمانياً» أي ثماني ركعات أربع ركعات للظهر وأربع ركعات للعصر والأحسن في تأويله أنه جمع فعلاً لا وقتاً فأخر الظهر إلى آخر وقته وعجل العصر في أول وقته وهو الأوفق بقوله أخر الظهر وعجل العصر والله تعالى أعلم.

586 ـ قال السندي: قوله: «الأولى» أي الظهر فإنهم كانوا يسمون الظهر الأولى لكونها أول صلاة صلى جبريل بالنبي ﷺ «ثمان سجدات» أي ثمان ركعات فأريد بالسجدة الركعة باستعمال اسم الجزء في الكل.

(45/ 49) - باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

587 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش قال: صحبت ابن عمر إلى الحمى فلما غربت الشمس هبت أن أقول له: الصلاة فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على إثرها ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. [تحفة الأشراف ٦٦٤٩].

588 - أخبرني عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن ابن أبي حمزة ح. وأنبأنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عثمان واللفظ له عن شعيب عن الزهري قال: أخبرني سالم عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا عجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء». [خ- ١٠٩١، م- ١٦٣٣].

589 - أخبرنا المؤمل بن إهاب قال: حدثني يحيى بن محمد الجاري قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال: «غابت الشمس ورسول الله ﷺ بمكة فجمع بين الصلاتين بسرف». [د- ١٢١٥]

590 - أخبرني عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال: أنبأنا ابن وهب قال: حدثنا جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق». [م- ١٦٢٤، د- ١٢١٩]

591 - أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا ابن جابر قال: حدثني نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرضاً له فأتاه آت فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها فانظر أن تدركها فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلاة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إلي

---

587 - قال السندي: قوله: «إلى الحمى» بكسر حاء وفتح ميم وقصر ألف وفي بعض النسخ الحمى رمز بالفتح والتشديد والميم موضع بقرب المدينة «فحمة العشاء» بفتح الفاء وسكون حاء، هي أول سواد الليل.

590 - قال السندي: قوله: «إذا عجل» كسمع والباء في به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتاً لا فعلاً.

591 - قال السندي: قوله: «لما بها» بفتح اللام أي للذي بها من المرض الشديد أو بكسر اللام أي هي في الشدة والتعب لما بها من المرض «يسايره» يوافقه في السير «وهو يحافظ على الصلاة» الجملة حال.

ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا». [د= ١٢١٢].

592 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا العطاف عن نافع قال: أقبلنا مع ابن عمر من مكة فلما كان تلك الليلة سار بنا حتى أمسينا فظننا أنه نسي الصلاة فقلنا له: الصلاة فسكت وسار حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق فصلى العشاء ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ إذا جد به السير. [تحفة الأشراف ٨١٣٦].

593 ـ أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال: حدثنا ابن شميل قال: حدثنا كثير بن قاروندا قال: سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر فقلنا: أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر؟ فقال: لا إلا بجمع ثم أتيته فقال: كانت عنده صفية فأرسلت إليه أني في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة فركب وأنا معه فأسرع السير حتى حانت الصلاة فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن: أقم فإذا سلمت من الظهر فأقم مكانك فأقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فأسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن فقال: كفعلك الأول فسار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل فقال: أقم فإذا سلمت فأقم فصلى المغرب ثلاثا ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة ثم سلم واحدة تلقاء وجهه ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة». [تقدم ٥٨٧].

(46/70) ـ باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين

594 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء». [م ٧٠٣، ١- ١٤٤٧٢].

---

592 ـ قال السندي: قوله: «حتى كاد الشفق أن يغيب» هذا صريح في الجمع فعلاً «إذا جد به السير» الباء للتعدية أي جعله السير مجتهداً مسرعاً.

593 ـ قال السندي: قوله: «إلا بجمع» بفتح فسكون أي: بمزدلفة، ولم يذكر عرفات وكأنه بناه على أنه يجمع هناك أحياناً لا دائماً كما قال بعض العلماء. «فأسرع السير» بالنصب مفعول أسرع وفاعله الضمير «حتى حانت» أي حضرت «الصلاة» بالرفع أي حضرت أو بالنصب على الإغراء أي بتقدير أتريد الصلاة أو أتصلي الصلاة كما قاله أبو البقاء «ثم سلم واحدة» أي تسليمة واحدة والاكتفاء بالواحدة وارد وإن كان الغالب الاثنين.

595 ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». [تحفة الأشراف ٨٤٠٠].

596 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».
[خ ١١٠٦، م ٧٠٣، أ ٤٥٤٢].

(٧١/ ٤٧) ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

597 ـ **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».
[م ٧٠٥، د ١٢١٠، أ ٢٤٥٧]

598 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ وَاسْمُهُ غَزْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ». [م ٧٠٦، د ١٢١١، ت ١٨٧، أ ٣٢٥٧].

599 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً». [تقدم ٥٨٥].

(٧٢/ ٤٨) ـ باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

600 ـ **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً». [تحفة الأشراف ٢٦٢٩].

(٧٣/ ٤٩) ـ باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

601 ـ **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

---

595 ـ قال السندي: قوله: «أو حزبه أمر» أي نزل به مهم.

600 ـ قال السندي: قوله: «بنمرة» موضع بعرفة «أمر بالقصواء» كحمراء اسم ناقته ﷺ ويقال: لكل ناقة مقطوعة الأذن قصواء، قالوا: ولم تكن ناقته مقطوعة الأذن.

المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً». [خ= ١٦٧٤، م= ١٢٨٧، ق= ٣٠٢٠، أ= ٦٣٦٠٨].

602 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن جبير قال: «كنت مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات فلما أتى جمعاً جمع بين المغرب والعشاء فلما فرغ قال: فعل رسول الله ﷺ في هذا المكان مثل هذا».

603 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة». [م= ٧٠٣، د= ١٩٢٦].

604 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: «ما رأيت النبي ﷺ جمع بين صلاتين إلا بجمع وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها». [خ= ١٦٨٢، م= ١٢٨٩، د= ١٩٣٤].

(74/50) ـ باب كيف الجمع

605 ـ أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة ومحمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد: «وكان النبي ﷺ أردفه من عرفة فلما أتى الشعب نزل فبال، ولم يقل أهراق الماء قال فصببت عليه من إداوة فتوضأ وضوءاً خفيفاً فقلت له: الصلاة فقال: «الصلاة أمامك» فلما أتى المزدلفة صلى المغرب ثم نزعوا رحالهم ثم صلى العشاء».

[تحفة الأشراف= ٩٧].

(75/51) ـ باب فضل الصلاة لمواقيتها

606 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني الوليد بن العيزار قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة على وقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله عز وجل». [خ= ٥٢٧، م= ٨٥، ت= ١٧٣، أ= ٤٢٢٣].

---

604 ـ قال السندي: قوله: «جمع بين الصلاتين إلا بجمع» كأنه رضي الله تعالى عنه ما اطلع على جمع عرفة ولا على جمع السفر «قبل وقتها» أي المعتاد للصلاة بعد طلوع الفجر بشيء ويومئذ صلى أول ما طلع ولم يرد أنه صلى قبل الطلوع فإنه خلاف ما ثبت.

605 ـ قال السندي: قوله: «الشعب» أي الشعب بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهودة للحاج وقد ثبت أنه توضأ هناك بماء زمزم «ولم يقل أهراق الماء» أي موضع بال، ويحتمل أنه حفظ لفظ المسموع وراعاه في التبليغ وأنهم ما كانوا يحترزون عن نسبة البول، ثم الحديث يدل على أن الفصل القليل لا يضر بالجمع.

606 ـ قال السندي: قوله: «على وقتها» أي في وقتها المستحب «وبر الوالدين» بكسر موحدة وتشديد راء الإحسان والرعي ضد العقوق وهو الإساءة وتضييع الحقوق.

607 ـ أخبرنا عبيد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو معاوية النخعي سمعه من أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «إقام الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله عز وجل». [تقدم [illegible]]

608 ـ أخبرنا يحيى بن حكيم وعمرو بن يزيد قالا: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه: أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه فقال: إني كنت أوتر، قال: وسئل عبد الله هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم وبعد الإقامة، وحدث عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى. واللفظ ليحيى. الألباني [illegible] [تحفة الأشراف [illegible]].

(76/ 52) ـ باب فيمن نسي صلاة

609 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها». [م [illegible]، ت [illegible]، ق [illegible]، د [illegible]]

(77/ 53) ـ باب فيمن نام عن صلاة

610 ـ أخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد قال: حدثنا حجاج الأحول عن قتادة عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال: «كفارتها أن يصليها إذا ذكرها». [ق [illegible]]

611 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها». [د [illegible]، ت [illegible]]

612 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله وهو ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة

---

607 ـ قال السندي: قوله: «إقام الصلاة» أصله إقامة الصلاة لكن حذفت التاء تخفيفاً كما في قوله تعالى: ﴿وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة﴾.

608 ـ قال السندي: قوله: «قال نعم وبعد الإقامة وحدث الخ» يريد أن الصلاة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ثم إن قيل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلاً على وجوب الوتر عنده وإلا فلا.

610 ـ قال السندي: قوله: «يرقد عن الصلاة» الجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو في المعنى كالنكرة ويصح أن يوصف بالجملة وجعلها حالاً نظراً إلى اللفظ. قوله: «كفارتها» يدل على أنه لا يخلو عن تقصير ما تركاً للمحافظة لكن يكفي في محو تلك المعصية قضاؤها وما سيجيء أنه لا تفريط في النوم فبالنظر إلى ذلك.

عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط فيمن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى حين ينتبه لها». [تقدم ٦١١]

(78/54) - باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد

613 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله ﷺ: «فليصلها أحدكم من الغد لوقتها». [تحفة الأشراف ١٢٠٩٣].

614 - أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نسيت الصلاة فصل إذا ذكرت فإن الله تعالى يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾». قال عبد الأعلى: حدثنا به يعلى مختصراً. [تحفة الأشراف ١٣٢٤٣].

615 - أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال: أنبأنا ابن وهب قال: أنبأنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾». [تقدم ٦١٤]

616 - أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: ﴿أقم الصلاة للذكرى﴾» قلت للزهري هكذا قرأها رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. [تقدم ٦١٥].

(79/55) - باب كيف يقضي الفائت من الصلاة

617 - أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن بريد بن أبي مريم عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله ﷺ فنام ونام الناس فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا فأمر رسول الله ﷺ المؤذن

---

613 - قال السندي: قوله: «فليصلها أحدكم الخ» أي ليصل الوقتية من الغد للوقت، وإنما كانت الوقتية في الغد عين المنسية في اليوم باعتبار أنها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلاً، مع رجع الضمير والمقصود: المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد، وأن لا يقصد الإخراج عن الوقت والأداء في وقت آخر عمداً. وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران بن الحصين أنه ﷺ لما صلى بهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم؟ ولم يقل أحد بتكرار القضاء والله تعالى أعلم.

617 - قال السندي: قوله: «فأسرينا»: أي سرنا ليلاً فذكر ليلة تأكيداً لذلك.

فأذَّن ثم صلَّى الركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام فصلَّى بالنَّاس، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم السَّاعة. [تحفة الأشراف: ١١٦٦٠].

618 - أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن هشام الدَّستوائي عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ فحُبِسنا عن صلاة الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتدَّ ذلك عليَّ فقلت في نفسي نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام فصلَّى بنا الظُّهر ثم أقام فصلَّى بنا العصر ثم أقام فصلَّى بنا المغرب ثم أقام فصلَّى بنا العشاء ثم طاف علينا فقال: «ما على الأرض عصابة يذكرون الله عزَّ وجلَّ غيركم». [ت: ١٧٩ | ٤٠١٣]

619 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال: حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال: عرَّسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشَّمس فقال رسول الله ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإنَّ هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا فدعا بالماء فتوضَّأ ثم صلَّى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلَّى الغداة. [م: ٦٨٠ | ١٣٤٢٩]

620 - أخبرنا أبو عاصم خُشيش بن أصرم قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال في سفر له: «من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح» قال بلال: أنا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حرُّ الشمس فقاموا فقال: «توضَّؤوا» ثم أذَّن بلال فصلَّى ركعتين وصلُّوا ركعتي الفجر ثم صلُّوا الفجر. [تحفة الأشراف: ٣٢٠٨].

621 - أخبرنا أبو عاصم قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «أدلج رسول الله ﷺ ثم عرَّس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصلِّ حتى ارتفعت الشمس فصلَّى وهي صلاة الوسطى». [تحفة الأشراف: ٥٣٨٨].

---

618 - قال السندي: قوله: «فحُبِسنا» على بناء المفعول «فقال ما على الأرض» تبشير وتهوين لما لحقهم من المشقة بفوات الصلاة.

619 - قال السندي: قوله: «عرسنا» من التعريس أي نزلنا آخر الليل «ليأخذ كل إنسان الخ» أي ليخرج من هذا المحل.

620 - قال السندي: قوله: «من يكلؤنا» بهمزة في آخره أي يحفظ لنا وقت الصبح «لا نرقد» جملة مستأنفة في محل التعليل «فضرب على آذانهم» أي ألقى عليهم نوم شديد منع عن وصول الأصوات إلى الآذان حتى كأنه ضرب الحجاب عليها.

621 - قال السندي: قوله: «أدلج» بالتخفيف أي سار أول الليل «ثم عرس» بالتشديد أي نزل آخره.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢/٧) ـ كتاب الأذان

(١/٨٠) ـ باب بدء الأذان

622 ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل وإبراهيم بن الحسن قالا: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر رضي الله عنه: أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة» [خ ٦٠٤، م ٣٧٧، ت ١٩٠؛ أ ٦٣٥٧]

(٢/٨١) ـ باب تثنية الأذان

623 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: «إن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة».

[خ ٦٠٣، م ٣٧٨، د ٥٠٨، ت ١٩٣، ق ٧٢٩، أ ١١٠٠٦]

(٢/٧) ـ كتاب الأذان

622 ـ قال السندي: قوله: «فيتحينون» أي يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه والحين الوقت «وليس ينادي بها أحد» قيل كلمة ليس بمعنى لا النافية وهي حرف فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشأن أو اسمها أحد قد أخر «فتكلموا» أي المسلمون «اتخذوا» بكسر الخاء على صيغة الأمر «ناقوسا» هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة «بل قرنا» أي ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذي يسمى بوقا بضم الباء «وقال عمر إلخ» حمل النداء فيها على نحو الصلاة جامعة لا على الأذان المعهود لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة والأذان المعهود إنما كان بعد مرئيا وعلى هذا فإدراج المصنف الحديث في الباب لأن هذا النداء كان من جملة بداءة الأذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الأذان المعهود باعتبار أن في الكلام تقديرا للاختصار مثل فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه رؤياه فقال عمر: أو لا تبعثون إلخ ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد رائي الأذان فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال: «أو لا تبعثون رجلا» وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الأذان عنده ﷺ فلما قص الرؤيا سمع عمر حينئذ ذلك فحضر عنده ﷺ وأشار بقوله أو لا تبعثون رجلا إلى أن عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا آخر يصلح له والله تعالى أعلم.

623 ـ قال السندي: قوله: «أن يشفع الأذان» محمول على التغليب وإلا فكلمة التوحيد مفردة في آخره وكذا قوله: «يوتر الإقامة» محمول على التغليب أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرر التكبير في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها والله تعالى أعلم.

٦٢٤ ـ أخبرنا عمرو بن عليّ قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو جعفر عن أبي المثنى عن ابن عمر قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة مرة إلا أنك تقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة». [د ٥١٠، تقدم ٦٢٤، أ ٥٦٠٦].

(٨٢/ ٣) ـ خفض الصوت في الترجيع في الأذان

٦٢٥ ـ أخبرنا بشر بن معاذ قال: حدثني إبراهيم وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: حدثني أبي عبد العزيز وجدي عبد الملك عن أبي محذورة: «أن النبي ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا قلت له: أعد عليّ قال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حيّ على الصلاة مرتين حيّ على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله».
[م ٣٧٩، د ٥٠٠، ت ١٩١، ق ٧٠٨، ب ٣٧٩، أ ١٥٣٧٦].

(٨٣/ ٤) ـ باب كم الأذان من كلمة

٦٢٦ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن همام بن يحيى عن عامر بن عبد الواحد: حدثنا مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ قال: «الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة». ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة. [تقدم ٦٢٥]

(٨٤/ ٥) ـ باب كيف الأذان

٦٢٧ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان فقال: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد

---

٦٢٤ ـ قال السندي: قوله: «كان الأذان» أي كانت كلمات الأذان مكررة والإقامة مفردة نظراً إلى الغالب كما سبق.

٦٢٥ ـ قال السندي: قوله: «فقال الله أكبر الله أكبر أشهد الخ» ظاهره أن التكبير مرتان كسائر الكلمات لكن سيجيء ضبط عدد الكلمات فيظهر منه أن التكبير أربع مرات ثم هذا الحديث صريح في الترجيع وثابت في أذان بلال عدمه فلوجه القول بجواز الأمرين.

٦٢٦ ـ قال السندي: قوله: «تسع عشرة كلمة الخ» هذا العدد لا يستقيم إلا على تربيع التكبير في أول الأذان والترجيع وتثنية في الإقامة وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال وإفراد الإقامة فالوجه جواز الكل والله تعالى أعلم.

أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله». [تقدم ٦٢٥]

628 ـ أخبرنا إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام قال: قلت لأبي محذورة: إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني أن أبا محذورة قال له: «خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟» فأشار القوم إلي وصدقوا فأرسلهم كلهم وحبسني فقال: «قم فأذن بالصلاة». فقمت فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه قال: «قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله» ثم قال: «ارجع فامدد صوتك» ثم قال: «قل: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله». ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال: «قد أمرتك به». فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ. [تقدم ٦٢٥]

---

628 ـ قال السندي: قوله: «مقفل رسول الله ﷺ» أي زمان رجوعه بتقديم القاف على الفاء «متنكبون» أي معرضون يقال تنكب عن الطريق إذا عدل عنه وتنكب أي تنحى وأعرض «فظللنا» بكسر لام أولى أي بقي «نحكيه» أي صوت المؤذن «ونهزأ به» أي نحكيه استهزاء به «فسمع» أي وقت المحاكاة «الصوت» أي صوتنا بالأذان «حتى وقفنا» بتقديم القاف على الفاء ثم «قال ارجع فامدد صوتك» هذا صريح في أنه ﷺ أمره بالترجيع فسقط ما توهمه الحنفية أنه كرره له تعليما فظنه ترجيعا «فأعطاني صرة» استدل به ابن حبان على الرخصة في أخذ الأجرة وعورض به الحديث الوارد في النهي عنه ورده ابن سيد الناس بأن حديث أبي محذورة متقدم على إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي فحديثه متأخر والعبرة بالمتأخر فإنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى يومئذ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال.

(٥/٨٥) ـ باب الأذان في السفر

629 ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: «لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَأَذَّنَّا رَجُلٌ رَجُلٌ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ: «تَعَالَ». فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي وَبَرَّكَ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ». قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَعَلَّمَنِي كَمَا تُؤَذِّنُونَ الْآنَ بِهَا اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ قَالَ: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ هَذَا الْخَبَرَ كُلَّهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ. [تقدم- ٦٢٨].

(٦/٨٦) ـ باب أذان المنفردين في السفر

630 ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [خ- ٦٣٠، م- ٦٧٤، ت- ٢٠٥، ق- ٩٧٩، د- ٥٨٩، أ- ١٥٥٩٨].

---

629 ـ قال السندي: قوله: «وبرّك» بتشديد الراء أي قال: بارك الله عليك أو فيك أو نحوه. «في الأولى من الصبح» أي في المناداة الأولى وفي نسخة في الأول أي في النداء الأول والمراد الأذان دون الإقامة والله تعالى أعلم.

630 ـ قال السندي: قوله: «فأذنا» في المجمع أي ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر اهـ. يريد أن اجتماعهما في الأذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يقال الإسناد مجازي أي ليتحقق بينكما أذان وإقامة كما في بنو فلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والإقامة أيكما فعل حصل فلا يختص بأكبر كالإمامة وخص الأكبر بالإمامة لمساواتهما في سائر الأشياء المرجحة للمتقدم كالأقرئية والأعلمية بالسنة لمساواتهما في المكث والحضور عنده ﷺ وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة والله تعالى أعلم.

(8/87) ـ باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر

631 ـ أخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قالَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قالَ: أَتَيْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنا إِلَى أَهْلِنا فَسَأَلَنا عَمَّنْ تَرَكْنَاهُ مِنْ أَهْلِنا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ إِذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [تقدم ٦٣٠].

632 ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قالَ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ فَقالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: هُوَ حَيٌّ أَفَلَا تَلْقاهُ؟ قالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقالَ: لَمَّا كانَ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ فَذَهَبَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ حِوَائِنا فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَقْبَلْنَاهُ فَقالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقّاً فَقالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذا فِي حِينِ كَذا وَصَلَاةَ كَذا فِي حِينِ كَذا فَإِذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً».
[خ ٤٣٠٢، د ٥٨٥، أ ١٥٩٠٢]

(9/88) ـ باب المؤذنان للمسجد الواحد

633 ـ أَخْبَرَنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [خ ٦٢٠، أ ٥٢٨٥]

634 ـ أَخْبَرَنا قُتَيْبَةُ قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».
[م ١٠٩٢، ت ٢٠٣، أ ٦٠٥٨]

(10/89) ـ باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى

635 ـ أَخْبَرَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنا حَفْصٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عائِشَةَ

---

631 ـ قال السندي: قوله: «شببة» بالفتحات جمع شاب قوله: «رفيقاً» من الرفق أو من الرقة.

632 ـ قال السندي: قوله: «بادر» أي كل منهم، أرادوا أن يسبقوا غيرهم بالإسلام. «بإسلام أهل حوائنا» الحواء: بكسر الحاء المهملة والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء أي ذهب بأن أهل قريتنا أسلموا إلى النبي ﷺ ثم رجع من عنده (فلما قدم) قريته

633 ـ قال السندي: قوله: «يؤذن بليل» أي الأذان المعروف في الشرع إذ هو المتبادر من إطلاق اللفظ الشرعي وأيضاً لا يحسن قوله: (فكلوا واشربوا) إلا حينئذ وهذا الأمر للإباحة والرخصة وبيان بقاء الليل بعد أذان بلال.

635 ـ قال السندي: قوله: «إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا» يريد قلة ما بينهما من المدة لا الاجتماع.

قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» قالت: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا. [خ ٦٢٢، م ١٠٩٢، أ ٢٤٤٢٣]

636 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن هشيم قال: أنبأنا منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا». [تحفة الأشراف ١٥٧٨٣].

(11/90) ـ باب الأذان في غير وقت الصلاة

637 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم وليس أن يقول هكذا يعني في الصبح». [خ ٦٢١، م ١٠٩٣، د ٢٣٤٧، ق ١٦٩٦، أ ٣٦٥٤].

(12/91) ـ باب وقت أذان الصبح

638 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا حميد عن أنس: أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصبح فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن حين طلع الفجر فلما كان من الغد أخر الفجر حتى أسفر ثم أمره فأقام فصلى ثم قال: «هذا وقت الصلاة». [أ ١٢٢٠٠].

(13/92) ـ باب كيف يصنع المؤذن في أذانه

639 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فخرج بلال فأذن فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يميناً وشمالاً. [خ ٦٣٤، أ ١٨٧٥٧].

---

637 ـ قال السندي: قوله: «ليوقظ» من الإيقاظ «نائمكم» بالنصب ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك أن الصلاة كانت بغلس فيحتاج تحصيلها إلى التأهب من قليل فوضع له الأذان قبل الفجر لذلك «وليرجع» المشهور أنه من الرجع المتعدي المذكور في قوله تعالى: ﴿إنه على رجعه لقادر﴾ لا من الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى: ﴿فإن رجعك الله﴾ وقوله عز وجل من قائل: ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾ ويحتمل أن يكون من الإرجاع وهو الموافق لما قبله لفظاً وعلى الوجهين «قائمكم» بالنصب ويحتمل أن يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ما قبله والمراد بالقائم المتهجد وذلك لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر إن أراد الصيام «وليس» أي ظهور الفجر الصادق «أن يقول» أي أن يظهر «هكذا» أشار به إلى هيئة ظهور الفجر الكاذب والقول أريد به فعل الظهور وإطلاق القول على الفعل شائع.

639 ـ قال السندي: قوله: «فجعل يقول» أي يفعل فهو من إطلاق القول على الفعل وجملة ينحرف يميناً وشمالاً بيان له وهذا الانحراف يكون بالصفحة لإبلاغ النداء إلى الطرفين.

(١٤/٩٣) - باب رفع الصوت بالأذان

640 - أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. [خ=٦٠٩، ق=٧٢٣، أ=١١٠٣١].

641 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى قالا: حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال: حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة سمعه من فم رسول الله ﷺ يقول: «المؤذن يغفر له بمد صوته ويشهد له كل رطب ويابس».
[د=٥١٥، ق=٧٢٤، أ=٧٦١٥]

642 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي إسحاق الكوفي عن البراء بن عازب أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه». [أ=١٨٥٣١].

---

640 - قال السندي: قوله: «والبادية» أي الصحراء لأجل الغنم «فارفع صوتك» أي بالأذان أي ولا تخفض ظنًا منك أن الرفع للإحضار وليس هناك أحد يقصد إحضاره «فإنه لا يسمع مدى صوت» بفتح ميم ودال مهملة مفتوحة مقصور آخره ألف أي غاية صوته وفي نسخة مد صوت المؤذن بفتح ميم وتشديد دال أي تطويله والمراد أن من سمع منتهى الصوت أو مده يشهد له فكيف من سمع الأذان سماعًا بينًا وهذه الشهادة لإظهار شرفه وعلو درجته وإلا فكفى بالله شهيدًا «سمعته» أي قوله: لا يسمع مدى صوت المؤذن إلخ. وقيل: بل المعنى سمعت ما قلت لك بخطاب لي. قلت: والمراد مضمون ما قلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالى أعلم.

641 - قال السندي: قوله: «بمدى صوته» وفي نسخة بمد صوته قيل معناه بقدر صوته وعلوه فإن بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة وإن كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره أو المعنى لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته لغفر له وقيل يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة.

642 - قال السندي: قوله: «ويصدقه من سمعه» أي يشهد له يوم القيامة أو يصدقه يوم يسمع ويكتب له أجر تصديقهم بالحق «من صلى معه» أي إن كان إمامًا أو مع إمامه إن كان مقتديًا بإمام آخر ويحكم الدلالة يكون مما يقتضي أن يخص بمن حضر بأذانه والأقرب العموم تخصيصًا للمؤذن بهذا الفضل وفضل الله أوسع والله تعالى أعلم.

(١٥/٩٤) ـ باب التثويب في أذان الفجر

643 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن سفيان عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة قال: «كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله». [د ٥٠٤، ١٥٢٣٨].

644 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا: حدثنا سفيان بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عبد الرحمن: وليس بأبي جعفر الفراء. [تقدم ٦٤٣].

(١٦/٩٥) ـ باب آخر الأذان

645 ـ أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال: حدثنا الحسن بن أعين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال: «آخر الأذان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله». [تقدم ٦٤٣].

646 ـ أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: «كان آخر أذان بلال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله». [تقدم ٦٤٥]

647 ـ أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود مثل ذلك. [تقدم ٦٤٥].

648 ـ أخبرنا سويد قال: حدثنا عبد الله عن يونس بن أبي إسحاق عن معاوية بن جبار قال: حدثني الأسود بن يزيد عن أبي محذورة: «أن آخر الأذان لا إله إلا الله». [تحفة الأشراف: ١٢١٧٢]

(١٧/٩٦) ـ باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة

649 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس يقول: أنبأنا رجل من ثقيف: أنه سمع منادي النبي ﷺ يعني في ليلة مطيرة في السفر يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم». [تحفة الأشراف: ١٥٧٠٦].

650 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع: أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح

---

645 ـ قال السندي: قوله: «آخر الأذان» كأنهم فهموه لئلا يتوهم تربيع التكبير بالقياس على الأول أو تثنية كلمة معنى التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ولعل إفراد كلمة التوحيد في الأذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى أعلم.

650 ـ قال السندي: قوله: «أذن بالصلاة» الظاهر أنه أتم الأذان وقال بعد الفراغ منه: «ألا صلوا» ويحتمل أنه قال ذلك بعد حي على الفلاح وعلى الأول يقال كان هذا القول أحياناً في الوسط وأحياناً بعد الفراغ «بقوله» أي بأن يقول، أو متعلق بضمير لـ«أمر» وقيل: مقدر في الكلام بعده.

فقال: ألا صلوا في الرحال فإن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الرحال». [خ = ٦٦٦، م = ٦٩٧، د = ١٠٦٣، ا = ٤٥٨٠].

(٩٧/ ١٨) - باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما

651 - أخبرنا إبراهيم بن هارون قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: أنبأنا جعفر بن محمد عن أبيه: «أن جابر بن عبد الله قال: سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا». […].

(٩٨/ ١٩) - باب الأذان لمن جمع [يجمع] بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما

652 - أخبرني إبراهيم بن هارون قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه أن جابر بن عبد الله قال: «دفع رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يصل بينهما شيئا». [تحفة الأشراف = ٢٦٣٠].

653 - أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا شريك عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «كنا معه بجمع فأذن ثم أقام فصلى بنا المغرب ثم قال: الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هكذا صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان». [تقدم: ٤٧٧].

(٩٩/ ٢٠) - باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين

654 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير: «أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك». [تقدم = ٤٧٧].

655 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل وهو ابن أبي خالد قال: حدثني أبو إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ بجمع بإقامة واحدة». [تقدم = ٤٧٧].

---

651 - قال السندي: قوله: «بالقصواء» كالحمراء اسم ناقته ﷺ «فرحلت» بتشديد الحاء على بناء المفعول من الترحيل.

652 - قال السندي: قوله: «دفع رسول الله ﷺ» أي نزل من عرفة وأصله دفع نفسه للنزول ثم اشتهر في النزول.

656 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ جمع بينهما بالمزدلفة صلى كل واحدة منهما بإقامة ولم يتطوع قبل واحدة منهما ولا بعد». [خ- ١٦٧٣، د= ١٩٢٧، أ= ٥١٨٢].

(21/100) ـ باب الأذان للفائت من الصلوات

657 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها». [تحفة الأشراف- ٤١٣٦].

(22/101) ـ باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما

658 ـ أخبرنا هناد عن هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: «إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء». [تقدم- ٦١٨].

(23/102) ـ باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة

659 ـ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال: حدثنا هشام أن أبا الزبير المكي حدثهم عن نافع بن جبير: أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود حدثهم أن عبد الله بن مسعود قال: كنا في غزوة فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما انصرف المشركون أمر رسول الله ﷺ منادياً فأقام لصلاة الظهر فصلينا، وأقام لصلاة العصر فصلينا، وأقام لصلاة المغرب فصلينا، وأقام لصلاة العشاء فصلينا، ثم طاف علينا فقال: «ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم». [تقدم- ٦١٨].

---

656 ـ قال السندي: قوله: «صلى كل واحدة منهما بإقامة» ظاهره تعدد الإقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب.

657 ـ قال السندي: قوله: «قبل أن ينزل في القتال ما نزل» أي من صلاة الخوف.

658 ـ قال السندي: قوله: «عن أربع صلوات يوم الخندق» لا ينافي ما تقدم لاتحاد الواقعة فيمكن أن يكون كل منهما في يوم على أن المعنى أنهم شغلوه ﷺ حتى اجتمع أربع صلوات وذلك لأن العشاء كانت في الوقت وحينئذ يمكن أن يكون المغرب في الوقت لكنها كانت في آخر الوقت والعشاء في أولها والله تعالى أعلم.

659 ـ قال السندي: قوله: «عصابة» بكسر العين أي جماعة.

(103/24) ـ باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة

660 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس حدثه عن معاوية بن حديج: أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه فمر بي فقلت: هذا هو قالوا: هذا طلحة بن عبيد الله. [د ١٠٢٣، حم ٢٧٢٤٣].

(104/25) ـ باب أذان الراعي

661 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن ربيعة: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فسمع صوت رجل يؤذن فقال مثل قوله ثم قال: «إن هذا لراعي غنم أو عازب عن أهله». فنظروا فإذا هو راعي غنم. [حم ١٥٨٤٦].

(105/26) ـ باب الأذان لمن يصلي وحده

662 ـ أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة». [د ١٢٠٣، حم ١٧٣١٢].

(106/27) ـ باب الإقامة لمن يصلي وحده

663 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس في صف الصلاة الحديث. [د ٨٦١، ت ٣٠٢، ق ١٠٦٠]

---

660 ـ قال السندي: قوله: «فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة» لعل معناه ما إذا كان الكلام وغيره مباحاً في الصلاة والله تعالى أعلم.

661 ـ قال السندي: قوله: «فقال مثل قوله» أي وافقه في كلمات الأذان لكن فيما يصلح للموافقة لأنه في حي على الصلاة بمثله بعد سماعه. «أو عازب» أي مبعد غائب عن أهله.

662 ـ قال السندي: قوله: «يعجب ربك» كيسمع أي يرضى منه ويثيبه عليه «في رأس شظية الجبل» بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل. «وأدخلته الجنة» أي حكمت به أو سأدخله الجنة.

663 ـ قال السندي: قوله: «الحديث» أي اذكره بتمامه ولم يذكره هاهنا لكنه يذكره في أبواب صفة الصلاة معرفاً والله تعالى أعلم.

(107/ 28) ـ باب كيف الإقامة

664 ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال: حدثنا حجاج عن شعبة قال: سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العُريان عن أبي المثنى مؤذن مسجد الجامع قال: سألت ابن عمر عن الأذان فقال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة إلا أنك إذا قلت: قد قامت الصلاة قالها مرتين فإذا سمعنا قد قامت الصلاة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة. [تقدم: ٦٢٤].

(108/ 29) ـ باب إقامة كل واحد لنفسه

665 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: قال لي رسول الله ﷺ ولصاحب لي: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أحدكما». [تقدم: ٦٣٥].

(109/ 30) ـ باب فضل التأذين

666 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل المرء إن يدري كم صلى» [خ=٦٠٨، د=٥١٦، حم=٨١٤٥].

(110/ 31) ـ باب الاستهام على التأذين

667 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو علموا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً». [تقدم: ٥٣٦].

---

664 ـ قال السندي: قوله: «إلا أنك إذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين» المتقدم قلتها بالخطاب والموجود في نسختنا «قالها» بالغيبة وهو إما على الالتفات أو على حذف الجزاء وإقامة علته مقامه أي كررت لأن مؤذن النبي ﷺ قالها مرتين وأما قوله: «فإذا سمعنا الخ» فلعل مراده أن بعضهم كان أحياناً يؤخرون الخروج إلى الإقامة اعتماداً على تطويل قراءته ﷺ والله تعالى أعلم.

666 ـ قال السندي: قوله: «وله ضراط» حقيقته ممكنة فالظاهر حمله عليها ويحتمل أن المراد به شدة نفاره «حتى لا يسمع التأذين» قيل لأن من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيامة فيهرب من السماع لأجل ذلك «فإذا قضي» على المفعول أو الفاعل والضمير للمنادي «أقبل» أي موسوس كما في رواية مسلم «إذا ثوب» من التثويب على بناء المفعول أو الفاعل والمراد أي أقيم فإنه إعلام بالصلاة ثانياً «يخطر» بفتح ياء وكسر طاء أي يوسوس بما يكون حائلاً بين الإنسان وما يقصده ويريد إقباله عليه مما يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره وأكثر الرواة على ضم الطاء أي يسلك ويمر ويدخل بين الإنسان ونفسه فيكون حائلاً بينهما على المعنى الذي ذكرناه أولاً «حتى يظل» بفتح الظاء أي يصير «إن» بكسر الهمزة نافية.

(111/32) ـ باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً

668 ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».
[د ٥٣١، ق ٩٨٧، أ ١٧٩٢٦].

(112/33) ـ باب القول مثل ما يقول المؤذن

669 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا: مثل ما يقول المؤذن».
[خ ٦١١، م ٣٨٣، د ٥٢٢، ت ٢٠٨، ق ٧٢٠، أ ١١٠١٤]

(113/34) ـ باب ثواب ذلك

670 ـ أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن علي بن خالد الزرقي حدثه: أن النضر بن سفيان حدثه: أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ: «من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة». [أ ٨٦٢٢].

(114/35) ـ باب القول مثل ما يتشهد المؤذن

671 ـ أخبرنا سويد بن نصر، أنبأنا عبد الله بن المبارك عن مجمع بن يحيى الأنصاري قال: كنت جالساً عند أبي أمامة بن سهل بن حنيف فأذن المؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر فكبر اثنتين فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فتشهد اثنتين فقال: أشهد أن محمداً رسول الله فتشهد اثنتين،

---

668 ـ قال السندي: قوله: «واقتد بأضعفهم» عطف على معنى أي أمهم واقتد بأضعفهم وقيل: هو عطف على الخبرية السابقة بتأويل أمهم وعدل إلى الاسمية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الإمام مقتدياً والمعنى كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت أيضاً بضعفه واسلك له سبيل التخفيف في القيام والقراءة بحيث كأنك تقوم وتركع على ما يريد وأنت كالتابع الذي يركع بركوعه والله تعالى أعلم «واتخذ الخ» محمول على الندب عند كثير وقد أجازوا أخذ الأجرة والله تعالى أعلم.

669 ـ قال السندي: قوله: «فقولوا مثل ما يقول» إلا في الحيعلتين فيأتي بلا حول ولا قوة إلا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى لأن إجابة حي على الصلاة بمثله يعد استهزاء وعلى هذا فيجوز أن يكون مثل هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص إلا بالمقارن لأن هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعاً ثم طريق القول المروي أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان والله تعالى أعلم.

671 ـ قال السندي: قوله: «فكبر اثنتين» أي في المرتين فيوافق روايات الأذان والله تعالى أعلم.

ثم قال: حدثني هكذا معاوية بن أبي سفيان عن قول رسول الله ﷺ. [خ- ٩١٤]

672 - أخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن مسعر عن مجمع عن أبي أمامة بن سهل قال: سمعت معاوية رضي الله عنه يقول: «سمعت من رسول الله ﷺ وسمع المؤذن فقال: مثل ما قال». [تقدم ٦٧١]

(115/ 36) - باب القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح

673 - أخبرنا مجاهد بن موسى وإبراهيم بن الحسن المقسمي قالا: حدثنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن علقمة بن وقاص قال: «إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية: كما قال المؤذن حتى إذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك». [تحفة الأشراف= ١١٤٣١].

(116/ 37) - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

674 - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن حيوة بن شريح أن كعب بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عمرو القرشي يحدث: أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، وصلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله أرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

[م- ٣٨٤، د- ٥٢٣، ت- ٣٦١٤، أ- ٦٥٧٩]

---

674 - قال السندي: قوله: «صلى الله عليه عشرًا» قال الترمذي: قالوا صلاة الرب تعالى الرحمة. قلت: وهو المشهور فالمراد أنه تعالى ينزل على المصلي أنواعًا من الرحمة والألطاف وقد جوز بعضهم كون الصلاة بمعنى ذكر مخصوص فالله تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفًا له بين الملائكة كما في الحديث: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي ﷺ لأنا نقول هي واحدة بالنظر إلى أن المصلي دعا بها مرة واحدة فصلى الله تعالى يصلي على النبي ﷺ بذلك ما لا يعد ولا يحصى على أن الصلاة «علي» واحد بالنظر إلى حاله وكم من واحد لا يساويه ألف فمن أين التفضيل «الوسيلة» قيل هي في اللغة المنزلة عند الملك ولعلها في الجنة عند الله تعالى أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ومنزلة إلا على يديه وبواسطته «أن أكون أنا هو» من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على أن أنا تأكيد أو فصل ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ خبره هو والجملة خبر أكون والله تعالى أعلم. «حلت عليه» أي نزلت عليه وفي نسخة له واللام بمعنى على ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فإنها حلال لكل مسلم وقد يقال بل لا تحل إلا لمن أذن له فيمكن أن يحمل الحل كناية عن حصول الإذن في الشفاعة له ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى أعلم.

(١١٧/ ٣٨) ـ باب الدعاء عند الأذان

675 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». [م ٣٨٦، د ٥٢٥، ت ٢١٠، ق ٧٢١، أ ١٥٦٥]

676 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٦١٤، د ٥٢٩، ت ٢١١، ق ٧٢٢، أ ١٤٨٢٣]

(١١٨/ ٣٩) ـ باب الصلاة بين الأذان والإقامة

677 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ». [خ ٦٢٤، م ٨٣٨، د ١٢٨٣، ت ١٨٥، ق ١١٦٢، أ ١٦٧٩٠].

678 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ». [خ ٦٢٥، أ ١٣٩٨٠]

---

676 ـ قال السندي: قوله: «رب هذه الدعوة» بفتح الدال هي الأذان ووصفها بالتمام لأنها ذكر الله ويدعى بها إلى الصلاة فيستحق أن توصف بالكمال والتمام ومعنى «رب هذه الدعوة» أنه صاحبها أو المتمم لها والزائد في أهلها والمثيب عليها أحسن الثواب والآمر بها ونحو ذلك «والصلاة القائمة» أي التي ستقوم «والفضيلة» المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق «المقام المحمود» كذا في رواية النسائي ورواية البخاري وغيره بالتنكير ونصبه على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فأقمه المقام أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه أعطه «إلا حلت له» كذا في رواية أبي داود والترمذي بإثبات إلا وفي رواية البخاري بدون إلا وهو الظاهر وأما من فينبغي أن يجعل من قوله من قال استفهامية للإنكار فيرجع إلى النفي ويكون بمعنى يقول أي ما من أحد يقول ذلك إلا حلت له ومثله: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان وأمثاله كثيرة والله تعالى أعلم.

678 ـ قال السندي: قوله: «فيبتدرون السواري» أي يتسارعون ويستبقون إليها للاستتار بها عند الصلاة «وهم كذلك» أي في الصلاة يريد أن النبي ﷺ كان يراهم ويقررهم على تلك الحالة ولا ينكر عليهم «ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» أي وقت كثير يريد أنهم كانوا يسرعون في الركعتين لقلة ما بين الأذان والإقامة من الوقت والله تعالى أعلم.

(119/40) - باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان

679 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ حَتَّى قَطَعَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». [م- ٦٥٥، د- ٥٣٦، ت- ٢٠٤، ق- ٧٣٣، أ- ٩٣٦٦].

680 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». [تقدم ٦٧٩]

(120/41) - باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة

681 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ فَيَخْرُجُ مَعَهُ». وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ. [م- ٧٣٦، د- ١٣٣٧، أ- ٢٥١٥٦]

682 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَوَصَفَ أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتَثْقَلَ فَرَأَيْتُهُ يَنْفُخُ وَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [خ- ١٨٣، م- ٧٦٣، د- ١٣٦٦، ت- ٢٤١، ق- ١٣٦٣، أ- ٢٠٨١]

(121/42) - باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام

683 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ». [خ- ٦٣٧، م- ٦٠٤، د- ٥٣٩، ت- ٥٩٢، أ- ٢٢٥٩٦]

---

681 - قال السندي: قوله: «يسلم بين كل ركعتين الخ» هذا صريح في جواز الوتر بواحدة وعلى جواز الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بل ندبه.

682 - قال السندي: قوله: «حتى استثقل» أي صار ثقيلاً بغلبة النوم عليه «ولم يتوضأ» لأن نومه ﷺ ما كان حدثاً لأنه لا ينام قلبه.

(8/2) ـ كتاب المساجد

(1/122) ـ باب الفضل في بناء المساجد

684 ـ أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى مسجداً يذكر الله فيه بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة» [تحفة الأشراف: ١٠٧٦٧].

(2/123) ـ باب المباهاة في المساجد

685 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد».
[د ٤٤٩، ق ٧٣٩، ١٢٣٨٢].

(3/124) ـ باب ذكر أي مسجد وضع أولاً

686 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كنت أقرأ على أبي القرآن في السكة فإذا قرأت السجدة سجد فقلت: يا أبت أتسجد في الطريق؟ فقال: إني سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ أي مسجد وضع أولاً؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: وكم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً والأرض لك مسجد فحيثما أدركت الصلاة فصل». [خ ٣٣٦٦، م ٥٢٠، ق ٧٥٣، ١١٩٩٤].

(4/125) ـ باب فضل الصلاة في المسجد الحرام

687 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس

(8/2) ـ كتاب المساجد

684 ـ قال السندي: قوله: «من بنى مسجداً يذكر الله فيه» على بناء المفعول والجملة في موضع التعليل كأنه قيل: بنى ليذكر الله تعالى فيه، فهذا في معنى ما جاء يبتغي وجه الله. «بيتاً» للتعظيم أي عظيماً وإسناد البناء إلى الله مجاز والبناء مجاز عن الخلق والإسناد حقيقة. قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص.

685 ـ قال السندي: قوله: «من أشراط الساعة» أي علامات قربها «أن يتباهى» يتفاخر «في المساجد» في بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصحته الوجود فهو من جملة المعجزات الظاهرة له ﷺ.

686 ـ قال السندي: قوله: «قال أربعون عاماً» قد أشكل بأن المراد بناء إبراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى وبينهما مدة طويلة بلا ريب بل المراد بناؤهما قبل هذين البناءين «والأرض لك مسجد» أي هي باقية على الحالة الأصلية التي خلقت عليها وأما إذا تنجست فلا. والله تعالى أعلم.

687 ـ قال السندي: قوله: «إلا مسجد الكعبة» اختلف في معنى هذا الاستثناء فقيل معناه أن الصلاة في

أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ» [م ١٣٩٦، أ ٢٦١٦٧].

(124/ 5) ـ باب الصلاة في الكعبة

688 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ» [خ ٣٩٧، م ١٣٢٩، د ٢٠٢٣، ق ٣٠٦٣، أ ٦٠٢٣].

(127/ 6) ـ باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

689 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالًا ثَلَاثَةً: سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [ق ١٤٠٨، أ ٦٦٥٥].

(128/ 7) ـ باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه

690 ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي

مسجده ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة. ونقل ابن عبد البر عن جماعة أهل الأثر أن معناه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة ثم أيده بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعاً «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة».

688 ـ قال السندي: قوله: «البيت» أي الكعبة «فأغلقوا عليهم» أي باب البيت. «أول من ولج» أي دخل «اليمانيين» بتخفيف الياء الأخيرة أفصح من التشديد نسبة إلى اليمن.

689 ـ قال السندي: قوله: «حكماً يصادف حكمه» أي يوافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس «فأوتيه» على بناء المفعول من الإيتاء ونائب الفاعل ضمير مستتر لسليمان والضمير المنصوب للمسؤول «أن لا يأتيه» أي لا يجيئه ولا يدخله أحد «لا ينهزه» لا يحركه «أن يخرجه» من الإخراج أو الخروج والظاهر أن في الكلام اختصاراً والتقدير أن لا يأتيه أحداً لا يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه وقوله أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء إلا أنه حذف الاستثناء لدلالة البدل عليه فليتأمل والله تعالى أعلم

690 ـ قال السندي: قوله: «آخر المساجد» أي آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل أو آخر

سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنيين وكانا من أصحاب أبي هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول: «صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء ومسجده آخر المساجد».

قال أبو سلمة وأبو عبد الله: لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ فمنعنا أن نستثبت أبا هريرة في ذلك الحديث حتى إذا توفي أبو هريرة ذكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده إلى رسول الله ﷺ إن كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة فقال لنا عبد الله بن إبراهيم: أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «فإني آخر الأنبياء وإنه آخر المساجد». [خ= ١١٩٠، م= ١٣٩٤، ت= ٣٢٥، ق= ١٤٠٤، أ= ١٠٠١٦].

691 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».
[خ= ١١٩٥، م= ١٣٩٠، أ= ١٦٤٣٣].

692 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة».

(129/ 8) ـ باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى

693 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن عمران بن أبي أنس عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل: هو

مسجد الأنبياء أو أنه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الأخر في الفناء أي فكما لله تعالى شرف آخر الأنبياء شرف كذلك مسجده الذي هو آخر المساجد بأن جعل الصلاة فيه كألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والله تعالى أعلم.

691 ـ قال السندي: قوله: «ما بين بيتي» المراد البيت المعهود وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره ﷺ وفي رواية الطبراني ما بين المنبر وبيت عائشة، وفي رواية البزار ما بين قبري ومنبري «روضة من رياض الجنة» قيل: على ظاهره وأنه قد نقل من الجنة وسينقل إليها وقيل المراد أن العبادة فيه سبب مؤد إلى روضة من رياض الجنة.

692 ـ قال السندي: قوله: «رواتب في الجنة» جمع راتبة، من رتب إذا انتصب قائماً، أي أن الأرض التي هي فيها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة، أو أنه سينقل إلى الجنة، والله تعالى أعلم.

693 ـ قال السندي: قوله: «تمارى» تجادل «أسس» بنيت قواعده «من أول يوم» من أيام بنائه «هو مسجدي هذا» هذا نص في أن المراد بالمسجد المذكور في القرآن مسجده ﷺ لا مسجد قباء كما زعمه أصحاب التفسير لكونه أوفق للقصة.

مَسْجِدُ قُبَاءٍ وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».
[م ١٣٩٨، ت= ٣٠٩٩، أ= ١١٠٤٦].

(9/ 130) ـ باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه

694 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا». [م ١٣٩٩، أ= ٤٤٨٥].

695 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عِدْلَ عُمْرَةٍ». [ق= ١٤١٢، أ= ١٥٩٨١].

(10/ 131) ـ باب ما تشد الرحال إليه من المساجد

696 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الأَقْصَى». [خ= ١١٨٩، م ١٣٩٧، د= ٢٠٣٣، أ= ٧١٩١].

(11/ 132) ـ باب اتخاذ البيع مساجد

697 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا

---

694 ـ قال السندي: قوله: «راكباً وماشياً» أي راكباً أحياناً وماشياً أخرى.

695 ـ قال السندي: قوله: «كان له عدل عمرة» العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل، وقيل: بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس. قلت: والأقرب أن الفتح في المساوي حساً والكسر في المساوي عقلاً إذا الحسي يدرك بفتح العين والعقلي بالتفكر المحتاج إلى خفض العين وغمضها وهذا من العرج والعلاقة فيهما بالفتح في المبصرات وبالكسر في المعقولات وهذا مبني على ما قالوا أن الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الألفاظ بالمعاني نفياء لحق الحكمة وعلى هذا فالأقرب في الحديث كسر العين، وبه ضبط في بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم.

696 ـ قال السندي قوله: «لا تشد الرحال الخ» نفي بمعنى النهي أو نهي وشد الرحال كناية عن السفر والمعنى لا ينبغي شد الرحال والسفر من بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز المنع وكذا زيارة المساجد الأخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل في حيز النهي والله تعالى أعلم.

697 ـ قال السندي: قوله: «أن بأرضنا بيعة» بكسر الباء: معبد النصارى أو اليهود «واستوهبناه» أي سألناه أن يعطينا «من فضل طهوره» بفتح الطاء والظاهر أن المراد ما استعمله في الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة ويحتمل أن المراد ما بقي في الإناء عند الفراغ من الوضوء «وانضحوا» بكسر الضاد أي رشوا وفيه من التبرك بآثار الصالحين ما لا يخفى «فإنه لا يزيده إلا طيباً» الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لا يزيد ـ

فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا». قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءَ يَنْشُفُ فَقَالَ: «مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ إِلاَّ طِيبًا». فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالأَذَانِ قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلاَعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ. [تحفة الأشراف ـ ٥٠٢٨].

(12/ 133) ـ باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً

698 ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فِي عُرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدِيفُهُ وَمَلأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَةْ ... فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةْ

[خ ـ ٤٢٨، م ـ ٥٢٤، د ـ ٤٥٣، ق ـ ٧٤٢، أ ـ ١٢١٧٩]

= الماء الزائد إلا طيباً فيصير الكل طيباً والعكس غير مناسب فليتأمل «فقال دعوة حق» يدل على تصديقه وإيمانه ولعله لما آمن بأول ما سمع دعوة الحق ألحقه تعالى برجال الغيب «تلعة» بفتح فسكون مسيل الماء من أعلى الوادي وأيضاً ما انحدر من الأرض «تلاع» بالكسر جمعه والله تعالى أعلم.

698 ـ قال السندي: قوله: «في عرض المدينة» بضم العين المهملة: الجانب والناحية من كل شيء «في حي» بتشديد الياء أي قبيلة «من بني النجار» اسم قبيلة وهم أخواله عليه الصلاة والسلام «كأني أنظر» أي الآن استحضاراً لتلك الهيئة «رديفه» هو الذي يركب خلف الراكب والمراد أنه كان راكباً خلف النبي ﷺ وهما على بعير واحد وهو الظاهر أو على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر «بفناء» بكسر فاء ومد أي طرح رحله عند داره «مرابض الغنم» جمع مربض أي مأواها «أمر» على بناء الفاعل أو المفعول «ثامنوني» أي أعطوني حائطكم بالثمن والحائط البستان إذا كان محاطاً «إلا إلى الله» أي من الله أو لا نرغب بثمنه ليخرج ما فيها من عظام المشركين وصديدهم ويبعد عن ذلك المكان تنظيفاً وتطهيراً له «عضادتيه» بكسر عين مهملة وضاد معجمة وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه «يرتجزون» يتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر تنشيطاً لنفوسهم ليسهل عليهم العمل «وهم يقولون» وفي نسخة وهو يقول وهو الظاهر وأما الأول ففيه نسبة قوله إلى الكل لكونه رئيسهم ولرضاهم بقوله والله تعالى أعلم.

(134/ 13) ـ باب النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

699 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ قَالاَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ قَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [خ= ٤٣٦، م= ٥٣١، ا= ١٨٨٤].

700 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا تِيكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ= ٤٢٧، م= ٥٢٨، ا= ٢٤٣٠٦].

(135/ 14) ـ باب الْفَضْلِ فِي إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ

701 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً». [تحفة الأشراف= ٦٨٢٣].

(136/ 15) ـ باب النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ مِنْ إِتْيَانِهِنَّ الْمَسَاجِدَ

702 ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ

---

699 ـ قال السندي: قوله: «لما نزل» على بناء المفعول أي نزل به مرض الموت «فطفق» أي جعل «خميصة» هي كساء له أعلام «فإذا اغتم» أي حبس نفسه عن الخروج وقيل: أي سخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر «وهو كذلك» أي في تلك الحالة ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد إما بالسجود إليها تعظيماً لها أو بجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبركاً غير ممنوع ثم استشكل ذكر النصارى في الحديث بأن نبيهم عيسى عليه السلام وهو إلى الآن ما مات. أجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول، أو المراد بالأنبياء في الحديث الأنبياء وكبار أتباعهم ويدل عليه رواية مسلم: قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون على وجه الابتداع أو الاتباع فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود.

702 ـ قال السندي: قوله: «فلا يمنعها» الحديث مقيد بما علم من الأحاديث الأخر من عدم استعمال طيب وزينة، فينبغي أن لا يأذن لها إلا إذا خرجت على الوجه الجائز، وينبغي للمرأة أن لا تخرج بذلك الوجه للصلاة في المسجد إلا على قلة لما علم أن صلاتها في البيت أفضل، نعم إذا أرادت الخروج بذلك الوجه فينبغي أن لا يمنعها الزوج، وقول الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث فلا حاجة إلى القول بالمنع والله تعالى أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا» [خ ٥٢٣٨، م ٤٤٢، أ ٤٥٢٢].

(١٣٧/ ١٦) - بَابُ مَنْ يُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ

703 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» قَالَ: أَوَّلَ يَوْمٍ الثُّومِ ثُمَّ قَالَ: الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ «فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ».

[خ ٨٥٥، م ٥٦٤، ت ١٨٠٦، أ ١٥٠١٨]

(١٣٨/ ١٧) - بَابُ مَنْ يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ

704 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا».

[م ٥٦٧، ق ١٠١٤، أ ١٨٩]

(١٣٩/ ١٨) - بَابُ ضَرْبِ الْخِبَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ

705 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

[خ ٢٠٣٣، م ١١٧٣، د ٢٤٦٤، ق ١٧٧١، ت ٧٩١، أ ٢٤٥٩٨].

706 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

---

703 - قال السندي: قوله: «فلا يقربنا» أي المسلمين «في مساجدنا» ظاهر التقييد يقتضي أن قربهم في الأسواق غير منهي عنه ويؤيده التعليل لأن المساجد محل اجتماع الملائكة دون الأسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين في المساجد للخيرات وإلا فالإنسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى أعلم.

705 - قال السندي: قوله: «آلبر يردن» بمد الهمزة مثل: «آلله أذن لكم» والاستفهام للإنكار و«البر» بالنصب مفعول يردن أي ما أردن البر وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى أعلم.

706 - قال السندي: قوله: «في الأكحل» بفتح همزة وسكون كاف وفتح حاء هو عرق الحياة في اليد إذا قطع لم يرق الدم «فضرب عليه» أي له أو لأن الخيمة تعلوه تعدى بعلى.

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمْيَةً فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

[خ ـ ٤٦٣، م ـ ١٧٦٩، د ـ ٣١٠١، أ ـ ٢٥١٤١].

(19/144) ـ باب إدخال الصبيان المساجد

707 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا».

[خ ـ ٥٩٩٦، م ـ ٥٤٣، د ـ ٩١٨، أ ـ ٢٢٦٤٢].

(20/141) ـ باب ربط الأسير بسارية المسجد

708 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرُبِطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ». مُخْتَصَرٌ. [خ ـ ٤٦٢، م ـ ١٧٦٤، د ـ ٢٦٧٩، أ ـ ٩٨٤٠].

(21/142) ـ باب إدخال البعير المسجد

709 ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ». [خ ـ ١٦٠٧، م ـ ١٢٧٢، ق ـ ٢٩٤٨، أ ـ ٢١٦٨]

---

707 ـ قال السندي: قوله: «يحمل أمامة» حال من فاعل خرج «وهي صبية يحملها» أي عادة والجملة الاعتراضية «فصلى» عطف على خرج وكانت الصلاة بجماعة كما جاء صريحًا وهو شأن الفرائض فعلم به جواز مثل هذا الفعل في الفرض، وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة، ولعله ﷺ كان لضرورة أو لبيان الجواز وروي عن المالكية عدم الجواز في الفرائض. قال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتبين النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز.

709 ـ قال السندي: قوله: «طاف على بعير» قد جاء أنه فعل ذلك لمرض أو لزحام قيل هو من خصائصه ﷺ إذ يحتمل أن يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك لأن المأمور به بقوله تعالى: ﴿وليطوفوا﴾ طواف الإنسان فلا ينوب طواف الدابة منابه إلا عند الضرورة «بمحجن» بكسر ميم وسكون حاء وفتح جيم ونون، عصا معوجة الرأس، وزاد مسلم: ويقبل المحجن.

(143/ 22) ـ باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة

710 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ. [د ١٠٧٩، ت ٣٢٢، ق ٧٤٩، أ ٦٦٨٨].

(144/ 23) ـ باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد

711 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ. [د ١٠٧٩، ت ٣٢٢، ق ٧٤٩].

(145/ 24) ـ باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد

712 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [خ ٣٢١٢، م ٢٤٨٥، د ٥٠١٣، أ ٢١٩٤٥].

(146/ 25) ـ باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد

713 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ». [تحفة الأشراف ٢٧١٩].

---

710 ـ قال السندي: قوله «عن التحلق» أي جلوسهم حلقة حلقة قيل يكره قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهي عن التحلق إذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وقيل: نهي عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. رواه الترمذي يحمل على أنه بالتوجه إليه في الصفوف لا بالتحلق حول المنبر وما جاء عن أبي سعيد أن النبي ﷺ جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري يمكن حمله على غير يوم الجمعة «وعن البيع الخ» أي مطلقاً من اختصاصه بيوم الجمعة.

711 ـ قال السندي: قوله: «عن تناشد الأشعار» أي المذمومة وما جاء فيحمل على المحمود كما يشير إليه ترجمة المصنف في الباب الثاني ولما كان الغالب في الشعر المذموم أطلق النهي وقيل النهي محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز.

712 ـ قال السندي: قوله: «وهو ينشد» من أنشد «فلحظ» أي نظر إليه بطرف العين نظراً يفيد النهي عنه.

(147/ 26) ـ باب إظهار السلاح في المسجد

714 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ بَصْرِيٌّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ بِنِصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ= ٤٥١، م= ٦٦٦٤، ق= ٣٧٧٧، أ= ١٤٣١٤].

(148/ 27) ـ باب تشبيك الأصابع في المسجد

715 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَنَا: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ. [م= ٥٣٤، أ= ٣٩٢٧].

716 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [م= ٥٣٤، د= ٨٦٨، تقدم= ١٠٢٨]

(149/ 28) ـ باب الاستلقاء في المسجد

717 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

[خ= ٤٧٥، م= ٢١٠٠، د= ٤٨٦٦، ت= ٢٧٦٥، أ= ١٦٤٣٠].

(150/ 29) ـ باب النوم في المسجد

718 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ= ٤٤٠، أ= ٦٣٣٨].

---

714 ـ قال السندي: قوله: «مر رجل بسهام» يتصدق بها كما في مسلم «خذ بنصالها» جمع نصل بفتح فسكون، حديدة السهم والرمح والسيف أي لئلا يجرح أحد، وكذا حكم السوق كما جاء صريحاً في الحديث.

715 ـ قال السندي. قوله: «فذهبنا» أي أردنا أو شرعنا «فجعل» أي جعلنا في طرفيه وقام وسطه «شبك» أي جمع بين أصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهذا الفعل يسمى: (تطبيقاً) وهو منسوخ بالاتفاق في أول الإسلام وكذا قيام الإمام في الوسط إذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكأن ابن مسعود ما بلغه النسخ والله تعالى أعلم.

717 ـ قال السندي. قوله: «واضعاً إحدى رجليه» فيه يدل على جواز ذلك وما جاء من النهي يحمل على ما إذا خاف به كشف العورة.

(30/ 151) - باب البصاق في المسجد

719 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [م ٥٥٢، د ٤٧٥، ت ٥٧٢، أ ١٢٧٧٥].

(31/ 152) - باب النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد

720 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [خ ٤٠٦، م ٥٤٧، أ ٤٨٧٧].

(32/ 153) - باب ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته

721 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: «يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

[خ ٤٠٨، م ٥٤٨، ق ٧٦١، أ ١١٠٢٥].

(33/ 154) - باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله

722 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ وَابْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا وَإِلَّا فَهَكَذَا» وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَهُ. [د ٤٧٨، ت ٥٧١، ق ١٠٢١، أ ٢٧٢٤٠].

---

719 - قال السندي: قوله: «وكفارتها دفنها» أي سترها في تراب المسجد ومفاده أنه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد وإلا لما أفاد الدفن شيئاً بل لتأذي الناس به والدفن يندفع التأذي وقد وقع التصريح به في حديث رواه أحمد بإسناد حسن: «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه» وروى أحمد والطبراني بإسناد حسن: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة» فلم يجعلها سيئة إلا بقيد عدم الدفن، وفي حديث مسلم: «وجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن» وزعم بعض أنه لتعظيم المسجد فقال: لا ننظر إلى ذلك كأن البصاق فوق البواري والحصير خيراً من البصاق تحتها لأن البواري ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر إلى الأحاديث والأقرب عكس ذلك لأن التأذي في البواري أكثر من التأذي فيما تحتها بمنزلة الدفن لها والله تعالى أعلم.

(155/ 34) ـ باب بأي الرجلين يدلك بصاقه

723 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.
[م- ٥٥٤، د- ٤٨٢، أ- ١٦٣٢٠]

(156/ 35) ـ باب تخليق المسجد

724 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا».
[ق- ٧٦٢، أ- ٧٢٧].

(157/ 36) ـ باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه

725 ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». [م- ٧١٣، د- ٤٦٥، ق- ٧٧٢، أ- ١٦٠٥٧].

(158/ 37) ـ باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه

726 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [خ= ٤٤٤، م= ٧١٤، د= ٤٦٧، ت= ٣١٦، ق= ١٠١٣، أ= ٢٢٥٨٦].

(159/ 38) ـ باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة

727 ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

---

725 ـ قال السندي: قوله «أبواب رحمتك» تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى أعلم.

726 ـ قال السندي: قوله: «فليركع» إطلاقه يشمل أوقات الكراهة وغيرها وبه قال الشافعي ومن لا يقول به يخصه بغير وقت الكراهة والأمر للندب كما دل عليه الترجمة الآتية في الكتاب ويتأدى ذلك بصلاة الفرض أيضاً فلا ينافي تخصيص الحديث بما إذا لم تقم المكتوبة والله تعالى أعلم.

727 ـ قال السندي: قوله: «وصبّح» بتشديد الباء أي نزل صباحاً بالمدينة حين رجع من الغزوة وفي الحديث اختصار، جاءه المخلفون المذكورون في قوله تعالى: ﴿وجاء المعذرون من الأعراب﴾ إلى آخر ما ذكر من حالهم. «بضعة» بكسر الباء أي عدداً دون العشرة «حتى جئت الخ» أخذ منه المصنف أنه جلس ـ

وأخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ كعبٍ قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ حديثَهُ حينَ تخلَّفَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ قال: وصبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ قادماً وكانَ إذا قدِمَ مِنْ سفرٍ بدأَ بالمسجدِ فركعَ فيهِ ركعتينِ ثمَّ جلسَ للنَّاسِ فلمَّا فعلَ ذلكَ جاءهُ المخلَّفونَ فطفِقُوا يعتذرونَ إليهِ ويحلِفُونَ لهُ وكانوا بضعاً وثمانينَ رجلاً فقبِلَ رسولُ اللهِ ﷺ علانيتَهُمْ وبايعَهُمْ واستغفرَ لهُمْ ووكلَ سرائرَهُمْ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ حتَّى جئتُ فلمَّا سلَّمتُ تبسَّمَ تبسُّمَ المُغضَبِ ثمَّ قال: «تعالَ» فجئتُ حتَّى جلستُ بينَ يديهِ فقالَ لي: «ما خلَّفَكَ ألمْ تكنِ ابتعتَ ظهرَكَ؟» فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنِّي واللهِ لوْ جلستُ عندَ غيرِكَ منْ أهلِ الدُّنيا لرأيتُ أنِّي سأخرجُ منْ سخطِهِ ولقدْ أُعطيتُ جدلاً ولكنْ واللهِ لقدْ علمتُ لئنْ حدَّثتُكَ اليومَ حديثَ كذبٍ لترضى بهِ عنِّي ليوشكُ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُسخطُكَ عليَّ ولئنْ حدَّثتُكَ حديثَ صدقٍ تجدُ عليَّ فيهِ إنِّي لأرجو فيهِ عفوَ اللهِ واللهِ ما كنتُ قطُّ أقوى ولا أيسرَ منِّي حينَ تخلَّفتُ عنكَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا هذا فقدْ صدقَ فقمْ حتَّى يقضيَ اللهُ فيكَ». فقمتُ فمضيتُ. مختصرٌ.
[خ ٣٠٨٨، م ٧١٦، د ٢٧٧٣، أ ١٥٧٨٩].

(160/39) ـ باب صلاة الذي يمر على المسجد

728 ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ بنِ أعينَ قال، حدَّثنا شعيبٌ قال: حدَّثنا الليثُ قال، حدَّثنا خالدٌ عنِ ابنِ أبي هلالٍ قال: أخبرني مروانُ بنُ عثمانَ أنَّ عُبيدَ بنَ حُنينٍ أخبرهُ عنْ أبي سعيدِ بنِ المُعلَّى قال: كنَّا نغدو إلى السُّوقِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فنمرُّ على المسجدِ فنصلِّي فيهِ. [تحفة الأشراف ١١٠٠٨].

(161/40) ـ باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

729 ـ أخبرنا قتيبةُ عنْ مالكٍ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ: أنَّ

* بلا صلاة ومن قوله فعصيت أنه خرج بلا صلاة وهو محتمل فليتأمل «المغضب» اسم مفعول من أغضب إذا أوقع في الغضب «ما خلفك» بتشديد اللام «ابتعت ظهرك» أي اشتريت مركبك «تجد علي فيه» تغضب علي لأجله.

729 ـ قال السندي: قوله: «في مصلاه» لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصنف حمله على الخصوص للرواية التي بعدها فإن فيه ما يقتضي الخصوص في الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط أو تمام المسجد مثلاً، والأول هو الظاهر، ويحتمل الثاني أيضاً «ما لم يحدث» من أحدث أي لم ينقض وضوءه، ظاهره عموم النقض لغير الاختياري أيضاً ويحتمل الخصوص «اللهم إلخ» بيان لصلاة الملائكة بتقدير تقول.

رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». [ر: ٤٤٠، د- ٤٦٩، أ- ٧٥٥٤].

730 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا بكر بن مضر عن عياش بن عقبة، أن يحيى بن ميمون حدثه قال: سمعت سهلاً الساعدي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة». [أ- ٢٢٨٧٥].

(41/162) - باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل

731 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل. [ق- ٧٦٩، أ- ١٦٧٩٩]

(42/163) - باب الرخصة في ذلك

732 - أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدرك رجل من أمتي الصلاة صلى». [تقدم- ٤٣٢]

(43/164) - باب الصلاة على الحصير

733 - أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها فيصلي في بيتها فتتخذه مصلى، فأتاها فعمدت إلى حصير فنضحته بماء فصلى عليه وصلوا معه. [تحفة الأشراف- ٢٠٠]

(44/165) - باب الصلاة على الخمرة

734 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان يعني الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة.
[خ- ٣٨١، ق- ١٠٢٨، أ- ٢٦٨٦٨].

(45/166) - باب الصلاة على المنبر

735 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو حازم بن دينار: أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال: والله

إني لأعرف مم هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله ﷺ رقي فصلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي». [خ ٩١٧، م ٥٤٤، د ١٠٨٠، أ ٢٢٩٣٤].

(167/46) ـ باب الصلاة على الحمار

736 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر.
[م ٣٥، د ١٢٢٦، أ ٥٠٤٢].

737 ـ أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن عمر قال: حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه. [تحفة الأشراف ١٦٦٠].

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على حمار، وحديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

736 ـ قال السندي: قوله: «يصلي على حمار» قد اتفقوا على جوازها خارج البلد ونجاسة الحمار لا تمنع ذلك.

(9/2) ـ كتاب القبلة

(1/168) ـ باب استقبال القبلة

738 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ إِنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [تقدم ٤٨٨].

(2/169) ـ باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة

739 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ. [تقدم ٤٨٨].

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

740 ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [تقدم ٤٨٦]

(3/170) ـ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

741 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [تقدم ٤٩٩]

(9/2) ـ كتاب القبلة

741 ـ قال السندي: قوله «فاستقبلوها» روي بفتح الباء على الخبر وكسرها على الأمر وقد تقدم ترجيح الكسر «وكانت وجوههم إلى الشام» وهو غير القبلة حينئذ إلا أنهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهر أو ليس بدليل عند التحقيق فكل من خفي عليه جهة القبلة فصلى إلى جهة أخرى اعتمادا على دليل ظاهر أو هو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء يميل إلى القبلة إذا علم بها وما صلى قبل العلم فذاك صحيح والله تعالى أعلم

(4/ 171) ـ باب سترة المصلي

742 ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». [م ٥٠٠].

743 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا». [خ ٤٩٨، ا ٤٦١٤].

(5/ 172) ـ باب الأمر بالدنو من السترة

744 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لاَ يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ». [د ٦٩٥، ا ١٦٠٩٠].

(6/ 173) ـ باب مقدار ذلك

745 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْواً مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ.
[خ ٥٠٥، د ٢٠٢٤، م ١٣٢٩، ق ٣٠٦٣].

(7/ 174) ـ باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة

746 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ

---

742 ـ قال السندي: قوله: «مثل مؤخرة الرحل» بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الخاء الخشبة التي يستند إليها راكب البعير.

743 ـ قال السندي: قوله: «يركز» يغرز «الحربة» بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل.

744 ـ قال السندي: قوله: «فليدن» أمر من الدنو بمعنى القرب. «لا يقطع» جملة مستأنفة بمنزلة التعليل أي لئلا يقطع الشيطان بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الأسود وخشوعاً عند آخرين ويحتمل أن المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء في الحديث أنه شيطان

عبدِ اللَّهِ بنِ الصامتِ عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كان أحدُكم قائماً يصلِّي فإنَّه يستُرُه إذا كان بينَ يديه مثلُ آخرةِ الرَّحلِ فإنْ لم يكنْ بينَ يديه مثلُ آخرةِ الرَّحلِ فإنَّه يقطعُ صلاتَه المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأسودُ». قلتُ: ما بالُ الأسودِ من الأصفرِ من الأحمرِ؟ فقال: سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما سألتني فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ».

[م - ٥١٠، د - ٧٠٢، ت - ٣٣٨، ق - ٩٥٢، أ - ٢١٣٨١]

747 - أخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ قال: حدَّثني شعبةُ وهشامٌ عن قتادةَ قال: قلتُ لجابرِ بنِ زيدٍ: ما يقطعُ الصلاةَ؟ قال: كان ابنُ عباسٍ يقولُ: «المرأةُ الحائضُ والكلبُ» قال يحيى: رفعه شعبةُ. [د - ٧٠٣، ق - ٩٤٩، أ - ٣٢٤١]

748 - أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ عن سفيانَ قال: حدَّثنا الزُّهريُّ قال: أخبرني عبيدُ اللَّهِ عن ابنِ عباسٍ قال: جئتُ أنا والفضلُ على أتانٍ لنا ورسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي بالنَّاسِ بعرفةَ ثم ذكرَ كلمةً معناها فمررنا على بعضِ الصفِّ فنزلنا وتركناها ترتعُ فلم يقلْ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ شيئاً.

[خ - ٧٦، م - ٥٠٤، د - ٧١٥، ت - ٣٣٧، ق - ٩٤٧، أ - ١٨٩١]

749 - أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ قال: حدَّثنا حجاجٌ قال: قال ابنُ جُريجٍ: أخبرني محمدُ بنُ عمرَ بنِ عليٍّ عن عباسِ بنِ عبيدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ عن الفضلِ بنِ العباسِ قال: زارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عباساً في باديةٍ لنا ولنا كُليبةٌ وحمارةٌ ترعى فصلَّى النبيُّ ﷺ العصرَ وهما بينَ يديه فلم يُزجرا ولم يُؤخَّرا. [د - ٧١٨، أ - ١٧٩٧].

750 - أخبرنا أبو الأشعثِ قال: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا شعبةُ أنَّ الحكمَ أخبرَه قال: سمعتُ يحيى بنَ الجزارِ يحدِّثُ عن صُهيبٍ قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يحدِّثُ: أنَّه مرَّ بينَ يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ هو وغلامٌ من بني هاشمٍ على حمارٍ بينَ يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يصلِّي فنزلوا

---

747 - قال السندي: قوله: «المرأة الحائض» يحتمل أن المراد من بلغت سن الحيض أي البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع والله تعالى أعلم.

748 - قال السندي: قوله: «على أتان» بالمثناة أنثى الحمار «ترتع» ترعى ولا دلالة في الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع لما تقرر أن سترة الإمام سترة القوم فلا يتحقق المرور المضر في حق الإمام والقوم إلا إذا مرت بين يدي الإمام ما بينه وبين السترة ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك.

749 - قال السندي: قوله: «كليبة» بالتصغير «وحمارة» بالتاء وهي لغة قليلة والأفصح حمار بلا تاء للذكر والأنثى «فلم يزجرا أو لم يؤخرا» هما على بناء المفعول ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا على أن الكلبة كانت سوداء وكذا في دلالة الأحاديث اللاحقة على أن المرور لا يقطع بحث فهذه الأحاديث لا تعارض حديث القطع أصلاً.

وَدَخَلُوا مَعَهُ فَصَفُّوا وَلَمْ يَنْصَرِفْ فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعَيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ. [د= ٧١٦].

751 ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ انْسَلَلْتُ انْسِلَالاً. [خ= ٥٠٨، م= ٥١٢].

(175/8) ـ باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته

752 ـ **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». [خ= ٥١٠، م= ٥٠٧، د= ٧٠١، ت= ٣٣٦، ق= ٩٤٥، أ= ١٧٥٤٨].

753 ـ **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ». [م= ٥٠٥، د= ٦٩٧، ق= ٩٥٤، أ= ١١٥٤٠].

(176/9) ـ باب الرخصة في ذلك

754 ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ.
[د= ٢٠١٦، ق= ٢٩٥٨].

(177/10) ـ باب الرخصة في الصلاة خلف النائم

755 ـ **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ

---

751 ـ قال السندي: قوله: «انسللت» أي خرجت بتأنٍّ وتدريج وهذه الجملة مستأنفة كأنه قيل لها: فماذا تفعلين؟ قالت انسللت الخ ثم لا دلالة فيه على أنها مرت بين يديه.

753 ـ قال السندي: قوله: «فلا يدع» أي فلا يترك بل يدفعه ما استطاع كما في رواية «فليقاتله» حملوه على شدة الدفع، واستعمله بعض قليل على ظاهره والفقه معهم إذ أقسام الدفع كلها مندرجة في الدفع ما استطاع.

754 ـ قال السندي: قوله: «بحذائه» أي بحذاء البيت «وبين الطواف» بضم طاء وتشديد واو. قلت: لكن المقام يكفي سترة، وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلاً لمن يقول لا حاجة في مكة إلى سترة فليتأمل.

قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا راقدة معترضة بينه وبين القبلة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت. [illegible]

(11/ 178) [illegible] إلى [illegible]

756 ـ أ[illegible] علي بن حجر قال: حدثنا الوليد عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها». [illegible]

(12/ 179) [illegible] إلى [illegible]

757 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت: كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه ثم قال: «يا عائشة أخريه عني». فنزعته فجعلته وسائد. [illegible]

(13/ 180) ـ باب [illegible] يكون [illegible]

758 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ حصيرة يبسطها بالنهار ويحتجرها بالليل فيصلي فيها ففطن له الناس فصلوا بصلاته وبينه وبينهم الحصيرة فقال: «اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله عز وجل لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله عز وجل أدومه وإن قل». ثم ترك مصلاه ذلك فما عاد له حتى قبضه الله عز وجل وكان إذا عمل عملاً أثبته.

[illegible]

---

756 ـ [illegible] قوله: «لا تصلوا إلى القبور» بالاستقبال إليها لما فيه من التشبه بعبادتها «ولا تجلسوا عليها» الظاهر أن المراد بالجلوس معناه المتعارف وقيل: كناية عن قضاء الحاجة وبه نقل لهم.

757 ـ [illegible] قوله: «إلى سهوة» بمهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً وقيل: [illegible] بين يدي البيت وقيل: شبه بالرف أو الطاق يوضع به الشيء «وسائد» جمع وسادة.

758 ـ [illegible] قوله: «ويحتجرها بالليل» أي يتخذها كالحجرة لئلا يمر عليه مار ويتوفر خشوعه «ففطن له» بفتح الطاء أي علموا به «اكلفوا» بفتح اللام من كلف بكسر اللام أي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات لا تعملونه أحياناً وتتركونه أحياناً «لا يمل» بفتح الميم أي لا يقطع الإقبال بالإحسان عنكم «حتى تملوا» في عبادته أي والإكثار قد يؤدي إلى الملل «وإن أحب الخ» عطف على قوله «فإن الله لا يمل» أي أن الأحب من الأعمال ما يدوم عليه صاحبه والمكثر قل ما يداوم فلا يكون عمله محبوباً عنده تعالى. «ثم ترك مصلاه ذلك الخ» أي خوفاً من حرصهم على ذلك أولاً ثم عجزهم عنه آخراً «أثبته» ثم داوم عليه.

(14/ 181) ـ باب الصلاة في الثوب الواحد

759 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ». [خ- ٣٥٨، م- ٥١٥، د- ٦٢٥، أ- ٧١٥٣].

760 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [خ- ٣٥٤، م- ٥١٧، ت- ٣٣٩، ق- ١٠٤٩، أ- ١٦٣٣٩].

(15/ 182) ـ باب الصلاة في قميص واحد

761 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا الْقَمِيصُ أَفَأُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «وَزُرَّهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». [د- ٦٣٢، أ- ١٦٥٢٠].

(16/ 183) ـ باب الصلاة في الإزار

762 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَاقِدِينَ أُزْرَهُمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا. [خ- ٣٦٢، م- ٤٤١، د- ٦٣٠، أ- ١٥٥٦٢].

763 ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: إِنَّهُ قَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ». قَالَ: فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي: أَلَا تُغَطِّي عَنَّا اسْتَ ابْنِكَ. [خ- ٤٣٠٢، د- ٥٨٥].

(17/ 184) ـ باب صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته

764 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ

---

760 ـ قال السندي: قوله: «طرفيه» أي طرفي الثوب والعاتق بين المنكبين إلى أصل العنق.

761 ـ قال السندي: قوله: «زره» بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر والمراد: اربط جيبه لئلا تظهر عورتك ثم صل فيه.

763 ـ قال السندي: قوله: «فدعوني» أي نادوني «مفتوقة» أي مخروقة متفرقة يظهر منها العورة «ألا تغطي» أي خذ من كل منا شيئاً واشتر به ثوباً يستر عورته «والإست» بكسر الهمزة من أسماء الدبر والله تعالى أعلم.

764 ـ قال السندي: قوله: «مرط» بكسر وسكون: كساء.

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(18/185) صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه [illegible]

765 ـ [أخبرنا] مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

(19/186) الصلاة في الحرير

766 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

(187/20) ـ باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام

767 ـ [أخبرنا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

---

765 ـ [illegible] قوله: «ليس على عاتقه منه شيء» أي إذا كان واسعاً، وذلك لأنه إن وضع على عاتقه منه شيئاً يصير كالإزار حجباً ويكون أستر وأجمل بخلافه إذا لم يضع.

766 ـ [illegible] قوله: «فروج حرير» بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم ويجوز ضم أوله وتخفيف الراء، هو قباء مشقوق من خلف «فلبسه» قبل تحريم الحرير، أو كان مخلوطاً بغيره، وعلى الأول يحتمل أن يكون نزعه لكراهته. وقوله: «لا ينبغي» ابتداء لتحريمه ويحتمل أنه من باب كراهته للزينة المكثرة في هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثاني والله تعالى أعلم.

767 ـ [illegible] قوله: «شغلتني أعلام هذه» هذا مبني على أن القلب قد يبلغ من الصفاء عن الأغيار الغاية حتى يظهر فيه أدنى شيء يظهر لك ذلك إذا نظرت إلى ثوب بلغ في البياض الغاية وإلى ما دون ذلك فيظهر في الأول من أثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني، والله تعالى أعلم. «إلى أبي جهم» أي الذي أهدى تلك الخميصة إليه ﷺ ولما خاف عليه أن ينكسر خاطره برد الهدية قال: «وائتوني بأنبجانيته» بفتح همزة وسكون نون وكسر موحدة ويروى فتحها وياء مشددة النسبة بعد النون وهي كساء غليظ لا علم له والله تعالى أعلم.

(188/ 21) ـ [illegible] الصلاة في الثياب الحمر

768 ـ [illegible] محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خرج في حلة حمراء فركز عنزة فصلى إليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار. [تحفة الأشراف: ١١٨٠٨].

(189/ 22) ـ باب الصلاة في الشعار

769 ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا جابر بن صبح قال: سمعت خلاس بن عمرو يقول: سمعت عائشة تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ أبو القاسم في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه مني شيء غسل ما أصابه لم يعده إلى غيره وصلى فيه ثم يعود معي فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك لم يعده إلى غيره. [illegible]

(190/ 23) ـ باب الصلاة في الخفين

770 ـ [illegible] محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن همام قال: رأيت جريرا بال ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل عن ذلك فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا. [illegible]

(191/ 24) ـ [illegible] النعلين

771 ـ أخبرنا [illegible] عمرو بن علي عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر قالا: حدثنا أبو مسلمة واسمه سعيد بن يزيد بصري ثقة قال: سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم. [illegible]

(192/ 25) ـ باب [illegible] صلى بالناس [illegible]

772 ـ [illegible] عبيد الله بن سعيد وشعيب بن يوسف عن يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب: أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح فوضع نعليه عن يساره [illegible] ١٣٤ [illegible].

---

768 ـ [illegible] قوله: «حمراء» من لا يرى لبس الأحمر يحملها على المخططة وهو المروي من رواة الحديث.

(2/ 10) ـ كتاب الإمامة

(193/ 1) ـ باب ذكر الإمامة والجماعة، إمامة أهل العلم والفضل

773 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وهناد بن السري عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر. [أ- ٣٧٦٥].

(194/ 2) ـ باب الصلاة مع أئمة الجور

774 ـ أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل ابن علية قال: حدثنا أيوب عن أبي العالية البراء قال: أخر زياد الصلاة فأتاني ابن صامت فألقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنع زياد فعض على شفتيه وضرب على فخذي وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك فقال عليه الصلاة والسلام: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركت معهم فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي». [م ٦٤٨، أ- ٢١٤٧٩].

775 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم واجعلوها سبحة». [ق ١٢٥٥، أ- ٣٦٠١].

(195/ 3) ـ باب من أحق بالإمامة

776 ـ أخبرنا قتيبة قال: أنبأنا فضيل بن عياض عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم في الهجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم سنا ولا تؤم الرجل في سلطانه ولا تقعد على تكرمته إلا أن يأذن لك».

[م ٦٧٣، د ٥٨٢، ت- ٢٣٥، ق ٩٨٠، أ- ١٧٠٦٢].

(2/ 10) ـ كتاب الإمامة

774 ـ قال السندي: قوله: «البراء» بالتشديد والمد، كان يبري النبل «فعض على شفتيه» أي إظهارا لكراهة فعله «ولا تقل إني صليت» أي خوفا من الفتنة.

775 ـ قال السندي: قوله: «واجعلوها» أي الصلاة معهم «سبحة» بضم سين وسكون باء موحدة أي: نافلة، وفيه جواز الصلاة مع أئمة الجور لأنهم الذين من شأنهم التأخير على هذا الوجه.

(196/4) ـ باب تقديم ذوي السن

777 ـ أخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتيت رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي، وقال مرة: أنا وصاحب لي، فقال: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما».

(197/5) ـ اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

778 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن هشام قال: حدثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

(198/6) ـ اجتماع القوم وفيهم الوالي

779 ـ أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه». [تقدم [illegible]]

(199/7) ـ إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر

780 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله ﷺ ليصلح بينهم في أناس معه فحبس رسول الله ﷺ فحانت الأولى فجاء بلال إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت، فأقام بلال وتقدم أبو بكر فكبر بالناس وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف وأخذ الناس في التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت إليه، يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟» قال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. [خ ١٢٣٤، م ٤٢١، [illegible]]

(8/200) - باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته

781 - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا حميد عن أنس قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر. [حم= ١٢٦١٧].

782 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا بكر بن عيسى صاحب البصري قال: سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: «أن أبا بكر صلى للناس ورسول الله ﷺ في الصف». [ت ٣٦٢، حم ٢٥٣٤٤].

(9/201) - باب إمامة الزائر

783 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن أبان بن يزيد قال: حدثنا بديل بن ميسرة قال: حدثنا أبو عطية مولى لنا عن مالك بن الحويرث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زار أحدكم قوماً فلا يصلين بهم». [د ٥٩٦، ت ٣٥٦، حم ١٥٦٠٢].

(10/202) - باب إمامة الأعمى

784 - أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك ح. قال: وحدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي لك؟» فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ. [خ ٤٢٤، م ٣٣، ق ٧٥٤، حم ١٦٤٨١].

(11/203) - باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم

785 - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سفيان عن أيوب قال: حدثني عمرو بن سلمة الجرمي قال: كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن فأتى أبي

---

781 - قال السندي: قوله: «متوشحاً» متلحفاً بثوبه، وهو أن يعقد طرفي الثوب على صدره.

784 - قال السندي: قوله: «أن عتبان» بكسر العين. قوله: «إنها» أي القصة «تكون الظلمة» أي توجد الظلمة فكان تامة.

785 - قال السندي: قوله: «وأنا ابن ثمان سنين» وفي رواية أبي داود ابن سبع سنين وفيه دليل على إمامة الصبي للمكلفين ومن لا يقول به يحمل الحديث على أنه كان بلا علم من النبي ﷺ فلا حجة فيه والله تعالى أعلم.

النبي ﷺ فقال: «ليؤمكم أكثركم قرآناً». فجاء أبي فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «ليؤمكم أكثركم قرآناً». فنظروا فكنت أكثرهم قرآناً فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين. [خ: ٤٣٠٢، د: ٥٨٥]

(204/12) ـ باب قيام الناس إذا رأوا الإمام

786 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا هشيم عن هشام بن أبي عبد الله وحجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تروني». [تقدم: ٦٨٣].

(205/13) ـ باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

787 ـ أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا عبد العزيز عن أنس قال: أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي لرجل فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم. [م: ٣٧٦]

(206/14) ـ باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة

788 ـ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري والوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس: «مكانكم». ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينطف رأسه فاغتسل ونحن صفوف.
[خ: ٦٣٩، م: ٦٠٥، د: ٢٣٥].

(207/15) ـ باب استخلاف الإمام إذا غاب

789 ـ أخبرنا أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد ثم ذكر كلمة معناها قال: حدثنا أبو حازم قال سهل بن سعد: كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ فصلى الظهر ثم أتاهم ليصلح بينهم ثم قال لبلال: «يا بلال إذا حضر العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس». فلما حضرت أذن بلال ثم أقام فقال لأبي بكر رضي الله عنه: تقدم فتقدم أبو بكر فدخل في الصلاة ثم

---

786 ـ قال السندي: قوله: «حتى تروني» قال العلماء: سبب النهي أن لا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه.

787 ـ قال السندي: قوله: «نجي» فعيل من المناجاة أي مناج ولعله كان أمراً ضرورياً أو فعل ذلك لبيان الجواز ويؤخذ منه أن الفصل بين الإقامة والشروع لا يضر بالصلاة والله تعالى أعلم.

789 ـ قال السندي: قوله: «فجعل يشق الناس» أي صفوفهم إما لأنه يجوز للإمام ذلك أو لأنه رأى فرجة في الصف الأول كما تقدم «وصفح» من التصفيح بمعنى التصفيق «لا يمسك عنه» على بناء المفعول أي رأى التصفيق مستمراً غير منقطع «فأومأ» بالهمزة أي أشار بالمضي في الصلاة.

جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَصَفَّحَ الْقَوْمُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَنْهُ الْتَفَتَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ امْضِهْ ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقِبَيْهِ فَتَأَخَّرَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ؟» فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ». [illegible]

(٢٠٨/ ١٦) ـ باب الائتمام بالإمام

790 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». [خ- ٨٠٥، م- ٤١١، ي- ١٢٣٨، ا- ٧٠ [illegible]

(٢٠٩/ ١٧) ـ باب الائتمام بمن يأتم بالإمام

791 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[م- ٤٣٨، د- ٦٨٠، ق- ٩٧٨، ا- ١١١٤٣].

792 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، نَحْوَهُ.

[م- ١٣٠].

793 ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. [ا- ١٣٠٤١].

---

790 ـ قال السندي: قوله: «ليؤتم به» أي ليقتدى به بالوجه المشروع. وقوله: «فإذا ركع» الخ. بيان لذلك.

791 ـ قال السندي: قوله: «تأخراً» عن الصفوف. «من بعدكم» من الصف الثاني وغيره. والخطاب لأهل الصف الأول أو من بعدكم من أتباع الصحابة، والخطاب للصحابة مطلقاً. «يتأخرون» عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عن رحمته أو جنته.

794 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا.

[م ٤١٣، أ ١٤٥٩٦].

(٢١٠/١٥) - باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك

795 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوا لِوَقْتِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ. [د ٦١٣].

796 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ غُلَامٍ لِجَدِّهِ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ فَقَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: يَا مَسْعُودُ ائْتِ أَبَا تَمِيمٍ، يَعْنِي مَوْلَاهُ، فَقُلْ لَهُ يَحْمِلْنَا عَلَى بَعِيرٍ وَيَبْعَثْ إِلَيْنَا بِزَادٍ وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا، فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ فَأَخْبَرْتُهُ فَبَعَثَ مَعِي بِبَعِيرٍ وَوَطْبٍ مِنْ لَبَنٍ فَجَعَلْتُ آخُذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ عَرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقُمْنَا خَلْفَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: بُرَيْدَةُ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ. [تحفة الأشراف ١١٢٦٤].

(٢١١/١٩) - باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة

797 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

---

795 - قال السندي: قوله: «ثم قام فصلى بيني وبينه» كأن هذا الكلام كلام واحد منهما فقال كل إنه صلى بيني وبينه مخبر به إلى صاحبه وهذا الحديث يدل على أن الإمام يقوم بحذائهما لا يتقدمهما.

796 - قال السندي: قوله: «يحملنا على بعير» بالجزم جواب أمر مقدر أي اسألهما يحملنا مثل قوله تعالى: ﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾ أي قل لهم أقيموا يقيموا «ووطب» بفتح واو وسكون طاء هو زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه أوطاب أي فبعثني ببعير لركوبهما ووطب من لبن للزاد وجعلني دليلاً لهما على إخفاء الطريق» هو مصدر أخفى كما هو المضبوط أي في طريق تخفيهما على الناس ولو جعل اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه ثم هذا الحديث يدل على تأخير الاثنين عن الإمام وعليه عمل أهل العلم ولهم فيه أحاديث أخر أقوى من هذا وحملوا الحديث السابق على أنه لعله ﷺ فعل لضيق المكان أحياناً أو على النسخ.

مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام قد صنعته له فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف.

[خ ٣٨٠، م ٦٥٨، د ٦١٢، [illegible]]

(٢١٢/٢٠) ـ باب إذا كانوا رجلين وامرأتين

٧٩٨ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: دخل علينا رسول الله ﷺ وما هو إلا أنا وأمي واليتيم وأم حرام خالتي فقال: «قوموا فلأصلي بكم»، في غير وقت صلاة، قال: فصلى بنا. [م [illegible]]

٧٩٩ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة قال: سمعت عبد الله بن المختار يحدث عن موسى بن أنس عن أنس: أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته فصلى رسول الله ﷺ فجعل أنسا عن يمينه وأمه وخالته خلفهما. [illegible]

(٢١٣/٢١) ـ باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة

٨٠٠ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد أن قزعة مولى لعبد قيس أخبره أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس قال: قال ابن عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه.

[illegible]

٨٠١ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس قال: صلى بي رسول الله ﷺ وبامرأة من أهلي فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا. [تقدم ٧٩٩]

(٢١٤/٢٢) ـ باب موقف الإمام والمأموم صبي

٨٠٢ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل فقمت عن شماله فقال بي هكذا فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه. [خ ٦٩٩، [illegible]]

---

٨٠٢ ـ قال السندي: قوله: «فقال لي هكذا» أي فعل بي هكذا وقوله: «فأخذ برأسي» بيان لذلك الفعل.

(215/23) ـ باب من يلي الإمام ثم الذي يليه

803 ـ أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا. [م ٤٣٢، د ٦٧٤، ق ٩٧٦، أ ١٧٢٢].

قال أبو عبد الرحمن: أبو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة.

804 ـ أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم قال: حدثنا يوسف بن يعقوب قال: أخبرني التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب فقال: يا فتى لا يسوءك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة فقال: هلك أهل العقد ورب الكعبة ثلاثًا. ثم قال: والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من أضلوا. قلت: يا أبا يعقوب ما يعني بأهل العقد؟ قال: الأمراء. [أ ٢١٣٢٤]

(216/24) ـ باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام

805 ـ أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلت الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ فأتانا رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر

---

803 ـ قال السندي: قوله: «يمسح مناكبنا» أي ليعلم به تسوية الصف «لا تختلفوا» بالتقدم والتأخر بالصرف كما يدل عليه روايات الحديث «فتختلف» بالنصب على أنه جواب النهي أي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك. «ليلني» بكسر اللامين وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز إثبات الياء وتشديد النون على التأكيد والولي القرب، والمراد بيان ترتيب القيام في الصفوف «أولو الأحلام» ذوو العقول، واحدها حلم بالكسر لأن العقل فيراجع بسبب للحلم والأناة والتثبت في الأمور «والنهى» بضم نون وفتح هاء وألف جمع نهية بالضم بمعنى العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبيح «ثم الذين يلونهم» أي يقربون منهم في هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء.

804 ـ قال السندي: قوله: «فجبذني» أي جرني «فنحاني» بتشديد الحاء أي بعدني عن الصف الأول «لا يسوءك الله» دعاء بأن يؤمنه الله من السوء «أهل العقد» بضم العين وفتح القاف قال في النهاية: يعني أصحاب الولايات على الأمصار من عقد الألوية ويروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة «آسى» بمد الهمزة آخره ألف أي أحزن.

805 ـ قال السندي: قوله: «فعدلت» بتشديد الدال على بناء المفعول أي سويت.

فانصرف فقال لنا: «مكانكم» فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج إلينا قد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر وصلى. [خ ٢٧٥، م ٦٠٥، د ٢٣٥، حم ٧٢٤٢]

(25/217) - باب كيف يقوم الإمام الصفوف

806 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: أنبأنا أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقوم الصفوف كما تقوم القداح، فأبصر رجلا خارجا صدره من الصف، فلقد رأيت النبي ﷺ يقول: «لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».
[م ٤٣٦، د ٦٦٣، جه ٩٩٤، ت ٢٢٧، حم ١٨٤٠٤]

807 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح مناكبنا وصدورنا ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة». [د ٦٦٤، حم ١٨٥٤٣]

(26/218) - باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف

808 - أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال: حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح عواتقنا ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». [تقدم ٨٠٢]

---

806 - قال السندي: قوله: «يقوم» من التقويم أي يسوي «كما يقوم القداح» بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف وسكون دال: سهم قبل أن يراش وقيل مطلقا والأقرب أن يقوم على بناء المفعول من التقويم وجعله على بناء الفاعل وحمل ضميره للنبي ﷺ بعيد «خارجا» أي متقدما. «لتقيمن» من الإقامة بنون التوكيد والخطاب للجمع والمراد بالإقامة تسويتها وإخراجها عن الاعوجاج والمعنى لا بد من أحد الأمرين إما إقامة الصفوف منكم أو إيقاع المخالفة من الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجوه في الحديث القلوب كما في رواية وذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بأن يدبر كل صاحبه والله تعالى أعلم.

807 - قال السندي: قوله: «يتخلل الصفوف» أي يدخل خلالها «على الصفوف المتقدمة» أي على الصف المتقدم في كل مسجد أو في كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد أو تعدد الجماعات، أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير فالصلاة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه إلا الأخير فلا حصة له منها لفوات التقدم والله تعالى أعلم.

(219/ 27) - باب كم مرة يقول استووا

809 - أخبرنا أبو بكر بن نافع قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقول: «استووا استووا استووا فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي». [تحفة الأشراف ٣٤٨].

(220/ 28) - باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها

810 - أخبرنا علي بن حجر أنبأنا إسماعيل عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه حين قام إلى الصلاة قبل أن يكبر فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري». [البخاري ٧١٩].

811 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال: حدثنا أبو هشام قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة قال: حدثنا أنس أن نبي الله ﷺ قال: «راصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف». [أبو داود ٦٦٧، أحمد ١٣٧٣٥].

812 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الفضيل بن عياض عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف

---

809 - قال السندي: قوله: «إني لأراكم من خلفي الخ» الظاهر أنه ﷺ كان يراهم بعينه على خرق العادة فيرى بها بلا مقابلة فإن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وإنما تلك الأمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى من ورائه وأنها لا يحجبها ثوب وقيل بل كانت صورهم منطبعة في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيشاهد أفعالهم ثم قيل هذا الكلام أعني فوالذي نفسي بيده الخ تعليل للأمر أي أمرتكم بذلك لما علمت من حالكم من التقصير في ذلك بسبب إني أراكم من خلفي الخ. قلت: ويحتمل أنه قال ذلك تحريضاً للضعفاء على التسوية بناء على إخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره إذ كثير من الضعفاء يهتمون في الحضور ما لا يهتمون في الغيبة ويحتمل أن بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بأمر الصفوف فقيل لهم ليهتموا ولا يخلوا بأمر الصفوف والله تعالى أعلم.

810 - قال السندي: قوله: «وتراصوا» أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض.

811 - قال السندي: قوله: «راصوا صفوفكم» بانضمام بعضكم إلى بعض على السواء «وقاربوا بينها» أي اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلاً بحيث يقرب بعض الصفوف إلى بعض «وحاذوا بالأعناق» قيل الظاهر أن الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الأعناق في مقابلة بعض «الحذف» بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتاء.

812 - قال السندي: قوله: «عند ربهم» أي في محل قربه ونزوله.

الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ يَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». [م: ٤٣٠، د: ٦٦١، ق: ٩٩٢، أ: ٢٠٠٨٠].

(٢٩/٢٢١) - بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي

٨١٣ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً». [ق: ٩٩٦، أ: ١٧١٤٠].

(٣٠/٢٢٢) - بَابُ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ

٨١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». [د: ٦٧١، أ: ١٢٣٥٤].

(٣١/٢٢٣) - بَابُ مَنْ وَصَلَ صَفًّا

٨١٥ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [د: ٦٦٦، أ: ٥٧٢٤].

(٣٢/٢٢٤) - بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَشَرِّ صُفُوفِ الرِّجَالِ

٨١٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». [م: ٤٤٠، أ: ١٠٢٩٤].

---

٨١٣ - قال السندي: قوله: «يصلي على الصف الأول ثلاثًا» أي يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالمحلقين والمقصرين. والظاهر أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة أو غيره ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضًا والله تعالى أعلم.

٨١٥ - قال السندي: قوله: «من وصل صفًا» بأن كان فيه فرجة فسدها أو نقصان فأتمه والقطع بأن يقعد بين الصفوف بلا صلاة أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلاً والله تعالى أعلم.

٨١٦ - قال السندي: قوله: «خير صفوف الرجال» أي أكثرها أجرًا «وشرها» أي أقلها أجرًا وفي النساء بالعكس وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر فتأمل.

(225/33) ـ باب الصف بين السواري

817 ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال: كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين فجعل أنس يتأخر وقال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ. [د-٦٧٣، ت-٢٢٩].

(226/34) ـ باب المكان الذي يستحب من الصف

818 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببت أن أكون عن يمينه.
[م-٧٠٩، د-٦١٥، ق-١٠٠٦، أ-١٨٥٧٨].

(227/35) ـ باب ما على الإمام من التخفيف

819 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء». [خ-٧٠٣، د-٧٩٤، أ-٧٤٧٩].

820 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام». [م-٤٦٩، ت-٢٣٧، أ-١٢٦٥٤].

821 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي فأوجز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه». [خ-٧٠٧، د-٧٨٩، ق-٩٩١، أ-٢٢٦٦٥].

(228/36) ـ باب الرخصة للإمام في التطويل

822 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد بن الحارث عن ابن أبي ذئب قال:

---

819 ـ قال السندي: قوله: «السقيم» أي المريض «والضعيف» جبلة أو لقرب مرض.

821 ـ قال السندي: قوله: «فأوجز» أي أخفف في القراءة وغيرها «كراهية أن أشق» بالتطويل «على أمه» على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل أن هذا إذا كان عالماً بحضور الأم فإنها إذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلاة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه أن الإمام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما له أن يخفف لأجلهم ولا يصير مثله رياء بل هو إعانة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى أعلم.

822 ـ قال السندي: قوله: «ويؤمنا بالصافات» لرغبة المقتدين به في سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر إليهم تخفيفاً فرجع الأمر إلى أنه ينبغي له أن يراعي حالهم.

أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ». [illegible]

(37/229) ـ [illegible] العمل [illegible]

823 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا.

(38/230) [illegible]

824 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

[illegible]

825 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: «حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا ثُمَّ سَجَدُوا».

[illegible]

826 ـ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

---

824 ـ قال السندي: قوله: «ألا يخشى» أي فاعل هذا الفعل متعرض بهذه العقوبة فحقه أن يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية ولإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام للإنكار على عدم الخشية وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعاً والله تعالى أعلم.

825 ـ قال السندي: قوله: «وكان» أي البراء غير كذوب أي حتى يتوهم منه أنه كذب في تبليغ الأحكام الشرعية وفيه أن الكذب في الأحكام لا يأتي عادة إلا من كذوب بالغ في الكذب والمقصود التوثق بما حدث «ثم سجدوا» أي فحق المقتدي أن يتأخر عن إمامه في الأفعال لا أن يقارنه وإيضاً المقارنة قد تؤدي إلى تقدم المقتدي على الإمام وذلك بالاتفاق منهي عنه.

826 ـ قال السندي: قوله: «أقرت الصلاة بالبر والزكاة» روي قرت أي استقرت معهما وقرنت بهما أي هي مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكاة في القرآن مذكورة معها وقيل: أي قرت بهما وصار الجميع مأموراً به «فأرم القوم» روي بالزاي المعجمة وتخفيف الميم أي: أمسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أي سكتوا ولم يجيبوا «لقد خشيت» أي خفت «أن تبكعني» بفتح مثناة وسكون موحدة أي توبخني بهذه الكلمة وتستقبلني بالمكروه «وسنتنا» أي ما يليق بنا من السنة وما ينبغي لنا من الطريق «يجبكم» جواب الأمر أي يستجب لكم «يسمع الله» بالجزم جواب أي يستجب لكم «فتلك بتلك» أي فرجلاه إمامكم أولاً في السجود منجبرة بزيادتكم عليه في السجود آخراً فيصير سجودكم كسجود الإمام أو زيادتكم آخراً في السجود في مقابلة إمامكم عليكم بالسجود أولاً.

فرسًا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودًا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»

[خ= ٦٨٩، م= ٤١١ [illegible]]

829 ـ أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت: قلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقوم في مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». فقلت لحفصة قولي له. فقالت له، فقال: «إنكن لأنتن صواحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس». قالت: فأمروا أبا بكر فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، قالت: فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب ليتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ «أن قم كما أنت». قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى قام عن يسار أبي بكر جالسًا، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا يقتدي برسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه. [خ= ٦٦٤، م= [illegible]]

830 ـ أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب». ففعلنا فاغتسل ثم ذهب

= ذلك ابن مالك فما دام تأكيدًا وإذا حمل حالًا يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتأمل. فالوجه صحة الوجهين أعني الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما، ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس إذا جلس الإمام وأكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه ﷺ الذي توفي فيه وقالوا: قد أم الناس فيه جالسًا والناس كانوا وراءه قيامًا وهو آخر الأمرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى أعلم.

830 ـ قال [illegible]: قوله: «ألا» بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح «لما ثقل» بضم القاف أي اشتد مرضه «فقال» الفاء زائدة إذ الفاء لا تدخل على جواب لما «أصلى» الهمزة للاستفهام «ضعوا» أي اتركوا لي «في المخضب» بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة، المركن «لينوء» بنون مضمومة ثم واو ثم همزة أي ليقوم بمشقة «عكوف» مجتمعون «يا عمر صل بالناس» كأن أبا بكر رضي الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكريمًا منه له والمقصود أداء الصلاة بإمام لا تعيين أنه الإمام ولم يعلم ما جرى بينه ﷺ وبين بعض أزواجه في ذلك وإلا لما كان له تفويض الإمامة إلى عمر «وأمرهما» أي الرجلين اللذين معه «أعرض» من «عرض الحديث» من التسمية أي أذكرت لك سمه.

بيَدِهِ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً رَقِيقاً فَقَالَ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَجَاءَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ لا يَتَأَخَّرَ وَأَمَرَهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

(41/233) ـ ... العَ

831 ـ ... مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ فَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلاةَ وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ فَقَالُوا: نَافَقْتَ يَا فُلانُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا نَافَقْتُ وَلآتِيَنَّ النَّبِيَّ فَأُخْبِرُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَؤُمُّنَا وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلاةَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا».

832 ـ ... عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَبِالَّذِينَ جَاءُوا رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ أَرْبَعاً وَلِهَؤُلاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

[233/41] ـ ... قوله: «اختلاف نية الإمام والمأموم» يريد اقتداء المفترض بالمتنفل.

831 ـ ... قوله: «يؤمهم» ظاهر ترجمة المصنف أن الاختلاف مطلقاً حاصل على الوجهين فليتأمل «أصحاب نواضح» هي الإبل التي يستقى عليها يريد أنهم أصحاب عمل فدلالة هذا الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة والجواب عنه مشكل جداً وأجابوا بما لا يتم. وقد بسطت الكلام فيه في حاشية ابن الهمام.

(236/42) ـ باب فضل الجماعة

833 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [خ= ٦٤٥، م= ٦٥٠، أ= ٥٣٣٢].

834 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

[م= ٦٤٩، ت= ٢١٦، أ= ٧٤٣٤]

835 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [أ= ٢٤٢٧٦].

(235/43) ـ باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة

836 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ». [تقدم= ٧٨٨].

(236/44) ـ باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة

837 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ. [تقدم= ٨٠٠]

(237/45) ـ باب الجماعة إذا كانوا اثنين

838 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [م= ٧٦٣، د= ٦١٠، أ= ٣٦٠٢].

839 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ

---

839 ـ قال السندي: قوله: «أشهد» بهمزة الاستفهام «أن هاتين» أي العشاء والصبح والإشارة إليهما لحضور الصبح والعهد العشاء مما تقدم «على مثل صف الملائكة» أي على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله وظاهره أن الملائكة أكثر أجراً وفضلاً من بني آدم فتأمل «لابتدرتموه» أي سبق كل منكم على آخر لتحصيله «أزكى» أي أكثر أجراً. وقوله: «وما كانوا أكثر» أي قدر كانوا أكثر فذلك القدر أحب مما دونه.

فقال: «أشاهد فلان الصلاة؟» قالوا: لا قال: «ففلان؟» قالوا: لا قال: «إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا والصف الأول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل».

(46/238) [illegible]

840 ـ [illegible] نصر بن علي قال: أنبأنا عبد الأعلى قال: حدثنا معمر عن الزهري عن محمود عن عتبان بن مالك: أنه قال: يا رسول الله إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجدا فقال رسول الله ﷺ: «سنفعل» فلما دخل رسول الله ﷺ قال: «أين تريد؟» فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين. [illegible]

(47/239) [illegible] العمل

841 ـ [illegible] علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل عن حميد عن أنس قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه حين قام إلى الصلاة قبل أن يكبر فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري». [illegible]

842 ـ أخبرنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو زبيد واسمه عبثر بن القاسم عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ قال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله قال: «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة». قال بلال: أنا أحفظكم، فاضطجعوا فناموا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: «يا بلال أين ما قلت؟» قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط. قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قبض أرواحكم حين شاء فردها حين شاء قم يا بلال فآذن الناس بالصلاة» فقام بلال فأذن فتوضؤوا يعني حين ارتفعت الشمس ثم قام فصلى بهم. [illegible] خ ٥٩٥، حم ٢٢٦٧٤.

---

840 ـ [illegible] قوله: «فصففنا خلفه» وكذا جماعة [illegible] مع جواز النافلة بجماعة.

842 ـ [illegible] قوله: «لو عرست» من التعريس وهو النزول آخر الليل وجواب لو محذوف أي لكان أحسن أو هو للتمني «ما ألقيت» على بناء المفعول «علي» بالتشديد «نومة» نائب الفاعل «مثلها» أي مثل النومة التي ألقيت اليوم والاستمرار بقرينة الحصر «فآذن» من الإيذان بمعنى الإعلام. «فأذن» من التأذين.

(48/140) ـ باب التشديد في ترك الجماعة

843 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمْصَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ». قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ. [د ٥٤٧، حم ٢١٧٦٩].

(49/241) ـ باب التشديد في التخلف عن الجماعة

844 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [خ ٦٤٤، حم ٨١٥٥].

(50/242) ـ باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن

845 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ

---

843 – قال السندي: قوله: «استحوذ عليهم» أي استولى عليهم وحولهم إليه «القاصية» أي الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه قيل المراد أن الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة أهل السنة والجماعة والأوفق بالحديث أن المنفرد ما ذكره السائب أي يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلي مع الجماعة والله تعالى أعلم.

844 – قال السندي: قوله: «هممت» أي قصدت «فيحطب» أي فيجمع «ثم آمر بالصلاة» ليظهر من حضر ممن لم يحضر «ثم أخالف إلى رجال» أي آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة ذاهباً إلى رجال لآخذهم على غفلة «فأحرق» من التحريق أو الإحراق «أو مرماتين» بكسر الميم الأولى أو فتحها قيل المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأرذلها أي لو دعي إلى أن يعطي سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة وقيل غير ذلك والمقصود أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشيء الحقير من متاع الدنيا لبادر إلى حضور الجماعة لأجله إيثاراً للدنيا على ما أعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين والله تعالى أعلم.

845 – قال السندي: قوله: «حيث ينادى بهن» أي في المساجد مع الجماعات «وأنهن من سنن الهدى» أي طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل أنه أراد تلك السنة بالنظر إلى الجماعة «لضللتم» وفي رواية أبي داود: لكفرتم وهو على التغليظ أو على الترك تهاوناً وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقاً أو لعملتم عمل الكفرة وقال الخطابي: إنه يؤدي إلى الكفر بأن تتركوا شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا عن =

الهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى وَإِنِّي لاَ أَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَداً إِلاَّ لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلاَةٍ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ يُكَفِّرُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُقَارِبُ بَيْنَ الخُطَا وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

[م: ٦٥٤، د: ٥٥٠، أ: ٣٦٢٣]

846 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلاَةِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي بَيْتِهِ فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ لَهُ: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَجِبْ». [م: ٦٥٣]

847 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَيَّ هَلاً». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ. [د: ٥٥٣].

(243/ 51) ـ باب العذر في ترك الجماعة

848 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَؤُمُّ

= الصلاة نعم فالله معه تقارب بين الخطا أي تحصيلاً لفضلها وينبغي أن يكون المشار إليه الطريق منه لكن لا يخفى أن تحصيل مدخل لأجل الحضور في المسجد والصلاة فيه والانتظار لها فيه فينبغي أن يكون نفس الحضور خيرًا منه فليتأمل والله تعالى أعلم «يهادى» على بناء المفعول أي يؤخذ من جانبيه يمشي به إلى المسجد من ضعفه وتمايله.

846 ـ قال السندي: قوله: «فلما ولى» أي أدبر «فأجب» أمر من الإجابة أي أجب النداء واسعه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى أنها واجبة في الصلاة حتى تبطل الصلاة بدونها بل بمعنى أنها واجبة على المصلي يأثم بتركها، قال النووي: أجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة في ترك الجماعة مع إدراك فضلها وقد علم أن حضور الجماعة يسقط بالعذر إجماعًا وأما كونه رخص أولاً ثم منع فيرجح بجديد نزل في المعاني أو لتغير اجتهاده إذ جوز الاجتهاد للأنبياء كقول الأكثر ويحتمل أنه رخص أولاً بمعنى أنه لا يجب عليك الحضور ثم أمره بالإجابة ندبًا.

847 ـ قال السندي: قوله: «فحي هلا» بالتنوين وجاء بالألف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة: (فحي) بمعنى: أقبل (وهلا) بمعنى: أسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى أعلم.

أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْماً فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ». [د ٨٨، ت ١٤٢، ق ٦١٦، أ [illegible]].

849 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».
[م ٥٥٧، ت ٣٥٣، ق ٩٣٣، أ ١١٩٧١].

850 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». [د ١٠٥٧، ق ٩٣٦، أ ٢٠٣٠٢].

(٥٢/ ٢٤٤) ـ باب حد إدراك الجماعة

851 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ طَحْلَاءَ عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفِهْرِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً». [د ٥٦٤، أ ٨٩٥٦].

852 ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ». [م ٢٣٢، خ ٦٤٣٣، أ ٤٥٩].

(٥٣/ ٢٤٥) ـ باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

853 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ مِحْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»

---

853 ـ قال السندي: قوله: «فقام رسول الله ﷺ ثم رجع» ظاهره أن المجلس كان في غير المسجد وعلى هذا ينبغي إذ سمع الأذان يعيد الصلاة ويحتمل أن المراد فقام أي إلى الصلاة ثم رجع أي فرغ منها، والأقرب أن موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلاة، وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الأظهر الأوفق بالروايات والله تعالى أعلم. وقوله: «إذا جئت» على الأول معناه أي جئت إلى محل ما سمعت فيه النداء وعلى الثاني ظاهر «فصل مع الناس» أي إدراكاً لفضل الجماعة.

قال: بلى ولكني كنت قد صليت في أهلي فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت». [أ ١٦٣٩٣].

(246/ 54) - باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده

854 - أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا يعلى بن عطاء قال: حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: «علي بهما» فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا قال: «فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة».

[د ٥٧٥، ت ٢١٩، أ ١٧٤٨٤].

(247/ 55) - باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة

855 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن إبراهيم بن صدران واللفظ له عن خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن بديل قال: سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ، وضرب فخذي: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قال: ما تأمر؟ قال: «صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل». [تقدم ٧٧٧].

(248/ 56) - باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة

856 - أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن

---

854 - قال السندي: قوله: «في مسجد الخيف» أي مسجد منى وحجة الوداع فلا يمكن أن يتوهم نسخ هذا الحكم «ترعد» تضطرب وترجف وهو على بناء المفعول من الإرعاد «فرائصهما» جمع فريصة وهي لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع. «فصليا معهم» هذا تصريح في عموم الحكم في أوقات الكراهة أيضاً ومانع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء المورد من العموم، والمورد صلاة الفجر «فإنها» أي التي صليتما مع الإمام أو التي صليتما في الرحل وقد قال بكل طائفة والأحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة: الأمر في ذلك إلى الله ما شاء منهما يجعل فرضاً يجعله فرضاً والآخر نفلاً والله تعالى أعلم.

855 - قال السندي: قوله: «يؤخرون الصلاة عن وقتها» ظاهره الإخراج عن الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الإخراج عن الوقت المندوب.

856 - قال السندي: قوله: «على البلاط» هو موضع معروف بالمدينة «يصلون» أي على البلاط لا في المسجد، وابن عمر قد صلى قبلهم في المسجد هذا على ما فهمه المصنف من أن الحديث يدل على الترجمة «لا تعاد الصلاة في يوم مرتين» ظرف لما يفهم من الكلام أي فلا تصلي مرتين لا لتعاد وإلا لجاز الإعادة مرة وهذا لا يناسب المقام، وقد جاء في رواية أبي داود «لا تصلوا مرتين» قال البيهقي إن صح هذا ■

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا لَكَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». [د- ٥٧٩].

(٢٤٩/ ٥٧) ـ باب السعي إلى الصلاة

٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».

[م- ٦٠٢، ت= ٣٢٧، أ- ٧٢٥٠]

(٢٥٠/ ٥٨) ـ باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي

٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: «أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ». قَالَ: فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ امْشِ». فَقُلْتُ: أَحْدَثْتُ حَدَثًا قَالَ: «مَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي قَالَ: «لَا وَلَكِنْ هَذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ».

[... = ٩٥٠، أ= ٢٧٢٦٢].

= الحديث يحمل على ما إذا صلاها مع الإمام فلا يعيد قلت وإلى هذا التأويل أشار المصنف في الترجمة بل زاد عليه أن تكون الصلاة مع الإمام في المسجد، قال البيهقي: وفي رواية لا تصلوا مكتوبة في يوم مرتين فالمراد أي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك إلى أن الأمر بالإعادة اختيار وليس بحتم فإنه وعند كثير من العلماء إذا صلى مع الإمام وقد صلى قبل ذلك في البيت ينوي مع الإمام نافلة فلا إشكال عليهم هنالك نعم يلزم عليهم الإشكال فيما قالوا فيه بالإعادة كالمغرب بمزدلفة فإنه إذا صلاها في الطريق يعيدها بمزدلفة فتأمل. وقال المحشي: وقوله لا تعاد الخ أي إذا لم تكن عن سبب كأن من يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقًا بين الأحاديث ورفعًا للاختلاف بينها.

٨٥٨ ـ قال السندي: قوله: «ينحدر» أي ينزل «يسرع» من الإسراع ويحمل على ما دون السعي كما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى في الترجمة «أف لك» خطاب للساعي بعد موته استحقارًا لصورته حين مر بقبره أو بفعله كشف عنه حاله وحاله «فكبر ذلك في ذرعي» الذرع الوسع والطاقة، والمراد تعظم وقعه وجل عندي، وفي رواية فكبر ذلك من ذرعي أي ثقل علي عما أطيقه والحاصل أنه ظن أن الخطاب معه فثقل عليه «أحدثت» من الإحداث وهو استفهام. وقوله: «ما ذاك» أي أي شيء هذا وأي شيء يقتضيه «أففت» من التأفيف أي قلت لي أف لك ومقتضاه أني فعلت شيئًا يقتضي التأفيف «فغل» بمعنى الخيانة «فدرع» بضم دال مهملة وكسر راء مشددة أي ألبس عوضها درعًا من نار.

٨٥٩ ـ أخبرنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ قالَ: حدثنا معاويةُ بنُ عمرٍو قالَ: حدثنا أبو إسحاقَ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ. أخبرني منبوذٌ رجلٌ من آلِ أبي رافعٍ عن الفضلِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ، عن أبي رافعٍ نحوَهُ. [ت: م=٨٥٨]

(59/251) ـ باب التهجير إلى الصلاة

٨٦٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ المغيرةِ قالَ: حدثنا عثمانُ عن شُعيبٍ عن الزُّهريِّ قالَ: أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ وأبو عبدِ اللهِ الأغرُّ أنَّ أبا هريرةَ حدَّثهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما مَثَلُ المُهَجِّرِ إلى الصلاةِ كمَثَلِ الذي يُهدي البَدَنةَ ثمَّ الذي على إثرِهِ كالذي يُهدي البقرةَ ثمَّ الذي على إثرِهِ كالذي يُهدي الكبشَ ثمَّ الذي على إثرِهِ كالذي يُهدي الدجاجةَ ثمَّ الذي على إثرِهِ كالذي يُهدي البيضةَ». [أ= ٧٢٦٣].

(60/252) ـ باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة

٨٦١ ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نصرٍ قالَ: أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ عن زكريا قالَ: حدثني عمرُو بنُ دينارٍ قالَ: سمعتُ عطاءَ بنَ يسارٍ يحدِّثُ عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ».

[ت: ... يأتي= ٨٦٢، ق=١١٥١، أ= ٨٣٨٧+٩٨٨٨].

٨٦٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ ومحمدُ بنُ بشارٍ قالا: حدثنا محمدٌ عن شعبةَ عن ورقاءَ بنِ عمرٍو عن عمرِو بنِ دينارٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ». [تقدم= ٨٦١].

٨٦٣ ـ أخبرنا قتيبةُ قالَ: حدثنا أبو عوانةَ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن

---

٨٦٠ ـ حاشية السندي: قوله: «المهجر» أي المبادر إلى الصلاة قبل الناس «يهدي» من الإهداء أو المراد به التصدق بها تقرباً إلى الله تعالى وقيل الإهداء إلى الكعبة لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة إذ إهداؤهما إلى الكعبة غير معهود «البدنة» بفتحتين «والدجاجة» بفتح الدال وكسرها وضمها وقيل بالفتح للحيوان وبالكسر للناس أي يجعل اسماً للناس.

٨٦١ ـ حاشية السندي: قوله: «فلا صلاة» نفي بمعنى النهي مثل قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الإقامة إلا بالمكتوبة ثم النهي متوجه إلى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سبق من الإذن في الشروع في النافلة خلف الإمام لمن أدى الفرض والله تعالى أعلم.

٨٦٣ ـ حاشية السندي: قوله: «يصلي» أي يشرع فيها «فقال أتصلي» أي وهو تغيير للمشروع قاله على وجه الإنكار ولا يخفى أن مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بأنها مستثناة والحديث في غيرها.

ابنِ بُحَيْنَةَ قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال: «أتصلي الصبح أربعاً». [خ= ٦٦٣، م= ٧١١، ق= ١١٥٣، أ= ٢٢٩٣٠].

(61/ 253) ـ باب فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة

864 ـ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد قال: حدثنا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح فركع الركعتين ثم دخل فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «يا فلان أيهما صلاتك التي صليت معنا أو التي صليت لنفسك». [م= ٧١٢، د= ١٢٦٥، ق= ١١٥٢]

(62/ 254) ـ باب المنفرد خلف الصف

865 ـ أخبرنا عبيد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان قال: حدثني إسحاق بن عبد الله قال: «سمعت أنساً رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في بيتنا فصليت أنا ويتيم لنا خلفه وصلت أم سليم خلفنا». [خ= ٧٢٧، أ= ١٢٠٨٣]

866 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا نوح يعني ابن قيس عن ابن مالك وهو عمرو عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس قال: فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطه فأنزل الله عز وجل ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾. [ت= ٣١٢٢، ق= ١٠٤٦، أ= ٢٧٨٤]

(63/ 255) ـ باب الركوع دون الصف

867 ـ أخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن زياد الأعلم قال: حدثنا الحسن أن أبا بكرة حدثه: أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف فقال

---

864 ـ قال السندي: قوله: «أيهما صلاتك» أي التي جئت لأدائها إلى المسجد وقصدت أداءها فيه فإن كانت تلك الصلاة هي الفرض فهل العاقل يؤخر مقصوده إذا وجد ويقدم عليه غيره وإن كانت هي السنة فذلك عكس المعقول بل البيت أولى من المسجد في حق السنة وأيضاً السنة للفرض مكملة فتقدمها على محله والمقصود الزجر واللوم على ما فعل.

866 ـ قال السندي: قوله: «ويستأخر بعضهم» ولعلهم المنافقون أو جهلة من الأعراب والله تعالى أعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة.

867 ـ قال السندي: قوله: «زادك الله حرصاً» أي محباً هذا الفعل هو الحرص على الصلاة وإدراك فضل الإمام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد إلى مثل هذا الفعل لأجله لأن الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وإنما المحمود أن يأتي به على وفق الشرع وقوله: «لا تعد» نهي عن مثله والظاهر أن المراد لا تعد إلى أن تركع دون الصف ثم تمشي لكونه مخالفاً ... إن لم تقتد

(2/11) ـ كتاب الافتتاح

(1/158) ـ باب العمل في افتتاح الصلاة

872 ـ **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ ح. وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [خ= ٧٣٨، آ= ٤٥٤٠].

(2/159) ـ باب رفع اليدين قبل التكبير

873 ـ **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [م= ٣٩٠، ح= ٧٣٦، آ= ٤٥٤٠]

(3/260) ـ باب رفع اليدين حذو المنكبين

874 ـ **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [خ= ٧٣٥، آ= ٤٥٤٠]

(2/11) ـ كتاب الافتتاح

872 ـ **قال السندي:** قوله: **«إذا افتتح التكبير في الصلاة»** لعل المعنى إذا ابتدأ في الصلاة بالتكبير بسبب التكبير بنزع الخافض والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ومن لا يقول به يراه منسوخاً بما لا يدل عليه فإن عدم الرفع أحياناً إن ثبت لا يدل على عدم استنان الرفع إذ شأن السنة تركها أحياناً ويجوز استنان الأمرين جميعاً فلا وجه لدعوى النسخ والقول بالكراهة والله تعالى أعلم.

(4/261) ـ باب رفع اليدين حيال الأذنين

875 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال: «آمين» يرفع بها صوته». [أ- ١٨٨٦٤].

876 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث وكان من أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال أذنيه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع».

(م- ٣٩١، د- ٧٤٥، ق- ٨٥٩، أ- ١٥٦٠٠).

877 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة رفع يديه وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع حتى حاذتا فروع أذنيه». [تقدم- ٨٧٦].

(5/262) ـ باب موضع الإبهامين عند الرفع

878 ـ أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا فطر بن خليفة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: «أنه رأى النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه». [د- ٧٣٧، أ- ١٨٨٧١].

(6/263) ـ باب رفع اليدين مداً

879 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد بن سمعان قال: جاء أبو هريرة إلى مسجد بني زريق فقال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس: كان يرفع يديه في الصلاة مداً ويسكت هنيهة ويكبر إذا سجد وإذا رفع». [د- ٧٥٣، ت- ٢٤٠، أ- ٩٦٦٤].

---

875 ـ قال السندي: قوله: «حاذتا أذنيه» لا تناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة فيكون الكل سنة إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين أو إلى شحمة الأذنين أو إلى فروع الأذنين أي أعاليهما وقد ذكر العلماء في التوفيق وجوهاً لا حاجة إليها لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض أصلاً. «يرفع بها صوته» وقد جاء في بعض الروايات يخفض بها صوته لكن أهل الحديث يرونه وهماً وإن رجحه بعض الفقهاء والله تعالى أعلم.

877 ـ قال السندي: قوله: «فروع أذنيه» أعاليهما وفرع كل شيء أعلاه.

879 ـ قال السندي: قوله: «مداً» أي رفعاً بليغاً أو رفعاً وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوساً إلا أنه على الأول للنوع وعلى الثاني للتأكيد «هنيهة» بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أي زماناً يسيراً والمراد السكوت قبل القراءة أو بعد الفاتحة والحديث يدل على أن الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغي الاعتماد على الأحاديث والله تعالى أعلم.

(7/ 264) ـ باب فرض التكبيرة الأولى

880 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [خ= ٧٥٧، م= ٣٩٧، ت= ٣٠٣، آ= ٩٦٤١].

(8/ 265) ـ باب القول الذي يفتتح به الصلاة

881 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ: «لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً». [ت= ٣٥٩٢، آ= ٤٦٢٧].

882 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرُّوذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. [مثله= ٨٨٤].

(9/ 266) ـ باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

883 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِيِّ وَقَيْسِ بْنِ

---

881 ـ قال السندي: قوله: «الله أكبر كبيراً» أي كبرت كبيراً، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة أو مصدراً بتقدير تكبيراً كبيراً «كثيراً» أي حمداً كثيراً «ابتدرها اثنا عشر» أي يريد كل منها أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض أو القبول.

883 ـ قال السندي: قوله: «فيقبض بيمينه» ففيه الأحاديث الدالة على أن السنة هي الوضع دون الإرسال كثيرة شهيرة.

مُسْلِمٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ». [م [illegible]]

(10/ 267) - باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه

884 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي».
[د ٧٥٥، جه ٨١١].

(11/ 268) - باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة

885 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا». [د ٧٢٧، ق ٨٦٧، ح ١٨٨٧٢]

(12/ 269) - باب النهي عن التخصر في الصلاة

886 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ح وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا». [م ٥٤٥، أ ٧١٧٨]

887 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي فَقَالَ لِي: هَكَذَا ضَرْبَةً بِيَدِهِ فَلَمَّا

---

886 - قال السندي: قوله: «مختصراً» اسم فاعل من الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وقيل: هو أن يمسك بيده مخصرة أي عصا يتوكأ عليها وقيل: هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل: هو أن لا يتم قيامها وركوعها وسجودها.

صَلَاتَكَ قُلْتُ لِرَجُلٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا رَابَكَ مِنِّي؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْهُ». [د ٩٠٣، حم ٤٨٤٩].

(13/270) - باب الصف بين القدمين في الصلاة

888 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ». [يأتي=٨٨٩].

889 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ». [تقدم=٨٨٨].

(14/271) - باب سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة

890 - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ». [تقدم=٦٠].

(15/272) - باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة

891 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». [تقدم=٦٠].

---

887 - قال السندي: قوله: «ضربة بيده» بالنصب مفعول قال على أنه بمعنى فعل. «إن هذا الصلب» بالرفع على أنه خبر إن أو النصب على أنه صفة هذا والخبر محذوف أي رابني منك، والمراد أنه شبه الصلب لأن المصلوب يمد يده على الجذع وهيئة المصلي في الصلاة أن يضع يده على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام.

888 - قال السندي: قوله: «قد صف بين قدميه» كأن المراد قد وصل بينهما «ولو راوح بينهما» أي اعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما.

(273/16) ـ باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

892 ـ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا شريح بن يزيد الحضرمي قال أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال: أخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت وقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت».

[تحفة الأشراف ٣٠٤٨].

(274/17) ـ باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة

893 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: حدثني عمي الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك». [م ٧٧١، د ٧٦٠، ت ٣٤٢٢، ق ٨٦٤، حم ٧٢٩].

894 ـ أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي قال: حدثنا ابن حمير قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن محمد بن

---

892 ـ قال السندي: قوله: «وأنا من المسلمين» كأنه كان يقول أحياناً كذلك لإرشاد الأمة إلى ذلك ولاقتدائهم به فيه وإلا فاللائق به ﷺ وأنا أول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى أعلم.

893 ـ قال السندي: قوله: «ظلمت نفسي» إظهار للعبودية وتعظيم للربوبية وإلا فهو ﷺ مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب ونحو ذلك من العصمة في حقه مشروطة بالاستغفار والأقرب أن الاستغفار له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه إرشاد للأمة إلى الاستغفار. ومعنى «والشر ليس إليك» أن الشر ليس قربة إليك ولا متقرباً به وقيل إنه لا ينسب إليك بانفراده فلا يقال: خالق الشر «أنا بك وإليك» أي وجودي بفضلك ورجوعي إليك أو بك أعتمد وإليك ألتجئ «تباركت» أي تزايد خيرك وكثر.

مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعا قال: «الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك» ثم يقرأ. [تحفة الأشراف: ١١٢٣٠].

(275/ 18) - باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة

895 - أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».
[د- ٧٧٥، ت ٢٤٢، ق ٨٠٤، حم ١١٤٧٣]

896 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». [تقدم ٨٩٥].

(276/ 19) - باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير

897 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن ثابت وقتادة وحميد عن أنس: أنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بنا إذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفزه النفس فقال: الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم الذي تكلم بكلمات؟» فأرم القوم. قال: «إنه لم يقل بأسا». قال: أنا يا رسول الله جئت وقد حفزني النفس فقلتها. فقال النبي ﷺ: «لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها». [د- ٧٦٣، م- ٦٠٠، حم ١٣٠٢٤]

---

895 - قال السندي: قوله: «وتعالى جدك» في النهاية أي علا جلالك وعظمتك.

897 - قال السندي: قوله: «وقد حفزه النفس» بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي المعجمة والنفس بفتحتين أي جهده من شدة السعي إلى الصلاة وأصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية الحفز الحث والإعجال «فأرم القوم» بفتح راء مهملة وتشديد ميم أي سكتوا ويحتمل بمعجمة الزاي وتخفيف الميم أي أمسكوا من الكلام والأول أشهر رواية أي سكت القائل خوفا من النبي «يبتدرونها» أي كل منهم يريد أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض أو القبول وجملة أيهم يرفعها حال أي [illegible] أيهم يرفعها والله تعالى أعلم.

(20/277) ـ باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة

898 ـ أَخْبَرَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

[ت: ٢٤٦، ق: ٨١٣، أ: ١١٩٩١].

899 ـ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَافْتَتَحُوا بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». [ق: ٨١٣، أ: ١٢٠٨٥].

(21/278) ـ باب قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

900 ـ أَخْبَرَنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ آنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ تَرِدُهُ عَلَيَّ أُمَّتِي فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ». [م: ٤٠٠، د: ٧٨٤، أ: ١١٩٩٦]

901 ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ

---

898 ـ قال السندي: قوله: «يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» أشار بالترجمة إلى أن المراد بالحمد لله إلخ هذا اللفظ من تمام السورة على الوجه الذي يقرأ فكأنه قال: يستفتحون بالفاتحة فدخل فيه البسملة إن قلنا إنها جزء من السورة لكن قراءة السورة يبدأ بها شرعاً تبركاً فلا دليل في الحديث لمن يقول لا يقرأ البسملة أصلاً نعم يفيد البحث أنها تقرأ سراً أو جهراً وسيعرف تحقيقه والله تعالى أعلم.

900 ـ قال السندي: قوله: «إذ أغفى» الإغفاء بالغين المعجمة النوم الخفيف. في المجمع الإغفاء السنة وهي حالة الوحي غالباً ويحتمل أن يريد الإعراض عما كان فيه «آنفاً» بالمد أي قريباً «بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر» أراد أن ظاهر هذا الحديث أن البسملة جزء من السورة لأنه سمى السورة بمجموع البسملة وما بعدها ويحتمل أنها خارجة وبدأ السورة بها تبركاً وعلى التقديرين ينبغي بداءة السورة بها وقراءتها معها لكن لا يلزم منه الجهر بها «فيختلج» على بناء المفعول أي يجتذب ويقتطع.

901 ـ قال السندي: قوله: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» يدل على أن البسملة تقرأ في أول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها وآخر الحديث يدل على رفع هذا العمل إلى النبي ﷺ والله تعالى أعلم.

قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: آمين فقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. [أ- ٧٦٦١]

(279/ 22) - باب ترك الجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

902 - أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي يقول أنبأنا أبو حمزة عن منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما». [تحفة الأشراف ١٦٠٠].

903 - أخبرنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج قال: حدثني عقبة بن خالد قال: حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾». [خ- ٧٤٣، م- ٣٩٩].

904 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا عثمان بن غياث قال: أخبرني أبو نعامة الحنفي قال: حدثنا ابن عبد الله بن مغفل قال: «كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدنا يقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يقول: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما فما سمعت أحداً منهم قرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾».
[ت- ٢٤٤، ق- ٨١٥، أ- ٢٠٥٦٨].

(280/ 23) - باب ترك قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في فاتحة الكتاب

905 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام» فقلت: يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل» قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ يقول الله عز وجل: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾ يقول الله عز وجل أثنى علي عبدي، يقول العبد: ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول الله عز وجل: مجدني عبدي، يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، فهذه الآية

---

902 - قال السندي: قوله: «فلم يسمعنا» من الإسماع وقوله فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع وهذه الأحاديث صريحة في ترك الجهر بها والله تعالى أعلم.

بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل».

[م ٣٩٥، د ٨٢١، ت ٢٩٥٣، ق ٨٣٨، أ ٧٢٩١]

(24/ 281) ـ باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

906 ـ أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

[خ ٧٥٦، م ٣٩٤، د ٨٢٢، ت ٢٤٧، ق ٨٣٧، أ ٢٢٦٧٤].

907 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً». [تقدم]

---

906 ـ قال السندي: قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط أو لمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قط حتى لا يفيد لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة وهو خارج الصلاة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة، وكذا ليس معناه: لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلوات إذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها إذ كلمة لا لنفي الجنس، ولا قائل به بل معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يقرأ فيها، فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر إلى الأفهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لتعرف النفي بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين فيقتضي الجنس أمراً مستنداً إلى الجنس ليتعلق النفي به فإن كان ذلك الأمر مذكوراً في الكلام فذاك وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود. أما الكمال فقد جعل المحقق الكمال ضعفه لأنه مخالف للقاعدة لا يصار إليه إلا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي. فمعناه الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفي الصحة وما قال أصحابنا أنه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد علماً وإنما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض فيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل ضرورة أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي كما ورد به بعض الأحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك الفاتحة وقرأها الإمام بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة لكن إذا ضم إليه قوله ﷺ: «وافعل في صلاتك كلها» للأعرابي المسيء صلاته يلزم افتراضها في كل ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الأعرابي في صحيح البخاري فلله دره ما أدقه والله تعالى أعلم.

907 ـ قال السندي: قوله: «فصاعداً» ظاهره وجوب ما زاد على الفاتحة بمعنى بطلان الصلاة بدونه وقد اتفقوا أو غالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى فلعلهم يحملونه على معنى فما كان صاعداً فهو أحسن والله تعالى أعلم.

(25/ 282) ـ باب فضل فاتحة الكتاب

908 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِذْ سَمِعَ نَقِيضاً فَوْقَهُ فَرَفَعَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ قَالَ: فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ تَقْرَأْ حَرْفاً مِنْهُمَا إِلاَّ أُعْطِيتَهُ». [م- ٨٠٦].

(26/ 283) ـ باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾

909 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ قَالَ: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَ: فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلَكَ. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

[خ- ٤٤٧٤، د- ١٤٥٨، ق- ٣٧٨٥، أ- ١٥٧٣٠].

910 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». [ت- ٣١٢٥، أ- ٢١١٥٤].

---

908 ـ قال السندي: قوله: «نقيضاً» صوتاً كصوت الباب إذا فتح «أبشر» من الإبشار «أوتيتهما» على بناء المفعول وكذا لم يؤتهما «حرفاً منهما» أي مما فيه من الدعاء إلا أعطيته أي أعطيت مقتضاه والمرجو أن لا يختص به بل يعمه وأمته ﷺ.

909 ـ قال السندي: قوله: «ألم يقل الله إلخ» مطلق الأمر وإن كان لا يفيد الفور لكن الأمر ههنا مقيد بقوله ﴿إذا دعاكم﴾ أي الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تأخير وضمير دعاكم للرسول وذكر الله للتنبيه على أن دعاءه دعاء الله واستجابته له تعالى ولا يلزم من وجوب استجابته في الصلاة بقاء الصلاة وإنما لازمه رفع إثم الفساد «قولك» بالنصب أي اذكره «والقرآن العظيم» عطف على السبع المثاني وإطلاق اسم القرآن على بعضه شائع.

٩١١ - أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أوتي النبي ﷺ ﴿سبعاً من المثاني﴾ السبع الطول». [د ١٤٥٩].

٩١٢ - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «في قوله عز وجل ﴿سبعاً من المثاني﴾ قال: السبع الطول».

(٢٧/ ٢٨٤) - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه

٩١٣ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال: صلى النبي ﷺ الظهر فقرأ رجل خلفه: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فلما صلى قال: «من قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟» قال رجل: أنا. قال: «قد علمت أن بعضكم قد خالجنيها». [م ٣٩٨، د ٨٢٨، حم ١٩٨٣٦].

٩١٤ - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر أو العصر ورجل يقرأ خلفه فلما انصرف قال: «أيكم قرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟» فقال رجل من القوم: أنا ولم أرد بها إلا الخير، فقال النبي ﷺ: «قد عرفت أن بعضكم قد خالجنيها». [تقدم ٩١٢].

(٢٨/ ٢٨٥) - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به

٩١٥ - أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟» قال رجل: نعم يا رسول الله. قال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك. [د ٨٢٦، ت ٣١٢، ق ٨٤٨، حم ١٠٣٢٣].

(٢٩/ ٢٨٦) - باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام

٩١٦ - أخبرنا هشام بن عمار عن صدقة عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم عن نافع بن

---

٩١١ - قال السندي: قوله: «الطول» بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى، السبع معروفة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى أعلم.

٩١٣ - قال السندي: قوله: «قد خالجنيها» أي نازعني القراءة والظاهر أنه قال نهياً وإنكاراً لذلك نعم هو إنكار لما سوى الفاتحة دونها والله تعالى أعلم.

٩١٦ - قال السندي: قوله: «إلا بأم القرآن» ظاهر هذه الرواية إباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الإمام فلعل من يمنع عنها يقول إن النهي يقدم على الإباحة عند التعارض ولا يخفى أن المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ غير ظاهر حالة السر ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم إلى قراءة الفاتحة حال السر ورجحه علي القاري في شرح موطأ محمد ورأى أنه الأحوط والله تعالى أعلم.

مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ». [د- ٨٢٤، أ- ٢٢٧٣٤].

(30/287) - باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

917 - أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». [د- ٦٠٤، ق- ٨٤٦، أ- ٧١٤٧].

918 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». [تقدم- ٩١٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ الْمُخَرِّمِيُّ يَقُولُ هُوَ ثِقَةٌ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ.

(31/288) - باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام

919 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: «مَا أُرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ». [أ- ٢٧٦٠٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَقْرَأْ هَذَا مَعَ الْكِتَابِ.

(32/289) - باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن

920 - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا

---

917 - قال السندي: قوله: «وإذا قرأ» أي الإمام «فأنصتوا» أي اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون إلا حالة الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه والمصنف أشار إلى أن هذا الحديث تفسير للآية فيحمل عموم إذا قرأ القرآن على خصوص قراءة الإمام.

919 - قال السندي: قوله: «فالتفت إلي» أي أبو الدرداء وإلى هذا أشار المصنف بقوله إنما هذا عن رسول الله ﷺ خطأ أي رفعه خطأ والصواب وقفه.

920 - قال السندي: قوله: «فيجزئني» من الإجزاء أي يكفيني منه أي أقرؤه مقام القرآن ما دام ما أحفظه وإلا فالسعي في حفظه لازم وهذا يدل على أن العاجز عن القرآن يأتي بالتسبيحات ولا يقرأ ترجمة القرآن بعبارة أخرى غير نظم القرآن.

مِسْعَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [د- ٨٣٢، أ- ١٩١٤٣].

(290/ 33) ـ باب جهر الإمام بآمين

921 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أ- ٧١٩٠].

922 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ- ٦٤٠٢، ق- ٨٥١، أ- ٧٢٤٨].

923 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق- ٨٥١، أ- ٧١٩٠].

924 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ- ٧٨٠، م- ٤١٠، د- ٩٣٦، ت- ٢٥٠، أ- ٩٩٢٨].

(291/ 34) ـ باب الأمر بالتأمين خلف الإمام

925 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ- ٧٨٢، د- ٩٣٥، أ- ٧١٦٩].

---

921 ـ قال السندي: قوله: «إذا أمن القارئ» أخذ منه المصنف الجهر بآمين إذ لو أسر الإمام بآمين لما علم القوم بتأمين الإمام فلا يحسن الأمر إياهم بالتأمين عند تأمينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر نعم قد يقال يكفي في الأمر معرفتهم لتأمين الإمام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة ضعيفة بل كثيراً ما يسكت الإمام عن القراءة ثم يقول آمين بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الإمام إذا اعتمد على هذه الأمارة لكن رواية إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ ربما يرجح هذا التأويل فليتأمل والأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواة وحينئذ فرواية إذا أمن أشهر وأصح فهي أحب أن تكون هي الأصل والله تعالى أعلم.

(35/ 292) ـ باب فضل التأمين

926 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه**». [خ [illegible]]

(36/ 293) ـ باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام

927 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «**من المتكلم في الصلاة؟**» فلم يكلمه أحد، ثم قالها الثانية: «**من المتكلم في الصلاة؟**» فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: «**كيف قلت؟**» قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها**». [د ٧٧٣، ت ٤٠٤ | [illegible]]

928 ـ أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه، فلما قرأ: ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ قال: آمين، فسمعته وأنا خلفه، قال: فسمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته قال: «**من صاحب الكلمة في الصلاة؟**» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردت بها بأساً، قال النبي ﷺ: «**لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً فما نهنهها شيء دون العرش**». [تحفة الأشراف ١١٧٦١].

(37/ 294) ـ باب جامع ما جاء في القرآن

929 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: سأل الحارث بن هشام رسول الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ قال: «**في مثل صلصلة الجرس فيفصم عني وقد وعيت عنه وهو أشده علي، وأحياناً يأتيني في مثل صورة الفتى فينبذه إلي**».
[illegible]

---

927 ـ قال السندي: قوله: «بضعة وثلاثون» بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث إلى التسع، والحديث يدل على جواز التحميد للعاطس جهراً.

928 ـ قال السندي: قوله: «فسمعته وأنا خلفه» ظاهره الجهر بآمين. «فما نهنهها» أي منعها وكفها عن الوصول إليه.

930 ـ أخبرنا محمدُ بنُ سلمة والحارثُ بنُ مسكين قراءةً عليه وأنا أسمعُ واللفظُ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالكٌ عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة، أن الحارث بن هشام سأل رسولَ الله ﷺ: كيف يأتيك الوحيُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشدُّه عليَّ فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحياناً يتمثل لي الملَكُ رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول». قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإنَّ جبينه ليتفصَّد عرقاً. [خ ٢، ت ٣٦٣٤، حم ٢٥٢٠٧].

931 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه﴾ [القيامة: ١٦، ١٧] قال: كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك شفتيه قال الله عز وجل: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه﴾ قال: جمعه في صدرك ثم تقرأه ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ [القيامة: ١٨] قال: فاستمع له وأنصت فكان رسولُ الله ﷺ إذا أتاه جبريل استمع فإذا انطلق قرأه كما أقرأه. [خ ٥، م ٤٤٨، ت ٣٣٢٩، حم ٣١٩١].

932 ـ أخبرنا نصر بن علي قال: أنبأنا عبد الأعلى قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان فقرأ فيها حروفاً لم يكن نبي الله ﷺ أقرأنيها قلت: من أقرأك هذه السورة؟ قال: رسول الله ﷺ. قلت: كذبت ما هكذا أقرأك رسول الله ﷺ؟ فأخذت بيده إلى

---

930 ـ قال السندي: قوله: «يتمثل» أي يتصور. تعريف الملك للعهد أي جبريل المعروف بأنه حامل الوحي. «رجلاً» نصب على المصدر أي مثل رجل أو الحال بتقدير هيئة رجل أو التمييز. وتمثل ظهور الشيء في مثال غيره، والأرواح مقوية ظهورها بإذن الله تعالى في صور كثيرة وأمثلة عديدة في حالة واحدة من غير أن يموت الجسم الأصلي الذي هو ذو أجنحة كثيرة فلا يرد أن التمثل كان روح جبريل فينبغي أن يموت الجسم القديم له لمفارقة الروح إياه وإلا فليس المتمثل روح جبريل ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحي والله تعالى أعلم. قوله: «ليتفصد» بالفاء وتشديد المهملة أي ليجري ويسيل «عرقاً» تمييز.

931 ـ قال السندي: قوله: «يعالج» يتحمل «يحرك شفتيه» أي لكل حرف عقب سماعه من جبريل «ثم تقرأه» بالنصب عطف على جمعه ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحي والله تعالى أعلم.

932 ـ قال السندي: قوله: «قلت كذبت» يفهم منه أنه لا يأثم الرجل بتكذيب أحد إذا ظهر له أمارة خلافه وبنى عليه التكذيب وأن القراءة ما لم يتواتر لا يكفر صاحبه بالتكذيب فليتأمل. «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف» أي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة تسهيلاً عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش التي أنزل عليهم أولاً والله تعالى أعلم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

[خ=٢٤١٩، م=٨١٨، د ١٤٧٥، ت= ٢٩٤٣، أ= ١٥٨، ر٢٩٦]

933 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [تقدم ٩٣٢]

934 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ: «أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [تقدم ٩٣٢].

---

933 ـ قال السندي: قوله: «أعجل» من حد سمع أي أخف وأجري وهو في الصلاة «لببته» بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيباً إذا جعلت في عنقه ثوباً وجررته به.

934 ـ قال السندي: قوله: «أساوره» أي أواثب من سار إليه وثب.

935 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر غندر قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف. قال: «أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك». ثم أتاه الثانية فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين. قال: «أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك». ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك». ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا. [م ٨٢١، د ١٤٧٨ [illegible] ٢١١٣٠]

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث خولف فيه الحكم خالفه منصور بن المعتمر رواه عن مجاهد عن عبيد بن عمير مرسلاً.

936 ـ أخبرني عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو جعفر بن نفيل قال: قرأت على معقل بن عبيد الله عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة فبينا أنا في المسجد جالس إذ سمعت رجلاً يقرؤها يخالف قراءتي فقلت له: من علمك هذه السورة؟ فقال: رسول الله ﷺ فقلت: لا تفارقني حتى نأتي رسول الله ﷺ فأتيته فقلت: يا رسول الله إن هذا خالف قراءتي في السورة التي علمتني. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ يا أبي» فقرأتها فقال لي رسول الله ﷺ: «أحسنت» ثم قال للرجل: «اقرأ» فقرأ فخالف قراءتي فقال له رسول الله ﷺ: «أحسنت» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبي إنه أنزل القرآن على سبعة أحرف كلهن شاف كاف».

قال أبو عبد الرحمن: معقل بن عبيد الله ليس بذلك القوي. [تحفة الأشراف: ١٦]

---

935 ـ قال السندي: قوله: «أضاة بني غفار» الأضاة بوزن حصاة: غدير. «أن تقرئ أمتك» من الإقراء ونصب أمتك ويجوز أنه من القراءة ورفع الأمة والمعنى أوفق بالأول إذ أمر أحد بعمل غيره غير مستحسن فالأول أولى. «معافاته» بفتح التاء لأنه منصوب وهو مفرد لا جمع «لا تطيق ذلك» أي لوجود عدم ممارسة الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا القراءة بها لشق عليهم بوجود بخلاف ما إذا مارسوا كما عليه الأمر اليوم والله تعالى أعلم.

936 ـ قال السندي: قوله: «يخالف قراءتي» أي يقرؤها قراءة تخالف قراءتي أو هو يخالف قراءتي وعلى الأول يخالف بالمثناة فوقية وعلى الثاني بالتحتية «من علمك» من التعليم «لا تفارقني» نفي أو نهي بمعنى النهي. «كلهن» أي كل واحدة منهن «شاف كاف» أو مجموع من شاف كاف وإفرادهما على لفظ «كل» فإنه مفرد مذكر والأول أظهر وبالمقصود أوفق والله تعالى أعلم.

937 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى عن حميد عن أنس عن أبي قال: ما حاك في صدري منذ أسلمت إلا أني قرأت آية وقرأها آخر غير قراءتي فقلت: أقرأنيها رسول الله ﷺ وقال الآخر: أقرأنيها رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله أقرأتني آية كذا وكذا؟ قال: «نعم» وقال الآخر: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: «نعم إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل عليه السلام: اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل: استزده استزده حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف».

938 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إذا عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت».
[خ ٥٠٣١، م ٧٨٩، أ ٤٦٦٥]

939 ـ أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «بئسما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسِّي استذكروا القرآن فإنه أسرع تفصيًا من صدور الرجال من النعم من عقله».
[خ ٥٠٣٢، م ٧٩٠، ت ٢٩٤٢، أ ٣٦٢٠]

(295/ 38) ـ باب القراءة في ركعتي الفجر

940 ـ أخبرنا عمران بن يزيد قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي

---

937 ـ قال السندي: قوله: «ما حاك في صدري» أي أثر شك في صدري إلا ذلك وقد جاء صريحاً أنه وقع في صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه ﷺ. «استزده» أي اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد أو من جبريل بأن يطلب عن الله بواسطة.

938 ـ قال السندي: قوله: «المعقلة» في النهاية أي المشدودة بالعقال والتشديد فيه للتكثير.

939 ـ قال السندي: قوله: «أن يقول نسيت آية كيت» بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظاً بمن ذمه الله تعالى بقوله: ﴿كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾ فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن «بل هو نسي» بالتشديد أي أن الله تعالى قدر إزالة عن قلبه ما أراد فليقل نسيت بالتشديد فكونه أوفق بالواقع وأبعد من الوقوع في المكروه «استذكروا القرآن» أي اذكروه واحفظوه وذكره بالسين للمبالغة «تفصياً» بالفاء والصاد المهملة أي خروجاً وتخلصاً قوله: «من النعم من عقله» بضم عين وقاف جمعاً وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير إلى فخذه وتذكير الضمير لأن النعم يذكر ويؤنث ذكره النووي في شرح مسلم.

940 ـ قال السندي: قوله: «في ركعتي الفجر» المراد أنه يقرأ فيهما بالآيتين أو السورتين بعد الفاتحة إلا أنه تركها الراوي لظهورها.

الفجر في الأولى منهما الآية التي في البقرة: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ إلى آخر الآية. وفي الأخرى ﴿آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾». [م= ٧٢٧، د= ١٢٥٩].

(39/ 296) ـ باب القراءة في ركعتي الفجر بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾

941 ـ أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال: حدثنا مروان قال: حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾». [م= ٧٢٦، د= ١٢٥٦، ق= ١١٤٨].

(40/ 297) ـ باب تخفيف ركعتي الفجر

942 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت: «إن كنت لأرى رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى أقول أقرأ فيهما بأم الكتاب». [خ= ١١٧١، م= ٧٢٤، د= ١٢٥٥، أ= ٢٤١٨٠].

(41/ 298) ـ باب القراءة في الصبح بالروم

943 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: أنبأنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال: «ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور فإنما يلبس علينا القرآن أولئك». [أ= ١٥٨٧٢].

(42/ 299) ـ باب القراءة في الصبح بالستين إلى المائة

944 ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا سليمان التيمي عن سيار بن سلامة عن أبي برزة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة». [م= ٤٦١، ق= ٨١٨، أ= ١٩٧٨٥].

---

942 ـ قال السندي: قوله: «أقرأ فيهما بأم الكتاب» مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار على الفاتحة ضرورة أن حقيقة اللفظ الشك في الفاتحة أيضاً وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على ما قلنا لا يلزم الاقتصار فالحمل على الاقتصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى أعلم.

943 ـ قال السندي: قوله: «فالتبس عليه» أي اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار أنه اسم مقدار من القرآن «لا يحسنون» من الإحسان أو التحسين «الطهور» بضم الطاء ويجوز الفتح على أنه اسم للفعل والحمل على الماء لا يناسب المقام «فإنما يلبس» كيضرب أو من التلبيس أي يخلط وفيه تأثير الصحبة من الأكملين في أكمال الأحوال يظهر فيهم أدنى أثر والله تعالى أعلم.

(300/43) ـ باب القراءة في الصبح بقاف

945 ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ». [م ٨٧٣، د ١١٠٠، أ ٢٧٢٠٠]

946 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾. [م ٤٥٧، ت ٣٠٦، ق ٨١٦]

قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيتُهُ فِي السُّوقِ فِي الزِّحَامِ فَقَالَ ﴿ق﴾.

(301/44) ـ باب القراءة في الصبح بـ﴿إذا الشمس كورت﴾

947 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ مِسْعَرٍ وَالْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾». [أ- ١٨٧٥٨].

(302/45) ـ باب القراءة في الصبح بالمعوذتين

948 ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ. قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». [أ- ١٧٣٩٧].

(303/46) ـ باب الفضل في قراءة المعوذتين

949 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾». [أ- ١٧٣٤٦].

---

946 ـ قال السندي: قوله: «والنخل باسقات» أي السورة المشتملة على هذه الآية فهو من تسمية الكل باسم الجزء.

948 ـ قال السندي: قوله: «فأمنا بهما» تبين بذلك أنهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد في صلاة الفجر.

949 ـ قال السندي: قوله: «أبلغ» أي أعظم في باب الاستعاذة وكأن الوقت كان يساعد الاستعاذة، والله تعالى أعلم.

950 - أخبرني محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن بيان عن قيس عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «آيات أنزلت علي الليلة لم ير مثلهن قط ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾». [م ٨١٤، ت ٢٩٠٢، [illegible]]

(47/304) - باب القراءة في الصبح يوم الجمعة

951 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان ح. وأنبأنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة واللفظ له عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ و﴿هل أتى﴾». [خ ٨٩١، م ٨٨٠، ق ٨٢٣، أ ٩٥٦٦]

952 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة ح. وأخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا شريك واللفظ له عن المخول بن راشد عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿تنزيل السجدة﴾ و﴿هل أتى على الإنسان﴾».
[م ٨٧٩، د ١٠٧٤، ت ٥٢٠، ق ٨٢١، أ [illegible]]

(48/305) - باب سجود القرآن السجود في ﴿ص﴾

953 - أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾ وقال: سجدها داود توبة ونسجدها شكرا». [illegible]

(49/306) - باب السجود في والنجم

954 - أخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران قال: حدثنا ابن حنبل قال:

---

950 - قال السندي: قوله: «لم ير» على بناء المفعول أي في الاستعاذة والله تعالى أعلم.

951 - قال السندي: قوله: «الم تنزيل» قال علماؤنا: لا دلالة فيه على المداومة عليهما. نعم قد ثبتت قراءتهما فينبغي للأئمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما بمرة. وقد قال بعض الشافعية: قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما، والله تعالى أعلم.

953 - قال السندي: قوله: «توبة» أي لأجل التوبة «شكرا» أي على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى إياه عليها فحين يجري في القرآن ذكر من الله تعالى تلك التوبة نشكره تعالى على تلك النعمة وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما أنه لا يستلزم الوجوب فينبغي أن يرجع في معرفة أحد الأمرين إلى خارج والله تعالى أعلم.

954 - قال السندي: قوله: «وسجد من خلفه» أي من المسلمين والمشركين وكان المشركين سجدوا تبعا للمسلمين وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله أعلم بثبوتها.

حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا رباح عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه قال: «قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن يومئذ أسلم المطلب». [أ- ١٥٤٤٤]

955 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ قرأ النجم فسجد فيها».

[خ- ١٠٦٧، م- ٥٧٦، د- ١٤٠٦، أ- ٣٦٨٢]

(307/ 50) ـ باب ترك السجود في النجم

956 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار: «أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿والنجم إذا هوى﴾ فلم يسجد». [خ- ١٠٧٢، م- ٥٧٧، د- ١٤٠٤، ت- ٥٧٦، أ- ٢١٦١٧]

(308/ 51) ـ باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾

957 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قرأ بهم ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها». [م- ٥٧٨، أ- ١٠٣١٨].

958 ـ أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: أنبأنا ابن أبي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قيس وهو محمد عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «سجد رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾». [أ- ١٠٣١٨]

---

956 ـ قال السندي: قوله: «فلم يسجد» أي النبي ﷺ استدل به من لا يرى السجود في المفصل كما لك وحمل ما جاء في سجود النجم لكونه كان بمكة أجيب بأن القارئ إمام للسامع فيجوز أنه ﷺ ترك السجود اتباعاً لزيد لأنه القارئ فهو إمام وترك زيد لأجل صغره فلا دلالة في الحديث على عدم السجود وأجيب أيضاً بأنه تعله على غير وضوء فأخره فظنه زيد أنه ترك من أصل معنى كلام زيد أنه لم يسجد في الحال بل أخره وأيضاً بأن السجود غير واجب فلعله تركه أحياناً لبيان الجواز وبالجملة فقد جاء عن أبي هريرة وغيره أن النبي ﷺ سجد في المفصل، فالأخذ برواية المثبت أولى من النافي لجواز أن النافي ما اطلع عليه وفي شرح الموطأ: وقال بالسجود في المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم، واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها. فدل على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بأن أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده والله تعالى أعلم.

959 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾».
[ت- ٥٧٤، ق- ١٠٥٩، أ- ٩٩٤٤].

960 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ.
[تقدم ٩٥٩].

961 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا». [تقدم- ٩٥٩].

(52/ 309) - باب السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾

962 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾». [تقدم ٩٦١].

963 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾».

[م- ٥٧٨، د- ١٤٠٧، ت- ٥٧٣، ق- ١٠٥٨].

(53/ 310) - باب السجود في الفريضة

964 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمٍ وَهُوَ ابْنُ أَخْضَرَ عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ يَعْنِي الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذِهِ سَجْدَةٌ مَا كُنَّا نَسْجُدُهَا قَالَ: سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ وَأَنَا خَلْفَهُ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.
[خ- ٧٦٦، م- ٥٧٨، د- ١٤٠٨].

---

963 - قال السندي: قوله: «ووكيع عن سفيان» وكيع معطوف على سفيان والمراد به ابن عيينة أو من روى عنه وكيع فالمراد به الثوري كما أفاده في الأطراف.

964 - قال السندي: قوله: «يعني العتمة» فسر بذلك لأن العشاء يطلق على صلاة المغرب.

(54/ 311) ـ باب قراءة النهار

965 ـ أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن رقبة عن عطاء قال: قال أبو هريرة: «كل صلاة يقرأ فيها فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفاها أخفينا منكم». [أ- ٧٥٠٩].

966 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: أنبأنا خالد قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال: «في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفاها أخفيناها منكم». [خ- ٧٧٢، م- ٤٣، أ- ٧٨٣٩].

(55/ 312) ـ باب القراءة في الظهر

967 ـ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران قال: حدثنا سلم بن قتيبة قال: حدثنا هاشم بن البريد عن أبي إسحاق عن البراء قال: «كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات». [ق- ٨٣٠].

968 ـ أخبرنا محمد بن شجاع المروزي قال: حدثنا أبو عبيدة عن عبد الله بن عبيد قال: سمعت أبا بكر بن النضر قال: «كنا بالطف عند أنس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال: إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾». [تحفة الأشراف- ١٦٦٤].

(56/ 313) ـ باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر

969 ـ أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يجيء ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى يطولها».

[م- ١٦١، ق- ٨٢٥، أ- ١١٣٠٧].

970 ـ أخبرني يحيى بن درست قال: حدثنا أبو إسماعيل وهو القناد قال: حدثنا خالد قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «كان

---

965 ـ قال السندي: قوله: «كل صلاة» أي كل ركعة أو كل صلاة سرية وجهرية «فما أسمعنا» بفتح العين في الأول وسكونها في الثاني أي يجهر فيما جهر ويخافت فيما خافت ولا يظن أن مواضع السر لا قراءة فيها.

967 ـ قال السندي: قوله: «فنسمع منه الآية» أي يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما قرأ وهذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر وعلى أن الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى أعلم.

969 ـ قال السندي: قوله: «يطولها» لعلمه ﷺ برغبة من خلفه في التطويل وعند ذلك يجوز التطويل وإلا فالتخفيف هو المطلوب للإمام.

970 ـ قال السندي: قوله: «يسمعنا الآية كذلك» كما أنه يقرأ يسمعنا الآية أحيانا.

يصلي بنا الظهر فيقرأ في الركعتين الأوليين يسمعنا الآية كذلك وكان يطيل الركعة في صلاة الظهر والركعة الأولى يعني في صلاة الصبح. [خ- ٧٥٩، م- ٤٥١، د- ٧٩٨، ق ٨٢٩، أ- ٢٢٦٢٦].

(57/314) ـ باب إسماع الإمام الآية في الظهر

971 ـ أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد بن مسلم، يعرف بابن أبي جميل الدمشقي، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماعة قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة قال: حدثني أبي: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الركعة الأولى». [تقدم ٩٧٠]

(58/315) ـ باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر

972 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الأولى ويقصر في الثانية وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح يطول في الأولى ويقصر في الثانية وكان يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة العصر يطول الأولى ويقصر الثانية». [خ ٧٥٩، م ٤٥١، د ٧٩٨، ق ٨٢٩].

(59/316) ـ باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر

973 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين وفي الأخريين بأم القرآن وكان يسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل أول ركعة من صلاة الظهر». [خ- ٧٥٩، م- ٤٥١، د- ٧٩٨، ق- ٨٢٩].

(60/317) ـ باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر

974 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه وعن أبي سلمة عن أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل الركعة الأولى في الظهر ويقصر في الثانية وكذلك في الصبح». [تقدم ٩٧٣].

---

971 ـ قال السندي: قوله: «وكان يطيل في الركعة الأولى» يعينهم بذلك على إدراك معظمها.

975 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿والسماء ذات البروج﴾ و﴿والسماء والطارق﴾ ونحوهما». [د ٨٠٥، ت ٣٠٧، حم ٢١٠٢٨]

976 - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر ﴿والليل إذا يغشى﴾ وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح بأطول من ذلك». [م ٤٥٩، د ٨٠٦، ق ٦٦٣، حم ٢١٠٢٧]

(318/ 61) - باب تخفيف القيام والقراءة

977 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا: نعم، قال: يا جارية هلمي لي وضوءا، ما صليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا، قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود. [تحفة الأشراف: ٨٤٠]

978 - أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل». [ق ٨٢٧، حم ٧٩٩١]

(319/ 62) - باب القراءة في المغرب بقصار المفصل

979 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن الحارث عن الضحاك بن عثمان

---

975 - قال السندي: قوله: «بالسماء ذات البروج» إلخ: ما جاء من اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الأوقات والأحوال، فلا تنافي في أحاديث القراءة.

977 - قال السندي: قوله: «هلمي لي وضوءا» بفتح الواو، أي أحضري لي ماء أتوضأ به «من إمامكم» أي من عمر بن عبد العزيز.

978 - قال السندي: قوله: «ويقرأ في المغرب بقصار المفصل» إلخ: المفصل عبارة من السبع الأخير من القرآن أوله سورة الحجرات، سمي مفصلا لأن سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام، قيل: طواله إلى سورة عم، وأوساطه إلى الضحى، وقيل غير ذلك، ثم يؤخذ من هذا الحديث ومن حديث أبي هريرة الآتي في الباب الثاني ومن حديث الصحيح أنه ينصرف عن المغرب وإن أحدنا ليبصر مواقع نبله أن عادته ﷺ في المغرب قراءة السور القصار، ولعل ما سيجيء من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه أحيانا لبيان الجواز.

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الإِنْسَانِ وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَأَشْبَاهِهَا وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ». [ق= ٨٢٧].

(320/ 63) ـ باب القراءة في المغرب بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾

980 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَى مُعَاذٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَصَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ ذَهَبَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَلَا قَرَأْتَ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوِهِمَا». [خ= ٧٠٥]

(321/ 64)ـ باب القراءة في المغرب بالمرسلات

981 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ ﷺ». [تحفة الأشراف= ١٨٠٤٠].

982 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ: «أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ».

[خ= ٧٦٣، م= ٤٦٢، د= ٨١٠، ت= ٣٠٨، ق= ٨٣١، أ= ٢٦٩٤٤].

(322/ 65)ـ باب القراءة في المغرب بـ﴿الطور﴾

983 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». [خ= ٧٦٥، م= ٤٦٣، د= ٨١١، ق= ٨٣٢، أ= ١٦٧٦٢].

(323/ 66) ـ باب القراءة في المغرب ﴿بحم﴾ الدخان

984 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ﴿حم﴾ الدُّخَانِ». [تحفة الأشراف= ٩٦٣٩].

---

980 ـ قال السندي: قوله: «وهو يصلي المغرب» فقد جاء أنها صلاة العشاء وهي أنسب بسوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى أعلم.

981 ـ قال السندي: قوله: «ما صلى بعدها صلاة» أي بالناس والله تعالى أعلم.

(324/ 67) ـ باب القراءة في المغرب ﴿بالمص﴾

985 ـ أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت: «أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾؟ قال: نعم. قال: فمحلوفة لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين ﴿المص﴾». [تحفة الأشراف- ٣٧٣٢].

986 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة أخبرني عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم أخبره أن زيد بن ثابت قال: «ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين؟ قلت: يا أبا عبد الله ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف». [خ- ٧٦٤، د- ٨١٢، أ- ٢١٦٦٥].

987 ـ أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية وأبو حيوة عن ابن أبي حمزة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين». [تحفة الأشراف- ١٦٩٥٩].

(325/ 68) ـ باب القراءة في الركعتين بعد المغرب

988 ـ أخبرنا الفضل بن سهل قال: حدثني أبو الجواب قال: حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال: «رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾». [ت- ٤١٧، ق- ١١٤٩، أ- ٥٦٩٥].

(326/ 69) ـ باب الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾

989 ـ أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: حدثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن

---

985 ـ قال السندي: قوله: «أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد» أي دائمًا بحيث كأنه اللازم ولا يجوز غيره فالإنكار على التزام القصار وفيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ ما قرأه ﷺ أحيانًا تبركًا بقراءته ﷺ وإحياء لسنته وآثاره الجميلة «فمحلوفة» أراد بالمحلوف له الذي لا يستحق الحلف إلا به والخبر محذوف أي الله قسمي «بأطول الطوليين» يعني الأنعام والأعراف وأطولهما الأعراف، وصدق هذا الوصف على غير الأعراف لا يضر لأنه عينها بالبيان.

988 ـ قال السندي: قوله: «رمقت النبي ﷺ» أي نظرت إليه وتأملت في قراءته.

989 ـ قال السندي: قوله: «على سرية» أي جعله أميرًا على طائفة من الجيش «فيختم بقل هو الله أحد» أي يختم قراءته بقراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ والحاصل أن النبي ﷺ مرره على ذلك وبشره عليه بما بشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة في ركعة.

أبي هلال أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «سلوه لأي شيء فعل ذلك». فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن عز وجل فأنا أحب أن أقرأ بها. فقال رسول الله ﷺ: «أخبروه أن الله عز وجل يحبه». [خ: ٧٣٧٥، م: ٨١٣].

990 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب قال: سمعت أبا هريرة يقول: أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلا يقرأ ﴿قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفوا أحد﴾ فقال رسول الله ﷺ: «وجبت» قلت: ماذا يا رسول الله؟ قال: «الجنة». [ت: ٢٨٩٧]

991 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: أن رجلا سمع رجلا يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ يرددها فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن». [خ: ٥٠١٣، د: ١٤٦١].

992 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «﴿قل هو الله أحد﴾ ثلث القرآن». [ت: ٢٨٩٦].

قال أبو عبد الرحمن: ما أعرف إسنادا أطول من هذا.

(70/327) ـ باب القراءة في العشاء الآخرة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾

993 ـ أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن محارب بن دثار عن جابر

---

990 ـ قال السندي: قوله: «وجبت» لا دلالة في الحديث على عموم الوجوب لكل قارئ، بل بالنظر إلى أن الظاهر أن الوجوب جزاء لقراءته فالظاهر عمومه لكل عامل عمله والله تعالى أعلم.

991 ـ قال السندي: قوله: «فذكر ذلك له» كأنه عظم ذلك ترديده هذه السورة «لتعدل» أي تساوي ثلث القرآن أجرا.

992 ـ قال السندي: قوله: «عن منصور عن هلال بن يساف الخ» في بعض النسخ قال أبو عبد الرحمن: ما أعرف إسنادا أطول من هذا ونقل عن السيوطي أنه قال فيه ستة من التابعين قال: والمرأة هي امرأة أبي أيوب.

993 ـ قال السندي: قوله: «فصلى العشاء الآخرة الخ» ظاهر صنيع المصنف يميل إلى أنه جمع بين رواية صلاة المغرب ورواية صلاة العشاء بالحمل على تعدد القضية فلذلك اعتدل بين الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد إلا أن يقال يحتمل أنه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان إلى النبي ﷺ مرة والله تعالى أعلم

قال: فقام معاذ فصلى العشاء الآخرة فطول فقال النبي ﷺ: «أفتان يا معاذ؟ أفتان يا معاذ؟ أين كنت عن ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿الضحى﴾ و﴿إذا السماء انفطرت﴾». [خ=٧٠٥، ا=١٤١٩٠].

(328/ 71) - باب القراءة في العشاء الآخرة بـ﴿الشمس وضحاها﴾

994 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبي ﷺ فأخبره بما قال معاذ فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ﴿الشمس وضحاها﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿والليل إذا يغشى﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾». [م=٤٦٥، ق=٩٨٦، ا=١٤٣٠٦].

995 - أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: حدثنا أبي قال: أنبأنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بـ﴿الشمس وضحاها﴾ وأشباهها من السور». [ت=٣٠٩، ا=١٨٥٢٩].

(329/ 72) - باب القراءة فيها بـ﴿التين والزيتون﴾

996 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العتمة فقرأ فيها بـ﴿التين والزيتون﴾».

[خ=٧٦٧، م=٤٦٤، د=١٢٢١، ت=٣١٠، ق=٨٣٤]

(330/ 73) - باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة

997 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فقرأ في العشاء في الركعة الأولى بـ﴿التين والزيتون﴾». [تقدم=٩٩٦]

(331/ 74) - باب الركود في الركعتين الأوليين

998 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو عون قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: «قال عمر لسعد: قد شكاك الناس في كل شيء حتى

998- قال السندي: قوله: «لقد شكاك الناس» أي أهل الكوفة كان سعد أميرًا من جهة عمر عليهم فجزوا عند عمر وشكوا سعدًا فطلبه عمر وقال له «أتئد» بتشديد تاء بعدها همزة مكسورة وقبلها همزة مفتوحة أي أتثبت ولا أتعجل، وفي بعض النسخ «أمد» بتشديد الدال كما في أبي داود أي أزيد وأطول «وأحذف» أي أخفف «وما آلو» بهمزة ممدودة أي لا أقصر في صلاة اقتديت بها وهي صلاة رسول الله ﷺ

في الصلاة فقال سعد: أتئد في الأوليين وأحذف في الأخريين وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ قال: ذاك الظن بك». [خ= ٧٥٥، م= ٤٥٣، د= ٨٠٢].

999 ـ أخبرنا حماد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية أبو الحسن قال: حدثنا أبي عن داود الطائي عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال: «وقع ناس من أهل الكوفة في سعد عند عمر فقالوا: والله ما يحسن الصلاة فقال: أما أنا فأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ لا أخرم عنها أركد في الأوليين وأحذف في الأخريين قال: ذاك الظن بك». [تقدم ٩٩٨].

(75/332) - باب قراءة سورتين في ركعة

1000 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: «إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ عشرين سورة في عشر ركعات ثم أخذ بيد علقمة فدخل ثم خرج إلينا علقمة فسألناه فأخبرنا بهن».
[خ= ٤٩٩٦، م= ٨٢٢، ت= ٦٠٢، أ= ٣٦٠٧].

1001 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل يقول: «قال رجل عند عبد الله: قرأت المفصل في ركعة قال: هذًّا كهذّ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة». [خ= ٧٧٥، م= ٨٢٢، أ= ٣٦٠٧].

1002 ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أنبأنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله: «وأتاه رجل فقال: إني قرأت الليلة المفصل في ركعة فقال: هذًّا كهذّ الشعر لكن رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل من آل حم». [أ= ٤٤١٠].

(76/333) - باب قراءة بعض السورة

1003 ـ أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني محمد بن

---

999 ـ قال السندي: قوله: «ما يحسن» من الإحسان أو التحسين «لا أخرم» من باب ضرب أي لا أنقص «أركد» من باب نصر أي أسكن وأطيل القيام.

1000 ـ قال السندي: قوله: «إني لأعرف النظائر» أي السور المتقاربة في الطول.

1001 ـ قال السندي: قوله: «هذًّا» بفتح هاء وتشديد ذال معجمة أي تسرع إسراعًا في قراءته كما تسرع في إنشاد الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام إنكار بحذف أداته «يقرن» بضم الراء أو كسرها.

1002 ـ قال السندي: قوله: «من آل حم» أي صاحب حم أي السورة المصدرة بـ(حم).

1003 ـ قال السندي: قوله: «فلما جاء موسى أو عيسى» أي جاء قوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا موسى

عَبَّادٍ جَمِيعًا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى أَوْ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ». [خ ٧٧٤، م ٤٥٥، د ٦٤٩، ق ٨٢٠، أ ١٥٣٩٢].

(٣٣٤/ 77) - باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب

1004 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَقَفَ فَدَعَا وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

[م ٧٧٢، د ٨٧١، ت ٢٦٢، ق ١٣٥١، أ ٢٣٢٤٠]

(٣٣٥/ 78) - باب مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة

1005 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَالْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي رَكْعَةٍ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَجَارَ». [تقدم ١٠٠٤ ويأتي ١٦٦٦]

(٣٣٦/ 79) - باب ترديد الآية

1006 - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾».

[الحاشية ١١٦٨، ق ١٣٥٠، أ ٢١٣٨٦].

وأخاه﴾ أو ذكر عيسى وهذا شك من الراوي وعيسى مذكور في جنبه فلذا جمع بينهما «سعلة» بفتح سين وسكون عين من أخذته بسبب البكاء ثم لا يخفى أن الاقتصار على بعض السورة فيها لضرورة فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالأولى الاستدلال بقراءته ﷺ سورة الأعراف في المغرب حيث فرقها في ركعتين والله تعالى أعلم.

1004 - قال السندي: قوله «وقف وتعوذ» عمل به علماء الحنفية في الصلاة النافلة كما هو المشهور.

1006 - قال السندي: قوله: «جسرة» بفتح جيم وسكون سين «بنت دجاجة» قال السيوطي بفتح دال وجيمين والمعروف أنها بالفتح في الحيوان وبالكسر في الإنسان وهو المضبوط في بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم. «قام النبي ﷺ» أي بالليل «حتى أصبح» كذا في بعض النسخ المصححة أي إلى أن دخل وقت الصبح، وفي بعض النسخ: «حتى إذا أصبح» وهي على هذا جواب إذا مقدر أي تركها أي الآية

(80/ 337) ـ قوله عز وجل ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾

1007 ـ أخبرنا أحمد بن منيع ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالا: حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وهو ابن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته وقال ابن منيع: يجهر بالقرآن وكان المشركون إذا سمعوا صوته سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا يسمعوا وابتغ بين ذلك سبيلا.

[خ- ٤٧٢٢، م- ٤٤٦، ت- ٣١٤٥].

1008 ـ أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يرفع صوته بالقرآن وكان المشركون إذا سمعوا صوته سبوا القرآن ومن جاء به فكان النبي ﷺ يخفض صوته بالقرآن ما كان يسمعه أصحابه فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ [الإسراء: ١١٠]». [تقدم: ١٠٠٧].

(81/ 338) ـ باب رفع الصوت بالقرآن

1009 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن وكيع قال: حدثنا مسعر عن أبي العلاء عن يحيى بن جعدة عن أم هانئ قالت: «كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على عريشي».

[ت- ٣٠١، ق- ١٣٤٩، أ- ٢٦٩٦٠]

(82/ 339) ـ باب مد الصوت بالقراءة

1010 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا جرير بن حازم عن قتادة قال: سألت أنساً: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: «كان يمد صوته مداً».

[خ- ٥٠٤٥، د- ١٤٦٥، ت- ٣١٨، ق- ١٣٥٣، أ- ١٢١٩٩].

1007 ـ قال السندي: قوله: «رفع صوته» ليقابره و«أخفوا عنه» «ولا تجهر» أي في الجهر بقراءته الأمر بالتوسط وقد يقال مقتضى لأنه أن الجهر هو الإعلان التام عنه منشأ «وابتغ بين ذلك سبيلاً» أي بين المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الأمران جميعاً عدم الإخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب أعداء الدين.

1009 ـ قال السندي: قوله: «وأنا على عريشي» العريش كل ما يستظل به ويطلق على بيوت مكة لأنها كانت عيداناً تنصب ويظلل عليها.

1010 ـ قال السندي: قوله: «يمد صوته مداً» أي يطيل الحروف الصالحة للإطالة ليستعين بها على التدبر والتفكر وتذكير من يتذكر.

(340/ 83) - باب تزيين القرآن بالصوت

1011 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم».
[د- ١٤٦٨، ق= ١٣٤٢، أ- ١٨٥٠٢].

1012 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثني طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم». [تقدم= ١٠١١].

قال ابن عوسجة: كنت نسيت هذه «زينوا القرآن» حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم.

1013 ـ أخبرنا محمد بن زنبور المكي قال: حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به».
[خ- ٧٥٤٤، م- ٧٩٢، د= ١٤٧٣، أ ٧٨٣٧].

1014 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله عز وجل لشيء يعني أذنه لنبي يتغنى بالقرآن».
[خ- ٥٠٢٤، م- ٧٩٢، أ- ٧٦٧٤].

1015 ـ أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن

1011 ـ قال السندي: قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» أي بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن قال معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب القلب وقال شعبة نهاني أيوب أن أحدث «زينوا القرآن بأصواتكم» ورواه معمر عن منصور عن طلحة «زينوا أصواتكم بالقرآن» وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعاراً وزينة.

1013 ـ قال السندي: قوله: «ما أذن الله» بكسر الذال أي ما استمع لشيء مسموع كاستماعه لنبي والمراد جنس النبي والقرآن القراءة أو كلام الله مطلقاً ولما كان الاستماع على الله تعالى محالاً لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هذا كناية عن تقريب القارئ وإجزال ثوابه «يتغنى بالقرآن» أي يحسن صوته به حال قراءته أو عن الجهر وقوله «يجهر به» تفسير له أو يلين ويرقق صوته ليجتذب به إلى نفسه وإلى سامعين الحزن والبكاء وينقطع به عن الخلق إلى الخالق جل وعلا.

1014 ـ قال السندي: قوله: «يعني أذنه» بفتح همزة وذال معجمة معاً أي استماعه.

1015 ـ قال السندي: قوله: «لقد أوتي من مزامير آل داود» وفي النهاية شبه حسن صوته وحلاوة

شهاب أخبرني أن أبا سلمة أخبره: أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام». [تحفة الأشراف- ١٥٣٢١].

1016 ـ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: سمع النبي ﷺ قراءة أبي موسى فقال: «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام». [تحفة الأشراف- ١٦٤٥٩].

1017 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ قراءة أبي موسى فقال: «لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام». [تحفة الأشراف- ١٦٦٧٣].

1018 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك: «أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته فقالت: ما لكم وصلاته؟ ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً». [د- ١٤٦٦، ت- ٢٩٢٣، أ- ١٦٥٨٨].

(84/ 341) ـ باب التكبير للركوع

1019 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم يكبر حين يركع فإذا رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد التشهد يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته فإذا قضى صلاته وسلم أقبل على أهل المسجد فقال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ». [م- ٣٩٢، أ- ٨٢٦٠].

(85/ 342) ـ باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين

1020 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثي عن مالك بن الحويرث قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى بلغتا فروع أذنيه». [تقدم ٨٨٦].

نفسه بصوت المزمار وداود هو النبي وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة والمراد بآل داود نفسه وكثيراً ما يطلق آل فلان على نفسه.

1018 ـ قال السندي: قوله: «ثم نعتت قراءته» أي وصفت وبينت بقولها أو بالعمل بأن قرأت كقراءته ﷺ «حرفاً حرفاً» قال أبو البقاء نصبهما على الحال أي مرتلة نحو أدخلتهم رجلاً رجلاً أي منفردين.

1019 ـ قال السندي: قوله: «إني لأشبهكم صلاة إلخ» يقول لهم ذلك ترغيباً لهم في عمل مثلها.

(٨٦/٣٤٣) - باب رفع اليدين للركوع حذو [حذاء] المنكبين

1021 _ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. [خ [illegible]، م ٣٩٠، د ٧٢١، ت ٢٥٥، ق ٨٥٨، حم ٤٥٤٠]

(٨٧/٣٤٤) - باب ترك ذلك

1022 _ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: «ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟» قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد. [د ٧٤٨، [illegible]]

(٨٨/٣٤٥) - باب إقامة الصلب في الركوع

1023 _ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الفضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». [د ٨٥٥، ت ٢٦٥، ق ٨٧٠، حم [illegible]]

(٨٩/٣٤٦) - باب الاعتدال في الركوع

1024 _ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب». [ق [illegible]، حم [illegible]]

1022 _ قال السندي: قوله: «ثم لم يعد» قد تكلم ناس في ثبوت هذا الحديث، والقوي أنه ثابت من رواية عبد الله بن مسعود، نعم قد روي من رواية البراء لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية البراء، فالوجه أن الحديث ثابت لكن يكفي في إضافة الصلاة إلى رسول الله ﷺ كونه صلى هذه الصلاة أحيانًا وإن كان المتبادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت أحيانًا توفيقًا بين الأدلة ودفعًا للتعارض وعلى هذا فيجوز أنه ﷺ ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه إما لكون الترك سنة كالفعل أو لبيان الجواز والسنة هي الرفع لا الترك والله تعالى أعلم.

1023 _ قال السندي: قوله: «لا يقيم» أي لا يعدل ولا يسوي والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب أبي حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوي في آثاره على أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أقرب إلى الأحاديث والله تعالى أعلم.

1024 _ قال السندي: قوله: «اعتدلوا في الركوع» أي توسطوا فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا في السجود بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ، وبسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض.

(12/2) ـ كتاب التطبيق

(347/1) ـ باب التطبيق

1025 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن سليمان قال: سمعت إبراهيم يحدث عن علقمة والأسود أنهما كانا مع عبد الله في بيته فقال: «أصلى هؤلاء؟ قلنا: نعم فأمهما وقام بينهما بغير أذان ولا إقامة قال: إذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم وليفرش كفيه على فخذيه فكأنما أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ». [تقدم ٧١٥]

1026 ـ أخبرني أحمد بن سعيد الرباطي قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال: أنبأنا عمرو وهو ابن أبي قيس عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا: «صلينا مع عبد الله بن مسعود في بيته فقام بيننا فوضعنا أيدينا على ركبنا فنزعها فخالف بين أصابعنا وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله». [تقدم ٧١٦].

1027 ـ أخبرنا نوح بن حبيب قال: أنبأنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب. [د ٧٤٧، حم ٣٥٨٨].

(12/2) ـ كتاب التطبيق

1025 ـ قال السندي: قوله: «فليؤمكم أحدكم» أي ليتقدم عليكم في القيام وليقم مقام الإمام من القوم «وليفرش كفيه على فخذيه» من أفرش أي ليجعلهما كالفراش لهما أي ليضعهما على فخذيه في التشهد والظاهر أن مراده أنه لا يطبق في التشهد إذا كانوا أكثر من ثلاثة. وقوله: «فكأنما أنظر» كلام يتعلق بالتطبيق أي رأيته ﷺ يطبق فكأنما أنظر إليه. والتطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف، وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر أن فيه اختصارا ففي رواية مسلم: «وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ». وقوله ليجنأ بفتح الياء وسكون الجيم آخره همزة أي ليركع وعلى هذا فمعنى ليفرش كفيه الخ أي ليفرش أحدكم ذراعيه أريد بالكف الذراع أي عند الركوع وفيه اختصار أي ليطبق بين كفيه والله تعالى أعلم.

1027 ـ قال السندي: قوله: «أمرنا» على بناء المفعول.

(348/2) ـ باب نسخ ذلك

1028 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي وقال: إنا قد نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب. [خ ٧٩٠، م ٥٣٥، د ٨٦٧، ت ٢٥٩، ق ٨٧٣، أ ١٥٧٠].

1029 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال: «ركعت فطبقت فقال أبي: إن هذا شيء كنا نفعله ثم ارتفعنا إلى الركب». [تقدم ١٠٢٨]

(349/3) ـ باب الإمساك بالركب في الركوع

1030 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثني أبو داود قال: حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبد الرحمن عن عمر قال: «سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب». [ت ٢٥٨]

1031 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: «إنما السنة الأخذ بالركب». [تقدم].

(350/4) ـ باب مواضع الراحتين في الركوع

1032 ـ أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم قال: «أتينا أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا وكبر فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بمرفقيه حتى استوى كل شيء منه ثم قال: سمع الله لمن حمده فقام حتى استوى كل شيء منه». [د ٨٦٣، أ ٤/ ١٢٢، ٢٦].

(351/5) ـ باب مواضع أصابع اليدين في الركوع

1033 ـ أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال: حدثنا حسين عن زائدة عن عطاء عن سالم أبي عبد الله عن عقبة بن عمرو قال: ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ فقلنا: بلى فقام فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه من وراء ركبتيه وجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فقام حتى استوى كل شيء منه ثم سجد فجافى إبطيه حتى استقر

1032 ـ قال السندي: قوله: «وجافى بمرفقيه» أي بعدهما عن الجنب.

كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا». [تقدم ١٠٣٢]

(6/352) ـ باب التجافي في الركوع

1034 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قُلْنَا: بَلَى، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي». [تقدم ١٠٣٢]

(7/353) ـ باب الاعتدال في الركوع

1035 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ».

[خ ٨٢٨، ت ٣٠٤، ق ١٠٦١، د ٧٣٣، حم ٢٣٦١٠].

(8/354) ـ باب النهي عن القراءة في الركوع

1036 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا». [[illegible] ٨١٩]

1034 ـ قال السندي: قوله: «جافى بين إبطيه» لا بد من إضافة بين إلى متعدد فيتوهم أن ذلك المتعدد ههنا إبطيه بالتثنية وليس كذلك بل إبطيه أحد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف أي بين إبطيه وبين ما يليهما من الجنب، والمعنى بين كل من إبطيه وما يليهما من الجنب، والحاصل أن المراد بإبطيه كل واحد منهما بما يلي متعدداً فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر إليه التعدد وهذا معنى قول من قال أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقم كما لا يخفى.

1035 ـ قال السندي: قوله: «اعتدل» أي توسط بين الارتفاع والانخفاض وفسره بقوله فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ونصب الرأس معروف والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الأضداد والمراد ههنا الثاني وفي النهاية، ووقع في بعض النسخ فلم يصبب والمشهور فلا يصوب أي لم يخفضه جداً وعلى هذا فالإقناع بمعنى الرفع وكذا على ما في بعض النسخ فلم ينصب من صب الماء والمراد الإنزال فيحمل الإقناع على معنى الرفع.

1036 ـ قال السندي: قوله: «عن القسي» بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة إلى موضع ينسب إليه الثياب القسية، وهي ثياب مخلوطة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرما، «وأنا أقرأ وأنا راكع» قيل ذلك لما في الركوع والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محل واحد فكأنه كره لذلك وفيه أن الركعة الأولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتأمل.

خلف أبي بكر رضي الله عنه فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له» ثم قال: «ألا إني نُهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» [م ٤٧٩، د ٨٧٦، [illegible]]

(10/ 356) - باب الذكر في الركوع

1042 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فركع فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» [تقدم: ١٠٠٨]

(11/ 357) - باب نوع آخر من الذكر في الركوع

1043 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد ويزيد قالا: حدثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».
[خ ٧٩٤، م ٤٨٤، د ٨٧٧، ق ٨٨٩، أ [illegible]]

(12/ 358) - باب نوع آخر منه

1044 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: أنبأني قتادة عن مطرف عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح». [م ٤٨٧، د ٨٧٢، أ [illegible]]

(13/ 359) - باب نوع آخر من الذكر في الركوع

1045 - أخبرنا عمرو بن منصور النسائي قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن أبي قيس الكندي وهو عمرو بن قيس قال: سمعت عاصم بن حميد قال: سمعت عوف بن مالك يقول: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فلما ركع مكث قدر سورة البقرة يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة». [د ٨٧٣، [illegible]]

1044 - قال السندي: قوله: «سبوح قدوس» في النهاية يرويان بالضم والفتح والفتح أقيس والضم أكثر استعمالا وهما من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه. وقال القرطبي: هما مرفوعان على أنهما خبر محذوف أي هو أو أنت ويجوز نصبهما على إضمار فعل أي أعظم أو أذكر أو أعبد «الملائكة والروح» قيل المراد به جبريل وقيل هو صنف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقة.

1045 - قال السندي: قوله: «الجبروت والملكوت» هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف أي صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته «والكبرياء» قيل هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى.

(14/ 360) - باب نوع آخر منه

1046 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: حدثنا عمي الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال: **«اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت خشع لك سمعي وبصري وعظامي ومخي وعصبي»**.

[م ٧٧١، د ٧٦٠، ت ٣٤٢١، ق ١٠٥٤، تقدم ٨٩٣]

(15/ 361) - باب نوع آخر

1047 - أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي قال: حدثنا أبو حيوة قال: حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: **«اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين»**. [تحفة الأشراف ٣٠٤٩].

1048 - أخبرنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا ابن حمير قال: حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن الأعرج عن محمد بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعا يقول إذا ركع: **«اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين»**. [تقدم ٨٩٨]

(16/ 362) - باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع

1049 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع وكان بدريا قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ولا يشعر، ثم انصرف فأتى رسول الله ﷺ فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال: **«ارجع فصل فإنك لم تصل»**. قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة، قال: والذي أنزل عليك

1046 - قال السندي: قوله: «لك ركعت» أي لا لغيرك خضعت وإسناد «خشع» أي تواضع وخضع إلى السمع وغيره مما ليس من شأنه الإدراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع أي قد بلغ غايته حتى كأنه ظهر أثره في هذه الأعضاء وصارت خاشعة لربها «والمخ» بالضم والتشديد الدماغ «والعصب» محركة أطناب المفاصل.

1049 - قال السندي: قوله: «يرمقه» كينصر أي ينظر إليه «ولا يشعر» أي الرجل بنظره ﷺ «لقد جهدت» على بناء الفاعل أي بالغت غاية وسعي أو على بناء المفعول: أي أصابني التعب والمشقة بكثرة الإعادة «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» أي فلم يأمره بالتسبيح فيه فدل على عدم وجوب التسبيح فيه وأنه يصح بدونه.

الكتاب: لقد جهدتُ فعلِّمني وأرِني قال: «إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبِّر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك». [د ٨٥٧، ت ٣٠٢، ق ١٠٦٠].

(17/ 363) ـ باب الأمر بإتمام الركوع

1050 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنساً يحدث عن النبي ﷺ قال: «أتموا الركوع والسجود إذا ركعتم وسجدتم».

[تحفة الأشراف ١٢٦٢].

(18/ 364) ـ باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع

1051 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري قال: حدثني علقمة بن وائل قال: حدثني أبي قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا قال: سمع الله لمن حمده هكذا». وأشار قيس إلى نحو الأذنين.

[تحفة الأشراف ١١٧٧٩].

(19/ 365) ـ باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع

1052 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم أنه حدثهم عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». [تقدم ٨٧٩].

(20/ 366) ـ باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع

1053 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: ربنا لك الحمد وكان لا يرفع يديه بين السجدتين». [تقدم ٨٧٦].

(21/ 367) ـ باب الرخصة في ترك ذلك

1054 ـ أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أنه قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة». [تقدم ١٠٢٥]

(22/368) ـ باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع

1055 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [تقدم: ٨٧٦]

1056 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(23/369) ـ باب ما يقول المأموم

1057 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [تقدم: ٧٩٠].

1058 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً». [خ- ٧٩٩، د- ٧٧٠، أ- ١٩٠١٨]

(24/370) ـ باب قوله ربنا ولك الحمد

1059 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

1056 ـ قال السندي: قوله: «قال اللهم ربنا ولك الحمد» أي مع قول سمع الله لمن حمده وإنما تركه لظهور أنه من وظائف الإمام وإنما الكلام في جمع التحميد معه.

1058 ـ قال السندي: قوله: «يبتدرونها» أي يستبقون في كتابتها يريد كل منهم أن يسبق صاحبه في ذلك قاصدين أيهم يكتبها «أولاً» أي سابقاً وقبل الآخرين وضمير التأنيث لهذه الكلمة.

1059 ـ قال السندي: قوله: «فقولوا ربنا ولك الحمد» بالواو وقد جاء بدونها قالوا وبتقدير أنت ربنا أو إلهنا ولك الحمد.

رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». [خ ٧٩٦، م ٤٠٩، د ٨٤٨، ت ٢٦٧].

1060 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أنه حدثه أنه سمع أبا موسى قال: إن نبي الله ﷺ خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين يجبكم الله وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم. قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فإن الله قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سبع كلمات وهي تحية الصلاة». [تقدم ٨٢٦]

(25/371) ـ باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود

1061 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: أنبأنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ كان ركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريباً من السواء».
[خ ٧٩٢، م ٤٧١، د ٨٥٢، ت ٢٧٩، أ ١٨٤٩٦].

(26/372) ـ باب ما يقول في قيامه ذلك

1062 ـ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: حدثنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان إذا قال: سمع الله

1060 ـ قال السندي: قوله: «يجبكم الله» بالجزم جواب الأمر أي يستجب لكم وكذا قوله يسمع الله بمعنى يستجب لكم «فتلك بتلك» فتلك اللحظة التي تقدمكم أمامكم مجبورة بتلك اللحظة التي تأخرتم عنه.

1061 ـ قال السندي: قوله: «وإذا رفع رأسه من الركوع» كلمة إذا مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت أي كان وقت ركوعه ووقت رفعه رأسه منه ووقت سجوده قريباً من السواء أي من المساواة.

1062 ـ قال السندي: قوله: «ملء السموات» تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر «وملء ما شئت من شيء بعد» كالعرش والكرسي ونحوهما، قال النووي: ملء بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعهما والأشهر النصب ومعناه لو كان ملأهما لعظمته انتهى

لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». [م- ٤٧٨].

1063 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مِينَاسٍ الْعَدَنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». [تحفة الأشراف- ٥٦١٢].

1064 ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو أُمَيَّةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ خَيْرُ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [م- ٤٧٧، د- ٨٤٧، حم- ١١٨٢٧].

1065 ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: لِرَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي وَكَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». [د- ٨٧٤، ت- ٢٦٠، حم- ٢٣٣٦٠].

(373/27) ـ باب القنوت بعد الركوع

1066 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ

1064 ـ قال السندي: قوله: «أهل الثناء» بالنصب على الاختصاص أو المدح أو بتقدير يا أهل الثناء أو بالرفع بتقدير أنت أهل الثناء. وقوله: «خير ما قال العبد» إما مبتدأ خبره لا مانع الخ وجملة كلنا لك عبد معترضة أو خبر محذوف أي هذا الكلام أي ما سبق من الذكر خير ما قال وقوله: «لا مانع» دعاء مستقل وما في ما أعطيت يعم العقلاء وغيرهم والجد البخت وهو في قوله منك بمعنى عند أو بمعنى بدل أي لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ وعلى هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على ألسنة أهل الحديث وجوز بعضهم كسرها أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعمله وإنما ينفعه فضلك.

1066 ـ قال السندي: قوله: «على رعل» بكسر الراء وسكون العين المهملة «وذكوان» بذال معجمة مفتوحة غير منصرف «وعصية» بضم عين وفتح صاد وتشديد ياء «عصت الله» استئناف كأنه قيل لم دعا عليهم وتصييره للتعليل وفي وصله لفظاً ومعنى لفظاً مناسبة المجانسة كما لا يخفى.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [خ ٤٠٩٤، م ٦٧٧].

(٢٨/٣٧٤) ـ باب القنوت في صلاة الصبح

1067 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. [خ ١٠٠١، م ٦٧٧، د ١٤٤٤، ق ١١٨٤، أ ١٢٦٠٢].

1068 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْهَةً». [د ١٤٤٦].

1069 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [م ٦٧٥، ق ١٢٤٤، خ ٦٢٠٠، أ [illegible]].

1070 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ». ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَيَسْجُدُ وَضَاحِيَةُ مُضَرَ يَوْمَئِذٍ مُخَالِفُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٨٠٣، أ ١٠٠٧٨].

1068 ـ قال السندي: قوله: «هنيهة» بالتصغير أي قدراً يسيراً يستدل به من يقول بالقنوت سراً ولا دلالة فيه على ذلك لما علم أن قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى أعلم.

1069 ـ قال السندي: قوله: «أنج» بفتح الهمزة من الإنجاء «اشدد وطأتك» بفتح الواو أصلها الدوس بالقدم سمي به الإهلاك لأن من يطأ على شيء برجله استقصى في هلاكه. والمعنى خذهم أخذاً شديداً انتهى ما ذكره السيوطي. قلت: الأقرب أن المراد ههنا العقوبة والأخذ كما يدل عليه آخر الكلام لا الإهلاك كما يدل عليه أوله فليتأمل «كسني يوسف» المراد القحط والتشبيه بسني يوسف لشدة القحط واستمراره زمناً وإجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم في الإعراب بالواو والياء وسقوط النون بالإضافة شائع.

1070 ـ قال السندي: قوله: «وضاحية مضر» أي أهل البادية منهم وجمع الضاحية ضواحي.

(29/375) ـ باب القنوت في صلاة الظهر

1071 ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَفَرَةَ». [خ ٧٩٧، م ٦٧٦، د ١٤٤٠، أ ٨٤٥٣].

(30/376) ـ باب القنوت في صلاة المغرب

1072 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ح، وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [م ٦٧٨، د ١٤٤١، ت ٤٠١، أ ١٨٤٩٧].

(31/377) ـ باب اللعن في القنوت

1073 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا قَالَ شُعْبَةُ: لَعَنَ رِجَالًا وَقَالَ هِشَامٌ: يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ هَذَا قَوْلُ هِشَامٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ». [خ ٤٠٨٩، م ٦٧٧، ق ١٢٤٣، أ ١٣٧٢٦].

(32/378) ـ باب لعن المنافقين في القنوت

1074 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. [آل عمران: ١٢٨]. [خ ٤٠٦٩، أ ٥٦٧٨].

1071 ـ قال السندي: قوله: «لأقربن» من التقريب أي لأقربن إلى أفهامكم بالبيان الفعلي صلاته ﷺ حيث أصلي كما صلى فخذوا صلاتي لتدركوا به صلاته ﷺ فمراده الحث على الأخذ بصلاته.

1073 ـ قال السندي: قوله: «على أحياء» جمع حي بمعنى القبيلة أي على قبائل من قبائل العرب.

1074 ـ قال السندي: قوله: «فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء» هذا يدل على أنه نسخ لعن الكافرين في الصلاة، والظاهر أن أبا هريرة كان يحمله على لعن الكافر المعين ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلاة جائزاً والله تعالى أعلم.

(33/ 379) ـ باب ترك القنوت

1075 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أنس: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه».

1076 ـ أخبرنا قتيبة عن خلف وهو ابن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال: يا بني إنها بدعة».

[ت ـ ٤٠٢، ق ـ ١٢٤١].

(34/ 380) ـ باب تبريد الحصى للسجود عليه

1077 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر فآخذ قبضة من حصى في كفي أبرده ثم أحوله في كفي الآخر فإذا سجدت وضعته لجبهتي». [د ـ ٣٩٩، أ ـ ١٤٥١٢].

(35/ 381) ـ باب التكبير للسجود

1078 ـ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال: «صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه من السجود كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى صلاته أخذ عمران بيدي فقال: لقد ذكرني هذا قال: كلمة يعني صلاة محمد ﷺ». [خ ـ ٧٨٦، م ـ ٣٩٣، د ـ ٨٣٥].

1079 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا معاذ ويحيى قالا: حدثنا زهير قال: حدثني أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن يساره وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلانه». [ت ـ ٢٥٣، أ ـ ٣٦٦٠].

1076 ـ قال السندي: قوله: «فلم يقنت» هذا يدل على قنوت في الصبح كان ثابتاً ثم نسخ أو أنه كان مخصوصاً بأيام المهمة والثاني أنسب بالأحاديث التي يرويها مثل أحمد وغيره «إنها» أي القنوت أو الدوام عليه وتأنيث الضمير باعتبار الخبر.

1077 ـ قال السندي: قوله: «فآخذ قبضة» بفتح القاف أو ضمها «أبرده» من التبريد «أحوله» من التحويل لجبهتي أي لأضع عليها الجبهة وذلك لشدة الحر وعلم من هذا جواز العمل القليل.

1078 ـ قال السندي: قوله: «لقد ذكرني هذا» قال ذكر لترك الناس تكبيرات الانتقالات.

1079 ـ قال السندي: قوله: «في كل خفض ورفع» أريد الغالب وإلا فلا تكبير عند الرفع من الركوع.

(36/ 382) - باب كيف يخر للسجود

1080 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة عن أبي بشر قال: سمعت يوسف وهو ابن ماهك يحدث عن حكيم قال: «بايعت رسول الله ﷺ أن لا أخر إلا قائماً». [أ ١٥٣١٢].

(37/ 383) - باب رفع اليدين للسجود

1081 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».
[م ٣٩١، د ٧٤٥، ق ٨٥٩، أ ١٥٦١٠].

1082 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه فذكر مثله». [تقدم ١٠٨١].

1083 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث: «أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة» فذكر نحوه وزاد فيه: «وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك». [تقدم ١٠٨١].

(38/ 384) - باب ترك رفع اليدين عند السجود

1084 - أخبرنا محمد بن عبيد الكوفي المحاربي قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع وكان لا يفعل ذلك في السجود». [أ ٤٥٤٠].

1080 - قال السندي: قوله: «أن لا أخر» من خرور وهو السقوط أي لا أسقط إلى السجود إلا قائماً أي أرجع من الركوع إلى القيام ثم أخر منه إلى السجود ولا أخر من الركوع إليه، وهذا هو المعنى الذي فهمه المصنف وقيل معناه لا أموت إلا ثابتاً على الإسلام فهو مثل ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ وقيل معناه لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمت به منتصباً له وقيل معناه لا أغبن ولا أغبن بالمبايعة. والحديث مما أشكل على الناس فهمه وما أشار إليه المصنف في معناه أحسن والله تعالى أعلم.

1084 - قال السندي: قوله: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» الظاهر أنه كان يفعل ذلك أحياناً ويتركه أحياناً لكن غلب العلماء على ترك الرفع وقت السجود وكأنهم أخذوا بذلك بناء على أن الأصل هو العدم لما تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل والله تعالى أعلم.

(385/39) - باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده

1085 - أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي البسطامي قال: حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال: أنبأنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

[د ٨٣٨، ت ٢٦٨، ق ٨٨٢، أ ١٨٨٧٢].

1086 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل». [د ٨٤٠، ت ٢٦٩، ١٠٨٧، أ ٨٩٥٤].

1087 - أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال من كتابه قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير». [تقدم].

(386/40) - باب وضع اليدين مع الوجه في السجود

1088 - أخبرنا زياد بن أيوب دلويه قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما». [د ٨٩٢، أ ٤٥٠١].

(387/41) - باب على كم السجود

1089 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: «أمر

1085 - قال السندي: قوله: «وإذا نهض» أي قام.

1086 - قال السندي: قوله: «يعمد أحدكم» على حذف حرف الإنكار أي أيعمد «فيبرك» بالنصب جواب الاستفهام، والمراد النهي عن بروك الجمل وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه كما سيجيء التصريح به في الرواية الآتية وقد أخذ به البعض والبعض أخذ بما سبق، والأقرب أن النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز فإن قيل: كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه؟ قلنا: لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الجمل في البروك كذا في المفاتيح.

1089 - قال السندي: قوله: «أمر النبي ﷺ أن يسجد» أمر على بناء المفعول وأن يسجد على بناء الفاعل ويحتمل أن يعكس ويحتمل بناؤهما للفاعل على أن ضمير يسجد للمصلي «على سبعة أعضاء» وفي بعض النسخ أعظم على تسمية كل عضو عظماً وإن كان فيه عظام كثيرة «ولا يكف» أي لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره أو ثوبه صوناً لهما عن التراب بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا إلى الأرض فيكون الكل ساجداً والله تعالى أعلم.

النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه»
[خ ۸۰۹، ۸۱۰، م ٤٩٠، د ۸۸۹، ت ۲۷۳، ق ١٠٤٠، [illegible] ۲۷۷۸].

(42/388) ـ باب تفسير ذلك

1090 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا بكر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه». [م ٤٩١، د ٨٩١، ت ٢٧٢، ق ٨٨٥]

(43/389) ـ باب السجود على الجبين

1091 ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال: «أبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبينه وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين» مختصر. [خ ٦٦٩، م ١١٦٧، [illegible] ق [illegible]]

(44/390) ـ باب السجود على الأنف

1092 ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن وهب عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين». [خ ٨١٢، [illegible] ق [illegible]]

(45/391) ـ باب السجود على اليدين

1093 ـ أخبرنا عمرو بن منصور النسائي قال: حدثنا المعلى بن أسد قال: حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين». [تقدم [illegible]]

(46/392) ـ باب السجود على الركبتين

1094 ـ أخبرنا محمد بن منصور المكي وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري

1090 ـ قال السندي: قوله: «سبعة آراب» بهمزة ممدودة أي أعضاء جمع إرب بكسر فسكون.

1091 ـ قال السندي: قوله: «على جبينه وأنفه» أشار به إلى أن المراد بوجه أعضاء السجدة الجبين والأنف فذكر هنا الحديث تفسيراً للحديث السابق.

1093 ـ قال السندي: قوله: «على الأنف» أي إلى الأنف وما يتصل به من الجبهة ليوافق الأحاديث السابقة.

1094 ـ قال السندي: قوله: «أن يكفت» كضرب أي يضم ويجمع

قالا: حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: «أُمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع ونُهي أن يكفت الشعر والثياب على يديه وركبتيه وأطراف أصابعه» قال سفيان: قال لنا ابن طاوس: «ووضع يديه على جبهته وأمرّها على أنفه» قال: هذا واحد. واللفظ لمحمد. [تقدم ١٠٩٣]

(47/393) ـ باب السجود على القدمين

1095 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال: أنبأنا ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبد المطلب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه». [تقدم ١٠٩٠]

(48/394) ـ باب نصب القدمين في السجود

1096 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فانتهيت إليه وهو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». [تقدم ١٦٩].

(49/395) ـ باب فتح أصابع الرجلين في السجود

1097 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: «كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجداً جافى عضديه عن إبطيه وفتخ أصابع رجليه» مختصر.

[د ٩٦٣، ت ٣٠٤، ق ١٠٦١، خ ٨٢٨]

(50/396) ـ باب مكان اليدين من السجود

1098 ـ أخبرني أحمد بن ناصح قال: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت عاصم بن كليب يذكر عن أبيه عن وائل بن حجر قال: أقدمت المدينة فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه ثم رفع رأسه

1096 ـ قال السندي: قوله: «وقدماه منصوبتان» هذا هو المراد بالسجود على القدمين وقد سبق شرح الحديث.

1098 ـ قال السندي: قوله: «فكانت يداه» أي في السجود حذاء الأذنين وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض.

فقال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر وسجد فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة». [تقدم- ١٠٨٨].

(397/51) ـ باب النهي عن بسط الذراعين في السجود

1099 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال: حدثنا أبو العلاء واسمه أيوب بن أبي مسكين عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «لا يفترش أحدكم ذراعيه في السجود افتراش الكلب». [أ- ١٢٠٦٦].

(398/52) ـ باب صفة السجود

1100 ـ أخبرنا علي بن حجر المروزي قال: أنبأنا شريك عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل». [د- ٨٩٦، أ- ١٨٧٢٣].

1101 ـ أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي قال: أنبأنا ابن شميل هو النضر قال: أنبأنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى جخى». [تحفة الأشراف- ١٩٠٢].

1102 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه». [خ- ٣٩٠، م- ٤٩٥، أ- ٢٢٩٨٥].

1103 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن عمران عن أبي مجلز عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: «لو كنت بين يدي رسول الله ﷺ لأبصرت إبطيه» قال أبو مجلز: كأنه قال ذلك لأنه في صلاة. [أ- ٧٤١٦].

1100 ـ قال السندي: قوله: «ورفع عجيزته» أي عجزه والعجز مؤخر الشيء والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل.

1101 ـ قال السندي: قوله: «جخى» بجيم ثم خاء معجمة كصلى أي فتح عضديه وجافى عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض.

1102 ـ قال السندي: قوله: «فرج بين يديه» أي بينهما وبين ما يليهما من الجنب وإلا لا يستقيم قوله حتى يبدو فليس فيه المتعدد الذي يضاف إليه بين لفظ يديه بل هو أحد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها.

1103 ـ قال السندي: قوله: «بين يدي رسول الله ﷺ» أي قدامه.

1104 - أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل قال: حدثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم عن أبيه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكنت أرى عفرة إبطيه إذا سجد». [illegible]

(399/ 53) - باب التجافي في السجود

1105 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد وهو ابن الأصم عن ميمونة: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت». [م ٤٩٦، د ٨٩٨، ق ٨٨٠، حم ٢٦٨٧٤]

(400/ 54) - باب الاعتدال في السجود

1106 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدة قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ح وأخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسًا عن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» اللفظ لإسحاق. [تقدم: [illegible]]

(401/ 55) - باب إقامة الصلب في السجود

1107 - أخبرنا علي بن خشرم المروزي قال: أنبأنا عيسى وهو ابن يونس عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». [تقدم ١٠٢٧]

1104 - قال السندي: قوله: «عفرة إبطيه» بضم مهملة أو فتحها وسكون فاء: بياض غير خالص بل كلون وجه الأرض أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر وكأنه كان يتمايز في الصلاة وهذا لا ينافي حديث أبي هريرة السابق لأنه مختلف حسب اختلاف الحالتين في الصلاة.

1105 - قال السندي: قوله: «حدثنا سفيان عن عبيد الله» بالتكبير، وفي بعض النسخ عبيد الله بالتصغير، ونص النووي على أن الرواة عن سفيان اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال: وهما صحيحان عبد الله وعبيد الله إخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الأصم. قوله: «جافى يديه» أبعدهما عن جانبيه من التجافي «لو أن بهمة» بفتح فسكون، الواحدة من أولاد الضأن يقال للذكر والأنثى والتاء للوحدة والبهم بلا تاء يطلق على الجمع.

1106 - قال السندي: قوله: «اعتدلوا في السجود» أي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة «انبساط الكلب» هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى: ﴿والله أنبتكم من الأرض نباتا﴾.

(٤٠٦/ ٦٠) ـ باب السجود على الثياب

١١١٢ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن عبد الرحمن هو السلمي قال: حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.
[خ- ٣٨٥، م- ٦٢٠، د- ٦٦٠، ت- ٥٨٤، ق- ١٠٣٣]

(٤٠٧/ ٦١) ـ باب الأمر بإتمام السجود

١١١٣ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من خلف ظهري في ركوعكم وسجودكم». [ق- ٨٩٣]

(٤٠٨/ ٦٢) ـ باب النهي عن القراءة في السجود

١١١٤ ـ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال: حدثنا أبو علي الحنفي وعثمان بن عمر قال أبو علي: حدثنا وقال عثمان: أنبأنا داود بن قيس عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهاني حبي ﷺ عن ثلاث لا أقول نهى الناس: نهاني عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن المعصفر المفدمة ولا أقرأ ساجداً ولا راكعاً». [م- ٤٨٠، أ- ٩٣٤]

١١١٥ ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب عن يونس ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله أن أباه حدثه أنه سمع علياً قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً». [م- ٤٨٠، د- ٤٠٤٤، ت- ١٧٣٧، ق- ٣٦٠٢]

١١١٢ ـ قال السندي: قوله: «بالظهائر» جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار «سجدنا على ثيابنا» الظاهر أنها الثياب التي هم لابسوها ضرورة أن الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن أين لهم ثياب فاضلة فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلي على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور.

١١١٤ ـ قال السندي: قوله: «حبي» بكسر الحاء أي حبيبي «وعن لبس» بضم اللام «القسي» بفتح القاف وتشديد السين المكسورة وياء مشددة ثياب فيها أضلاع من حرير «المفدمة» بفاء معجمة ومهملة مشددة مفتوحة أي المشبعة التي بلغت الغاية.

(409/ 63) ـ باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

1116 ـ أَخْبَرَنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ أَلَا وَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [تقدم: ١٠٤٤].

(410/ 64) ـ باب الدعاء في السجود

1117 ـ أَخْبَرَنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ وَهُوَ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا». ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَيْقَظَهُ بِالصَّلَاةِ.

[خ ٦٣١٦، م ٧٦٣، د ٥٠٤٣، جه ٣٤٤، ق ٥٠٨، أ ٢٥٥٩].

(411/ 65) ـ باب نوع آخر

1118 ـ أَخْبَرَنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [تقدم: ١٠٤٣].

1116 ـ قال السندي: قوله: «معصوب» أي مشدود بخرقة لما به من الوجع «قمن» بفتح قاف وكسر ميم أو فتحها أي جدير وحقيق وقد تقدم الحديث.

1117 ـ قال السندي: قوله: «فحل شناقها» بكسر الشين المعجمة الخيط الذي تعلق به القربة الذي يشد به فمها. وقوله: «اجعل في قلبي نوراً الخ» المراد بالنور إما الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الأعضاء كلها لظهور آثاره في الكل أو المراد ظاهر النور والمقصود أن يجعل الله تعالى له في كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة يستضيء به في تلك الظلم ومن تبعه والله تعالى أعلم.

1118 ـ قال السندي: قوله: «يتأول القرآن» أي يراه معنى قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك﴾ وعملاً بمقتضاه.

(66/412) ـ باب نوع آخر

1119 ـ **أخبرنا** محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن**» [تقدم= ١٠٤٣]

(67/413) ـ باب نوع آخر

1120 ـ **أخبرنا** محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «فقدت رسول الله ﷺ من مضجعه فجعلت ألتمسه وظننت أنه أتى بعض جواريه فوقعت يدي عليه وهو ساجد وهو يقول: اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت». [أ- ٢٥٨١٥]

1121 ـ **أخبرنا** محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ فظننت أنه أتى بعض جواريه فطلبته فإذا هو ساجد يقول رب اغفر لي ما أسررت وما أعلنت». [تقدم= ١١٢٠]

(68/414) ـ باب نوع آخر

1122 ـ **أخبرنا** عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: حدثني عمي الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول: **اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين**». [م= ٧٧١، د= ٧٦٠، ق= ١٠٥٤، ت= ٣٤٢١].

(69/415) ـ باب نوع آخر

1123 ـ **أخبرنا** يحيى بن عثمان قال: أنبأنا أبو حيوة قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «**كان يقول في سجوده: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين**». [تحفة الأشراف= ٣٠٤٠].

1120 ـ قال السندي: قوله: «بعض جواريه» كأنها استبعدت إتيانه زوجة أخرى لمراعاته القسم سواء قلنا بوجوبه عليه ﷺ أم لا، ويحتمل أنها أرادت باسم الجارية ما يعم الزوجة وهو الموافق لما سيجيء، والله تعالى أعلم.

(416/ 70) ـ باب نوع آخر

1124 ـ أخبرنا يحيى بن عثمان قال: أنبأنا ابن حمير قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن محمد بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يصلي تطوعًا قال إذا سجد: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، اللهم أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين». [تقدم: ٨٩٨ و١٠٤٨].

(417/ 71) ـ باب نوع آخر

1125 ـ أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار القاضي ومحمد بن بشار عن عبد الوهاب قال: حدثنا خالد عن أبي العالية عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته». [د- ١٤١٤، ت- ٥٨٠، أ- ٢٤٠٧٧].

(418/ 72) ـ باب نوع آخر

1126 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فوجدته وهو ساجد وصدور قدميه نحو القبلة فسمعته يقول: أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». [ت- ٣٤٩٣، أ- ٢٦٠٣٦].

(419/ 73) ـ باب نوع آخر

1127 ـ أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي المصيصي قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسسته فإذا هو راكع أو ساجد يقول: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت. فقلت: بأبي أنت وأمي إني لفي شأن وإنك لفي آخر». [م- ٤٨٦].

1124 ـ قال السندي: قوله: «أحسن الخالقين» أي المقدرين أو من يوصف بالخالق مجازًا أحسنهم خلقًا وإلا فهل من خالق غير الله لا إله إلا هو.

1127 ـ قال السندي: قوله: «أنه ذهب إلى بعض نسائه» مبني على عدم وجوب القسم عليه.

(420/ 74) - باب نوع آخر

1128 ـ أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا الحسن بن سوار قال: حدثنا ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس الكندي أنه سمع عاصم بن حميد يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: قمت مع النبي ﷺ ليلة فاستاك ثم توضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح من البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف يتعوذ ثم ركع فمكث راكعاً بقدر قيامه يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» ثم قرأ آل عمران ثم سورة ثم سورة فعل مثل ذلك. [د- ٨٧٣، ت- ٢٩٦]

(421/ 75) - باب نوع آخر

1129 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فاستفتح بسورة البقرة فقرأ بمائة آية لم يركع فمضى قلت: يختمها في الركعتين فمضى قلت: يختمها ثم يركع فمضى حتى قرأ سورة النساء ثم قرأ سورة آل عمران ثم ركع نحواً من قيامه يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم» ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» وأطال القيام ثم سجد فأطال السجود يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى» لا يمر بآية تخويف أو تعظيم لله عز وجل إلا ذكره. [تقدم- ١٠٠٤].

(422/ 76) - باب نوع آخر

1130 ـ أخبرنا بندار محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي عن شعبة قالا: حدثنا سعيد عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح». [م- ٤٨٧، د- ٨٧٢].

(423/ 77) عدد التسبيح في السجود

1131 ـ أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان قال: حدثني أبي عن وهب بن مانوس قال: سمعت سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن

1128 ـ قال السندي: قوله: «ثم آل عمران» ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله: «لا يمر بآية تخويف أو تعظيم إلا ذكره» أي ذكر مقتضى ذلك التخويف أو التعظيم.

مالك يقول: «ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات».
[د ٨٨٥، حم ٨٣٧٤].

(78/424) ـ باب الرخصة في ترك الذكر في السجود

1132 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى بمكة وهو بصري قال: حدثنا أبي قال: حدثنا همام قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك اذهب فصل فإنك لم تصل» فذهب فصلى فجعل رسول الله ﷺ يرمق صلاته ولا يدري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك اذهب فصل فإنك لم تصل» فأعادها مرتين أو ثلاثاً فقال الرجل: يا رسول الله ما عبت من صلاتي فقال رسول الله ﷺ: «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ويمجده» قال همام: وسمعته يقول: «ويحمد الله ويمجده ويكبره» قال: فكلاهما قد سمعته يقول: قال: «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول: سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه» وقد سمعته يقول: «جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته». [د ٨٥٧، ت ٣٠٢، ق ٤٦٠].

1132 ـ قال السندي: قوله: «وعليك اذهب» أي عليك السلام فهذا رد للسلام لكن وقع الاختصار من بعض الرواة على هذا القدر وإلا فقد جاء في بعض الروايات تاماً ويحتمل أنه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على ذلك وما جاء في بعض الروايات فلعله نقل من الرواة بالمعنى «يرمق» كينصر أي ينظر إلى صلاته «ما عبت» على صيغة الخطاب وما استفهامية «أنه لم تتم الخ» الضمير للقصة «يسبغ» من الإسباغ أي يكمل «ويقرأ ما تيسر» ظاهره أن الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور إلا أن يحمل على الفاتحة لكونها المتيسرة عادة أو يقال إن الأعرابي لكونه جاهلاً عادة كفى عنه بما تيسر مطلقاً والله تعالى أعلم.

(79/425)- باب متى أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل

1133 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». [م- ٤٨٢، أ- ٩٤٤٢].

(80/426)- باب فضل السجود

1134 ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِقْلِ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: «كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ: سَلْنِي. قُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».
[م- ٤٨٩، د- ١٣٢٠، ت- ٣٤١٦، ق- ٣٨٧٩، أ- ١٦٥٧٨].

1133 ـ قال السندي: قوله: «أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل» الظاهر أن ما مصدرية وكان تامة والجار متعلق بأقرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد لذلك فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل إلا بأحد أمور ثلاثة لا بأمرين كالإضافة ومن فكيف استعمل هاهنا بأمرين فافهم وخبر أقرب محذوف أي حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل أو من ضمير له، والمعنى: أقرب أكوان العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجداً ولا يرد على الأول أن الحال لا بد أن يرتبط بصاحبه ولا رباط فيها لأن ضمير هو ساجد للعبد لا لأقرب لأنا نقول يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة إلى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة «فأكثروا الدعاء» أي في السجود قيل وجه الأقربية أن العبد في السجود داع لأنه أمر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عني﴾ الخ ولأن السجود غاية في الذل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة أحب أحوال العبد كما رواه الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولأن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمتقرب بها أقرب ولأن فيه مخالفة لإبليس في أول ذنب عصى الله به. قال القرطبي: هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لأنه تعالى منزه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب في تذكرته: في الحديث إشارة إلى نفي الجهة عن الله تعالى وأن العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون إلى الله تعالى.

1134 ـ قال السندي: قوله: «بوضوئه» بفتح الواو أي ماء الوضوء «مرافقتك» بالنصب بتقدير أسألك مرافقتك «أو غير ذلك» يحتمل فتح الواو أي أتسأل ذلك وغيره أم تسأله وحده وسكونها أي اسأل ذلك أم غيره. «هو ذاك» أي المسؤول ذاك لا غير. «فأعني على نفسك» أي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وأنها تحتاج إلى معاونة منك ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها أو المعنى فوافقني بكثرة السجود قاهراً بها على نفسك وقيل أعني على قهر نفسك بكثرة السجود كأنه أشار إلى أن ما ذكرت لا يحصل إلا بقهر نفسك التي هي أعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك أن تعاونني فيه وقيل معناه كن لي عوناً في إصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فإني أطلب إصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك أيضاً إصلاحها بكثرة السجود لله فإن السجود كاسر للنفس ومذل لها وأي نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة والله تعالى أعلم.

(427/81) ـ باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة

1135 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

[م- ٤٨٨، ت- ٣٨٨، ق ١٤٢٣، أ- ٢٢٤٢٣].

(428/82) ـ باب موضع السجود

1136 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ بِالْمَصِّيصَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَالآخَرُ مُنْصِتٌ قَالَ: «فَتَأْتِي الْمَلاَئِكَةُ فَتَشْفَعُ وَتَشْفَعُ الرُّسُلُ» وَذَكَرَ الصِّرَاطَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلاَئِكَةَ وَالرُّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ فَيُعْرَفُونَ بِعَلاَمَاتِهِمْ إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ مَوْضِعَ السُّجُودِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». [خ- ٦٥٧٣، م- ١٨٣، أ- ١١٨٩٨]

(429/83) ـ باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة

1137 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا

1135 ـ قال السندي: قوله: «فأسكت عني» أي أمسك عن الكلام «مليا» بتشديد الياء أي قدرًا من الزمان.

1136 ـ قال السندي: قوله: «منصت» من الإنصات أي ساكت مستمع «أول من يجيز» أي الصراط «فيعرفون» على بناء الفاعل أو المفعول والضمير على الأول للملائكة والرسل وعلى الثاني لمن يريد أن يخرج «أن النار» بفتح أن بحذف اللام أو بدل من العلامات وبالكسر على الاستئناف «الحبة» بكسر الحاء بزور البقول ونبت هو صغير ينبت في الحشيش وأما بالفتح فهي الحنطة والشعير ونحوهما «حميل السيل» ما يحمله السيل من البزور والحشيش وغيرهما.

1137 ـ قال السندي: قوله: «بين ظهراني صلاته» أي في أثناء صلاته «أنه قد حدث أمر» كنزول وحي أو عروض أمر «كل ذلك لم يكن» أي ما وقع شيء مما قلتم «ارتحلني» أي جعلني راحلة له بالركوب على ظهري «أن أعجله» من التعجيل أو الإعجال وظهر منه أن تطويل سجدة على سجدة لا يضر.

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا قَالَ أَبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ». [تحفة الأشراف ٤٨٣٢].

(84/ 430) ـ باب التكبير عند الرفع من السجود

1138 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ».
[تقدم ١٠٧٩].

(85/ 431) ـ باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى

1139 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَعْنِي رَفْعَ يَدَيْهِ».

(86/ 432) ـ باب ترك ذلك بين السجدتين

1140 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».
[م ٣٩٠، د ٧٢١، ت ٢٥٥، ق ٨٥٨].

(87/ 433) ـ باب الدعاء بين السجدتين

1141 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ: لِرَبِّيَ

الحمد لربي الحمد» وكان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى» وكان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي رب اغفر لي». [تقدم ١٠٦٥]

(88/434) ـ باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه

1142 ـ أخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى البصري قال: حدثنا النضر بن كثير أبو سهل الأزدي قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت أنا ذلك فقلت لوهيب بن خالد: إن هذا يصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه فقال له وهيب: تصنع شيئا لم نر أحدا يصنعه فقال عبد الله بن طاوس: رأيت أبي يصنعه وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه وقال عبد الله بن عباس: رأيت رسول الله ﷺ يصنعه». [د ٧٤٠]

(89/435) ـ باب كيف الجلوس بين السجدتين

1143 ـ أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم قال: حدثني يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه من ورائه وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى». [تقدم ١١٠٤، م ٤٩٧، د ٨٩٨، ق ٨٨٠].

(90/436) ـ باب قدر الجلوس بين السجدتين

1144 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ ركوعه وسجوده وقيامه بعدما يرفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء». [تقدم ١٠٦٦]

(91/437) ـ باب التكبير للسجود

1145 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم». [تقدم ١٠٧٩]

1146 ـ أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا حجين وهو ابن المثنى قال: حدثنا ليث عن

1143 ـ قال السندي: قوله: «خوى بيديه» بمعجمة وواو مشددة من خوى بالتخفيف إذا خلا أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك «وضح إبطيه» بفتحتين أي بياض تحتهما وذلك للمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين، والوضح: البياض من كل شيء.

عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ».

[خ- ٧٨٩، م- ٣٩٢، د- ٧٣٨، أ= ٩٨٥٠].

(438/ 93) ـ باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجود

1147 ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ».

[خ- ٦٧٧، د- ٨٤٢، أ- ١٥٥٩٩].

1148 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا». [خ- ٨٢٣، د- ٨٤٤، ت- ٢٨٧، أ- ٢٠٥٩٦].

(439/ 93) ـ باب الاعتماد على الأرض عند النهوض

1149 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ». [خ- ٨٢٤، د- ٨٤٢].

(440/ 94) ـ باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين

1150 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

1147 ـ قال السندي: قوله: «اقعد في الركعة الأولى» هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على أنه ﷺ فعلها في آخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصداً والسنة ما فعله قصداً لا ما فعله بسبب آخر لكن أورد عليه قوله ﷺ لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وأقل ذلك أن يكون مستحباً، وأيضاً قد جاء الأمر بها في بعض روايات حديث الأعرابي المسيء صلاته والله تعالى أعلم.

قال أبو عبد الرحمن: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون، والله تعالى أعلم.
[تقدم: ١٠٨٩]

(441/ 95) - باب التكبير للنهوض

1151 - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة: «أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».
[خ: ٧٨٥، م: ٣٩٢، أ: ٧٢٢٤].

1152 - أخبرنا نصر بن علي وسوار بن عبد الله بن سوار قالا: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أنهما صليا خلف أبي هريرة رضي الله عنه فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ورفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعة ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها برسول الله ﷺ ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا» واللفظ لسوار. [خ: ٨٠٣، د: ٨٣٦].

(442/ 96) - باب كيف الجلوس للتشهد الأول

1153 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يحيى عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال: «إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى».
[خ: ٨٢٧، د: ٩٦٠]

(443/ 97) - باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد

1154 - أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال: حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن يحيى أن القاسم حدثه عن عبد الله وهو ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى». [خ: ٨٢٧، د: ٩٥٨]

1153 - قال السندي: قوله: «إن من سنة الصلاة» قد قرروا أن هذا اللفظ في حكم الرفع «أن تضجع» من الإضجاع أي تفرش.

1154 - قال السندي: قوله: «واستقباله» بالرفع عطف على أن تنصب وكذا الجلوس.

(444/98) ـ باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول

1155 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب أصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى قال: ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس».
[تقدم ١٢٥٩، د ٧٢٨، أ ١٨٨٧٠].

(445/99) ـ باب موضع البصر في التشهد

1156 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري عن عبد الله بن عمر «أنه رأى رجلا يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة فلما انصرف قال له عبد الله: لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: وكيف كان يصنع؟ قال: فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع».
[م ٥٨٠، د ٩٨٧].

(446/100) ـ باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول

1157 ـ أخبرنا زكريا بن يحيى السجزي يعرف بخياط السنة نزل بدمشق أحد الثقات قال: حدثنا الحسن بن عيسى قال: أنبأنا ابن المبارك قال: حدثنا مخرمة بن بكير قال: أنبأنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه ثم أشار بأصبعه». [تحفة الأشراف: ٥٢٦٠].

1155 ـ قال السندي: قوله «ثم أشار بأصبعه» قد سبق حديث الإشارة وأنها أخذ بها الجمهور من علمائنا وغيرهم وأن إنكار من أنكر من مشايخنا لا عبرة به. قوله «ثم أتيتهم» أي النبي ﷺ وأصحابه من قابل في أيام البرد.

1156 ـ قال السندي: قوله: «عن علي بن عبد الرحمن المعافري» هكذا في الأصل قيل وهو تحريف من النسخ والصواب (المعاوي) كما في مسلم بضم الميم وكسر الواو نسبة إلى بني معاوية من الأنصار ذكره في المشارق وغيره. قوله: «ورمى ببصره إليها» أي التفت به إليها.

(١٠١/٤٤٧) - باب كيف التشهد الأول

1158 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن الأشجعي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

[ت ٢٨٩، تحفة ٩١٦٢، ق ٨٩٩].

1159 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: «كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا وأن محمداً ﷺ علم فواتح الخير وخواتمه فقال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله عز وجل».

[د ٩٦٩، ت ١١٠٥، ق ٨٩٩، ٣٨٧٧]

1160 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبثر عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة فأما التشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» إلى آخر التشهد. [أ ٣٩٢٠].

1161 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال: سمعت سفيان

1158 - قال السندي: قوله: «إذا جلسنا في الركعتين» أي في رأس كل ركعتين من الصلاة ثنائية أو رباعية وترك ذكر القعدة الأخيرة من الثلاثية لقلتها وظهور أن حكمها كحكم غيرها من القعدات في هذا الذكر فلا يرد أن الحديث لا يشمل القعدة الأخيرة من الرباعية ثم إن المصنف قدم تشهد ابن مسعود لما صرحوا به من أنه أصح التشهدات ثبوتاً بالاتفاق فهو أحق بالاعتناء والله تعالى أعلم.

1159 - قال السندي: قوله: «علم» من التعليم أو العلم وقوله: «فواتح الخير وخواتمه» كناية عن تمام الخير «أعجبه إليه» ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به يخصه بالمأثور أي أعجبه إليه من الأدعية الواردة إذ كل دعاء لا يناسب الصلاة فخصوه بالوارد والله تعالى أعلم.

يتشهد بهذا في المكتوبة والتطوع ويقول: حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ ح. وحدثنا منصور وحماد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ.
[خ=٦٣٢٨، م=٤٠٢، تقدم=١١٦٥، ق=٨٩٩].

1162 ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن زيد بن أبي أنيسة الجزري حدثه أن أبا إسحاق حدثه عن الأسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا مع رسول الله ﷺ لا نعلم شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ: قولوا في كل جلسة: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». [تقدم=١١٥٨].

1163 ـ أخبرني محمد بن جبلة الرافقي قال: حدثنا العلاء بن هلال قال: حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال: «كنا لا ندري ما نقول إذا صلينا فعلمنا نبي الله ﷺ جوامع الكلم فقال لنا: قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال عبيد الله: قال زيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن. [تقدم ١١٦٤، أ=٣٧٢٠]

1164 ـ أخبرني عبد الرحمن بن خالد الرقي قال: حدثنا حارث بن عطية وكان من زهاد الناس عن هشام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ نقول: السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل فقال

1163 ـ قال السندي: قوله: «جوامع الكلم» أي من جوامع الكلم للخيرات. قوله: «كما يعلمنا القرآن» أي يهتم بحفظنا إياه حفظه. «فإن الله هو السلام» قال النووي: أي أن السلام اسم من أسمائه تعالى ولا يخفى أن مجرد كونه اسماً من أسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له تعالى أو مطلوب الإثبات له تعالى فلا يصح قوله «فإن الله» الخ التعليل الذي ذكره علة للنهي إلا أن يكون مبنياً على أن يكون السلام في قولهم السلام على فلان من أسمائه تعالى بمعنى السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلاً والأقرب أن يقال معناه الله هو معطي السلامة فلا يحتاج إلى أن يدعى له بالسلامة أو أنه تعالى هو السالم من الآفات التي لأجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام إلا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [تقدم].

1165 ــ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [تقدم: ١١٦٤].

1166 ــ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَمُغِيرَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: أَبُو هَاشِمٍ غَرِيبٌ. [خ: ٨٣١، م: ٤٠٢، د: ٩٦٨، ق: ٨٩٩].

1167 ــ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَفُّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [خ: ٦٢٦٥، م: ٤٠٢-٦، أ: ٣٩٣٥].

(448/102) ــ باب نوع آخر من التشهد

1168 ــ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا

قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [م= ٤٠٤، د= ٩٧٢، ق= ٩٠١].

(449/103) ـ باب نوع آخر من التشهد

1169 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلاَّبٍ وَهُوَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [تقدم= ١١٦٨].

(450/104) ـ باب نوع آخر من التشهد

1170 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».
[م= ٤٠٣، د= ٩٧٤، ت= ٢٩٠، ق= ٩٠٠، أ= ٢٣٢٣٧].

(451/105) ـ باب نوع آخر من التشهد

1171 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَنَ وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». [تقدم= ١٢٧٧، ق= ٩٠٢، أ= ٢٣٦٣٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(2/ 13) ـ كتاب السهو

(454/ 1) ـ باب التكبير إذا قام من الركعتين

1175 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ». فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ سَكَتَ. فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ». [تحفة الأشراف= ٩٨٧].

1176 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، يُتِمُّ التَّكْبِيرَ؛ فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».
[تحفة الأشراف= ١٠٨٦٧].

(455/ 2) ـ باب رفع اليدين [للقيام] إلى الركعتين الأخريين

1177 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ».
[ت= ٣٠٤، ق= ٨٦٢، حم= ٨٢٨، د= ٧٦٣، تقدم= ١٠٣٩].

(456/ 3) ـ باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين

1178 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ». [تقدم= ١١٧٦].

(4/457) ـ باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة

1179 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيَؤُمَّهُمْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَصَفَّحَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ لِيُؤْذِنُوهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِمْ فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْ [أَنْ] كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَا بَالُكُمْ صَفَّحْتُمْ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِكُمْ فَسَبِّحُوا». [م- ٤٢١].

(5/458) ـ باب السلام بالأيدي في الصلاة

1180 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ رَافِعُو أَيْدِينَا فِي الصَّلاةِ فَقَالَ: «مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ! اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ».

[م- ٤٣٠، د- ٩١٢].

1181 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ أَمَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولُ السَّلامُ عَلَيْكُمُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ». [م- ٤٣١، د- ٩٩٩، تقدم- ١٣١٤]

(6/459) ـ باب رد السلام بالإشارة في الصلاة

1182 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنِ ابْنِ

(2/13) ـ كتاب السهو

1179 ـ قال السيوطي: قوله: «التصفيح» هو التصفيق، ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى.

1180 ـ قال السندي: قوله: «رافعو أيدينا» أي بالسلام، «الشمس» بضم فسكون أو بضمتين جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته وأذنابها كثيرة الاضطراب، والمقصود النهي عن الإشارة باليد عن السلام.

عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً وَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ». [د= ٩٢٥، ت= ٣٦٧]

1183 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ لِيُصَلِّيَ فِيهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ». [ق= ١٠١٧].

1184 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ». [تحفة الأشراف ١٠٣٦٧].

1185 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي». وَإِنَّمَا هُوَ مُوَجِّهٌ يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ». [م= ٥٤٠، ق= ١٠١٨].

1186 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ مُشَرِّقًا أَوْ مُغَرِّبًا فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَانْصَرَفْتُ فَنَادَانِي «يَا جَابِرُ» فَنَادَانِي النَّاسُ يَا جَابِرُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». [تحفة الأشراف= ٢٨٩٨].

(7/460) ـ باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة

1187 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». [د= ٩٤٥، ت= ٣٧٩، ق= ١٠٢٧].

(8/461) ـ باب الرخصة فيه مرة

1188 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَمَرَّةً». [خ= ١٢٠٧، م= ٥٤٦، ق= ١٠٢٦].

1185 ـ قال السندي: قوله: «موجه» بمعنى متوجه من وجهه، والمقصود أنه ما كان وجهه إلى جهة القبلة.

1186 ـ قال السندي: قوله: «إذا قام أحدكم في الصلاة» أي إذا دخل فيها

(9/ 462) ـ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

1189 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».
[خ ٧٥٠، د ٩١٣، ق ١٠٤٤]

1190 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ». [تحفة الأشراف ١٥٦٢٣].

(10/ 463) ـ باب التشديد في الالتفات في الصلاة

1191 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ». [د ٩٠٩]

1192 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ».
[خ ٧٥١، د ٩١٠، ت ٥٩٠، تقدم ١١٩٣]

1193 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

1194 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

1195 ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

1189 ـ قال السندي: قوله: «يرفعون أبصارهم» كما يفعل كثيراً من الناس حال الدعاء. «لينتهين» «أو لتخطفن» أي أن أحد الأمرين واقع لا محالة أما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله عقوبة على فعلهم.

1190 ـ قال السندي: قوله: «أن يلتمع» أي لئلا يختلس ويختطف بسرعة.

1192 ـ قال السندي: قوله: «اختلاس» أي سلب الشيطان من كمال صلاته.

الْقَاسِمِ وَهُوَ ابْنُ مَعْنٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلاَةِ». [تقدم ١١٩٢].

(11/ 464) - باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً

1196 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُوداً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ آنِفاً تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلاَ تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً». [م ٤١٣، د ٦٠٦، ق ١٢٤٠].

1197 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ». [ت ٥٨٧].

(12/ 465) - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

1198 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَيَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ». [د ٩٢١، ت ٣٩٠، ق ١٢٤٥].

1199 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ ضَمْضَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ». [تقدم ١١٩٨]

(13/ 466) - باب حمل الصبيان [الصبايا] في الصلاة ووضعهن في الصلاة

1200 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا». [تقدم ٧١٠].

1196 - قال السندي: قوله: «فالتفت إلينا» لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم فيرشدهم إلى الصواب مع دوام توجه قلبه إلى الله بخلاف غيره ﷺ، لكن هذا يقتضي أن رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام والله تعالى أعلم. «فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم» يريد أن القيام مع قعود الإمام يشبه تعظيم الإمام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز.

1197 - قال السندي: قوله: «ولا يلوي» ولا يصرف.

1198 - قال السندي: قوله: «بقتل الأسودين» هما الحية والعقرب وإطلاق الأسودين إما للتغليب للحية على العقرب أو لأن عقرب المدينة يميل إلى السواد.

1201 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا». [تقدم= ٧١٠، ١٢٠٠].

(14/ 467) ـ باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة

1202 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو الْعَلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ». [د= ٩٢٢، ت= ٦٠١].

(15/ 468) ـ باب التصفيق في الصلاة

1203 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ـ زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى ـ فِي الصَّلَاةِ. [خ= ١٢٠٣، م= ٤٢٢، د= ٩٣٩، ق= ١٠٣٤].

1204 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [م= ٤٢٢].

(16/ 469) ـ باب التسبيح في الصلاة

1205 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح، وَأَنْبَأَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [تحفة الأشراف= ١٢٣١٨].

1206 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [تحفة الأشراف= ١٤٤٨٨].

(17/ 470) ـ باب التنحنح في الصلاة

1207 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي». [ق= ٣٧٠٨].

١٢٠٨ ـ أخبرني محمد بن عبيد قال: حدثنا ابن عياش عن مغيرة عن الحارث العكلي عن ابن نجي قال: قال علي: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي». [تقدم ١٢٠٨]

١٢٠٩ ـ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني شرحبيل يعني ابن مدرك قال: حدثني عبد الله بن نجي عن أبيه قال: قال لي علي: «كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت آتيه كل سحر فأقول: السلام عليك يا نبي الله، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه». [تحفة الأشراف ١٠٢٩٩].

(18/471) ـ باب البكاء في الصلاة

١٢١٠ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني يبكي». [د ٩٠٤، ت ش ٣٠٥]

(19/472) ـ باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة

١٢١١ ـ أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن معاوية بن صالح قال: حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال: قام رسول الله ﷺ يصلي فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك» ثم قال: «ألعنك بلعنة الله» ثلاثًا، وبسط يده كأنه يتناول شيئًا، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: «إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أن آخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقًا بها يلعب به ولدان أهل المدينة». [م ٥٤٢]

(20/473) ـ باب الكلام في الصلاة

١٢١٢ ـ أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن

١٢٠٨ ـ قال السندي: قوله: «تنحنح» أي للإذن والدخول، وفي بعض النسخ «سبح» وهو أقرب مما بعده أن التنحنح كان علامة عدم الإذن، ويمكن أن يقال: التنحنح يدل على الإذن مرة وأخرى على عدمه والله تعالى أعلم.

١٢١٠ ـ قال السندي: قوله: «أزيز» بزاءين معجمتين كأمير أي حنين من الخشية وهو صوت البكاء، وقيل: وهو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء. «المرجل» بكسر الميم إناء يُغلى فيه الماء.

١٢١١ ـ قال السندي: قوله: «أعوذ بالله منك إلخ» يفيد أن خطاب الشيطان لا يبطل الصلاة. «بشهاب» بكسر الشين شعلة من النار ساطعة.

أبي سلمة أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي: «لقد تحجرت واسعاً» يريد رحمة الله عز وجل. [تحفة الأشراف ١٥٢٦٧].

1213 ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري قال: حدثنا سفيان قال: أحفظه من الزهري قال: أخبرني سعيد عن أبي هريرة: أن أعرابياً دخل المسجد فصلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال رسول الله ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً». [خ ٦٠١٠، ت ١٤٧].

1214 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة قال: حدثني عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يا رسول الله إنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالإسلام وإن رجالاً منا يتطيرون قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم». ورجال منا يأتون الكهنة قال: «فلا تأتوهم» قال: يا رسول الله ورجال منا يخطون، قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك» قال: وبينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه! ما لكم تنظرون إلي قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني بأبي وأمي هو ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن». قال: ثم اطلعت إلى غنيمة لي ترعاها جارية لي في قبل أحد والجوانية وإني اطلعت فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فعظم ذلك علي فقلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «ادعها» فقال لها

1213 ـ قال السندي: قوله: «تحجرت واسعاً» أي قصدت أن تضيق ما وسعه الله من رحمته أو اعتقدته ضيقاً، لأن هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد.

1214 ـ قال السندي: قوله: «يتطيرون» التطير التفاؤل بالطير، مثلاً إذا شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركاً وإن طار عن يساره يراه غير مبارك، «إذ عطس» من باب نصر وضرب، «فحدقني» من التحديق وهو شدة النظر أي نظروا إلي نظر زجر كيلا أتكلم في الصلاة، «واثكل أمياه» بضم ثاء وسكون كاف وبفتحهما هو فقد الأم الولد، وأمياه بكسر الميم أصله أمي، «ولا كهرني» أي ما انتهرني ولا أغلظ لي في القول أو ولا استقبلني بوجه عبوس، «والجوانية» موضع بقرب أحد، «فصككتها» أي لطمتها، «فعظم» من التعظيم، «أين الله» قيل معناه في أي جهة يتوجه المتوجهون إلى الله تعالى، وقولها: «في السماء» أي في جهة السماء يتوجهون والمطلوب معرفة أن تعترف بوجوده تعالى لا إثبات الجهة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقْهَا». [م ٥٣٧، د ٩٣٠].

1215 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ».

[خ ١٢٠٠، م ٥٣٩، د ٩٤٩، ت ٤٠٥].

1216 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ كُلْثُومٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ قَالَ: كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ». [تحفة الأشراف ـ ٩٢١٣].

1217 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ». [د ٩٢٤].

(21/ 474) ـ باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد

1218 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ». [تقدم ـ ١١٧٣].

1219 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ

1215 ـ قال السندي: قوله: «فأمرنا بالسكوت» أي عن ذلك الكلام الذي كنا عليه لا عن مطلق الكلام فلا إشكال بالأذكار ونحوها.

1216 ـ قال السندي: قوله: «فيرد علي» أي بالقول حين كان الكلام مباحاً في الصلاة «وأن تقوموا لله قانتين» أي ساكتين عما لا ينبغي من الكلام فهذا الحديث تفسير لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾

1217 ـ قال السندي: قوله: «ما قرب وما بعد» أي تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها كانت سبباً لترك رد السلام.

عبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ: «أنَّه قامَ في الصلاةِ وعليهِ جُلوسٌ فسجدَ سجدتَينِ وهو جالسٌ قبلَ التسليمِ». [تقدم ١١٧٣، ١٢٢٢].

(475/22) ـ باب ما يفعل من سلم من اثنتين [ركعتين] ناسياً وتكلم

1220 ـ أخبرنا حُمَيدُ بنُ مَسْعَدَةَ قال: حدَّثنا يزيدُ وهو ابنُ زُرَيعٍ قال: حدَّثنا ابنُ عَونٍ عن محمدِ بنِ سِيرينَ قال: قال أبو هريرةَ: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ إحدى صلاتَيِ العشيِّ. قال: قال أبو هريرةَ: ولكنِّي نسيتُ قال: فصلَّى بنا ركعتين ثم سلَّم فانطلقَ إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجدِ فقال بيدِه عليها كأنَّه غضبانُ وخرجتِ السَّرَعانُ من أبوابِ المسجدِ فقالوا: قُصِرَتِ الصلاةُ. وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ رضيَ اللهُ عنهما فهاباهُ أنْ يُكلِّماهُ وفي القومِ رجلٌ في يديه طولٌ قال: كان يُسمَّى ذا اليدينِ فقال: يا رسولَ اللهِ أنسيتَ أم قُصِرَتِ الصلاةُ؟ قال: «لم أنسَ ولم تُقصَرِ الصلاةُ». قال: وقال: «أكما قال ذو اليدينِ» قالوا: نعم. فجاءَ فصلَّى الذي كان تركَه ثم سلَّم ثم كبَّر فسجدَ مثلَ سجودِه أو أطولَ ثم رفعَ رأسَه وكبَّر ثم كبَّر ثم سجدَ مثلَ سجودِه أو أطولَ ثم رفعَ رأسَه ثم كبَّر.
[خ=٤٨٢، د=١٠١١، ق=١٢١٤].

1221 ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ قال: حدَّثنا ابنُ القاسمِ عن مالكٍ قال: حدَّثني أيوبُ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انصرفَ من اثنتينِ فقال له ذو اليدينِ: أقُصِرَتِ الصلاةُ أم نسيتَ يا رسولَ اللهِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أصدقَ ذو اليدينِ» فقال الناسُ: نعم. فقام

1220 ـ قال السندي: قوله: «إحدى صلاتي العشي» بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء أي آخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها «وخرجت السرعان» بفتحتين، ويجوز سكون الراء المسرعون إلى الخروج وضبط بضم أو كسر فسكون جمع سريع «قصرت الصلاة» بضم القاف أو على بناء المفعول قيل وهو الأشهر «فهاباه» تعظيماً وتبجيلاً لمعرفتهما جلاله وقدره رزقهما الله تعالى «يسمى ذا اليدين» لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة آخره قاف «لم أنس ولم تقصر» خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيداً في الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجري فيها الكلام بالنظر إلى الظن فكأنه قيل ما نسيت ولا قصرت في ظني وهذا كلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على أنه مطابقة الواقع فافهم. «قال وقال: أكما قال ذو اليدين» أي قال الراوي قال رسول الله ﷺ أي بعد ما صرح ذو اليدين بوقوع البعض «أكما قال ذو اليدين» «فجاء فصلى» قالوا وليس فيه رجوع المصلي إلى قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجواز أن سؤاله ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم. قلت: يمكن أنه شك فأخذ بقول الغير والجزم بأنه تذكر لا يخلو عن نظر والله تعالى أعلم. واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقاً لا يبطل الصلاة بل ما يكون لإصلاحها فهو معفو ومن يقول ببطلان الكلام مطلقاً يحمل الحديث على أنه قبل نسخ إباحة الكلام في الصلاة لكن يشكل عليهم أن النسخ كان قبل بدر وهذه القصة قد حضرها أبو هريرة وكان إسلامه أيام خيبر.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ». [خ: ١٢٢٧؛ م: ٥٧٣؛ د: ١٠٠٨، [illegible]]

1222 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. [م: ٥٧٣].

1223 ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالُوا: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَامَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».
[خ: ٧١٥، د: ١٠١٤].

1224 ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَدْرَكَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُقِصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ تُنْقَصِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَنْسَ». قَالَ: بَلَى، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ. [تحفة الأشراف ١٤٩٩١].

1225 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرْوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ. [تحفة الأشراف ١٥٢٤١].

1226 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى

1224 ـ قال السندي: قوله: «فأدركه ذو الشمالين» الخ هذا يدل على أن ذا اليدين هو ذو الشمالين وقد نص كثير منهم على أنه وهم والاتحاد وهم من قائله. قال ابن عبد البر: لم يتابع الزهري على قوله إن المتكلم ذو الشمالين ولا يخفى أن المصنف روى أن المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ويلزم منه أنه قد تابعه على ذلك عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهري كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ أو العصرَ فسلَّم في ركعتين وانصرف، فقال له ذو الشمالين بن عمرو: أنقصتِ الصلاةُ أم نسيتَ؟ قال النبيُّ ﷺ: «ما يقولُ ذو اليدين؟». فقالوا: صدقَ يا نبيَّ اللهِ. فأتمَّ بهم الركعتين اللتين نقص. [تحفة الأشراف ١١٨٤٩].

1227 ـ أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب، أنَّ أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلى ركعتين فقال له ذو الشمالين نحوه. قال ابن شهاب: أخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله. [تقدم ١٠١٣ و ١٠١٤].

(476/ 23) ـ باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين

1228 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا شعيب قال: أنبأنا الليث عن عقيل قال: حدثني ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة عن أبي هريرة أنه قال: «لم يسجد رسولُ اللهِ ﷺ يومئذٍ قبل السلام ولا بعده». [تحفة الأشراف ١٣٢٢٩].

1229 ـ أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سجد يومَ ذي اليدين سجدتين بعد السلام». [تحفة الأشراف ١٤١٤٩].

1230 ـ أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود قال: أخبرنا ابن وهب قال: أنبأنا عمرو بن الحارث قال: أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثله.

1231 ـ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال: حدثنا بقية قال: حدثنا شعبة قال: وحدثني ابن عون وخالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «أنَّ النبيَّ ﷺ سجد في وهمه بعد التسليم». [تقدم ١٢٢٠].

1232 ـ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال: حدثنا محمد بن عبد الله

1228 ـ قال السندي: قوله: «لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده» إن صح هذا يحمل على السلام الذي سلمه سهواً في وسط الصلاة وعلى هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى لكنه يصح ويندفع التنافي بينه وبين ما صح من أنه سجد للسهو وقد قيل هذا غير صحيح قال ابن عبد البر: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث عوّل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن والغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

الأنصاري قال: أخبرني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم سلم».
[د= ١٠٣٩، ت= ٣٩٥].

1233 - أخبرنا أبو الأشعث عن يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر فدخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق فقال - يعني نقصت الصلاة يا رسول الله - فخرج مغضبا يجر رداءه فقال: أصدق؟ قالوا: نعم. فقام فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم».
[م= ٥٧١، د= ١٠١٨، ق= ١٢١٥].

(24/477) - باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك

1234 - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: **«إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وإن صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان»**. [م= ٥٧١، د= ١٠٢٤، ق= ١٢١٠].

1235 - أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا حجين بن المثنى قال: حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: **«إذا لم يدر أحدكم صلى ثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتين وهو جالس فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وإن صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان»**. [تقدم= ١٢٣٤].

1233 - قال السندي: قوله: **«في ثلاث ركعات من العصر فدخل»** كلام المصنف يشير أن الواقعة متحدة وهو أظهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين أو ثلاث وكذا كونه دخل البيت أو قعد في ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد الواقعة والله تعالى أعلم.

1234 - قال السندي: قوله: **«فليلغ الشك»** من الإلغاء بالغين المعجمة وفي بعض النسخ: فليلق من الإلقاء بالقاف أي ليطرح الشك أي الزائد الذي هو محل الشك ولا يأخذ به في البناء **«وليبن على اليقين»** أي المتيقن وهو الأقل وحمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شيء وإلا فعند غلبة الظن ما بقي شك فمعنى إذا شك أحدكم أي إذا بقي شاكا ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحري. وغيرهم، حملوا الشك على مطلق التردد في النفس، وعدم اليقين **«شفعتا له صلاته»** أي السجدتان صارتا له كالركعة السادسة فصارت الصلاة بهما ست ركعات فصارت شفعا **«ترغيما للشيطان»** سببا لإغاظته وإذلاله فإنه تكلف في التلبيس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد

(25/478) ـ باب التحري

1236 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فَيُتِمَّهُ ثُمَّ ـ يَعْنِي ـ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» وَلَمْ أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ. [خ= ٤٠١، م= ١٠٣٠، ق= ١٢١١].

1237 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ». [تقدم= ١٢٣٦].

1238 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمُوهُ وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [تقدم ١٢٣٦].

1239 ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ فَثَنَى رِجْلَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ شَيْئاً فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». [تقدم= ١٢٣٦].

1236 ـ قال السندي: قوله: «فليتحر الذي يرى أنه الصواب» أي فليطلب ما يغلب على ظنه فيخرج به عن الشك فإن وجد فليبن عليه وإلا فليبن على الأقل لحديث أبي سعيد السابق كذا ذكره علماؤنا والجمهور حمله على اليقين أي فليأخذ بالأقل الذي هو اليقين وليبن عليه لحديث أبي سعيد السابق ولا يخفى أنه لا يبقى على هذا القول للتحري كبير معنى فليتأمل.

1238 ـ قال السندي: قوله: «فزاد أو نقص» شك وسيجيء الجزم بأنه زاد «أنبأتكموه» أي أخبرتكم به «فأيكم ما شك» ما زائدة «أحرى ذلك إلى الصواب» أي أقربه وأغلبه وهو ما يغلب عليه ظنه وعند الجمهور هو الأقل لتيقن به.

1240 ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ رَجُلاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالُوا أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ حَدَثٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» وَقَالَ: «لَوْ كَانَ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ حَدَثٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ». وَقَالَ: «إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ ثُمَّ لْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». [تقدم ١٢٣٦].

1241 ـ **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَوْهَمَ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ وَهُوَ جَالِسٌ».

1242 ـ **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ شَكَّ أَوْ أَوْهَمَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [تقدم ١٢٤١].

1243 ـ **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا أَوْهَمَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

1244 ـ **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». [د ١٠٣٣].

1245 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ». [تقدم ١٢٤٤].

1246 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

1240 ـ قال السندي: قوله: «فأخبروه بصنيعه فثنى رجله» ظاهره أنه أخذ بقولهم فيحتمل أنه شك فأخذ بذلك ويحتمل أنه ذكر حين أخبروه فأخذ به عن ذكر لا لمجرد قولهم والله تعالى أعلم. «إذا أوهم» أي أسقط منها شيئًا ظاهره أن الكلام كان في صورة نقصان لكن المحقق في الواقع هو الزيادة ثم لا يخفى أنه إذا أسقط ينبغي له إتيان ما أسقطه لا التحري فالظاهر أن المراد بأوهم أنه تردد في إسقاطه لا أنه أسقطه جزمًا وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالى أعلم. وقال السيوطي: (إذا أوهم أحدكم في صلاته) أي أسقط منها شيئًا.

1242 ـ قوله: «من شك أو أوهم» الظاهر أنه شك من الرواة والله تعالى أعلم.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

1247 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَرَوْحٌ هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». قَالَ حَجَّاجٌ: بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَقَالَ رَوْحٌ: وَهُوَ جَالِسٌ. [تقدم ١٢٤٤].

1248 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [خ- ١٢٣٢، م- ٣٨٩، د- ١٠٣٠].

1249 ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [خ- ١٢٣١، م- ٣٨٩].

(479/26) - باب ما يفعل من صلى خمساً

1250 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَثَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.
[خ- ٤٠٤، م- ٥٧٢، د- ١٠١٩، ت- ٣٩٢، ق- ١٢٠٥].

1251 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ».

1252 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ

1248 ـ قال السندي: قوله: «فلبس عليه» بفتح الباء مخففة أو مشددة أي خلط «فليسجد» ظاهره أن يكتفي بالسجدتين على البناء على اليقين وعلى البناء على غالب ظنه وإن قيل إنه لا بد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة الأحاديث الأخر فيجوز اعتبار البناء على اليقين أي فليسجد بعد ما بنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن والله تعالى أعلم.

1252 ـ قال السندي: قوله: «ما فعلته» ما نافية وبقي ذلك على حسب ما ظنه فقلت برأسي بلى» أي

عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد قال: صلى علقمة خمساً. فقيل له، فقال: ما فعلت؟ قلت برأسي بلى. قال: وأنت يا أعور فقلت: نعم. فسجد سجدتين، ثم حدثنا عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه صلى خمساً فوشوش القوم بعضهم إلى بعض فقالوا له: أزيد في الصلاة؟ قال: «لا»، فأخبروه فثنى رجله فسجد سجدتين ثم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون».
[م-٥٧٢، د-١٠٢٢]

1253 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن مالك بن مغول قال: سمعت الشعبي يقول: سها علقمة بن قيس في صلاته فذكروا له بعد ما تكلم فقال: أكذلك يا أعور؟ قال: نعم. فحل حبوته ثم سجد سجدتي السهو وقال: «هكذا فعل رسول الله ﷺ». قال: وسمعت الحكم يقول: كان علقمة صلى خمساً.

1254 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم: «أن علقمة صلى خمساً فلما سلم قال إبراهيم بن سويد: يا أبا شبل صليت خمساً، فقال: أكذلك يا أعور؟ فسجد سجدتي السهو ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

1255 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن أبي بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي خمساً فقيل له أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً. قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون وأذكر كما تذكرون» فسجد سجدتين ثم انفتل. [م-٥٧٢].

(480/ 27)- باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته

1256 ـ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث عن

بل قد فعلت «وأنت يا أعور» أي تشهد بذلك «فوشوش القوم» الوشوشة بشين معجمة مكررة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم وروي بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي.

1253 ـ قال السندي: قوله: «فحل حبوته» بكسر الحاء المهملة أو ضمها وسكون الموحدة ما يحتبي به الإنسان من ثوب ونحوه.

1256 ـ قال السندي: قوله: «أمامهم» بفتح الهمزة أو كسرها والنصب على الحال بتأويل إماماً لهم أو على أن الإضافة لفظية فإنه بمعنى يؤمهم «من نسي شيئاً» عمومه مخصوص بغير الأركان فإن السجود لا يجزىء عن الركن عند العلماء والاستدلال معنوية بالحديث إما لأنه علم بأن الجلوس الأول ليس بركن أو لأنه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى أَمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ». [تحفة الأشراف ١١٤٥٢].

(28/ 481) ـ باب التكبير في سجدتي السهو

1257 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الثِّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».
[خ ٨٢٩، م ١٢٧٠، د ١٠٣٤، ت ٣٩١، ق ١٢٠٦].

(29/ 482) ـ باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة

1258 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقَضِي فِيهِمَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ». [خ ٨٢٨، د ٩٦٣، ت ٣٠٤، ق ١٠٦١].

1259 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا جَلَسَ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ وَأَشَارَ». [تقدم ١٢٠٠].

(30/ 483) ـ باب موضع الذراعين

1260 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا».
[ت ٢٩٢].

1258 ـ قال السندي: قوله: «تنقضي فيهما» أي في آخرهما والمراد الركعتان الأخيرتان، والمعنى: إذا كان في قعود الركعتين الأخيرتين فالمضاف مقدر في موضعين فافهم.

(484/ 31) ـ باب موضع المرفقين

1261 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَحَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى. [تقدم ٨٨٥].

(485/ 32) ـ باب موضع الكفين

1262 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ لَقِيتُ الشَّيْخَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَافْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ». [تقدم ١١٥٦].

(486/ 33) ـ باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة

1263 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ

1261 ـ قال السندي: قوله: «فوضع رأسه بذلك المنزل من يديه» أي وضع رأسه بحيث صار اليدان محاذيتين للأذنين «وحد مرفقه» على صيغة الماضي عطف على الأفعال السابقة وعلى، بمعنى: عن أي رفعه عن فخذه أو بمعناه، والحد المنع والفصل بين الشيئين، أي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصق في حالة استعلائه على فخذه ويجوز أن يكون اسماً مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذه، والجملة حال أو اسماً منصوباً عطفاً على معمول وضع أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة في الكتاب، وهي جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه وسيجيء أيضاً وجوز بعضهم أنه ماض من التوحيد أي جعل مرفقه منفرداً عن فخذه أي رفعه وهذا أبعد الوجوه والله تعالى أعلم. قوله: «وقبض» يعني أصابعه كلها ولا ينافي حديث الحلقة لجواز وقوع الكل في الأوقات المتعددة فيكون الكل جائزاً.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ وَقَبَضَ يَعْنِي أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى» [تقدم= ١١٥٦].

(34/ 487) ـ باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها

1264 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا» مختصر. [تقدم= ٨٨٩].

(35/ 488) ـ باب بسط اليسرى على الركبة

1265 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا» [م= ٥٨٠، ت= ٢٩٤، ق= ٩١٣].

1266 ـ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلاَ يُحَرِّكُهَا» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى». [د= ٩٨٩].

(36/ 489) ـ باب الإشارة بالأصبع في التشهد

1267 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُعَافَى عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلاَةِ وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ». [د= ٩٩١، ق= ٩١١].

1266 ـ قال السندي: قوله: «ويتحامل» أي يعتمد والمراد وضعها وبسطها على فخذه اليسرى والله تعالى أعلم.

(490/37) ـ باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير

1268 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحِّدْ أَحِّدْ». [ت ٣٥٥٧].

1269 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي فَقَالَ: أَحِّدْ أَحِّدْ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ». [د ١٤٩٩].

(491/38) ـ باب إحناء السبابة في الإشارة

1270 ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَدَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً فِي الصَّلَاةِ وَاضِعاً ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعاً أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئاً وَهُوَ يَدْعُو». [د ٩٩١، ق ٩١١].

(492/39) ـ باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة

1271 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ». [م ٥٧٩، د ٩٨٨].

(493/40) ـ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة

1272 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». [م ٤٢٩].

1268 ـ قال السندي: قوله: «أحد أحد» في النهاية أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي تدعوه واحد والله تعالى أعلم.

1270 ـ قال السندي: قوله: «قد أحناها» أي ميلها والله تعالى أعلم.

1272 ـ قال السندي: قوله: «أو لتخطفن» على بناء المفعول وفتح الفاء أي لتسلبن أبصارهم بسرعة.

(494/ 41) ـ باب إيجاب التشهد

1273 ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ السَّلامُ عَلَى اللَّهِ السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [خ= ٨٣١، م= ٤٠٢، د= ٩٦٨، ق= ٨٩٩].

(495/ 42) ـ باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن

1274 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ». [تقدم ١١٧٠].

(496/ 43) ـ باب كيف التشهد

1275 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلامِ مَا شَاءَ». [تقدم ١١٦٦].

(497/ 44) ـ باب نوع آخر من التشهد

1276 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ

1273 ـ قال السندي: قوله: «قبل أن يفرض التشهد» ظاهره أن التشهد في محله فرض، ويحتمل أن المراد قبل أن يشرع التشهد.

1274 ـ قال السندي: قوله: «كما يعلمنا السورة» أي بكمال الاهتمام لتوقف الصلاة عليه أجزاً أو كمالاً تعظيماً لأمر الصلاة.

1276 ـ قال السيوطي: (فتلك بتلك) أي أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال مثله في السجود.

حطان بن عبد الله أن الأشعري قال: «إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا. فقال: «إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا آمين يجبكم الله ثم إذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده، ثم إذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك وإذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم أن يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

[م ٤٠٤، د ٩٧٢، ق ٩٠١]

(45/498) ـ باب نوع آخر من التشهد

1277 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا أيمن بن نابل قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار».

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ، وبالله التوفيق. [تقدم ١١٧٦].

(46/499) ـ باب التسليم [السلام] على النبي ﷺ

1278 ـ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن سفيان بن سعيد ح وأخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع وعبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام».

1278 ـ قال السندي: قوله «سياحين» صفة الملائكة، يقال: ساح في الأرض يسيح سياحة: إذا ذهب فيها وأصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض والسياح بالتشديد كالعلام مبالغة منها «يبلغوني» من الإبلاغ أو التبليغ وفيه حث على الصلاة والسلام عليه وتعظيم له ﷺ وإجلال لمنزلته حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخيم.

(47/500) ـ باب فضل التسليم على النبي ﷺ

1279 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرَى فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبِشْرَى فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا». [تقدم- ١٢٩١].

(48/501) ـ باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة

1280 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي» ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي فَمَجَّدَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ تُجَبْ وَسَلْ تُعْطَ». [د- ١٤٨١، ت ٣٤٧٦].

(49/502) ـ باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ

1281 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

1279 ـ قال السندي: قوله: «والبشرى» بكسر الباء اسم من الاستبشار أي الطلاقة وأثر السرور في وجهه «أما يرضيك» قيل هذا بعض ما أعطى من الرضا في قوله تعالى: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ وفي هذه البشارة من بشارة الأمة وحسن حالهم ما به عرف جزاء الصلاة راجع إليهم فلذلك حصل له غاية السرور ﷺ.

1280 ـ قال السندي: قوله: «عجلت» من باب علم وفيه إشارة إلى أن حق السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وأحق بالإجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل «تجب» على بناء المفعول وهو بالجزم جواب الأمر وكذا تعط.

1281 ـ قال السندي: قوله: «أنه لم يسأله» كأنه رأى أن سكوته إعراض عن الجواب أو لعل في الجواب إشكالاً والله تعالى أعلم. وأما تشبيه صلاته ﷺ بصلاة إبراهيم فلعله بالنظر إلى ما يفيده واو العطف من الجمع والمشاركة وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته ﷺ، أي تبارك أهل بيت معه في

أتانا رسولُ اللهِ ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة فقال له بشيرُ بنُ سعدٍ: أمرنا اللهُ عزَّ وجلَّ أنْ نُصلّيَ عليك يا رسولَ اللهِ فكيفَ نُصلّي عليك؟ فسكتَ رسولُ اللهِ ﷺ حتّى تمنّينا أنّه لم يسألْه ثمّ قال: «**قولوا اللّهمّ صلِّ على محمّدٍ وعلى آلِ محمّدٍ كما صلّيتَ على آلِ إبراهيمَ وباركْ على محمّدٍ وعلى آلِ محمّدٍ كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ في العالمينَ إنّك حميدٌ مجيدٌ والسّلامُ كما علمتُم**».

[م ٤٠٥، د ٩٨٠، ت ٣٢٢٠].

(50/ 503) ـ باب كيف الصلاة على النبي ﷺ

1282 ـ أخبرنا زيادُ بنُ يحيى قال: حدّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عبدِ المجيدِ قال: حدّثنا هشامُ بنُ حسّانَ عن محمّدٍ عن عبدِ الرّحمنِ بنِ بشرٍ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: قيل للنّبيِّ ﷺ أُمرنا أنْ نُصلّيَ عليك ونُسلّمَ أمّا السّلامُ فقد عرفناه فكيف نُصلّي عليك؟ قال: «**قولوا اللّهمّ صلِّ على محمّدٍ كما صلّيتَ على آلِ إبراهيمَ اللّهمّ باركْ على محمّدٍ كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ**». [تحفة الأشراف ٩٩٩٨].

(51/ 504) ـ باب نوع آخر

1283 ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريّا بنِ دينارٍ من كتابه قال: حدّثنا حسينُ بنُ عليٍّ عن زائدةَ عن سليمانَ عن عمرِو بنِ مرّةَ عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي ليلى عن كعبِ بنِ عُجرةَ قال: قلنا يا رسولَ اللهِ السّلامُ عليك قد عرفناه، فكيف الصّلاةُ؟ قال: «**قولوا اللّهمّ صلِّ على محمّدٍ وعلى آلِ**

الصلاة وجعل الصلاة عليه عامة له ولأهل بيته كما صليت على إبراهيم كذلك فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام، كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددي في قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلباً لفائدة جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود أن محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد وكأنه لهذا خص إبراهيم لأنه كان معلوماً بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة، ولهذا ختم بقوله: «إنك حميد مجيد» كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت إبراهيم بذلك، وقال بعض المحققين. وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله أي كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صل على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله ويمكن أن تجعل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم والأفضلية، وقال الطيبي: ليس التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف. قلت: قد يقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله «صلّ» هو الله تعالى فليتأمل. ثم لعل وجه إظهار محمد في قوله «وآل محمد» مع تقدم ذكره هو أن استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالتنصيص على اسمه آكد في الدلالة على استحقاقهم والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

[خ= ٣٣٧٠، م= ٤٠٦، د= ٩٧٦، ت= ٤٨٣، ق= ٩٠٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ كِتَابِهِ وَهَذَا خَطَأٌ.

1284 ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [تقدم ١٢٨٣].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ غَيْرَ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1285 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».
[تقدم ١٢٨٣].

(52/505) - باب نوع آخر

1286 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [تقدم ١٢٨٧].

1287 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد». [تقدم: ١٢٨٦].

1288 - أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في حديثه عن أبيه عن عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة قال: سألت زيد بن خارجة قال: أنا سألت رسول الله ﷺ فقال: «صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد». [تحفة الأشراف: ٣٧٤٩].

(53/506) - باب نوع آخر

1289 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم». [خ: ٤٧٩٨، ق: ٩٠٣].

(54/507) - باب نوع آخر

1290 - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته» -في حديث الحارث- «كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته»، قالا جميعاً: «كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». [خ: ٣٣٦٩، م: ٤٠٧، د: ٩٧٩، ق: ٩٠٥].

قال أبو عبد الرحمن: أنبأنا قتيبة بهذا الحديث مرتين ولعله أن يكون قد سقط عليه منه سطر.

(55/508) - باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ

1291 - أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك قال: أنبأنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سليمان مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشر يرى في وجهه فقال: «إنه جاءني جبريل ﷺ فقال: أما يرضيك يا محمد أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً». [تقدم: ١٢٧٩].

1292 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».
[م= ٤٠٨، د= ١٥٣٠، ت= ٤٨٥]

1293 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». [تحفة الأشراف= 144].

(509/ 56) ـ باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ

1294 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ».
[خ= ٨٣١، م= ٤٠٢، د= ٩٦٨، ق= ٨٩٩].

(510/ 57) ـ باب الذكر بعد التشهد

1295 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ

1294 ـ قال السندي: قوله: «فليقل التحيات» حملت التحيات على العبادات القولية والصلاة على الفعلية باعتبار أن الصلاة أمها والطيبات على المالية. والمقصود تخصيص العبادات القولية بأنواعها بالله «علينا» لعل المراد به جماعة المصلين معه في موضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو أصل الصلوات «كل عبد صالح» أي عمّ كلهم فتستغنون بذلك عن قولكم: السلام على فلان، وفلان، وقيل: أي أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد «أعجبه إليه» أي من الأدعية الواردة أو مطلقاً قولان.

1295 ـ قال السندي: قوله: «ثم سليه حاجتك» كأنه أخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد، إذ المعهود سؤال الحاجات هناك وإلا فلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء في السجود وغيره، «يقول نعم نعم» جواب للطلب أي أعطيتك مطلوبك وفيه أن نعم يجاب بها الجملة الطلبية للوعد بالمطلوب والموجه إلى الطالب والله تعالى أعلم.

إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي. قال: «سبحي الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سليه حاجتك يقل نعم نعم». [ت ٤٨١].

(58/511) ـ باب الدعاء بعد الذكر

1296 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسا يعني ورجل قائم يصلي فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم إني أسألك. فقال النبي ﷺ لأصحابه: «تدرون بما دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى». [د ١٤٩٥].

1297 ـ أخبرنا عمرو بن يزيد أبو بريد البصري عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة قال: حدثني حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع حدثه: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد إذا رجل قد قضى صلاته وهو يتشهد فقال: اللهم إني أسألك يا الله بأنك الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم فقال رسول الله ﷺ: «قد غفر له ثلاثا». [د ٩٨٥].

(59/512) ـ باب نوع آخر من الدعاء

1298 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». [خ ٨٣٤، م ٢٧٠٥، ت ٣٥٣١].

1296 ـ قال السندي: قوله: «بأن لك الحمد» توسل إليه بكونه المحمود وبما بعده والمسؤول غير مذكور.

1297 ـ قال السندي: قوله: «قد غفر له ثلاثا» يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لا لدلالة اللفظ على العموم والله تعالى أعلم.

1298 ـ قال السندي: قوله: «إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا» في فتح الباري أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا. قلت: بل فيه أن الإنسان كثير التقصير وإن كان صديقا لأن النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق بأداء أقل قليل من شكرها بل شكره من جملة النعم أيضا فيحتاج إلى شكر هو أيضا كذلك فما بقي له إلا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء في جملة أدعيته ﷺ. ظلمت نفسي «من عندك» أي من محض فضلك من غير سابقة استحقاق مني أو مغفرة لائقة بمقام كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف وإلا فطلب المغفرة يغني عن هذا الوصف ظاهرا فليتأمل.

(533/60) - باب نوع آخر من الدعاء

1299 - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: سمعت حيوة يحدث عن عقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال: «إني لأحبك يا معاذ». فقلت: وأنا أحبك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «فلا تدع أن تقول في كل صلاة رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». [د ١٥٢٢].

(534/61) - باب نوع آخر من الدعاء

1300 - أخبرنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم». [تحفة الأشراف ٤٨٢٩].

(535/62) - باب نوع آخر

1301 - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال: «صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجز فيها فقال له بعض القوم: لقد خففت أو أوجزت الصلاة فقال: أما على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ، فلما قام تبعه رجل من القوم هو أبي غير أنه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فأخبر به القوم: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيما لا ينفد وأسألك قرة عين لا تنقطع وأسألك الرضاء بعد القضاء وأسألك برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين». [تحفة الأشراف ١٠٠٩٩].

1302 - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا شريك عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: «صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة أخفها فكأنهم أنكروها فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى. قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان النبي ﷺ يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب وأسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بالقضاء

وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». [تحفة الأشراف- ١٠٣٦٦].

(63/516) - باب التعوذ في الصلاة

1303 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».
[م- ٢٧١٦، د- ١٥٥٠، ق- ٣٨٣٩]

(64/517) - باب نوع آخر

1304 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً بَعْدُ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ- ١٣٧٢، م- ٥٨٦].

1305 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي

1303 - قال السندي: قوله: «من شر ما عملت إلخ» أي من شر ما عملت من السيئات وما تركت من الحسنات أو من شر كل شيء مما يتعلق به كسبي أولاً والله تعالى أعلم.

1304 - قال السندي: قوله: «بعد إلا تعوذ» إما لأنه ما أوحي به إليه إلا حينئذ أو لأنها ما كانت تفطن للتعوذ قبل ذلك والله تعالى أعلم.

1305 - قال السندي: قوله: «من فتنة المسيح» بفتح ميم وكسر سين مخففة آخره حاء مهملة هو المشهور وقيل: بتشديد السين وقيل بإعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية أنه ممسوح العين أو يمسح الأرض «المحيا والممات» أي الحياة والموت أو زمان ذلك أي من محنة الدنيا وما بعدها أو مما يكون حالة المسألة في القبر «المأثم» هو الأمر الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه «والمغرم» قيل: المغرم مغرم الذنوب والمعاصي والظاهر أن المراد الدين. قيل: والمراد ما يلزم الذمة من الدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه وأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه قلت: والظاهر أن المراد ما يفضي إلى المعصية بسبب ما والله تعالى أعلم «ما أكثر» بفتح الراء فعل التعجب «ما تستعيذ» ما مصدرية كأن هذا القائل رأى أن الدين إنما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز عنه أصحاب الكمال «غرم» بكسر الراء «حدث» بتشديد الدال، وحاصل الجواب: أن الدين يؤدي إلى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه.

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [خ- ٨٣٢، م- ٥٨٩، د- ٨٨٠]

1306 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُعَافَى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ح وَأَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ». [م- ٥٨٨، د- ٩٨٣، ق- ٩٠٩].

(65/518) ـ باب نوع آخر من الذكر بعد التشهد

1307 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلاَتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «أَحْسَنُ الْكَلاَمِ كَلاَمُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(66/519) ـ باب تطفيف الصلاة

1308 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ: رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي فَطَفَّفَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ». [خ- ٧٩١].

(67/520) ـ باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة

1309 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَلِيٍّ وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لاَ نَشْعُرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ:

1306 ـ قال السندي: قوله: «فليتعوذ» ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به.

1307 ـ قال السندي: قوله: «الهدي» بفتح فسكون أي السيرة والهيئة والطريقة.

1308 ـ قال السندي: قوله: «فطفف» من التطفيف أي نقص في الركوع والسجود مثلاً «ما صليت» أي صلاة كاملة ويمكن أنه يخل بالفرائض جميعا عند من يوجب الطمأنينة «ولو مت» بضم الميم وكسرها. وقوله: «على غير فطرة» أي الفطرة الملة وأراد توبيخه على سوء صنيعه ليرتدع منه وقيل: أراد بها الصلاة لكونها أكبر أعمال الإيمان.

والذي أكرمك يا رسول الله لقد جهدت فعلمني فقال: «إذا قمت تريد الصلاة فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع، فاطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع ثم افعل كذلك حتى تفرغ من صلاتك». [د ٨٥٧، ت ٣٠٢، ق ٤٦٠].

1310 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري قال: حدثني أبي عن عم له بدري قال: «كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته فرد عليه السلام ثم قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فأرني وعلمني قال: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت وما انتقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك». [تقدم ١٣٠٩].

1311 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال: قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا». [ق ١١٩١].

(69/521) ـ باب السلام

1312 ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا سليمان يعني ابن داود الهاشمي قال: حدثنا إبراهيم وهو ابن سعد قال: حدثني عبد الله بن جعفر وهو ابن المسور المخرمي عن إسماعيل بن محمد قال: حدثني عامر بن سعد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره». [م ٥٨٢، ق ٩١٥].

1313 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا عبد الله بن

1311 ـ قال السندي: قوله: «كنا نعد له» من الإعداد أي نهيئ له، وهذا طرف من حديث طويل وفيه بيان الوتر في تسعة وسبع، وسيجيء في أول أبواب قيام الليل، ولا يخفى دلالته على أن الجلوس على رأس كل ركعتين في النفل غير لازم وأنه يجوز الزيادة في النفل على أربع ركعات. «يسمعنا» من الإسماع أي يجهر به بحيث نسمعه.

جعفر المخرمي عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن سعد قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خده». [تقدم ١٣١٢]

قال أبو عبد الرحمن: عبد الله بن جعفر هذا ليس به بأس وعبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني متروك الحديث.

(69/522) - باب موضع اليدين عند السلام

1314 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام عليكم السلام عليكم. وأشار مسعر بيده عن يمينه وعن شماله، فقال: ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس أما يكفي أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله». [تقدم ١١٨٤].

(70/523) - باب كيف السلام على اليمين

1315 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك». [تقدم ١٠٧٩: ١١٣٨، ١١٤٥، ت ٢٥٣].

1316 - أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني عن حجاج، قال ابن جريج: أنبأنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان: أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: «الله أكبر كلما وضع الله أكبر كلما رفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره». [تقدم].

(71/524) - باب كيف السلام على الشمال

1317 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر: «أخبرني عن صلاة

1314 - قال السندي: قوله: «يرمون بأيديهم» أي يشيرون بها «كأنها» أي الأيدي «الشمس» بسكون الميم وضمها مع ضم الشين وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

1315 - قال السندي: قوله: «حتى يُرى» على بناء المفعول «بياض خده» بالرفع.

1317 - قال السندي: قوله: «السلام عليكم عن شماله» مقتضاه أنه يزيد في اليمين ورحمة الله تشريفاً لأهل اليمين بمزيد البر ويقتصر على اليسار على قوله: السلام عليكم وقد جاء زيادة ورحمة الله في اليسار أيضاً وعليه العمل فلعله كان يترك أحياناً.

رسول الله ﷺ كيف كانت؟ قال: فذكر التكبير قال: يعني وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم عن يساره. [تقدم]

1318 - أخبرنا زيد بن أخزم عن أبي داود يعني عبد الله بن داود الخريبي عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: **«كأني أنظر إلى بياض خده عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله».**

[د- ٩٩٦؛ ت- ٢٩٥، ق- ٩١٤]

1319 - أخبرنا محمد بن آدم عن عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: **«كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده».** [تقدم]

1320 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ **«أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من هاهنا وبياض خده من هاهنا».** [تقدم]

1321 - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: أنبأنا الحسين بن واقد قال: حدثنا أبو إسحاق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا: حدثنا عبد الله بن مسعود: **«أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر».** [تقدم]

(525/72) - باب السلام باليدين

1322 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل عن فرات القزاز عن عبيد الله وهو ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم. قال: فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: **«ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده».** [تقدم ١١٨٤]

(526/73) - باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام

1323 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري أخبرني

1322 - قال السندي: قوله: «إذا سلمنا» أي عند الفراغ من الصلاة «فليلتفت» أي بإدارة الوجه يمنة ويسرة.

1323 - قال السندي: قوله: «عتبان» بكسر العين وسكون المثناة فوق، وموحدة. قوله: «قد أنكرت» على صيغة المتكلم «بصري» مفعوله قيل: أراد به ضعف بصره كما عند مسلم، أو عماه كما عند غيره، وقيل في التوفيق: أراد بالعمى القرب منه «وإن السيول» أيام الأمطار «فوددت» بكسر الدال الأولى أي تمنيت «فغدا علي» بتشديد الياء أي جاء عندي.

قال: أخبرني محمود بن الربيع قال: سمعت عتبان بن مالك يقول: «كنت أصلي بقومي بني سالم فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني قد أنكرت بصري وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً قال النبي ﷺ: «سأفعل إن شاء الله» فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه فقام رسول الله ﷺ وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم». [خ- ٦٨٦، م- ٣٣، ق- ٧٥٤]

(527/74) - باب السجود بعد الفراغ من الصلاة

1324 - أخبرنا سليمان بن داود بن حماد بن سعد عن ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه». وبعضهم يزيد على بعض في الحديث مختصر. [تقدم ٦٨٦]

(528/75) - باب [سجدة] سجدتي السهو بعد السلام والكلام

1325 - أخبرنا محمد بن آدم عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: «أن النبي ﷺ سلم ثم تكلم ثم سجد سجدتي السهو». [م- ٩٦، ت- ٣٩٣].

(529/76) - باب سجدة [السلام] بعد سجدتي السهو

1326 - أخبرنا سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن عكرمة بن عمار قال: حدثنا ضمضم بن جوس عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم سلم». قال: ذكره في حديث ذي اليدين. [م- ١٠٦٦].

1327 - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد قال: حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى ثلاثاً ثم سلم، فقال الخرباق: إنك صليت ثلاثاً فصلى بهم الركعة الباقية ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم».

[تقدم- ١٢٣٣].

1324 - قال السندي: قوله: «فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء» ولعل سنة العشاء معدودة من صلاة العشاء تبعاً «ويسجد سجدة» أي بعد الفراغ من الصلاة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلاة، والأقرب أن المراد: وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلاة كلها والله تعالى أعلم.

(77/530) ـ باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف

1328 ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا أبو عوانة عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رمقت رسول الله ﷺ في صلاته فوجدت قيامه وركعته واعتداله بعد الركعة فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء». [م= ٤٧١، د= ٨٥٢، خ= ٧٩٢، ت= ٢٧٩]

1329 ـ أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب: أخبرتني هند بنت الحارث الفراسية أن أم سلمة أخبرتها: «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال». [خ= ٨٣٧، د= ١٠٤٠، ق= ٩٣٢].

(78/531) ـ باب الانحراف بعد التسليم

1330 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى انحرف». [د= ٦١٤، ت= ٢١٩]

(79/532) ـ باب التكبير بعد تسليم الإمام

1331 ـ أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن

1328 ـ قال السندي: قوله: «وركعته» أي ركوعه قريباً من السواء أي ركوعه كان مقارب قيامه وكذا غيره. هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحاً في صلاة الليل ويحتمل أن المراد كان قيامه في ركعاته متقارباً وكذا الركوع أي قيام كل ركعة يقارب قيام الأخرى وركوعها ركوعها وهكذا، وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث أنه مخالف لما علم من تطويله الركعة الأولى، ويحتمل أن المراد أنه إذا طول القيام طول في الركوع والسجود بقدره وإذا خفف خفف في الكل أيضاً بقدره ومثل قيامه والله تعالى أعلم.

1329 ـ قال السندي: قوله: «قمن» أي خرجن إلى بيوتهن «وثبت» أي قعد ﷺ في مكانه ليبعد الرجال صوناً من الفتنة بلقاء الرجال النساء في الطريق والله تعالى أعلم.

1330 ـ قال السندي: قوله: «انحرف» أي عن جهة القبلة ومال بوجهه إلى القوم أو انصرف إلى البيت والأول أقرب.

1331 ـ قال السندي: قوله: «بالتكبير» أي لأجل جهرهم بذلك قاله النووي: وهذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبات وباستحبابه. قال ابن حزم: من المتأخرين قالوا أصحاب المذاهب المشهورة على عدم الاستحباب وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً ليعلمهم صفة الذكر لا أنه جهر به دائماً قال: والمختار ذكر الله سراً لا جهراً إلا عند إرادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم.

عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: «إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير». [خ= ٨٤٢، م= ٥٨٣، د= ١٠٠٢].

(80/533) ـ باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة

1332 ـ أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن الليث عن حنين بن أبي حكيم عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة». [د= ١٥٢٣، ت= ٢٩٠٣].

(81/534) ـ باب الاستغفار بعد التسليم

1333 ـ أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد عن أبي عمرو الأوزاعي قال: حدثني شداد أبو عمار أن أبا أسماء الرحبي حدثه أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يحدث: أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». [م= ٥٩١، د= ١٥١٣، ت= ٣٠٠، ق= ٩٢٨].

(82/535) ـ باب الذكر بعد الاستغفار

1334 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن إبراهيم بن صدران عن خالد قال: حدثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».
[م= ٥٩٢، د= ١٥١٢، ت= ٢٩٨، ق= ٩٢٤].

(83/536) ـ باب التهليل بعد التسليم

1335 ـ أخبرنا محمد بن شجاع المروزي قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن الحجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يحدث على هذا المنبر وهو يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه أهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». [م= ٥٩٤، د= ١٥٠٦].

1333 ـ قال السندي: قوله: «إذا انصرف» قال النووي: المراد بالانصراف السلام «استغفر» تحقيراً لعمله وتعظيماً لجناب ربه وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد فينبغي أن يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعاً واستغفاراً كلما يزداد عملاً وبه مدح الله عباده فقال: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون﴾ «أنت السلام» أي السالم من الآفات «ومنك السلام» أي السلامة منها مطلوبة منك أو حاصلة من عندك فالسالم من سلمته.

1335 ـ قال السندي: قوله: «أهل النعمة» بالنصب على الاختصاص أو المدح البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو «الحسن» بالجر صفة الثناء.

(537/84) ـ باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم

1336 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ». [تقدم ١٣٣٥].

(538/85) ـ باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة

1337 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ كِلَاهُمَا سَمِعَهُ مِنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

[خ- ٨٤٤، م ٥٩٣، د- ١٥٠٥، تقدم ١٣٣٦].

1338 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [تقدم ١٣٣٧].

(539/86) ـ باب كم مرة يقول ذلك

1339 ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ وَذَكَرَ آخَرَ ح. وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». [خ- ٨٤٤، م ٥٩٣، د ١٥٠٥].

(540/87) ـ باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم

1340 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ

1340 ـ قال السندي: قوله: «إن تكلم» أي أحد أو متكلم «بخير» قبل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر

مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِساً أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: «إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعاً عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

(88/541) ـ باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

1341 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ عَنْ جَسْرَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَقُلْتُ كَذَبْتِ. فَقَالَتْ: بَلَى إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالثَّوْبَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: «صَدَقَتْ» فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةً إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: «رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

[تحفة الأشراف ـ ١٧٨٢٩].

(89/542) ـ باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

1342 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كَعْباً حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ

عقبه كان هذا الذكر «طابعاً» بفتح الباء أي ختماً وكسر الباء لغة «عليهن» أي على تلك الكلمات التي هي خير إذ الغالب أن الخير يكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب إلى تكثير الخير وتقليل الشر حيث اعتبر في جانب الإفراد، وأشار إلى أن جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر وإذا كان هذا الذكر عقبها ولا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط والمراد أنه يكون مثبتاً لذلك الخير رافعاً إلى درجة القبول أمثاله عن حضيض الرد «كفارة له» أي مغفرة للذنب الحاصل فيستحب للإنسان ختم المجلس به أي مجلس كان والله تعالى أعلم.

1341 ـ قال السندي: قوله: «عن جسرة» بفتح الجيم. قوله «فقالت» أي اليهودية «كذبت» كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب في القبر قبل ذلك، واعتمدت في ذلك على عادة اليهود في الكذب. «لنقرض» لنقطع «الجلد» أي الجلد الملبوس فوق الجسد، وقيل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق الحديث فهذا من الإصر الذي حطوه.

1342 ـ قال السندي: قوله: «عصمة» بكسر العين أي يعصمني من النار وغضب الجبار «من نقمتك» بكسر أو فتح وبفتحتين ضد النعمة.

لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ: «أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلاَتِهِ». [تحفة الأشراف ٤٩٧٦].

(90/543) - باب التعوذ في دبر الصلاة

1343 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ. فَقَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ».

(91/544) - باب عدد التسبيح بعد التسليم

1344 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لاَ يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ سَبَّحَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَحَمِدَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ لاَ نُحْصِيهِمَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ». [د ٥٠٦٥، ت ٣٤١٠، ق ٩٢٦].

(92/545) - باب نوع آخر من عدد التسبيح

1345 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَسْبَاطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَقِّبَاتٌ

1344 - قال السندي: قوله: «خلتان» بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أي خصلتان «لا يحصيهما» من الإحصاء أي لا يحافظ ولا يداوم عليهما. قوله: «الصلوات الخمس» مبتدأ خبره الجملة التي بعده والعائد محذوف أي دبر كل صلاة منها «يعقدهن» أي يضبطهن ويحفظ عددهن أو يعقد لأجلهن بيده «فأيكم يعمل» أي تساوي هذه الحسنات ولا يبقى منها شيء، أي بل السيئات في العادة أقل من هذا العدد فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك «فينيمه» من أنام.

1345 - قال السندي: قوله: «معقبات» اسم فاعل من التعقيب أي أذكار يعقب بعضها بعضاً أو يعقب لصاحبها عاقبة حميدة «لا يخيب قائلهن» عن أجرهن أي كيفما كان ولو عن غفلة، هذا هو ظاهر هذا اللفظ والله تعالى أعلم. وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر في الأذكار إذا كانت عن غفلة سوى القرآن.

لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». [م-٥٩٦، ت-٣٤١٢].

(93/546) ـ باب نوع آخر من عدد التسبيح

1346 ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ». [تحفة الأشراف-٣٧٣٦].

1347 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ قَالَ: سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ». [تحفة الأشراف-٧٧٦٨].

(94/547) ـ باب نوع آخر من عدد التسبيح

1348 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ تَدْعُو ثُمَّ مَرَّ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا: «مَا زِلْتِ عَلَى

1346 ـ قال السندي: قوله: «فقال اجعلوها كذلك» هذا يقتضي أنه الأولى لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه والله تعالى أعلم. وليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء بل هو من العمل بقوله ﷺ فيمكن أنه علم بحقيقة الرؤيا بوحي أو إلهام أو بأي وجه كان والله تعالى أعلم.

1348 ـ قال السندي: قوله: «لقوليتهن» أي موضع تمام ما اشتغلت به من الأذكار «عدد خلقه» هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض أي بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضا ذاته الشريفة أي بمقدار يكون سببًا لرضاه تعالى أو بمقدار يرضى به لذاته ويختاره فهو مثل ما حيه ويعزه ما تشت من شيء بعد وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته أي بمقدار يساويهما بساوي العرش وزنًا والكلمات عددًا وقيل: نصب الكل على الظرفية بتقدير قدر أي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته، فإن قلت: كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا

حالك؟» قالت: نعم. قال: «ألا أعلمك ـ يعني كلمات ـ تقوليهن: سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته». [م ٢٧٢٦، ت ٣٥٥٥، ق =٣٨٠٨]

(95/548) ـ باب نوع آخر

1349 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا عتاب هو ابن بشير عن خصيف عن عكرمة ومجاهد عن ابن عباس قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم أموال يتصدقون وينفقون. فقال النبي ﷺ: «إذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله أكبر ثلاثا وثلاثين ولا إله إلا الله عشرا فإنكم تدركون بذلك من سبقكم وتسبقون من بعدكم». [ت ٤١٠].

(96/549) ـ باب نوع آخر

1350 ـ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن أبي الزبير عن أبي علقمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر». [تحفة الأشراف ١٤٤٤٢]

(97/550) ـ باب عقد التسبيح

1351 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني والحسين بن محمد الذارع واللفظ له قالا: حدثنا عثام بن علي قال: حدثنا الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح». [د ١٥٠٢، ت ٣٤١١]

(98/551) ـ باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم

1352 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن

يليق بجنابه الأقدس وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل العدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لأن المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه أيضاً لما صح هذا العدد بالتسبيح إلا بعد أن صدر منه هذا العدد أو عزم على ذلك وأما بمجرد أنه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد؟ قلت: لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس الأطهر أن يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد، فالحاصل أن العدد ثابت بقول المتكلم لكن لا بالنظر إلى الوقوع بل بالنظر إلى الاستحقاق، أي هو تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد والله تعالى أعلم.

1352 ـ قال السندي: قوله: «يجاور» أي يعتكف أي قبل أن يلتزم العشر الأواخر «ولقد رأيته ـ

إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر التي في وسط الشهر فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ويرجع من كان يجاور معه ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». [تقدم- ١٢٩٦]

قال أبو سعيد: مطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء.

(552/99) - باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم

1353 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس». [م ٦٧٠، ت ٥٨٥].

1354 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير وذكر آخر عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة كنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فيتحدث أصحابه يذكرون حديث الجاهلية وينشدون الشعر ويضحكون ويتبسم ﷺ». [م ٦٧٠، د ١٢٩٤].

(553/100) - باب الانصراف من الصلاة

1355 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن السدي قال: سألت أنس بن

= «الليلة» أي ليلة القدر «فأنسيتها» على بناء المفعول «فمطرنا» على بناء المفعول «ليلة إحدى وعشرين» فهي كانت ليلة القدر تلك السنة لتصدق ما ذكر ﷺ من علامة ليلة القدر في تلك السنة بقوله وقد رأيتني أسجد «فوكف» سال «ووجهه مبتل» فما بقي وجهه الكريم ﷺ كذلك إلا لأنه ما مسح جبينه.

1353 - قال السندي: قوله: «قعد في مصلاه» مما جاء عن عائشة أنه ﷺ لا يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام، يحمل على أن المراد كان لا يقعد على هيئته مستقبل القبلة أو أنه لا يقعد في صلاة بعدها سنة والله تعالى أعلم.

1354 - قال السندي: قوله: «وينشدون الشعر» من الإنشاد ولعله الشعر المشتمل على النصائح أو غير المشتمل على القبائح.

1355 - قال السندي: قوله: «فأكثر ما رأيت إلخ» إخبار عما رأى وكذا حديث ابن مسعود الآتي، فلا تناقض ولازم الحديثين أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً هذا، فدل على جواز الأمرين وأما تخطئة ابن مسعود فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجباً بعينه وهذا خطأ بلا ريب، واللائق أن ينصرف إلى جهة حاجته وإلا =

فَسَأَلْتُ كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ». [م ٧٠٨]

1356 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا يَرَى أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ». [خ= ٨٥٢، م= ٧٠٧، د= ١٠٤٢، ق= ٩٣٠]

1357 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ». [تحفة الأشراف= ١٧٦٥٤].

(101/554) ـ باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة

1358 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ انْصَرَفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ فَلَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ». [تحفة الأشراف= ١٦٥٣٦].

(102/555) ـ باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة

1359 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قُلْنَا: مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ». [م ٤٢٦].

= فاليمين أفضل بلا وجوب، والظاهر أن حاجته ﷺ غالباً الذهاب إلى البيت وبيته إلى اليسار فلذا أكثر ذهابه إلى اليسار والله تعالى أعلم.

1356 ـ قال السندي: قوله: «يرى أن حتماً عليه» وفي بعض النسخ أن حقاً عليه «أن لا ينصرف» إلخ كما في صحيح البخاري وأورد عليه أن حتماً أو حقاً نكرة، وقوله: أن لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز وأجيب بأنه من باب القلب قلت: وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة إذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا، وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة. قلت: ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن أن يجعل اسم أن قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقاً أو حتماً حالاً من ضمير عليه أي يرى أن عليه الانصراف من يمينه فقط حال كونه حقاً لازماً والله تعالى أعلم.

1358 ـ قال السندي: قوله: «متلفعات» أي متلففات.

(556/103) - باب [ثواب] من صلى مع الإمام حتى ينصرف

1360 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» قَالَ: «ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا بَقِيَ ثُلُثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ» قَالَ دَاوُدُ: قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. [د ١٣٧٥، ت ٨٠٦، ق ١٣٢٧].

(557/104) - باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس

1361 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعًا حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [خ ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥]

(558/105) - باب إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا

1362 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ». [خ ٥٩٦، ٥٩٨، ٩٤٥، ٦٤١، ٤١١٢، م ٦٣١، ت ١٨٠]

1360 - قال السندي: قوله: «بقي سبع» أي سبع ليال «ثم كانت سادسة» أي مما بقي من الليالي الست وهي التي تلي ليلة القيام وهكذا الخامسة قوله. «لو نفلتنا قيام هذه الليلة» في الصحاح نفلتك تنفيلا أي أعطيتك نفلا. وفي القاموس نفله النفل أي بالتخفيف وأنفله نفله أي بالتشديد أي أعطاه إياه فيجوز ههنا التخفيف والتشديد. والمراد لو قمت بنا هذه الليلة بتمامها «وحشد الناس» أي جمعهم.

1361 - قال السندي: قوله: «إني ذكرت وأنا في العصر شيئا» يفيد أن تذكر ما لا يتعلق بالصلاة فيها لا يبطلها ولا ينافي خشوعها «من تبر» بكسر تاء وسكون موحدة أي من ذهب غير مسكوك.

1362 - قال السندي: قوله: «إلى بطحان» بضم باء وسكون عند أهل الحديث وبفتح فكسر عند أهل اللغة وهو واد بالمدينة.

(14/2) - كتاب الجمعة

(1/559) - باب إيجاب الجمعة

1363 - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». [خ- ٨٩٦، م- ٨٥٥].

1364 - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ». [م- ٨٥٦، ق- ١٠٨٣].

(14/2) - كتاب الجمعة

1363 - قال السندي: قوله: «نحن الآخرون السابقون» أي الآخرون زمانًا في الدنيا الأولون منزلة وكرامة يوم القيامة، والمراد: أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة إياهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة. وفي مسلم: نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق. «أوتوا الكتاب» اللام للجنس فيحمل بالنسبة إليهم على كتابهم وبالنسبة إلينا على كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا أي فصار كتابنا ناسخًا لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ فضل على المنسوخ فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم أو المراد بيان أن هذا يرجع إلى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتأخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه، أو هو شرف لنا أيضًا من حيث قلة انتظارنا أمواتًا في البرزخ ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس فقولهم الفضل للمتقدم ليس بكلي «وهذا اليوم» الظاهر أنه أوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه، فاختاروا لأنفسهم أن يبدل الله لهم يوم السبت فأجيبوا إلى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا إلهًا ذلك «فهدانا الله» بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه «اليهود غدًا» أي يعبدون الله في يوم بعد يوم الجمعة فأخذ المصنف قوله: «كتب الله» الوجوب، والظاهر أن الحكم بالنظر إلى الكل واحد فحيث أن ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة إلى قوم تعين أنه الوجوب بالنظر إلى الآخرين والله تعالى أعلم.

(2/560) - باب التشديد في التخلف عن الجمعة

1365 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة عن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه». [د ١٠٥٢، ت ٥٠٠، ق ١١٢٥]

1366 - أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا حبان قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن زيد عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء أنه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان أن رسول الله ﷺ قال وهو على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم وليكونن من الغافلين». [م ٨٦٥، ق ٧٩٤].

1367 - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم». [د ٣٤٢].

(3/561) - باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

1368 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار». [د ١٠٥٣].

(4/562) - باب ذكر فضل يوم الجمعة

1369 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها». [م ٨٥٤].

1365 - قال السندي: قوله: «تهاوناً» قيل هو مفعول لأجله أو حال أي متهاوناً والمراد التهاون لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافاً بها، لأن الاستخفاف بفرائض الله كفر «ومعنى طبع الله الخ» أي ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف ثم استعمل في الآثام والقبائح، وقال العراقي: المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق وهذا يقتضي أن تهاوناً مفعول مطلق للنوع والله تعالى أعلم.

1367 - قال السندي: قوله: «على كل محتلم» أي ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالباً يكون فيهم ومن يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على خصوص بما إذا لم يكن به عذر وعلة والله تعالى أعلم.

1368 - قال السندي: قوله: «فليتصدق بدينار» أي لأن الحسنات يذهبن السيئات، والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك توجه المعاصية للذنب والله تعالى أعلم.

(5/563) - باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

1370 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ أَيْ يَقُولُونَ قَدْ بَلِيتَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». [د ١٠٤٧، ق ١٠٨٥].

(6/564) - باب الأمر بالسواك يوم الجمعة

1371 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»، إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطِّيبِ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ». [م ٨٤٦، د ٣٤٤].

(7/565) - باب الأمر بالغسل يوم الجمعة

1372 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [خ ٨٧٧].

(8/566) - باب إيجاب الغسل يوم الجمعة

1373 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».
[خ ٨٥٧، م ٨٤٦، د ٣٤١، ق ١٠٨٩].

1374 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ». [تحفة الأشراف ٢٧٠٦].

(9/567) - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

1375 - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ

1372 - قال السندي: قوله: «إذا جاء أحدكم» أي أراد المجيء «فليغتسل» ندباً أو وجوباً ثم نسخ.

1375 - قال السندي: قوله: «يسكنون العالية» هي مواضع خارج المدينة «وسخ» بفتحتين لاشتغالهم بأمر =

القاسم بن محمد بن أبي بكر أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت: «إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم فيتأذى بها الناس فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أولا يغتسلون». [تحفة الأشراف- ١٧٤٩٩].

1376 - أخبرنا أبو الأشعث عن يزيد بن زريع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». [د ٣٥٤، ت ٤٩٧]

قال أبو عبد الرحمن: الحسن عن سمرة كتابًا ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، والله تعالى أعلم.

(10/ 569) - باب فضل غسل يوم الجمعة

1377 - أخبرنا عمرو بن منصور وهارون بن محمد بن بكار بن بلال واللفظ له قالا: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ قال: «من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها». [د ٣٤٥، ت ٤٩٦، جه ١٠٨٧].

• المعاش «الروح» بالفتح نسيم الريح «أرواحهم» جمع ريح لأن أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلاً وعلى رياح كثيرًا أي كانوا إذا مر النسيم عليهم تكيف بأرواحهم وحملها إلى الناس، والحاصل أنهم يعرقون لمشيهم من مكان بعيد والعرق إذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف يثير رائحة كريهة فإذا حملها الريح إلى الناس يتأذون بها فحثهم النبي ﷺ على الاغتسال دفعًا للأذى لا لوجوبه بعينه فحين اندفع الأذى فلا يجب الاغتسال فما جاء من وجوب الاغتسال محمله على دفع الأذى حينئذ كان هذا الطريق والله تعالى أعلم.

1376 - قال السندي: قوله: «فبها» أي فيكتفي بها أي بتلك الفعلة التي هي الوضوء، وقيل فبالسنة أخذ، وقيل بل الأولى بالرخصة أخذ لأن السنة يوم الجمعة الغسل، وقيل بل بالفريضة أخذ. ولعل من قال بالسنة أراد ما جوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعاني «ونعمت» بكسر فسكون: هو المشهور وروي بفتح فكسر كما هو الأصل. والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعًا لا يلام من يقتصر عليه.

1377 - قال السندي: قوله: «من غسل» روي مشددًا ومخففًا قيل أي جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة لأنه أغض للبصر في الطريق، من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها، وقيل أراد غسل غيره لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل وقيل أراد غسل الأعضاء للوضوء، وقيل غسل رأسه كما في رواية أبي داود، وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لأجل الشعر أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون «واغتسل» أي للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد «وغدا» أي خرج إلى الجمعة أول النهار «وابتكر» أي أدرك أول الخطبة «ودنا» أي قرب «ولم يلغ» لم يتكلم لأن الكلام حال الخطبة لغو أو استمع الخطبة ولم يلغ بغيرها «صيامها» الظاهر أنه بالرفع بدل من العمل.

(11/569) - باب الهيئة للجمعة

1378 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ. [خ= ٨٨٦، م= ٢٠٦٨، د= ١٠٧٦].

1379 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكَ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ». [تقدم= ١٣٧٦]

(12/570) - باب فضل المشي إلى الجمعة

1380 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الأَشْعَثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ». [تقدم= ١٣٧٧].

(13/571) - باب التبكير إلى الجمعة

1381 - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الأَغَرِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى

1378 - قال السندي: قوله: «رأى حلة» وكانت من حرير وفي قول عمر دلالة على أن التجمل يوم الجمعة كان مشهوراً بينهم مطلوباً كالتجمل للوفود وقد قرره النبي ﷺ على ذلك وإنما رده من حيث أن الحرير لا يليق به ومعنى «لا خلاق له» لا حظ له في لبس الحرير كما جاء في رواية «كسوتنيها» أي أعطيتنيها.

1381 - قال السندي: قوله: «قعدت الملائكة» لأبي نعيم في الحلية إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور. قال الحافظ ابن حجر: هو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة «طوت الملائكة الصحف» قال الحافظ ابن حجر: المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان «المهجر» اسم فاعل من التهجير، قيل: المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح وقيل: بل في قرب الهاجرة أي نصف النهار «كالمهدي» أي المتصدق «بدنة» بفتحتين أي الإبل، وقيل: المراد كالذي يهديها إلى مكة ولا يناسبه الدجاجة، والحديث يدل على أن البدنة لا تشمل البقرة «بطة» فوق الدجاجة «دجاجة» بفتح الدال في الأفصح ويجوز الكسر والضم

أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف». قال: فقال رسول الله ﷺ: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة». [خ ٩٢٩، م ٨٥٠].

1382 - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة». [م ٨٥٠، ق ١٠٩٢].

1383 - أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: أنبأنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة». [تحفة الأشراف ١٢٥٨٣].

(١٤/٥٧٢) - باب وقت الجمعة

1384 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». [خ ٨٨١، م ٨٥٠، د ٣٥١، ت ٤٩٩].

1383 - قال السندي: قوله: «كرجل قدم بدنة» التكرار في الجمع للإشارة إلى أن الأجر المذكور موزع على ساعات، فالآتي في أول كل ساعة وآخرها يشتركان في نوع ذلك الأجر كالمتصدق بالبدنة مثلاً وإن تفاوتا من حيث الصفات فالآتي في أول تلك الساعة كالمعطي لبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك والله تعالى أعلم.

1384 - قال السندي: قوله: «غسل الجنابة» أي كغسل الجنابة بعد أن يصيب أهله ليصدق: «من غسل واغتسل» كما تقدم من احتمالاته «ثم راح» أي في الساعة الأولى بقرينة ما بعده «قرب» بتشديد الراء، والساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره، وعليه بنى المصنف استدلاله على الوقت وأيده بحديث بعده إذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعاً ويعلم منه أن وقت خروج الإمام يكون في الساعة السادسة التي وقتها زوال الشمس ولا يخفى أن زوال الشمس في آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة ومقتضى الحديث أن الإمام يخرج من أول الساعة السادسة ويلزم منه أن يكون خروج الإمام قبل الزوال فليتأمل والله تعالى أعلم.

1385 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْجُلَاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»**. [د= ١٠٤٨].

1386 ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **«كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا. قُلْتُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ»**. [م= ٨٥٨].

1387 ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ»**. [خ= ٤١٦٨، م= ٨٦٠، د= ١٠٨٥، ق= ١١٠٠].

(15/ 421) ـ باب الأذان للجمعة

1388 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: **«أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»**. [خ= ٩١٢، د= ١٠٨٧، ت= ١٣٨٩، ق= ١١٣٥].

1389 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ: **«إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّالِثِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ»**. [تقدم= ١٣٨٨].

1385 ـ قال السندي: قوله: «اثنتا عشرة ساعة» المراد ههنا الساعة النجومية، والمراد أنه في عدد الساعات كسائر الأيام «يسأل الله» أي في ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة وقوله: آخر ساعة ظرف لالتمسوها. والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال في الظرفية بأن يقال: كيف يلتمس الساعة في الساعة.

1387 ـ قال السندي: قوله: «وليس للحيطان فيء يستظل به» أي بعد الزوال بقليل.

1388 ـ قال السندي: قوله: «إن الأذان» أريد به النداء للإقامة ولذلك قيل: «كان أوله» والمراد الأول منه فأوله بالرفع اسم كان والخبر محذوف ويؤيده رواية أبي داود كان أوله ونصبه على أنه خبر بعيد معنى، وإذا كان الأول حين جلوس الإمام فالثاني الإقامة والثالث ما أمر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة: دار بالسوق.

1389 ـ قال السندي: قوله: «غير مؤذن واحد» أي الذي يؤذن في الأوقات كلها والذي يؤذن غالباً فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذناً والله تعالى أعلم.

1390 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». [تقدم ١٣٨٨]

(574/16) ـ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام

1391 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ شُعْبَةُ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ». [خ= ١١٦٦، م= ٨٧٥]

(575/17) ـ باب مقام الإمام في الخطبة

1392 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَاسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَتْ». [تحفة الأشراف ٢٨٢٧].

(576/18) ـ باب قيام الإمام في الخطبة

1393 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾». [م= ٨٦٤].

(577/19) ـ باب الفضل في الدنو من الإمام

1394 ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَابْتَكَرَ وَغَدَا وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». [تقدم ١٣٧٧].

1392 ـ قال السندي: قوله: «إلى جذع نخلة» أي أصل نخلة «كحنين الناقة» أي باكية كصوت الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جداً.

1394 ـ قال السندي: قوله: «صيامها وقيامها» بالجر بدل من سنة.

(578/20) ـ باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة

1395 ـ **أخبرنا** وهب بن بيان قال: أنبأنا ابن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال: «كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله ﷺ: اجلس فقد آذيت». [د ١١١٨].

(579/21) ـ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب

1396 ـ **أخبرنا** إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال له: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: فاركع». [م ٨٧٥].

(580/22) ـ باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة

1397 ـ **أخبرنا** قتيبة قال: حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت، فقد لغا».
[خ ٩٣٤، م ٨٥١، ت ٥١٢]

1398 ـ **أخبرنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال: حدثني أبي عن جدي قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وعن سعيد بن المسيب أنهما حدثاه: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت». [تقدم ١٣٩٧].

(581/23) ـ باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة

1399 ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن منصور عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع الضبي وكان من القراء الأولين عن سلمان قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة وينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة». [تحفة الأشراف ٤٥٠٨].

1395 ـ قال السندي: قوله: «فقد آذيت» أي الناس وهذا إذا لم تكن في الصفوف فرجة أو طلع الإمام المنبر والله تعالى أعلم.

1397 ـ قال السندي: قوله: «فقد لغا» أي رمى لغواً فلا أجر له.

1399 ـ قال السندي: قوله: «كما أمر» أي أمر إيجاب فيختص بالوضوء أو أمر ندب فيكون غسلاً. «لما قبله» للذنوب ما قبله «من الجمعة» أي من الأسبوع.

(٥٨٢/ 24) ـ باب كيفية الخطبة

1400 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾» [الأحزاب: ٧٠]. [د ٢١١٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً وَلاَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلاَ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

(٥٨٣/ 25) ـ باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة

1401 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [تحفة الأشراف ٧٦٢٠].

1402 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ». [تحفة الأشراف ٦٨٠٣].

1403 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [م ٨٤٤، ت ٤٩٢].

1400 ـ قال السندي: قوله: «خطبة الحاجة» الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا ليستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي: الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليها ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر المصنف الحديث في هذا الباب لأن الأصل اتحاد الخطبة فما جاز أو جاء في موضع، جاز في موضع آخر أيضاً وكأنه جاء فيه والله تعالى أعلم.

1401 ـ قال السندي: قوله: «إذا راح» أي ذهب ومشى إليها ولم يرد رواح آخر النهار يقال: راح ويروح إذا سار أي وقت كان وقال مالك: الرواح لا يكون إلا بعد الزوال فأخذ منه أن الذهاب إلى الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل.

قال أبو عبد الرحمن: ما أعلم أحداً تابع الليث على هذا الإسناد غير ابن جريج وأصحاب الزهري يقولون عن سالم بن عبد الله عن أبيه بدل عبد الله بن عبد الله بن عمر.

(584/26) ـ باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته

1404 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بذة، فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت؟» قال: لا. قال: «صل ركعتين» وحث الناس على الصدقة فألقوا ثياباً فأعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ يخطب فحث الناس على الصدقة قال: فألقى أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ: «جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثياباً فأمرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما فانتهره، وقال: خذ ثوبك». [ت= ٥١١، ق= ١١١٣].

(585/27) ـ باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر

1405 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: «بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ: «أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فاركع». [خ= ٩٣٠، م= ٨٧٥، د= ١١١٥، ت= ٥١٠].

1406 ـ أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو موسى إسرائيل بن موسى قال: سمعت الحسن يقول: سمعت أبا بكرة يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين». [خ= ٢٧٠٤، د= ٤٦٦٢، ت= ٣٧٧٣].

(586/28) ـ باب القراءة في الخطبة

1407 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا هارون بن إسماعيل قال: حدثنا علي وهو

1404 ـ قال السندي: قوله: «بذة» بفتح فتشديد ذال معجمة أي هيئة تدل على الفقر «صل ركعتين» قيل أمره ليرى الناس هيئته فيترحمون عليه، لكن مقتضى السؤال بقوله: «أصليت» إلخ أنه ما قصد بالأمر ذلك ثم كلامه ﷺ وكذا كلام المخاطب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا يشمله النهي لأن الإمام إذا شرع في الكلام فقد انقطعت الخطبة تلك الساعة «وقال خذ ثوبك» فيه أن المحتاج يقدم نفسه وأن الإنسان يبدأ بنفسه.

1406 ـ قال السندي: قوله: «وهو يقبل» من الإقبال.

1407 ـ قال السندي: قوله: «حفظت ﴿ق والقرآن المجيد﴾» قال العلماء: سبب اختيار ﴿ق﴾ أنها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة.

ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: «حَفِظْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». [م ٨٧٢، د ١١٠٠]

(587/ 29) - باب الإشارة في الخطبة

1408 - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ: أَنَّ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَسَبَّهُ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ وَقَالَ: «مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ». [م ٨٧٤، د ١١٠٤، ت ٥١٥]

(588/ 30) باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة

1409 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا». [د ١١٠٩، ت ٣٧٧٤]

(589/ 31) - باب ما يستحب من تقصير الخطبة

1410 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ». [تحفة الأشراف ٥١٨٣]

1408 - قال السندي: قوله: «بإصبعه السبابة» كأنه يرفعها عند التشهد والله تعالى أعلم.

1409 - قال السندي: قوله: «يعثران» من العثرة وهي الزلة من حد نصر أي يمشيان مشي صغير يميل في مشيه تارة إلى هنا وتارة إلى هنا لضعفه في المشي فحملهما من كمال ما وضع الله تعالى فيه ﷺ من الرحمة.

1410 - قال السندي: قوله: «ويقل اللغو» أي الكلام القليل الجدوى أي غالب كلامه جامع لمعانٍ جمة وأما الكلام القاصر عن ذلك الحد فكان قليلاً، وقيل: القلة بمعنى العدم، فاللغو ما لا فائدة فيه «ويطيل الصلاة» أي صلاته كانت طويلة عند عامة الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلاة والخطبة متوسطة في بابها بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً وقيل المراد أن صلاته كانت أطول من خطبته والله تعالى أعلم. وقوله: «ولا يأنف» من باب سمع أي لا يستنكف «مع الأرملة» أي مع المرأة الضعيفة.

(32/ 590) ـ باب كم يخطب

1411 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «جالست النبي ﷺ فما رأيته يخطب إلا قائماً ويجلس ثم يقوم فيخطب الخطبة الآخرة». [تحفة الأشراف ٢١٧٧].

(33/ 591) ـ باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس

1412 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس». [خ ٩٢٨، ق ١١٠٣].

(34/ 592) ـ باب السكوت في القعدة بين الخطبتين

1413 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا سماك عن جابر بن سمرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى فمن حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يخطب قاعداً فقد كذب». [تحفة الأشراف ٢١٤٩].

(35/ 593) ـ باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

1414 ـ أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً». [تقدم ١٥٨٠، د ١١٠١، ق ١١٠٦].

(36/ 594) ـ باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر

1415 ـ أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم معه النبي ﷺ حتى يقضي حاجته ثم يتقدم إلى المصلى فيصلي». [د ١١٢٠، ت ٥١٧، ق ١١١٧].

(37/ 595) ـ باب عدد صلاة الجمعة

1416 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

1414 ـ قال السندي: قوله: «قصداً» أي متوسطة بين القصر والطول وكذا الصلاة ولا يلزم مساواتهما إذ توسط كل يعتبر في بابه كما تقدم.

1415 ـ قال السندي: قوله: «فيعرض له الرجل» فيه دلالة على أنه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلاة من الكلام وإنما الممنوع حالة الخطبة والله تعالى أعلم.

1416 ـ قال السندي: قوله: «وصلاة السفر» أي في غير الثلاثية.

قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ». [يأتي ١٤٣٦، ١٥٦٢، ق= ١٠٦٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ».

(38/596) ـ القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

1417 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخَوَّلٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ﴾ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ». [م= ٨٧٩، د= ١٠٧٤، ق= ٨٢١].

(39/597) ـ باب القراءة في صلاة الجمعة
بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾

1418 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَهَلْ ﴿أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾». [د= ١١٢٥].

(40/597) ـ باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة

1419 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾». [م= ٨٧٨، د= ١١٢٣، ق= ١١١٩].

1420 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا». [م= ٨٧٨، د= ١١٢٢، ت= ٥٣٣، ق= ١٢٨١].

(41/598) ـ باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

1421 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ». [م= ٦٠٧، ت= ٥٢٤، ق= ١١٢٣].

1417 ـ قال السندي: قوله: «مخول» كمحمد.

1418 ـ قال السندي: قوله: «بسبح اسم ربك الأعلى» الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض في أحاديث الباب.

1421 ـ قال السندي: قوله: «فقد أدركه» أي تمكن من إدراكه بضم الركعة الثانية إليها.

(42/599) ـ باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد

1422 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً». [م- ٨٨١].

(43/600) ـ باب صلاة الإمام بعد الجمعة

1423 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». [تعليق- ٨٦٩].

1424 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ». [م- ١١٣٢].

(44/601) ـ باب إطالة الركعتين بعد الجمعة

1425 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا وَيَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ». [د- ١١٢٧].

(45/602) ـ باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

1426 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْباً فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْماً أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلاَّ ابْنَ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»

فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟ فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ

1422 ـ قال السندي: قوله: «فليصل بعدها أربعاً» فإطلاقه يدل على أنه يجوز أن يصلي في المسجد وما جاء أنه ﷺ صلى ركعتين حمله المصنف على أن ذلك للإمام ورتب عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى أعلم.

1426 ـ قال السندي: قوله. «وفيه تيب» على بناء المفعول من التوبة أي قبل توبته «مصيخة» من أصاخ أي مستمعة «شفقاً» أي خوفاً من قيامها وفيه أن البهائم تعلم الأيام بعينها وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع التي بين زمانها وبين القيامة أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت إلى الآن والله تعالى أعلم «لا تعمل» على بناء المفعول أي لا تحث ولا تساق «والمطي» جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها أي ظهرها وقيل يمطى بها في السير أي يمد «تلك الساعة» بالنصب على الظرفية «فهو كذلك» أي فالجالس في تلك الساعة منتظراً كذلك أي مصل. قوله «لا يوافقها» أي لا يصادفها.

جئت؟ قلت: من الطور. قال: لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته. قلت له: ولم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس» فلقيت عبد الله بن سلام فقلت: لو رأيتني خرجت إلى الطور فلقيت كعبا فمكثت أنا وهو يوما أحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثني عن التوراة فقلت له: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة ما على الأرض من دابة إلا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا ابن آدم وفيه ساعة لا يصادفها عبد مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه» قال كعب: ذلك يوم في كل سنة. فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب. قلت: ثم قرأ كعب فقال: صدق رسول الله ﷺ هو في كل جمعة فقال عبد الله: صدق كعب إني لأعلم تلك الساعة فقلت: يا أخي حدثني بها قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس. فقلت: أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة» وليست تلك الساعة صلاة قال: أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى وجلس ينتظر الصلاة لم يزل في صلاته حتى تأتيه الصلاة التي تلاقيها»؟ قلت: بلى. قال: فهو كذلك. [د- ١٠٤٦، ت- ٤٩١]

1427 - أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري قال: حدثني سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه». [تحفة الأشراف- ١٣٣٠٧].

1428 - أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه» قلنا يقللها يزهدها. [خ- ٦٤٠٠، م- ٨٥٢].

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحدا حدث بهذا الحديث غير رباح عن معمر عن الزهري إلا أيوب بن سويد فإنه حدث به عن يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وأيوب بن سويد متروك الحديث.

1428 - قال السندي: قوله: «قائم يصلي» أي قائم يصلي أو ثابت في مكانه يصلي إن فسرنا الحديث بما فسره عبد الله بن سلام وإلا فالعادة عند الانتظار القعود.

(15/2) ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر

(1/603) ـ باب

1429 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». [م ٦٨٦، د ١١٩٩، ت ٣٠٣٤، ق ١٠٦٥].

1430 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ». [تقدم ٤٥٣]

1431 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». [ت ٥٤٧].

1432 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

(15/2) ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر

1429 ـ قال السندي: قوله: «فقد أمن الناس» أي فما بالهم يقصرون الصلاة «فقال صدقة» أي شرع الله ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة عنكم نظراً إلى ضعفكم وفقركم، وهذا المعنى يقتضي أن ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاقي ذكره على مقتضى ذلك الوقت، وإلا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية وأنهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الأصل وأن النبي ﷺ قررهم على ذلك، ولكن بين أنه قد لا يكون معتبراً أيضاً بسبب من الأسباب فإن قلت: يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضاً بناء على أن الأصل هو الإتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة بالضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الأخذ بالأصل قلت: هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة وأما وجود فعل النبي ﷺ بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتأمل. قوله: «فاقبلوا صدقته» الأمر يقتضي وجوب القبول وأيضاً العبد فقير فإعراضه عن صدقة ربه يكون سبباً قبيحاً ويكون من قبيل ﴿أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى﴾ وفي رد صدقة أحد عليه من التأذي عادة لا يخفى فهذه من أمارات الوجوب فتأمل والله تعالى أعلم.

1430 ـ قال السندي: قوله: «صلاة الحضر» هي محل الأوامر المطلقة وصلاة الخوف هي مذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾ الآية «يفعل» أي وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن.

عن ابن عباس قال: «كنا نسير مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة لا نخاف إلا الله عز وجل نصلي ركعتين». [تقدم ١٤٣١].

1433 ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابن السمط قال: «رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين، فسألته عن ذلك، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل». [م- ٦٩٢].

1434 ـ **أخبرنا** قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فلم يزل يقصر حتى رجع فأقام بها عشرا».
[خ- ١٠٨١، م- ٦٩٣، د- ١٢٣٣، ت- ٥٤٨، ق- ١٠٧٧].

1435 ـ **أخبرنا** محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال أبي: أنبأنا أبو حمزة وهو السكري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «صليت مع رسول الله ﷺ في السفر ركعتين ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين رضي الله عنهما». [تحفة الأشراف- ٩٤٥٨].

1436 ـ **أخبرنا** حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: «صلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والنحر ركعتان والسفر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ». [تقدم- ١٤٢٠].

1437 ـ **أخبرني** محمد بن وهب قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثني أبو عبد الرحيم قال: حدثني زيد عن أيوب وهو ابن عائذ عن بكير بن الأخنس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن عباس قال: «فرضت صلاة الحضر على لسان نبيكم ﷺ أربعا وصلاة السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة». [تقدم- ٤٥٣].

1438 ـ **أخبرنا** يعقوب بن ماهان قال: حدثنا القاسم بن مالك عن أيوب بن عائذ عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة». [تقدم- ٤٥٣].

(2/604) ـ باب الصلاة بمكة

1439 ـ **أخبرنا** محمد بن عبد الأعلى في حديثه عن خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة

1434 ـ **قال السندي**: قوله: «فأقام بها» أي بمكة والمراد الإقامة بها وبحواليها من عرفات ومنى والله تعالى أعلم.

عن قتادة قال: سمعت موسى وهو ابن سلمة قال: قلت لابن عباس: كيف أصلي بمكة إذا لم أصل في جماعة؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ. [م ٦٨٨]

1440 ـ **أخبرنا** إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة أن موسى بن سلمة حدثهم: أنه سأل ابن عباس، قلت: تفوتني الصلاة في جماعة وأنا بالبطحاء ما ترى أن أصلي؟ قال: «ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ». [تقدم ١٤٣٩]

(3/605) ـ باب الصلاة بمنى

1441 ـ **أخبرنا** قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين».
[خ ١٠٨٣، م ٦٩٦، د ١٩٦٥، ت ٨٨٢]

1442 ـ **أخبرنا** عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو إسحاق ح، وأنبأنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: أخبرني أبو إسحاق عن حارثة بن وهب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين». [تقدم ١٤٤١]

1443 ـ **أخبرنا** قتيبة قال: حدثنا الليث عن بكير عن محمد بن عبد الله بن أبي سليمان عن أنس بن مالك أنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ومع أبي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته». [تحفة الأشراف ١٤٧٩]

1444 ـ **أخبرنا** قتيبة قال: حدثنا عبد الواحد عن الأعمش قال: حدثنا إبراهيم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد ح، وأنبأنا محمود بن غيلان قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال: «صليت بمنى مع رسول الله ﷺ ركعتين». [خ ١٠٨٤، م ٦٩٥، د ١٩٦٠]

1441 ـ قال السندي: قوله: «آمن ما كان الناس وأكثره» قال أبو البقاء: آمن وأكثر منصوبان على الظرف، والتقدير: زمن آمن ما كان الناس، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وقال: وضمير أكثره عائد إلى جنس الناس وهو مفرد. قلت: وهذا غلط وإنما هو عائد إلى ما كان الناس بناء على أن ما مصدرية وكان تامة، والناس بالرفع فاعله ألا ترى أن كان في الأصل: آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس، وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه أكثر أمناً وعدداً والله تعالى أعلم.

1443 ـ قال السندي: قوله: «وصدراً من إمارته» بكسر الهمزة أي خلافته.

1445 - أخبرنا علي بن خشرم قال: حدثنا عيسى عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعًا حتى بلغ ذلك عبد الله فقال: «لقد صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين». [تقدم]

1446 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين». [خ ١٠٨٢، م ٦٩٤]

1447 - أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصلاها أبو بكر ركعتين وصلاها عمر ركعتين وصلاها عثمان صدرًا من خلافته». [خ ١٦٥٥]

(4/ 606) - باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة

1448 - أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي بنا ركعتين حتى رجعنا، قلت: هل أقام بمكة؟ قال: نعم أقمنا بها عشرًا». [تقدم ١٤٣٤].

1449 - أخبرنا عبد الرحمن بن الأسود البصري قال: حدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمسة عشر يصلي ركعتين ركعتين». [تحفة الأشراف ٥٨٣٩].

1450 - أخبرنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع العلاء بن الحضرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا». [خ ٣٩٣٣، م ١٣٥٢، ت ٩٤٩، ق ١٠٧٣].

1445 - قال السندي: قوله: «حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت إلخ» أي إنكارًا على عثمان فعله، قيل: وإنما فعل عثمان ذلك حين سمع من بعض الأعراب أنهم قصروا الصلاة تمام السنة بعد ما رأوا عثمان يقصر في موسم الحج فأتم لأجل دفع مثل هذا الخلل فإن الحج مجمع عظيم يحضر فيه العالم والجاهل والله تعالى أعلم.

1449 - قال السندي: قوله: «أقام بمكة خمسة عشر» أي أيام الفتح وإقامته عشرًا كانت في حجة الوداع، والله تعالى أعلم.

1450 - قال السندي: قوله: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا» يريد أنه يفهم منه أنه إذا زاد رابعًا يصير مقيمًا بمكة، وليس له الإقامة بها بعد أن هجرها لله تعالى فيلزم منه أن من يقصد الإقامة بموضع أربعًا يصير مقيمًا به فهذا حد الإقامة، وأما إقامته ﷺ بمكة عشرًا أو خمسة عشر، فيحتمل أن يكون بلا قصد أو كانت بمكة وحواليها من استمرار فتأمل، والله تعالى أعلم.

1451 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

1451 ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا: «اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، قَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَيَّ». [تحفة الأشراف ١٦٢٩٨].

(م 5/ 647)ـ باب ترك التطوع في السفر

1453 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ». [تحفة الأشراف ٧٤٨٨].

1454 ـ أَخْبَرَنِي نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ. قَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَذَلِكَ».

[خ ١١٠٢، م ٦٨٩، د ١٢٢٣، ق ١٠٧١].

1452 ـ قال السندي: قوله: «قصرت» بالخطاب «وأتممت» بالتكلم «وأفطرت» بالخطاب «وصمت» بالتكلم «أحسنت» بكسر التاء على خطاب المرأة، وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الأحاديث تدل على الوجوب وقد علم أنه عادته المستمرة فالأخذ بها لا يخلو عن احتياط والله تعالى أعلم.

1454 ـ قال السندي: قوله: «طنفسة له» بكسر طاء وفاء وضمهما ويكسر فتفتح بساط له خمل رقيق «لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها» لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتممت الفرض على خلافها أي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها لإتيان النفل، وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعاً حتى يرد عليه قيل: إن شرع الفرض تامة يفضي إلى الحرج إذ يلزم حينئذ الإتمام وأما شرع النفل فلا يفضي إلى حرج لكونها إلى خيرة المصلي ثم معنى لا يزيد على الركعتين أي في هذه الصلاة أي الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت أو في غير المغرب إذ لا يصح ذلك في المغرب قطعاً والله تعالى أعلم.

(2/ 16) ـ كتاب الكسوف

(1/ 608) ـ باب كسوف الشمس والقمر

1455 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يخوف بهما عباده». [خ ١٠٤٠]

(2/ 609) ـ باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس

1456 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو هشام هو المغيرة بن سلمة قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أبو مسعود الجريري عن حيان بن عمير قال: حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال: بينا أنا أترامى بأسهم لي بالمدينة إذ انكسفت الشمس فجمعت أسهمي وقلت لأنظرن ما أحدثه رسول الله ﷺ في كسوف الشمس فأتيته مما يلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها، قال: ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات».

[م ٩١٣، د ١١٩٥]

(3/ 610) ـ باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس

1457 ـ أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فإذا رأيتموهما فصلوا».

[خ ١٠٤٢، م ٩١٤]

(2/ 16) ـ كتاب الكسوف

1456 ـ قال السندي: قوله: (أترامى) أي أرمي بأسهمي، جمع سهم (ما أحدثه النبي ﷺ) زعم أنه لا بد أن يحدث في الكسوف شيئاً من السنن فأراد أن يتعلمه (حتى حسر) على بناء المفعول أي أزيل وكشف ما بها (ثم قام فصلى) ظاهره أنه شرع في الصلاة بعد الانجلاء وأنه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر إلى سائر الروايات ولذلك أجاب بعضهم بأن هذه الصلاة كانت تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة الكسوف ورده النووي بأنه مخالف لظاهر الرواية الأخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جواباً لا يوافق هذه الرواية والله تعالى أعلم.

(611/ 4) ـ باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر

1458 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**». [خ=١٠٤١، م=٩١١، ق=١٢٦١].

(612/ 5) ـ باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي

1459 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ**». [خ=١٠٤٠].

1460 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «**كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُسِفَتِ الشَّمْسُ فَوَثَبَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ**». [تقدم].

(613/ 6) ـ باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف

1461 ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**خُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعُوا وَاصْطَفُّوا فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**».

[خ=١٠٦٦، م=٩٠١].

(614/ 7) ـ باب الصفوف في صلاة الكسوف

1462 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «**كُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ**

1461 ـ قال السندي: قوله: «أن» هي مخففة تفسيرية «الصلاة جامعة» بنصب الصلاة على الإغراء ونصب جامعة على الحال أي أحضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر. «أربع ركعات» أي أربع ركوعات «في ركعتين» في كل ركعة ركوعين. قال ابن عبد البر: هذا أصح ما في هذا الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة، ورد بأنه أخرجها مسلم وغيره بأسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع، ورد بأن وقوع الكسوف مرات كثيرة في قدر عشر سنين في المدينة مستبعد جداً لم يعهد وقوعه كذلك ولهذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل وأخذوا بالأصل والأصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات كذلك والله تعالى أعلم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ». [تحفة الأشراف ١٦٤٨٧].

(8/615) ـ باب كيف صلاة الكسوف

1463 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ. [م ٩٠٨، د ١١٨٣، ت ٥٦٠].

1464 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالأُخْرَى مِثْلُهَا». [تقدم].

(9/616) ـ باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس

1465 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ نَمِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ح. وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».
[خ ١٠٤٦، م ٩٠١، د ١١٨١]

(10/617) ـ باب نوع آخر من صلاة الكسوف

1466 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَاماً شَدِيداً يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ رَكَعَ الثَّالِثَةَ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى إِنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ يُغْشَى عَلَيْهِمْ حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ:

1466 ـ قال السندي: قوله: «قياماً شديداً» أي على النفوس، والمراد بهذا القيام الصلاة بتمامها وقوله: «يقوم بالناس الخ» بيان للقيام الشديد وعلى من قبيل إحضار هيئة القيام في الحال فلذلك أتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده «ثلاث ركعات» أراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله «سجال الماء» بكسر السين وخفة الجيم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملوء «مما قام بهم» أي لأجل قيامهم ذلك القيام المفضي إلى الغشي أو لما كمقهم.

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا فَإِذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَا». [م ٩٠١، د ١١٧٧].

1467 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ قُلْتُ لِمُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا شَكَّ وَلَا مِرْيَةَ». [م ٩٠١].

(618/11) ـ باب نوع آخر منه عن عائشة

1468 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرَّجَ عَنْكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ». [خ ١٠٤٦، م ٩٠١، د ١١٨٠، ق ١٢٦٣].

1469 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». [تقدم ١٤٦١].

1470 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ

1470 ـ قال السندي: قوله: «أغير» من الغيرة وهي تغير يحصل من الاستنكاف وذلك محال على الله فالمراد هنا الغضب «أن يزني» أي لأجل أن يزني «ولو تعلمون إلخ» قال الباجي: يريد ﷺ أن الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ما رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها، وقال النووي: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها ما أعلم وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه. ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره إجمالاً فالمراد التفصيل كعلمه ﷺ، فالمعنى: لو تعلمون ما أعلم كما أعلم والله تعالى أعلم.

الرُّكُوعِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [خ ١٠٤٤، م ٩٠١].

1471 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ لَيُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِذًا بِاللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ ضَحْوَةً فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الأُولَى ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».
[خ ١٠٤٩، م ٩٠٣].

(619/ 12) ـ بَابُ نَوْعٍ آخَرَ

1472 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ فَقَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ، فَرَكِبَ مَرْكَبًا يَعْنِي وَانْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ مَعَ نِسْوَةٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ فَأَتَى مُصَلاَّهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ

1471 ـ قال السندي: قوله: «عائذاً بالله» قيل بمعنى المصدر أي أستعيذ استعاذة بالله أو هو حال أي فقال ما قال من الدعاء عائذاً بالله تعالى من عذاب القبر، وروي بالرفع: أي أنا عائذ به. «فخرجنا إلى الحجرة» لعل المراد إلى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها كنت بين الحجر والله تعالى أعلم «كنا نسمعه» أي نسمع النبي ﷺ.

الأول ثم ركع وهو دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه فقام أيسر من قيامه الأول فكانت أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس فقال: «إنكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال» قالت عائشة: فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر. [خ- ١٠٦٤]

1473 ـ أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال: أنبأنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجدات».
[خ- ١٠٦٤]

1474 ـ أخبرنا أبو داود قال: حدثنا أبو علي الحنفي قال: حدثنا هشام صاحب الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذلك وجعل يتقدم ثم جعل يتأخر فكانت أربع ركعات وأربع سجدات كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم من عظمائهم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا انخسفت فصلوا حتى تنجلي».
[م- ٩٠٤، د- ١١٧٩].

(620/ 13) ـ باب نوع آخر

1475 ـ أخبرني محمود بن خالد عن مروان قال: حدثني معاوية بن سلام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأمر فنودي الصلاة جامعة فصلى رسول الله ﷺ بالناس ركعتين وسجدة ثم قام فصلى ركعتين وسجدة» قالت عائشة: ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه. خالفه محمد بن حمير. [خ- ١٠٥١، م- ٩١٠]

1476 ـ أخبرنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا ابن حمير عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي طعمة عن عبد الله بن عمرو قال: «كسفت الشمس فركع رسول الله ﷺ ركعتين

1473 ـ قال السندي: قوله: «في صفة زمزم» قال الحافظ عماد الدين بن كثير: عزو النسائي عن عبدة بقوله في صفة زمزم وهم بلا شك، فإن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد، هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة فإنه مروزي نزل دمشق ثم صار إلى مصر، فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لأنه لم يكن معه الكتاب. وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة انتهى. وعرض هذا على العلامة جمال الدين المزي فاستحسنه وقال: قد أجاد وأحسن الانتقاد. قلت: وبهذا ظهر أن ما قيل في التوفيق بحمل الروايات على تعدد الوقائع بعيد جداً

وسجدتين ثم قام فركع ركعتين وسجدتين ثم جُلِّيَ عن الشمس وكانت عائشة تقول: ما سجد رسول الله ﷺ سجوداً ولا ركع ركوعاً أطول منه». خالفه علي بن المبارك. [تحفة الأشراف: ٨٩٦٠]

1477 ـ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو حفصة مولى عائشة أن عائشة أخبرته: «أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توضأ وأمر فنودي أن الصلاة جامعة فقام فأطال القيام في صلاته قالت عائشة: فحسبت قرأ سورة البقرة ثم ركع فأطال الركوع ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم قام مثل ما قام ولم يسجد ثم ركع فسجد ثم قام فصنع مثل ما صنع ركعتين وسجدة ثم جلس وجُلِّي عن الشمس». [تحفة الأشراف: ١٧٦٩٨].

(621/14) ـ باب نوع آخر

1478 ـ أخبرنا هلال بن بشر قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب قال: حدثني أبي السائب أن عبد الله بن عمرو حدثه قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقام الذين معه فقام قياماً فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ثم سجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ويقول: لم تعدني هذا وأنا فيهم لم تعدني هذا ونحن نستغفرك ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل فإذا

1478 ـ قال السندي: قوله: «ألم تعدني هذا وأنا فيهم» أي ما وعدتني هذا وهو أن تعذبهم وأنا فيهم، بل وعدتني خلافه وهو أن لا تعذبهم وأنا فيهم يريد به قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ الآية وهذا من باب التضرع في حضرته وإظهار غناه وفقر الخلق، وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي يمكن أن يكون مقيداً بشرط وليس مثله سبباً على عدم التصديق بوعده الكريم، وهذا ظاهر والله تعالى أعلم «أدنيت الجنة مني» على بناء المفعول من الإدناء، قال الحافظ ابن حجر: منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها «من قطوفها» جمع قطف وهو ما يقطف منها أي يقطع ويجتنى «تعذب في هرة» أي لأجل هرة وفي شأنها. قوله: «خشاش الأرض» أي هوامها وحشراتها «دينته» أي أدركت المرأة والحاصل أن الهرة في النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذاباً في حق المرأة «صاحب السبتيتين» هكذا في نسخة النسائي وفي كتب الغريب صاحب السائبتين في النهاية سائبتان بدنتان أهداهما النبي ﷺ إلى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى «يدفع» على بناء المفعول «المحجن» بكسر الميم عصا معوجة الرأس.

رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله عز وجل والذي نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها ولقد أدنيت النار مني حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض فلا هي أطعمتها ولا هي سقتها حتى ماتت فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت وإذا ولت تنهش أليتها وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بني الدعداع يدفع بعصا ذات شعبتين في النار وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه متكئا على محجنه في النار يقول أنا سارق المحجن». [د ١١٩٤، ت ٨٩٥].

1479 ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم قال: حدثني إبراهيم سبلان قال: حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى للناس فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلاة». [تحفة الأشراف ١٥٠٢٣].

(15/ 622) ـ باب نوع آخر

1480 ـ أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا الحسين بن عياش قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الأسود بن قيس قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب فذكر في خطبته حديثا عن رسول الله ﷺ قال سمرة بن جندب: بينا أنا يوما وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا على عهد رسول الله ﷺ حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله

1479 ـ قال السندي: (فافزعوا) أي التجئوا.

1480 ـ قال السندي: قوله: «غرضين» بفتح معجمة ومهملة أي هدفين «قيد رمحين» بكسر القاف أي قدرهما «ليحدثن» من الإحداث بالنون الثقيلة وشأن هذه الشمس مرفوع بالفاعلية «فدفعنا» على بناء الفاعل أو المفعول أي دفعنا الانطلاق «فوافينا» أي وجدنا «قط» أي دائما أو أبدا فلذلك استعمل في الإثبات وإلا فقد أجمعوا على أنه لا يستعمل إلا في النفي «لا نسمع له صوتا» لا يدل على أنه قرأ سرا لجواز أنه قرأ جهرا ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم، وظاهر الحديث أنه ركع ركوعا واحدا والله تعالى أعلم.

لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا قَالَ: فَدُفِعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ قَالَ: فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامٍ قَامَ بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطُّ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ رُكُوعٍ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ سُجُودٍ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطُّ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». مُخْتَصَرٌ. [د= ١١٨٤، ت= ٥٦٢، ق= ١٢٦٤].

(16/623) ـ باب نوع آخر

1481 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا حَتَّى انْجَلَتْ فَلَمَّا انْجَلَتْ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ». [د= ١١٩٣، ق= ١٢٦٢].

1482 ـ وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ جَدَّهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْوَازِعِ

1481 ـ قال السندي: قوله: «فزعاً» بفتح فكسر أي خائفاً، وقيل أو بفتح الزاي على أنه مصدر بمعنى الصفة أو هو مفعول مطلق لمقدر. وقوله: «إن الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه خشع له» قال أبو حامد الغزالي: هذه الزيادة غير صحيحة نقلاً فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة في باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية، وهو أن خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس، وأن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة. قال ابن القيم: إسناد هذه الرواية لا مطعن فيه ورواته ثقات حفاظ، ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابياً فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن ههنا نشأ احتمال الإدراج، وقال السبكي: قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي لكن إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فإنه مروي في النسائي وغيره، وتأويله ظاهر فأي بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر في أزل الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية انتهى.

حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ انْجِلَاءَ الشَّمْسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا». [د- ١١٨٥].

1483 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ: أَنَّ الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ فَأَيُّهُمَا حَدَثَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا».

1484 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خُسِفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا».

1485 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ».

1486 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحْدِثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا». [تحفة الأشراف- ١١٦٤٨].

1487 ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ

1483 ـ قال السندي: قوله: «ركعتين ركعتين» قبل ركوعين في كل ركعة ويبعده ما في بعض الروايات من قوله وسيلي عنه فليتأمل.

1485 ـ قال السندي: قوله: «مثل صلاتنا» أي المعهودة فيفيد اتحاد الركوع أو مثل ما نصلي في الكسوف فيلزم توقفه على معرفة تلك الصلاة.

حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنًا لَهُ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ لَهُ نَاسٌ فِي ذَلِكَ». [خ= ١٠٤٠].

1488 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ».

(624/17) ـ باب قدر القراءة في صلاة الكسوف

1489 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ خَيْرًا مِنْكَ قَطُّ». [خ= ١٠٥٢، م= ٩٠٧، د= ١١٨٩].

(625/18) ـ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

1490 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ

1489 ـ قال السندي: قوله: «تكعكعت» أي تأخرت «ما بقيت الدنيا» أي لعدم فناء فواكه الجنة، وقيل: لم يأخذه لأن الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية، وقيل: لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن ترفع التوبة فلم ينفع نفساً إيمانها «كاليوم» أي كمنظر اليوم، والمراد باليوم: الوقت فالمعنى: كالمنظر الذي رأيته الآن «يكفرن العشير» أي الزوج قيل: لم يعد بالباء لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله «ويكفرن الإحسان» كأنه بيان لقوله يكفرن العشير إذ المراد كفر إحسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الإحسان تغطيته وجحده «لو أحسنت» الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال «الدهر» بالنصب على الظرفية أي تمام العمر «شيئاً» أي ولو حقيراً لا يوافق هواها من أي نوع كان.

سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

[خ ١٠٦٥، م ٩٠١، د ١١٩٠]

(626م 19) ـ باب ترك الجهر فيها بالقراءة

1491 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا».

(627م 20) ـ باب القول في السجود في صلاة الكسوف

1492 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ: «رَبِّ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ» فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دُعْدُعٍ سَارِقَ الْحَجِيجِ، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ: هَذَا عَمَلُ الْمِحْجَنِ وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا انْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ قَالَ فَعَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(628م 21) ـ باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف

1493 ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى أَنِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ

1491 ـ قال السندي: قوله: «لا نسمع له صوتاً» يمكن أنه حكاية لحال من كان مع سمرة في الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفي الجهر.

1492 ـ قال السندي: قوله: «وينفخ» أي تأسفاً على حال الأمة لما رأى في ذلك الموقف من الأمور العظام حتى النار فخاف عليهم.

رسولُ اللَّهِ ﷺ فكبَّر ثم قرأ قراءةً طويلةً ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً مثل قيامه أو أطول ثم رفع رأسه وقال: «سمع الله لمن حمده» ثم قرأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ثم كبَّر فسجد سجوداً طويلاً مثل ركوعه أو أطول ثم كبَّر فرفع رأسه ثم كبَّر فسجد ثم كبَّر فقام فقرأ قراءةً طويلةً هي أدنى من الأولى ثم كبَّر ثم ركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده» ثم قرأ قراءةً طويلةً وهي أدنى من القراءة الأولى في القيام الثاني ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول ثم كبَّر فرفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبَّر فسجد أدنى من سجوده الأول ثم تشهَّد ثم سلَّم فقام فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فأيُّهما خُسف به أو بأحدهما فافزعوا إلى الله عز وجل بذكر الصلاة». [خ ١٠٦٥، م ٢٠٩١، د ١١٩٠]

1494 ـ **أخبرني** إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «صلَّى رسول الله ﷺ في الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم انصرف». [خ ٧٤٥، ق ١٢٦٥].

(22/629) ـ باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف

1495 ـ **أخبرنا** محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن عمرة حدثته أن عائشة قالت: إن النبي ﷺ خرج مخرجاً فخُسف بالشمس فخرجنا إلى الحجرة فاجتمع إلينا نساء وأقبل إلينا رسول الله ﷺ وذلك ضحوةً فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول ثم ركع دون ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك إلا أن قيامه وركوعه دون الركعة الأولى ثم سجد وتجلَّت الشمس فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول: «إن الناس يُفتنون في قبورهم كفتنة الدجال». مختصر.

(23/630) ـ باب كيف الخطبة في الكسوف

1496 ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبدة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه

1495 ـ قال السندي: قوله: «يفتنون» على بناء المفعول أي يختبرون بالسؤال.

عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى فأطال القيام جداً ثم ركع فأطال الركوع جداً ثم رفع فأطال القيام جداً وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ففرغ من صلاته وقد جلي عن الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا واذكروا الله عز وجل». وقال: «يا أمة محمد إنه ليس أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو أمته يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً». [تحفة الأشراف ١٧٠٤٩].

1497 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة: «أن النبي ﷺ خطب حين انكسفت الشمس فقال: أما بعد».

[د= ١١٨٤، ت= ٥٦٢، ق= ١٢٦٤].

(24/631) - باب الأمر بالدعاء في الكسوف

1498 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع، قال: حدثنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال: «كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة فقام إليه الناس فصلى ركعتين كما يصلون فلما انجلت خطبنا فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده وإنهما لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتم كسوف أحدهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم». [خ= ١٠٤٠]

(25/632) - باب الأمر بالاستغفار في الكسوف

1499 - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن أبي أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة فقام حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاته قط ثم قال: «إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره». [خ= ١٠٥٩، م= ٩١٢]

(17/2) ـ كتاب الاستسقاء

(1/633) ـ باب متى يستسقي الإمام

1500 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله عز وجل، فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال: «اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر»، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب». [خ= ١٠١٣، م= ٨٩٧، د= ١١٧٥].

(2/634) ـ باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء

1501 ـ أخبرني محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا المسعودي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم، قال سفيان: فسألت عبد الله بن أبي بكر فقال: سمعته من عباد بن تميم يحدث عن أبي أن عبد الله بن زيد الذي أري النداء قال: «إن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين».

[خ= ١٠١٢، م= ٨٩٤، د= ١١٦١، ق= ١٢٦٧، ت= ٥٥٦].

قال أبو عبد الرحمن: هذا غلط من ابن عيينة وعبد الله بن زيد الذي أري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم.

(3/635) ـ باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج

1502 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني فلان إلى ابن عباس أسأله عن صلاة

(17/2) ـ كتاب الاستسقاء

1500 ـ قال السندي: قوله: «هلكت المواشي» أي ضعفت عن السفر لقلة القوت «وانقطعت السبل» لذلك ولكونها لا تجد في طرقها من الكلأ ما يقيم قوتها أو لأن الناس ما يجدون في الطريق ما يحتاجون إليه «فمطرنا» على بناء المفعول «وانقطعت السبل» لكثرة الأمطار ولا يمكن المشي معها «وهلكت المواشي» من كثرة البرد «والآكام» بكسر الهمزة أو بفتح ومد جمع أكمة بفتحات: وهي التراب المجتمع، وقيل: ما ارتفع من الأرض «فانجابت» أي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعاً متفرقة.

1501 ـ قال السندي: قوله: «وقلب» بالتخفيف أو التشديد أي تفاؤلاً بأن يقلب الله تعالى الحال من عسر إلى يسر.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». [د ١١٦٥، ت ٥٥٨، ق ١٢٦٦].

1503 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ». [د ١١٦٤].

(636م 4)- باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء

1504 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ». [د ١١٦٥، ت ٥٥٨، ق ١٢٦٦].

(637م 5)- باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء

1505 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ ظَهْرَهُ وَدَعَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَجَهَرَ».

[خ ١٠٢٤، م ٨٩٤، د ١١٦١، ت ٥٥٦، ق ١٢٦٧].

(638م 6)- باب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء

1506 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ».

(639م 7)- باب متى يحول الإمام رداءه

1507 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ:

1504 - قال السندي: قوله: «متبذلاً» بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، ويحتمل أن يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه. «فلم يخطب خطبتكم هذه» أي: بل كان خطبه الدعاء والاستغفار والتضرع. قوله: «الخميصة» قسم من الأكسية.

1505 - قال السندي: قوله: «وحول للناس ظهره» أي استقبل القبلة تبتلاً إلى الله انقطاعاً عما سواه. قوله «ثم صلى ركعتين» يدل على تقديم الخطبة على الصلاة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز.

سمعت عبد الله بن زيد يقول: «خرج رسول الله ﷺ فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة».

(8/640) - باب رفع الإمام يده

1508 - أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو تقي الحمصي قال: حدثنا بقية عن شعيب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه: «أنه رأى رسول الله ﷺ في الاستسقاء استقبل القبلة وقلب الرداء ورفع يديه». [د= ١١٦١، ن= ١٥٠٦، خ= ١٠٠٥، ق= ١٢٦٧].

(9/641) - باب كيف يرفع

1509 - أخبرني شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه». [خ= ١٠٣١، م= ٨٩٥، د= ١١٧٠، ق= ١١٨٠].

1510 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم: «أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي وهو مقنع بكفيه يدعو». [ت= ٥٥٧].

1511 - أخبرنا عيسى بن حماد قال: حدثنا الليث عن سعيد، وهو المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: «بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس فقام رجل فقال: يا رسول الله تقطعت السبل وهلكت الأموال وأجدب البلاد فادع الله أن يسقينا فرفع رسول الله ﷺ يديه حذاء وجهه فقال: «اللهم اسقنا» فوالله ما نزل رسول الله ﷺ عن المنبر حتى أوسعنا مطراً وأمطرنا ذلك اليوم إلى الجمعة الأخرى، فقام رجل لا أدري هو الذي قال لرسول الله ﷺ استسق لنا أم لا، فقال: يا رسول الله، انقطعت السبل وهلكت الأموال من كثرة الماء فادع الله أن يمسك عنا الماء فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا ولكن على الجبال ومنابت الشجر» قال: والله ما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً». [د= ١١٧٥، خ= ١٠١٣، م= ٨٩٧].

1508 - قال السندي: قوله: «ورفع يديه» أي في الدعاء.

1509 - قال السندي: قوله: «لا يرفع يديه» أي لا يبالغ في الرفع وإلا فأصل الرفع ثابت في مطلق الدعاء وآخر الحديث يشعر بهذا المعنى.

1510 - قال السندي: قوله: «عن آبي اللحم» بألف ممدودة اسم فاعل من أبى بمعنى امتنع. قوله: «أحجار الزيت» هو موضع بالمدينة. «مقنع» من أقنع أي رافع كفيه.

(642/10) ـ باب ذكر الدعاء

1512 ـ أخبرني محمد بن بشار قال: حدثني أبو هشام المغيرة بن سلمة قال: حدثني وهيب قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «اللهم أسقنا».

[تحفة الأشراف ١٦٦٦]

1513 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله بن عمر وهو العمري عن ثابت عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام إليه الناس فصاحوا فقالوا: يا نبي الله قحط المطر وهلكت البهائم فادع الله أن يسقينا قال: «اللهم اسقنا اللهم اسقنا» قال: وايم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب قال: فأنشأت سحابة فانتشرت ثم إنها أمطرت ونزل رسول الله ﷺ فصلى وانصرف الناس فلم تزل تمطر إلى يوم الجمعة الأخرى، فلما قام رسول الله ﷺ يخطب صاحوا إليه فقالوا: يا نبي الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله أن يحبسها عنا فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل». [خ ١٠٢١، م ١٨٩٧].

1514 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك: «أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ

1513 ـ قال السندي: قوله: «قحط المطر» على بناء الفاعل أي احتبس وروي على بناء المفعول أي حبس «اللهم اسقنا» بوصل الهمزة ويجوز قطعها «قزعة» بفتحتين أي قطعة من غيم «فأنشأت» أي خرجت «تمطر» على بناء المعلوم «فتقشعت» أي قلعت وتصدعت «وإنها» أي المدينة «الإكليل» بكسر الهمزة وسكون الكاف: كل شيء دار بين جوانب الشيء، أي صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشيء فصار كأن المدينة في مثل الدائرة والله تعالى أعلم.

1514 ـ قال السندي: قوله: «أن يغيثنا» قيل فتح أوله أشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها: إذا أرسل إليها المطر «أغثنا» قيل كذا الرواية بالهمزة أي هب لنا غيثاً والهمزة فيه للتعدية، وقيل: هذا أولى لأنه من غاث، وأما أغثنا فإنه من الإغاثة بمعنى المعونة قلت: والإعانة أيضاً مناسبة للمقام في الجملة كأن المراد أعنا على شدتك برزقك «وبين سلع» بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة معروف «مثل الترس» الظاهر أن التشبيه في القدر وهو المناسب لما بعدها لوصف السماء انتشرت «سبتاً» بسين ثم موحدة ثم مثناة من فوق أي أسبوعاً، وكانت اليهود تسمي الأسبوع سبتاً باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح، كما أن المسلمين سموا الأسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ ستاً بسين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة إليه فإنه ما غيبت الشمس إلا ما بين الجمعتين وهو ستة أيام فليتأمل. قوله: «حوالينا» بفتح اللام أي اجعل المطر حول المدينة «والظراب» بكسر معجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وقد تسكن، هو الجبل المنبسط ليس العالي.

قائمًا فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا اللهم أغثنا» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحابة ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت وأمطرت. قال أنس: ولا والله ما رأينا الشمس سبتًا قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله صلى الله وسلم عليك هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك: سألت أنسًا أهو الرجل الأول قال: لا. [خ=١٠١٣، م=٨٩٧، د=١١٧٤]

(11/643) ـ باب الصلاة بعد الدعاء

1515 ـ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عباد بن تميم أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: «خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو الله ويستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين» قال ابن أبي ذئب في الحديث: «وقرأ فيهما».
[خ=١٠٢٤، م=٨٩٤، د=١١٦١، ق=١٢٦٧]

(12/644) ـ باب كم صلاة الاستسقاء

1516 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ خرج يستسقي فصلى ركعتين واستقبل القبلة».

(13/645) ـ باب كيف صلاة الاستسقاء

1517 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني: «خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متبذلًا متخشعًا متضرعًا فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين ولم يخطب خطبتكم هذه». [د=١١٦٥، ت=٥٥٨، ق=١٢٦٦].

(14/646) ـ باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء

1518 ـ أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه: «أن النبي ﷺ خرج فاستسقى فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة». [خ=١٠٢٤، د=١١٦١، ت=٥٥٦، م=٨٩٤، ق=١٢٦٧]

(647/ 15) ـ باب القول عند المطر

1519 ـ أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أمطر قال: «اللهم اجعله صيبًا نافعًا».
[د ٥٠٩٩، ق= ٣٨٨٩]

(648/ 16) ـ باب كراهية الاستمطار بالكوكب

1520 ـ أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون: الكوكب وبالكوكب». [م ١٢٦]

1521 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال: مطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال: «ألم تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، فأما من آمن بي وحمدني على سقياي فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك الذي كفر بي وآمن بالكوكب».
[خ= ٨٤٦، م ٧١، د= ٣٩٠٦].

1522 ـ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن عتاب بن حنين عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أمسك الله عز وجل المطر عن عباده خمس سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون: سقينا بنوء المجدح». [تحفة الأشراف- ١١].

1519 ـ قال السندي: قوله: «صيبًا» أي مطرًا.

1520 ـ قال السندي: قوله: «ما أنعمت» أي ما أنزلت عليهم من مطر «بها» بكونها من الله ومن فضله «كافرين» أو بسببها كافرين بالمنعم والمنعم الذي أنعم عليهم لأنها تصير سببًا لنسبته إلى غيره تعالى «الكوكب» أي موجد إياه «وبالكوكب» بسببه.

1521 ـ قال السندي: قوله: «بنوء كذا وكذا» يريدون به بعض الكواكب، فمن يرى أن الكوكب هو المؤثر، وأما من يراه علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين، لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة أولى، وقوله: «على سقياي» بضم السين اسم من سقاه الله.

1522 ـ قال السندي: قوله: «سقينا» على بناء المفعول «بنوء المجدح» بكسر نجم هو نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب.

(17/649) ـ باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره

1523 ـ أخبرنا عليُّ بن حُجرٍ قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا حُميدٌ عن أنسٍ قال: قحط المطرُ عاماً فقام بعضُ المسلمين إلى النبيِّ ﷺ في يوم جمعةٍ فقال: يا رسول الله قحط المطرُ وأجدبت الأرضُ وهلك المالُ قال: فرفع يديه وما نرى في السماء سحابةً فمدَّ يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه يستسقي الله عزَّ وجلَّ قال: فما صلَّينا الجمعة حتى أهمَّ الشابَّ القريبَ الدارِ الرجوعُ إلى أهله فدامت جمعةً فلما كانت الجمعةُ التي تليها قالوا يا رسول الله تهدَّمت البيوتُ واحتبس الركبانُ قال فتبسَّم رسولُ الله ﷺ لسرعة ملالة ابن آدم وقال بيديه: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا» فتكشَّطت عن المدينة». [تحفة الأشراف ٦٩٦].

(18/650) ـ باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر

1524 ـ أخبرنا محمود بن خالدٍ قال: حدثني الوليدُ بن مسلمٍ قال: أنبأنا أبو عمرو الأوزاعيُّ عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالكٍ قال: «أصاب الناسَ سنةٌ على عهد رسول الله ﷺ فبينا رسولُ الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقام أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله هلك المالُ وجاع العيالُ فادعُ الله لنا، فرفع رسولُ الله ﷺ يديه وما نرى في السماء قزعةً، والذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار سحابٌ أمثالُ الجبال، ثمَّ لم ينزل عن منبره حتى رأيتُ المطرَ يتحادرُ على لحيته، فمُطرنا يومنا ذلك ومن الغد والذي يليه حتى الجمعةِ الأخرى فقام ذلك الأعرابيُّ أو قال غيره فقال: يا رسول الله تهدَّم البناءُ وغرق المالُ فادعُ الله لنا، فرفع رسولُ الله ﷺ يديه فقال: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا» فما يشير بيده إلى ناحيةٍ من السحاب إلا انفرجت حتى صارت المدينةُ مثلَ الجوبة، وسال الوادي ولم يجئ أحدٌ من ناحيةٍ إلا أخبر بالجود». [خ ٩٣٣، م ٨٩٧].

1523 ـ قال السندي: قوله: «حتى أهم الشاب» بالنصب مفعول أهم والرجوع بالرفع فاعله أي ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى أوقعه في الهم. «فتكشطت» أي تكشفت.

1524 ـ قال السندي: قوله: «سنة» أي قحط «ثار السحاب أمثال الجبال» هذا بالنظر إلى المآل وما سبق من قوله: طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر إلى ما عليه في أول الحدوث فلا منافاة «مثل الجوبة» بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد هاهنا الفرجة في السحاب «بالجود» بفتح الجيم المطر الواسع.

(18/2) - كتاب صلاة الخوف (*)

(651/000) - كتاب صلاة الخوف

1525 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَوَصَفَ فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً صَفٌّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً». [تحفة الأشراف - ٣٣٠٩]

1526 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَقَامَ حُذَيْفَةُ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا». [د ٣٣٠٩]

1527 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ.
[تحفة الأشراف - ٣٧٣٤].

(18/2) - كتاب صلاة الخوف

(*) - قال السندي: قال النووي: روى أبو داود وغيره وجوهاً في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً وقال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. قال الإمام أحمد: أحاديث صلاة الخوف صحيح كلها ويجوز أن تكون كلها في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه. قال الحافظ ابن حجر: لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب.

1525 - قال السندي: قوله «ثم نكص» أي تأخر «إلى مصاف أولئك» بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف، أي إلى محل هم صفوا فيه للعدو وظاهره أنه اقتصر على ركعة والرواية الثانية أظهر في هذا المعنى لقوله: «ولم يقضوا» أي الركعة الثانية إلا أن يحمل على أن المراد أنهم ما أعادوا حالة الأمن ما صلوا في الخوف والله تعالى أعلم.

1526 - قال السندي: قوله: «موازي العدو» أي مقابله.

1528 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة». [مسلم: ١٥٧٣].

1529 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا».

[تحفة الأشراف: ٥٨٦٢].

1530 ـ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن محمد عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس قال: «قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا ثم ركع وركع أناس منهم ثم سجد وسجدوا ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا مع النبي ﷺ وسجدوا والناس كلهم في صلاة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضاً». [خ: ٩٤٤].

1531 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقباً، قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة منهم ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً

1528 ـ قال السندي: قوله: «وفي الخوف ركعة» قال النووي: هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في صلاة الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة. قلت: لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل بالثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله تعالى أعلم.

1531 ـ قال السندي: قوله: «إلا أنها كانت عقباً» أي تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة الغنم طائفة منهم أي من حذاء العدو «سجدت الذين كانوا قياماً» أي في آخر صلاتهم ظاهره أن الذين كانوا معه أخراً ما سجدوا الركعة الأولى والله تعالى أعلم

ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ». [تحفة الأشراف- ١٠٧٨].

1532 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُصَافُّو الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوْا رَكْعَةً رَكْعَةً». [خ= ٤١٢٩، م- ٨٤١، د= ١٢٣٧، ت- ٥٦٥، ق= ١٢٥٩].

1533 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». [تقدم].

1534 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْطَلَقُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ». [خ= ٤١٣٣، م- ٨٣٩، د= ١٢٤٣، ت= ٥٦٤].

1535 - أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ». [خ= ٩٤٢].

1532 - قال السندي: قوله: «مصافو العدو» أي هم مصافون العدو «ثم قاموا» أي على التعاقب فقامت طائفة أولاً وطائفة أخرى بعدهم لا أنه قامت الطائفتان معاً وإلا لزم أن لا يكون وجاه العدو إلا الإمام وحده.

1535 - قال السندي: قوله: «قبل نجد» بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد «فوازينا» أي قابلنا.

1536 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي عن عبد الله بن يوسف قال: أنبأنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال: «كان عبد الله بن عمر يحدث: أنه صلى صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ قال: كبر النبي ﷺ وصف خلفه طائفة منا، وأقبلت طائفة على العدو فركع بهم النبي ﷺ ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا وأقبلوا على العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا مع النبي ﷺ ففعل مثل ذلك، ثم سلم ثم قام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعة وسجدتين».

1537 - أخبرني عمران بن بكار قال: حدثنا محمد بن المبارك قال: أنبأنا الهيثم بن حميد عن العلاء وأبي أيوب عن الزهري عن عبد الله بن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف قام فكبر فصلى خلفه طائفة منا وطائفة مواجهة العدو فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا ولم يسلموا وأقبلوا على العدو فصفوا مكانهم وجاءت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله ﷺ وقد أتم ركعتين وأربع سجدات ثم قامت الطائفتان فصلى كل إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين». [تحفة الأشراف ٧٤٤٨].

قال أبو بكر بن السني: الزهري سمع من ابن عمر حديثين ولم يسمع هذا منه.
[تقدم]

1538 - أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة». [م= ٨٣٩، خ= ٩٤٣].

1539 - أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وأنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حيوة وذكر آخر قالا: حدثنا

1539 - حاشية السندي: قوله: «ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه» لا يخفى أنه في هذه الحالة لم يبق أحد في هذه الصورة وجاه العدو فكأن هذه الصورة فيما إذا كان الخوف قليلاً بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاه العدو ساعة ولا يرجى منهم خوف بذلك، أو لأن العدو إذا رأوهم في الصلاة ذاهبين أيقنوا لا يقدموا عليهم بخلاف ما لو لم يفعلوا ذلك والله تعالى أعلم.

أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم: أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم. قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعا الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعا فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان». [د ١٢٤٠].

1540 - **أخبرنا** العباس بن عبد العظيم قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني سعيد بن عبيد الهنائي قال: حدثنا عبد الله بن شقيق قال: حدثنا أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبريل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فيصلي بطائفة منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم فيصلي بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلي بهم ركعة تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتان». [ت ٣٠٣٥].

1541 - **أخبرنا** إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم وجاء

1540 - قال السندي: قوله: «قد أخذوا حذرهم» أي ما به الحذر منه. «أجمعوا أمركم» من الإجماع أي اعزموا عليه.

1541 - قال السندي: قوله: «ولهم ركعة» ظاهره أنهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله على أن لهم ركعة مع النبي ﷺ وركعة أخرى صلوها لأنفسهم لا يخلو عن بعد والرواية الآتية تؤيد الاحتمال الأول أيضا والله تعالى أعلم.

أولئك فقاموا مقام هؤلاء وصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة».

1542 ـ أخبرنا أحمد بن المقدام قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال: أنبأني يزيد الفقير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فقام رسول الله ﷺ وقامت خلفه طائفة وطائفة مواجهة العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إنهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إن رسول الله ﷺ سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك».

1543 ـ أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي وإسماعيل بن مسعود قالا: حدثنا خالد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: «شهدنا مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقمنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع وركعنا ورفع ورفعنا فلما انحدر للسجود سجد رسول الله ﷺ والذين يلونه وقام الصف الثاني حين رفع رسول الله ﷺ والصف الذين يلونه ثم سجد الصف الثاني حين رفع رسول الله ﷺ في أمكنتهم ثم تأخر الصف الذين كانوا يلون النبي ﷺ وتقدم الصف الآخر فقاموا في مقامهم وقام هؤلاء في مقام الآخرين قياما فركع النبي ﷺ وركعنا ثم رفع ورفعنا فلما انحدر للسجود سجد الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفع رسول الله ﷺ والذين يلونه سجد الآخرون ثم سلم».

1544 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: «كنا مع النبي ﷺ بنخل والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعا ثم ركع فركعوا جميعا ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما قاموا سجد الآخرون مكانهم الذي كانوا فيه ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وجلسوا سجد الآخرون مكانهم ثم سلم قال جابر: كما يفعل أمراؤكم».

1545 ـ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال: حدثنا شعبة عن منصور قال: سمعت مجاهدا يحدث عن أبي عياش الزرقي قال شعبة: كتب به إلي وقرأته

عليه وسمعته منه يحدث ولكني حفظته قال ابن بشار في حديثه: حفظي من الكتاب: أن النبي ﷺ كان مصاف العدو بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلى بهم النبي ﷺ الظهر قال المشركون إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم فصلى بهم رسول الله ﷺ العصر فصفهم صفين خلفه فركع بهم رسول الله ﷺ جميعاً فلما رفعوا رؤوسهم سجد بالصف الذي يليه وقام الآخرون فلما رفعوا رؤوسهم من السجود سجد الصف المؤخر بركوعهم مع رسول الله ﷺ ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فقام كل واحد منهم في مقام صاحبه ثم ركع بهم رسول الله ﷺ جميعاً فلما رفعوا رؤوسهم من الركوع سجد الصف الذي يليه وقام الآخرون، فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون ثم سلم النبي ﷺ عليهم. [د= ١٢٣٦]

1546 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال: حدثنا منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غرة ولقد أصبنا منهم غفلة فنزلت يعني صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ففرقنا فرقتين فرقة تصلي مع النبي ﷺ وفرقة يحرسونه فكبر بالذين يلونه والذين يحرسونهم ثم ركع فركع هؤلاء وأولئك جميعاً ثم سجد الذين يلونه وتأخر هؤلاء والذين يلونه وتقدم الآخرون فسجدوا، ثم قام فركع بهم جميعاً الثانية بالذين يلونه وبالذين يحرسونه، ثم سجد بالذين يلونه ثم تأخروا فقاموا في مصاف أصحابهم وتقدم الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم وصلى مرة بأرض بني سليم». [تقدم= ١٥٤٥].

1547 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود واللفظ له قالا: حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة: «أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فصلى بالنبي ﷺ أربعاً». [تقدم= ٨٣٢].

1548 ـ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا حماد بن

1546 ـ قال السندي: قوله: «غرة» بكسر غين معجمة وتشديد راء أي غفلة في صلاة الظهر يريدون لو حملنا عليهم كان أحسن.

1547 ـ قال السندي: قوله: «أربعاً» أي وللقوم ركعتين كما سيجيء ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً ولم أر لهم عنه جواباً شافياً

سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ». [تحفة الأشراف ٢٩٢٤].

1549 ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ». [تقدم ١٥٣٤].

1550 ـ **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ». [تحفة الأشراف ٢٢٢٥].

1551 ـ **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَالَّذِينَ جَاؤُوا بَعْدُ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِهَؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ». [تقدم ٨٣٢].

1549 ـ قال السندي: قوله: «فهي» أي الركعة «له» أي للإمام «ثنتان» أي تمام ثنتين بها تم له ثنتان.

(19/2) ـ كتاب صلاة العيدين

(1/652) ـ باب

1552 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل قال: حدثنا حميد عن أنس بن مالك قال: كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: «كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى».
[تحفة الأشراف ٥٩٢]

(2/653) ـ باب الخروج إلى العيدين من الغد

1553 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له: «أن قوماً رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد». [illegible]

(3/654) ـ باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين

1554 ـ أخبرنا عمرو بن زرارة قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن حفصة قالت: كانت أم عطية لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: بأبا، فقلت أسمعت رسول الله ﷺ يذكر كذا وكذا؟

(19/2) ـ كتاب صلاة العيدين

1552 ـ قال السندي: قوله: «وقد أبدلكم الله بهما» أي في مقابلتهما، يريد أنه نسخ ذلك فيرمى بشيء في مقابلتهما هذين اليومين ولهذا «ويوم الأضحى» بفتح الهمزة جمع أضحاة شاة تضحى بها ومنه سمي يوم الأضحى.

1553 ـ قال السندي: قوله: «فأمرهم» أي أمر المستفتين عموماً لا أولئك القوم خصوصاً «بعد ما ارتفع» متعلق بأمر «وأن يخرجوا» لعله ضاق الوقت عن إدراك الصلاة في وقتها مع الاستعداد فأمر بالتأخير والله تعالى أعلم.

1554 ـ قال السندي: قوله: «العواتق» جمع عاتق وهي التي قربت البلوغ «وذوات الخدور» بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر أو البيت «والحيض» بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض.

فقالت: نعم، بأبا قال: «ليخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ويشهدن العيد ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض المصلى». [تقدم ٣٨٧].

(655/4) ـ باب اعتزال الحيض مصلى الناس

1555 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد قال: لقيت أم عطية فقلت لها: هل سمعت من النبي ﷺ؟ وكانت إذا ذكرته قالت بأبا قال: «أخرجوا العواتق وذوات الخدور فيشهدن العيد ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض مصلى الناس». [خ= ٩٧٤، م= ٨٩٠، د= ١١٣٦، ق= ١٣٠٨].

(656/5) ـ باب الزينة للعيدين

1556 ـ أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: وجد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حلة من إستبرق بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له، أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له». فلبث عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج فأقبل بها حتى جاء رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له، ثم أرسلت إلي بهذه؛ فقال رسول الله ﷺ: «بعها وتصب بها حاجتك». [م= ٢٠٦٨، د= ١٠٧٧]

(657/6) ـ باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد

1557 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم: «أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال: يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام». [تحفة الأشراف= ٩٩٧٨].

(658/7) ـ باب ترك الأذان للعيدين

1558 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة». [م= ٨٨٥]

1556 ـ قال السندي: قوله: «من إستبرق» هو الحرير الغليظ «ابتع» اشتر «فتجمل بها للعيد» منه علم أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبي ﷺ فعلم بقاؤها «من لا خلاق له» من لا نصيب له في الآخرة في الحرير «ديباج» بكسر الدال أي حرير.

1557 ـ قال السندي: قوله: «أن يصلي قبل الإمام» أي مطلقاً أو في المصلى.

(659/ 8) - باب الخطبة يوم العيد

1559 ـ أخبرنا محمد بن عثمان قال: حدثنا بهز قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني زبيد قال: سمعت الشعبي يقول: حدثنا البراء بن عازب عند سارية من سواري المسجد قال: خطب النبي ﷺ يوم النحر فقال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نذبح فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم يقدمه لأهله**». فذبح أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله عندي جذعة خير من مسنة، قال: «**اذبحها ولن توفي عن أحد بعدك**».

[خ: ٩٦٥، م: ١٩٦١، د: ٢٨٠٠، ت: ١٥٠٨]

(660/ 9) - باب صلاة العيدين قبل الخطبة

1560 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة». [خ: ٩٦٣]

(661/ 10) - باب صلاة العيدين إلى العنزة

1561 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج العنزة يوم الفطر ويوم الأضحى يركزها فيصلي إليها». [تحفة الأشراف- ٧٥٩٢].

١٥٥٩ ـ قال السندي: قوله: «إن أول ما نبدأ به» قد يقال ما نبدأ به هو الأول فما معنى إضافة الأول إليه والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كأن يعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به فما يكون منه متقدما يقال له أولها ثم قوله: «نذبح» ينبغي أن يكون معطوفا على مقدر أي: ثم نصلي ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على أن نصلي لأنه خبر عن الأول، والأول لا يتعدد إلا أن يراد بالأول ما يعم الأول حقيقة أو إضافة أي يكون أولا بالنظر إلى ما بعده وعلى هذا يعتبر أولية الأمرين أعني الصلاة والذبح بالنظر إلى الأكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم دينا، فكأنه اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بها فعد الصلاة والنحر أول المبتدأ بها على أن الصلاة أول حقيقة والنحر أول إضافة «يقدمه» من التقديم أي يجعله «فذبح» الظاهر أن الفاء لجواب شرط مقدر أي إذا عرفت ذلك فاعرف أنه ذبح أبو بردة قبل ذلك فقال إلخ «جذعة» بفتح الجيم والذال المعجمة، وهي ما طعنت في الثانية والمراد: أي المعز إذ الجذع من الضأن مجزئة «مسنة» ما طعنت في الثالثة «ولن توفي» من الإيفاء أي تجزئ كما في بعض النسخ.

(٦٦٢/ ١١) ـ باب عدد صلاة العيدين

1562 ـ أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن زبيد الأيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام ليس بقصر على لسان النبي ﷺ». [تقدم: ١٤٢٠]

(٦٦٣/ ١٢) ـ باب القراءة في العيدين بـ﴿قٓ﴾ و﴿اقتربت﴾

1563 ـ أخبرنا محمد بن منصور قال: أنبأنا سفيان قال: حدثني ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال: «خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد، فسأل أبا واقد الليثي: بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم؟ فقال: بـ: ﴿قٓ﴾ و﴿اقتربت﴾». [م: ٨٩١، د: ١١٥٤، ت: ٥٣٤، ق: ١٢٨٢].

(٦٦٤/ ١٣) ـ باب القراءة في العيدين بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾

1564 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما». [تقدم: ١٤٢٤]

(٦٦٥/ ١٤) ـ باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة

1565 ـ أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: سمعت أيوب يخبر عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: «أشهد أني شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب». [خ: ٩٦٢، م: ٨٨٤، د: ١١٤٢، ق: ١٢٧٣]

1566 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة». [تقدم: ١٥٥٦]

(٦٦٦/ ١٥) ـ باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين

1567 ـ حدثنا محمد بن يحيى بن أيوب قال: حدثنا الفضل بن موسى قال: حدثنا ابن

1563 ـ قال السندي: قوله: «فسأل أبا واقد» سؤال اختبار أو لزيادة التوثيق ويحتمل أنه نسي وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلاً فيأباه قرب عمر منه ﷺ والله تعالى أعلم.

1567 ـ قال السندي: قوله: «ومن أحب أن يقيم» من الإقامة أي يمكث ويقعد، وعلم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب.

جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب، أنّ النبي ﷺ صلى العيد قال: «من أحبّ أن ينصرف فلينصرف ومن أحبّ أن يقيم للخطبة فليقم». [د= ١١٥٥، ق= ١٢٩٠].

(16/667) ـ باب الزينة للخطبة للعيدين

1568 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا عبيد الله بن إياد عن أبيه عن أبي رمثة قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران». [د= ٤٠٦٥، ت= ٢٨١٢]

(17/668) ـ باب الخطبة على البعير

1569 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: أخبرني إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل الأحمسي قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة وحبشي آخذ بخطام الناقة». [ق= ١٢٨٤]

(18/669) ـ باب قيام الإمام في الخطبة

1570 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن سماك قال: سألت جابراً أكان رسول الله ﷺ يخطب قائماً؟ قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد قعدة ثم يقوم». [ق= ١١٠٥]

(19/670) ـ باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان

1571 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: حدثنا عطاء عن جابر قال: «شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة فلما قضى الصلاة قام متوكئاً على بلال فحمد الله وأثنى عليه ووعظ الناس وذكّرهم وحثهم على طاعته ثم مال ومضى إلى النساء ومعه بلال فأمرهن بتقوى الله ووعظهن وذكّرهن وحمد الله وأثنى عليه ثم حثهن على طاعته ثم قال: تصدّقن فإنّ أكثركن حطب جهنم. فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين: بم يا رسول الله؟ قال: تكثرن الشكاة

1569 ـ قال السندي: قوله: «وحبشي» أي بلال.

1571 ـ قال السندي: قوله: «متوكئاً على بلال» التوكؤ على إنسان هو الاعتماد عليه، والمراد أنه كان معتمداً على يد بلال كما يفيده رواية صحيح البخاري «وذكرهم» من التذكير «ثم مال ومضى إلى النساء» قيل: هذا مخصوص بالنبي ﷺ وقيل: بل يعم الأئمة كلهم فينبغي لهم وعظ النساء «فإن أكثركن» أي أكثر جنس النساء، لا أكثر المخاطبات «من سفلة النساء» بفتح السين وكسر الفاء الساقطة من الناس «سفعاء» كحمراء والسفعة نوع من السواد وليس بالكثير «تكثرن» من الإكثار «الشكاة» بفتح الشين أي الشكوى «العشير» أي الزوج «أقرطهن» جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الأذن «في ثوب بلال» أي ليصرف النبي ﷺ في مصارف الصدقة.

وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قَلاَئِدَهُنَّ وَأَقْرُطَهُنَّ وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ». [تقدم ١٣٧٣، م ٨٨٥].

(20/671) ـ باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة

1572 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ وَإِلاَّ أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ». [خ ٩٥٦، م ٨٨٩ ق ١٢٨٨].

(21/672) ـ باب الإنصات للخطبة

1573 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». [د ١١١٢].

(22/673) ـ باب كيف الخطبة

1574 ـ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلُّ

1573 ـ قال السندي: قوله: «والإمام يخطب» أخذ من إطلاقه شموله لخطبة العيد ولا ينافيه الرخصة في الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن أقام وعدم جواز الكلام له فليتأمل.

1574 ـ قال السندي: قوله: «وأحسن الهدي هدي محمد» هما بضم ففتح أو بفتح فسكون والأول بمعنى الإرشاد والثاني بمعنى الطريق «محدثاتها» يريد المحدثات التي ليس في الشريعة أصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع كذا ذكره القرطبي والمراد المحدثات في الدين وعلى هذا فقوله: «وكل بدعة ضلالة» على عمومه «وكل ضلالة في النار» أي صاحبها في النار «والساعة» بالرفع على العطف أو النصب على نصب المعية «كهاتين» التشبيه في المقارنة بينهما أي ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه ﷺ وبين الساعة أو في قلة التفاوت بينهما فإن الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكأنه ما بينه ﷺ وبين الساعة في القلة قدر زيادة الوسطى على المسبحة «وجنتاه» الوجنة بتثليث الواو وإبدالها همزة هي أعلى الخد «ضياعًا» هو بالفتح الهلاك ثم سمي به كل ما هو بصدد أن يضيع لولا يقوم بأمره أحد كالأطفال «فإلي» أي أمره «وعلي» أي إصلاحه كان النبي ﷺ أولاً لا يصلي على من مات مديونًا زجرًا فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه ﷺ لا يجب على الإمام ذلك الآن، وقيل بل هو الحكم في حق كل إمام يجب عليه أن يقضي دين المديون من بيت المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

(25/676) ـ باب الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه

1579 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ خَبَّرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَاعِدًا فَلَا تُصَدِّقْهُ». [م ١٠٩٥].

(26/677) ـ باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

1580 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا». [تقدم ١٤١٤]

(27/678) ـ باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة

1581 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَنَزَلَ وَحَمَلَهُمَا فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا». [تقدم ١٤٠٩].

(28/679) ـ باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة

1582 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ». [خ ٨٦٣، د ١١٤٦].

1582 ـ قال السندي: قوله: «شهدت الخروج» بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر «ولولا مكاني منه» أي قرابتي منه «من صغره» أي لأجل صغره فإنه كان حينئذ صغيرًا «ابن الصلت» بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية «تهوي بيدها» من أهوى أي تميل يدها إلى حلقها لتأخذ منه حليًا تصدق بها ثم الأقرب أن الحلي كانت ملكًا لهن ويحتمل أنه ملك لأزواجهن إلا أنهن تصدقن في حضورهم ولا يخلو عن بعد.

(680/ 29) - باب الصلاة قبل العيدين وبعدها

1583 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا». [خ= ٩٦٤، م= ٨٨٤، د= ١١٥٩، ت= ٥٣٧، ق= ١٢٩١].

(681/ 30) - باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح

1584 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا». [خ= ٥٥٤٩، م= ١٩٦٢، ق= ٣١٠١].

1585 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى». [خ= ٩٨٢]

(682/ 31) - باب اجتماع العيدين وشهودهما

1586 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قُلْتُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا». [تقدم= ١٤٢٠].

(683/ 32) - باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد

1587 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ

1583 - قال السندي: قوله: «ولا بعدها» أي في المصلى وأما قبلها فيحتمل الإطلاق والتقييد فليتأمل.

1584 - قال السندي: قوله: «وانكفأ» بهمزة في آخره أي انقلب ومال «أملحين» الأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض.

1587 - قال السندي: قوله: «ثم رخص في الجمعة» فيه أنه يجزئ حضور العيد عن حضور الجمعة، لكن لا يسقط به الظهر، كذا قاله الخطابي ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى أن أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة، بل بعضها يقتضي سقوط الظهر أيضاً كروايات حديث ابن الزبير والله تعالى أعلم.

عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة قال: سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين؟ قال: نعم، صلى العيد من أول النهار ثم رخص في الجمعة».
[د ١٠٧٠، ق ١٣١٠].

1588 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ». [تحفة الأشراف ٦٥٣٨].

(684/ 33) - باب ضرب الدف يوم العيد

1589 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا».

(685/ 34) - باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد

1590 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَدَعَانِي فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ». [تحفة الأشراف ١٧٠٩٦].

(686/ 35) - باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك

1591 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

1589 ـ قال السندي: قوله: «جاريتان» الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما «بدفين» بضم الدال وفتحها وهو الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المزهر والمراد: تضربان بدفين مع الغناء «فانتهرهما» أي منعهما لعدم إطلاعه على تقرير النبي ﷺ إياهما على ذلك وفي الحديث دلالة على إباحة الغناء أيام السرور والله تعالى أعلم.

1590 ـ قال السندي: قوله: «أطلع إليهم» أي أنظر ولكون اللعب كان بالسلاح عد من باب إعداد القوة للأعداء فلذلك لعبوا في حضرته ﷺ في المسجد وقررهم على ذلك وفي الحديث دلالة على جواز نظر المرأة إلى الرجال إذا كان المقصد النظر إلى لعبهم مثلاً لا إلى وجوههم، وقيل: كان قبل بلوغ عائشة أو قبل تحريم النظر والله تعالى أعلم.

1591 ـ قال السندي: قوله: «فاقدروا» أي اعرفوا قدرها وراعوا حالها.

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ». [خ-٥٢٣٦]

1592 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ».

(687/36) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ وَضَرْبِ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ

1593 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّيَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مُتَسَجٍّ ثَوْبَهُ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَهُنَّ أَيَّامُ مِنًى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ».

1592 - قال السندي: قوله: «بنو أرفدة» بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح، قيل: هو لقب للحبشة وقيل: اسم جنس لهم وقيل: اسم جدهم الأكبر.

1593 - قال السندي: قوله: «وتغنيان» أي ترفعان أصواتهما بإنشاد الأشعار «مسجى» مغطى فزعم أبو بكر أنه غير عالم بحقيقته «أيام منى» أي أيام عيد الأضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى أعلم.

(20/2) ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار

(888/1) ـ باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك

1594 ـ أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**». [تحفة الأشراف ـ ٨٤٣٠].

1595 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ**».

[خ ٧٣١، م ٧٨١، د ١٠٤٤، ت ٤٥٠]

(20/2) ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار

1594 ـ قال السندي: قوله: «ولا تتخذوها قبوراً» أي كالقبور في الخلو عن ذكر الله والصلاة أو لا تكونوا كالأموات في الغفلة عن ذكر الله والصلاة فتكون البيوت لكم قبوراً مساكن للأموات.

1595 ـ قال السندي: قوله: «من حصير» أي كان يجعل الحصير كالحجرة لينقطع به إلى الله تعالى عن الخلق فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالي أي أنه ﷺ يخرج إلى المسجد ويصلي فيها لما في البيت من الضيق وإلا فالبيت للنافلة أفضل كما سيجيء. وقد جاء أن هذه الصلاة كانت في ليال من رمضان فقال: «ما زال إلخ» إنكاراً عليهم «حتى خشيت أن يكتب عليكم» فإن قلت: ما وجه هذه الخشية وقد جاء في حديث الإسراء: (ما يبدل القول لدي) وهو يقتضي أنه لا تزاد الصلوات على خمس؟ قلت: لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضية قيام رمضان زيادة على خمس صلوات في مفروض كل يوم. «فإن أفضل صلاة المرء في بيته» قد ورد هذا الحديث في صلاة رمضان في مسجده ﷺ فإذا كانت صلاة رمضان في البيت خيراً منها في مسجده ﷺ فكيف غيرها في مسجد آخر؟ نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان في المسجد أفضل وهذا يخالف هذا الحديث لأن مورده صلاة رمضان إلا أن يقال: صار أفضل حين صار أداؤها في المسجد من شعار الإسلام والله تعالى أعلم.

1596 - أخبرنا محمد بن بشار قال: أنبأنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل فلما صلى قام ناس يتنفلون فقال النبي ﷺ: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت». [د ١٣٠٠، ت ٦٠٤].

(689/2) - باب قيام الليل

1597 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام: أنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر فقال: «ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟» قال: نعم، قال: عائشة، ائتها فسلها ثم ارجع إلي فأخبرني بردها عليك، فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال: ما أنا بقاربها، إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيها إلا مضياً فأقسمت عليه، فجاء معي فدخل عليها فقالت لحكيم: من هذا معك؟ قلت: سعد بن هشام قالت: من هشام؟ قلت: ابن عامر فترحمت عليه وقالت: نعم المرء كان عامراً، قال: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ. قالت: أليس تقرأ القرآن؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ القرآن فهممت أن أقوم فبدا لي قيام رسول الله ﷺ فقال: يا

1596 - قال السندي: قوله: «بهذه الصلاة» أي الصلاة بعد المغرب أو النافلة مطلقاً والأول أقرب ويلزم منه أن يكون للصلاة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى أعلم.

1597 - قال السندي: قوله: «ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض» فيه أن اللائق بالعالم أن يدل السائل على أعلم منه إن علم به «فاستلحقته» أي طلبت منه أن يلحق بي في الذهاب إليها «في هاتين الشيعتين» الشيعتان الفرقتان، والمراد تلك الحروب التي جرت «عن خلق نبي الله» ﷺ هو بضمتين وقد يسكن الثاني وكون خلقه القرآن: هو أنه كان متمسكاً بآدابه وأوامره ونواهيه ومحاسنه ويوضحه أن جميع ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الأخلاق مما قصه من نبي أو ولي أو حث عليه أو ندب إليه، كان ﷺ متخلقاً به وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان ﷺ لا يحوم حوله «في أول هذه السورة» بقوله: ﴿قم الليل إلا قليلا﴾ «التخفيف» بقوله: إن ربك يعلم أنك تقوم [إلخ «عدد» من الأعداد «وطهوره» بفتح الطاء أي ماء للطهارة «لما شاء» بفتح لام وتشديد ميم أي حين شاء أو بكسر لام وتخفيف ميم أي لأجل ما شاء أن يبعثه له من الأعمال «ويصلي ثماني ركعات» إلخ هذا هو محل الخطأ الذي أشار إليه المصنف فيما بعد، ففي مسلم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثانية فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة يا بني، وسيأتي في الكتاب ما يوافقه «وأخذ اللحم» هو أنه أخذ اللحم في آخر عمره ﷺ ولعل ذلك لفرحته بقدومه على الله بما جاءه من البشارات الأخروية ﷺ «صلى من النهار» فيه أن النوافل تقضى كالفرائض.

أمّ المؤمنين أنبئيني عن قيام نبي الله ﷺ؟ قالت: ألست تقرأ هذه السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾؟ قلت: بلى. [م ٧٤٦، د ١٣٤٢]

قالت: فإنّ الله عزّ وجلّ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله عزّ وجلّ خاتمتها اثني عشر شهراً، ثم أنزل الله عزّ وجلّ التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة، فهممت أن أقوم فبدا لي وتر رسول الله ﷺ فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كنّا نعدّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله عزّ وجلّ لما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة يجلس فيذكر الله عزّ وجلّ ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم، ثم يصلي ركعة، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسنّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلّم، فتلك تسع ركعات يا بني، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحبّ أن يدوم عليها، وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم أنّ نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة كاملة حتى الصباح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان.

فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها فقال: صدقت، أما إني لو كنت أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني مشافهة.

قال أبو عبد الرحمن: كذا وقع في كتابي ولا أدري ممن الخطأ في موضع وتره عليه السلام. [تقدم: ١٦٠١، م ٧٤٦، د ١٣٤٣، ١٣٤٤]

(٥٩٠/٣) - باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً

1598 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». [خ ٣٧، م ١٧٣]

1599 - أخبرنا محمد بن إسماعيل أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية عن مالك قال: قال الزهري: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». [تقدم:

1598 - قال السندي: قوله: «إيماناً» أي باعثه على ذلك الإيمان بحث أي بفضل رمضان «واحتساباً» أي يحمله عليه إرادة وجه الله وطلب الأجر منه لا الرياء وغيره.

(691/ 4) ـ باب قيام شهر رمضان

1600 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم» وذلك في رمضان. [خ ١١٢٩، م ٧٦١، د ١٣٧٣]

1601 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا محمد بن الفضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة فقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ قال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة» ثم لم يصل بنا ولم يقم حتى بقي ثلاث من الشهر فقام بنا في الثالثة وجمع أهله ونساءه حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح قلت: وما الفلاح؟ قال: «السحور». [تقدم ١٣٦٠]

1602 ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول: «قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور». [تحفة الأشراف= ١١٦٤٢]

(692/ 5) ـ باب الترغيب في قيام الليل

1603 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج

1601 ـ قال السندي: قوله: «لو نفلتنا» بتشديد الفاء أو تخفيفها أي أعطيتنا.

1602 ـ قال السندي: قوله: «يسمونه السحور» الضمير هو المفعول الثاني والسحور هو المفعول الأول فهو من تقديم المفعول الثاني على الأول.

1603 ـ قال السندي: قوله: «يعقد الشيطان» أي إبليس أو بعض جنوده، والمراد بالنظر إلى كل شخص شيطانه «ثلاث عقد» بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف، ولعله أريد بها ما يكون سببًا للثقل في الرأس، يثقل النائم عن القيام ويجلب إليه النوم والكسل «يضرب على كل عقدة» أي بيده تأكيدًا لها «ليلاً طويلاً» أي عقدت ليلاً طويلاً وروي بالرفع أي عليك ليل طويل، ويمكن أنه معمول ليضرب على تقدير النصب أي يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويحيلها إلى النائم «فإن صلى» ولو ركعتين وتخصيصه بالثلاث ليعم كل عقدة من واحد من الأمور الثلاثة أعني الذكر والوضوء والصلاة والله تعالى أعلم.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نام أحدكم عقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد يضرب على كل عقدة ليلاً طويلاً أي ارقد فإن استيقظ فذكر الله تحللت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة أخرى فإن صلى انحلت العقد كلها فيصبح طيب النفس نشيطاً وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

1604 - **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال: «ذكر عند رسول الله ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه».
[خ ١١٤٤، م ٧٧٤، ق ١٣٣٠]

1605 - **أخبرنا** عمرو بن علي قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال: حدثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن فلاناً نام عن الصلاة البارحة حتى أصبح قال: «ذاك شيطان بال في أذنيه». [تقدم]

1606 - **أخبرنا** يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال: حدثني القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت في وجهه الماء». [د ١٣٠٨، ق ١٣٣٦]

1607 - **أخبرنا** قتيبة قال: حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة فقال: «ألا تصلون؟» فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [خ ١١٢٧، م ٧٧٥]

1604 - قال السندي: قوله: «حتى أصبح» لعله ترك العشاء وظاهر كلام المصنف أنه ترك صلاة الليل «بال الشيطان» قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد الشيطان أذنه عن سماع صياح الملك ونحوه مما يلزم سماع أهل التوحيد والله تعالى أعلم.

1606 - قال السندي: قوله: «رحم الله رجلاً» خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها أو دعاء له بها وتلويح له بتحصيل ما حصل.

1607 - قال السندي: قوله: «وفاطمة» أي أتاه ليلاً وفاطمة بالنصب عطف على الضمير «ويقول وكان الإنسان» الخ إنكار لجدال علي لأنه تمسك بالتقدير والمشيئة في مقابلة التكليف وهو مردود ولا يتأتى إلا عن كثرة جدال. نعم التكاليف هنا ندبي لا وجوبي فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبياً لما تركهم على حالهم والله تعالى أعلم.

سمعت ربعيا عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله عز وجل: رجل أتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلفهم رجل بأعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا الله عز وجل والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم فقام يتملقني ويتلو آياتي، ورجل كان في سرية فلقوا العدو فانهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له». [ت- ٢٥٦٨]

(695/ 8) ـ باب وقت القيام

1612 ـ **أخبرنا** محمد بن إبراهيم البصري عن بشر هو ابن المفضل قال: حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق قال: قلت لعائشة: أي الأعمال أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم. قلت: فأي الليل كان يقوم؟ قالت: «إذا سمع الصارخ».
[خ- ١١٣٢، م= ٧٤١، د= ١٣١٧].

(696/ 9) ـ باب ذكر ما يستفتح به القيام

1613 ـ **أخبرنا** عصمة بن الفضل قال: حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال: حدثنا الأزهر بن سعيد عن عاصم بن حميد قال: «سألت عائشة بم كان رسول الله ﷺ يستفتح قيام الليل؟ قالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان رسول الله ﷺ يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويهلل عشرا ويستغفر عشرا ويقول: «اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني أعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة». [د- ٧٦٦، ق= ١٣٥٦].

1614 ـ **أخبرنا** سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن معمر والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت عند حجرة النبي ﷺ فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول: «سبحان الله رب العالمين الهوي» ثم يقول: «سبحان الله وبحمده الهوي». [م- ٤٨٩، د- ١٣٢٠، ت= ٣٤١٦، ق= ٣٨٧٩].

1615 ـ **أخبرنا** قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الأحول يعني سليمان بن أبي

1612 ـ قال السندي: «سمع الصارخ» قيل هو الديك.

1614 ـ قال السندي: قوله: «الهوي» بفتح وتشديد ياء أي: الحين الطويل.

1615 ـ قال السندي: قوله: «أنت نور السموات والأرض» أي منورهما وبك يهتدي من فيها وقيل: المنزه من كل عيب يقال: فلان منور أي مبرأ من العيب، وقيل: هو اسم مدح تقول: فلان نور البلد

مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ حَقٌّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ» ثُمَّ ذَكَرَ قُتَيْبَةُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: «وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»
[خ ١١٢٠، م ١٧٦٩، ق ١٣٥٥].

1616 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلًا أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلًا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: «فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [خ ١٨٣، م ١٧٩٣، د ١٣٦٧، ت ٢٥٢، ق ١٣٦٣].

(697/ 10) ـ باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك

1617 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ

أي مزينه «قيام» أي القائم بتدبيره وأمره السموات وغيرها «أنت حق» أي واجب الوجود «ووعدك حق» أي صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق في كل محل بما يناسب ذلك المحل «ومحمد حق» [illegible] للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء وذكره على إفراده لذلك وللتوسل بكونه نبياً حقاً إلى إجابة الدعوة وقيل هو من عطف الخاص على العام تعظيماً له وتقديم الدعاء يأبى ذلك والله تعالى أعلم «لك أسلمت» أي انقدت وخضعت «وبك خاصمت» أي بحججك «ما قدمت وما أخرت» أي ما فعلت قبل وما سأعمل بعد أو ما فعلت وما تركت.

1616 ـ قال السندي: قوله: «في عرض الوسادة» المشهور فتح عين العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول «يمسح النوم من وجهه» أي يزيله عن العين بالمسح

والأعمش وحُصَيْنٍ عَنْ أبي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ». [تقدم= ٢].

1618 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ». [تقدم].

(697/ 11) ـ باب ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث

1619 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ». [تقدم].

1620 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ إذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنَا بِالسِّوَاكِ». [تقدم]

(698/ 12) ـ باب بأي شيء يستفتح صلاته بالليل [تستفتح صلاة الليل]

1621 ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ قَالَتْ: كَانَ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا يَخْتَلِفُونَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».
[م=٧٧٠، د=٧٦٧، ت=٣٤٢٠، ق=١٣٥٧]

1622 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةٍ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الأُفُقِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً﴾

1621 ـ قال السندي: قوله: «قال اللهم الخ» قد سبق غير هذا في الاستفتاح في حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك أحياناً أو للجمع بين الكل. «فاطر السموات والأرض» أي مبدعهما «اهدني» أي ثبتني أو زدني هداية «لما اختلف فيه» على بناء المفعول.

1622 ـ قال السندي: قوله: «أهوى» أي مد يده «فاستل» بتشديد اللام أي أخرج «فاستن» بتشديد النون أي استعمل السواك في الأسنان.

حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩١، ١٩٤] ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قِرَابِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكاً ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنَّ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ». [تحفة الأشراف: ١٠٠٠٢].

(١٣/٦٩٩) ـ باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل

1623 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِماً إِلَّا رَأَيْنَاهُ».

[تحفة الأشراف: ٨١٩]

1624 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَمْلَكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ».

[د- ١٤٦٦، ت- ٢٩٢٣].

1625 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ صَلَاتِهِ فَقَالَتْ: «مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ نَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً». [تقدم: ١٦٢٤].

(١٤/٧٠٠) ـ باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل

1626 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ». [خ- ١١٣١، م- ١١٥٩، د- ٢٤٤٨، ق- ١٧١٢].

1623 ـ قال السندي: قوله: «ما كنا نشاء الخ» أي لم صلاته ونومه ما كانا مخصوصين بوقت دون وقت، بل كانا مختلفين في الأوقات وكل وقت صلى فيه أحياناً نام فيه أحياناً والله تعالى أعلم

1626 ـ قال السندي: قوله: «وكان ينام نصف الليل» الظاهر أن المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم إلى نصف الليل أو المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أول والقول بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم.

(15/781) ـ باب ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه

1627 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». [تحفة الأشراف ٤٠٣].

1628 ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي». [م ٢٣٧٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ خَالِدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1629 ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». [تقدم ١٦٢٨].

1630 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». [تقدم ١٦٢٨].

1631 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». [تقدم ١٦٢٨].

1632 ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». [تقدم].

1633 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ

1627 ـ قال السندي: قوله: «عند الكثيب الأحمر» الكثيب: هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل: هذا ليس صريحًا في الإعلام بقبره الشريف ومن ثم اختلفوا فيه «يصلي في قبره» قال الشيخ بدر الدين الصاحب: هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره فإنه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وإنما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فإنه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه. وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث: إن الصلاة تستدعي جسدًا حيًا ولا يلزم من كونها حياة حقيقية أن تكون لا بد معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر.

النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليلة أسري بي مررت على موسى وهو يصلي في قبره». [مسلم=٦١٦٨].

(16/1702) - باب إحياء الليل

1634 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ رَاقَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ إِنَّهَا صَلَاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شِيَعًا فَمَنَعَنِيهَا». [ت=٢١٧٥].

(17/1702) - باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل

1635 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَحْيَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ». [خ=٢٠٢٤، م=٢٧٨٧، د=١٣٧٦، ق=١٧٦٨].

1636 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ لِي أَخًا صَدِيقًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو حَدِّثْنِي مَا حَدَّثَتْكَ بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ». [م=١٧٢٩].

1637 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

1634 - قال السندي: قوله: «أجل» كنعم وزنًا ومعنى «صلاة رغب ورهب» أي صلاة رغبة في ثواب الله ورهبة من عذابه «أن لا يهلكنا» أي بما أهلك به الأمم من الأنبياء وهو عمن أصابهم بالهلاك وهو يشعر بعدم الهلاك «أن لا يظهر» من الإظهار أي لا يجعل غالبًا علينا عدوًا من الكفرة «أن لا يلبسنا» بكسر الباء أي لا يخلطنا في معارك الحرب «شيعًا» فرقًا مختلفين يقاتل بعضهم بعضًا ويحتمل أن هذه الخصال الثلاث هي المرادة بقوله تعالى: ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابًا من فوقكم﴾ الآية. فالعذاب من فوق يكون إشارة إلى الإهلاك العام بلا مداخلة عدو لإسناده إلى الله تعالى، ومن تحت الأرجل إشارة إلى غلبة الكفرة على المسلمين، لكون الكفرة يستحقون الإذلال والاستحقار فإذا غلبوا يصير الغلبة كأنه جاء من الأسفل فلعله ﷺ استشعر من هذه الآية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث فطلب أن يدفع الله عنهم فرفع الاثنان وبقي الثالث كما هو المشاهد والله تعالى أعلم.

1635 - قال السندي: «أحيا رسول الله ﷺ الليل» أي عامته وبه يظهر التوفيق «وشد المئزر» كناية عن اجتناب النساء أو الجد والاجتهاد في العمل أو عنهما.

زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلا صَامَ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ». [ق= ١٣٤٨].

1638 ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلانَةُ لا تَنَامُ فَذَكَرَتْ مِنْ صَلاتِهَا فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَلَكِنْ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ». [خ= ٤٣، م= ٧٨٥].

1639 ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» فَقَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [خ= ١١٥٠، م= ٧٨٤، ق= ١٣٧١].

1640 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».
[خ= ١١٣٠، م= ٢٨١٩، ت= ٤١٢، ق= ١٤١٩].

1641 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِهْرَانَ وَكَانَ ثِقَةً قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَزْلَعَ يَعْنِي تَشَقَّقَ قَدَمَاهُ». [تحفة الأشراف= ١٤٢٩٩].

(16/ 703) ـ باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك

1642 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ

1638 ـ قال السندي: قوله: «مه» أي انكفي عن المدح بالإكثار في الصلاة فإن الإكثار لا يمدح صاحبه وإنما يمدح صاحب التوسط «لا يمل» بفتح الميم وتشديد اللام، أي يقطع الثواب بالإعراض عنكم حتى تقطعوا ما تعتادونه من العبادة ولا يخفى أن الإكثار يفضي إلى ذلك.

1639 ـ قال السندي: قوله: «فترت» بفتح التاء المثناة من فوق، أي كسلت عن القيام «نشاطه» بفتح النون أي مدة نشاطه.

1640 ـ قال السندي: قوله: «فقيل له إلخ» القائل زعم أن الاجتهاد ينشأ من الحاجة إلى المغفرة فأشار إلى أن الشكر يقتضي الاجتهاد ولا شك أن المغفرة نعمة عظيمة تقتضي زيادة الشكر فينبغي بسببه زيادة الاجتهاد.

1641 ـ قال السندي: قوله: «تزلع» أي تشقق بزاي وعين مهملة.

قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً فإذا صلى قائماً ركع قائماً وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً». [م= ٧٣٠، د= ٩٥٥].

1643 ـ أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال: أنبأنا وكيع قال: حدثني يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعداً فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً». [م= ٧٣٠].

1644 ـ أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن القاسم عن مالك قال: حدثني عبد الله بن يزيد وأبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي وهو جالس فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك». [خ= ١١١٩، م= ٧٣١، د= ٩٥٤، ت= ٣٧٤].

1645 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى جالساً حتى دخل في السن، فكان يصلي وهو جالس يقرأ فإذا غبر من السورة ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأ بها ثم ركع».

1646 ـ أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية». [م= ٧٣١، ق= ١٢٢٦].

1647 ـ أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الأعلى قال: حدثنا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام بن عامر قال: «قدمت المدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها، قالت: من أنت؟ قلت: أنا سعد بن هشام بن عامر، قالت: رحم الله أباك، قلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: إن رسول الله ﷺ كان وكان، قلت: أجل، قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل

1644 ـ قال السندي: قوله: «فإذا بقي من قراءته الخ» يحمل على أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً ذلك وبه يحصل التوفيق.

1645 ـ قال السندي: قوله: «فإذا غبر» أي بقي.

1647 ـ قال السندي: قوله: «كان وكان» أي كان كذا وكان كذا «ثم يأوي إلى فراشه فينام» أي يرجع ويجيء «إلى حاجته» أي حاجة البول ونحوه «وإلى طهوره» بفتح الطاء «فيخبرني» بتشديد الياء على بناء المفعول «إلي» بتشديد الياء «فأوقظه» بهمزة مضمومة أي أعلمه «قبل أن يغفي» من الإغفاء وهو النوم الخفيف «الحطم» كركع وصام أي كثر لحمه

صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ وَرُبَّمَا يُغْفِي وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ، فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهُورِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ وَرُبَّمَا أَغْفَى وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَمْ لَا حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ قَالَتْ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د ١٣٥٢].

(704/19) ـ باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك

1648 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي وَهُوَ صَائِمٌ وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا». خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

1649 ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَقَالَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. [تحفة الأشراف ١٨١١٠].

1650 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْفَرِيضَةَ وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ». [ق ١٢٢٥].

1651 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ». خَالَفَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [تقدم ١٦٥٠]

1648 ـ قال السندي: قوله «يمتنع من وجهي» أي من التقبيل.

1652 ـ أخبرنا الحسن بن محمد عن حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة أخبره أن عائشة أخبرته: «أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان يصلي كثيراً من صلاته وهو جالس». [م: ٧٣٤، ت: ٢٦٦].

1653 ـ أخبرنا أبو الأشعث عن يزيد بن زريع قال: أنبأنا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: «قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي وهو قاعد؟ قالت: نعم، بعد ما حطمه الناس». [م: ٧٣٢].

1654 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي قاعداً يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها».
[م: ٧٣٣، ت: ٣٧٣]

(706/ 20) ـ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

1655 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي جالساً فقلت: حُدِّثت أنك قلت: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وأنت تصلي قاعداً، قال: أجل ولكني لست كأحد منكم». [م: ٧٣٥، د: ٩٥٠]

(706/ 21) ـ باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم

1656 ـ أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن حسين المعلم عن عبد الله بن

1653 ـ قال السندي: قوله: «بعدما حطمه الناس» الحطم: الكسر أي بعدما ضعف بما حمله الناس من الأثقال، يقال: حطم فلاناً أهله: إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخاً كبيراً محطوماً.

1654 ـ قال السندي: قوله: «حتى تكون» أي السورة بواسطة الترتيل.

1655 ـ قال السندي: قوله: «لست كأحد منكم» يفيد أنه مخصوص بينهم بأن لا ينقص في الأجر في صلاته قاعداً وقائماً.

1656 ـ قال السندي: قوله: «من صلى قائماً فهو أفضل إلخ» حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لأن أفضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزاً بل إن قدر على القيام فهو المتعين وإن لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه منه ثم إنه على هذا المحمل يلزم جواز النفل مضطجعاً مع القدرة على

بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».
[خ ١١١٥، د ٩٥١، ت ٣٧١، ق ١٢٣١]

(22 /707) ـ باب كيف صلاة القاعد

1657 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ حَفْصٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَرَبِّعًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَا أَحْسَبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [تحفة الأشراف ١٦٢٠٦].

(23 /708) ـ باب كيف القراءة بالليل

1658 ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ يَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَّ. [تحفة الأشراف ١٦٢٨٦].

(24 /709) ـ باب فضل السر على الجهر

1659 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ».
[د ١٣٣٣، ت ٢٩١٩]

القيام والقعود. وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثًا في الإسلام، وقالوا لا يعرف أن أحدًا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام، ولو كان مشروعًا لفعلوه أو فعله النبي ﷺ ولو مرة تبيينًا للجواز، فالوجه أن يقال: ليس الحديث مسوقًا لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى، وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج، فحاصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعدًا فهي على نصف صلاة القائم فرضًا كانت أو نفلًا، وكذا إذا صحت الصلاة نائمًا فهي على نصف الصلاة قاعدًا في الأجر، وقولهم: إن المعذور لا ينقص من أجره ممنوع، وما استدلوا به عليه من حديث «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح» لا يفيد ذلك، وإنما يفيد أن من كان معتادًا عملًا إذا فاته لعذر فذاك لا ينقص من أجره، حتى لو كان المريض أو المسافر تاركًا للصلاة حالة الصحة والإقامة ثم صلى قاعدًا أو قاصرًا حالة المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر والله تعالى أعلم.

1659 ـ قوله: (كالذي يسر بالصدقة) وقد قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ ـ

(25/710) ـ باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل

1660 ـ **أخبرنا** الحسين بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فقال: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده» فكان قيامه قريباً من ركوعه ثم سجد فجعل يقول «سبحان ربي الأعلى». فكان سجوده قريباً من ركوعه». [م- ٧٧٢، د- ٨٧١، ت- ٢٦٢، ق- ٨٩٧].

1661 ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا النضر بن محمد المروزي ثقة قال: حدثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان فركع فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول: «رب اغفر لي رب اغفر لي»، مثل ما كان قائماً ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى»، مثل ما كان قائماً فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة». [ق- ٨٩٧]

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث عندي مرسل وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث عن طلحة عن رجل عن حذيفة.

(26/711) ـ باب كيف صلاة الليل

1662 ـ **أخبرنا** محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالا: حدثنا

= ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ فالظاهر من الحديث أن السر أفضل من الجهر كما أشار إليه المصنف، لكن الذي يقتضيه أمره ﷺ لأبي بكر: «ارفع من صوتك» أن الاعتدال في القراءة أفضل فأما أن يحمل الجهر في الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال أو على أن هذا الحديث محمول على ما إذا كان الحال تقتضي السر وإلا فالاعتدال في ذاته أفضل والله تعالى أعلم.

1660 ـ قال السندي: قوله: «ثم افتتح آل عمران» مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة

1662 ـ قال السندي: قوله: «مثنى مثنى» أي ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تأكيد له، والمقصود أنه ينبغي للمصلي أن يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الأمر. قيل: يحتمل أن المراد أن يسلم في كل ركعتين ويحتمل أن المراد أنه يتشهد في كل ركعتين.

شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». [د- ١٢٩٥، ت- ٥٩٧، ق- ١٣٢٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1663 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةً». [م- ٧٤٩، ق- ١٣٢٠].

1664 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [تحفة الأشراف- ٦٩٢٠].

1665 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يُسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ». [ق- ١٣٢٠].

1666 ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [تحفة الأشراف- ٧٦٤٩].

1667 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [ت- ٤٣٧، ق- ١٣١٩].

1668 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [خ- ١١٣٧].

1669 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ

1663 ـ قال السندي: قوله: «مثنى مثنى» أي صلّ مثنى فإنه المناسب بقوله: فإذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل أو مع كل من يصلح له؛ ووجه أنه ينبغي تأخير الوتر مهما أمكن فيصليه إذا خشي بالتأخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية أي إذا خشيت طلوع الفجر بالتأخير وليس المراد منه إذا صرت متردداً بين طلوع الفجر وعدمه فأوتر والله تعالى أعلم؛ وظاهر الحديث مع أحاديث أخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بأنه كان ثم نسخ إثباته مشكل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [م ٧٤٩].

1670 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [تقدم].

(27/ 712) ـ باب الأمر بالوتر

1671 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ وَهُوَ ابْنُ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». [د ١٤١٦، ت ٤٥٣، ق ١١٦٩، أ ١٢٢٤].

1672 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [ت ٤٥٣، ق ١١٦٩، د ١٤١٦].

(28/ 713) ـ باب الحث على الوتر قبل النوم

1673 ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شِمْرٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: النَّوْمِ عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى». [خ ١١٧٨، م ٧٢١].

1674 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». [تقدم ١٦٧٣].

1671 ـ قال السندي: قوله: «أوتروا فإن الله وتر» قال الطيبي: يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن «وتر» بكسر الواو وتفتح أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزي وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد في أفعاله فلا معين له «يحب الوتر» أي يثيب عليه ويقبله من عامله.

1672 ـ قال السندي: قوله: «ليس بحتم» ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور.

1673 ـ قال السندي: قوله: «النوم على وتر» أي يكون النوم عقب الوتر لا قبله لا أنه لا بد من نوم بعده ولعله أوصاه بذلك لأنه خاف عليه الفوت بالنوم، ففيه أن من خاف فوات الوتر فالأفضل له التقديم ومن لا فالتأخير في حقه أفضل والله تعالى أعلم.

(714/29) ـ باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة

1675 ـ أخبرنا هناد بن السري عن ملازم بن عمرو قال: حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال: زارنا أبي طلق بن علي في يوم من رمضان فأمسى بنا وقام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجد فصلى بأصحابه حتى بقي الوتر ثم قدم رجلا فقال له أوتر بهم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة». [د ١٤٣٩، ت- ٤٧٠].

(715/30) ـ باب وقت الوتر

1676 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «كان ينام أول الليل ثم يقوم فإذا كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه فإذا كان له حاجة ألم بأهله فإذا سمع الأذان وثب فإن كان جنبا أفاض عليه من الماء وإلا توضأ ثم خرج إلى الصلاة». [خ- ١١٤٦، ت- ٢٥١].

1677 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت: «أوتر رسول الله ﷺ من أوله وآخره وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر». [م- ٧٤٥، ت- ٤٥٦، ق- ١١٨٥].

1678 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر قال: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك». [م- ٧٥١].

(716/31) ـ باب الأمر بالوتر قبل الصبح

1679 ـ أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال: أنبأنا محمد وهو ابن المبارك قال: حدثنا معاوية وهو ابن سلام بن أبي سلام عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو نضرة العوقي أنه

1675 ـ قال السندي: قوله: «فصلى بأصحابه» الظاهر أنه صلى بهم الفرض وهو متنفل حسباً فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل «لا وتران» أي لا يجتمع وتران أو لا يجوز وتران في ليلة، بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعوهما، وحق «لا» نافية للجنس وإلا لكان لا وترين بالياء لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب المثنى بالياء إلا أن يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية، وقال السيوطي على لغة من ينصب المثنى بالألف.

1676 ـ قال السندي: قوله: «فإن كان له حاجة» أي إلى أهله «ألم» أي نزل بأهله كناية عن الجماع «وثب» أي قام سريعا.

1677 ـ قال السندي: قوله: «من أوله» أي أول الليل «وانتهى وتره» أي فصار آخر العمر الوتر في آخر الليل فهو أحب.

1678 ـ قال السندي: قوله: «كان يأمر بذلك» أي أمر ندب.

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».
[م= ٧٥٤، ت= ٤٦٨، ت= ١١٨٩]

1680 ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْقَنَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ». [تقدم].

(717/32) ـ باب الوتر بعد الأذان

1681 ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى». [تقدم= ٦١٨].

(718/33) ـ باب الوتر على الراحلة

1682 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ». [تقدم].

1683 ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». [تحفة الأشراف= ٧٦١٢].

1684 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ». [خ= ٩٩٩، م= ٧٠٠، ت= ٤٧٢، ق= ١٢٠٠].

(719/34) ـ باب كم الوتر؟

1685 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [م= ٧٥٢]

1686 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [تقدم= ١٦٨٥]

1687 ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

1681 ـ قال السندي: قوله: «حتى طلعت الشمس ثم صلى» أي قضاء أي فكذلك يقضي الوتر بعد الوقت.

1682 ـ قال السندي: قوله: «كان يوتر على الراحلة» وهذا من علامات عدم الوجوب.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [م= ٧٤٩، د= ١٤٢١].

(720/ 35) ـ باب كيف الوتر بواحدة

1688 ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». [خ= ٩٩٣].

1689 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ». [تحفة الأشراف= ٧٦٥٧].

1690 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [خ= ٩٩٠، م= ٧٤٩، د= ١٣٢٦].

1691 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ فَأَوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ». [تقدم= ١٦٦٠].

1692 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ». [م= ٧٣٦، د= ١٣٣٦، ت= ٤٤٠].

(721/ 36) ـ باب كيف الوتر بثلاث

1693 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ

1688 ـ قال السندي. قوله: «فاركع بواحدة توتر» يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر والرفع على الاستئناف أي تجعل أنت بذلك تمام ما صليت وتراً فإن تلك الواحدة كما أنها بذاتها وتر كذلك يصير به جميع صلاة الليل وتراً.

1689 ـ قال السندي: قوله: «توتر له ما قد صلى» أي تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وتراً.

1693 ـ قال السندي: قوله: «ثم يصلي ثلاثاً» ظاهره أنها بسلام واحد ولذلك استدل به المصنف على =

ابن القاسم قال: حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره: أنه سأل عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة: فقلت يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنام ولا ينام قلبي».

[خ ١١٤٧، م ٧٣٨، د ١٣٤١، ت ٤٣٩].

1694 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة حدثته: «أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر». [تحفة الأشراف ١٦١٦٩].

(37/ 1721) ـ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر

1695 ـ أخبرنا علي بن ميمون قال: حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ﴿قل هو الله أحد﴾ ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن». [د ١٤٢٣، ق ١١٧١]

1696 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ﴿قل هو الله أحد﴾». [تقدم].

1697 ـ أخبرنا يحيى بن موسى قال: أنبأنا عبد العزيز بن خالد قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الركعة الثانية بـ﴿قل يا أيها

- الترجمة «إن عيني تنام ولا ينام قلبي» أي والنوم إنما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به وذلك لا يتصور في حقي فنومي ليس بحدث والله تعالى أعلم.

1694 ـ قال السندي: قوله: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» أي حتى يضم إليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها.

1695 ـ قال السندي: قوله: «ويقنت قبل الركوع» ظاهره القنوت في الوتر، نعم لا يدل هذا الحديث على كونه واجباً في الوتر والله تعالى أعلم.

الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ﴿قل هو الله أحد﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلاثا. [تقدم- ١٦٩٥]

(21ب/38) - باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر

1698 - أخبرنا الحسين بن عيسى قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ﴿قل هو الله أحد﴾». أوقفه زهير. [ت ٤٦٢، ق ١١٧٢].

1699 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أنه كان يوتر بثلاث بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾». [تقدم].

(21جـ/39) - باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر

1700 - أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه قام من الليل فاستن ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فاستن ثم توضأ فصلى ركعتين حتى صلى ستا ثم أوتر بثلاث وصلى ركعتين». [م ٧٦٣، د ٥٨، ٢٣٧٢].

1701 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا حسين عن زائدة عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده قال: «كنت عند النبي ﷺ فقام فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها ﴿إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾ ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر بثلاث». [تقدم]

1702 - أخبرنا محمد بن جبلة قال: حدثنا معمر بن مخلد ثقة قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن ابن عباس قال: «استيقظ رسول الله ﷺ فاستن». وساق الحديث. [تحفة الأشراف- ٦٢١٤].

1703 - أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من

اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

1704 ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ**». خَالَفَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ. [ت ٤٥٧]

1705 ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ صَلَّى سَبْعًا**». [تحفة الأشراف ١٧٦٨١].

(40/1721) ـ باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر

1706 ـ **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ضُبَارَةُ بْنُ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ**». [د ١٤٢٢، ق ١١٩٠]

1707 ـ **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ**». [تقدم]

1708 ـ **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**». [تقدم]

1709 ـ **قَالَ** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

1704 ـ قال السندي: قوله: «**يوتر بثلاث عشرة ركعة**» هو من تسمية تمام صلاة الليل وترًا ثم الاختلاف محمول على اختلاف الأوقات والأحوال والله تعالى أعلم.

1706 ـ قال السندي: قوله: «**الوتر حق إلخ**» قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على عدمه، وقد جاء في بعض الروايات مقرونًا بالوعيد على تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب بأن معنى حق أنه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في بعض الروايات ليس من أهل سنتنا وعلى طريقتنا أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى أعلم.

يزيد عن أبي أيوب قال: «من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ومن شاء أومأ إيماءً». [تقدم]

(722/ 41) ـ باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر

1710 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وبسبع، لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام». [ق ١١٩٢].

1711 ـ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم». [تحفة الأشراف ١٨١٨٦].

1712 ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد قال: حدثنا سفيان بن الحسين عن الحكم عن مقسم قال: «الوتر سبع فلا أقل من خمس» فذكرت ذلك لإبراهيم فقال عمن ذكره قلت لا أدري قال الحكم. فحججت فلقيت مقسماً فقلت له عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة. [تحفة الأشراف ١٧٨٢٨].

1713 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ولا يجلس إلا في آخرهن». [تحفة الأشراف ١٦٩٤٢].

(723/ 42) ـ باب كيف الوتر بسبع

1714 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: «لما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن وصلى ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم فتلك تسع يا بني وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها». خالفه هشام الدستوائي.

[تحفة الأشراف ١٦١٠٤].

1715 ـ أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا

1710 ـ قال السندي: قوله: «بسلام ولا بكلام» أي ولا بقعود كما سيجيء ويلزم منه أن القعود على آخر كل ركعتين غير واجب.

1715 ـ قال السندي: قوله: «ثم ينهض» أي يقوم

يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [تحفة الأشراف ١٦١٦٣، ١٦١٤٤].

(724/ 43) ـ باب كيف الوتر بتسع

1716 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ».
[تقدم ١٣٤١، ق= ١١٩١].

1717 ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَنَا: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكَ أَوْ أَلَا أُحَدِّثُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأَتَيْنَاهَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا وَدَخَلْنَا فَسَأَلْنَاهَا فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَتِلْكَ تِسْعًا أَيْ بُنَيَّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا». [تقدم ١٥٩٧، ١٧١٦].

1718 ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [تقدم ١٦٤٧]

1719 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

1716 ـ قال السندي: قوله: «يسمعنا» من الإسماع يريد أنه يجهر به.

عن سعد بن هشام عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ويركع ركعتين وهو جالس». [تحفة الأشراف: ١٦٠٩٩].

1720 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال: حدثنا أبو سعيد يعني مولى بني هاشم قال: حدثنا حصين بن نافع قال: حدثني الحسن عن سعد بن هشام: أنه وفد على أم المؤمنين عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس». مختصر. [تقدم ١٦٤٧].

1721 ـ أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن الأعمش عن عمارة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات». [ت ٤٤٣، ق ١٣٦٠].

(44/725) ـ باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة

1722 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة ثم يضطجع على شقه الأيمن». [تقدم ١٦٩٦].

(45/726) ـ باب الوتر بثلاث عشرة ركعة

1723 ـ أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع». [تقدم ١٧٠٤].

(46/727) ـ باب القراءة في الوتر

1724 ـ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن أبي مجلز: «أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ».

(47/728) ـ باب نوع آخر من القراءة في الوتر

1725 ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن أشكاب النسائي قال: أنبأنا محمد بن أبي عبيدة

1723 ـ قال السندي: قوله: «فلما كبر» كسمع.

1724 ـ قال السندي: قوله: «ما ألوت» أي ما قصرت في أن أضع قدمي ففيه حذف الجار من أن المصدرية وهو قياس.

قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن طلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات». [تقدم ١٦٩٥]

1726 ـ أخبرنا يحيى بن موسى قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الأعمش عن زبيد وطلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾». خالفهما حصين، رواه عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ. [تقدم ١٦٩٥]

1727 ـ أخبرنا الحسن بن قزعة عن حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾». [تقدم وسيأتي من طرق عدة]

(48/1718) ـ باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه

1728 ـ أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ وكان يقول إذا سلم: سبحان الملك القدوس، ثلاثا، ويرفع صوته بالثالثة». [تقدم ١٧٢٧]

1729 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ ثم يقول إذا سلم: سبحان الملك القدوس، ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة». رواه منصور عن سلمة بن كهيل ولم يذكر ذرا. [تقدم ١٧٢٧]

1730 ـ أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ وكان إذا سلم وفرغ قال: سبحان الملك القدوس، ثلاثا، طول في الثالثة». ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن زبيد ولم يذكر ذرا. [تقدم ١٧٢٧]

1729 ـ قال السندي: قوله «ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة» أي في المرة الثالثة فلا يلزم تعلق حرفي جار الواحد مرتين بفعل واحد.

1731 ـ أَخْبَرَنَا أحمد بن سُلَيْمَانَ قال: حدَّثنا محمَّدُ بن عُبَيدٍ قال: حدَّثنا عبدُ المَلِكِ بن أبي سُلَيْمان عن زُبَيْدٍ عن سعيد بن عبد الرَّحمن بن أَبْزَى عن أبيه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» ورواه محمد بن جحادة عن زُبَيْدٍ ولم يذكر ذَرًّا. [تقدم ـ ١٧٢٧].

1732 ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بن موسى قال: حدَّثنا عبدُ الوارث قال: حدَّثنا محمَّدُ بن جُحَادَةَ عن زُبَيْدٍ عن ابن أَبْزَى عن أبيه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا فرغ من الصلاة قال: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثلاث مرات». [تقدم].

(718ب /49) ـ باب ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه

1733 ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بن محمَّد بن عُبَيْدِ الله قال: حدَّثَنا شُعَيْبُ بن حَرْبٍ عن مالك عن زُبَيْدٍ عن ابن أَبْزَى عن أبيه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». [تقدم].

1734 ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بن سُلَيْمَانَ قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا مالكٌ عن زُبَيْدٍ عن ذرّ عن ابن أَبْزَى مرسلٌ وقد رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه. [تقدم].

1735 ـ أَخْبَرَنَا عبدُ الله بن الصَّبَّاحِ قال: حدَّثنا الحسنُ بن حَبِيبٍ قال: حدَّثنا رَوْحُ بن القاسم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرَّحمن بن أبزى عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». [تقدم].

(728جـ/50) ـ باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث

1736 ـ أَخْبَرَنَا محمَّدُ بن بَشَّارٍ قال: حدَّثنا أبو داوُدَ قال: حدَّثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قال: سمعتُ زُرَارَةَ يُحدِّث عن سعيد بن عبد الرَّحمن بن أبزى عن أبيه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا فرغ قال: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثلاثًا». [تقدم].

1737 ـ أَخْبَرَنَا إسحاق بن منصورٍ قال: حدَّثنا أبو داود قال: حدَّثنا شُعْبَةُ عن قتادة عن زُرَارَةَ عن عبد الرَّحمن بن أبزى عن رسول الله ﷺ: «كان يُوتِرُ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا فرغ قال: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثلاثًا ويمدُّ في الثالثة». [تقدم].

1738 ـ أَخْبَرَنَا محمَّدُ بن المُثَنَّى قال: حدَّثنا محمَّدٌ قال: حدَّثنا شُعْبَةُ قال: سمعتُ قتادة

يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» خَالَفَهُمَا شَبَابَةُ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. [تقدم].

1739 ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾». [تقدم].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ شَبَابَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

1740 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَنْ قَرَأَ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَنِيهَا». [تقدم ٩١٧].

(51/729) ـ باب الدعاء في الوتر

1741 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». [د ١٤٢٥، ت ٤٦٤، ق ١١٧٨].

1742 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوِتْرِ قَالَ: قُلْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ». [تقدم].

1743 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

1739 ـ قال السندي: قوله: «خالفه يحيى بن سعيد» فذكر حديث الظهر وأن رجلاً قرأ فيه بـ﴿سبح اسم ربك﴾ لا يخفى أن الظاهر أنهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الإسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى أعلم.

1743 ـ قال السندي: قوله: «كان يقول في آخر وتره» يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ.

برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك كما أثنيت على نفسك». [د= ١٤٢٧، ت= ٣٥٦٦، ق= ١١٧٩].

(730/52) ـ باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر

1744 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن ثابت البناني عن أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء». قال شعبة: فقلت لثابت: أنت سمعته من أنس؟ قال: سبحان الله قلت سمعته؟ قال: سبحان الله. [م= ٨٩٥].

(731/53) ـ باب قدر السجدة بعد الوتر

1745 ـ أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا ليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر سوى ركعتي الفجر ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية». [تحفة الأشراف: ١٦٥٩٨].

(732/54) ـ باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه

1746 ـ أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا قاسم عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ: «أنه كان يوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ ويقول بعد ما يسلم: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع بها صوته». [تقدم= ١٧٢٨].

1747 ـ أخبرنا أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان الثوري وعبد الملك بن أبي سليمان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ ويقول بعد ما يسلم: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات يرفع بها صوته». خالفهما أبو نعيم رواه عن سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد. [تقدم= ١٧٢٨].

1748 ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي نعيم عن سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك

1744 ـ قال السندي: قوله: «لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» لا يخفى أن المراد منها أنه لا يبالغ في الرفع لا أنه لا يرفع أصلاً فلا دلالة في الحديث على الترجمة والله تعالى أعلم.

1745 ـ قال السندي: قوله: «ويسجد» أي بعد الوتر أو يسجد في صلاة الليل كل سجدة قدر ما يقرأ الخ والمصنف فهم المعنى الأول والله تعالى أعلم.

الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ فإذا أراد أن ينصرف قال: «سبحان الملك القدوس»، ثلاثا يرفع بها صوته. [تقدم ١٧٢٨]

قال أبو عبد الرحمن: أبو نعيم أثبت عندنا من محمد بن عبيد ومن قاسم بن يزيد، وأثبت أصحاب سفيان عندنا والله أعلم يحيى بن سعيد القطان، ثم عبد الله بن المبارك، ثم وكيع بن الجراح، ثم عبد الرحمن بن مهدي ثم أبو نعيم، ثم الأسود في هذا الحديث. ورواه جرير بن حازم عن زبيد فقال: «يمد صوته في الثالثة ويرفع». تقدم.

1749 ـ أخبرنا عمرو بن يزيد بن محمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا جرير قال: سمعت زبيدا يحدث عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ وإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يمد صوته في الثالثة ثم يرفع». [تقدم]

1750 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ فإذا فرغ قال: «سبحان الملك القدوس»». أرسله هشام. [تقدم ١٧٢٨].

1751 ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عامر عن هشام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى: «أن النبي ﷺ كان يوتر». وساق الحديث. [تقدم ١٧٢٨]

(55/733) ـ باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر

1752 ـ أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال: حدثنا محمد يعني ابن المبارك الصوري قال: حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة تسع ركعات قائما يوتر فيها وركعتين جالسا فإذا أراد أن يركع قام فركع وسجد ويفعل ذلك بعد الوتر فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين». [م ٧٣٨، د ١٣٤٠].

(56/734) ـ باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر

1753 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر». خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقا. [تحفة الأشراف ١٧٦٤٣].

1754 - أخبرني أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه يحدث أنه سمع عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الصبح». [خ: ١١٨٢، د: ١٢٥٣]

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب عندنا وحديث عثمان بن عمر خطأ والله تعالى أعلم.

1755 - أخبرنا هارون بن إسحاق قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». [م: ٧٢٥، ت: ٤١٦].

(735/ 57) - باب وقت ركعتي الفجر

1756 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة». [تقدم: ٥٧٨].

1757 - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «أخبرتني حفصة أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين». [تقدم: ٥٧٩]

(736/ 58) - باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن

1758 - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يتبين الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن». [خ: ٦٢٦].

(737/ 59) - باب ذم من ترك قيام الليل

1759 - أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير

1754 - قال السندي قوله: «لا يدع أربعًا قبل الظهر» يفيد أن الغالب في عمله ﷺ أن يصلي قبل الظهر أربعًا لا ركعتين وما جاء أنه كان يصلي ركعتين فلعله كان أحيانًا يقتصر عليهما والله تعالى أعلم.

1755 - قال السندي قوله: «ركعتا الفجر» أي سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم، ويحتمل الفرض «خير من الدنيا» أي خير من أن يعطي تمام الدنيا في سبيل الله تعالى أو هو على اعتقادهم أن في الدنيا خيرًا، وإلا فذرة من الآخرة لا يساويها الدنيا وما فيها.

1758 - قال السندي قوله: «ثم يضطجع» قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى وما روي من الإنكار عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلاً ولعلهم ما بلغهم الحديث وإلا فما وجه إنكارهم.

1759 - قال السندي قوله: «كان يقوم الليل» أي غالبه أو كله فترك قيام الليل أصلاً حتى ثقل عليه أي فلا تتردد في القيام أيضًا فإنه يؤدي إلى الترك رأسًا.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [خ- ١١٥٢، م- ١١٥٩، ق- ١٣٣١]

1760 ـ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكُنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [تقدم].

(60/ 738) ـ باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع

1761 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [تحفة الأشراف ١٥٨١٩].

1762 ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ».
[تقدم- ٥٧٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَنَا خَطَأٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1763 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالصَّلاَةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [تقدم- ٥٧٩].

1764 ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ هُوَ وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». [تقدم- ٥٧٩].

1765 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ حَفْصَةَ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ». [تقدم- ٥٧٩].

1766 ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا عَنْ

1761 ـ قال السندي: قوله: «ركعتي الفجر» أي سنته فلا يمكن حمله على الفرض أصلاً.

عُمَرَ بنِ نافعٍ عَنْ أبيه عَن ابْنِ عُمَرَ قالَ: أَخْبَرَتْني حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلّي قَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ». [تقدم= ٥٧٩].

1767 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ قالَ: أَنبأنا إسْحاقُ بنُ الفُرَاتِ عَنْ يَحْيَى بنِ أيوبَ قالَ: حَدَّثَني يَحْيَى بْنُ سَعيدٍ قالَ: أَنْبأنا نافعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أنَّها أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا نُودِيَ لِصلاةِ الصُّبْحِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ». [تقدم= ٥٧٩].

1768 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إسْحاقَ عَنْ أبي عاصِمٍ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قالَ: أَخْبرني مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّها أَخْبَرَتْهُ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ». [تقدم= ٥٧٩].

1769 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قالَ: أَنْبأنا ابْنُ القاسِمِ عَنْ مالكٍ قالَ: حَدَّثَني نافعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أخبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنَ الأذانِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ وَبَدا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقامَ الصَّلاةُ». [تقدم= ٥٧٩].

1770 ـ أَخْبَرَنَا إسْماعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قالَ: حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ الحارِثِ قالَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: حَدَّثَتْني أُخْتي حَفْصَةُ: «أنَّهُ كانَ يُصَلّي قَبْلَ الفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ». [تقدم= ٥٧٩].

1771 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزيدَ قالَ: حَدَّثَنا أبي قالَ: حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ إذا طَلَعَ الفَجْرُ». [تقدم= ٥٧٩].

1772 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: سَمِعْتُ نافِعاً عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أنَّها قالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلّي إلاّ رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ». [تقدم= ٥٧٩].

1773 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أنَّهُ كانَ إذا نُودِيَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إلَى الصَّلاةِ».
رَوَى سالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ. [تقدم= ٥٧٩].

1774 ـ أَخْبَرَنَا إسْحاقُ بْنُ إبْراهيمَ قالَ: أَنْبأنا عَبْدُ الرَّزاقِ قالَ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

1769 ـ قال السندي: قوله: «وبدا الصبح» بلا همزة أي ظهر وتبين أو بهمزة أي شرع في الطلوع والأول هو المشهور.

عن سالم قال ابن عمر أخبرتني حفصة: «أن رسول الله ﷺ كان يركع ركعتين قبل الفجر وذلك بعد ما يطلع الفجر». [تقدم- ٥٧٩].

1775 ـ أخبرنا الحسين بن عيسى قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: أخبرتني حفصة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين». [تقدم- ٥٧٩]

1776 ـ أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد عن أبي عمرو عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الفجر». [تقدم- ١٧٥٢]

1777 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام قال: حدثنا يحيى عن أبي سلمة: أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل قالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ويصلي ركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الصبح». [تقدم- ١٧٥٢]

1778 ـ أخبرنا أحمد بن نصر قال: حدثنا عمرو بن محمد قال: حدثنا عثام بن علي قال: حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما». [تقدم].

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر.

1779 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله قال: أنبأنا يونس عن الزهري قال:

1775 ـ قال السندي: قوله: «إذا أضاء له» بهمزة في آخره أي ظهر وتبين له.

1779 ـ قال السندي: قوله: «لا يتوسد القرآن» بنصب القرآن على المفعولية في الصحاح: وسدته الشيء أي بتشديد السين فتوسده إذا جعله تحت رأسه، وفي القاموس يحتمل كونه مدحاً لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه، وذماً أي لا يكب على تلاوته إكباب النائم على وسادة ومن الأول قوله ﷺ: «لا توسدوا القرآن» ومن الثاني أن رجلاً قال لأبي الدرداء إني أريد أن أطلب العلم فأخشى أن أضيعه فقال: لأن تتوسد العلم خير لك من أن تتوسد الجهل انتهى. وكلام النهاية والمجمع يفيد أن التوسد لازم والقرآن مرفوع على الفاعلية والتقدير لا يتوسد القرآن معه، فقالا: أراد بالتوسد النوم والكلام يحتمل المدح أي لا ينام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسداً معه بل هو يداوم على قراءته ويحافظ عليها والذم بمعنى أنه لا يحفظ من القرآن شيئاً أو لا يديم قرائته فإذا نام لم يتوسد معه القرآن. والوجه هو الأول والله تعالى أعلم.

أخبرني السائب بن يزيد أن شريحا الحضرمي ذكر عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لا يتوسد القرآن» [تحفة الأشراف ٣٨٠٣].

(٦١/٧٣٩) - باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم

1780 - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه» [د ١٣١٤].

(٦٢/٧٤٠) - باب اسم الرجل الرضي

1781 - أخبرنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن سليمان قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له صلاة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عز وجل عليه وكتب له أجر صلاته» [تقدم ١٧٨٠].

1782 - أخبرنا أحمد بن نصر قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: فذكر نحوه. [تقدم].

قال أبو عبد الرحمن: أبو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث.

(٦٣/٧٤١) - باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام

1783 - أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل». خالفه سفيان. [جه ١٣٤٤].

1784 - أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن سفيان الثوري عن عبدة قال: سمعت سويد بن غفلة عن أبي ذر وأبي الدرداء موقوفا.

1780 - قال السندي: قوله: «إلا كتب له أجر صلاته» يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقض فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولتحصيل الأجر زيادة والله تعالى أعلم.

1783 - قال السندي: قوله: «يبلغ به» من التبليغ والباء للتعدية أي يرفعه. قوله: «وهو ينوي أن يقوم» أي سواء كان قيام عادة له في ذلك أو لا فهذا الحديث أعم ويحتمل أن يحمل على من يعتاد ذلك.

(742/64) ـ باب كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع

1785 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة». [م=٧٤٦، ت=٤٤٥].

(743/65) ـ باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل

1786 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن يونس عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل». [م=٧٤٧، د=١٣١٣، ت=٥٨١، ق=١٣٤٣].

1787 ـ أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو قال: جزئه من الليل فقرأه فيما بين صلاة الصبح إلى صلاة الظهر فكأنما قرأه من الليل». [تقدم].

1788 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: «من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه». رواه حميد بن عبد الرحمن بن عوف موقوفًا. [تقدم].

1785 ـ قال السندي: قوله: «صلى من النهار» أي يقضي في النهار ما فاته من الليل.

1786 ـ قال السندي: قوله: «من نام عن حزبه» أي من نام في الليل عن ورده. الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة الورد؛ وهو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما والحمل على الليل بقرينة النوم ويشهد له آخر الحديث، وهو قوله: «فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر» ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفي الحديث دليل على أن للنوافل قضاء. وقال القرطبي: الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به وقوله: «كتب له إلخ» تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام وظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصليها أكمل وأفضل، والظاهر الأول. قلت: بل هو المتعين وإلا فأصل الأجر يكتب بالنية والله تعالى أعلم.

1788 ـ قال السندي: قوله: «حين تزول الشمس» لا يخلو عن إشكال إذ الصلاة في هذا الوقت مكروهة ولولا الكراهة لما يظهر فائدة في تعيينه، والأقرب أن هذا من تصرفات الرواة، نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلاة لاندفع الوجه الأول من الإيراد والله تعالى أعلم.

1789 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن شعبة عن منصور بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن قال: «من فاته وِرْدُهُ من الليل فليقرأه في صلاةٍ قبل الظهر فإنها تعدل صلاة الليل». [تقدم]

(66/ 744) ـ باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء

1790 ـ أخبرنا الحسن بن منصور بن جعفر النيسابوري قال: حدثنا إسحاق بن سليمان قال: حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر». [ت- ٤١٤، ق ١١٤٠].

1791 ـ أخبرنا أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا أبو يحيى إسحاق بن سليمان الرازي عن المغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة. أربعاً قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر». [تقدم ١٧٩٠].

1792 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عيسى قال: حدثنا الحسن بن أعين قال: حدثنا معقل عن عطاء قال: أخبرني أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ركع ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته سوى المكتوبة بنى الله له بها بيتاً في الجنة». [تحفة الأشراف - ١٥٨٧٣].

1793 ـ أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: قلت لعطاء: بلغني أنك تركع قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة ما بلغك في ذلك؟ قال: أخبرت أن أم حبيبة حدثت عنبسة بن أبي سفيان: أن النبي ﷺ قال: «من ركع اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة سوى المكتوبة بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة». [تقدم]

1794 ـ أخبرني أيوب بن محمد قال: أنبأنا معمر بن سليمان قال: حدثنا زيد بن حبان عن ابن جريج عن عطاء عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة». [تقدم].

قال أبو عبد الرحمن: عطاء لم يسمعه من عنبسة.

1795 ـ أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني محمد بن سعيد

1790 ـ قال السندي قوله: «من ثابر» أي واظب عليها «دخل الجنة» أي أولاً وإلا فالدخول مطلقاً حاصل بمجرد الإيمان.

الطائفي قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن يعلى بن أمية قال: قدمت الطائف فدخلت على عنبسة بن أبي سفيان وهو بالموت فرأيت منه جزعا فقلت: إنك على خير فقال: أخبرتني أختي أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة» خالفه أبو يونس القشيري. [تقدم].

1796 - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا حبان ومحمد بن مكي قالا: أنبأنا عبد الله عن أبي يونس القشيري عن ابن أبي رباح عن شهر بن حوشب حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم فصلى قبل الظهر بنى الله له بيتا في الجنة».
[تحفة الأشراف= ١٥٨٥٣]

1797 - أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أنبأنا أبو الأسود قال: حدثني بكر بن مضر عن ابن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة: أن رسول الله ﷺ قال: «ثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيتا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الصبح».
[م= ٧٢٨، د= ١٢٥٠].

1798 - أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فليح عن سهيل بن أبي صالح عن أبي إسحاق عن المسيب عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة. أربعا قبل الظهر واثنتين بعدها واثنتين قبل العصر واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الصبح».
[ت= ٤١٥، ق= ١١٤١]

قال أبو عبد الرحمن: فليح بن سليمان ليس بالقوي.

1799 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: أنبأنا زهير عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة أخي أم حبيبة عن أم حبيبة قالت: «من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة. أربعة قبل الظهر وركعتين بعدها وثنتين قبل العصر وثنتين بعد المغرب وثنتين قبل الفجر». [تقدم].

(67/1744) - باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد

1800 - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا إسماعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة». [تقدم= ١٧٩٨].

1801 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا إسماعيل عن المسيب بن

رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: «من صلّى في الليل والنهار ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بُني له بيت في الجنة». [تقدم ١٧٩٨].

1802 - أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا محمد بن مكي وحبان قالا: حدثنا عبد الله عن إسماعيل عن المسيب بن رافع عن أم حبيبة قالت: «من صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة». لم يرفعه حصين وأدخل بين عنبسة وبين المسيب ذكوان. [تحفة الأشراف ١٥٨٦٨].

1803 - أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا وهب قال: حدثنا خالد عن حصين عن المسيب بن رافع عن أبي صالح ذكوان قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان أن أم حبيبة حدثته: «أنه من صلّى في يوم ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة». [تحفة الأشراف ١٥٨٥٩].

1804 - أخبرنا يحيى بن حبيب قال: حدثنا حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له أو بُني له بيت في الجنة». [تقدم].

1805 - أخبرنا علي بن المثنى عن سويد بن عمرو قال: حدثني حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلّى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتاً في الجنة». [تقدم].

1806 - أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا النضر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أم حبيبة قالت: «من صلّى في يوم ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة». [تقدم].

1807 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يحيى بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن سليمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلّى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة». [ق ١١٤٢]

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ. ومحمد بن سليمان ضعيف هو ابن الأصبهاني، وقد رُوي هذا الحديث من أوجه سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره.

1808 - أخبرني يزيد بن محمد بن عبد الصمد قال: حدثنا هشام العطار قال: حدثني إسماعيل بن عبد الله بن سماعة عن موسى بن أعين عن أبي عمرو الأوزاعي عن حسان بن عطية

1808 - قال السندي: قوله: «لما نزل به» على بناء المفعول أي نزل به الموت «يتضور» أي يتلوى

قَالَ: لَمَّا نُزِلَ بِعَنْبَسَةَ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ». فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ. [تحفة الأشراف: ١٥٨٥٦].

1809 ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنِ الْقَاسِمِ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَبِيبَهَا أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ أَخْبَرَهَا قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَتَمَسَّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [ت ٤٢٨]

1810 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ». [د ١٢٦٩].

1811 ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَ مَرْوَانُ: وَكَانَ سَعِيدٌ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَإِذَا حَدَّثَنَا بِهِ هُوَ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَتْ: «مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [تقدم ١٨١٠]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنْبَسَةَ شَيْئًا.

1812 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ». [تحفة الأشراف: ١٥٨٦٦].

1813 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ». [ت ٤٢٧؛ ق ١١٦٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَرْوَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

* ويصيح ويتقلب ظهراً لبطن وقيل: يتضور أي يظهر الضور بمعنى الضر، يقال: ضاره يضوره ويضيره وآخر الحديث يفيد أنه كان يفعل ذلك فرحاً بالموت اعتماداً على صدق الموعد وقوله: «فما تركتهن» إلخ، قال النووي: فيه أنه يحسن من العالم أو ممن يقتدى به أن يقول مثل ذلك ولا يريد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(3/ 21) ـ كتاب الجنائز

(1/1) ـ باب تمني الموت

1814 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ». [تحفة الأشراف: ١٤٦٦٧].

1815 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعِيشَ يَزْدَادُ خَيْراً، وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ». [خ: ٥٦٧٣].

1816 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَكِنْ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي». [تحفة الأشراف: ٥٠٨].

1817 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ح وَأَنْبَأَنَا

(3/ 21) ـ كتاب الجنائز

1814 ـ قال السندي: قوله: «لا يتمنين أحد منكم الموت» نهي بنون الثقيلة فإن قلت أطلق النهي عن تمني الموت فالمراد منه المقيد كما في حديث أنس (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه في نفسه أو ماله) لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في الدنيا وينفعه في أخراه ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد «إما محسناً» بكسر الهمزة بتقدير يكون أي لا يخلو المتمني إما يكون محسناً فليس له أن يتمنى فإنه لعله يزداد خيراً بالحياة، وإما مسيئاً فكذلك ليس له أن يتمنى فإنه لعله «أن يستعتب» أي يرجع عن الإساءة ويطلب رضا الله تعالى بالتوبة.

1817 ـ قال السندي: قوله: «ألا لا يتمنى» خبر بمعنى النهي «فإن كان لا بد متمنياً الموت فليقل» أي فلا يتمنى صريحاً بل يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه.

عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً الموت فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي».

[خ= ٦٣٥١، م= ٢٦٨٠، د= ٣١٠٨، ت= ٩٧١، ق= ٤٢٦٥]

(2/2) ـ باب الدعاء بالموت

1818 ـ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج وهو البصري عن يونس عن ثابت عن أنس قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا بالموت ولا تتمنوه فمن كان داعياً لا بد فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». [تحفة الأشراف= ٤٩٦].

1819 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني قيس قال: دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه سبعاً وقال: «لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت دعوت به». [خ= ٥٦٧٢، م= ٢٦٨١]

(3/3) ـ باب كثرة ذكر الموت

1820 ـ أخبرنا الحسين بن حريث قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو ح وأخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا محمد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات». [ت= ٢٣٠٧، ق= ٤٢٥٨].

1821 ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن إبراهيم والد أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن الأعمش قال: حدثني شقيق عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرتم المريض فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله كيف أقول؟ قال: «قولي اللهم اغفر لنا وله وأعقبني منه

1820 ـ قال السندي: قوله: «هاذم اللذات» بالذال المعجمة بمعنى قاطعها أو بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت وهو هادم اللذات إما لأن ذكره يزهد فيها أو لأنه إذا جاء ما يبقي من لذائذ الدنيا شيئاً والله تعالى أعلم.

1821 ـ قال السندي: قوله: «فقولوا خيراً» أي ادعوا له بالخير لا بالشر «وأعقبني» من الإعقاب أي أبدلني وعوضني «منه» أي في مقابلته «عقبى» كبشرى أي بدلاً صالحاً.

عُقْبَى حَسَنَةً. فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ. [م- ٩١٩، د- ٣١١٥، ت- ٩٧٧، ق- ١٤٤٧].

(٤/ ٤) - باب تلقين الميت

1822 _ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ح. وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [م- ٩١٦، د- ٣١١٧، ت- ٩٧٦، ق- ١٤٤٥].

1823 _ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [تحفة الأشراف ١٧٨٦١].

(٥/ 5) - باب علامة موت المؤمن

1824 _ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». [ت- ٩٨٢، ق- ١٤٥٢].

1825 _ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». [تحفة الأشراف ١٩٩٦].

(٦/ 6) - باب شدة الموت

1826 _ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ:

1822 _ قال السندي: قوله: «لقنوا موتاكم» المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين أن يذكر عنده لا أن يأمره به والتلقين بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ولذلك إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر.

1824 _ قال السندي: قوله: «موت المؤمن بعرق الجبين» قيل هو مما يعالج من شدة الموت فقد يبقى عليه بقية من ذنوبه فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل: هو من الحياء فإنه إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه.

1826 _ قال السندي: قوله: «حاقنتي» في القاموس الحاقنة المعدة وما بين الترقوتين وحبل العاتق أو ما سفل من البطن «وذاقنتي» بذال معجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر.

حدثني ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «مات رسول الله ﷺ وإنه لبين حاقنتي وذاقنتي فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد ما رأيت رسول الله ﷺ». [خ=٤٤٤٦].

(٧/٧) - باب الموت يوم الاثنين

1827 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أنس قال: «آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه فأراد أبو بكر أن يرتد فأشار إليهم أن امكثوا وألقى السجف وتوفي من آخر ذلك اليوم وذلك يوم الاثنين».

[م=٩٤٩، ت=٣٦٨، ق=١٦٢٤]

(٨/٨) - باب الموت بغير مولده

1828 - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال: مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا ليته مات بغير مولده». قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة». [ق=١٦١٤]

(٩/٩) - باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

1829 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن قسامة بن زهير عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا حضر المؤمن أتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضياً عنك إلى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كأطيب ريح المسك حتى أنه ليناوله بعضهم بعضاً حتى يأتون به باب السماء فيقولون ما أطيب هذه الريح

1827 - قال السندي: قوله: «كشف الستارة» أي كانت عند كشف الستارة وبسببه حتى كأنها نفس كشف الستارة «أن يرتد» أي يرجع عن ذلك المقام ويتأخر «السجف» بكسر المهملة وسكون الجيم وهو الستر.

1828 - قال السندي: قوله: «يا ليته مات بغير مولده» لعله ﷺ لم يرد بذلك يا ليته مات بغير المدينة بل أراد يا ليته كان غريباً مهاجراً بالمدينة ومات بها «إلى منقطع أثره» أي إلى موضع قطع أجله فالمراد بالأثر الأجل لأنه يتبع العمر ذكره القرطبي قلت: ويحتمل أن المراد إلى منتهى سفره ومشيه فى الجنة فالظاهر أنه يعطى له في الجنة هذا القدر لأجل موته غريباً وقيل: المراد أنه يفسح له في قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى أعلم.

1829 - قال السندي: قوله: «إذا حضر المؤمن» الموت «اخرجي» الخطاب للنفس ليستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى «مرضياً عنك» بكسر الكاف على خطاب النفس «إلى روح الله» بفتح الراء أي رحمته «وريحان» أي طيب «كأطيب ريح المسك» حال أي حال كونه مثل أطيب ريح المسك وقيل: صفة مصدر أي خروجاً كخروج أطيب ريح المسك «فلهم» اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدأ خبره

الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا فَإِذَا قَالَ أَمَا أَتَاكُمْ قَالُوا ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ». [تحفة الأشراف ـ ١٤٢٩٠].

(١٠/١٠) ـ بابُ فيمن أحبَّ لقاءَ الله

1830 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَ شُرَيْحٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا. قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. [م ٢٦٨٥].

1831 ـ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ». [خ ٧٥٠٤].

1832 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

أشد (فرحًا) يجوز أن تكون اللام جارة والضمير لهم فرح هو أشد فرحًا على توصيف الفرح بكونه فرحًا على المجاز (ماذا فعل فلان) على بناء الفاعل والمراد ما شأنه وحاله (فإذا قال) أي في الجواب (أما أتاكم) أي إذا مات (إلى أمه الهاوية) أي أنه لم يلحق بنا فقد ذهب به إلى النار والهاوية من أسماء النار وتسميتها أمه باعتبار أنها مأوى صاحبها كالأم مأوى الولد ومفزعه ومنه قوله تعالى: ﴿فأمه هاوية﴾ (بمسح) هو بكسر الميم كساء معروف وقال السيوطي: هو ثوب من الشعر غليظ معروف.

1830 ـ قال السندي: قوله: (فقد هلكنا) لكون الموت مكروهًا إلى النفس بالطبع (وليس) أي ليس المراد (بالذي تذهب إليه) أنت أي ما تفهم أنت من الإطلاق ولكن المراد المقيد بحالة الاحتضار حين يبشر المؤمن بخير والكافر بشر (طمح) كمنع أي امتد وعلا (وحشرج) كدحرج من الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس (واقشعر الجلد) أي قام شعره.

سمعت أنساً يحدث عن عبادة عن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». [خ= ٦٥٠٧، م= ٢٦٨٣، ت= ١٠٦٦].

1833 ـ أخبرنا أبو الأشعث قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».

1834 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد ح. وأخبرنا حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» زاد عمرو في حديثه فقيل: يا رسول الله كراهية لقاء الله كراهية الموت كلنا نكره الموت قال: «ذاك عند موته إذا بشر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه». [خ= ٦٥٠٧، م= ٢٦٨٤، ت= ١٠٦٧، ق= ٤٢٦٤].

(11/11) ـ باب تقبيل الميت

1835 ـ أخبرنا أحمد بن عمرو قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن أبا بكر قبل بين عيني النبي ﷺ وهو ميت».

1836 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعن عائشة: «أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت». [خ= ٤٤٥٥، ت= ٣٧٢، ق= ١٤٥٧].

1837 ـ أخبرنا سويد قال: حدثنا عبد الله قال: قال معمر ويونس قال الزهري وأخبرني أبو سلمة أن عائشة أخبرته: أن أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ورسول الله ﷺ مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله فبكى ثم قال: «بأبي أنت والله لا يجمع الله عليك موتتين أبداً أما الموتة التي كتب الله عليك فقد متها». [خ= ١٢٤١، ق= ١٦٢٧]

1837 ـ قال السندي: «ببرد حبرة» بوزن عنبة على الوصف أو الإضافة وهو برد يماني «لا يجمع الله عليك موتتين» رد لما زعم عمر أنه يرجع إلى الدنيا بأنه لو رجع لمات ثانياً وهو عند الله أعلى قدراً من أن يجمع له موتتين «فقد متها» أي مت تلك الموتة فالضمير وقع منصوباً على المصدرية.

(12/12) ـ باب تسجية الميت

1838 ـ أخبرني محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: سمعت ابن المنكدر يقول: سمعت جابراً يقول: جيء بأبي يوم أحد وقد مثل به فوضع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سجي بثوب فجعلت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي فأمر به النبي ﷺ فرفع فلما رفع سمع صوت باكية فقال: «من هذه؟» فقالوا: هذه بنت عمرو أو أخت عمرو قال: «فلا تبكي أو فلم تبكي ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع». [خ= ١٢٩٣، م= ٢٤٧١].

(13/13) ـ باب في البكاء على الميت

1839 ـ أخبرنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما حضرت بنت لرسول الله ﷺ صغيرة فأخذها رسول الله ﷺ فضمها إلى صدره ثم وضع يده عليها فقضت وهي بين يدي رسول الله ﷺ فبكت أم أيمن، فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أم أيمن أتبكين ورسول الله ﷺ عندك؟» فقالت: ما لي لا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي فقال رسول الله ﷺ: «إني لست أبكي ولكنها رحمة». ثم قال رسول الله ﷺ: «المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل». [ت= ٣١٨].

1840 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن ثابت عن أنس: «أن فاطمة بكت على رسول الله ﷺ حين مات فقالت: يا أبتاه من ربه ما أدناه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه». [تحفة الأشراف= ٤٨٧].

1841 ـ أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر: أن أباه قتل يوم أحد قال: فجعلت أكشف عن وجهه وأبكي والناس ينهوني ورسول الله ﷺ لا ينهاني وجعلت عمتي تبكيه فقال رسول الله ﷺ: «لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه». [خ= ١٢٤٤، م= ٢٤٧١].

1839 ـ قال السندي: قوله: «فقضت» أي الأجل أي ماتت «ولكنها» أي بكائي والتأنيث للخبر والمراد أن البكاء بلا صوت رحمة وبصوت منكر.

1840 ـ قال السندي: قوله: «من ربه ما أدناه» أي أي شيء جعله قريباً من ربه؟ والصيغة للتعجب. «ننعاه» أي نخبر بموته.

(14/14) - باب النهي عن البكاء على الميت

1842 - أخبرنا عتبة بن عبد الله بن عتبة قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره: أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «قد غلبنا عليك أبا الربيع». فصحن النساء وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت». قالت ابنته: إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله ﷺ: «فإن الله عز وجل قد أوقع أجره عليه على قدر نيته وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله عز وجل قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله عز وجل المطعون شهيد والمبطون شهيد والغريق شهيد وصاحب الهدم شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحرق شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة».

[د- ٣١١١، ق- ٢٨٠٣].

1843 - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: قال معاوية بن صالح وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «لما أتى نعي زيد بن حارثة وجعفر بن

1842 - قال السندي: قوله: «قد غلب» على بناء المفعول أي غلبه الموت وشدته وكذا قوله: «قد غلبنا عليك» أي تقديره تعالى غالب علينا في موتك وإلا فحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك في الإسلام والخير «فإذا وجب» أي مات أي الممنوع هو البكاء بعد الموت لا في قربه «جهازك» بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج إليه في السفر والمراد تممت جهاز سفرك وهو العمل الصالح بالموت «أوقع أجره» أي أثبت وأوجب «بمقتضى الوعد عليه» أي على عمله فهو متعلق بالأجر أو على ذاته الكريمة فهو متعلق بأوقع «المطعون» الذي قتله الطاعون «والمبطون» الذي قتله بطنه «وصاحب الهدم» بفتحتين البناء المنهدم «وصاحب ذات الجنب» في النهاية هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها «وصاحب الحرق» بفتحتين النار «وصاحب النار» من قتله النار «بجمع» بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل: هي التي تموت بكرا فإنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة.

1843 - قال السندي: قوله: «لما أتى نعي» بفتح نون فسكون عين وتشديد ياء أي خبر موتهم «جلس» أي في المسجد «من صير الباب» بكسر صاد مهملة أي الشق الذي كان بالباب «فاحث» من حثى يحثو أي ارم قيل يؤخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا إرشاد عظيم لكل من يتفطن له «أرغم الله أنف» الأبعد تضجر منه «ما تركته» أي من التعب «بفاعل» أي ما أمرك به على وجهه.

أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ يُعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب فجاءه رجل فقال: إن نساء جعفر يبكين فقال رسول الله ﷺ: «انطلق فانههن». فانطلق ثم جاء فقال: قد نهيتهن فأبين أن ينتهين. فقال: «انطلق فانههن»، فانطلق ثم جاء فقال: قد نهيتهن، فأبين أن ينتهين. فقال: «فاحث في أفواههن التراب». فقالت عائشة: فقلت: أرغم الله أنف الأبعد إنك والله ما تركت رسول الله ﷺ وما أنت بفاعل. [خ- ١٣٠٥، م- ٩٣٥، د- ٣١٢٢].

1844 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه». [م- ٩٢٧].

1845 - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن صُبيح قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: ذكر عند عمران بن حصين «الميت يعذب ببكاء الحي». فقال عمران: قاله رسول الله ﷺ.

1846 - أخبرنا سليمان بن سيف قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: قال سالم سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «يعذب الميت ببكاء أهله عليه». [ت- ١٠٠٢].

(15/ 15) - باب النياحة على الميت

1847 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس أن قيس بن عاصم قال: لا تنوحوا علي فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه. مختصر. [تحفة الأشراف- ١١١٠١].

1848 - أخبرنا إسحاق قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن فقلن يا رسول الله إن نساء أسعدننا في الجاهلية أفنسعدهن؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا إسعاد في الإسلام». [تحفة الأشراف- ٤٨١].

1844 - قال السندي: قوله: «ببكاء أهله عليه» أي إذا تسبب فيه ورضي به في حياته.

1845 - قال السندي: قوله: «ببكاء الحي» أي القبيلة والأهل والمراد بالحي ما يقابل الميت.

1847 - قال السندي: قوله: «لا تنوحوا» أي لا تبكوا علي بالصياح والمدح

1848 - قال السندي: قوله: «أسعدننا» أي وافقننا على النياحة، وإسعاد النساء في المناحات هو أن تقوم امرأة فتقوم معها أخرى للموافقة والمعاونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة فإذا فعلت إحداهما بالأخرى ذلك فلا بد لها أن تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها.

1849 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه». [خ ١٢٩٢، م ٩٢٧، ق ١٥٩٣].

1850 ـ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: أنبأنا هشيم قال: أنبأنا منصور هو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين قال: «الميت يعذب بنياحة أهله عليه». فقال له رجل: أرأيت رجلاً مات بخراسان وناح أهله عليه هاهنا أكان يعذب بنياحة أهله؟ قال: صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت.

1851 ـ أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل إنما مر النبي ﷺ على قبر فقال: «إن صاحب القبر ليعذب وإن أهله يبكون عليه» ثم قرأت ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]. [خ ٣٩٧٨، م ٩٢٧، د ٣١٢٩].

1852 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها أخبرته أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه» قالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها فقال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب». [خ ١٢٨٦، م ٩٣٢].

1853 ـ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان قال: قصه لنا عمرو بن دينار قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ابن عباس: قالت عائشة: إنما قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يزيد الكافر عذاباً ببعض بكاء أهله عليه». [خ ١٢٨٦، م ٩٢٨].

1850 ـ قال السندي: قوله: «أكان يعذب» يريد إنكار ذلك وأنه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمران بقوله كذبت أنت وإلا فصورته استفهام وهو إنشاء فلا يصلح للتكذيب.

1851 ـ قال السندي: قوله: «وهل» بفتح الواو وكسر الهاء أي غلط ونسي «ولا تزر إلخ» أي فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد أن مات وانقطع عمله أصلاً فاستبعدت عائشة الحديث لأنها رأته مخالفاً للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه حمله على ما إذا تسبب لذلك بوجه أو رضي به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية والله تعالى أعلم.

1853 ـ قال السندي: قوله: «إن الله يزيد الكافر» فخصت الميت على الكافر وأنكرت الإطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى: ﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ [فاطر: ١٨] وقوله: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ لكن قد يقال زيادة العذاب محل النظر أيضاً مشكلة معارضة بقوله (ولا تزر) إلخ فينبغي أن تحمل الباء في قوله ببعض بكاء أهله على المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حينئذ لأنه محل للزيادة والله تعالى أعلم.

1854 - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: لَمَّا هَلَكَتْ أُمُّ أَبَانَ حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَا تَنْهَى هَؤُلَاءِ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ رَأَى رَكْبًا تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَالَ: انْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ فَذَهَبْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ فَقَالَ: عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أُصِيبَ عُمَرُ فَجَلَسَ صُهَيْبٌ يَبْكِي عِنْدَهُ يَقُولُ: وَاأُخَيَّاهُ وَاأُخَيَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ لَا تَبْكِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا تُحَدِّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَاذِبَيْنِ مُكَذَّبَيْنِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لَمَا يَشْفِيكُمْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [تقدم]

(16/16) - باب الرخصة في البكاء على الميت

1855 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». [ق: ١٥٨٧]

(17/17) - باب دعوى الجاهلية

1856 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَأَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ». وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَقَالَ الْحَسَنُ: بِدَعْوَى. [خ: ١٢٩٧، م: ١٠٣، ق: ١٥٨٤]

1854 - قال السندي: قوله: «رأى ركبًا» بفتح فسكون أي جماعة راكبين «علي بصهيب» أي أحضره عندي. «لا تبك» حاصله أن بعض بكاؤه إلى البكاء بعد الموت وإلا فالحديث في البكاء عند الموت.

1855 - قال السندي: قوله: «فإن العين دامعة» فيه أن البكاء كان بدمع العين لا بالصياح.

1856 - قال السندي: قوله: «ليس منا» أي من أهل طريقتنا.

(18/ 18) ـ باب السلق

1857 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن عوف عن خالد الأحدب عن صفوان بن محرز قال: أغمي على أبي موسى فبكوا عليه فقال: أبرأ إليكم كما برئ إلينا رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق». [م= ١٠٤]

(19/ 19) ـ باب ضرب الخدود

1858 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثني زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية». [خ= ١٢٩٤، ت= ٩٩٩، ق= ١٥٨٤].

(20/ 20) ـ باب الحلق

1859 ـ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: أنبأنا جعفر بن عون قال: حدثنا أبو عميس عن أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة قالا: لما ثقل أبو موسى أقبلت امرأته تصيح قالا: فأفاق فقال: ألم أخبرك أني بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ؟ قالا: وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: «أنا بريء ممن حلق وخرق وسلق». [م= ١٠٤، ق= ١٥٨٦].

(21/ 21) ـ باب شق الجيوب

1860 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية». [تقدم= ١٨٥٨].

1861 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس عن أبي موسى: أنه أغمي عليه فبكت أم ولد له فلما أفاق قال لها: أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ؟ فسألناها فقالت: قال: «ليس منا من سلق وحلق وخرق». [د= ٣١٣٠].

1862 ـ أخبرنا عبدة بن عبد الله قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلق وسلق وخرق». [م= ١٠٤].

1857 ـ قال السندي: قوله: «من حلق» أي رأسه أو شعره للمصيبة «ولا خرق» أي ثوبه «ولا سلق» بالتخفيف أي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة.

١٨٦٣ - أخبرنا هناد عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن القرثع قال: لما ثقل أبو موسى صاحت امرأته فقال: أما علمت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى. ثم سكتت فقيل لها بعد ذلك: أي شيء قال رسول الله ﷺ؟ قالت: إن رسول الله ﷺ لعن من حلق أو سلق أو خرق». [تقدم].

(22/22) - باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة

١٨٦٤ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال: حدثني أسامة بن زيد قال: أرسلت بنت النبي ﷺ إليه أن ابنًا لي قبض فأتنا. فأرسل يقرأ السلام ويقول: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عند الله بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب». فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تقعقع ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ قال: «هذا رحمة يجعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». [خ ١٢٨٤، م ٩٢٣، ق ١٥٨٨، د ٣١٢٥].

١٨٦٥ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن ثابت قال: سمعت أنسًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «الصبر عند الصدمة الأولى».
[خ ١٢٥٢، م ٩٢٦، د ٣١٢٤، ت ٩٨٨]

١٨٦٦ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو إياس وهو معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه: أن رجلًا أتى النبي ﷺ ومعه ابن له فقال له: «أتحبه؟» فقال: أحبك الله كما أحبه، فمات ففقده فسأل عنه فقال: «ما يسرك أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك».

١٨٦٤ - قال السندي: قوله: «قبض» أي قارب القبض «ونفسه تقعقع» القعقعة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك، شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة أو نحوها.

١٨٦٥ - قال السندي: قوله: «عند الصدمة» أي الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى أعلم.

١٨٦٦ - قال السندي: قوله: «أحبك الله» دعاء له بزيادة محبة الله له ﷺ يريد أنه يحب ولده حبًا شديدًا يطلب له مثله من الله تعالى «ففقده» أي الابن أو الأب «فقال» أي فقال له حين لقيه في الطريق.

(23/23) ـ باب ثواب من صبر واحتسب

1867 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعَزِّيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ بِثَوَابٍ، دُونَ الْجَنَّةِ». [تحفة الأشراف ـ ٨٦٦٥].

(24/24) ـ باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه

1868 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ». قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا. [تحفة الأشراف ـ ٩٤٩].

(25/25) ـ باب من يتوفى له ثلاثة

1869 ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [خ ـ ١٢٤٨، ق ـ ١٦٠٥].

1870 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: حَدِّثْنِي قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

[تحفة الأشراف ـ ١١٩٢٣].

1867 ـ قال السندي: قوله: «بصفيه» أي بمحبه الخالص وهو الولد «بثواب» متعلق بقوله لا يرضى «دون الجنة» أي سواها فجزاؤه الجنة أي دخولها أولاً ويلزم منه مغفرة الذنوب أجمع صغيرة أو كبيرة.

1868 ـ قال السندي: قوله: «احتسب ثلاثة» أي طلب أجر مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها.

1869 ـ قال السندي: قوله: «الحنث» بكسر حاء مهملة وسكون نون أي الذنب والمراد أنهم لم يحتلموا، وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغاراً وقيل: إذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه المنفعة وتوجه إليه الخطاب بالحقوق؟ قلت: يأبى عنه قوله «بفضل رحمته إياهم» أي بفضل رحمة الله للأولاد إذ لا يلزم في الكبير أن يكون مرحوماً فضلاً أن يرحم أبوه بفضل رحمته، نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقاً كما في حديث: «إن الله لا يرضى لعبده المؤمن...» وقد تقدم آنفاً والله تعالى أعلم.

1871 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم».
[خ ٦٦٥٦، م ٢٦٣٢، ت ١٠٦٠]

1872 ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية وعبد الرحمن بن محمد قالا: حدثنا إسحاق وهو الأزرق عن عوف عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة» قال: «يقال لهم: ادخلوا الجنة فيقولون: حتى يدخل آباؤنا فيقال: أدخلوا الجنة أنتم وآباؤكم». [تحفة الأشراف ـ ١٤٤٨٦].

(26/76) ـ باب من قدم ثلاثة

1873 ـ أخبرنا إسحاق قال: أنبأنا جرير قال: حدثني طلق بن معاوية وحفص بن غياث قال: حدثني جدي طلق بن معاوية عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بابن لها يشتكي فقالت: يا رسول الله أخاف عليه وقد قدمت ثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «لقد احتظرت بحظار شديد من النار». [م ـ ٢٦٣٦]

(27/27) ـ باب النعي

1874 ـ أخبرنا إسحاق قال: أنبأنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نعى زيداً وجعفراً قبل أن يجيء خبرهم فنعاهم وعيناه تذرفان». [خ ١٢٤٦].

1875 ـ أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة وابن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما: أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه وقال: «استغفروا لأخيكم». [خ ١٣٢٨، م ٩٥١]

1873 ـ قال السندي: قوله: «لقد احتظرت بحظار شديد» الحظار بكسر حاء مهملة وتفتح هو ما يجعل حول البستان من قضبان، والاحتظار فعل الحظار أي قد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها.

1874 ـ قال السندي: قوله: «نعى زيداً» إلخ أي أخبر بموتهم، فيه أن الإخبار بموت أحد جائز والذي نهي عنه من النعي ليس المراد به هذا، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها «تذرفان» بكسر الراء أي تسيلان.

1876 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَعِيدٌ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا تَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ قَالَ: «لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ فَقَالَ لَهَا: «لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ». [د ٣١٢٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَبِيعَةُ ضَعِيفٌ.

(28/ 28) ـ باب غسل الميت بالماء والسدر

1877 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [خ ١٢٥٣، م ٩٣٩، د ٣١٤٢، ق ١٤٥٨].

(29/ 29) ـ باب غسل الميت بالحميم

1878 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: تُوُفِّيَ ابْنِي فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا

1876 ـ قال السندي: «فترحمت إليهم» أي ترحمت ميتهم «وعزيتهم» أي أمرتهم بالصبر عليه «الكدى» بضم ففتح مقصوراً جمع كُدية وهي الأرض الصلبة قيل أراد المقابر لأنها كانت في مواضع صلبة. والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها «حتى يراها جد أبيك» ظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبداً كما لم يرها فلان وأن هذه الغاية من قبيل: ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ [الأعراف: ٤٠] ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك فإما أن يحمل على التغليظ في حقها وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر.

1877 ـ قال السندي: يدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الإيتار «فآذنني» بمد الهمزة وتشديد النون الأولى من الإيذان «حقوه» بفتح الحاء والكسر لغة في الأصل معقد الإزار ثم يراد به الإزار للمجاورة. «أشعرنها» من الإشعار أي اجعلنه شعاراً وهو الثوب الذي يلي الجسد وإنما أمر بذلك تبركاً وفيه دلالة على أن التبرك بآثار أهل الصلاح مشروع.

1878 ـ قال السندي: «ما قالت» استفهام للتعجب من قولها، فعدم الإنكار عليها دليل للجواز «عمرت» على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة له ﷺ.

فَجُمِّعَ ثُمَّ قَالَ: «مَا قَالَتْ حَلَالٌ غَيْرُهَا فَلَا تَعْلَمُ امْرَأَةٌ صَبَرَتْ مَا صَبَرَتْ». [تحفة الأشراف- ١٨٣١٩].

(30/30) ـ باب نقض رأس الميت

1879 ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قُلْتُ: نَقَضْنَهُ وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ». [خ- ١٢٥٤].

(31/31) ـ باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه

1880 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [خ- ١٦٧، م- ٩٣٩، د- ٣١٤٥، ت- ٩٩٠].

(32/32) ـ باب غسل الميت وتراً

1881 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاغْسِلْنَهَا وِتْراً ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا».
[خ- ١٢٦٣، م- ٩٣٩، ت- ٩٩٠].

(33/33) ـ باب غسل الميت أكثر من خمس

1882 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(34/34) ـ باب غسل الميت أكثر من سبعة

1883 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ:

1879 ـ قال السندي: قوله: «ثلاثة قرون» قيل أراد هنا الضفائر وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن.

1880 ـ قال السندي: قوله: «ابدأن بميامنها» خبر بمعنى الأمر.

«تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

1884 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ».
[خ ١٢٥٤، م ٩٣٩، ق ١٤٥٩].

1885 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا بِغَسْلِهَا فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ قَالَتْ: قُلْتُ وِتْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(35/ 35) ـ باب الكافور في غسل الميت

1886 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». قَالَ أَوْ قَالَتْ حَفْصَةُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ «مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ». [تقدم ـ ١٨٧٧]

1887 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ». [م ٩٣٩، د ٣١٤٣].

1888 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

(36/ 36) ـ باب الإشعار

1889 ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِمَتْ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ حَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ

أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنني». فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه وقال: «أشعرنها إياه» ولم يزد على ذلك. قال: لا أدري أي بناته. قلت: ما قوله أشعرنها إياه أتؤزر به؟ قال: لا أراه إلا أنه يقول الففنها فيه.

1890 ـ أخبرنا شعيب بن يوسف النسائي قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك واغسلنها بالسدر والماء واجعلن في آخر ذلك كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنني» قالت: فآذناه فألقى إلينا حقوه فقال: «أشعرنها إياه». [خ-١٢٥٧]

(37/37) ـ باب الأمر بتحسين الكفن

1891 ـ أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: «خطب رسول الله ﷺ فذكر رجلاً من أصحابه مات فقبر ليلاً وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله ﷺ أن يقبر إنسان ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك وقال رسول الله ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه». [م-٩٤٣، د-٣١٤٨]

(38/38) ـ باب أي الكفن خير

1892 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: أنبأنا يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن أبي عروبة يحدث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم».

(39/39) ـ باب كفن النبي ﷺ

1893 ـ أخبرنا إسحاق قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض».

1891 ـ قال السندي: قوله: «فقبر ليلاً» أي من غير أن يعلم به النبي ﷺ ويصلي عليه «غير طائل» أي غير جيد «فزجر» أي نهى «أن يقبر الإنسان ليلاً» أي قبل أن يصلي عليه هو ﷺ فالمقصود هنا التأكيد في مراعاتهم حضوره وصلاته على الميت ﷺ «ولي أحدكم أخاه» أي أمر تجهيزه وتكفينه «فليحسن كفنه» قيل بسكون الفاء مصدر أي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله. قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة انتهى.

1892 ـ قال السندي: قوله: «فإنها أطهر وأطيب» لأنه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال.

1893 ـ قال السندي: قوله: «في ثلاثة أثواب» في طبقات ابن سعد: إزار ورداء ولفافة «سحولية» بضم أوله أو فتحه نسبة إلى قرية باليمن.

1894 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة». [خ=١٢٧٣].

1895 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حفص عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة». فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد من حبرة فقالت: «قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه».

[م=٩٤١، د=٣١٥٢، ت=٩٩٦، ق=١٤٦٩].

(40/ 40) - باب القميص في الكفن

1896 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثني عبيد الله قال: حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال: «لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: أعطني قميصك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه ثم قال: «إذا فرغتم فآذنوني أصلي عليه». فجذبه عمر وقال: قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال: «أنا بين خيرتين» قال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ [التوبة: ٨٠] فصلى عليه فأنزل الله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤] فترك الصلاة عليهم». [خ=١٢٦٩، ت=٣٠٩٨، ق=١٥٢٣].

1897 - أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن عمرو قال: سمعت جابرا يقول: «أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرته فوقف عليه فأمر به فأخرج له فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ونفث عليه من ريقه». والله تعالى أعلم. [خ=١٢٧٠، م=٢

1898 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري البصري قال: حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول: «وكان العباس بالمدينة فطلبت الأنصار ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه». [تقدم].

1899 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن الأعمش ح وأخبرنا إسماعيل بن

1895 - قال السندي: قوله: «يمانية» بالتخفيف وأصله يمنية بالتشديد نسبة إلى اليمن لكن قدمت إحدى الياءين ثم قلبت ألفا أو حذفت وعوض منها الألف على خلاف القياس «كرسف» بضم كاف وسين مهملة معا بينهما راء ساكنة القطن «قولهم» أي قول الناس أي ذكر لها أن الناس يقولون أنه ﷺ كفن في ثوبين وبرد حبرة «ولكنهم» أي الناس الحاضرين على التكفين.

1898 - قال السندي: قوله: «إلا قميص عبد الله بن أبي» قيل أنه إنما ألبسه قميصه مكافأة للقميص أعطاه العباس.

1899 - قال السندي: قوله: «لم يأكل من أجره شيئا» كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح «أينعت» أي نضجت «يهدبها» بفتح أوله وكسر الدال المهملة أي يجتنيها وقيل بتثليث الدال المهملة.

مسعود قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: سمعت الأعمش قال: سمعت شقيقا قال: حدثنا خباب قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله تعالى فوجب أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد شيئا نكفنه فيه إلا نمرة كنا إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا بها رجليه خرجت رأسه فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه إذخرا ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها. واللفظ لإسماعيل.

[خ= ١٢٧٦، م= ٩٤٠، د= ٢٨٧٦، ت= ٣٨٥٣].

(41/41) ـ باب كيف يكفن المحرم إذا مات

1900 ـ أخبرنا عتبة بن عبد الله قال: حدثنا يونس بن نافع عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرما». [خ= ١٢٦٨، م= ١٢٠٦، د= ٣٢٣٨، ت= ٩٥١، ق= ٣٠٨٤].

(42/42) ـ باب المسك

1901 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود وشبابة قالا: حدثنا شعبة عن خليد بن جعفر سمع أبا نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيب الطيب المسك».
[م= ٢٢٥٢، ت= ٩٩١].

1902 ـ أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي قال: حدثنا أمية بن خالد عن المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من خير طيبكم المسك». [د= ٣١٥٨]

(43/43) ـ باب الإذن بالجنازة

1903 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره: أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فآذنوني». فأخرج بجنازتها ليلا، وكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ

1900 ـ قال السندي: قوله: «اغسلوا المحرم» ظاهره أن المراد كل محرم وكونه جاء في مخصوص لا يضر إذ العبرة لعموم اللفظ ومن لا يرى عموم الحكم يحمل اللام على العهد أي ذلك المحرم الذي هو مورد الكلام ويرى أن الحكم مخصوص به ولا يخفى أن الأصل هو العموم وإن كان اللفظ مخصوصا فلا بد لمدعي الخصوص من دليل وما ذكروا من حديث «ينقطع عمل الميت» لا يصلح له فليتأمل ثم ظاهر الحديث أنه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين «ولا تمسوه» بضم التاء وكسر الميم من الإمساس «ولا تخمروا» أي لا تغطوا.

1903 ـ قال السندي: قوله: «حتى صف الناس» فيه تكرار الصلاة إذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلاة والصلاة على القبر بعد الصلاة على الميت ومن لم ير ذلك يحمل على الخصوص.

فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخبر بالذي كان منها فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟» قالوا: يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلاً فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات».

(44/ 44) - باب السرعة بالجنازة

1904 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال: قدموني قدموني وإذا وضع الرجل يعني السوء على سريره قال يا ويلي أين تذهبون بي».

1905 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني قدموني وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها إلى أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق». [خ ١٣١٦].

1906 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». [خ ١٣١٥، م ٩٤٤، د ٣١٨١، ت ١٠١٥، ق ١٤٧٧].

1907 - أخبرنا سويد قال: حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال: حدثني أبو أمامة بن سهل أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قدمتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك كانت شراً تضعونه عن رقابكم». [م ٩٤٤]

1904 - قال السندي: قوله: «قال قدموني» كأن بعضهم أنهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك أو أنه تعالى يجري على لسانه ذلك ليعبر عنه رسوله ﷺ للناس فيحصل الفائدة بواسطة ذلك الإخبار والله تعالى أعلم.

1905 - قال السندي: قوله: «إذا وضعت الجنازة» يحتمل أن المراد بالجنازة الميت أي إذا وضعت الميت على سريره. «قالت قدموني» قيل يحتمل أن القائل الروح أو الجسد بواسطة رد الروح إليه. وقوله: «يسمع صوتها إلخ» يدل على أنه قول بلسان المقال لا بلسان الحال «ولو سمعها» أي صوت النفس الغير الصالحة «لصعق» أي يغشى عليه من شدة ذلك الصوت؛ لأنه يصيح بصوت منكر وأما الصالح فبخلافه، وقيل يحتمل فيصعق من صوت الصالح أيضاً لكونه غير مألوف.

1906 - قال السندي: قوله: «أسرعوا بالجنازة» ظاهره الأمر للحملة بالإسراع في المشي ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز وقال النووي الأول هو المتعين لقوله: «فشر تضعونه عن رقابكم» ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يحمل الوضع عن الرقاب كناية عن البعد عنه وترك التلبس به «فخير تقدمونها إليه» الظاهر أن التقدير فهو خير أي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر فحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير إليه الراجع إلى الخير ويمكن أن يقدر فلها خير أو فهناك خير لكن لا تساعده المقابلة والله تعالى أعلم.

1908 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ: خَلُّوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلاً فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ». [د- ٣١٨٢]

1909 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُشَيْمٍ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلاً». وَاللَّفْظُ حَدِيثُ هُشَيْمٍ. [تقدم= ١٩٠٨].

1910 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ». [خ= ١٣١٠، م= ٩٥٩، ت= ١٠٤٣].

(45/45) - باب الأمر بالقيام للجنازة

1911 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». [خ ١٣٠٧، م ٩٥٨، د ٣١٧٢، ت= ١٠٤٢، ق ١٥٤٢].

1908 - قال السندي: قوله: «رويدًا» أي امهلوا ولا تسرعوا «يدبون» أي يمشون في المشي «المربد» بكسر ميم وفتح باء موضع بالبصرة «وأهوى» أي مد يده إلى السوط ليسوقهم به «خلوا» أي خففوا «نرمل» من باب نصر «رملاً» بفتحتين أي نسرع في المشي.

1910 - قال السندي: قوله: «إذا مرت بكم جنازة فقوموا» قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ. وقال أحمد وإسحاق وبعض المالكية: هو مخير واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به وبهذا قال به الأوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي: المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبًا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بيانًا للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر اهـ.

1911 - قال السندي: قوله: «حتى تخلفه» بضم تاء وتشديد لام أي تجاوزه وتجعله خلفها ونسبة التخليف إلى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى أعلم.

1912 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة العدوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع». [تقدم].

1913 - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل عن هشام ح وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع». [تقدم].

1914 - أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع». [تحفة الأشراف ٤٠٠٤].

1915 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا زكريا عن الشعبي قال: قال أبو سعيد ح وأخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ مروا عليه بجنازة فقام». وقال عمرو: «إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام». [تحفة الأشراف ٤٠٨٨].

1916 - أخبرني أيوب بن محمد الوزان قال: حدثنا مروان قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت: «أنهم كانوا جلوساً مع النبي ﷺ فطلعت جنازة فقام رسول الله ﷺ وقام من معه فلم يزالوا قياماً حتى نفذت». [تحفة الأشراف ١١٨٢٦].

(46/46) - باب القيام لجنازة أهل الشرك

1917 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما: إنها من أهل الأرض فقالا: «مر على رسول الله ﷺ بجنازة فقام فقيل له: إنه يهودي فقال: أليست نفساً؟». [خ ١٣١٢، م ٩٦١].

1918 - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل عن هشام ح وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن

1917 - قال السندي: قوله: «إنه من أهل الأرض» أي أهل الذمة وسمي أهل الذمة بأهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

1918 - قال السندي: قوله: «إن للموت فزعاً» أي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد في الخير وفي بعض النسخ: إن الموت فزع أي ذو فزع أو هو من باب المبالغة، ومعنى قوله «فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»، أي تعظيماً لهول الموت وفزعه لا تعظيماً للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت.

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ فَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». اللَّفْظُ لِخَالِدٍ.

[خ= ١٣١١، م= ٩٦٠، د= ٣١٧٤].

(47/47) ـ باب الرخصة في ترك القيام

1919 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامُوا لَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ». [تحفة الأشراف ١٠١٨٥].

1920 ـ **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ». [تقدم].

1921 ـ **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ». [تقدم].

1912 ـ **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الْآخَرُ فَقَالَ الَّذِي قَامَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَامَ. قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ». [تقدم]

1923 ـ **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ: «الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِساً فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِساً فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ». [تقدم].

1924 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ». وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضاً أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ». [م= ٢٢٢١].

1920 ـ قال السندي: قوله: «قال ابن عباس نعم ثم جلس» أي ترك القيام بعد.

1923 ـ قال السندي: قوله: «فكره أن يعلو رأسه» هذا تأويل وقع في خاطر الحسن وإلا فمقتضى الأحاديث أنه كان لتعظيم أمر الموت وقد صرح به الأمر أيضاً إلا أن يقال هذا مما انضم إلى دواعي القيام أيضاً وكانت الدواعي متعددة والله تعالى أعلم.

1925 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: «إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ».

(48/ 48) ـ باب استراحة المؤمن بالموت

1926 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». فَقَالُوا: مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ». [خ= ٦٥١٢، م= ٩٥٠]

(49/ 49) ـ باب الاستراحة من الكفار

1927 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَأَذَاهَا وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ». [تقدم ١٩٢٦].

(50/ 50) ـ باب الثناء

1928 ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ

1925 ـ قال السندي: قوله: «إنما قمنا للملائكة» لا معارضة إذ يجوز تعدد الأغراض وتعلق فيكون القيام مطلوباً تعظيماً لأمر الموت والملائكة جميعاً وغير ذلك والله تعالى أعلم.

1926 ـ قال السندي: قوله: «مستريح ومستراح منه» الواو بمعنى أو، والتقدير هذا الميت أو كل ميت إما مستريح أو مستراح منه أو بمعناها على أن هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام كأنه قال هذا الميت أو كل ميت أحد رجلين فقال مستريح ومستراح منه. «من نصب الدنيا» هو التعب وزناً ومعنى «وأذاها» من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي.

1927 ـ قال السندي: قوله: «أوصاب الدنيا» جمع وَصَب، وهو دوام الوجع ويطلق أيضاً على فتور البدن.

1928 ـ قال السندي: قوله: «مر بجنازة» على بناء المفعول وكذا «فأثني» وقوله: «خيراً» بالنصب على المصدر أي ثناء حسناً «أنتم شهداء الله» قيل الخطاب مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم وقيل بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الإيمان وقيل الصواب: أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. وقال النووي: قيل هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فهو من أهل الجنة والصحيح أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء

النبي ﷺ: «وجبت». فقال عمر: فداك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقلت: وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقلت: وجبت؟ فقال: «من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض». [م ٩٤٩].

1929 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة قال: سمعت إبراهيم بن عامر وجده أمية بن خلف قال: سمعت عامر بن سعد عن أبي هريرة قال: مروا بجنازة على النبي ﷺ فأثنوا عليها خيراً فقال النبي ﷺ: «وجبت». ثم مروا بجنازة أخرى فأثنوا عليها شراً فقال النبي ﷺ: «وجبت»، فقالوا: يا رسول الله قولك الأولى والأخرى وجبت؟ فقال النبي ﷺ: «الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض». [جه ٢٤٣٣].

1930 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا هشام بن عبد الملك وعبد الله بن يزيد قالا: حدثنا داود بن أبي الفرات قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي قال: أتيت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب فمر بجنازة فأثني على صاحبها خيراً فقال عمر: وجبت ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيراً فقال عمر: وجبت ثم مر بالثالث فأثني على صاحبها شراً فقال عمر: وجبت فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة قالوا خيراً أدخله الله الجنة قلنا أو ثلاثة قال أو ثلاثة قلنا أو اثنان قال أو اثنان».
[خ ١٣٦٨، ت= ١٠٥٩].

(51/51) - باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير

1931 - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثني أحمد بن إسحاق قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة قالت: ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير».

عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أعماله تقتضي ذلك أم لا إذ المغفرة غير واجبة فإلهام الله تعالى الثناء عليه دليل على أنه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء وإلا فإذا كانت أعماله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء: «لا تذكروا الموتى إلا بخير» والله تعالى أعلم.

1931 - قال السندي: قوله: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير» قيل لعله ما نهي عن الثناء بالشر فيمن قال في حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهي عن السب بغير المنافق والكافر والمتظاهر بفسق وبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم فلعل الذي ما نهى عنه فيه كان من هؤلاء.

(52/ 52) - باب النهي عن سب الأموات

1932 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». [خ= ١٣٩٣]

1933 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاَثَةٌ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى وَاحِدٌ عَمَلُهُ». [خ- ٦٥١٤، م- ٢٩٦٠، ت= ٢٣٧٩].

1934 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ». [ت- ٢٧٣٧].

(53/ 53) - باب الأمر باتباع الجنائز

1935 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ح وَأَنْبَأَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيَّةِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ». [خ- ١٢٣٩، م- ٢٠٦٦، ت= ٢٨٠٩، ق= ٢١١٥]

1932 - قال السندي: قوله: «فإنهم قد أفضوا» أي وصلوا «إلى ما قدموا» أي لأنفسهم من الأعمال والمراد جزاؤها أي فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما إذا كان لتحذيره عن طريقهم مثلاً فيجوز لذلك كما تقدم.

1933 - قال السندي: قوله: «يتبع الميت» أي إلى القبر «ماله» أي عبيده «ويبقى واحد عمله» أي معه فينبغي أن يهتم بصلاحه لا بصلاحهم.

1934 - قال السندي: قوله: «للمؤمن على المؤمن» ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التأكد «يعوده» أي يزوره ويسأل عن حاله «ويشهده» أي يحضر جنازته ويصلي عليه «ويشمته إذا عطس» من التشميت وهو أن يقول يرحمك الله «وينصح له» أي يريد له الخير «إذا غاب أو شهد» والمقصود أنه لا يقصر النصح على الحضور كحال من يرائي في وجهه بل ينصح لأجل الإيمان فيستوي بين السر والإعلان والله تعالى أعلم.

1935 - قال السندي: قوله: «وإبرار القسم» بفتحتين هو الحلف وفي بعض النسخ «وإبرار المقسم» بضم ميم وسكون قاف وكسر سين وهو الحالف وإبراره تصديقه بمعنى أنه لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على جعله برًا فيه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل.

(54/ 54) ـ باب فضل من تبع [يتبع] جنازة

1936 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبثر عن برد أخي يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع قال: سمعت البراء بن عازب يقول قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان والقيراط مثل أحد».
[تحفة الأشراف ١٩١٥].

1937 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا أشعث عن الحسن عن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فإن رجع قبل أن يفرغ منها فله قيراط». [تحفة الأشراف ٩٦٥٣].

(55/ 55) ـ باب مكان الراكب من الجنازة

1938 ـ أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا عبد الواحد بن واصل قال: حدثنا سعيد بن عبيد الله وأخوه المغيرة جميعاً عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه».
[د- ٣١٨٠، ت- ١٠٣١، ق- ١٤٨١].

(56/ 56) ـ باب مكان الماشي من الجنازة

1939 ـ أخبرني أحمد بن بكار الحراني قال: حدثنا بشر بن السري عن سعيد الثقفي عن عمه زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه». [تقدم- ١٩٣٨].

1940 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر وقتيبة عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة».
[د- ٣١٧٩، ت- ١٠٠٧، ق- ١٤٨٢].

1936 ـ قال السندي: قوله: «كان له من الأجر قيراط» وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبّر عنه ببعض أسماء المقادير وفسر بمثل جبل عظيم تعظيماً له وهو أحد محتملين ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان.

1938 ـ قال السندي: «والماشي حيث شاء» أي من اليمين واليسار والقدام والخلف فإن حاجة الحمل قد تدعو إلى جميع ذلك «والطفل» عمومه يشمل من استهل ومن لا، وبه أخذ أحمد وغيره لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر: «الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل» ترجيحاً للنهي عن الحل عند التعارض.

1941 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَنْصُورٌ وَزِيَادٌ وَبَكْرٌ هُوَ ابْنُ وَائِلٍ كُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنَ الزُّهْرِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ». بَكْرٌ وَحْدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ. [تقدم ١٩٤٠]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ: مُرْسَلٌ.

(57/57) ـ باب الأمر بالصلاة على الميت

1942 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». [م ٩٥٣].

(58/58) ـ باب الصلاة على الصبيان

1943 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ سُوءاً وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ يَا عَائِشَةُ: خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ». [م ٢٦٦٢، د ٤٧١٣، ق ٨٢، حم ٦/ ٤١، ٢٠٨]

(59/59) ـ باب الصلاة على الأطفال

1944 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». [تقدم ١٩٣٨].

1942 ـ قال السندي: قوله: «إن أخاكم» أي النجاشي وفيه الصلاة على الغائب، والمسألة مختلف فيها بين الفقهاء، وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنازة بين يديه ﷺ أخرى والله تعالى أعلم.

1943 ـ قال السندي: قوله: «طوبى» قيل هو اسم الجنة أو شجرة فيها وأصلها فعلى من الطيب وقيل: فرح وقرة عين وهذا تفسير له بالمعنى «لأصلي ولم يدركه» أي لم يدرك أوانه بالبلوغ «أو غير ذلك» أي بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف «خلق الله الخ» قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة.

(60/60) ـ باب أولاد المشركين

1945 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [خ- ١٣٨٤، م- ٢٦٥٩].

1946 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [تحفة الأشراف- ١٢٠٣٢].

1947 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «خَلَقَهُمُ اللَّهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [خ- ١٣٨٣، م- ٢٦٦٠، د- ٤٧١١].

1948 ـ أَخْبَرَنِي مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [تقدم- ١٩٤٧].

(61/61) ـ باب الصلاة على الشهداء

1949 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ

1945 ـ قال السندي: قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» ظاهره أنه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعملوا، وتمسك به من قال أنهم في مشيئة تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك وإسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر: هو مقتضى صنع مالك وصرح به أصحابه وقال النووي الصحيح أنهم في الجنة لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى. قال البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل، فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس. قلت: وإلى التوقف مال كثير وأجابوا عما استدل به النووي بأن الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب استئصال كما هو المناسب بسباقها وسياقها والله تعالى أعلم.

1948 ـ قال السندي: قوله: «عن ابن عباس قال سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين الخ» قال الحافظ ابن حجر: لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي ﷺ بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فلقيته فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: «ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين» فأمسكت عن قولي ذكره السيوطي.

1949 ـ قال السندي: قوله: «أهاجر معك» أي أسكن معك مهاجرا «فنعم» كسمع «قسم» بكسر القاف بمعنى النصيب «ما على هذا إلخ» أي ما آمنت بك لأجل الدنيا ولكن آمنت لأجل أن أدخل الجنة بالشهادة

خالد أن ابن أبي عمار أخبره عن شداد بن الهاد: «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ثم قال: أهاجر معك. فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ سبياً فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبي ﷺ فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: «قسمته لك». قال: ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال: «إن تصدق الله يصدقك». فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ: «أهو هو؟» قالوا: نعم. قال: «صدق الله فصدقه»، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه فكان فيما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك».

1950 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة: «أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم». [خ ١٣٤٤، م ٢٢٩٦، د ٣٢٢٣].

(62/62) ـ باب ترك الصلاة عليهم

1951 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في

في سبيل الله «إن تصدق الله» أي إن كنت صادقاً فيما تقول وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك بإعطاء ما تريد «فصلى عليه» فهذا يدل على الصلاة على الشهيد.

1950 ـ قال السندي: قوله: «فصلى على أهل أحد» أي في آخر عمره فهذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تأويل بعيد بحيث يقرب أن يسمى تحريفاً لا تأويلاً والله تعالى أعلم. قوله: «إني فرط لكم» بفتحتين أي أتقدمكم لأهيئ لكم وفيه أن هذا توديع لهم «وأنا شهيد عليكم» أي شهيد لكم بأنكم أمتي وصدقتموني وفيه تشريف لهم وتعظيم وإلا فالأمر معلوم عنده تعالى والله تعالى أعلم.

1951 ـ قال السندي: قوله: «في ثوب واحد» قال المظهري في شرح المصابيح المراد بالثوب الواحد القبر الواحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما. ونقله غير واحد وأقروه عليه لكن النظر في الحديث يرده بقي أن ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه فكأن هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا إشكال لكونه فاصلاً عن ملاقاة البشرة وأيضاً قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهم في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما «أنا شهيد على هؤلاء» أي لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله «ولم يصل عليهم» من يقول بالصلاة على الشهيد يرى أن معناه ما صلى على أهل أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مراراً وصلى على غيره مرة والله تعالى أعلم.

ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ». فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، قَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

[خ ١٣٤٣، ت ١٠٣٦، ق ١٥١٤، د ٣١٣٨].

(63/63) ـ باب ترك الصلاة على المرجوم

1952 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ فَمَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». [خ، د، ت ١٤٢٩، حم ٥٩٧٠، م ١٦٩١].

(64/64) ـ باب الصلاة على المرجوم

1953 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ، وَهِيَ حُبْلَى، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا». فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [م ١٦٩٦، د ٤٤٤٠، ت ١٤٣٥].

(65/65) ـ باب الصلاة على من يحيف في وصيته

1954 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

1952 ـ قال السندي: «فلما أذلقته» أي بلغت منه الجهد حتى قلق «فأدرك» على بناء المفعول «ولم يصل عليه» لئلا يغتر به العصاة.

1953 ـ قال السندي: قوله: «أحسن إليها» أوصى بذلك لأنها تائبة ولأن أهل القرابة قد يؤذون بذلك لما يلحقهم من العار «فشكت» أي جمعت ولفت لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها «ثم صلى عليها» ليعلم أنها ماتت تائبة فالإمام مخير «أن جادت» من الجود كأنها تصدقت بالنفس لله حيث أقرت له بما أدى إلى الموت.

1954 ـ قال السندي: قوله: «فجزأهم» بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة أي فرقهم أجزاء ثلاثة وهذا مبني على تساوي قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بأنه كيف يكون رجل له ستة أعبد من

النبي ﷺ فغضب من ذلك وقال: «لقد هممت أن لا أصلي عليه»، ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين، وأرق أربعة. [تحفة الأشراف: ١٠٨٦٢].

(66/66) ـ باب الصلاة على من غل

1955 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد قال: مات رجل بخيبر فقال رسول الله ﷺ: «صلوا على صاحبكم إنه غل في سبيل الله». ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز يهود ما يساوي درهمين. [د: ٢٧١٠، ق: ٢٨٤٨].

(67/67) ـ باب الصلاة على من عليه دين

1956 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أتي برجل من الأنصار ليصلي عليه فقال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً». قال أبو قتادة: هو علي. قال النبي ﷺ: «بالوفاء؟» قال: بالوفاء فصلى عليه». [ت: ١٠٦٩، ق: ٢٤٠٧].

1957 ـ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال: حدثنا سلمة يعني ابن الأكوع قال: «أتي النبي ﷺ بجنازة فقالوا: يا نبي الله صل عليها. قال: «هل ترك عليه ديناً؟» قالوا: نعم. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم». قال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: صل عليه وعلي دينه فصلى عليه». [خ: ٢٢٨٩].

1958 ـ أخبرنا نوح بن حبيب القومسي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين فأتي بميت فسأل: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، عليه ديناران. قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ديناً فعلي ومن ترك مالاً فلورثته». [د: ٣٣٤٣].

في بيت ولا مال ولا طعام ولا أثاث إلا قليل أو كثير؛ وأيضاً كيف تكون الستة متساوية قيمة؟ قلت: يمكن أن يكون فقيراً حصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب، وأيضاً يجوز أنه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه إلا ذلك وأما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز وبالجملة أن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى أعلم.

1955 ـ قال السندي: قوله: «غل» أي خان في الغنيمة قبل القسمة «ما يساوي درهمين» أي خرزاً يساوي درهمين أو كلمة ما نافية.

1959 ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توفي المؤمن وعليه دين سأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن قالوا نعم، صلى عليه وإن قالوا لا، قال: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عز وجل على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته». [م ١٦١٩، ق ٢٤١٥، أ ٧٩٠٤].

(68/ 68) ـ باب ترك الصلاة على من قتل نفسه

1960 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا أبو الوليد قال: حدثنا أبو خيثمة زهير قال: حدثنا سماك عن ابن سمرة: أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه». [م ٩٧٨].

1961 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن سليمان، سمعت ذكوان يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة ـ ثم انقطع علي شيء خالد يقول: ـ كانت حديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». [خ ٥٨٧٨، م ١٠٩، ت ٢٠٤٤].

1960 ـ قال السندي: قوله: «بمشاقص» جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض «أما أنا فلا أصلي عليه» قال النووي أخذ بظاهره من قال لا يصلي على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعي وأجاب الجمهور بأنه ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك ﷺ في أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائها وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم.

1961 ـ قال السندي: قوله: «من تردى» أي سقط «يتردى» أي من جبال النار إلى أوديتها «خالداً مخلداً» ظاهره يوافق قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ الآية لعموم المؤمن نفس القاتل أيضاً لكن قال الترمذي: قد جاءت الرواية بلا ذكر خالداً مخلداً أبداً وهي أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار. قلت: إن صح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على أنه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول على الامتداد وطول المكث كما ذكروا في الآية والله تعالى أعلم «ومن تحسى» آخره أنف أي شرب وتجرع والسم يحمل تحسى على معنى أدخل في باطنه ليعم الأكل والشرب جميعاً «ثم انقطع علي شيء خالد» يقول ليس هذا من متن الحديث بل هو من كلام الراوي عن خالد أي أن خالداً يقول: انقطع شيء من متن الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدة، وهذا الانقطاع إما بسقوط لفظ أو بتردد فيه أنه أي لفظ «يجأ» مضارع وجأه بالسكين إذا ضربه بها.

(69/69) ـ باب الصلاة على المنافقين

1962 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا حجين بن المثنى قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال: «لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله تصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أخر عني يا عمر». فلما أكثرت عليه قال: «إني قد خيرت فاخترت فلو علمت أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت عليها». فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ [التوبة: ٨٤] فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ والله ورسوله أعلم». [خ: ١٣٦٦، ت: ٣٠٩٧]

(70/70) ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد

1963 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد». [م: ٩٧٣، ت: ١٠٣٣]

1964 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أن عائشة قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد». [تقدم]

(71/71) ـ باب الصلاة على الجنازة بالليل

1965 ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: «اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة فكان النبي ﷺ يسألهم عنها وقال: «إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها». فتوفيت فجاؤوا بها إلى المدينة بعد العتمة فوجدوا رسول الله ﷺ قد نام فكرهوا أن يوقظوه فصلوا عليها ودفنوها ببقيع

1962 ـ قال السندي: قوله: «أخر عني» أي كلامك أو نفسك أو بمعنى تأخر.

1963 ـ قال السندي: قوله: «إلا في المسجد» ظاهر في الجواز في المسجد نعم كانت عادته ﷺ خارج المسجد، والأقرب أن يقال الأولى أن تكون خارج المسجد مع الجواز فيه والله تعالى أعلم.

1965 ـ قال السندي: قوله: «فصلوا عليها» أي ليلا.

المرقد فلما أصبح رسول الله ﷺ جاءوا فسألهم عنها فقالوا: قد دفنت يا رسول الله وقد جئناك فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك قال: «فانطلقوا». فانطلق يمشي ومشوا معه حتى أروه قبرها فقام رسول الله ﷺ وصفوا وراءه فصلى عليها وكبر أربعا. [تقدم= ١٩٠٣].

(72/72) ـ باب الصفوف على الجنازة

1966 ـ أخبرنا محمد بن عبيد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فقام فصف بنا كما يصف على الجنازة وصلى عليه». [خ= ١٣٢٠، م= ٩٥٢].

1967 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى فصف بهم فصلى عليه وكبر أربع تكبيرات». [خ= ١٢٤٥، د= ٣٢٠٤، م= ٩٥١].

1968 ـ أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: «نعى رسول الله ﷺ النجاشي لأصحابه بالمدينة فصفوا خلفه فصلى عليه وكبر أربعا». [خ= ١٣١٨، ق= ١٥٣٤، ت= ١٠٢٢].

قال أبو عبد الرحمن: ابن المسيب إني لم أفهمه كما أردت.

1969 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه فصففنا عليه صفين». [م= ٩٥٢].

1970 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود سمعت شعبة يقول: «الساعة يخرج الساعة يخرج». حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: «كنت في الصف الثاني يوم صلى رسول الله ﷺ على النجاشي». [خ= ١٣٢٠].

1971 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا يونس عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه». قال: فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت». [ت= ١٠٣٩، ق= ١٥٣٥].

1967 ـ قال السندي: قوله: «نعى للناس» أي أخبرهم بموته.

1970 ـ قال السندي: قوله: «سمعت شعبة يقول الساعة إلخ» الظاهر أنه بيان كيفية تحملهم للحديث لكن في الكلام اختصار وكأن أصله كنا عند باب أبي الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج أبو الزبير من البيت والله تعالى أعلم.

(73/ 73) ـ باب الصلاة على الجنازة قائماً

1972 ـ أخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوارث قال: حدثنا حسين عن ابن بريدة عن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ على أم كعب ماتت في نفاسها فقام رسول الله ﷺ في الصلاة في وسطها». [تقدم ٣٩٠].

(74/ 74) ـ باب اجتماع جنازة صبي وامرأة

1973 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعيد قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن عمار قال: «حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك: فقالوا: السنة». [illegible ٣٠٤٣].

(75/ 75) ـ باب اجتماع جنائز الرجال والنساء

1974 ـ أخبرنا محمد بن رافع قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: «سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة». [illegible ٢١٦٣].

1975 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا ابن المبارك والفضل بن موسى ح وأخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ صلى على أم فلان ماتت في نفاسها فقام في وسطها». [تقدم ٣٩٠].

(76/ 76) ـ باب عدد التكبير على الجنازة

1976 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي وخرج بهم فصف بهم وكبر أربع تكبيرات». [تقدم ١٩٦٧].

1972 ـ قال السندي: قوله: «فقام في وسطها» أي محاذاة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما.

1973 ـ قال السندي: قوله: «مما يلي القوم» أي في الجانب الذي فيه الإمام والقوم «وراءه» أي جهة القبلة «السنة» إطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم.

1977 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال: مرضت امرأة من أهل العوالي وكان النبي ﷺ أحسن شيء عيادة للمريض فقال: «إذا ماتت فآذنوني». فماتت ليلاً فدفنوها ولم يعلموا النبي ﷺ فلما أصبح سأل عنها فقالوا: كرهنا أن نوقظك يا رسول الله فأتى قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً. [تقدم- ١٩٠٣].

1978 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمساً وقال: كبرها رسول الله ﷺ. [م- ٩٥٧، د- ٣١٩٧، ت- ١٠٢٣، ق- ١٥٠٥].

(٧٧/٧٧) - باب الدعاء

1979 - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: «سمعت رسول الله ﷺ صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وقه عذاب القبر وعذاب النار». [تقدم- ٦٢].

قال عوف: فتمنيت أن لو كنت الميت لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت.

1980 - أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد الكلاعي عن جبير بن نفير الحضرمي قال: سمعت عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يصلي على ميت فسمعت في دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة ونجه من النار»، أو قال: «وأعذه من عذاب القبر». [تقدم- ٦٢].

1977 - قال السندي: قوله: «أحسن شيء عيادة» بالنصب على التمييز أي أحسن الناس من حيث العيادة.

1978 - قال السندي: قوله: «فكبر عليها خمساً» قالوا كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة أولاً ثم رفع الخلاف واتفق الأمر على أربع إلا أنه بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عندهم الأمر أولاً والله تعالى أعلم.

1979 - قال السندي: قوله: «وزوجاً خيراً من زوجه» هذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهل ما يعم الخدم أيضاً وفيه إطلاق الزوج على المرأة. قيل: هو أفصح من الزوجة فيها. قال السيوطي: قال طائفة من الفقهاء: هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها زوجاً خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك.

1981 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ فَلَمَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»**. [د ٢٥٢٤]

قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَعْجَبَنِي لِأَنَّهُ أَسْنَدَ لِي.

1982 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا». [ت ١٠٢٤].

1983 - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ». [خ ١٣٣٥، د ٣١٩٨، ت ١٠٢٧].

1984 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: تَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ». انظر ما قبله.

1985 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ». [تحفة الأشراف ١٣٨].

1986 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الدِّمَشْقِيِّ الْفِهْرِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الدِّمَشْقِيِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ. [تحفة الأشراف ١٩٧٤].

1981 - قال السندي: قوله: «فلما بينهما» أي للفرق الذي بينهما مثل الذي على الأول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف ما على أنها موصولة.

1982 - قال السندي: قوله: «وصغيرنا وكبيرنا» المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بأن المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تعلق بالصغير ولا ذنب له.

1983 - قال السندي: قوله: «سنة وحق» هذه الصيغة مذهب حكمها الرفع لكن في إفادته الافتراض بحث، نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ولا وجه للمنع عنها وعلى هذا كثير من محققي علمائنا إلا أنهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى أعلم.

(٧٨/٧٨) ـ باب فضل من صلى عليه مائة

1987 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً يَشْفَعُونَ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». [م ٩٤٧، ت ١٠٢٩]

قَالَ سَلَّامٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1988 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ فَيَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».

1989 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَبُو الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكَّارٍ الْحَكَمُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ». قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ». [تحفة الأشراف ١٨٠٨٠].

(٧٩/٧٩) ـ باب ثواب من صلى على جنازة

1990 ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

[خ ١٦٠، م ٩٤٥، ق ١٥٣٩].

1991 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». [خ ١٣٢٥، م ٩٤٥].

1992 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ احْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهَا

1987 ـ قال السندي: قوله: «إلا شفعوا فيه» بالتشديد أي قبلت شفاعتهم فيه.

1988 ـ قال السندي: قوله: «ولتحسن شفاعتكم» من الحسن أي لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق. قوله: «أربعون» فسره بذلك لما جاء في بعض الروايات تفسيره بذلك العدد، والله تعالى أعلم.

ودفنها فله قيراطان ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط من الأجر». [خ= ٤٧]

1993 - أخبرنا الحسن بن قزعة قال: حدثنا مسلمة بن علقمة قال: أنبأنا داود عن عامر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط من الأجر ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد». [تحفة الأشراف= ١٣٥٢٣].

(80/81) - باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة

1994 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن هشام والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعدن حتى توضع». [تقدم= ١٩١٠].

(81/82) - باب الوقوف للجنائز

1995 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يحيى عن واقد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب: «أنه ذكر القيام على الجنازة حتى توضع فقال علي بن أبي طالب: قام رسول الله ﷺ ثم قعد». [م= ٩٦٢، د= ٣١٧٥، جه= ١٥٤٤، ت= ١٠٤٤]

1996 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي قال: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ورأيناه قعد فقعدنا».

1997 - أخبرنا هارون بن إسحاق قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما انتهينا إلى القبر ولم يلحد فجلس وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير». [د= ٣٢١٢، ق= ١٥٤٨]

(82/83) - باب مواراة الشهيد في دمه

1998 - أخبرنا هناد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال:

1993 - قال السندي: قوله: «ثم قعد» أي ترك القيام فهو منسوخ.

1997 - قال السندي: قوله: «ولم يلحد» من ألحد رباعيًا، كمنع على بناء المفعول أو الفاعل أي الحفار، وفي بعض النسخ «ولما يلحد»، ولما: بمعنى لم والجملة حال وقوله: «فجلس» جواب لما بالفاء على أنها زائدة «كأن على رؤوسنا الطير» كناية عن السكون والوقار لأن الطير لا يكاد يقع إلا على شيء ساكن.

1998 - قال السندي: قوله: «زملوهم» أي لفوهم وغطوهم «بدمائهم» في ثيابهم الملطخة من غير غسل «إنه ليس كلم» بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلاَّ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ».

(83/83) ـ باب أين يدفن الشهيد

1999 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعِيَّةَ قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ فَحُمِلاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا وَكَانَ ابْنُ مَعِيَّةَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».
[تحفة الأشراف ٩٧٤٩].

2000 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. [د ٣١٦٥، ت ١٧١٧، ق ١٥١٦].

2001 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ». [تقدم ٢٠٠٠].

(84/84) ـ باب مواراة المشرك

2002 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلاَ تُحْدِثَنَّ حَدَثاً حَتَّى تَأْتِيَنِي. فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي وَذَكَرَ دُعَاءً لَمْ أَحْفَظْهُ». [تقدم ١٩٠].

(85/85) ـ باب اللحد والشق

2003 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «الْحَدُوا لِي لَحْداً وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصْباً كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [تحفة الأشراف ٣٩٢٦].

2004 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

2002 ـ قال السندي: «إن عمك» هو أبو طالب «ولا تحدثن» نهي من الإحداث أي لا تفعلن «فاغتسلت» مبني على أنه غسله وأن من يغسل الميت ينبغي له أن يغتسل ويحتمل أن يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ لكن الأحاديث تقتضي العموم، نعم لو قيل أن اغتساله من جهة المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه والله تعالى أعلم.

إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد: أن سعدا لما حضرته الوفاة قال: «ألحدوا لي لحدا وانصبوا عليّ نصبا كما فعل برسول الله ﷺ». [م ٩٦٦، ق ١٥٥٦].

2005 ـ أخبرنا عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن الأذرمي عن حكام بن سلم الرازي عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا». [د ٣٢٠٨، ت ١٠٤٥، ق ١٥٥٤].

(86/86) ـ باب ما يستحب من إعماق القبر

2006 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد. فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد». قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآنا». قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد. [د ٣٢١٥، ت ١٧١٣، ق ١٥٦٠].

(87/87) ـ باب ما يستحب من توسيع القبر

2007 ـ أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه قال: لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين وأصاب الناس جراحات فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآنا».

(88/88) ـ باب وضع الثوب في اللحد

2008 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا شعبة عن أبي جمرة عن

2005 ـ قال السندي: قوله: «والشق لغيرنا» من قبلنا من أهل الكتاب، والمراد تفضيل اللحد وفيه قوله «لنا» أي لي والجمع للتعظيم فصار كما قال فيه معجزة له ﷺ أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا ولو كان الشق منهيا عنه لمنع صاحبه قلت لكن في رواية أحمد والشق لأهل الكتاب والله تعالى أعلم.

2006 ـ قال السندي: قوله: «الحفر علينا إلخ» كان مرادهم أن يرخص لهم بأدنى حفر فمنعهم عن ذلك وأمرهم بالإعماق والإحسان ووقع التخفيف عنهم بالجمع «وأحسنوا» بمعنى الإكمال في الحفر.

2008 ـ قال السندي: قوله: «قطيفة حمراء» المشهور أنه فرشها بعض مواليه ﷺ من غير علم الصحابة بذلك، وقال السيوطي: زاد ابن سعد في الطبقات قال وكيع هذا للنبي ﷺ خاصة، وله عن الحسن أن رسول الله ﷺ بسط تحته سمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت أرضا ندية، وله من طريق أخرى عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: «افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء».

ابن عباس قال: «جعل تحت رسول الله ﷺ في قبره قطيفة حمراء». [م ٩٦٧، ت ١٠٤٨] ...

(89/ 89) - باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن

2009 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب». [تقدم: ٥٥٧].

2010 - أخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي قال: حدثنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «خطب رسول الله ﷺ فذكر رجلًا من أصحابه مات فقبر ليلًا وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله ﷺ أن يقبر إنسان ليلًا إلا أن يضطر إلى ذلك».

(90/ 90) - باب دفن الجماعة في القبر الواحد

2011 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال: لما كان يوم أحد أصاب الناس جهد شديد فقال النبي ﷺ: «احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر». فقالوا: يا رسول الله فمن نقدم؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآنًا». [تقدم: ٢٠٠٨]

2012 - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: أنبأنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه قال: «اشتد الجراح يوم أحد فشكي ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة وقدموا أكثرهم قرآنًا». [تقدم: ٢٠٠٦]

2013 - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن أيوب

2009 - قال السندي: قوله: «أو نقبر» من باب نصر وضرب لغة ثم حمل نقبر على صلاة الجنازة ولعله من باب الكناية لملازمة بينهما ولا يخفى أنه معنى بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم: يقال قبره إذا دفنه ولا يقال قبره إذا صلى عليه والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره إن الدفن مكروه في هذه الأوقات «بازغة» أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها «وحين يقوم قائم الظهيرة» أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو وإن كان عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء «وحين تضيف» أصله تتضيف بالتاءين حذفت إحداهما أي تميل.

2011 - قال السندي: قوله: «الجهد شديدًا» بفتح الجيم أي مشقة شديدة وحكي ضمها

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «احْفِرُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». [تقدم=٢٠٠٦]

(91/91) ـ باب من يقدم

2014 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقُدِّمَ». [تقدم]

(92/92) ـ باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه

2015 ـ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ». [تقدم=١٨٩٧]

2016 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَأُخْرِجَ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَفَلَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. قَالَ جَابِرٌ: وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ». [تحفة الأشراف=٢٥٠٩].

(93/93) ـ باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه

2017 ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَلَمْ يَطِبْ قَلْبِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ». [خ=١٣٥٢].

(94/94) ـ باب الصلاة على القبر

2018 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا فَقَالَ: مَا هَذَا؟! قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةُ مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ، فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاتَتْ ظُهْرًا وَأَنْتَ نَائِمٌ قَائِلٌ فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

2018 ـ قال السندي: قوله: «فإن صلاتي له رحمة» من هنا قد أخذ الخصوص من ادعى ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى أعلم.

وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ: «لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ». [ق= ١٥٢٨].

2019 ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مُنْتَبِذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفَّ خَلْفَهُ قُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ». [خ= ٨٥٧، م= ٩٥٤، د= ٣١٩٦، ت= ١٠٣٧، ق= ١٥٣٠].

2020 ـ **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ أَنْبَأَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ مُنْتَبِذٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ قِيلَ مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ». [تقدم= ٢٠١٩].

2021 ـ **أَخْبَرَنَا** الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ». [تحفة الأشراف= ٢٤٠٧].

(95/ 95) ـ باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة

2022 ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ فَلَمَّا رَجَعَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَ وَمَشَيْنَا مَعَهُ». [م= ٩٦٥].

(96/ 96) ـ باب الزيادة على القبر

2023 ـ **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ». زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ». [د= ٣٢٢٦، م= ٩٧٠، ت= ١٠٥٢، ق= ١٥٦٣].

2019 ـ قال السندي: قوله: «على قبر منتبذ» أي منفرد بعيد عن القبور.

2022 ـ قال السندي: قوله: «على جنازة ابن الدحداح» بدالين وحاءين مهملات ويقال: أبو الدحداح كما في بعض نسخ الكتاب «معروري» بضم ميم وفتح الراءين بعد الثانية ألف المراد ما لا سرج عليه.

2023 ـ قال السندي: قوله: «أن يبنى على القبر» قيل يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو البناء حوله «أو يزاد عليه» بأن يزاد التراب الذي خرج منه أو بأن يزاد طولاً وعرضاً عن قدر جسد الميت «أو يجصص» الظاهر أن المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقاً وإفراد التخصيص لأنه أتم في أحكام البناء مختص بالنهي مبالغة «أو يكتب عليه» يحتمل النهي عن الكتابة

(٩٧/ 97) - باب البناء على القبر

2024 - أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور أو يبنى عليها أو يجلس عليها أحد».

(٩٨/ 98) - باب تجصيص القبور

2025 - أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور». [م= ٩٧٠، ق= ١٥٦٢].

(٩٩/ 99) - باب تسوية القبور إذا رفعت

2026 - أخبرنا سليمان بن داود قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن ثمامة بن شفي حدثه قال: «كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها». [م= ٩٦٨، د= ٣٢١٩].

2027 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان عن حبيب عن أبي وائل عن أبي الهياج قال: قال علي رضي الله عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ لا تدعن قبراً مشرفاً إلا سويته ولا صورة في بيت إلا طمستها». [م= ٩٦٩، د= ٣٢١٨، ت= ١٠٤٩].

مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل. قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك: الإسناد صحيح وليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي والله تعالى أعلم

2026 - قال السندي: قوله: «فسوي» أي جعل متصلاً بالأرض أو المراد أنه لم يجعل مسنماً بل جعل مسطحاً وإن ارتفع عن الأرض بقليل والله تعالى أعلم

2027 - قال السندي: قوله: «عن أبي الهياج» اسمه حيان، ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد. قوله: «مشرفاً» بكسر الراء من أشرف إذا ارتفع قيل والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصى والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهي عنه وذهب كثير إلى أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم أنه قبر والظاهر أن التسوية لا تناسب التسنيم «ولا صورة» ذي روح «إلا طمستها» طمسها أمحاها بقطع رأسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى أعلم

(102/ 102) - باب النهي عن الاستغفار للمشركين

2031 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال: «أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله عز وجل». فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 113] ونزلت ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: 56]. [خ - 1360، م - 24].

2032 - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي قال: «سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت: أتستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فنزلت ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ [التوبة: 114]. [ت - 3101].

(103/ 103) - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين

2033 - أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني

2031 - قال السندي: «أحاج» أشفع وأشهد لك أشفع وأشهد لغيرك من المسلمين لظهور حاله المؤمنين وخصوصهم كما جاء «كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا» قوله: «فنزلت» ﴿وما كان استغفار﴾ [التوبة: 114] والنازل في واقعة أبي طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي﴾ [التوبة: 113] الخ فلا منافاة.

2033 - قال السندي: «انقلب» أي رجع من صلاة العشاء «إلا ريثما ظن» أي قدر ما ظن «وتقمصت إزاري» كذا في الأصول بغير ياء وكأنه بمعنى لبست إزاري لذا عدى بنفسه «فاختمرت» بمعنى تقنعت «فلبثت إلا أن اضطجعت» أي فلبث بعد الدخول مني إلا الاضطجاع «حشيا» أي مرتفعة النفس متواترته كما يحصل للمسرع في المشي «رابية» أي مرتفعة البطن «الأثث السواد» أي الشخص «فلهزني» بزاي معجمة في آخره (اللهز) الضرب بجمع الكف في الصدر، وفي بعض النسخ (فلهدني) بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر، وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن «أن يحيف الله عليك ورسوله» من الحيف بمعنى الجور أي بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك، وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يعمل بدون إذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان بإذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب إذ لا يكون تركه جورا إلا إذا كان واجبا «وقد وضعت» بكسر التاء لخطاب المرأة. «أهل الديار» أي القبور تشبيها للقبر بالدار في الكون مسكنا. «المستقدمين» أي المتقدمين ولا طلب في السين وكذا «المستأخرين» «إن شاء الله» للتبرك أو للموت على الإيمان.

عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول: سمعت عائشة تحدث قالت: «ألا أحدثكم عني وعن النبي ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي التي هو عندي تعني النبي ﷺ انقلب فوضع نعليه عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فلم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت، ثم انتعل رويدا وأخذ رداءه رويدا، ثم فتح الباب رويدا وخرج رويدا، وجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري وانطلقت في إثره حتى جاء البقيع، فرفع يديه ثلاث مرات فأطال ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، وسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال: «ما لك يا عائشة حشيا رابية؟» قالت: لا. قال: «لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير». قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته الخبر، قال: «فأنت السواد الذي رأيت أمامي». قالت: نعم، فلهزني في صدري لهزة أوجعتني ثم قال: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله». قلت: مهما يكتم الناس فقد علمه الله؟ قال: «فإن جبريل أتاني حين رأيت ولم يدخل علي وقد وضعت ثيابك فناداني فأخفى منك فأجبته فأخفيته منك فظننت أن قد رقدت وكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي، فأمرني أن آتي البقيع فأستغفر لهم» قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». [م- ٩٧٤]

2034 ـ أخبرني محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها سمعت عائشة تقول: «قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت: فأمرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى أصبحت ثم ذكرت ذلك له فقال: «إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم».

2035 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا شريك وهو ابن أبي نمر عن عطاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج في آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا وإياكم متواعدون غدا أو مواكلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». [م- ٩٧٤]

2036 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا حرمي بن عمارة قال: حدثنا شعبة عن

2034 ـ قال السندي: قوله: «في أدناه» في قربه، ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة.

2036 ـ قال السندي: قوله: «فرطا» بفتحتين أي متقدمون زرت القبور قيل كان ذلك حين نهي ثم أذن لهن حين نسخ النهي. وقيل: بقين تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. قلت: وهو الأقرب إلى

علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى على المقابر فقال: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم أسأل الله العافية لنا ولكم». [م ٩٧٥، ق ١٥٤٧].

2037 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «لما مات النجاشي قال النبي ﷺ: «استغفروا له». [تحفة الأشراف- ١٥١٥٦].

2038 - أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن أبي صالح عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة وابن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما: «أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيكم». [مسلم: ١٨٧٥].

(104/104) - باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور

2039 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». [د ٣٢٣٦، ت ٣٢٠، ق ١٥٧٥].

(105/105) - باب التشديد في الجلوس على القبور

2040 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع عن سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه خير له من أن يجلس على قبره». [م ٩٧١].

2041 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال: حدثنا الليث قال: حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن أبي بكر بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي عن عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقعدوا على القبور». [تحفة الأشراف- ١٠٧٢٧].

(106/106) - باب اتخاذ القبور مساجد

2042 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن قتادة

تخصيصهن بالذكر واتخاذ المسجد عليها قبل أن يجعلها قبلة يسجد إليها كالوثن. وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة مطلقاً.

2039 - قال السندي: قوله: «والسرج» جمع سراج والنهي عنه لأنه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد.

2042 - قال السندي: قوله: «مساجد» أي قبلة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى عبادة نفس القبر سيما في الأنبياء والأحبار.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [تحفة الأشراف- ١٦١٢٣].

2043 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

[تحفة الأشراف- ١٣٢١٨].

(107/107) ـ باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية

2044 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ أَنَّ بَشِيرَ ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا». ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا». فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا». [د- ٣٢٣٠، ق- ١٥٦٨].

(108/108) ـ باب التسهيل في غير السبتية

2045 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ». [خ- ١٣٣٨، م- ٢٨٧٠، د- ٣٢٣١].

2044 ـ قال السندي: قوله: «لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً» أي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا إلى الخير والكفار بالعكس «يا صاحب السبتيتين» بكسر السين نسبة إلى (السبت) وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال أريد بهما النعلان المتخذتان من السبت وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينهما بهما أو لقذر بهما أو لاختياله في مشيه، قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور، قلت: لا يتم إلا على بعض الوجوه المذكورة.

[108/108] ـ قال السندي: قوله: «التسهيل في غير السبتية» يريد أن قوله «إنه ليسمع قرع نعالهم» يدل على جواز المشي في المقابر بالنعل إذ لا يسمع قرع النعل إلا إذا مشوا بها، والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي رفع التعارض فحمل هذا على غير السبتية توفيقاً بين الحديثين. وقد يبحث في دلالة هذا الحديث على الجواز بأن يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فإنه يجوز أنه ذكر ذلك ﷺ على عادات الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير إنكار تقرير مشيهم بها سيما إذا سبق منه النهي الذي تقدم فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه والله تعالى أعلم.

(١٠٩/ 109) ـ باب المسألة في القبر

2046 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك وإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قالا: حدثنا يونس بن محمد عن شيبان عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك قال: قال نبي الله ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم قال: فيأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة» قال النبي ﷺ: «فيراهما جميعا». [م ٢٨٧٠].

(١١٠/ 110) ـ باب مسألة الكافر

2047 ـ أخبرنا أحمد بن أبي عبيد الله قال: حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا خيرا منه قال رسول الله ﷺ: فيراهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول كما يقول الناس فيقال له: لا دريت ولا تليت ثم يضرب ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين». [تقدم: ٢٠٤٥].

(١١١/ 111) ـ باب من قتله بطنه

2048 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن شعبة قال: أخبرني جامع بن شداد قال: سمعت عبد الله بن يسار قال: «كنت جالسا وسليمان بن صرد وخالد بن عرفطة فذكروا أن رجلا توفي مات ببطنه فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهداء جنازته فقال أحدهما للآخر: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من يقتله بطنه فلن يعذب في قبره»؟ فقال الآخر: بلى». [ت ١٠٦٤].

2046 ـ قال السندي: «في هذا الرجل» أي في الرجل المشهور بين أظهركم، ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختبار.

2047 ـ قال السندي: قوله: «كنت أقول كما يقول الناس» يريد أنه كان مقلدا في دينه للناس فلم يكن منفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حتى كذا ما عنه أو يبطلا «لا دريت» أي لا عرفت بنفسك أمر الدين «ولا تليت» أي ولا تبعت من حقق الأمر على وجهه، وقيل: أصله تلوت بالواو بمعنى قرأت إلا أنه قلبت الواو للازدواج «بين أذنيه» أي على وجهه.

2048 ـ قال السندي: قوله: «من يقتله بطنه» قيل: هو أن يقتله الإسهال، وقيل: الاستسقاء، قيل: المراد هاهنا أن من يموت بالبطن لا يزال عقله حاضرا وذهنه باقيا إلى حين موته فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله.

(112/112) ـ باب الشهيد

2049 ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلاَّ الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً». [تحفة الأشراف ١٥٥٦٩].

2050 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «الطَّاعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ» قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ مِرَاراً وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(113/113) ـ باب ضمة القبر وضغطته

2051 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْمَلاَئِكَةِ لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ».

(114/114) ـ باب عذاب القبر

2052 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. [م=٢٨٧١].

2049 ـ قال السندي: قوله: «يفتنون» أي يمتحنون بسؤال الملكين في القبور «ببارقة السيوف» أي بتبريق البارقة، أي ثباتهم عند السيوف وبذلهم أرواحهم لله تعالى دل على إيمانهم فلا حاجة إلى السؤال والله تعالى أعلم.

113/2051 ـ قال السندي: قوله: «ضمة القبر وضغطته» بفتح الضاد المعجمة عصره وزحمته قيل: والمراد التقاء جانبيه على جسد الميت قال النسفي يقال أن ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعاً ضمته برأفة ورفق ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه لربها.

2051 ـ قال السندي: قوله: «هذا الذي تحرك له العرش» زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد ابن معاذ وزاد في دلائل النبوة قال الحسن: تحرك له العرش فرحاً بروحه، وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ».

2052 ـ قال السندي: قوله: «في عذاب القبر» أي في السؤال في القبر ولما كان السؤال يكون سبباً للعذاب في الجملة ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبيت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه.

2053 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ قال: «نزلت في عذاب القبر يقال له: من ربك؟ فيقول ربي الله وديني دين محمد ﷺ فذلك قوله ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾».
[خ ١٣٦٩، م ٢٨٧١، د ٤٧٥٠، ت ٣١٢٠، ق ٤٢٦٩]

2054 - أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ سمع صوتًا من قبر فقال: «متى مات هذا؟» قالوا: مات في الجاهلية، فسر بذلك وقال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر». [تحفة الأشراف ٧٦٠].

2055 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: أخبرني عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب قال: خرج رسول الله ﷺ بعدما غربت الشمس فسمع صوتًا فقال: «يهود تعذب في قبورها». [خ ١٣٧٥، م ٢٨٦٩].

(115/114) - باب التعوذ من عذاب القبر

2056 - أخبرنا يحيى بن درست قال: حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال».

2057 - أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو عن ابن وهب قال: حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر». [م ٥٨٥].

2058 - أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني

2054 - قال السندي: قوله: «فسر بذلك» المراد أزيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال أن يكون الميت مؤمنًا معذبًا في القبر ويحتمل أن يقال لحصول السرور بعذاب عدو الله من حيثية عداوته مع الله تعالى «أن لا تدافنوا» أي لولا خشية أن يفضي سماعكم إلى ترك أن يدفن بعضكم بعضًا «أن يسمعكم» من الإسماع «عذاب القبر» أي الصوت الذي هو أثره وإلا فالعذاب لا يسمع والله تعالى أعلم.

2056 - قال السندي: قوله: «من فتنة المحيا» هو بالقصر مفعل من الحي، أريد به الحياة وبالممات الموت.

2058 - قال السندي: قوله: «فذكر الفتنة التي» الفتنة هي الامتحان والاختبار والمراد ههنا سؤال الملكين، روى أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن طاوس قال: إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعًا وكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام «ضج المسلمون ضجة» أي صاحوا صيحة «قريبًا» قيل وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم.

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: «قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». [خ= ١٣٧٣]

2059 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [م= ٥٩٠، د= ١٥٤٢، ت= ٣٤٩٤].

2060 ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [م= ٥٨٤].

2061 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَقَالَ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ».

2062 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: «دَخَلَتْ يَهُودِيَّةٌ عَلَيْهَا فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئاً فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ». [خ= ٦٣٦٦، م= ٥٨٦].

2060 ـ قال السندي. قوله: «فارتاع» الارتياع مفزع والمراد أنه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شنيعاً منكراً ثم رده بقوله «إنما تفتن اليهود» الخ بناء على أنه ما أوحي إليه قبل ومقتضى الظاهر أنه لو كان لأوحي إليه فليس هذا من باب الإنكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام إمارة ما على العدم أيضاً فيه أنه يجوز إنكار ما لا يثبت إلا بدليل إذا لم يقم عليه دليل وظهر إمارة ما على عدمه وإن كان حقاً ولا إثم بإنكاره.

2062 ـ قال السندي. قوله: «دخلت يهودية عليها» الظاهر أن هذه الواقعة غير الأولى وهي متأخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد أن أوحي إليه، وأما قولها «دخلت عليه عجوزتان» الخ فذاك عين هذه الواقعة إلا أنه وقع الاقتصار على ذكر الواحدة أحياناً وجاء ذكرهما أخرى.

2063 - أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: دخلت علي عجوزتان من عجز يهود المدينة فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما، فخرجتا ودخل علي رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن عجوزتين من عجز يهود المدينة قالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم قال: «صدقتا إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها» فما رأيته صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. [تقدم].

(116/116) - باب وضع الجريدة على القبر

2064 - أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة سمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال رسول الله ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستبرئ من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة». ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا أو إلى أن ييبسا». [تقدم ٣١]

2065 - أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: «لعلهما أن يخفف عنهما ما لم ييبسا». [تقدم ٣١].

2066 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار حتى يبعثه الله عز وجل يوم القيامة» [illegible]

2063 - قال السندي: قوله: «ولم أنعم» أي لم تطب نفسي بذلك لظهور كذب اليهود وافترائهم في الدين وتحريفهم الكتاب.

2064 - قال السندي: قوله: «بحائط» بستان «فسمع» حال بتقدير قد. «في كبير» أي فيما يثقل عليهما الاحتراز عنه «بلى» أي بل فيما يعظم بناء على اتخاذهما عادة وبعد الاعتياد يصعب الاحتراز وإن كان قبل ذلك لا يصعب فصح الإيجاب والسلب جميعا وللناس فيه كلام كثير «يمشي» أي بين الناس بالنميمة إيذاء بالمصاحبة ويحتمل أنها للمصاحبة أي يجري النميمة.

2066 - قال السندي: قوله: «فمن أهل الجنة» أي فيعرض عليه من مقاعد أهل الجنة أو فمقعده من مقاعد أهل الجنة «حتى يبعثه الله» وبعد البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول.

2067 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله يحدث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «يعرض على أحدكم إذا مات مقعده من الغداة والعشي فإن كان من أهل النار فمن أهل النار قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة».

[تحفة الأشراف- ٨٠٢٥].

2068 ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة». [خ- ١٣٧٩، م- ٢٨٦٦].

(117/117) ـ باب أرواح المؤمنين

2069 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طائر في شجر الجنة حتى يبعثه الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة». [ت- ١٦٤١، ق- ٤٢٧١]

2070 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سليمان وهو ابن المغيرة قال: حدثنا ثابت عن أنس قال: كنا مع عمر بين مكة والمدينة أخذ يحدثنا عن أهل بدر فقال: إن رسول الله ﷺ ليرينا مصارعهم بالأمس قال: «هذا مصرع فلان إن شاء الله غدا» قال عمر: والذي بعثه بالحق ما أخطؤوا تيك فجعلوا في بئر فأتاهم النبي ﷺ فنادى: «يا فلان بن فلان يا فلان بن

2067 ـ قال السندي: قوله: «قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله» يحتمل أن الإشارة إلى القبر أي القبر مقعدك إلى أن يبعثك الله إلى المقعد المعروض.

2069 ـ قال السندي: قوله: «إنما نسمة المؤمن» المراد روح المؤمن الشهيد «طائر» ظاهره أن الروح يتشكل ويتمثل بأمر الله تعالى طائرًا كتمثل الملك بشرًا ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات. قال السيوطي في حاشية أبي داود: إذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيرًا فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال. قلت: هذا إذا كان الروح الإنساني له شكل في نفسه ويكون على شكل الإنسان، وأما إذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون مجردًا وأراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل أول الأمر على شكل الطائر. وأما على الثاني فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقي أنه لا يحتمل إلا أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح أولًا، والأول عين ما تقول التناسخية والثاني مجرد حبس للأرواح وسجن. وأجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبسًا وسجنًا لجواز أن يقدر الله تعالى في تلك الأجواف من السرور والنعيم ما لا يجده في الفضاء الواسع «تعلق في شجر الجنة» هكذا في بعض النسخ بثبوت قوله تعلق ووقع في بعضها وهو بضم اللام وقيل أو بفتحها ومعناه تأكل وترعى.

2070 ـ قال السندي: قوله: «مصارعهم» أي المحال التي قتلوا فيها «بالأمس» أي من يوم القتال.

فلانٍ هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني الله حقاً فقال عمر: تكلّم أجساداً لا أرواح فيها؟ فقال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». [م: ٢٨٧٣]

2071 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن حميد عن أنس قال: سمع المسلمون من الليل ببئر بدر ورسول الله ﷺ قائم ينادي: «يا أبا جهل بن هشام ويا شيبة بن ربيعة ويا عتبة بن ربيعة ويا أمية بن خلف هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً». قالوا: يا رسول الله أو تنادي قوماً قد جيّفوا؟ فقال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا». [تحفة الأشراف: ٧١٢]

2072 ـ أخبرنا محمد بن آدم قال: حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر قال: وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟» قال: «إنهم ليسمعون الآن ما أقول لهم». فذكر ذلك لعائشة فقالت: وهل ابن عمر إنما قال رسول الله ﷺ: «إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق». ثم قرأت قوله: ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ [الروم: ٥٢] حتى قرأت الآية. [خ: ٣٩٧٩، م: ٩٣٢]

2073 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك ومغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بني آدم وفي حديث مغيرة كلُّ ابن آدم يأكله التراب إلا عَجْب الذنب منه خُلق وفيه يُركَّب». [م: ٢٩٥٥، د: ٤٧٤٣]

2074 ـ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث عن ابن

2071 ـ قال السندي: قوله: «جيّفوا» أي صاروا جيفاً منتنة، والجيفة: جثة الميت إذا أنتن.

2072 ـ قال السندي: قوله: «وهل ابن عمر» بكسر الهاء أي غلط وزناً ومعنى «إنك لا تسمع الموتى» الحديث لا يقتضي أنه السمع لهم بل يقتضي أنهم يسمعون فليكن المسمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو ﷺ على أنه يمكن أن الله تعالى أسمعهم فلا يلزم إسماع الموتى بل الأحياء كما قال قتادة، وأيضاً الآية في الكفرة والمراد أنك لا تسمعهم سماعاً منتفعين بما يسمعون منك كالموتى، والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء من طريق فتخطئته غير متجهة والله تعالى أعلم

2073 ـ قال السندي: قوله: «كل ابن آدم» أي جميع أجزائه وأعضائه والقضية جزئية بالنظر إلى أفراد ابن آدم ضرورة أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء «إلا عجب الذنب» هو عظم لطيف هو أول ما يخلق من الآدمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله وما هو؟ قال: «مثل حبة خردل»، وقال المظهري: أراد طول بقائه لا أنه لا يبلى أصلاً لأنه خلاف المحسوس وقيل: أمر العجب عجيب فإنه آخر ما يخلق وأول ما يخلق بخلاف الأول بفتح الياء أي يصير خلقاً.

2074 ـ قال السندي: قوله: «يأمر» بالفعل بل القول على حد سواء يمكن بكلمة كن هذا بالنظر إليه

عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال عن رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل كذبني ابن آدم ولم يكن ينبغي له أن يكذبني وشتمني ابن آدم ولم يكن ينبغي له أن يشتمني أما تكذيبه إياي فقوله إني لا أعيده كما بدأته وليس آخر الخلق بأعز علي من أوله وأما شتمه إياي فقوله اتخذ الله ولدا وأنا الله الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد». [تحفة الأشراف= ١٣٨٦٩].

2075 ـ أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسرف عبد على نفسه حتى حضرته الوفاة قال لأهله: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من خلقه قال: ففعل أهله ذلك قال الله عز وجل، لكل شيء أخذ منه شيئا: أد ما أخذت فإذا هو قائم قال الله عز وجل: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك فغفر الله له». [خ= ٣٤٨١، م= ٢٧٥٦، ق= ٤٢٥٥].

2076 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة عن رسول الله ﷺ قال: «كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لأهله: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم اذروني في البحر فإن الله إن يقدر علي لم يغفر لي قال: فأمر الله عز وجل الملائكة فتلقت روحه قال له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا رب ما فعلت إلا من مخافتك فغفر الله له». [خ= ٣٤٧٩].

تعالى، وأما بالنظر إلى عقولهم وعاداتهم فآخر الخلق أسهل كما قال تعالى ﴿وهو أهون عليه﴾ فلا وجه للتكذيب أصلاً «وأما شتمه» أي ذكره أسوأ كلام وأشنعه في حقي، وإن كانت الشناعة في الأول أيضاً موجودة بنسبة الكذب إلى إخباره والعجز إليه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً لكنها دون الشناعة في هذا، يظهر ذلك إذا نظر الناظر إلى كيفية تحصيل الولد والمباشرة بأسبابه مع النظر إلى غاية نزاهته تعالى ولذلك قال تعالى: ﴿تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا﴾ والله تعالى أعلم.

2075 ـ قال السندي: قوله: «اسحقوني» قيل روي اسحكوني واسهكوني والكل بمعنى وهو الدق والطحين «ثم اذروني» من أذراه أي أطاره «في الريح في البحر» لتفرق الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل إلى جمعها فيحتمل أنه رأى أن جمعه يكون حينئذ مستحيلاً والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال «فوالله لئن قدر الله» فلا يلزم أنه نفى القدرة فصار بذلك كافراً فكيف يغفر له وذلك لأنه ما نفى القدرة على ممكن وإنما فرض غير المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الأول لا الثاني ويحتمل أن شدة الخوف طيرت عقله فما التفت إلى ما يقول وما يخرج منه وأنه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة فإنه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون وأجاب بعض بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى أعلم «الله» أمر من الأداء.

(118/118) - باب البعث

2077 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً».
[خ= ٦٥٢٤، م ٢٨٦٠].

2078 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً غُرْلاً وَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].
[خ= ٣٣٤٩، م= ٢٨٦٠، ت= ٢٤٢٣].

2079 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟ قَالَ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ».
[تحفة الأشراف: ١٦٦٢٨].

2080 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً». قُلْتُ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ».
[خ= ٦٥٢٧، م= ٢٨٥٩، ق= ٤٢٧٦].

2081 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ

2077 - قال السندي: قوله: «ملاقو الله» بالبعث للحساب والجزاء «غرلاً» بضم الغين المعجمة وسكون راء جمع أغرل وهو الذي لم يختن أي يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شيء. قلت: كأن هذا في سلامة الأعضاء لا في الطول والعرض، والله تعالى أعلم.

2078 - قال السندي: قوله: «وأول من يكسى إبراهيم» هذه خصوصية ولا يلزم منه أن يكون أفضل من نبينا ﷺ قيل لأنه جرد عن الثياب في سبيل الله حين ألقي في النار فقال تعالى: ﴿يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾ والله تعالى أعلم.

2079 - قال السندي: قوله: «فكيف بالعورات» أي تنكشف العورات وينظر بعضهم إلى عورة بعض يمنعه عن النظر إلى غيره فضلاً عن العورة.

2081 - قال السندي: قوله: «يحشر الناس يوم القيامة» ظاهره أنه حشر الآخرة وغالب العلماء على أنه حشر في الدنيا وهو آخر أشراط القيامة وهذا هو المناسب لما سيجيء من القيلولة والبيتوتة ونحوهما فيحمل قوله يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة أو بعد زمان آخر العلامات من يوم القيامة مجازاً إعطاء للقريب من الشيء حكم ذلك الشيء.

خالد أبو بكر قال: حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا». [خ= ٦٥٢٢، م= ٢٨٦١].

2082 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن الوليد بن جميع قال: حدثنا أبو الطفيل عن حذيفة بن أسيد عن أبي ذر قال: «إن الصادق المصدوق ﷺ حدثني أن الناس يحشرون ثلاثة أفواج فوج راكبين طاعمين كاسين وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار وفوج يمشون ويسعون يلقي الله الآفة على الظهر فلا يبقى حتى إن الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها». [تحفة الأشراف: ١١٩٠٦].

(١١٩/١١٩) ـ باب ذكر أول من يكسى

2083 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: أخبرنا وكيع ووهب بن جرير وأبو داود عن شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قام رسول الله ﷺ بالموعظة فقال: «يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله عز وجل عراة» قال أبو داود: حفاة غرلاً. وقال وكيع ووهب: عراة غرلاً «﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ قال: أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام وإنه سيؤتى» قال أبو داود: يجاء، وقال وهب ووكيع: سيؤتى «برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: رب أصحابي؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؟ فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني﴾ إلى قوله ﴿وإن تغفر لهم﴾ الآية فيقال إن هؤلاء لم يزالوا مدبرين» قال أبو داود: «مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم». [تقدم= ٢٠٨٧].

(١٢٠/١٢٠) ـ باب في التعزية

2084 ـ أخبرنا هارون بن زيد وهو ابن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا خالد بن ميسرة قال: سمعت معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقده النبي ﷺ فقال: «ما لي لا أرى فلانا؟» قالوا: يا

2082 ـ قال السندي: قوله: «ويسعون» من سعى أي يجرون في الأرض من شدة المشي «الآفة» أي آفة الموت «بذات القتب» أي بالناقة وهذا لا يناسب الآخرة والقتب متحقق بالمعنى كالأذنب نحوه.

2083 ـ قال السندي: قوله: «فيؤخذ بهم ذات الشمال» أي طريق النار لعلهم الذين ارتدوا بعده ﷺ من أصحاب مسيلمة ونحوهم.

رَسُولَ اللَّهِ بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ. فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ». [تقدم ١٨٦٦].

(121/121) ـ بابٌ نوعٌ آخر

2085 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ قَالَ: الْمَوْتُ قَالَ: فَالْآنَ فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». [خ= ١٣٣٩، م= ٢٣٧٢].

2085 ـ قال السندي: قوله: «أرسل ملك الموت الخ» لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي «صكه» لطمه «ففقأ» أي شق «متن ثور» هو الظهر «ثم مه» أي ماذا «أن يدنيه» أي يقربه «رمية» أي قدر رمية «فلو كنت ثم» أي هناك «تحت الكثيب» عظيم الرمل المجتمع. قوله: «ارجع إليه فقل الخ» فلعل ذلك لإنقاذه من حالة الغضب إلى حالة اللين ليتنبه بما فعل وأما قول موسى «ثم مه؟» فلعله لم يكن للشك منه في الموت بالآخرة بل للتقرير أنه لا يستبعد الموت حالاً إذا كان هو آخر الأمر مآلاً، وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالاً وذلك لأنه حين انتقل إلى حالة اللين علم أن ما وقع منه لا ينبغي وتوقعه منه ركنا علم أن ما جاء به الملك عنده من قوله «يضع يده» الخ بمنزلة الاعتراض عليه بأنه يستبعد الموت أو يريد النجاة حالاً فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر أن الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالاً إذ لا يجيء ذلك ممن يعلم أن الموت هو آخر أمره فصار كأنه قال الذي فعله إنما فعله لأمر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها والله تعالى أعلم.

(4/22) ـ كتاب الصيام(*)

(١/١) ـ باب وجوب الصيام

2086 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [تقدم ٤٥٥].

2087 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ

(4/22) ـ كتاب الصيام

* قال السندي: المشهور بينهم تقديم الزكاة على الصوم وذكرها في جنب الصلاة والواقع في كثير من نسخ النسائي تقديم الصوم فمن قدم الزكاة راعى قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ومن قدم الصوم فلعله راعى أول حديث في الباب فقيه تقديم الصوم على الزكاة وذكره في جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية من حيث أن كلاً من الصلاة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكاة فإنها عبادة مالية والله تعالى أعلم.

2087 ـ قال السندي: قوله: «نهينا في القرآن» بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ [المائدة: ١٠١] والمراد بقوله «عن شيء» أي غير ضروري لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء «أن يجيء الرجل العاقل إلخ» فإنه لكونه من أهل البادية لا يعلم بالمنع فيسأل ولكونه عاقلاً يسأل عما يليق السؤال عنه «فبالذي خلق إلخ» الباء للقسم أي أقسمك به قيل ذلك لزيادة التوثيق والتثبت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك في أمر مهم بشأنه ولم يقل ذلك لإثبات النبوة بالحلف فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته ﷺ كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات. قوله: «آلله» بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى: ﴿آلله أذن لكم﴾.

جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدَنَّ عَلَيْهِنَّ شَيْئاً وَلاَ أَنْقُصُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». [خ= ٦٣، م= ١٢، ت= ٦١٩].

2088 ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ قُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ؛ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي سَائِلُكَ يَا مُحَمَّدُ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلاَ تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ قَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ». خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. [خ= ٦٣، ق= ١٤٠٢، د= ٤٨٦].

2089 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ وَغَيْرُهُ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَهُوَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ؛ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ

2088 ـ قال السندي قوله: «بين ظهرانيهم» أي بينهم «قد أجبتك» هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه «اللهم» كأنه بمنزلة يا الله أشهد بك في كون ما أقول حقاً.

أجبتك». قال الرجل: يا محمد إني سائلك فمشدد عليك في المسألة. قال: «سل عما بدا لك». قال: أنشدك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم نعم». قال: فأنشدك الله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم نعم». قال: فأنشدك الله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم نعم». فقال الرجل: إني آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر. خالفه عبيد الله بن عمر. [تقدم]

2090 - أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا أبو عمارة حمزة بن الحارث بن عمير قال: سمعت أبي يذكر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ مع أصحابه جاء رجل من أهل البادية قال: أيكم ابن عبد المطلب؟ قالوا: هذا الأمغر المرتفق. قال حمزة: الأمغر الأبيض مشرب حمرة. فقال: إني سائلك فمشتد عليك في المسألة. قال: «سل عما بدا لك». قال: أسألك بربك ورب من قبلك ورب من بعدك آلله أرسلك؟ قال: «اللهم نعم». قال: فأنشدك به آلله أمرك أن تصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة؟ قال: «اللهم نعم». قال: فأنشدك به آلله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا فترده على فقرائنا؟ قال: «اللهم نعم». قال: فأنشدك به آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من اثني عشر شهراً؟ قال: «اللهم نعم». قال: فأنشدك به آلله أمرك أن يحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «اللهم نعم». قال: فإني آمنت وصدقت وأنا ضمام بن ثعلبة. [تحفة الأشراف ١٢٩٩٩].

(2/4) - باب الفضل والجود في شهر رمضان

2091 - أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس كان يقول: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان

2090 - قال السندي: قوله: «أيكم ابن عبد المطلب» نسبه إلى جده لكونه كان مشهوراً بين العرب وأما أبوه ﷺ فقد مات صغيراً فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده «المرتفق» أي المتكئ على وسادة «فإني آمنت» إخبار عما تقدم له من الإيمان أو هو إنشاء للإيمان والله تعالى أعلم.

2091 - قال السندي: قوله: «أجود الناس» أي على الدوام. «حين يلقاه جبريل» قيل: يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق والثاني أوجه كيف والنبي ﷺ على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفضل إلا المفضول. قلت: قراءة النبي ﷺ القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن أن يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثير أو يقال: يمكن أن تكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره في الملائكة أتم لكونها جبلة

فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». [خ ٦، م ٢٣٠٨، ت ٣٣٦]

2092 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَأَدْخَلَ هَذَا حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ.

(٣/٣) - باب فضل شهر رمضان

2093 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». [خ ١٨٩٨، م ١٠٧٩].

وهذا لا ينافي أفضلية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الأعمال أو يقال أنه زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة أو يقال أنه ﷺ كان يختار الإكثار في الجود في رمضان لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى أعلم. «من الريح المرسلة» أي المطلقة المخلاة على طبعها والريح لو أرسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب.

2092 - قال السندي: قوله: «أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري» قال في الأطراف: كذا رواه أبو بكر بن السني عن النسائي عن محمد بن إسماعيل فحسب ولم يذكر فيه البخاري وفي نسخة هو أبو بكر الطبراني. قوله: «من لعنة تذكر» وكان المراد أنه ما كان يلعن على كثرة لأن من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته إن حصل منه مرة اتفاقاً والله تعالى أعلم.

2093 - قال السندي: قوله: «فتحت أبواب الجنة» أي تقريباً للرحمة إلى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات أبواب الرحمة وفي بعضها أبواب السماء وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جنات عدن مفتحة لهم الأبواب﴾ إذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة. قوله: «غلقت أبواب النار» أي تبعيداً للعقاب عن العباد وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها﴾ لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار «وصفدت الشياطين» أي شدت وأوثقت بالأغلال، وفي رواية: «وسلسلت» وهو بمعناه، ولا ينافيه وقوع المعاصي إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخبثها ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان وإلا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه والله تعالى أعلم.

2094 ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». [تقدم ٢٠٩٣]

(4/13) ـ باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه

2095 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

2096 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [تقدم ٢٠٩٣].

2097 ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [تقدم].

2098 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [تقدم].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ خَطَأٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

2099 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَدِيدِ بَنِي تَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ». [تقدم ٢٠٩٣].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث خطأ.

(4ب/5) - باب الاختلاف على معمر فيه

2100 - أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة وقال: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب الجحيم وسلسلت فيه الشياطين». أرسله ابن المبارك. [م= ٧٥٩، هـ= ١٣٧١، ن= ٢٠٩٨، أ= ٧٧٩٢].

2101 - أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان بن موسى خراساني قال: أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين». [تحفة الأشراف- ١٤٦٠٥].

2102 - أخبرنا بشر بن هلال قال: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم». [تحفة الأشراف- ١٣٥٦٤].

2103 - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال: عدنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان فقال: ما تذكرون؟ قلنا: شهر رمضان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتغل فيه الشياطين وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر». [تقدم- ٢١٠٤].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ.

2104 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال: «كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد فأردت أن أحدث بحديث وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه أولى بالحديث مني فحدث الرجل عن النبي ﷺ قال: «في رمضان تفتح

2103 - قال السندي: قوله: «وينادي مناد إلخ» فإن قلت: أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع فأي تأثير؟ قلت: قد علم الناس به بإخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الإنسان كل ليلة بأنها المناداة فيتعظ بها «يا باغي الخير» معناه يا طالب الخير أقبل على عمل الخير فهذا أوانك فإنك تعطى جزيلاً بعمل قليل ويا طالب الشر أمسك وتب فإنه أوان التوبة

فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ». [تقدم: ٢١٠٣].

(٥/٤) - باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان

2105 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ وَلاَ قُمْتُهُ كُلَّهُ وَلاَ أَدْرِي كَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ لاَ بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ» اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ. [د: ٢٤١٥].

2106 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». [خ: ١٧٨٢، م: ١٢٥٦].

(٥/٦) - باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية

2107 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ هِلاَلُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ: أَوَ لاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [م: ١٠٨٧، د: ٢٣٣٢، ت: ٦٩٣].

2105 - قال السندي: قوله: «لا يقولن أحدكم صمت رمضان» ذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز إطلاقه كذلك والنهي ليس راجعا إليه وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه في كله مع أن قبوله عند الله تعالى في محل الخطر. قوله: «لا بد من غفلة» أي تقصير في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه.

2106 - قال السندي: قوله: «تعدل حجة» أي تساويها ثوابا لا في سقوط الحج عن الذمة عند العلماء.

2107 - قال السندي: قوله: «واستهل علي هلال رمضان» على بناء الفاعل أي تبين هلاله أو المفعول أي رؤي هلاله كذا ذكر الوجهين في الصحاح وقوله «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» يحتمل أن المراد به أنه أمرنا بأن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار أو أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم، وإلى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذ الاحتمال يفسد الاستدلال وكأنهم رأوا أن المتبادر هو الثاني فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى أعلم.

(٥/٨) - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك

2108 - أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله» قال: نعم. فنادى النبي ﷺ «أن صوموا».
[د ٢٣٤٠، ت ٦٩١، ق ١٦٥٢]

2109 - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة؟ قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله». قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا».
[تقدم]

2110 - أخبرنا أحمد بن سليمان عن أبي داود عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسل.
[تقدم]

2111 - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم مصيصي قال: أنبأنا حبان بن موسى المروزي قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسل. [تقدم ٢١٠٨]

2112 - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان وكان شيخا صالحا بطرسوس قال: أنبأنا ابن أبي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب «أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن

2108 - قال السندي: قوله: «فقال رأيت الهلال» قبول خبر الواحد محمول على ما إذا كان بالسماء علة تمنع إبصار الهلال وقوله ﷺ له «أتشهد» الخ. تحقيق لإسلامه وفيه أنه إذا تحقق إسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا أم لا حرا أم لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدل إلا أن يمنع ذلك بقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبإ﴾ الآية والله تعالى أعلم.

2109 - قال السندي: قوله: «أذن في الناس» من التأذين أو الأذان والمراد مطلق النداء والإعلام.

2112 - قال السندي: قوله: «في اليوم الذي يشك فيه» أي في أنه من رمضان أو من شعبان «صوموا» أي صوم الفرض «وأفطروا» أي لا تفطروا قبله بلا عذر مبيح «وانسكوا» المراد الذبح أي الأضحية «فإن غم» أي حال بينكم وبين الهلال غيم ونحوه «فإن شهد شاهدان» أي ولو بلا علة وإلا فمع العلة يكفي الواحد في رمضان كما تقدم وقد مال إلى الأخذ بهذا الإطلاق بعض المتأخرين من أصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشتراط الجمع الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى أعلم.

غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا». [تحفة الأشراف ١٥٤٢٦].

(7/ 9) ـ باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة

2113 ـ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».
[خ ١٩٠٩، م ١٠٨١، تقدم ٢١١٤].

2114 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

(7/ 10) ـ باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

2115 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».
[م ١٠٨١، ق ١٦٥٥، أ ٧٨٥٤].

2116 ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». [خ ١٩٠٠، م ١٠٨٠].

2117 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». [خ ١٩٠٦، م ١٠٨٠].

(7م/ 11) ـ باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث

2118 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ

2116 ـ قال السندي: قوله: «فاقدروا له» بضم الدال ويجوز كسرها أي قدروا له تمام العدد ثلاثين، وقد جاء به الرواية فلا التفات إلى تفسير آخر.

2117 ـ قال السندي: قوله: «لا تصوموا» أي بنية الفرض «ولا تفطروا» بلا عذر.

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمّ عليكم فاقدروا له». [تحفة الأشراف ٨٢١٤].

2119 ـ أخبرنا أبو بكر بن علي صاحب حمص قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمّ عليكم فعدوا ثلاثين». [م ١٠٨١].

(7جـ/12) ـ باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه

2120 ـ أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء وهو ثقة بصري أخو أبي العالية قال: أنبأنا حبان بن هلال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». [تحفة الأشراف ٦٣٠٧].

2121 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس قال: عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». [تحفة الأشراف ٦٤٣٢].

(7د/13) ـ باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه

2122 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله».

2123 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال ثم صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين» أرسله الحجاج بن أرطاة. [د= ٢٣٢٦].

2124 ـ أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا حبان قال: حدثنا عبد الله عن الحجاج بن أرطاة عن منصور عن ربعي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه

2121 ـ قال السندي: قوله: «ممن يتقدم الشهر» أي يستقبله بالصوم وفيه أن محمل الحديث الفرض فلا إشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى أعلم.

2122 ـ قال السندي: قوله: «لا تقدموا الشهر» أصله لا تتقدموا بالتاءين «حتى تروا الهلال قبله» أي قبل الصوم.

فأفطروا فإن غم عليكم فأتموا شعبان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك ثم صوموا رمضان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك». [تقدم ٢١٢٢].

2125 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا إسمعيل بن إبراهيم قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً». [تقدم ٢١٢٢].

2126 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين». [د ٢٣٢٧، ت ٦٨٨، تقدم ٢١٢٦].

(8/24) - باب كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة

2127 - أخبرنا نصر بن علي الجهضمي عن عبد الأعلى قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً فلبث تسعاً وعشرين فقلت: أليس قد كنت آليت شهراً فعددت الأيام تسعاً وعشرين؟ فقال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون». [تحفة الأشراف ١٦٦٣٤].

2128 - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور حدثه ح وأخبرنا عمرو بن منصور قال:

2125 - قال السندي: قوله: «ولا تستقبلوا الشهر إلخ» من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وأمثاله على ما إذا كان بنية الشك أو بنية رمضان.

2126 - قال السندي: قوله: «غياية» بغين معجمة وتحتيتين بينهما ألف ساكنة هي السحابة.

2127 - قال السندي: قوله: «فلبث تسعاً وعشرين» أي بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن «فقلت» أي حين دخل «أليس» أي حلفت «شهراً» فيه اختصار يوضحه سائر الروايات أي أن لا تدخل علينا شهراً وجعل شهراً للإيلاء لا يساعده النظر في المعنى «الشهر» التعريف للعهد أي هذا الشهر وهذا يقتضي أن الشهر كان بالهلال لا بالأيام وكأنه خفي الهلال على الناس وعلمه النبي ﷺ بقول جبريل كما سيجيء وحينئذ اعتراض عائشة بناء على ما عرفت من أنه نبي ﷺ حقيقة الأمر لكن مقتضى العد أن الشهر كان على الأيام إلا أن يقال زعمت عائشة أن الشهر ثلاثون وإن رئي الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى أعلم.

2128 - قال السندي: قوله: «أقسم» أي «هجرهن لموجدته» غضبه. قوله «الشهر تسع» أي ذلك الشهر أو المراد بالشهر أحياناً يكون كذلك.

حدثنا الحكم بن نافع قال: أنبأنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال: لم أزل حريصاً أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج رسول الله ﷺ اللتين قال الله لهما: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ وساق الحديث وقال فيه فاعتزل رسول الله ﷺ نساءه من أجل ذلك حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة قالت عائشة: وكان قال: «ما أنا بداخل عليهن شهراً» من شدة موجدته عليهن حين حدثه الله عز وجل حديثهن فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة: إنك قد كنت آليت يا رسول الله أن لا تدخل علينا شهراً وإنا أصبحنا من تسع وعشرين ليلة نعدها عدداً فقال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة». [م= ١٠٨٣، ت= ٣٣١٨].

(18/ 15) - باب ذكر خبر ابن عباس فيه

2129 - أخبرنا عمرو بن يزيد أبو بريد الجرمي بصري عن بهز قال: حدثنا شعبة عن سلمة عن أبي الحكم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: الشهر تسع وعشرون يوماً». [خ= ١٩٦٨، م= ٣٤، ت= ٢٤٢٦].

2130 - أخبرنا محمد بن بشار عن محمد وذكر كلمة معناها حدثنا شعبة عن سلمة قال: سمعت أبا الحكم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون يوماً». [تقدم= ٢١٢٩].

(19/ 16) - باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه

2131 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن بشر عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ: أنه ضرب بيده على الأخرى وقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ونقص في الثالثة إصبعاً. [م= ١٠٨٦، ق= ١٦٥٦]

2132 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن إسماعيل عن محمد بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «هكذا وهكذا وهكذا يعني تسعة وعشرين». رواه يحيى بن سعيد وغيره عن إسماعيل عن محمد بن سعد عن النبي ﷺ. [تقدم= ٢١٣١].

2133 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل عن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وصفق

2131 - قال السندي: قوله: «ونقص في الثالثة» والمراد أن ذلك الشهر أو الشهر أحياناً يكون تسعاً وعشرين وهكذا كل ما جاء من هذا القبيل والله تعالى أعلم.

محمد بن عبيد بيديه يعدها ثلاثا ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى، قال يحيى بن سعيد قلت لإسماعيل عن أبيه قال: لا. [تقدم ٢١٣١].

(8جـ/17) ـ باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه

2134 ـ أخبرنا أبو داود قال: حدثنا هارون قال: حدثنا علي هو ابن المبارك قال: حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة»**. [تحفة الأشراف ١٥٤٠٠].

2135 ـ أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال: أنبأنا محمد قال: حدثنا معاوية ح وأخبرني أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عثمان بن سعيد عن معاوية واللفظ له عن يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة أخبره أنه سمع عبد الله وهو ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الشهر تسع وعشرون»**. [م ١٠٨٠]

2136 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا حتى ذكر تسعا وعشرين»**. [خ ١٩١٣، م ١٠٨٠، د ٢٣١٩...].

2137 ـ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد عن شعبة عن الأسود بن قيس قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: **«إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا تمام الثلاثين»**. [تقدم ٢١٣٦]

2138 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«الشهر هكذا»**. ووصف شعبة عن صفة جبلة عن صفة ابن عمر أنه «تسع وعشرون» فيما حكى من صنيعه مرتين بأصابع يديه ونقص في الثالثة إصبعا من أصابع يديه. [خ ١٩٠٨، م ١٠٨٠].

2134 ـ قال السندي: قوله: «الشهر يكون» إلى قوله «ويكون ثلاثين» أي أحيانا كذا وأحيانا كذا والمقصود أنه إذا كان مختلفا فالعبرة برؤية الهلال.

2137 ـ قال السندي: قوله: «أمية» أي منسوبة إلى الأم باعتبار البقاء على الحالة التي خرجت عليها من بطون أمهاتها في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب أهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بالإشارة مرتين كما مر في كثير من الروايات فالعبرة حينئذ للرؤية والله تعالى أعلم

2139 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن عقبة يعني ابن حريث قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون». [م ١٠٨٠].

(18/9) ـ باب الحث على السحور

2140 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة». رفعه عبيد الله بن سعيد.

2141 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: «تسحروا». قال عبيد الله: لا أدري كيف لفظه. [م ١٠٩٥، ت ٧٠٨].

2142 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» [م ١٠٩٥].

(19/19) ـ باب ذكر الاختلاف على عبد الملك ابن أبي سليمان في هذا الحديث

2143 ـ أخبرنا علي بن سعيد بن جرير النسائي قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة». [تقدم ٢١٤٤].

2144 ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال: «تسحروا فإن في السحور بركة» رفعه ابن أبي ليلى.

2145 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة» [تقدم ٢١٤٦].

2146 ـ أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة». [تقدم ٢١٤٥].

2147 ـ أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد قال: حدثنا محمد بن فضيل

2140 ـ قال السندي: قوله: «فإن في السحور» بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم أكله والوجهان جائزان ههنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في أكله من الأجر والتقوي على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت.

قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة». [تحفة الأشراف ١٤٣٥١].

قال أبو عبد الرحمن: حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن وهو منكر وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل.

(10/20) ـ باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه

2148 ـ أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال: قلنا لحذيفة أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع». [ق- ١٦٩٥].

2149 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن عدي قال: سمعت زر بن حبيش قال: «تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنيهة». [تقدم].

2150 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا أبو يعفور قال: حدثنا إبراهيم عن صلة بن زفر قال: «تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة فصلينا». [تقدم ٢١٤٨].

(11/21) ـ باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح

2151 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية». [خ- ٥٧٥، م- ١٠٩٧، ت- ٧٠٣، ق- ١٦٩٤، أ- ٢١٦٧٧].

(12/22) ـ باب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه

2152 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: زعم أن

2148 ـ قال السندي: قوله: «قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع» الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد أنه في قرب طلوع الفجر حيث يقال إنه النهار. نعم ما كان الفجر طالعاً

2149 ـ قال السندي: قوله: «إلا هنيهة» بالتصغير أي قدر يسير.

أنس القائل: كم كان بين ذلك؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. [تقدم ٢١٥١]

2153 - أخبرنا أبو الأشعث قال: حدثنا خالد قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: «تسحر رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت ثم قاما فدخلا في صلاة الصبح» فقلنا لأنس: كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية. [خ ٥٧٦].

(الباب/23) - باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم

2154 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن خيثمة عن أبي عطية قال: «قلت لعائشة: فينا رجلان من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور؟ قلت: عبد الله بن مسعود قالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع». [م ١٠٩٩، د ٢٣٥٤، ت ٧٠٢]

2155 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن أبي عطية قال: «قلت لعائشة: فينا رجلان أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور والآخر يؤخر الفطر ويعجل السحور، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور؟ قلت: عبد الله بن مسعود قالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع». [تقدم]

2156 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا حسين عن زائدة عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يؤخر الصلاة والفطر والآخر يعجل الصلاة والفطر فقالت عائشة: أيهما الذي يعجل الصلاة والفطر؟ قال مسروق: عبد الله بن مسعود فقالت عائشة: هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ». [تقدم]

2157 - أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا لها: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة فقالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود قالت: هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ». والآخر أبو موسى رضي الله عنهما. [تقدم].

2156 - قال السندي: قوله: «كلاهما لا يألو عن الخير» أي لا يقصر عنه بل يطلب ويجتهد فيه ولكون كلا مفرد اللفظ صح إليه رجوع الضمير المفرد «يؤخر الصلاة» أي صلاة المغرب.

(12/24) ـ باب فضل السحور

2158 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن عبد الحميد صاحب الزيادي قال: سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: «إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه». [تحفة الأشراف- ١٥٦٠٢].

(13/25) ـ باب دعوة السحور

2159 ـ أخبرنا شعيب بن يوسف بصري قال: حدثنا عبد الرحمن عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض بن سارية قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان وقال: «هلموا إلى الغداء المبارك». [د- ٢٣٤٤].

(14/26) ـ باب تسمية السحور غداء

2160 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن بقية بن الوليد قال: أخبرني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن النبي ﷺ قال: «عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك». [تقدم- ٢١٦١]

2161 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «هلم إلى الغداء المبارك يعني السحور». [تقدم]

(15/27) ـ باب فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب

2162 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور». [م- ١٠٩٦، د- ٢٣٤٣، ت- ٧٠٩].

2158 ـ قال السندي: قوله: «إنها» أي إن هذه الطعام أو التسحر والتأنيث باعتبار الخبر «أعطاكم الله» أي خصكم إياها أو خصكم بإباحته دون أهل الكتاب.

2162 ـ قال السندي: قوله: «إن فصل ما بين صيامنا» أي الفرق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب «أكلة السحر» والأكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح للمرة وإن كثرة المأكول كالغداء قيل والرواية في الحديث بالضم والفتح صحيح وقيل الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحتين آخر الليل والأكلة بالضم لا تخلو عن إشارة إلى أنه يكفي اللقمة في حصول الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم إذا ناموا كما كان علينا في بدء الإسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه.

(16/26) ـ باب السحور بالسويق والتمر

2163 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ السَّحُورِ: «يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعِمْنِي شَيْئاً». فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَقَالَ: «يَا أَنَسُ انْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعِي» فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ» فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [تحفة الأشراف ١٢١٨].

(17/29) ـ باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾

2164 ـ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا إِلَى الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ وَلَكِنْ أَخْرُجُ أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً. فَخَرَجَتْ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ نَائِماً وَأَيْقَظَتْهُ فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً وَبَاتَ وَأَصْبَحَ صَائِماً حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ».

2165 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: «هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [خ ٤٥١٠]

(18/30) ـ باب كيف الفجر

2166 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِكَفِّهِ وَلَكِنِ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ». [تقدم ٦٣٧].

2164 ـ قال السندي: قوله: «إذا نام قبل أن يتعشى» لا مفهوم لهذا القيد بل المراد أنه ولو نام قبل أن يتعشى، فلو نام بعد أن يتعشى يحرم عليه بالأولى. وقوله: «حتى انتصف النهار» أي مضى على صومه حتى انتصف النهار

2165 ـ قال السندي: قوله: «هو سواد الليل» أي المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار.

2166 ـ قال السندي: قوله: «ويرجع قائمكم» المشهور أنه من الرجع المتعدي وقائمكم بالنصب أي

2167 ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مُعْتَرِضًا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَسَطَ بِيَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا مَادًّا يَدَيْهِ.
[م= ١٠٩٤، د= ٢٣٤٦، ت= ٧٠٦].

(31/19) ـ بَابُ التَّقَدُّمِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ

2168 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا أَتَى ذَلِكَ الْيَوْمُ عَلَى صِيَامِهِ». [تقدم= ٢١٦٩، ق= ١٦٥٠]

(32/19) ـ بَابُ ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ

2169 ـ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَحَدٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا قَبْلَهُ فَلْيَصُمْهُ». [تقدم [illegible]]

2170 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». [تحفة الأشراف= ٦٤٦٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ.

(19ب/33) ـ بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ

2171 ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

يرد قائمكم إلى حاجته قبل الفجر «وليس الفجر أن يقول هكذا» أي ليس ظهور الفجر أن يظهر هكذا».

2168 ـ قال السندي: قوله: «لا تقدموا قبل الشهر بصيام» حمل هذا النهي كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان أو على صوم يوم الشك ولا يخفى أن قوله في بعض الروايات «ولا يومين» لا يناسب الحمل على صوم الشك إذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله «إلا رجل» إلخ لا يناسب التأويلات الأخر إذ لازمه جواز صوم يوم أو اثنين قبل رمضان لمن يعتاده لا بنية رمضان مثلاً وهذا فاسد والله تعالى أعلم «أتى ذلك اليوم» أي يوم عادته «على صيامه» أي مع صيام رمضان متصلاً به.

2169 ـ قال السندي: قوله: «لا يتقدمن» أي لا يستقبلن.

قال: حدثنا سفيان عن منصور عن سالم عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان». [ت- ٧٣٦، ق- ١٦٤٨].

(19جـ/34) ـ باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه

2172 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا النضر قال: أنبأنا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان».

[د- ٢٣٣٦]

2173 ـ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان أو عامة شعبان». [تحفة الأشراف ١٧٧٤٩].

2174 ـ أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم قال: حدثنا عمي قال: حدثنا نافع بن يزيد أن ابن الهاد حدثه أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة يعني ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «لقد كانت إحدانا تفطر في رمضان فما تقدر على أن تقضي حتى يدخل شعبان وما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما يصوم في شعبان كان يصومه كله إلا قليلا بل كان يصومه كله».

[م- ١١٥٦]

(19د/35) ـ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه

2175 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة قال: سألت عائشة فقلت: أخبريني عن صيام رسول الله ﷺ قالت: «كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم يكن يصوم شهراً أكثر من شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلاً كان يصوم شعبان كله». [م- ١١٥٦، حم- ٢٥١٠٥، ق- ٤٧٦٠].

2176 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ في شهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان كان يصوم شعبان كله». [خ- ١٩٧٠، م- ١١٥٦]

2173 ـ قال السندي: قوله: «يصوم» أي يستمر على الصوم «حتى لا يفطر» أي من هذا الشهر «أو عامة شعبان» أو بمعنى بل، أي بل غالبه.

2175 ـ قال السندي: قوله: «حتى تقول قد صام» أي قد داوم عليه.

2177 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ».

2178 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لاَ أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلاَ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلاَ صَامَ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ». [تقدم ١٦٣٧].

2179 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يُوسُفَ الصَّيْدَلاَنِيُّ حَرَّانِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: «سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ يَصُمْ شَهْراً تَامّاً مُنْذُ أَتَى الْمَدِينَةَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ». [م= ١١٥٦].

2180 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: لاَ. إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْراً كُلَّهُ؟ قَالَتْ لاَ مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إِلاَّ رَمَضَانَ وَلاَ أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ». [م= ٧١٧، ت= ٣٧٥].

2181 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: لاَ. إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ وَلاَ أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ». [م= ٧١٧، د= ١٢٩٢].

(19هـ/36) ـ باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث

2182 ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَيَتَحَرَّى صِيَامَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». [تحفة الأشراف ١٦٠٥٠].

2183 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ

2178 ـ قال السندي: قوله: «ولا صام شهراً كاملاً قط» أي بالتحقيق وأما شعبان فكان يصوم كله بالتأويل كما سبق فلا منافاة.

2181 ـ قال السندي: قوله: «والله إن صام» بكسر الهمزة للنفي أي ما صام.

2182 ـ قال السندي: قوله: «ويتحرى» أي يقصد ويراه أولى وأحرى.

معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان ويتحرى الاثنين والخميس». [جه ١٧٣٩، ق- ١٦١٤]

(20/ 37) - باب صيام يوم الشك

2184 - أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج عن أبي خالد عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال: «كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا. فتنحى بعض القوم قال: إني صائم فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ».
[خ- ١٩٠٦، د- ٢٣٣٤، ت- ٦٨٦، ق- ٥٠٦٤].

2185 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أبي يونس عن سماك قال: «دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل من رمضان هو أم من شعبان وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً فقال لي: هلم. فقلت: إني صائم. قال وحلف بالله: لتفطرن. قلت: سبحان الله مرتين فلما رأيته يحلف لا يستثني تقدمت قلت: هات الآن ما عندك قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان». [تقدم- ٢١٢٥]

(21/ 38) - باب التسهيل في صيام يوم الشك

2186 - أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال: أخبرني أبي عن جدي قال: أخبرني شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي وابن أبي عروبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «ألا لا تقدموا الشهر بيوم أو اثنين إلا رجل كان يصوم صياماً فليصمه». [تقدم- ٢١٦٨].

(22/ 39) - باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك

2187 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال: أنبأنا خالد

2184 - قال السندي: قوله: «فتنحى» أي تحرز عن أكله وقال اعتذاراً عن ذلك إني صائم «الذي يشك فيه» أي في أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت، وحمل علماؤنا الحديث على أن يصوم بنية رمضان شكاً أو جزماً وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة، وقال بعضهم بالكراهة مطلقاً والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى أعلم.

2185 - قال السندي: قوله: «لتفطرن» من الإفطار «هات الآن ما عندك» من الحجة.

2187 - قال السندي: قوله: «إيماناً واحتساباً» نصبهما على العلة أي يكون الداعي إلى القيام الإيمان به أو تعظيم رمضان وطلب الثواب من الله تعالى.

عن ابن أبي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». [تحفة الأشراف ١٨٧٤٩].

2188 ـ أخبرنا محمد بن جبلة قال: حدثنا المعافى قال: حدثنا موسى عن إسحاق بن راشد عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». [تحفة الأشراف ١٦٤٦١].

2189 ـ أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا إسحاق قال: أنبأنا عبد الله بن الحارث عن يونس الأيلي عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ خرج في جوف الليل يصلي في المسجد فصلى بالناس وساق الحديث وفيه قالت: فكان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» قال: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. [خ ٩٢٤، م ١٧٦١]

2190 ـ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في رمضان: «من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». [تحفة الأشراف ١٥٢٤٣].

2191 ـ أخبرني محمد بن خالد قال: حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل يصلي في المسجد وساق الحديث وقال فيه وكان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». [تحفة الأشراف ١٦٤٨٨].

2192 ـ أخبرنا محمد بن خالد قال: حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». [تحفة الأشراف ١٥٢٨١].

2193 ـ أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

2188 ـ قال السندي: قوله: «يرغب الناس» من الترغيب «بعزيمة أمر فيه» بالإضافة أي من غير أن يأمرهم بقطع أمر وحكم فيه من افتراض وندب. نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب.

2189 ـ قال السندي: قوله: «من غير أن يأمرهم بعزيمة» أي افتراض.

2194 ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [م- ٧٥٩، د- ١٣٧١، ت- ٨٠٨].

2195 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تقدم- ١٥٩٨].

2196 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تقدم- ١٥٩٨].

2197 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

2198 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ- ٢٠١٤، د- ١٣٧٢].

2199 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

2200 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

2201 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ- ٣٨، ق- ١٦٤١، أ- ١٠١٢٣].

(40/ 22) ـ باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه

2202 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الْأَشْعَثِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
[خ- ١٩٠١، م- ٧٦٠].

2203 ـ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». [تحفة الأشراف ١٥٣٦٨].

2204 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثني النضر بن شيبان: «أنه لقي أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال له: حدثني بأفضل شيء سمعته يذكر في شهر رمضان فقال أبو سلمة حدثني عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ أنه ذكر شهر رمضان ففضله على الشهور وقال: من قام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». [ق ١٣٢٨].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة.

2205 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا النضر بن شميل قال: أنبأنا القاسم بن الفضل قال: حدثنا النضر بن شيبان عن أبي سلمة فذكر مثله وقال: «من صامه وقامه إيماناً واحتساباً». [تقدم ٢٢٠٤].

2206 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو هشام قال: حدثنا القاسم بن الفضل قال: حدثنا النضر بن شيبان قال: «قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله ﷺ ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد في شهر رمضان قال: نعم. حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». [تقدم ٢٢٠٤]

(23/41) - باب فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك

2207 - أخبرني هلال بن العلاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله عن زيد عن أبي

2204 - قال السندي: قوله: «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أي طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا كخروجه منها يوم ولدته أمه إذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهره الشمول للكبائر والتخصيص في مثله بعيد.

2206 - قال السندي: قوله: «وسننت» بصيغة المتكلم أي ندبت لكم قيامه فيه لكم إذ هو نفع محض لا ضرر فيه أصلاً فمن فعل نال أجراً عظيماً ومن ترك فلا إثم عليه.

2207 - قال السندي: قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به» قد ذكروا له معاني تكثر الموارد للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه وأنه لا حد له وهذا هو الذي تفيده المقابلة في حديث: «ما من حسنة عملها ابن آدم إلا كتب له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به» وهذا هو الموافق لقوله تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه

إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [تقدم].

2208 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [تقدم ٢٢٠٧].

(123/ 47) ـ باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث

2209 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [م= ١١٥١].

2210 ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ فِطْرِهِ وَيَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [تحفة الأشراف ١٢٨٨٤].

2211 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ

مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها وأن ذلك العظيم هو متولي لجزائه وقوله «لي» أي أنا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه، وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي» ومعنى قوله هذا أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى. «حين يفطر» أي يفرح حينئذ طبعاً وإن لم يأكل لما في طبع النفس من محبة الإرسال وكراهة التقييد «وحين يلقى ربه» أي ثوابه على الصوم «لخلوف فم الصائم» أي تغير رائحته «أطيب عند الله من ريح المسك» أي صاحبه عند الله بسببه أكثر قبولاً ووجاهة وأزيد قرباً منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر إقبالاً عليه بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه.

2211 ـ قال السندي: قوله: «يدع شهوته وطعامه لأجلي» تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء «جُنّة» بضم الجيم وتشديد النون أي وقاية وستر من النار أو مما يؤدي العبد إليها من الشهوات.

ضعف قال الله عز وجل إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي الصيام جنة للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». [م- ١١٥١].

2212 - أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: قال ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول. قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به والصيام جنة إذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه».
[خ- ١٩٠٤، م- ١١٥١].

2213 - أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قراءة عليه عن عطاء بن أبي رباح قال: أخبرني عطاء الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب. [تقدم ٢٢١٢]

2214 - أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال. أخبرني يونس عن ابن شهاب قال. حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به والذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». [م- ١١٥١]

2215 - أخبرنا أحمد بن عيسى قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو عن بكير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل حسنة يعملها ابن آدم له عشر أمثالها إلا الصيام لي وأنا أجزي به». [تحفة الأشراف ١٣٠٩٠].

2212 - قال السندي. قوله «فلا يرفث» بضم الفاء وكسرها آخره ثاء مثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش «ولا يصخب» بفتح الخاء المعجمة أي لا يرفع صوته ولا يغضب على أحد «فإن شاتمه إلخ» أي خاصمه باللسان أو بيد «فليقل إني صائم» أي فيعتذر عنده من عدم المقابلة بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله أو فيذكر في نفسه إنه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله.

(43ب/23) - باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم

2216 - **أخبرنا** عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب قال: أخبرني رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مرني بأمر آخذه عنك، قال: «**عليك بالصوم فإنه لا مثل له**». [تقدم ٢٢١٦]

2217 - **أخبرنا** الربيع بن سليمان قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم أن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي حدثه عن رجاء بن حيوة قال: حدثني أبو أمامة الباهلي قال: قلت: يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به، قال: «**عليك بالصيام فإنه لا مثل له**». [تقدم ٢٢١٦]

2218 - **أخبرني** عبد الله بن محمد الضعيف - شيخ صالح، والضعيف لقب لكثرة عبادته - قال: أخبرنا يعقوب الحضرمي قال: حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن أبي نصر عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة أنه سأل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**عليك بالصوم فإنه لا عدل له**». [تقدم ٢٢١٦].

2219 - **أخبرنا** يحيى بن محمد هو ابن السكن أبو عبيد الله قال: حدثنا يحيى بن كثير قال: حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب الضبي عن أبي نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: «**عليك بالصوم فإنه لا عدل له**». قلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: «**عليك بالصوم فإنه لا عدل له**». [تقدم ٢٢١٦]

2220 - **أخبرنا** محمد بن إسماعيل بن سمرة قال: حدثنا المحاربي عن فطر قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصوم جنة**».

2216 - قال السندي: قوله: «عليك بالصوم» أي الشرع في باب الصبر. قوله: «لا مثل له» في كسر الشهوة ودفع النفس الأمارة والشيطان، أو لا مثل له في كثرة الثواب كما سبق، ويحتمل أن المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كله وقد قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣].

2218 - قال السندي: قوله: «فإنه لا عدل له» بكسر العين أو فتحها أي لا مثل له.

2219 - قال السندي: قوله: «الأمر بالصوم» فعاد في بالجواب الأول تعظيماً للأمر وأنه يكفي والله تعالى أعلم.

2221 ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنى قال: حدثنا يحيى بنُ حماد قال: حدثنا أبو عوانة عن سليمانَ عن حبيب بن أبي ثابت والحكمِ عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصومُ جُنَّةٌ». [تقدم ٢٢٢٠].

2222 ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنى ومحمدُ بنُ بشارٍ قالا: حدثنا محمدٌ قال: حدثنا شعبةُ عن الحكم قال: سمعتُ عروةَ بنَ النزال يحدثُ عن معاذ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصومُ جُنَّةٌ». [تحفة الأشراف ١١٣٤٧].

2223 ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن عن حجاج عن شعبة قال لي الحكمُ: سمعتُهُ منه منذ أربعين سنة ثم قال الحكمُ: وحدثني به ميمونُ بنُ أبي شبيب عن معاذ بن جبل. [تقدم ٢٢٢٠].

2224 ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن عن حجاج قال ابنُ جريج: أخبرني عطاءٌ عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «الصيامُ جُنَّةٌ». [تقدم ٢٢١٦].

2225 ـ وأخبرنا محمدُ بنُ حاتم قال: أنبأنا سويدٌ قال: أنبأنا عبدُ الله عن ابن جريج قراءةً عن عطاء قال: أخبرنا عطاءٌ الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «الصيامُ جُنَّةٌ».
[تقدم ٢٢١٦].

2226 ـ أخبرنا قتيبةُ قال: حدثنا الليثُ عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند، أن مطرفًا رجلاً من بني عامر بن صعصعة حدثه: «أن عثمان بن أبي العاص دعا له بلبن ليسقيه فقال مطرفٌ: إني صائمٌ فقال عثمانُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الصيامُ جُنَّةٌ كجُنَّةِ أحدكم من القتال». [ق ١٦٣٩، أ ١٦٢٨٧].

2227 ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسين قال: حدثنا ابنُ أبي عدي عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف قال: «دخلتُ على عثمان بن أبي العاص فدعا بلبنٍ فقلتُ: إني صائمٌ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الصومُ جُنَّةٌ من النار كجُنَّةِ أحدكم من القتال». [تقدم ٢٢٢٦].

2228 ـ أخبرني زكريا بنُ يحيى قال: حدثنا أبو مصعب عن المغيرة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند قال: «دخل مطرفٌ على عثمان» نحوه مرسلٌ. [تقدم ٢٢٢٦].

2229 ـ أخبرنا يحيى بنُ حبيب بن عربي قال: حدثنا حمادٌ قال: حدثنا واصلٌ عن

2229 ـ قال السندي: قوله: «الصوم جنة ما لم يخرقها» كيضرب أي حظه من الجنة ثابت ما لم يخرقها كشق جنة القتال، فقوله: «ما لم يخرقها» متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية الدارمي.

بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جنة ما لم يخرقها».

2230 ـ أخبرنا محمد بن يزيد الآدمي قال: حدثنا معن عن خارجة بن سليمان عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الصيام جنة من النار فمن أصبح صائماً فلا يجهل يومئذ وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه وليقل إني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». [تحفة الأشراف ١٧٣٥٨].

2231 ـ أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن معمر عن الوليد بن أبي مالك قال: حدثنا أصحابنا عن أبي عبيدة قال: «الصيام جنة ما لم يخرقها». [تقدم ٢٢٢٩].

2232 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «للصائمين باب في الجنة يقال له الريان لا يدخل فيه أحد غيرهم فإذا دخل آخرهم أغلق من دخل فيه شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً». [تحفة الأشراف ٤٦٧٩].

2233 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب عن أبي حازم قال: حدثني سهل: «إن في الجنة باباً يقال له الريان يقال يوم القيامة أين الصائمون هل لكم إلى الريان من دخله لم يظمأ أبداً فإذا دخلوا أغلق عليهم فلم يدخل فيه أحد غيرهم». [تحفة الأشراف ٤٧٤٤].

2234 ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة يدعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد يدعى من باب الجهاد

2230 ـ قال السندي: قوله: «فلا يجهل» بفتح الهاء أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك «جهل» بكسر الهاء.

2232 ـ قال السندي: قوله: «لا يدخل فيه أحد غيرهم» لا ينافي ما جاء في بعض الأعمال أن صاحبه يفتح له تمام أبواب الجنة إذ يجوز أنه لا يدخل من هذا الباب إن لم يكن من الصائمين ويجوز أن لا يفعل أحد ذلك العمل إلا وفقه الله للإكثار للصوم بحيث يعد من الصائمين «شرب» أي عند الباب ومتصلاً بالدخول ولعل من يدخل من الأبواب الأخر لم يشرب عند الدخول متصلاً به والله تعالى أعلم.

2234 ـ قال السندي: قوله: «من أنفق زوجين في سبيل الله» أي تصدق به في سبيل الخير مطلقاً أو في الجهاد كما هو المتبادر «هذا خير» أي عمل الذي عملت خير تشريفاً وتعظيماً لعمله أو هذا الباب خير لدخولك منه تعظيماً له «ما على أحد الخ» أي ليس له ضرورة إلى أن يدعى من جميع الأبواب إذ الباب الواحد يكفي لدخوله الجنة.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[خ- ١٨٩٧، م- ١٠٢٧، ت- ٣٦٧٤].

2235 ـ **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [خ- ٥٠٦٦، م- ١٤٠٠، ت- ١٠٨١].

2236 ـ **أَخْبَرَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ فَخَلَا بِهِ فَحَدَّثَهُ وَأَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا؟ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ».

[خ- ١٩٠٥، م- ١٤٠٠، د- ٢٠٤٦، ت- ١٠٨١، ق- ١٨٤٥، أ- ٤٠٢٣].

2237 ـ **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [تقدم ٢٢٣٩].

2238 ـ **أَخْبَرَنِي** هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَنَا عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ

2235 ـ قال السندي: قوله: «ونحن شباب» بفتح الشين جمع شاب «لا نقدر على شيء» أي على زواج للفقر «بالباءة» بالمد والهاء على الأفصح يطلق على الجماع والعقد والظاهر أن المراد ههنا العقد وضمير فإنه يرجع إليه على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره لملاحظة المعنى ويحتمل أن المراد الجماع والمراد عليكم أن تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً «أغض» أحبس وأحصن وأحفظ «فعليه بالصوم» قيل الأمر لا يكون إلا للمخاطب فلا يجوز عليه بزيد وأما «فعليه بالصوم» فإنما حسن لتقدم الخطاب في أول الحديث «عليكم بالباءة» كأنه قال: من لم يستطع منكم، فالغائب في الحديث في معنى المخاطب «فإنه» أي الصوم «له» للفرج «وجاء» بكسر الواو والمد أي كسر شديد يذهب شهوته والمراد التشبيه.

2236 ـ قال السندي: قوله: «من استطاع منكم الباءة» يحتمل أن المراد ههنا الجماع أو العقد بتقدير المضاف أي مؤنه وأسبابه أو المراد هي المؤن والأسباب إطلاقاً للاسم على ما يلازم مسماه «فليتزوج» أمر ندب عند الجمهور.

وجماعة فحدثنا بحديث ما رأيته حدث به القوم إلا من أجلي لأني كنت أحدثهم سناً قال: رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج». قال علي: وسئل الأعمش عن حديث إبراهيم فقال: عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله قال: نعم. [تقدم ٢٢٣٥، ٢٢٣٦].

2239 ـ **أخبرنا** عمرو بن زرارة قال: أنبأنا إسماعيل قال: حدثنا يونس عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على فتية فقال: «من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء». [يأتي ٣٢٠٢].

قال أبو عبد الرحمن: أبو معشر هذا اسمه زياد بن كليب وهو ثقة وهو صاحب إبراهيم روى عنه منصور ومغيرة وشعبة وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير منها محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ومنها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين ولكن انهسوا نهساً».

(٤٤/٢٤) ـ باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك

2240 ـ **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرني أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً». [تحفة الأشراف ١٢٦٣٤].

2241 ـ **أخبرنا** داود بن سليمان بن حفص قال: حدثنا أبو معاوية الضرير عن سهيل عن المقبري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار بذلك اليوم سبعين خريفاً». [تحفة الأشراف ٤٣٨٩].

2239 ـ قال السندي: قوله: «ذا طول» بفتح الطاء أي سعة.

2240 ـ قال السندي: قوله: «في سبيل الله» يحتمل أن المراد به مجرد إخلاص النية ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازياً والثاني هو المتبادر «زحزح الله وجهه» أي بعده «سبعين خريفاً» أي مسافة سبعين عاماً وهو كناية عن حصول البعد العظيم.

2242 ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [تحفة الأشراف ١٢٦٩٠].

2243 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَاماً». [تحفة الأشراف ٤٠٢٨].

2244 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

[خ ٢٨٤٠، م ١١٥٣، ت ١٦٢٣، ق ١٧١٧، أ ١١٧٩٠].

2245 ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [تقدم].

2246 ـ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [تقدم].

(24/أ/45) ـ بَابُ ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ

2247 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [تقدم].

2248 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [تقدم].

2249 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكُمُ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ

رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».
[تقدم ٢٢٤٤].

2250 ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ». [تحفة الأشراف= ٩٩٤٧].

(25/46) ـ باب ما يكره من الصيام في السفر

2251 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [ق= ١٦٦٤].

2252 ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».
[تقدم= ٢٢٥٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ لاَ نَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ ابْنَ كَثِيرٍ عَلَيْهِ.

(26/47) ـ باب العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك

2253 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَاساً مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ فَسَأَلَ فَقَالُوا: رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [تقدم]

2254 ـ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ

2250 ـ قال السندي: قوله: «مسيرة مائة عام» والتوفيق بحمل أحد العددين أو كليهما على التكثير أو أنه تعالى زاد للصوم الأجر فأتم مائة بعدما كان سبعين والله تعالى أعلم.

2253 ـ قال السندي: قوله: «ليس من البر» الخ المعنى ليس هو البر بل قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه والحاصل أن المعنى على تقصير لتعريف الطرفين وقيل محمول بحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة.

2254 ـ قال السندي: قوله «ليس من البر أن تصوموا» أي مثل صوم صاحبكم هذا.

عليه الماء قال: «ما بال صاحبكم هذا؟» قالوا: يا رسول الله صائم، قال: «إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها». [تقدم].

2255 ـ أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال: حدثني من سمع جابراً، نحوه. [تقدم].

(26أ/ 48) ـ باب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك

2256 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر عليكم برخصة الله عز وجل فاقبلوها». [تقدم ٢٢٥٣].

2257 ـ أخبرنا محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر قال: أنبأنا علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر». [تقدم ... ٢٢٥٣].

(27/ 49) ـ باب ذكر اسم الرجل

2258 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظُلِّل عليه في السفر فقال: «ليس من البر الصيام في السفر».

[خ ١٩٤٦، م ٢٦١٢، د ٢٤٠٧].

2259 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال: أنبأنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من الماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناساً صاموا فقال: «أولئك العصاة». [م ٢٦١٠، ت ٧١٠].

2258 ـ قال السندي: قوله: «ذكر الرجل» أي المجهول الذي في السند. قوله: «قد ظُلِّل» بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول أي جعل عليه شيء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم.

2259 ـ قال السندي: قوله: «حتى بلغ كراع الغميم» بضم الكاف، والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد أمام عسفان. «فدعا بقدح من ماء بعد العصر» فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن إشكال.

2260 ـ أخبرنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا: حدثنا أبو داود عن سفيان عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «أتي النبي ﷺ بطعام بمر الظهران فقال لأبي بكر وعمر: «أدنيا فكلا» فقالا: إنا صائمان فقال: ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم» [الألباني: [illegible]].

2261 ـ أخبرنا عمران بن يزيد قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرني الأوزاعي عن يحيى أنه حدثه عن أبي سلمة «أن رسول الله ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يتغدى بمر الظهران ومعه أبو بكر وعمر فقال الغداء» [مرسل].

2262 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا علي عن يحيى عن أبي سلمة «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا بمر الظهران» [مرسل].

(18/ 50) ـ باب ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه

2263 ـ أخبرني عبدة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة قال: أخبرني عمرو بن أمية الضمري قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فقال: «انتظر الغداء يا أبا أمية» فقلت: إني صائم فقال: «تعال ادن مني حتى أخبرك عن المسافر إن الله عز وجل وضع عنه الصيام ونصف الصلاة» [تحفة الأشراف: ١٠٧٠٦].

2264 ـ أخبرني عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: «قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية» قلت: إني صائم فقال: «تعال أخبرك عن المسافر إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة» [تحفة الأشراف: ١٠٧٠٢].

2265 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا أبو المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى

2260 ـ قال السندي: قوله: «أدنيا» من الإدناء والمعنى قربا أنفسكما من الطعام «فقال: ارحلوا لصاحبيكم» أي قال لسائر الصحابة المفطرين ارحلوا لصاحبيكم أي لأبي بكر وعمر لكونهما صائمين أي شدوا الرحل لهما على البعير «اعملوا» من العمل أي عاونوهما فيما يحتاجان إليه والمقصود أنه قررهما على الصوم فهو جائز وأنه أشار إلى أن صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى أعلم.

2263 ـ قال السندي: قوله: «انتظر الغداء» أي امكث حتى يحضر الغداء فكل معنا «أدن» مني «حتى أخبرك عن المسافر» أي أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الأيام وخيره بين أن يصوم تلك الأيام وبين عدة من أيام أخر فكيف صوم النفل «ونصف الصلاة» أي من الرباعية لا إلى بدل بخلاف الصوم.

عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن أبي أمية الضمري قال: «قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فسلمت عليه فلما ذهبت لأخرج قال: انتظر الغداء يا أبا أمية. قلت: إني صائم يا نبي الله. قال: تعال أخبرك عن المسافر إن الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلاة». [تقدم ٢٢٦٥].

2266 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا موسى بن مروان قال: حدثنا محمد بن حرب عن الأوزاعي قال: أخبرني يحيى قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني أبو المهاجر قال: حدثني أبو أمية يعني الضمري «أنه قدم على النبي ﷺ» فذكر نحوه. [تقدم].

2267 - أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا شعيب قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني أبو قلابة الجرمي أن أبا أمية الضمري حدثهم «أنه قدم على رسول الله ﷺ من سفر فقال: انتظر الغداء يا أبا أمية. قلت: إني صائم. قال: ادن أخبرك عن المسافر إن الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلاة». [illegible]

(28/51) - باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث

2268 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد بن إبراهيم الحراني قال: حدثنا عثمان قال: حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أن أبا أمية الضمري أخبره «أنه أتى رسول الله ﷺ من سفر وهو صائم فقال له رسول الله ﷺ: ألا تنتظر الغداء؟ قال: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: تعال أخبرك عن الصيام إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة». [تقدم].

2269 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أنبأنا علي عن يحيى عن أبي قلابة عن رجل «أن أبا أمية أخبره أنه أتى النبي ﷺ من سفر» نحوه. [تحفة الأشراف [illegible]].

2270 - أخبرنا عمرو بن محمد بن الحسن بن التل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سفيان الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم وعن الحبلى والمرضع». [illegible]

2271 - أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن ابن عيينة عن أيوب عن شيخ من قشير عن عمه حدثنا ثم ألفيناه في إبل له فقال له أبو قلابة: حدثه. فقال الشيخ: حدثني عمي أنه ذهب في إبل له فانتهى إلى النبي ﷺ وهو يأكل أو قال: يطعم فقال: «ادن فكل

2270 - حاشية السندي: قوله: «وعن الحبلى والمرضع» أي إذا خافتا على الحبل والرضيع أو على أنفسهما لكن هل وضع إلى قضاء أو فدية أو لا إلى قضاء ولا فدية؟ فالحديث ساكت، فكل من يقول بمقتضاه لا بد له من دليل.

أو قال: «ادْنُ فاطْعَمْ» فقلتُ: إني صائمٌ فقال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وضَعَ عن المُسافرِ شطرَ الصلاةِ والصيامَ وعن الحاملِ والمُرضِعِ». [تقدم].

2272 ـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا سُرَيجٌ قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن أيوبَ قال: حدَّثني أبو قِلابةَ هذا الحديثَ ثم قال: هل لك في صاحبِ الحديثِ؟ فدلَّني عليه فلقيتُه فقال: حدَّثني قريبٌ لي يُقالُ له أنسُ بنُ مالكٍ قال: «أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في إبلٍ كانت لي أُخِذَتْ فوافقتُه وهو يأكلُ فدعاني إلى طعامِه فقلتُ: إني صائمٌ فقال: «ادْنُ أُخبِرْكَ عن ذلك إنَّ اللهَ وضَعَ عن المُسافرِ الصومَ وشطرَ الصلاةِ». [تقدم].

2273 ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نصرٍ قال: أنبأنا عبدُ اللهِ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن أبي قِلابةَ عن رجلٍ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ لحاجةٍ فإذا هو يتغدَّى قال: «هلُمَّ إلى الغداءِ» فقلتُ: إني صائمٌ قال: «هلُمَّ أُخبِرْكَ عن الصومِ إنَّ اللهَ وضَعَ عن المُسافرِ نصفَ الصلاةِ والصومَ ورخَّصَ للحُبلى والمُرضِعِ». [تقدم ٢٢٧٠].

2274 ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نصرٍ قال: أنبأنا عبدُ اللهِ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن أبي العلاءِ بنِ الشِّخِّيرِ عن رجلٍ نحوَه.

2275 ـ أخبرنا قتيبةُ قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن هانئِ بنِ الشِّخِّيرِ عن رجلٍ من بَلحَرِيشِ عن أبيه قال: «كنتُ مسافرًا فأتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا صائمٌ وهو يأكلُ قال: «هلُمَّ» قلتُ: إني صائمٌ قال: «تعالَ ألم تعلمْ ما وضعَ اللهُ عن المُسافرِ؟» قلتُ: وما وضعَ عن المُسافرِ؟ قال: «الصومَ ونصفَ الصلاةِ». [يأتي ٢٢٧٦، ٢٢٧٧].

2276 ـ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ بنِ سلَّامٍ قال: حدَّثنا أبو داودَ قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن هانئِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ عن رجلٍ من بَلحَرِيشِ عن أبيه قال: كنَّا نُسافرُ ما شاءَ اللهُ فأتينا رسولَ اللهِ ﷺ وهو يَطعَمُ فقال: «هلُمَّ فاطْعَمْ» فقلتُ: إني صائمٌ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُحدِّثُكم عن الصيامِ إنَّ اللهَ وضَعَ عن المُسافرِ الصومَ وشطرَ الصلاةِ».

2277 ـ أخبرنا عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الكريمِ قال: حدَّثنا سهلُ بنُ بكَّارٍ قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن هانئِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ عن أبيه قال: «كنتُ مسافرًا فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يأكلُ وأنا صائمٌ فقال: «هلُمَّ». قلتُ: إني صائمٌ قال: «أتدري ما وضعَ اللهُ عن المُسافرِ؟» قلتُ: وما وضعَ اللهُ عن المُسافرِ؟ قال: «الصومَ وشطرَ الصلاةِ».

2278 - أخبرني أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله قال: أنبأنا إسرائيل عن موسى هو ابن أبي عائشة عن غيلان قال: «خرجت مع أبي قلابة في سفر فقرب طعاما فقلت: إني صائم فقال: إن رسول الله ﷺ خرج في سفر فقرب طعاما فقال لرجل: "ادن فاطعم". قال: إني صائم قال: "إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصيام في السفر فادن فاطعم". فدنوت فطعمت».

(29/ 52) - باب فضل الإفطار في السفر على الصوم [الصيام]

2279 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا عاصم الأحول عن مورق العجلي عن أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا في يوم حار واتخذنا ظلالا فسقط الصوام وقام المفطرون فسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» [خ= ٢٨٩٠، م= ١١١٩].

(30/ 53) - باب ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

2280 - أخبرنا محمد بن أبان البلخي قال: حدثنا معن عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال: «يقال الصيام في السفر كالإفطار في الحضر». [ق= ١٦٦٦]

2281 - أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال: حدثنا حماد بن الخياط وأبو عامر قالا: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال: «الصائم في السفر كالإفطار في الحضر». [تقدم= ٢٢٨٠].

2282 - أخبرني محمد بن يحيى بن أيوب قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: «الصائم في السفر كالإفطار في الحضر». [تحفة الأشراف= ٩٧١٩].

2279 - قال السندي: قوله: «أنس بن مالك» هو غير أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ. قوله: «فسقط الصوام» كعكاز جمع صائم أي ما قدروا على قضاء حوائجهم «ذهب المفطرون بالأجر» أي حصل لهم بالإعانة في سبيل الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال كأنهم أخذوا الأجر كله والله تعالى أعلم.

2280 - قال السندي: قوله: «الصيام في السفر كالإفطار في الحضر» أي كالإفطار في غير رمضان فمرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى أو في رمضان فمدلوله أنه حرام والأول هو أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما إذا أجهده الصوم والله تعالى أعلم.

(31/ 54) - باب الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه

2283 - أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج في رمضان فصام حتى أتى قديدا ثم أتي بقدح من لبن فشرب وأفطر هو وأصحابه». [تقدم= ٢٢٨٥].

2284 - أخبرنا القاسم بن زكريا قال: حدثنا سعيد بن عمرو قال: حدثنا عبثر عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال: «صام رسول الله ﷺ من المدينة حتى أتى قديدا ثم أفطر حتى أتى مكة». [تحفة الأشراف= ٦٣٨٨].

2285 - أخبرنا زكريا بن يحيى قال: أنبأنا الحسن بن عيسى قال: أنبأنا ابن المبارك قال: أنبأنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صام في السفر حتى أتى قديدا ثم دعا بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه». [تقدم= ٢٢٨٣].

(31/ 55) - باب ذكر الاختلاف على منصور

2286 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى مكة فصام حتى أتى عسفان فدعا بقدح فشرب». قال شعبة: في رمضان فكان ابن عباس يقول: «من شاء صام ومن شاء أفطر». [ق= ١٦٦٦، أ= ٢٩٩٦].

2287 - أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: «سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فشرب نهاراً يراه الناس ثم أفطر». [خ= ١٩٤٨، م= ١١١٣، د= ٢٤١٤].

2288 - أخبرنا عبيد بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن العوام بن حوشب قال: قلت لمجاهد الصوم في السفر قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم ويفطر». [تقدم= ٢٢٨٦].

2289 - أخبرني هلال بن العلاء قال: حدثنا حسين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق قال: أخبرني مجاهد: «أن رسول الله ﷺ صام في شهر رمضان وأفطر في السفر». [تقدم= ٢٢٨٦].

2283 - قال السندي: قوله: «إلى قديدا» بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان «فشرب» أي بعد العصر.

2285 - قال السندي: قوله: «فأفطر» أي بعدما أصبح صائماً.

2286 - قال السندي: قوله: «حتى أتى عسفان» بضم فسكون قرية قريبة من مكة.

2287 - قال السندي: قوله: «فشرب نهاراً ثم أفطر» أي داوم على الإفطار إلى مكة.

2288 - قال السندي: قوله: «يصوم ويفطر» أي فيجوز الوجهان ثم ظاهر الحديث جواز الأمرين من غير ترجيح لأحدهما لا للصوم ولا للإفطار والله تعالى أعلم.

(الكتاب/56) ـ باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه

2290 ـ أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا أزهر بن القاسم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر، قال: «إن ثم ذكر كلمة معناها إن شئت صمت وإن شئت أفطرت». [م= ١١٢١، د= ٢٤٠٣].

2291 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار أن حمزة بن عمرو قال: «يا رسول الله مثله». مرسل. [تقدم].

2292 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن سليمان بن يسار عن حمزة قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر قال: **«إن شئت أن تصوم فصم وإن شئت أن تفطر فأفطر»**. [تقدم].

2293 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر فقال: **«إن شئت أن تصوم فصم وإن شئت أن تفطر فأفطر»**.

2294 ـ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث فذكر آخر عن بكير عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: «يا رسول الله إني أجد قوة على الصيام في السفر قال: **«إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»**. [تقدم].

2295 ـ أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أنبأنا عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة بن عمرو: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر قال: **«إن شئت أن تصوم فصم وإن شئت أن تفطر فأفطر»**. [تقدم= ٢٢٩٠].

2296 ـ أخبرنا عمران بن بكار قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا محمد عن عمران بن أبي أنس عن سليمان بن يسار وحنظلة بن علي قالا: حدثاني جميعاً عن حمزة بن عمرو قال: «كنت أسرد الصيام على عهد رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني أسرد الصيام في السفر. فقال: **«إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»**. [تقدم= ٢٢٩٠].

2290 ـ قال السندي: قوله: «قال: إن ثم ذكر كلمة» فقال: ثم ذكر بعد أن كلمة معناها معنى ما ذكرت من إن شئت صمت الخ.

2296 ـ قال السندي: قوله: «أسرد» بضم الراء أي أتابعه.

2297 - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن حمزة قال: «قلت يا نبي الله إني رجل أسرد الصيام أفأصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» [تقدم ٢٢٩٠]

2298 - أخبرنا عبيد الله بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عمران بن أبي أنس أن سليمان بن يسار حدثه أن أبا مراوح حدثه أن حمزة بن عمرو حدثه: «أنه سأل رسول الله ﷺ وكان رجلاً يسرد الصوم في السفر فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» [تقدم ٢٢٩٠]

(المعجم 57) - باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه

2299 - أخبرني الربيع بن سليمان قال: أنبأنا ابن وهب قال: أنبأنا عمرو وذكر آخر عن أبي الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو: «أنه قال لرسول الله ﷺ أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ قال: هي رخصة من الله عز وجل فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». [م]

(المعجم 58) - باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه

2300 - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمزة بن عمرو الأسلمي: «أنه سأل رسول الله ﷺ أصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر». [تقدم]

2301 - أخبرني علي بن الحسن اللاني بالكوفة قال: حدثنا عبد الرحيم الرازي عن هشام عن عروة عن عائشة عن حمزة بن عمرو: «أنه قال: يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر». [تقدم]

2302 - أخبرني محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم قال: حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إن حمزة قال لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال له رسول الله ﷺ: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر». [خ ١٩٤٣]

2297 - قال السندي: قوله: «إني رجل أسرد الصيام» هو بصيغة المتكلم نظراً إلى المعنى وإلا فالظاهر يسرد لأنه صفة رجل وليس بمحمول حتى يقال إلا لم يبق في قوله رجل فائدة فتأمل.

2299 - قال السندي: قوله: «هي رخصة» الضمير للإفطار والتأنيث باعتبار الخبر والكلام هنا على المعتاد تأمل هل يلزم أن ظاهره ترجيح الإفطار حيث قال: فحسن وقال في الصوم: فلا جناح عليه والله تعالى أعلم.

2303 ـ أخبرني عمرو بن هشام قال: حدثنا محمد بن سلمة عن ابن عجلان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «إن حمزة سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أصوم في السفر؟ فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر». [تحفة الأشراف=١٧٢٤٨].

2304 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن حمزة الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر وكان رجلاً يسرد الصيام فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر». [ت=٧١١].

(31هـ/59) ـ باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه

2305 ـ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد عن سعيد الجريري عن أبي نضرة قال: حدثنا أبو سعيد قال: «كنا نسافر في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب المفطر على الصائم». [م=١١١٦، ت=٧١٣]

2306 ـ أخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثنا خالد وهو ابن عبد الله الواسطي عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب المفطر على الصائم». [م=١١١٦، ت=٧١٢].

2307 ـ أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا بشر بن منصور عن عاصم الأحول عن أبي نضرة عن جابر قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فصام بعضنا وأفطر بعضنا». [م=١١١٧].

2308 ـ أخبرني أيوب بن محمد قال: حدثنا مروان قال: حدثنا عاصم عن أبي نضرة المنذر عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله «أنهما سافرا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم». [تقدم].

(32/60) ـ باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً

2309 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن

[31هـ/59] ـ قال السندي: قوله: «ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة» قد ضبطه الإمام النووي في أماكن من شرح مسلم قطعة بكسر القاف وسكون المهملة وضبطه في التقريب بضم القاف وفتح المهملة.

2305 ـ قال السندي: قوله: «لا يعيب» من العيب أي لا ينكر الصائم على المفطر إفطاره ديناً ولا المفطر على الصائم صومه فهما جائزان.

عباسٍ قال: «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ صائماً في رمضانَ حتى إذا كان بالكَديدِ أفطرَ».
[خ: ١٩٤٤، م: ١١١٣].

(33/61) - باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر

2310 - أخبرنا محمدُ بنُ رافعٍ قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ قال: حدثنا مُفضَّلٌ عن منصورٍ عن مجاهدٍ عن طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ قال: «سافرَ رسولُ اللهِ ﷺ فصامَ حتى بلغَ عُسفانَ ثم دعا بإناءٍ فشربَ نهاراً ليراهُ الناسُ ثم أفطرَ حتى دخلَ مكةَ فافتتحَ مكةَ في رمضانَ. قال ابنُ عباسٍ: فصامَ رسولُ اللهِ ﷺ في السفرِ وأفطرَ فمن شاءَ صامَ ومن شاءَ أفطرَ». [تقدم: ٢٢٨٧]

(34/62) - باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع

2311 - أخبرنا عمرُو بنُ منصورٍ قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ عن وُهيبِ بنِ خالدٍ قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سَوادةَ القُشيريُّ عن أبيه عن أنسِ بنِ مالكٍ رجلٍ منهم: «أنه أتى النبيَّ ﷺ بالمدينةِ وهو يتغدَّى فقال له النبيُّ ﷺ: هلمَّ إلى الغداءِ. فقال: إني صائمٌ. فقال له النبيُّ ﷺ: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وضعَ للمسافرِ الصومَ وشطرَ الصلاةِ وعن الحُبلى والمرضعِ». [تقدم: ٢٢٧٠]

(35/63) - باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾

2312 - أخبرنا قتيبةُ قال: أنبأنا بكرٌ وهو ابنُ مضرَ عن عمرِو بنِ الحارثِ عن بُكيرٍ عن يزيدَ مولى سلمةَ بنِ الأكوعِ عن سلمةَ بنِ الأكوعِ قال: «لما نزلت هذه الآيةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أرادَ منا أن يُفطرَ ويفتديَ حتى نزلت الآيةُ التي بعدها فنسختها».
[... م: ١١٤٥، د: ٢٣١٥، ت: ٧٩٨].

2313 - أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ قال: حدثنا يزيدُ قال: أنبأنا ورقاءُ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ: «في قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

2312 - قال السندي: قوله: «لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾» إلخ، حاصلها أنه كان عليهم رمضان مرخصاً لهم في الإفطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وهذه الآية هي المرادة بقوله حتى نزلت الآية بعدها، وقيل الناسخة قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ وفيه أنه يدل على أن الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخاً له بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى أعلم.

2313 - قال السندي: قوله: «يكلفونه» أي يعدونه مشقة على أنفسهم ويحملونه بكلفة وصعوبة في الكشاف وغيره من التفاسير أن هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس وهي (يطوقونه) تفعيل من الطوق ثم ذكروا عنه روايات أخر ثم ذكروا أنه يصح هذا المعنى على قراءة (يطيقونه) أي يتكلفونه غاية وسعهم

مسكين﴾ يطيقونه يكلفونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرًا فأطعم مسكينًا آخر ليست بمنسوخة فهو خير له وأن تصوموا خير لكم لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى». [خ ٤٥٠٥].

(36/ 64) - باب وضع الصيام عن الحائض

2314 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا علي يعني ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن معاذة العدوية: «أن امرأة سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة إذا طهرت؟ قالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة».
[خ ٣٢١، م ٣٣٥، د ٢٦٢، ت ١٣٠، ق ٦٣١].

2315 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة يحدث عن عائشة قالت: «إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان». [خ ١٩٥٠، م ١١٤٦، د ٢٣٩٩، ق ١٦٦٩].

(37/ 65) - باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه

2316 ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس أبو حصين قال: حدثنا عبثر قال: حدثنا حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال: قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «أمنكم أحد أكل اليوم؟» فقالوا: منا من صام ومنا من لم يصم، قال: «فأتموا بقية يومكم وابعثوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم». [ق ١٧٣٥].

وطاقتهم وعلى هذا لا حاجة إلى تقدير حرف النفي على القراءة المشهورة والمشهور أنه على القراءة المشهورة بعد حرف النفي والله تعالى أعلم. «ليست بمنسوخة» أي الآية على هذا المعنى ليست منسوخة وجملة ليست منسوخة معترضة بين تفسير الآية ﴿إلا الذي يطيق﴾ قد يؤخذ منه الإشارة إلى التوجيه المشهور وهو تقدير لا للقراءة المشهورة على هذا المعنى «لا يشفى» على بناء المفعول.

2314 ـ قال السندي: قوله: «أحرورية أنت» بفتح حاء وضم راء أي خارجية وهي طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت لظهور الحكم عند العوام وعموم تخفظت في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب.

2315 ـ قال السندي: قوله: «إن كان» هي مخففة أي إنه الشأن، واللام في ليكون زائدة والله تعالى أعلم.

2316 ـ قال السندي: قوله: «فأتموا بقية يومكم» لا دليل فيه على الترجمة فإنه للإتمام لمن أكل ومن لم

(38/ 66) ـ باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؟

2317 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَذِّنْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ». [خ ـ ١٩٢٤، م ـ ١١٣٥]

(39/ 67) ـ باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة ابن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه

2318 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ قَالَ: «أَدْنِيهِ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ» فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا». [ق ـ ١٧٠١]

بالأكل. قوله: «أهل العروض» ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولهما.

2317 ـ قال السندي: قوله: «أذن» من التأذين بمعنى النداء أو الإيذان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لأن صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لأن الأحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء، من جملتها هذا الحديث فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل أنه إمساك لا صوم مردود بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل إنه جاء في أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه قلنا: هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه، لا يقال يوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به استدلال لأنا نقول: دل الحديث على شيئين أحدهما وجوب صوم عاشوراء، والثاني أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخه أيضاً بقي فيه بحث وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل وإنما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المقارب والله تعالى أعلم.

2318 ـ قال السندي: قوله: «وقد أهدي إلي حيس» هو شيء يتخذ من تمر وسمن وغيرهما «فخبأت له منه» أي أفردت له منه حصة وتركته مستوراً عن أعين الأغيار «أدنيه» أمر من الإدناء أي قربيه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعاً بلا عذر وعليه كثير من محققي علمائنا لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوموا يوماً مكانه وهذا الحديث وإن كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحاً فيه وكذا حديث أم هانئ لا يدل على عدم القضاء فهذا القول غير بعيد دليلاً والله تعالى أعلم.

2319 ـ أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا شريك عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عائشة قالت: «دار عليّ رسول الله ﷺ دورة قال: «أعندك شيء؟» قلت: ليس عندي شيء قال: «فأنا صائم». قالت: ثم دار عليّ الثانية وقد أُهدي لنا حَيس فجئت به فأكل فعجبت منه فقلت: يا رسول الله دخلت عليّ وأنت صائم ثم أكلت حيسًا قال: «نعم يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما بقي فأمسكه». [تقدم].

2320 ـ أخبرنا عبد الله بن الهيثم قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجيء ويقول: «هل عندكم غداء؟» فنقول: لا فيقول: «إني صائم». فأتانا يومًا وقد أُهدي لنا حيس فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: نعم أُهدي لنا حيس قال: «أما إني قد أصبحت أريد الصوم فأكل». خالفه قاسم بن يزيد. [تقدم].

2321 ـ أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «أتانا رسول الله ﷺ يومًا فقلنا: أُهدي لنا حيس قد جعلنا لك منه نصيبًا فقال: «إني صائم فأفطر». [م ١١٥٤، د ٢٤٥٥، ت ٧٣٤].

2322 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا طلحة بن يحيى قال: حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين: «أن النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم فقال: «أصبح عندكم شيء تطعمينيه؟» فنقول: لا فيقول: «إني صائم». ثم جاءها بعد ذلك فقالت: أُهديت لنا هدية فقال: «ما هي؟» قالت: حيس. قال: «قد أصبحت صائمًا فأكل». [تقدم]

2323 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا قال: «فإني صائم». [تقدم]

2324 ـ أخبرني أبو بكر بن علي قال: حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبي عن القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة ومجاهد عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أتاها فقال: «هل عندكم طعام؟» فقلت: لا قال: «إني صائم» ثم جاء يومًا آخر فقالت عائشة: يا رسول الله إنا قد أُهدي لنا حيس فدعا به فقال: «أما إني قد أصبحت صائمًا فأكل». أخبرني

2319 _ قال السندي: قوله: «ثم دار علي الثانية» ظاهره أنه في ذلك اليوم والرواية السابقة صريحة في خلاف ذلك والله تعالى أعلم.

2322 _ قال السندي: قوله: «تطعمينيه» من الإطعام.

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَأُمِّ كُلْثُومٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ طَعَامٌ» نَحْوَهُ. [تقدم].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ.

2325 ـ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

2326 ـ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِذًا أَصُومُ» قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «إِذًا أُفْطِرُ الْيَوْمَ وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ». [تحفة الأشراف ـ ١٧٨٨٤] [تقدم].

(39/68) ـ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك

2327 ـ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». [د= ٢٤٥٤، ت= ٧٣٠، ق= ١٧٠٠]

2328 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». [تقدم= ٢٣٢٧].

2329 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

2326 ـ قال السندي: قوله: «وقد فرضت الصوم» أي نويت وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنية مع الشروع هو أو بدله وهو القضاء والله تعالى أعلم.

2327 ـ قال السندي: قوله: «من لم يبيت» من بيت بالتشديد إذا نوى ليلاً أي من لم ينو ليلاً وقد رجح الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالإطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لأن المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعاً كالقضاء والكفارة والنذر المعين والله تعالى أعلم.

2329 ـ قال السندي: قوله: «من لم يجمع» من الإجماع أي من لم ينو. وقال السيوطي: (من لم يجمع) أي يعزم عليه، ويجمع رأيه على ذلك، وقال الخطابي: الإجماع: أحكام النية والعزيمة، أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى.

سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة «عن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم». [تقدم].

2330 ـ أخبرنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة: أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له». [تقدم]

2331 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا معتمر قال: سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة: «أنها كانت تقول: من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم». [تقدم]

2332 ـ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «قالت حفصة زوج النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر». [تقدم]

2333 ـ أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن عيسى قال: أنبأنا ابن المبارك قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة قالت: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر». [تقدم]

2334 ـ أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان بن عيينة ومعمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة قالت: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر». [تقدم]

2335 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قالت: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر». [تقدم]

2336 ـ أخبرنا أحمد بن حرب حدثنا سفيان عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن حفصة قالت: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر». أرسله مالك بن أنس. [تقدم]

2337 ـ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثله: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر». [تقدم]

2338 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم».

2339 ـ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر». [تقدم].

(40/ 69) - باب صوم نبي الله داود عليه السلام

2340 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه». [تقدم ١٦٣٠]

(٤١/ ٧٠) - باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

2341 - أخبرنا القاسم بن زكريا قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر». [تحفة الأشراف - ٥٤١٢]

2342 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم وما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم المدينة».
[خ- ١٩٧١، م ١١٥٧، ت- ٢٨٣، ق- ١٧١١، أ- ٢١٤٦]

2343 - أخبرنا محمد بن النضر بن مساور المروزي قال: حدثنا حماد عن مروان أبي لبابة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: ما يريد أن يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم». [تحفة الأشراف - ١٧٦٠٢].

2344 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: «لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان». [تقدم ١٦٤٦].

2345 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة عن صيام النبي ﷺ قالت: كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر وما صام رسول الله ﷺ شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا رمضان». [م- ١١٥٦، ت- ٧٦٨]

2346 - أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا معاوية بن صالح أن

2341 - قال السندي: قوله: «أيام البيض» أي أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح.

2346 - قال السندي: قوله: «إلى كان يصله برمضان» أي بل كان يصومه كله فيصله برمضان والمراد تغليب كما سبق والله تعالى أعلم.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ». [د ٢٤٣١]

2347 ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُمَا، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ». [خ ١٩٦٩، م ١١٥٦، د ٢٤٣٤، ت [illegible]]

2348 ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ». [تقدم ٢١٧٦]

2349 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ، وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ». [تقدم ٢١٧٧]

2350 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَّتَهُ». [تحفة الأشراف ١٧٧٣٥]

2351 ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا». [تحفة الأشراف ١٧٧٢٨]

2352 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ». [تحفة الأشراف ١٦٠٠١]

2353 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصْنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا

2350 ـ قال السندي: قوله: «أكثر صيامًا منه لشعبان» صيامًا منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل.

2352 ـ قال السندي: قوله: «كان يصوم شعبان كله» أي أكثره وقيل: أحيانًا يصوم كله وأحيانًا أكثره وقيل: معنى كله أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه بالصوم وإن كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض.

2353 ـ قال السندي: قوله: «وهو شهر ترفع الأعمال فيه إلى رب العالمين» قيل: ما معنى هذا مع أنه ثبت في الصحيحين أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل؟ قلت:

رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». [تحفة الأشراف ١٢٠].

2354 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصْنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لاَ تَكَادَ تُفْطِرُ وَتُفْطِرُ حَتَّى لاَ تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلاَّ يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلاَ فِي صِيَامِكَ وَإِلاَّ صُمْتَهُمَا قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قُلْتُ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». [تحفة الأشراف ١١٩].

2355 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الْغِفَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ لاَ يَصُومُ». [تحفة الأشراف ١٢٤].

2356 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

[تحفة الأشراف ١٦٠٥٢].

2357 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». [تحفة [illegible]].

2358 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ». [تحفة الأشراف ١٦٠٦٠].

2359 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ

يحتمل أمران: أحدهما أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضاً بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية. ثانيهما أن المراد أنها تعرض في اليوم تفصيلاً ثم في الجمعة جملة أو بالعكس.

2356 ـ قال السندي: قوله: «كان يتحرى صيام الاثنين والخميس» أي يقصدهما ويراعهما أحرى وأولى.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». [تحفة الأشراف= ١٦٠٦٣].

2360 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ». [تحفة الأشراف= ١٦١٠].

2361 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ سَوَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالِاثْنَيْنِ مِنَ الْمُقْبِلَةِ». [تحفة الأشراف= ١٨٢٦٦].

2362 - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ سَوَاءٍ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَمِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ». [د= ٢٤٥١].

2363 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَكَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ». [تحفة الأشراف= ١٥٨١١].

2364 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبِي: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». [د= ٢٤٥٠، ت= ٧٤٢، ق= ١٧٢٥].

2365 - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ». [يأتي ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣].

2366 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ». [م= ١١٣٢].

2364 - قال السندي: قوله: «وقلما يفطر يوم الجمعة» أي يصومه مع يوم الخميس لا أنه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولاً على صوم الجمعة وحدها والله تعالى أعلم.

2366 - قال السندي: قوله: «يتحرى فضله» أي يراه ويعتقده وقوله «يعني شهر رمضان» إلخ يدل على أن قوله: إلا هذا اليوم فيه اختصار أي وهذا الشهر والله تعالى أعلم

2367 ـ أخبرنا قتيبة عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: «سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: في هذا اليوم: إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم». [خ ٢٠٠٣، م ١١٢٩].

2368 ـ أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا شيبان قال: حدثنا أبو عوانة عن الحر بن صياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته قالت: «حدثتني بعض نساء النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء وتسعاً من ذي الحجة وثلاثة أيام من الشهر أول اثنين من الشهر وخميسين». [د ٢٤٣٧].

(141/71) ـ باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

2369 ـ أخبرني حاجب بن سليمان قال: حدثنا الحارث بن عطية قال: حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام الأبد فلا صام».

2370 ـ حدثنا عيسى بن مساور عن الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: أخبرني عطاء عن عبد الله ح وأنبأنا محمد بن عبيد الله قال: حدثني الوليد عن الأوزاعي قال: حدثنا عطاء عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر». [يأتي].

2371 ـ أخبرنا العباس بن الوليد قال: حدثنا أبي وعقبة عن الأوزاعي قال: حدثني عطاء قال: حدثني من سمع ابن عمر يقول: قال النبي ﷺ: «من صام الأبد فلا صام». [تقدم].

2372 ـ أخبرنا إسماعيل بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن موسى قال: حدثنا أبي عن الأوزاعي عن عطاء قال: حدثني من سمع ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من صام الأبد فلا صام». [تقدم].

2373 ـ أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد قال: حدثنا ابن عائذ قال: حدثنا يحيى عن الأوزاعي عن عطاء أنه حدثه قال: حدثني من سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر». [خ ١٩٧٧، م ١١٥٩، ق ١٧٠٦، ت ٧٧٠، د ٢٤٢٨].

2367 ـ قال السندي: قوله: «أين علماؤكم» أي حتى يصدقوني فيما أقول وهذا يدل على أنه بلغه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى أعلم.

2369 ـ قال السندي: قوله: «من صام الأبد فلا صام» قيل هذا إذا صام أيام الكراهة أيضاً وإلا فلا منع.

2370 ـ قال السندي: قوله: «فلا صام ولا أفطر» أي ما صام لقلة أجره وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه زجراً له عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الإفطار وقيل نفي إنما هو إذا صام أيام الكراهة ولا نهي بدون ذلك.

2374 ـ أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بلغ النبي ﷺ أني أصوم أسرد الصوم وساق الحديث قال: قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد «لا صام من صام الأبد». [تقدم ٢٣٧٣].

(42/72) ـ باب النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه

2375 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل عن الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف عن عمران قال: قيل يا رسول الله إن فلانا لا يفطر نهارا الدهر قال: «لا صام ولا أفطر». [تحفة الأشراف ١٠٨٥٨].

2376 ـ أخبرني عمرو بن هشام قال: حدثنا مخلد عن الأوزاعي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ وذكر عنده رجل يصوم الدهر قال: «لا صام ولا أفطر». [ق= ١٧٠٥، أ= ١٦٣٠٤].

2377 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في صوم الدهر: «لا صام ولا أفطر». [تقدم].

(42/73) ـ باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه

2378 ـ أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: أنبأنا أبو هلال قال: حدثنا غيلان وهو ابن جرير قال: حدثنا عبد الله وهو ابن معبد الزماني عن أبي قتادة عن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا برجل فقالوا: يا نبي الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال: «لا صام ولا أفطر». [تحفة الأشراف ١٠٦٦٩].

2379 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن غيلان أنه سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه فغضب فقال عمر: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وسئل عمن صام الدهر فقال: «لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر». [م= ١١٦٢، د= ٢٤٢٥، ت= ٧٤٩، ق= ١٧١٣].

2378 ـ قال السندي: قوله: «سئل عن صومه فغضب» يحتمل أنه ما أراد إظهار ما خفي من عبادته بنفسه فكره لذلك سؤاله أو أنه خاف على السائل في أن يتكلف في الاقتداء بحيث لا يبقى له الإخلاص في النية أو أنه يعجز بعد ذلك.

(43/74) - باب سرد الصيام

2380 - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت أو أفطر إن شئت» [م ١١٢١، د ٢٤٠٢].

(44/75) - باب صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

2381 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قيل للنبي ﷺ رجل يصوم الدهر قال: «وددت أنه لم يطعم الدهر». قالوا: فثلثيه؟ قال: «أكثر». قالوا: فنصفه؟ قال: «أكثر». ثم قال: «ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر».

2382 - أخبرنا محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل صام الدهر كله؟ فقال رسول الله ﷺ: «وددت أنه لم يطعم الدهر شيئاً». قال: فثلثيه؟ قال: «أكثر». قال: فنصفه؟ قال: «أكثر». قال: «أفلا أخبركم بما يذهب وحر الصدر؟» قالوا: بلى. قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر» [تقدم].

2383 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال: قال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر

2381 - قال السندي: قوله: «قيل للنبي ﷺ رجل يصوم الدهر» أي ذكر له رجل يصوم الدهر فعلى هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته ويحتمل أن قيل بمعناه ورجل مبتدأ وما بعده صفته والخبر محذوف أي ما حكمه «وددت أنه لم يطعم الدهر» أي وددت أنه ما أكل ليلاً ولا نهاراً حتى مات جوعاً، والمقصود بيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع «أكثر» أي هو أكثر من الحد الذي ينبغي، وأما قوله: في النصف أنه أكثر فهو بناء على النظر إلى أحوال غالب الناس فإنه بالنظر إلى غالبهم يضعف ويخل في إقامة الفرائض وغيره وإلا فهو صوم داود وقد جاء أنه أحب الصيام «بما يذهب وحر الصدر» بفتحتين قيل غشه ووساوسه وقيل حقده وقيل ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة وينبغي أن يراد ههنا المحاسبة بالاعتياد على الأكل والشرب فإن شرع الصوم لتصفية القلب فكأنه أشار إلى أن هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل أن يقال طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلا عبادة فأشار إلى أن القدر الكافي في الاطمئنان هذا القدر والباقي زائد عليه والله تعالى أعلم.

2383 - قال السندي: قوله: «أو يطيق ذلك أحد» كأنه كرهه لأنه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل سمح «ذلك صوم داود عليه السلام» أي وصوم داود أفضل الصيام وكأنه تركه لتقريره ذلك مراراً «أطيق ذلك» أي أقدر عليه مع أداء حقوق النساء فمرجع هذا إلى خوف فوات حقوق النساء فإن إدامة الصوم يخل بحظوظهن منه وإلا فكان يطيق أكثر منه فإنه كان يواصل.

أَوَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذَلِكَ» قَالَ. ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».
[م= ١١٦٢، د= ٢٤٢٥، ت= ٧٤٩، ق= ١٧١٣، ١٧٣٠].

(45/ 76) - باب صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه

2384 - قَالَ: وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [خ= ١٩٧٨. تقدم ٩١ ويأتي ٢٣٨٥، ٢٣٨٦].

2385 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْتِنِي بِهِ». فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرْ يَوْمًا». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ». [تقدم].

2386 - أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ. فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا. قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَادِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ فَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ» قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فَقُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمْ يَوْمًا

2385 - قال السندي: قوله: «ولم يفتش لنا كنفا» بفتحتين. قيل: هو بمعنى الجانب وأرادت أنه لم يقربها. «قال: صم يومين وأفطر يومين» إلى قوله: «صم أفضل الصيام صيام داود» الظاهر أن هذه الرواية لا تخلو عن تحريف من الرواة، فإن عبد الله كان يستزيد والنبي ﷺ كان يزيد له. وعلى هذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

2386 - قال السندي: قوله: «فوقع بي» أي شدد علي في القول.

وأفطر يوماً» قلت: أنا أقوى من ذلك قال: «اقرإ القرآن في كل شهر». ثم انتهى إلى خمس عشرة وأنا أقول أنا أقوى من ذلك». [تقدم].

2387 - أخبرنا يحيى بن درست قال: حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه أن عبد الله قال: «دخل رسول الله ﷺ حجرتي فقال: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قال: بلى قال: «فلا تفعلن نم وقم وصم وأفطر فإن لعينك عليك حقاً وإن لجسدك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لضيفك عليك حقاً وإن لصديقك عليك حقاً وإنه عسى أن يطول بك عمر وإنه حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثاً فذلك صيام الدهر كله والحسنة بعشر أمثالها». قلت: إني أجد قوة فشددت فشدد علي قال: «صم من كل جمعة ثلاثة أيام» قلت: إني أطيق أكثر من ذلك فشددت فشدد علي قال: «صم صوم نبي الله داود عليه السلام». قلت: وما كان صوم داود؟ قال: «نصف الدهر». [خ ١٩٧٤، م ١١٥٩].

2388 - أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «ذكر لرسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت فقال رسول الله ﷺ: «آنت الذي تقول ذلك؟» فقلت له: قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر» قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك قال: «صم يوماً وأفطر يومين». فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود وهو أفضل الصيام». قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك قال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك». قال عبد الله بن عمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي». [خ ١٩٧٦، م ١١٥٩، د ٢٤٢٧].

2389 - أخبرني أحمد بن بكار قال: حدثنا محمد وهو ابن سلمة عن أبي إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «دخلت على عبد الله بن عمرو قلت: أي عم حدثني عما قال لك رسول الله ﷺ قال: يا ابن أخي إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهاداً شديداً حتى قلت: لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن في كل يوم وليلة فسمع بذلك رسول الله ﷺ فأتاني حتى دخل علي في داري فقال: «بلغني أنك قلت لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن». فقلت: قد قلت ذلك يا رسول الله قال: «فلا تفعل صم من كل شهر ثلاثة أيام». قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك قال: «فصم من الجمعة يومين الاثنين والخميس». قلت: فإني أقوى

على أكثر من ذلك قال: «فصم صيام داود عليه السلام فإنه أعدل الصيام عند الله يوماً صائماً ويوماً مفطراً وإنه كان إذا وعد لم يخلف وإذا لاقى لم يفر». [تقدم: ٢٣٧٧]

(46/ 77) - ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

2390 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن زياد بن فياض سمعت أبا عياض يحدث عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال له: «صم يوماً ولك أجر ما بقي». قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «صم يومين ولك أجر ما بقي». قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي». قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». [م: ١١٥٩]

2391 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر عن أبيه قال: حدثنا أبو العلاء عن مطرف عن ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو قال: ذكرت للنبي ﷺ الصوم فقال: «صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تلك التسعة». فقلت: إني أقوى من ذلك قال: «صم من كل تسعة أيام يوماً ولك أجر تلك الثمانية». قلت: إني أقوى من ذلك قال: «فصم من كل ثمانية أيام يوماً ولك أجر تلك السبعة» قلت: إني أقوى من ذلك قال: فلم يزل حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً». [تحفة الأشراف: ٨٩٧٦].

2392 - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا حماد ح وأخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا حماد عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صم يوماً ولك أجر عشرة». فقلت: زدني فقال: «صم يومين ولك أجر تسعة». قلت: زدني قال: «صم ثلاثة أيام ولك أجر ثمانية». قال ثابت: فذكرت ذلك لمطرف فقال: ما أراه إلا يزداد في العمل وينقص من الأجر. واللفظ لمحمد. [تحفة الأشراف: ٨٦٥٥].

(47/ 78) - صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

2393 - أخبرنا محمد بن عبيد عن أسباط عن مطرف عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه بلغني أنك تقوم الليل وتصوم النهار». قلت: يا رسول الله ما أردت بذلك إلا الخير قال: «لا صام من صام الأبد ولكن أدلك

مِنْ صَوْمِ الدَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ عَشْرًا». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

[خ= ١٩٧٧، م= ١١٥٩، ت= ٧٧٠، ق= ١٧٠٦، أ= ٦٥٢٨]

2394 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ صَدُوقًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تقدم= ٢٣٧٢].

2395 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ صَوْمُ الدَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». [تقدم= ٢٣٧٢].

2396 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ» وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [تقدم= ٢٣٧٢].

2397 ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيَهُ قَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلِأَهْلِكَ حَظًّا وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ

2395 ـ قال السندي: قوله: «هجمت له العين» أي غارت ودخلت في موضعها «ونفهت» بكسر الفاء أي تعبت وكلت «ولا يفر إذا لاقى» كأنه إشارة إلى أن هذا الصوم لا يضعف بدنًا بل قد يبقى معه القوة إلى هذا الحد، وإن كان كثير منهم يضعفون والله تعالى أعلم.

2396 ـ قال السندي: قوله: «حتى قال في خمسة أيام» أي اقرأ القرآن في خمسة أيام.

إذا». قال: وكيف كان صيام داود يا نبي الله؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى». قال: ومن لي بهذه يا نبي الله. [تقدم ٢٣٧٣]

(48/ 79) ـ صيام خمسة أيام من الشهر

2398 ـ أخبرنا زكرياء بن يحيى قال: حدثنا وهب بن بقية قال: أنبأنا خالد عن خالد وهو الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: دخلت مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو فحدث أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي فدخل علي فألقيت له وسادة أدم ربعة حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة فيما بيني وبينه قال: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟» قلت: يا رسول الله قال: «خمساً» قلت: يا رسول الله قال: «سبعاً» قلت: يا رسول الله قال: «تسعاً» قلت: يا رسول الله قال: «إحدى عشرة» قلت: يا رسول الله فقال النبي ﷺ: «لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وفطر يوم». [خ ١٩٨٠، م ١١٥٩]

(49/ 80) ـ صيام أربعة أيام من الشهر

2399 ـ أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثني شعبة عن زياد بن فياض قال: سمعت أبا عياض قال: قال عبد الله بن عمرو: قال لي رسول الله ﷺ: «صم من الشهر يوماً ولك أجر ما بقي» قلت: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «فصم يومين ولك أجر ما بقي» قلت: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «فصم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي» قلت: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي». قلت: إني أطيق أكثر من ذلك فقال رسول الله ﷺ: «أفضل الصوم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

(50/ 81) ـ صوم ثلاثة أيام من الشهر

2400 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة عن

2398 ـ قال السندي: قوله: «فألقيت له وسادة أدم» هي بكسر الواو المخدة وأدم بفتحتين الجلد. «ربعة» بفتح فسكون أو بفتحتين أي متوسطة لا كبيرة ولا صغيرة «حشوها» الحشو ما يحشى بها الفرش وغيرها «ليف» ليف النخل بالكسر معروف «قلت يا رسول الله» أي زدني «لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر» قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع أي على تقدير المبتدأ ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال: ويجوز في قوله صيام يوم الحركات الثلاث ثم ظاهر الحديث أن صوم داود أفضل الصيام مطلقاً أي سواء بكراهة صوم الدهر أم لا ثم الأحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره ﷺ لمن قال إني رجل أسرد الصوم لا يدل على خلافه إذ لا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتمامه فليتأمل.

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَةٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا، أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». [تقدم] [تحفة الأشراف ١١٩٧٠].

2401 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». [تقدم ٢٣٦٥].

2402 ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». [تقدم ٢٣٦٥].

2403 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». [تقدم ٢٣٦٥].

(150/ 82) ـ ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

2404 ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ». [تحفة الأشراف ١٣٦٢١].

2405 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّانِيُّ بِالْكُوفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾». [ت ٧٦٢، ق ١٧٠٨].

2404 ـ قال السندي: قوله: «شهر الصبر» هو شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبرًا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع.

2405 ـ قال السندي: قوله: «فقد صام الدهر ثم قال صدق الله» إلخ هذا مبني على أن رمضان لا يحسب صومه بعشرة وإنما يحسب غيره ومن جاء من أتبع رمضان ستًا من شوال فقد صام الدهر أو نحو ذلك مبني على أن صوم رمضان أيضًا يحسب بعشرة والله تعالى أعلم.

2406 ـ أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن عاصم عن أبي عثمان عن رجل قال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد تم صوم الشهر أو فله صوم الشهر» شك عاصم. [تقدم]

2407 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرفا حدثه أن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر». [تقدم].

2408 ـ أخبرنا زكريا بن يحيى قال: أنبأنا أبو مصعب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند: قال عثمان بن أبي العاص نحوه مرسل.

2409 ـ أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن شريك عن الحر بن صياح قال: سمعت ابن عمر يقول: «كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر».

(51/83) - كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

2410 ـ أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن الحر بن صياح عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه». [تقدم].

2411 ـ أخبرنا علي بن محمد بن علي قال: حدثنا خلف بن تميم عن زهير عن الحر بن الصياح قال: سمعت هنيدة الخزاعي قال: دخلت على أم المؤمنين سمعتها تقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه». [تقدم] [تحفة الأشراف - [illegible]].

2416 ـ قال السندي: قوله: «يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين» هذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الاثنين وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدل المجموع على أن المطلوب صيام الثلاثة في ضمن الأسبوعين إما بتكرار الخميس أو بتكرار الاثنين والأمران جائزان والله تعالى أعلم.

2412 ـ أخبرنا أبو بكر بن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر قال: حدثنا أبو إسحاق الأشجعي كوفي عن عمرو بن قيس الملائي عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد الخزاعي عن حفصة قالت: «أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر وركعتين قبل الغداة».

2413 ـ أخبرني أحمد بن يحيى عن أبي نعيم قال: حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين». [تقدم ٢٣٦٨].

2414 ـ أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ يصوم العشر وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين والخميس». [تقدم ٢٣٦٨].

2415 ـ أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن أمه عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين». [تقدم ٢٣٦٨]

2416 ـ أخبرنا مخلد بن الحسن قال: حدثنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». [تحفة الأشراف ٣٢٢٢].

2416 ـ قال السندي: قوله: «وأيام البيض» أي أيام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وخيرها صيام أيام البيض وأيام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالباً ولا يكون في غيرها وقد أمر بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف.

(84/151) - ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر

2417 - أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا حبان قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي فقال له النبي ﷺ: **ما يمنعك أن تأكل؟** قال: إني صائم ثلاثة أيام من الشهر قال: **إن كنت صائما فصم الغر**». [تقدم ٢٤٢٨، ويأتي ٤٣١٦]

2418 - أخبرنا محمد بن عبد العزيز قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن فطر عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ: أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». [ت= ٧٦١].

2419 - أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». [تقدم].

2420 - أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال: سمعت أبا ذر بالربذة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا صمت شيئا من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**». [تقدم].

2421 - أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن بيان بن بشر عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر: أن النبي ﷺ قال لرجل: «**عليك بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**». [يأتي ٢٤٢٢، و٤٣١٧].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ ليس من حديث بيان ولعل سفيان قال: حدثنا اثنان فسقط الألف فصار بيان.

2417 - قال السندي: قوله: «فصم الغر» أي البيض الليالي بالقمر.

2422 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا رجلان محمد وحكيم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». [تقدم]

2423 ـ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم عن بكر عن عيسى عن محمد عن الحكم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال: قال أبي: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدي النبي ﷺ ثم قال: إني وجدتها تدمى فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لا يضر كلوا». وقال للأعرابي: «كل» قال: إني صائم قال: «صوم ماذا؟» قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر قال: «إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». [تحفة الأشراف= ٢٨].

قال أبو عبد الرحمن: الصواب عن أبي ذر ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذر فقيل أبي.

2424 ـ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا المعافى بن سليمان قال: حدثنا القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بأرنب وكان النبي ﷺ مد يده إليها فقال الذي جاء بها: إني رأيت بها دماً فكف رسول الله ﷺ يده وأمر القوم أن يأكلوا وكان في القوم رجل منتبذ فقال النبي ﷺ: ما لك؟» قال: إني صائم فقال له النبي ﷺ: «فهلا ثلاث البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». [تقدم= ٢٤١٧]

2425 ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يعلى عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة قال: «أتي النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجل فلما قدمها إليه قال: يا رسول الله إني قد رأيت بها دماً فتركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها وقال لمن عنده: «كلوا فإني لو اشتهيتها أكلتها». ورجل جالس فقال رسول الله ﷺ: «ادن فكل مع القوم». فقال: يا رسول الله إني صائم قال: «فهلا صمت البيض» قال: وما هن؟ قال: «ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

[تقدم= ٢٤١٧]

2426 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن شعبة قال: أنبأنا أنس بن سيرين عن رجل يقال له عبد الملك يحدث عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض ويقول: «هن صيام الشهر». [د= ٢٤٤٩، ق= ١٧٠٧].

2423 ـ قال السندي: قوله: «وجدتها تدمى» كترضى أي تحيض.

2427 ـ أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت عبد الملك بن أبي المنهال يحدث عن أبيه، أن النبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض قال: «هي صوم الشهر». [تقدم].

2428 ـ أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا حبان قال: حدثنا همام قال: حدثنا أنس بن سيرين قال: حدثني عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». [تقدم]

(85/ 52) ـ صوم يومين من الشهر

2429 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثني سعيد بن عبيد الله بن جبار الحنفي قال: حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الصوم فقال: «صم يوماً من الشهر». قلت: يا رسول الله زدني زدني، قال: «تقول يا رسول الله زدني زدني، يومين من كل شهر». قلت: يا رسول الله زدني زدني إني أجدني قوياً، فسكت رسول الله ﷺ حتى ظننت أنه ليردني قال: «صم ثلاثة أيام من كل شهر». [يأتي ٢٤٣٠]

2430 ـ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه، أنه سأل النبي ﷺ عن الصوم فقال: «صم يوماً من كل شهر واستزده». قال: بأبي أنت وأمي أجدني قوياً فزاده قال: «صم يومين من كل شهر» فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله إني أجدني قوياً فقال رسول الله ﷺ: «إني أجدني قوياً إني أجدني قوياً». فما كاد أن يزيده فلما ألح عليه قال رسول الله ﷺ: «صم ثلاثة أيام من كل شهر». [تقدم ٢٤٢٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

(5/ 23) ـ كتاب الزكاة

(1/ 1) ـ باب وجوب الزكاة

2431 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، عن المعافى، عن زكريا بن إسحاق المكي قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة، فإن هم ـ يعني ـ أطاعوك بذلك، فأخبرهم أن الله عز وجل فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك بذلك فاتق دعوة المظلوم». [خ=١٣٩٥، م ١٩، د=١٥٨٤، ت=٦٢٥، ياي ٢٥١٨، ق ١٧٨٣، [حم=٢٠٧١].

(5/ 23) ـ كتاب الزكاة

2431 ـ قال السندي: قوله: «لمعاذ حين بعثه إلى اليمن» كان بعثه إليها في ربيع الأول قبل حجة الوداع، وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك، وقيل عام الفتح سنة ثمان، واختلف هل بعثه والياً أو قاضياً، فجزم الغساني بالأول، وابن عبد البر بالثاني، واتفقوا على أنه لم يزل عليها إلى أن قدم في عهد عمر فتوجه إلى الشام فمات بها. «قوماً أهل كتاب» أي اليهود فقد كثروا يومئذ في أقطار اليمن «فادعهم إلى أن يشهدوا الخ» أي فادعهم بالتدريج إلى دينها شيئاً فشيئاً ولا تدعهم إلى كله دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون به من كثرة مخالفته لدينهم. «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» الظاهر أن المراد من أغنياء أهل تلك البلدة وفقرائهم، فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكاة من بلدة إلى بلدة، ويحتمل أن المراد من أغنياء المسلمين وفقرائهم حيث كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل. «فاتق دعوة المظلوم» أي فلا تظلمهم في الأخذ خوفاً من دعائهم عليك.

وقال السيوطي: «قوماً أهل كتاب» أي اليهود فقد كثروا يومئذ في أقطار اليمن، وكان أصل دخول اليهود في اليمن في زمن (أسعد) وهو تبع الأصغر حكاه ابن إسحاق في أوائل السيرة «فاتق دعوة المظلوم» أي تجنب الظلم، لئلا يدعو عليك المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب، ودعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه. وهذا الحديث مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب: إما أن يعجل له ما طلب، وإما أن يدخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله، وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى: ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه﴾ بقوله تعالى: ﴿فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾.

2432 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا معتمر قال: سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن لأصابع يديه أن لا آتيك ولا آتي دينك وإني كنت امرأ لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله عز وجل ورسوله وإني أسألك بوحي الله بما بعثك ربك إلينا؟ قال: «بالإسلام». قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: «أن تقول أسلمت وجهي إلى الله وتخليت، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة». [المجتبى: ٢٥٦٨، ق: ٢٥٢٦].

2433 ـ أخبرنا يحيى بن منصور قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام أنه أخبره عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم: أن أبا مالك الأشعري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، والتسبيح والتكبير يملأ السموات والأرض، والصلاة نور، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك». [ن: ٥٨٠].

2434 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال: أنبأنا خالد عن ابن أبي هلال عن نعيم المجمر أبي عبد الله قال: أخبرني صهيب أنه سمع من أبي هريرة ومن أبي سعيد يقولان: خطب رسول الله ﷺ يوماً فقال: «والذي نفسي بيده»، ثلاث مرات، ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لا ندري على ماذا حلف ثم رفع رأسه في وجهه البشرى فكانت أحب إلينا من حمر النعم، ثم قال: «ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة، فقيل له ادخل بسلام». [تحفة الأشراف: ٤٠٧٩ و١٣٤٠٩].

2432 ـ قال السندي: قوله: «من عددهن لأصابع يديه» يريد أنه صير عددهن لأصابع يديه. «أن لا آتيك» يريد أنه كان كارهاً له ولما جاء به ﷺ إلا أن الله تعالى منّ عليه «وإني كنت امرأ» اللغة مقصوده أنه ضعيف الرأي عديم النظر فينبغي للنبي ﷺ أن يجتهد في تعليمه وإرشاده «أسلمت وجهي إلى الله» أي جعلت ذاتي منقادة لحكمه وسلمت جميع ما يرد علي منه تعالى فعبر بالوجه عن تمام الذات. «وتخليت» بالخاء المعجمة أي تباعدت من الشرك وعقد القلب على الإيمان أي تركت جميع ما يعبد من دون الله وصرت عن الميل إليه فارغاً.

2433 ـ «إسباغ الوضوء شطر الإيمان» قال النووي: أصل الشطر النصف واختلف العلماء فيه فقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان وصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر.

وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للإيمان والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في الظاهر. وقال في النهاية: إنما كان كذلك لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر.

2434 ـ قال السندي: قوله: «ثم أكب» أي سقط. «على ماذا حلف» أي على الأمر الذي ثم بين.

2435 ـ أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال: حدثنا أبي عن شعيب عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله، دعي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير لك وللجنة أبواب فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان». قال أبو بكر: هل على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة؟ فهل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله؟ قال: «نعم وإني أرجو أن تكون منهم». يعني أبا بكر [تقدم= ٢٢٣١].

(2/2) ـ باب التغليظ في حبس الزكاة

2436 ـ أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: جئت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني مقبلاً قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة» فقلت: ما لي لعلي أنزل في شيء، قلت: من هم فداك أبي وأمي؟ قال: «الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا حتى بين يديه وعن يمينه وعن شماله» ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلاً أو بقراً لم يؤد زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما نفدت أخراها أعيدت أولاها حتى يقضى بين الناس».
[خ= ١٤٦٠، م= ٩٩٠، ت= ٦١٧، ت= ٦١٢، تقدم= ٢٤٥٤، ق= ١٧٨٥، أ= ٢١٤٥٨].

2437 ـ أخبرنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي

2435 ـ قال السندي: قوله: «هل على من يدعى من تلك الأبواب» الاستفهام هنا بمعنى النفي كما في قوله تعالى: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ وأما قوله: «فهل يدعى» فهو استفهام تحقيق.

2436 ـ قال السندي: قوله: «الأكثرون أموالاً من قال هكذا» استثناء من هذا الحكم وفيه أنه يصح رجع الضمير إلى الحاضر في الذهن ثم تفسيره للمخاطب إذا سأل عنه ومعنى «إلا من قال هكذا» أي إلا من تصدق من الأكثرين في جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق «فذاك» ليس من الأخسرين. «تطؤه بأخفافها» راجع للإبل لأن الخف مخصوص بها كما أن الظلف وهو المنشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للآدمي ذكره السيوطي في حاشية الترمذي «وتنطحه بقرونها» راجع للبقر وتنطحه المشهور في الرواية كسر الطاء ويجوز الفتح «نفدت» بكسر الفاء وإهمال الدال أو بفتحها وإعجام الذال.

2437 ـ قال السندي: قوله: «إلا جعل» أي ماله والظاهر جميع المال لا قدر الزكاة فقط «شجاعاً» بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقاً «أقرع» لا شعر على رأسه لكثرة سمه وقيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم «وهو يفر منه» كان هذا في أول الأمر قبل أن يصير طوقاً له «ما بخلوا به» ظاهره أنه يجعل قدر الزكاة طوقاً له لأنه الذي بخل به، وظاهر الحديث أن الكل ويمكن أن يقال المراد في القرآن ما بخلوا

وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله إلا جعل له طوقا في عنقه شجاع أقرع وهو يفر منه وهو يتبعه» ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [ك مبرى: ٩٨٠] [ت ٣٠١٢، ق ١٧٨٤، أ - ٢٠٧٦].

2439 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال: حدثنا قتادة عن أبي عمرو الغداني أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل كانت له إبل لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها» قالوا: يا رسول الله ما نجدتها ورسلها؟ قال: «في عسرها ويسرها، فإنها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت وأسمنه وآشره، يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها، إذا جاءت أخراها أعيدت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله، وأيما رجل كانت له بقر لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها، فإنها تأتي يوم القيامة أغذ ما كانت وأسمنه وآشره، يبطح لها بقاع قرقر فتنطحه كل ذات قرن بقرنها، وتطؤه كل ذات ظلف بظلفها، إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله، وأيما رجل كانت له غنم لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها، فإنها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكثره وأسمنه وآشره، ثم يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه كل ذات ظلف بظلفها، وتنطحه كل ذات قرن بقرنها، ليس فيها عقصاء ولا عضباء، إذا جاوزته

مزكاة وهو كل الصمت والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٣٤] الآية إذ يمكن أن يجعل بعض أنواع المال طوقاً وبعضها يحمى عليه في نار جهنم أو يعذب صاحبه بهذه الصفة مرة وبتلك أخرى والله تعالى أعلم.

2439 ـ قال السندي: قوله: «لا يعطي حقها» أي لا يؤدي زكاتها والجملة صفة إبل «في نجدتها ورسلها» قيل النجدة الشدة أو السمن والرسل بالكسر الهينة «كأغذ ما كانت» أي أسرع وأنشط «يبطح» على بناء المفعول أي يلقى على وجهه «بقاع» القاع المكان الواسع «قرقر» بفتح القافين المكان المستوي «كان مقداره خمسين ألف سنة» أي على هذا المعذب وإلا فقد جاء أنه يخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة «فيرى سبيله» إما إلى الجنة أو إلى النار كما في مسلم «عقصاء» هي الملتوية القرنين. «ولا عضباء» هي المكسورة القرن.

وقال السيوطي: «نجدتها ورسلها» المراد بالنجدة الشدة والجدب وبالرسل: الرخاء والخصب، لأن الرسل: اللبن وإنما يكثر في حال الرخاء والخصب فيكون المعنى يخرج حق الله في حال الضيق والسعة والجدب والخصب «وآشره» أي أبطره وأنشطه.

أخراها أعيدت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله». [د: ١٦٦٠].

(3/3) ـ باب مانع الزكاة

2439 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟» فقال أبو بكر رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

[خ= ١٣٩٩، م= ٢٠، د= ١٥٥٦، ت= ٢٦٠٧، تقدم ٣٠٨٨].

(4/4) ـ باب عقوبة مانع الزكاة

2440 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن أبى فإنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء». [د= ١٥٧٥، تقدم= ٢٤٤٥]

(5/5) ـ باب زكاة الإبل

2441 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني عمرو بن يحيى ح،

2439 ـ قال السندي: «واستخلف» أي جعل خليفة «وكفر» أي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لإنكاره افتراض الزكاة «كيف تقاتل الناس» أي من يمنع من الزكاة من المسلمين «من فرق» بالتشديد أو التخفيف أي من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة أو يفعل الصلاة ويترك الزكاة «عقالاً» هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال.

2440 ـ قال السندي: قوله: «في كل أربعين» ليس هذا إذا زاد الإبل على مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخر. «عزمة من عزمات ربنا» أي حق من حقوقه وواجب من واجباته.

2441 ـ قال السندي: قوله: «أوسق» جمع وسق ستون صاعاً والمعنى إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه وبه أخذ الجمهور وخالفهم أبو حنيفة وأخذ بإطلاق حديث: فيما سقته السماء العشر ـ الحديث. «خمس ذود» بإضافة خمس وروي بتنوينه على أن ذود بدل منه والذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه وإنما يقال في الواحد بعير وقال ابن نافة فإن الذود في الإناث دون الذكور لكن

وأخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان، وشعبة ومالك، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة». [خ ١٤٠٥، م ٩٧٩، ٩٧٩م، ٩٧٩م١، ٩٧٩م٢، ٩٧٩م٣، د ١٥٥٨، ت ٦٢٦، ٦٣٩، ق ١٧٩٣، أ ١١٨١٣]

2442 ـ أخبرنا عيسى بن حماد قال: أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». [تقدم].

2443 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا المظفر بن مدرك أبو كامل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك: أن أبا بكر كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن

ظاهره في الحديث على ما يعم الذكر والأنثى ممن ملك خمساً من الإبل ذكوراً يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى إذا كان الإبل أقل من خمس فلا صدقة فيه «الخمس أواق» جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهماً وخمسة أواق مائتا درهم والله تعالى أعلم.

2443 ـ قال السندي: قوله: «إن هذه فرائض الصدقة» أي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة «فابنة لبون» ذكره ابن الملك: هو الذي أتى عليه حولان وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل. «حقة» بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقها أي نزا عليها والطروقة بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة «جذعة» بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أتى عليها أربع سنين «ففي كل أربعين بنت لبون الخ» أي إذا زاد يعتبر الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلاً إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لأربعين وهكذا ولا يظهر التغيير إلا عند زيادة عشر «فإذا تباين الخ» أي اختلف الأسنان في باب الفريضة بأن يكون المفروض سناً والموجود عند صاحب المال سناً آخر «فإنها تقبل منه الحقة» تفسير للقصة والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهماً بناء على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة والجمهور على تعيين ذلك القدر يعطيها صاحب المال ولا يطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة ومعنى «استيسرتا له» أي كانتا موجودتين في ماشيته مثلاً «ثلاث شياه» بالكسر جمع شاة «هرمة» بفتح فكسر أي كبيرة السن التي سقطت أسنانها «ولا ذات عوار» بفتح وقد تضم أي ذات عيب «ولا تيس الغنم» أي فحل الغنم المعد لضرابها إما لأنه ذكر والمعتبر في الزكاة الإناث دون الذكور لأن الإناث أنفع للفقراء وإما لأنه مضر بصاحب المال لأنه يعز عليه وعلى الأول.

يقبل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين إن استيسرتا له ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل

قوله «إلا أن يشاء المصدق» أي العامل على الصدقات والاستثناء متعلق بقيمة نصف شاة وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلاً فأخذ من صاحب عشرين يرجع إلى صاحب أربعين بالثلثين وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند أبي حنيفة يحمل الخليط على الشريك إذ المال إذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل إلا من ماله وأما إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله مثلاً لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعي عن صاحب أربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعاً وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين «واحدة» بالنصب على نزع الخافض أي بواحدة أو هي صفة والتقدير شاة واحدة «إلا أن يشاء ربها» أي فيعطي شيئاً تطوعاً «وفي الرقة» الفضة الخالصة مضروبة كانت أو لا «الأقسام الثلاث» فيه إشارة إلى التفويض إلى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لا تؤخذ كبيرة سن ولا المعيبة ولا التيس إلا أن يرى العامل أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ نظراً لهم وعلى الثاني إما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أو بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال أصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متعلق بالأخير أي لا يؤخذ فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به «ولا يجمع بين متفرق» معناه عند الجمهور على النهي أي لا ينبغي للمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعا عند حضور المصدق فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها إذ عند التجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس «ولا يفرق بين مجتمع» بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط، والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فراراً عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي إلى المصدق أي ليس له الجمع

مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسُ الْغَنَمِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. [خ- ١٤٤٨، د- ١٥٦٧، جه- ٢٤٥٦، ق- ١٨٠٠].

(6/6) - باب مانع زكاة الإبل

2444 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا**

والتفريق خشية نقصان الصدقة أي ليس له أنه إذا رأى نقصاناً في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق أو رأى نقصاناً على تقدير التفرق أن يجمع.

وقوله: «خشية الصدقة» متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين أي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة وأما عند أبي حنيفة لا أثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على أن النفي راجع إلى القيد وحاصله نفي الخلط لنفي الأثر أي لا أثر للخلطة والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها أي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة إذ لا أثر له في الصدقة والله تعالى أعلم. «وما كان من خليطين الخ» معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بحصته بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع اولاً.

2444 - قال السندي: قوله: «ومن حقها أن تحلب» بحاء مهملة والظاهر أن المراد والله تعالى أعلم من حقها المندوب حلبها على الماء نفع بحضرها من المساكين وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف «ألا لا يأتين» أي ليس لأحدكم أن يأخذ البعير ظلماً أو خيانة أو غلولاً فيأتي به يوم القيامة «رغاء» بضم الراء وغين معجمة صوت الإبل «يعار» بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز «كنز أحدهم» أي ما يجب فيه الزكاة من المال ولم يؤد زكاته «شجاعاً» بضم الشين وهو منصوب على الخبرية «حتى يلقمه» من ألقمه حجراً أي أدخله في فمه.

على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، قال: ومن حقها أن تحلب على الماء، ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول: يا محمد، فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغت، ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول: يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت، قال: ويكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك، فلا يزال حتى يلقمه أصبعه» [خ- ١٤٠٢].

(7/ 7) - باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم

2445 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا معتمر قال: سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً له أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء». [تقدم ٢٤٤٠].

(8/ 8) - باب زكاة البقر

2446 - أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ: «أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر، ومن البقر من ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة».
[د- ١٥٧٧، ت- ٦٢٣، تقدم ٢٤٤٧، ق- ١٨٠٣].

2447 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يعلى وهو ابن عبيد قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قالا: قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعاً ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر. [تقدم]

2448 - أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

2445 - قوله: «إذا كانت رسلاً لأهلها» أي إذا تحلبوها في البيت لأجل اللبن، وأخذ الترجمة من مفهوم «في كل إبل سائمة» ويحتمل على بعد أن أراد النافي أي إذا كانت دون أربعين فأخذه من قوله «من كل أربعين» أنه لا زكاة فيما دون أربعين لكن هذا مخالف لسائر الأحاديث، وقد تقدم حمل الحديث على ما يندفع به التنافي بين الأحاديث والله تعالى أعلم.

2446 - قال السندي: قوله: «أن يأخذ» أي من الجزية «من كل حالم» أي بالغ «عدله» بفتح العين أو كسرها ما يساوي الشيء قيمة «معافر» بفتح الميم برود باليمن «تبيعاً» ما دخل في الثانية «مسنة» ما دخل في الثالثة.

2449 - أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حدثنا يَعْقُوبُ قال: حدثنا أبي عن ابن إسْحَاقَ قال: حدثني سُلَيْمَانُ الأعْمَشُ عن أبي وائِلِ بنِ سَلَمَةَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال: **أمرني رَسُولُ الله ﷺ حينَ بَعَثَني إلى اليَمَنِ أنْ لا آخُذَ من البَقَرِ شَيْئاً حتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِينَ، فإذا بَلَغَتْ ثَلاثِينَ ففِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ حتَّى تَبْلُغَ أرْبَعِينَ، فإذا بَلَغَتْ أرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ**. [ر: ١٥٧٦]

(9/9) - باب مانع زكاة البقر

2450 - أخبرنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى عن ابنِ فُضَيْلٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمَانَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: **«ما من صَاحِبِ إبِلٍ ولا بَقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إلاَّ وُقِفَ لها يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الأظْلافِ بأظْلافِهَا، وتَنْطَحُهُ ذَاتُ القُرُونِ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فيها يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ ولا مَكْسُورَةُ القَرْنِ»** قُلْنَا: يا رَسُولَ الله وماذا حَقُّهَا؟ قال: **«إطْرَاقُ فَحْلِهَا وإعَارَةُ دَلْوِهَا وحَمْلٌ عليها في سَبِيلِ الله ولا صَاحِبِ مَالٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهُ إلاَّ يُخَيَّلُ له يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعٌ أقْرَعُ يَفِرُّ منه صَاحِبُهُ وهو يَتْبَعُهُ يَقُولُ له هذا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ به فإذا رَأَى أنَّهُ لا بُدَّ له منه أدْخَلَ يَدَهُ في فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كما يَقْضَمُ الفَحْلُ»**. [ر: ٨٨٨]

(10/10) - باب زكاة الغنم

2451 - أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ فَضَالَةَ بنِ إبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قال: حدثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أنَسِ بنِ مَالِكٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: **«أنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ الله عنه كَتَبَ له إنَّ هذه فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ على المُسْلِمِينَ الَّتِي أمَرَ الله بها رَسُولَهُ ﷺ فمَنْ سُئِلَهَا من المُسْلِمِينَ على وَجْهِهَا فلْيُعْطِهَا ومَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِهِ فيما دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ من الإبِلِ في خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فإذا بَلَغَتْ خَمْساً وعِشْرِينَ ففِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إلى خَمْسٍ وثَلاثِينَ فإنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وثَلاثِينَ ففِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأرْبَعِينَ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وأرْبَعِينَ ففِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ إلى سِتِّينَ فإذا بَلَغَتْ إحْدَى وسِتِّينَ ففِيهَا جَذَعَةٌ إلى خَمْسَةٍ وسَبْعِينَ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وسَبْعِينَ ففِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إلى تِسْعِينَ فإذا**

2449 - قال السندي: قوله «عجل» بكسر العين ولد البقر «تابع» تبع أمه ولذلك يسمى تبيعاً «جذع» بفتحتين أي ذكر «أو جذعة» أي أنثى.

2450 - قال السندي: قوله «جماء» هي التي لا قرن لها «وماذا حقها» ظاهر الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم أن الحق بمعنى الواجب هو الزكاة لا المذكور في الجواب فينبغي أن يحمل السؤال عن الحق المندوب. وتركوا السؤال عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره، فتدبر «إطراق فحلها» أي إعارته للضراب «وإعارة دلوها» لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه ولا دلو معه «يقضمها» الأكل بأطراف الأسنان «الفحل» أي الذكر القوي بأسنانه.

بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عليه صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عليه صدقة بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيه شيء إلا أن يشاء ربها». [تقدم-٢٤٤٣].

(11/11) - باب مانع زكاة الغنم

2452 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها أعادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس». [خ= ١٤٦٠، م= ٩٩٠، ق= ١٧٨٥، ت= ٦١٧، أ= ٢١٤٠٨].

(12/12) - باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

2453 - أخبرنا هناد بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: إن في عهدي أن

2453 - قال السندي: قوله: «أن لا نأخذ راضع لبن» أي صغيراً يرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف أي ذات راضع لبن والنهي على الثاني لأنها من خيار المال وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط وفي الصغار إخلال بحقهم وقيل: المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها ثم شيء في نسخ

لاَ نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ وَلاَ نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ: خُذْهَا فَأَبَى. [د= ١٥٧٩، ق= ١٨٠١].

2454 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِياً فَأَتَى رَجُلاً فَآتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنَّ فُلاَناً أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً اللَّهُمَّ لاَ تُبَارِكْ فِيهِ وَلاَ فِي إِبِلِهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ». [تحفة الأشراف= ١١٧٨٤]

(13/13) - باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة

2455 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».
[خ= ١٤٩٧، م= ١٠٧٨، د= ١٥٩٠، ق= ١٧٩٦، أ= ١٩١٢٣].

(14/14) - باب إذا جاوز في الصدقة

2456 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» ثُمَّ قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ رَاضٍ. [م= ٩٨٩، د= ١٥٨٩].

الكتاب راضع لبن بفتح من وفي رواية أبي داود من راضع لبن بكلمة من وهي زائدة. «كوماء» أي مشرفة السنام عالية.

2454 - قال السندي: قوله: «فأتاه بالفصيل» «فصيلاً مخلولاً» أي مهزولاً وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل «اللهم لا تبارك فيه» أي إن ثبت صدقته تلك والله تعالى أعلم.

2455 - قال السندي: قوله: «قال اللهم صل إلخ» قوله تعالى: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ [التوبة: ١٠٣].

2456 - قال السندي: قوله: «قال أرضوا مصدقيكم» علم ﷺ أن عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأموال لمحبتهم بالأموال يعدون الأخذ ظلماً فقال لهم ما قال، فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى إعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكاة.

2457 - أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل هو ابن علية قال: أنبأنا داود عن الشعبي قال: قال جرير: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فليصدر وهو عنكم راض».

[م- ٩٨٩، ت- ٦٤٧، ق- ١٨٠٢]

(23/15) - باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق

2458 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن ثفنة قال: استعمل ابن علقمة أبي على عرافة قومه وأمره أن يصدقهم فبعثني أبي إلى طائفة منهم لآتيه بصدقتهم فخرجت حتى أتيت على شيخ كبير يقال له سعر فقلت: إن أبي بعثني إليك لتؤدي صدقة غنمك قال ابن أخي: وأي نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنا لنشبر ضروع الغنم قال ابن أخي: فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك قال: قلت: وما علي فيها؟ قالا: شاة فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فأخرجتها إليهما فقال: هذه الشافع والشافع الحابل وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعا قال: فأعمد إلى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما فقالا: ناولناها فرفعتها إليهما فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا.

[د- ١٥٨١، تقدم- ٢٤٥٩]

2459 - أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا روح قال: حدثنا زكريا بن إسحاق قال: حدثني عمرو بن أبي سفيان قال: حدثني مسلم بن شعبة: أن ابن علقمة استعمل أباه على صدقة قومه وساق الحديث. [تقدم]

2457 - قال السندي: قوله: «إذا أتاكم المصدق» بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل «فليصدر» أي يرجع.

2458 - قال السندي: قوله: «عن مسلم بن ثفنة» بمثلثة وفاء ونون مفتوحات وقيل بكسر الفاء قالوا هو خطأ من وكيع والصواب: مسلم بن شعبة قوله: «استعمل ابن علقمة أبي» بالإضافة إلى ياء المتكلم «على عرافة قومه» بكسر العين أي القيام بأمورهم «وأمره أن يصدقهم» من التصديق أي يأخذ منهم الصدقات «يقال له سعر» بفتح أوله وقيل بكسره اختلف في تصحيحه «لنشبر» من شبرت الثوب أشبره «في شعب» بكسر الشين: ما بين جبلين. والشعاب بكسر الشين جمعه «فأعمد» من عمد كضرب ومضارع لإحضار تلك الهيئة «ممتلئة محضا وشحما» أي سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن «والشافع الحابل» بالباء الموحدة أي الحامل «إلى عناق» بفتح العين والمراد ما كان دون ذلك «معتاط» قيل هي التي امتنعت من الحمل لسمنها وهو لا يوافق ما في الحديث إلا أن يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل، أي أنها لم تحمل وهي في سن يحمل فيه مثلها.

2460 ـ أخبرني عمران بن بكار قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب قال: حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث قال: وقال عمر: أمر رسول الله ﷺ بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها». [يأتي - ٢٤٦١].

2461 ـ أخبرنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى قال: حدثني أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة مثله سواء. [تقدم]

2462 ـ أخبرنا عمرو بن منصور ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن عبد الله بن الأسود عن عبد الله بن هلال الثقفي قال:

2460 ـ قال السندي: قوله: «منع ابن جميل الخ» أي منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلى عمر «ما ينقم» بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره الزكاة إلا لأجل أنه كان فقيراً فأغناه الله فجعل نعمة الله تعالى سبباً لكفرها «أدراعه» جمع درع الحديد «وأعتده» بضم المثناة الفوقية جمع (عتد) بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل: الخيل خاصة وروي بالموحدة جمع عبد والأول هو المشهور، «ولكنكم تظلمون» خالداً بالزكاة عن أثمان العروض والأعتد بظن أنها للتجارة فبين لهم ﷺ أنها وقف في سبيل الله فلا زكاة فيها أو لعله أراد أن خالداً لا يمنع الزكاة إن وجبت عليه لأنه قد جعل أدراعه وأعتده في سبيل الله تبرعاً وتقرباً إليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فإذا أخبر بعد الوجوب أو منع فيصدق في قوله ويعتمد على فعله والله تعالى أعلم. «فهي عليه» الظاهر أن ضمير عليه للعباس ولذلك قيل إنه ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره، وأنفى للذم عنه، والمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً، وعلى هذا فما جاء في مسلم وغيره «فهي علي» محمول على الضمان أي أنا ضامن متكفل عنه وإلا فالصدقة عليه، ويحتمل أن ضمير عليه لرسول الله وهو الموافق لما قيل أنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين أو هو عجل صدقة عامين إليه ﷺ ومعنى «علي» عندي لا يقال لا يبقى حينئذ للمبتدأ عائد لأنا نقول ضمير فهي لصدقة عباس أو زكاته فيكفي للربط كأنه قيل: فصدقته على الرسول وقيل: في التوفيق بين الروايتين أن الأصل علي وهاء عليه ليست ضميراً بل هي هاء السكت فالياء فيها مشددة أيضاً وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى أعلم.

2461 ـ قال السندي: قوله: «مثله سواء» أي هذه الرواية مثل السابقة وسواء تأكيد للمماثلة.

2462 ـ قال السندي: قوله: «أتي» على بناء المفعول كأنه شكا أن العامل شدد عليه في الأخذ وكاد يفضي ذلك إلى قتل رب المال بعده ﷺ فإنه إذا كان الحال في وقته ذلك فكيف بعده، وحاصل الجواب أن الزكاة شرعت لتصرف في مصارفها ولولا ذلك لما أخذت أصلاً وليست مما لا فائدة في أخذها فليس ترب

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة فقال: «لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها». [تحفة الأشراف= ٩٦٧٦]

(16/16) ـ باب زكاة الخيل

2463 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

[خ= ١٤٦٣، م= ٩٨٢، د= ١٥٩٤، ت= ٦٢٨، تحفة= ١٤١٥٣، ق= ١٨١٢، أ= ٧٢٩٥].

2464 ـ أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال: حدثنا محرز بن الوضاح عن إسماعيل وهو ابن أمية عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه». [صحيح]

2465 ـ أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». [تقدم]

2466 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن خثيم قال: حدثني أبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس على المرء في فرسه ولا في مملوكه صدقة». [تقدم]

(17/17) ـ باب زكاة الرقيق

2467 ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». [تقدم]

تعب أن يشدد في الإعطاء حتى يفضي ذلك إلى تشديد العامل ويحتمل أن هذا الشاكي هو العامل يشكو شدة أرباب الأموال في الإعطاء حتى يخاف أن يؤدي ذلك إلى القتل ومعنى «بعدك» أي بعد غيبتي عنك وذهابي إلى أرباب الأموال. وحاصل الجواب أنه لولا استحقاق المصارف لما أخذنا الزكاة بل تركنا الأمر إلى أصحاب الأموال والنظر للمصارف يدعو إلى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا توجيه أنسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفية.

2463 ـ قال السندي: قوله: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه» حملوهما على ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكاة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب وأما من أخذ العلماء فيه فعنده عبارة على الوجه المبين في كتب الفروع.

2468 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه». [تقدم ٢٤٦٣].

(18/18) ـ باب زكاة الورق

2469 ـ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد قال: حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أواقي صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة». [تقدم ٢٤٤٢]

2470 ـ أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». [خ ١٤٥٩، ١٤٨٤]

2471 ـ أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». [تقدم ٢٤٤٤]

2472 ـ أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وكانا ثقة عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن وعباد بن تميم وكانا ثقة عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». [تقدم].

2473 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة». [د ١٥٧٤، ت ٦٢٠]

2474 ـ أخبرنا حسين بن منصور قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش عن أبي

2473 ـ قال السندي: قوله: «قد عفوت عن الخيل والرقيق» أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضي سبق وجوب ثم نسخه «من كل مائتين» أي مائتي درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكاة والله تعالى أعلم.

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله عز وجل مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يوم القيامة فيقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾» [آل عمران: ١٨٠]. [خ= ١٤٠٣].

(21/21) ـ باب زكاة التمر

2479 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة». [تقدم: ٢٤٤٦]

(22/22) ـ باب زكاة الحنطة

2480 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا روح بن القاسم قال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق ولا يحل في إبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود». [تقدم: ٢٤٤٦]

(23/23) ـ باب زكاة الحبوب

2481 ـ أَخْبَرَنَا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس أواق صدقة». [تقدم: ٢٤٤٦]

(24/24) ـ باب القدر الذي تجب فيه الصدقة

2482 ـ أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إدريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». [ج: ١٥٥٩، ق: ١٨٤٢].

2483 ـ أَخْبَرَنَا أحمد بن عبدة قال: حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر

2480 ـ قال السندي: قوله: «لا يحل في البر» بكسر الحاء أي لا يجب ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ﴾ [طه: ٨٦] أي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولاً وأما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ [الرعد: ٣١].

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [تقدم: ٢٤٤٦].

(25/25) ـ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

2484 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».
[خ= ١٤٨٣، د= ١٥٩٦، ت= ٦٤٠، ق= ١٨١٧]

2485 ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ». [م= ٧، د= ١٥٩٧]

2486 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ». [تحفة الأشراف= ١١٣١٢].

(26/26) ـ باب كم يترك الخارص

2487 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ

2484 ـ قال السندي: قوله: «فيما سقت السماء» أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه إلى مؤنة «والبعل» بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي السماء ولا غيرها «بالسواني» جمع سانية وهي بعير يستقى عليه «والنضح» بفتح فسكون هو السقي بالرشا والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة واستدل أبو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير والجمهور حملوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه وأما القدر الذي يؤخذ منه فأخذوا من حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له والله تعالى أعلم.

2486 ـ قال السندي: قوله: «بالدوالي» جمع دالية أي الغرب ونحوها.

2487 ـ قال السندي: قوله: «إذا خرصتم» الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا وما على الكرم من العنب زبيبًا ليعرف مقدار عشره ثم يخلي بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافًا للحنفية لإفضائه إلى الربا وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا «فدعوا الثلث» من القدر الذي عينتم بالخرص وبظاهره قال أحمد وإسحاق وغيرهما وحمل أبو عبيد الثلث على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». [د- ١٧١٢، تقدم- ٢٤٩٧].

2491 ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح، وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». [م- ١٧١٠، د- ٣٠٨٥، ت- ١٣٧٧، ق- ٢٥٠٩].

2492 ـ **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. [م- ١٧١٠]

2493 ـ **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». [خ- ١٤٩٩، م- ١٧١٠].

2494 ـ **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ وَهِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». [تحفة الأشراف- ١٤٤٠٦، ١٤٤٠٠].

صاحبها» أي غير الملطوب «وإلا» أي وإن لم يجيء «فلك» أي فهي لك قال السيوطي نقلاً عن ابن مالك في هذا الكلام حذف جواب الشرط الأول وحذف فعل الشرط بعد إلا وحذف المبتدأ من جملة الجواب للشرط الثاني والتقدير فإن جاء صاحبها أخذها وإلا يجيء فهي لك. وظاهر الحديث أنه يملكها الواجد مطلقاً وقد يقال لعل السائل كان فقيراً فأجابه على حسب حاله فلا يدل على أن الغني يملك وفيه أنه كم من فقير يصير غنياً فالإطلاق في الجواب لا يحسن إلا عند إطلاق الحكم فليتأمل «وما لم يكن في طريق مأتي» قال الخطابي: يريد العادي الذي لا يعرف مالكه «وفي الركاز» بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي معجمة من ركزه إذا دفنه والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الأرض وإنما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

2491 ـ قال السندي. قوله: «العجماء» هي البهيمة لأنها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم «جرحها» بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه وذلك لأن الكلام في فعلها لا فيما حصل في جسدها من الجرح وإن حمل جرحها بالضم على جرح حصل في جسد مجروحها يكون الإضافة بعيدة وأيضاً الهدر حقيقة هو الفعل لا أثره في المجروح فليتأمل. «جبار» بضم جيم وخفة موحدة أي هدر قال السيوطي: والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها والحاصل أن المراد ما لم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم إذا أتلف شيئاً نهاراً فلا ضمان على صاحبها «والمعدن» بكسر الدال والمراد أنه إذا استأجر رجلاً لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو وقع فيها إنسان بعد أن كان البئر في ملك الرجل فلا ضمان عليه وتفاصيل المسائل في كتب الفروع.

(29/29) ـ باب زكاة النحل

2495 ـ **أخبرني** المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب عن موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وسأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشر نحله فاحم له سلبة ذلك وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء. [د ١٦٠٠].

(30/30) ـ باب فرض زكاة رمضان

2496 ـ **أخبرنا** عمران بن موسى عن عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر. [خ ١٥١١، م ٩٨٤، ت ٦٧٥، د ١٦١٥، تقدم].

2495 ـ قال السندي: قوله: «نحل» هو ذباب العسل والمراد العسل «وادياً» كان فيه النحل «وإلا فإنما هو ذباب غيث» أي وإلا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة والله تعالى أعلم.

2496 ـ قال السندي: قوله: «فرض» أي أوجب والحديث من أخبار الآحاد فيفيد الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعي والواجب بالظني «زكاة رمضان» هي صدقة الفطر ونصبها على المفعولية «وصاعاً» بدل منها أو حال أو على نزع الخافض أي في زكاة رمضان والمعمول «صاعاً» «على الحر والعبد» على بمعنى عن إذ لا وجوب على العبد والصغير كما في بعض الروايات إذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير، نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نائب «فعدل» بالتخفيف أي قالوا: إن نصف صاع من بر يساوي في المنفعة والقيمة صاعاً من شعير أو تمر فيساويه في الأجزاء فالمراد أي قاسوه به، وظاهر هذا الحديث أنهم إنما قاسوه لعدم النص منه ﷺ في البر بصاع أو نصفه وإلا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتاجوا إلى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته في المدينة في ذلك الوقت فمن الذي يؤدي صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه أنه صاع أو نصفه. وأما حديث أبي سعيد فظاهره أن بعضهم كانوا يخرجون صاعاً من بر أيضاً لكن لعله قال ذلك بناء على أن النبي ﷺ شرع لهم صاعاً من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه أبو سعيد حال البر وزعم أنه إن ثبت من أحد الإخراج في وقته للبر لا بد أنه أخرج الصاع لا نصفه أو لعل بعضهم أدى أحياناً البر فأدى صاعاً بالقياس، فزعم أبو سعيد أن المفروض في البر ذلك. وبالجملة فقد علم بالأحاديث أن إخراج البر لم يكن معتاداً متعارفاً في ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة. وروى البخاري عن أبي سعيد: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر والله تعالى أعلم.

(31/ 31) ـ باب فرض زكاة رمضان على المملوك

2497 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال: فعدل الناس إلى نصف صاع من بر. [تقدم].

(32/ 32) ـ باب فرض زكاة رمضان على الصغير

2498 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر وأنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» [خ- ١٥٠٤، م- ٩٨٤، د- ١٦١١، ت- ٦٧٦، تقدم- ٢٤٩٩، ق- ١٨٢٦، أ- ٥٣٠٣].

(33/ 33) ـ باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين

2499 ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين». [خ- ١٥٠٤، م- ٩٨٤، د- ١٦١١، ت- ٦٧٦، ق- ١٨٢٦، تقدم- ٢٤٩٨، أ- ٥٣٠٣].

2500 ـ أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن قال: حدثنا محمد بن جهضم قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». [خ- ١٥٠٣، د- ١٦١٢].

(34/ 34) ـ باب كم فرض

2501 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عيسى قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير». [تحفة الأشراف- ٨٠٨١].

(35/ 35) ـ باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

2502 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: أنبأنا شعبة عن

2499 ـ قال السندي: قوله: «من المسلمين» استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به ولعله يرجح في العبد الكافر بإطلاق النصوص.

2502 ـ قال السندي: قوله: «لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله» الظاهر أن المراد سقط الأمر به لا إلى نهي بل إلى إباحة والأمر في ذاته حسن فعمل الناس لذلك، وهذا بناء على اعتبار بقاء الأمر السابق أمراً جديداً واعتبار ومع ذلك البقاء رفع الأمر بقيل لم نؤمر به.

الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ وَكُنَّا نَفْعَلُهُ. [تحفة الأشراف- ١١٠٩٣]

2503 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [ق- ١٨٢٨، أ- ٢٣٩٠١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ عَرِيبُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ يُكْنَى أَبَا مَيْسَرَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ خَالَفَ الْحَكَمَ فِي إِسْنَادِهِ وَالْحَكَمُ أَثْبَتُ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

(٣٦/ ٣٦) ـ باب مكيلة زكاة الفطر

2504 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ: أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ» فَقَامُوا خَالَفَهُ هِشَامٌ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. [تقدم- ١٥٧٦]

2505 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مَخْلَدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ: صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ.
[تحفة الأشراف- ٦٤٤٩]

2506 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِكُمْ يَعْنِي مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ يَقُولُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَثْبَتُ الثَّلَاثَةِ. [تحفة الأشراف- ٥٤٣٩].

(٣٧/ ٣٧) ـ باب التمر في زكاة الفطر

2507 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي

2504 ـ قال السندي: قوله: «أو نصف صاع من قمح» هو بفتح القاف وسكون الميم البر.

2505 ـ قال السندي: قوله: «من سلت» بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه البر.

2507 ـ قال السندي: قوله: «أو صاعاً من أقط» بفتح فكسر اللبن المتحجر.

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. [خ- ١٥٠٦، م- ٩٨٥، د- ١٦١٦، ت- ٦٧٣، تقدم ٢٥٠٨، ق ١٨٢٩، أ ١١٩٣٢].

(38/ 38) ـ باب الزبيب

2508 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. [خ- ١٥٠٦، م- ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، د- ١٦١٦؛ ت- ٦٧٣، تقدم- ٢٥٠٩، ق- ١٨٢٩]

2509 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَ النَّاسَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. [تقدم].

(39/ 39) ـ باب الدقيق

2510 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ: دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ.

[د- ١٦١٨، خ- ١٥٠٥، م- ٩٨٥، ت- ٦٧٣، تقدم ٢٥٠٧، ق- ١٨٢٩، أ- ١١٩٣٢]

(40/ 40) ـ باب الحنطة

2511 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى

2508 ـ قال السندي: قوله: «صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير» ظاهره أن المراد بالطعام البر لكن قد عرفت توجيهه.

2509 ـ قال السندي: قوله: «فيما علم الناس» من التعليم «من سمراء الشام» أي القمح الشامي «إلا تعدل» أي تساويه في المنفعة والقيمة وهي مدار الأجزاء فتساويه في الأجزاء أو المراد تساويه في الأجزاء.

2510 ـ قال السندي: قوله: «أو صاعاً من دقيق» عدّ زيادة من سفيان بن عيينة وهي وهم منه فأنكروا عليه هذه الزيادة فتركها.

الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، قَالَ الْحَسَنُ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، أَعْطُوا صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ». [تقدم: ١٥٧٦].

(41/41) ـ باب السلت

2512 ـ **أَخْبَرَنَا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ. [د: ١٦١٤].

(42/42) ـ باب الشعير

2513 ـ **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَاضٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَا أُرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلاَّ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [تقدم: ٢٥٠٧].

(43/43) ـ باب الأقط

2514 ـ **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ لاَ نُخْرِجُ غَيْرَهُ. [تقدم].

(44/44) ـ باب كم الصاع

2515 ـ **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. [خ: ٦٧١٢]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ.

2516 ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ». [د: ٣٣٤٠، وانظر: ٤٦٠٣].

2514 ـ قال السندي: قوله: «لا نخرج غيره» مما يدل على ما حققنا أنهم ما كانوا يخرجون البر والله تعالى أعلم.

2516 ـ قال السندي: قوله: «المكيال مكيال أهل المدينة» أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد «والوزن وزن أهل مكة» أي وزن الذهب والفضة والمراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها سبعة مثاقيل، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في

(45/45) ـ باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه

2517 ـ أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال: حدثنا الحسن حدثنا زهير حدثنا موسى ح. قال: وأنبأنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا الفضيل قال: حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» قال ابن بزيع: بزكاة الفطر. [خ= ١٥٠٩، م= ٩٨٦، د= ١٦١٠، ت= ٦٧٧]

(46/46) ـ باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

2518 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن إسحاق وكان ثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتوضع في فقرائهم فإن هم أطاعوك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب». [تقدم- ٢٤٣١].

(47/47) ـ باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر

2519 ـ أخبرنا عمران بن بكار قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب قال:

باب الزكاة فأرشد ﷺ إلى ذلك بهذا الكلام وقيل إن أهل المدينة أهل زراعات فهم أعلم بأحوال المكيال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين والله تعالى أعلم.

2518 ـ قال السندي: قوله: «فأعلمهم» من الإعلام «تؤخذ من أغنيائهم الخ» الظاهر أن الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين فلذلك ما جزم المصنف في الترجمة رحمه الله تعالى بالعدم «وكرائم أموالهم» أي خيار ما فإن الحق يتعلق بالوسط.

2519 ـ قال السندي: قوله: «قال رجل» أي من بني إسرائيل كما في مسند أحمد فالاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر النسخ «لأتصدقن» هي من باب الالتزام كالنذر فصار الصدقة واجبة فيصح الاستدلال به في صدقة الفرض «فأصبحوا» أي القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدق «تصدق» على بناء المفعول وهو الخبر بمعنى التعجب أو الإنكار «اللهم لك الحمد على سارق» أي لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أشد حالاً منه أو هو للتعجب كما يقال سبحان الله «فأتي» على بناء المفعول أي فأري في المنام ورؤيا غير الأنبياء وإن كان لا حجة فيها لكن هذه الرؤيا قد قررها النبي ﷺ فحصل الاحتجاج بتقريره ﷺ «فلعل أن تستعف به عن زناها» ظاهره أنه أعطى لعل حكم عسى فأقيم أن مع المضارع موضع الاسم والخبر جميعاً ههنا والأوجه أن في الخبر فيما بعد ويمكن أن يجعل أن مع المضارع اسم لعل ويكون الخبر محذوفاً أي يحصل ونحوه.

حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله ﷺ وقال: «قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال: اللهم لك الحمد على سارق لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال: اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد تقبلت أما الزانية فلعلها أن تستعف به من زناها ولعل السارق أن يستعف به عن سرقته ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله عز وجل». [خ= ١٤٢١].

(48/48) ـ باب الصدقة من غلول

2520 ـ أخبرنا الحسين بن محمد الذارع قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا شعبة قال: وأنبأنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال: حدثنا شعبة واللفظ لبشر عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

2521 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله عز وجل إلا الطيب إلا أخذها الرحمن عز وجل بيمينه، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله».
[خ= ١٤١٠، م= ١٠١٤-٦٤، ت= ٦٦١، تحفه= ٢٤٧، ق= ١٨٤٢، أ= ١٠٩٤٥]

2521 ـ قال السندي: قوله: «من طيب» أي حلال وقد يطلق على المستلذ بالطبع والمراد ههنا هو الحلال وجملة «ولا يقبل الله» إلخ معترضة لبيان أنه لا ثواب في غير الطيب لا أن توهم دون هذا الثواب إذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه أيضا فذكر هذه الجملة دفعاً لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله أنه لا يثيب عليه ولا يرضى به «بيمينه» المروي عن السلف في هذا وأمثاله أن يؤمن المرء به ويكل علمه إلى العليم الخبير وقيل هو كناية عن الرضا به والقبول «وإن كانت تمرة» إن وصلية أي ولو كانت الصدقة شيئاً حقيراً «فتربو» عطف على أخذها أي تزيد تلك الصدقة «كما يربي» والتشبيه يحصل من لازم الأول ويبين هذا أي يربيها الرحمن كما يربي «فلوه» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أي الصغير من أولاد الفرس فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة «والفصيل»: ولد الناقة وكلمة «أو» للشك من الراوي أو التنويع والله تعالى أعلم.

(49/49) ـ باب جهد المقل

2522 ـ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم عن حجاج قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي: أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل قال: «إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة» قيل: فأي الصلاة أفضل قال: «طول القنوت» قيل: فأي الصدقة أفضل قال: «جهد المقل» قيل: فأي الهجرة أفضل قال: «من هجر ما حرم الله عز وجل» قيل: فأي الجهاد أفضل قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه» قيل: فأي القتل أشرف قال: «من أهريق دمه وعقر جواده». [د ١٤٤٩، تقدم- ٩٩٩٦]

2523 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد والقعقاع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سبق درهم مائة ألف درهم» قالوا: وكيف؟ قال: «كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها». [تحفة الأشراف- ١٢٠٥٧].

2524 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف» قالوا: يا رسول الله وكيف؟ قال: «رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها». [تحفة الأشراف- ١٢٦٣٨].

2522 ـ قال السندي: قوله: «لا شك فيه» أي في متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقى معه أدنى توهم لخلافه وإلا فمع بقاء الشك لا يحصل الإيمان أو إيمان لا يشك المرء في حصوله له بأن يتردد هل حصل له الإيمان أم لا والوجه هو الأول والله تعالى أعلم «لا غلول» بضم الغين أي لا خيانة فيه في غنائمه «طول القنوت» أي ذات طول القنوت أي القيام قيل مطلقًا وقيل في صلاة الليل وهو الأوفق بفعله ﷺ «قال جهد المقل» بضم الجيم أي قدر ما يحتمله حال من قل له المال، والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته ولا ينافيه حديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى لعموم الغنى القلبي وغنى اليد «وعقر جواده» أي فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وماله في سبيل الله.

2523 ـ قال السندي: قوله: «إلى عرض ماله» بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبه وظاهر الأحاديث أن الأجر على قدر حال المعطي لا على قدر المال المعطى فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله في حال لا يعطي فيها إلا الأقوياء يكون أجره على قدر همته بخلاف الغني فإنه ما أعطى نصف ماله ولا في حال لا يعطي فيها عادة ويحتمل أن يقدر مثل الكلام فيما إذا صار إعطاء الفقير درهمه سببًا لإعطاء ذلك الغني تلك الدراهم وحينئذ يربو أجر الفقير فإن له مثل أجر الغني وأجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه والله تعالى أعلم.

2525 ـ أخبرنا الحسين بن حريث قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن الحسين عن منصور عن شقيق عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة فما يجد أحدنا شيئاً يتصدق به حتى ينطلق إلى السوق فيحمل على ظهره فيجيء بالمد فيعطيه رسول الله ﷺ إني لأعرف اليوم رجلاً له مائة ألف ما كان له يومئذ درهم. [خ=١٤١٥، م=١٠١٨، تقدم=٢٥٢٦، ق=٤١٥٥]

2526 ـ أخبرنا بشر بن خالد قال: حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فتصدق أبو عقيل بنصف صاع وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون: إن الله عز وجل لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر إلا رياء فنزلت ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ [تقدم].

(50/ 50) ـ باب اليد العليا

2527 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري قال: أخبرني سعيد وعروة سمعا حكيم بن حزام يقول: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال: «إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى».
[خ=١٤٧٢، م=١٠٣٤، ت=٢٤٦٣، تقدم [illegible]]

2525 ـ قال السندي: قوله: «فيجيء بالمد» أي من أجرة العمل.

2526 ـ قال السندي: قوله: «أبو عقيل» بفتح العين الغني عن صدقة هذا، أي الذي جاء بنصف صاع وعرف المنافقون أن أحداً لا يعطي فتكلموا فيمن أعطى القليل بهذا الوجه وفيمن أعطى الكثير بأنه مراء.

2527 ـ قال السندي: قوله: «إن هذا المال خضرة» بفتح الخاء وكسر الضاد «حلوة» بضم مهملة أي كفاكهة أو كبقلة يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها فأنث لذلك «بطيب نفس» أي بلا سؤال ولا طمع أو بطيب نفس المعطي وانشراح صدره «بإشراف نفس» أي تطلع إليه وتطمع فيه وهو أيضاً يحتمل الوجهين نفس الآخذ أو المعطي «كالذي يأكل» أي لا ينقطع شهوته ويبقى في حيرة الطلب على الدوام ولا يقضي شهواته التي لأجلها طلبه «واليد العليا» المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للأحاديث وقيل عليه كثيراً ما يكون السائل خيراً من المعطي فكيف يصح هذا التفسير وليس بشيء إذ الترجيح من جهة الإعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب في التصدق والتزهيد في السؤال ومنهم من فسر العليا بالمتعففة عن السؤال حتى صحفوا المنفقة في الحديث بالمتعففة والمراد العلو قدراً وعلى الوجهين فالسفلى هي السائلة إما لأنها تكون تحت يد المعطي وقت الإعطاء ولكونها ذليلة بذل السؤال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

(51/51) ـ باب أيتهما اليد العليا؟

2528 ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». مُخْتَصَرٌ. [تحفة الأشراف: ٤٩٨٨].

(52/52) ـ باب اليد السفلى

2529 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ». [خ: ١٤٢٩، م: ١٠٣٣، د: ١٦٤٨].

(53/53) ـ باب الصدقة عن ظهر غنى

2530 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [تحفة الأشراف: ١٣٠٤١].

(54/54) ـ باب تفسير ذلك

2531 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ». [د: ١٦٩١، تقدم: ٢٥٣٤].

2528 ـ قال السندي: قوله: «وابدأ» أي في الإعطاء «بمن تعول» أي بمن يلزمك مؤنته وما بقي منهم تصدق به على الغير «أمك» بالنصب أي أعطها أولاً «ثم أدناك» أي الأقرب إليك نسباً وحسباً.

2530 ـ قال السندي: قوله: «عن ظهر غنى» أي بما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبي كما كان للصديق رضي الله تعالى عنه أو قالبي فيصير الغنى للصدقة كالظهر للإنسان وراء الإنسان فإضافة الظهر إلى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق فهو أحسن وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به والله تعالى أعلم.

2531 ـ قال السندي: قوله: «تصدق به على نفسك» أي أنفق به في حوائج نفسك.

(55/55) ـ باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه

2532 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا، إِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطُنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ» وَانْتَهَرَهُ. [د= ١٦٧٥، ت= ٥١١].

(56/56) ـ باب صدقة العبد

2533 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَ مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ» فَقَالَ: يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ أَمْرِي قَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». [م= ١٠٢٥، ق= ٢٢٩٧].

2534 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ». [خ= ١٤٤٥، م= ١٠٠٨].

2532 ـ قال السندي: قوله: «ثم قال تصدقوا» أي في الجمعة الثانية كما تقدم في أبواب الجمعة «بذة» بفتح فتشديد ذال معجمة أي سيئة «أن تفطنوا» في القاموس فطن به وإليه وله كفرح ونصر وكرم «وانتهره» أي منعه من العود إلى مثل ذلك وهو الإعطاء مع حاجة النفس مع قلة الصبر.

2533 ـ قال السندي: قوله: «مولى آبي اللحم» بمد الهمزة كان يأبى اللحم ولا يأكله وقيل ما يأكل ما ذبح للأصنام «أن أقدد لحما» أي أقطعه «فأطعمته منه» أي أعطيته «الأجر بينكما» أي إن رضيت بذلك يحصل له إعطاء مثل هذا مما يجري فيه المسامحة وليس المراد تقرير العبد على أن يعطي بغير رضا المولى والله تعالى أعلم.

2534 ـ قال السندي: قوله: «على كل مسلم» أي يتأكد في حقه ندبه لا أنه واجب «يعتمل» يكتسب «الملهوف» بالنصب صفة ذا الحاجة أي المكروب المحتاج «فإنها» أي الإمساك عن الشر والتأنيث للخبر.

(57/57) ـ باب صدقة المرأة من بيت زوجها

2535 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلاَ يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [ت= ٦٧١]

(58/58) ـ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

2536 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا». مُخْتَصَرٌ.

[د= ٣٥٤٧، تقدم ٣٧٦٣]

(59/59) ـ باب فضل الصدقة

2537 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ: أَيَّتُنَا بِكَ أَسْرَعُ لُحُوقًا؟ فَقَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا». فَأَخَذْنَ قَصَبَةً فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ». [خ= ١٤٢٠]

2535 ـ قال السندي: قوله: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها» محمول على ما إذا علمت برضاه بإذن صريح أو بإذن مفهوم من اطراد العرف كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به فهنا إنما علمت أن نفس الزوج كنفوس غالب الناس في المسامحة وإن شكت في رضاه فلا بد من صريح الإذن وأما إعطاء الكثير فلا بد فيه من صريح الإذن أيضاً «والخازن» الذي بيده حفظ الطعام أو نحوه وربما هو الذي يباشر الإعطاء «كل واحد منهما» أي من الزوج والزوجة وهما الأصل والخادم تابع فترك ذكره ثم المماثلة في أصل الأجر وقدره قولان والله تعالى أعلم.

2536 ـ قال السندي: قوله: «لامرأة عطية» أي من مال الزوج وإلا فالعطية من مالها لا يحتاج إلى إذنه عند الجمهور.

2537 ـ قال السندي: قوله: «عن فراس» بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة. قوله: «اجتمعن عنده» قال السيوطي زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة «فقلن» وفي رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهذا يفيد أن عائشة هي السائلة «أيتنا» في رواية البخاري أينا بلا تاء وهو الأفصح «لحوقاً» نصب على التمييز «أطولكن» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أسرعكن لحوقاً بي ولم يقل طولاكن لأن اسم التفضيل إذا أضيف يجوز فيه ترك المطابقة «يذرعنها» أي يقدرن بالذراع وفي رواية البخاري فأخذوا قصبة يذرعونها بتذكير الضمير وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا «فكانت سودة الخ» كذا وقع في رواية أحمد وغيره لكن نص غير واحد أن الصواب زينب بنت جحش فهي أول نسائه لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة

(60/60) ـ باب أي الصدقة أفضل

2538 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر». [خ= ١٤١٩، م= ١٠٣٢، تقدم= ٣٦٠١].

2539 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة أن حكيم بن حزام حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». [م= ١٩٥].

2540 ـ أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو عن ابن وهب قال: أنبأنا يونس عن ابن شهاب قال: حدثنا سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول». [خ= ١٤٢٦].

2541 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة». [خ= ٥٥، ٤٠٠٦، ٥٣٥١، م= ١٠٠٢، ت= ١٩٦٥، تقدم= ٣٢٣].

2542 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: أعتق رجل من بني

إلى أن توفيت في خلافة معاوية قال الحافظ السيوطي، قلت: عندي أنه وقع في رواية المصنف تقدم وتأخير وسقط لفظة زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يداً أي حقيقة وكانت أسرعهن لحوقاً به زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فأسقط الراوي لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الأولى والحاصل أنهن فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب أن المراد بطول اليد كثرة العطاء والله تعالى أعلم.

2538 ـ قال السندي: قوله: «أي الصدقة أفضل» مبتدأ وخبر «أن تصدق» أي تتصدق بالتاءين فحذفت إحداهما تخفيفاً ويحتمل أن يكون بتشديد الصاد والدال جميعاً «شحيح» قيل الشح بخل مع حرص وقيل هو من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبل الطبع «تأمل» بضم الميم «العيش» أي الحياة فإن المال يعز على النفس صرفه حينئذ فيصير محبوباً وقد قال تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾.

2541 ـ قال السندي: قوله: «وهو يحتسبها» يريد أجرها من الله بحسن النية وهو أن ينوي به أداء ما يجب عليه من الإنفاق بخلاف ما إذا أنفق ذاهلاً.

2542 ـ قال السندي: قوله: «من يشتريه مني» من لا يرى بيع المدبر منهم من يحمله على أنه كان مدبراً مقيداً بمرض أو بمدة كعلمائنا ومنهم من يحمله على أنه دبره وهو مديون كأصحاب مالك والأول بعيد والثاني يرده آخر الحديث والأقرب أن هذا الحديث دليل الجواز من غير معارض قوي يحوج إلى تأويله.

عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ». [م= ٩٩٧، تقدم= ٢٤٦٦].

(61/٦١) ـ باب صدقة البخيل

2543 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوَتِهِ أَوْ بِرَقَبَتِهِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ قَالَ طَاوُسٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ. [خ= ٥٧٩٧، م= ١٠٢١].

2544 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

2543 ـ قال السندي: قوله: «إن مثل المنفق المتصدق» أي المنفق على نفسه وأهله المتصدق في سبيل الخير فإن البخيل يمنع الأمرين جميعاً فلذلك جمع بينهما وقد جاء الاقتصار على أحدهما لكونهما كالمتلازمين عادة «جبتان» بضم جيم وتشديد موحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص «أو جنتان» بنون بدل باء تثنية جنة وهي الدرع وهذا شك من الراوي والصواب النون لقوله من حديد ولقوله بعد: عليه الدرع وغير ذلك نعم إطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازاً غير بعيد فينبغي أن تكون الجنة بالنون هو المراد في الروايتين «من لدن ثديهما» بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدي بفتح فسكون «إلى تراقيهما» بفتح مثناة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظمان المشرفان في أعلى الصدر وهذا إشارة إلى ما جبل عليه الإنسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه. وأما قوله: «اتسعت عليه الدرع» ففيه إشارة إلى ما يعطي الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره «أو مرت» أي جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوي «حتى تجن» بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجن الشيء إذا ستره «بنانه» بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أي أصابعه «وتعفو أثره» أي تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب من يجر على الأرض إشارة إلى كمال الاتساع والإسباغ والمراد أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الإنفاق في المعروف وإليه أشار بقوله: «قلصت» أي انضمت «كل حلقة» بسكون اللام «يوسعها» أي يحكي هيئة توسعة البخيل تلك الجنة «فلا تتسع» أي قائلاً فلا تتسع بتوسعة البخيل والله تعالى أعلم.

2544 ـ قال السندي: قوله: «حتى تعفي أثره» بتشديد الفاء للمبالغة أي تعفو.

طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره وكلما هم البخيل بصدقة تقبضت كل حلقة إلى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه» وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع». [خ ١٤٤٣، م ١٠٢١]

(62/ 62) ـ باب الإحصاء في الصدقة

2545 ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثني الليث قال: حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن أمية بن هند عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا يوماً في المسجد جلوساً ونفر من المهاجرين والأنصار فأرسلنا رجلاً إلى عائشة ليستأذن فدخلنا عليها قالت: دخل علي سائل مرة وعندي رسول الله ﷺ فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله ﷺ: «أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك؟» قلت: نعم قال: «مهلاً يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك». [تحفة الأشراف ١٥٩٢٣]

2546 ـ أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر: أن النبي ﷺ قال: «لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك». [خ ١٤٣٣، م ١٠٢٩، تقدم ٢٥٤٣]

2547 ـ أخبرنا الحسن بن محمد عن حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح في أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: «ارضخي ما

2545 ـ قال السندي: قوله: «ثم دعوت به» أي بذلك الشيء «فنظرت إليه» أي نظر التأمل. «نعم» تصديق وتقرير لما بعد الاستفهام من النفي أي ما أريد ذلك بل أريد أن يعطيني الله تعالى من غير علمي بذلك ضرورة أن الذي يدخل بعلم الإنسان محصور ورزق الله أوسع من ذلك فيطلب منه تعالى أن يعطي بلا حصر ولا عد وحاصل الاستفهام أما تريدين تقليل الصدقة ورزق الله، وحاصل الجواب أنها ما تريد ذلك بل تريد التكثير فيهما فقال: «مهلاً» أي استعملي الرفق والتأني في الأمور واتركي الاستعجال المؤدي إلى أن تطلبي علم ما لا فائدة في علمه «لا تحصي» صيغة نهي المؤنث من الإحصاء والياء للخطاب أي لا تعدي ما تعطي «فيحصي» بالنصب جواب أي حتى يعطيك الله أيضاً بحساب ولا يرزقك من غير حساب والمراد التقليل.

2547 ـ قال السندي: قوله: «ما أدخل علي الزبير» قيل ما أعطاني قوتاً لي وقيل بل المراد أعم لكن المراد إعطاء ما علمت فيه بالإذن دلالة. «ارضخي» من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة «ولا توكي» بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهي المخاطبة من الإيكاء بمعنى الشد والربط أي لا تمسكي ما في يدك «فيوكي» بالنصب فيشد الله عليك أبواب الرزق وفيه أن السخاء يفتح أبواب الرزق والبخل بخلافه.

اسْتَطَعْتِ وَلاَ تُوكِي فَيُوكِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ». [خ ١٤٣٣، م ١٠٢٩، تقدم ٢٦١١].

(63/63) ـ باب القليل في الصدقة

2548 ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُحِلِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [م ١٠١٦].

2549 ـ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا ذَكَرَ شُعْبَةُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [م ١٠١٦].

(64/64) ـ باب التحريض على الصدقة

2550 ـ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَذَكَرَ عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةٌ حُفَاةٌ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى ثُمَّ

2548 ـ قال السندي: قوله: «ولو بشق تمرة» بكسر الشين المعجمة أي نصفها.

2549 ـ قال السندي: قوله: «فأشاح بوجهه» أي صرف وجهه كأنه يراها ويحذر منها أو جد على الإيصاء باتقائها إذ أقبل إليها في خطابه فإن الإشاحة تطلق على الحائف والجاد في الأمر والمقبل عليه.

2550 ـ قال السندي: قوله: «عامتهم من مضر» أي غالبهم من مضر «بل كلهم» إضراب إلى التحقيق ونبه أن قوله عامتهم كان على عدم التحقيق واحتمال أن يكون البعض من غير مضر أول الوهلة «فتغير» أي انقبض «فدخل» لعله لاحتمال أن يجد في البيت ما يدفع به فاقتهم فلعله ما وجد فخرج «والأرحام» ولعله قصد بذلك التنبيه على أنهم من ذوي أرحامكم فيتأكد لذلك ومنهم «تصدق رجل» قيل هو مجزوم بلام أمر مقدرة أصله ليتصدق وهذا الحذف مما جوزه بعض النحاة. قلت: الواجب حينئذ أن يكون يتصدق بياء تحتية بل تاء فوقية ولا وجه لحذفها فالوجه أنه صيغة ماض بمعنى الأمر ذكر بصورة الإخبار مبالغة وبه استقام قوله ولو بشق تمرة لأن ذلك لو كان إخبارًا مضى وأما إذا كان أمرًا معنى فلا فليتأمل «حتى رأيت كومين» ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال عياض فالفتح ههنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية «يتهلل» يستنير ويظهر عليه أمارات السرور «كأنه مذهبة» ذكروا أن الرواية في النسائي بضم ميم وسكون ذال معجمة وفتح هاء ثم موحدة قال القاضي عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة أي مموهة بالذهب فهذا أبلغ في حسن الوجه وإشراقه أو هو تشبيه بالمذهبة من الجلود وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطًا وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو إناء الدهن «من سن في الإسلام إلخ» أي أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الأنصاري الذي أتى بصرة «فله أجرها» أي أجر عملها والله تعالى أعلم.

خطب فقال: «يا أيها الناس ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». [م= ١٠١٧، ق= ٢٠٣].

2551 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا». [خ= ١٤١١، م= ١٠١١].

(65/65) - باب الشفاعة في الصدقة

2552 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُشَفَّعُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [خ= ١٤٣٢، م= ٢٦٢٧، د= ٥١٣١، ت= ٢٦٧٢].

2553 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤْجَرُوا». وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا». [د= ٥١٣٢].

2551 - قال السندي: قوله: «الذي يعطاها» على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير المصروف له والمنصوب للصدقة والمعنى الذي يراد أن يعطى الصدقة.

2552 - قال السندي: قوله: «اشفعوا تشفعوا» على بناء المفعول من التشفيع أي تقبل شفاعتكم أحياناً يكون سبباً لقضاء حاجة المحتاج فإن قصدتم ذلك يكون لكم أجر على الشفاعة. وفي رواية صحيحة «اشفعوا تؤجروا» وهو أظهر.

2553 - قال السندي: قوله: «عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال إن الرجل الخ» اللفظ صريح في الرفع لكن العطف يقتضي أن قوله «إن الرجل ليسألني» الخ من قول معاوية، وإنما المرفوع «اشفعوا تؤجروا» وهو الموافق لما في بعض روايات أبي داود وهو مقتضى عطف روايته المشهورة وسوقها أقوى في اقتضاء الوقف والله تعالى أعلم.

(70/70) ـ باب رد السائل

2561 ـ أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك ح. وأنبأنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: «ردوا السائل ولو بظلف» في حديث هارون «محرق». [د ١٦٦٧، ت ٦٦٥، تقدم ٢٥٧٠]

(71/71) ـ باب من يسأل ولا يعطي

2562 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأتي رجل مولاه يسأله من فضل عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة شجاع أقرع يتلمظ فضله الذي منع». [تقدم ٢٤٣٦، ق ٢٥٢٧]

(72/72) ـ باب من سأل بالله عز وجل

2563 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن آتى [أتى] إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه»

[د ١٦٧٢]

(73/73) ـ باب من سأل بوجه الله عز وجل

2564 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت بهز بن حكيم

2561 ـ قال السندي: قوله: «ولو بظلف» ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير والمقصود المبالغة.

2562 ـ قال السندي: قوله: «إلا دعي له» أي للمولى «شجاع» بالرفع على أنه نائب الفاعل لدعي أو بالنصب على أنه حال مقدم كما في مختصر النهاية ولا عبرة باللفظ ونائب الفاعل هو فضله الذي منع أي دعي له فضله شجاعاً «يتلمظ» يدير لسانه عليه ويتبع أثره وعلى التقدير الأول شجاع فضله بالرفع بدل منه بناء على ما قالوا أن المبدل منه ليس في حكم التنحية حتى جوزوا ذلك في قوله تعالى: ﴿وجعلوا لله شركاء الجن﴾ بجعل الجن بدلاً من شركاء مع أنه لا معنى لقوله وجعلوا لله الجن بدون شركاء أو هو خبر محذوف أي هو فضله ويجوز أن ينصب بتقدير أعني والله تعالى أعلم.

2563 ـ قال السندي: قوله: «من استعاذ الخ» حاصله من توسل بالله في شيء ينبغي أنه لا يحرم ما أمكن «ومن أتى» بلا مد أي فعل معروفاً حتى ذويه وصلاً إليكم أو بالمد أعطاكم المعروف و«إلى» لتضمين معنى الوصول أو الإحسان بالخير بل بالحسن.

2564 ـ قال السندي: قوله: «وإني كنت امرأة كان زائدة أو بمعنى صار» قوله: «بما بعثك» ما استفهامية وقد سبق الحديث قريباً «محرم» أي حرم الله تعالى على كل مسلم عرض كل مسلم بكل وجه

يُحدث عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن لأصابع يديه ألا آتيك ولا آتي دينك، وإني كنت امرءاً لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله عز وجل بما بعثك ربك إلينا؟ قال: «بالإسلام» قال: قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: «أن تقول أسلمت وجهي إلى الله عز وجل وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين». [تقدم ٢٤٣٦]

(74/74) ـ باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به

2565 ـ أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: أنبأنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد القارظي عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «رجل آخذ برأس فرسه في سبيل الله عز وجل حتى يموت أو يقتل، وأخبركم بالذي يليه؟» قلنا: نعم يا رسول الله. قال: «رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس، وأخبركم بشر الناس؟» قلنا: نعم يا رسول الله. قال: «الذي يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به». [ت: ١٦٥٢]

(75/75) ـ باب ثواب من يعطي

2566 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن منصور قال: سمعت ربعياً يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله عز وجل وثلاثة

إلا ما أباحه الدليل «أخوان» أي هما أي المسلمان «أو يفارق» أي إلى أن يفارق فمضارع منصوب بعد أو بمعنى إلى أن، وحاصله أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجبة على كل من أسلم فمن تركها فهو عاص يستحق رد العمل والله تعالى أعلم.

2565 ـ قال السندي: قوله: «رجل آخذ» كناية عن مداومته للجهاد «معتزل» منفرد عن الناس يدل على جواز العزلة إذا خاف الفتنة «في شعب» بكسر الشين المعجمة «ويعتزل شرور الناس» قيل يحتمل أن يعصمه تركهم عن شره «الذي يسأل بالله» على بناء الفاعل أي الذي يجمع بين القبيحين أحدهما السؤال بالله والثاني عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى فما يراعي حرمة اسمه تعالى في موقفين جميعاً وأما جعله مبنياً للمفعول فبعيد إذ لا يصلح للذم في أن يسأله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المعنى والوجه في إفادة ذلك المعنى أن يقال الذي لا يعطي إذا سئل بالله ونحوه والله تعالى أعلم.

2566 ـ قال السندي: قوله: «فرجل» أي فأحدهم رجل أتى قوماً «فتخلفه» أي مشى خلفه «وقوم» أي والثاني فالذي في قوم «مما يعدل به» أي يساويه «يتملقني» أي يتضرع لدي بأحسن ما يكون.

يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ». [تقدم ١٦١٦].

(76/ 76) ـ باب تفسير المسكين

2567 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾».

[خ ٤٥٣٩، م ١٠٣٩، تقدم ٧٢].

2568 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ». [خ ١٤٧٩].

2569 ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ». [هـ ١٦٣٢].

2570 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ

2568 ـ قال السندي: قوله: «بهذا الطواف» الباء زائدة في خبر ليس «ترده اللقمة» أي يرده على الأبواب لأجل اللقمة أو أنه إذا أخذ لقمة رجع إلى باب آخر فكأن اللقمة ردته من باب إلى باب والمراد ليس المسكين المعدود في مصارف الزكاة هذا المسكين بل هذا داخل في الفقير وإنما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه أحد إلا بالتفتيش وبه يتبين الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف وقيل المراد ليس المسكين الكامل الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة ولكن الكامل الذي لا يجد الخ «فما المسكين» قيل ما تأتي كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وعليه هذا الحديث «ولا يفطن له» على بناء المفعول مخففاً «فيتصدق» بالنصب جواب النفي وكذا فيسأل.

2569 ـ قال السندي: قوله: «الأكلة» بضم الهمزة اللقمة.

2570 ـ قال السندي: قوله: «إن لم تجدي الخ» أي ينبغي أن لا يرجع عن الباب محروماً.

عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: «إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه» فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه». [د ١٦٦٧، ت ٦٦٥، تقدم ٢٥٦٦].

(٧٧/٧٧) ـ باب الفقير المختال

2571 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة الشيخ الزاني والعائل المزهو والإمام الكذاب»**. [تحفة الأشراف ١٤١١٤].

2572 ـ أخبرنا أبو داود قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«أربعة يبغضهم الله عز وجل البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والإمام الجائر»**. [تحفة الأشراف ١٢٩٩٢].

(78/78) ـ باب فضل الساعي على الأرملة

2573 ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله عز وجل»**.
[خ ٥٣٥٣، ٦٠٠٦، م ٢٩٨٢، ت ١٩٦٩، ق ٢١٤٠، أ ٨٧٤٠].

(79/79) ـ باب المؤلفة قلوبهم

2574 ـ أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي وهو باليمن بذهيبة بتربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان فغضبت قريش وقال مرة أخرى: صناديد قريش فقالوا: تعطي صناديد نجد وتدعنا؟ قال: **«إنما فعلت ذلك**

2571 ـ قال السندي: قوله: «والعائل» الفقير «المزهو» كمدعو أي المتكبر.

2572 ـ قال السندي: قوله: «الحلاف» أي كثير الحلف لترويج سلعه.

2573 ـ قال السندي: قوله: «الساعي» أي الكاسب الذي يكسب المال على الأرملة أي لأجل التصدق عليها «والمسكين» عطف على الأرملة من لا زوج لها من النساء.

2574 ـ قال السندي: قوله: «بذهيبة» تصغير الذهب للإشارة إلى تقليله وفي نسخة بلا تصغير «بتربتها» أي مخلوطة بترابها «ابن علاثة» بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثلثة «صناديد قريش» أي أشرافهم

أتألفهم» فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد قال: «فمن يطع الله عز وجل إن عصيته أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني» ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

[خ ٣٣٤٤، م ١٠٦٤، ... تقدم ٤١٠٧]

(٨٠/ ٨٠) ـ باب الصدقة لمن تحمل بحمالة

2575 ـ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هارون بن رئاب قال: حدثني كنانة بن نعيم ح. وأخبرنا علي بن حجر واللفظ له قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن هارون عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فسألته فيها فقال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل بحمالة بين قوم فسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك».

[م ١٠٤٤، د ١٦٤٠، تقدم ٢٥٧٦].

2576 ـ أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال: حدثنا حماد عن هارون بن رئاب قال: حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها

والواحد صنديد بكسر الصاد «قال» أي النبي ﷺ معتذرا «كث اللحية» أي غليظها «مشرف الوجنتين» أي مرتفعهما والوجنة مثلث الواو أعلى الخد «غائر العينين» أي داخلهما إلى داخل «ناتئ» بالهمزة أي مرتفع الجبين «أيأمنني» أي أنه حيث بعثني رسولاً إليهم فقد عدني في الرسالة على الأمانة «إن من ضئضئ هذا» أي منعه عن القتل ثم ذكر هذه القضية ليعلم أن وقوع هذا الأمر الشنيع من الرجل غير بعيد. ففي الحديث إخبار والضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكره السيوطي قلت: الوجه أن يقال من قبيلته إذ لا عقب لمثل الرجل لو أصله إلا أن يقال بناء على اعتبار الإضافة بيانية والخروج منه خروج من نسله والله تعالى أعلم «لا يجاوز حناجرهم» أي حلقهم بالصعود إلى محل القبول أو بالنزول إلى القلوب ليتدبروا «يمرقون» أي يخرجون وظاهره أنهم كفرة وبه يقول أهل الحديث أو بعضهم لكن أهل الفقه على إسلامهم فالمراد الخروج من مقتضى الإسلام أو كماله «من الرمية» بفتح راء وتشديد ياء هي الصيد المرمي لأنه ذاته مرمية «قتل عاد» أي قتلاً عاما مستأصلاً كما قال تعالى: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾ [الحاقة: ٨]

2575 ـ قال السندي: قوله: «تحملت حمالة» بفتح الحاء ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة أي تكلفت مالاً لإصلاح ذات البين. قال الخطابي: هي أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في ذات البين ويضمن لهم ما يرضيهم بذلك حتى يسكن الفتنة.

2576 ـ قال السندي: قوله: «أقم» أي كن في المدينة مقيماً «إن الصدقة» أي المسألة لها كما في الرواية السابقة «إلا لأحد ثلاثة» أي لا تحل إلا لصاحب ضرورة ملجئة إلى السؤال كأصحاب هذا

فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك» قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش فما سوى هذا من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً». [مسلم-١٠٤٤].

(٨١/ ٨١) - باب الصدقة على اليتيم

2577 ـ أخبرني زياد بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: أخبرني هشام قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني هلال عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله فقال: «إنما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح لكم من زهرة» وذكر الدنيا وزينتها فقال رجل: أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت عنه رسول الله ﷺ فقيل له: ما شأنك تكلم رسول الله ﷺ ولا يكلمك؟ قال: ورأينا أنه ينزل عليه فأفاق يمسح الرحضاء وقال: «أشاهد السائل إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضر

الضرورات والله تعالى أعلم. «قواماً» بكسر القاف أي ما يقوم بحاجته الضرورية «أو سداداً» بكسر السين ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شيء سددت به خللاً والشك من بعض الرواة والظاهر أن هذا قلب من بعض الرواة وإلا فهذه الغاية إنما تناسب الثاني والغاية التي تجيء هناك تناسب الأول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره «جائحة» أي آفة «فاجتاحت» أي استأصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع «حتى يشهد» أي أصابته فاقة إلى أن ظهرت ظهوراً بيناً وليس المراد حقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات أنه إن أصابت فاقة بالتحقيق «ذوي الحجى» بكسر الحاء المهملة العقل «سحت» بضمتين أو سكون ثاني حرام.

2577 ـ قال السندي: قوله: «إنما أخافه» أي ما أخاف عليكم الفقر وإنما أخاف عليكم نفس «أو يأتي الخير» أي اتصال لقوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً﴾ فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه «تكلمه» بضم حرف المضارعة من التكليم «الرحضاء» هو عرق يغسل الجلد لكثرته قوله: «أشاهد السائل» وفي نسخة أشاهد السائل الخ يريد التمهيد للجواب عن شاهد السائل أي مما اعتمد السائل عليه في سؤاله بتقدير نفس الشاهد حتى يجيب عنه أي أشاهد السائل هذا وهو أنه لا يأتي الخير بالشر «مما ينبت الربيع» قيل هو الفصل المشهور بالإنبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير «أو يلم» بضم الياء وكسر اللام أي يقرب من القتل، ثم الموجود في نسخ الكتاب أن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم بدون كلمة ما قبل يقتل وهو إما مبني على أن من في مما ينبت تبعيضية وهي اسم عند البعض فيصح أن يكون اسم إن ويقتل خبر إن أو كلمة ما مقدرة والموصول مع صلته اسم إن والجار والمجرور أعني مما ينبت خبره، وقوله: «إلا آكلة الخضر» كلمة إلا بتشديد اللام استثنائية والآكلة بمد الهمزة والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قبل نوع

فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ=١٤٦٥، م=١٠٥٢].

(82/ 82) - باب الصدقة على الأقارب

2578 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». [ت=٦٥٨، ق=١٨٤٤، د=٢٣٥٥، دي=١٦٨٠، أ=١٦٢٣٣].

2579 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ

من البقول ليس من جيدها وأحرارها وقيل هو كلأ الصيف اليابس والاستثناء منقطع أي لكن آكلة الخضرة تنتفع بأكلها فإنها تأخذ الكلأ على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرغ في الإثبات أي يقتل كل آكلة الخضر، والحاصل أن ما ينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر إذا لم تستعمله الآكلة على وجهه وإذا استعملته على وجهه لا يضر فكذا المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال «إذا امتلأت خاصرتاها» أي شبعت «استقبلت عين الشمس» تستمرئ بذلك «فثلطت» بفتح المثلثة واللام أي ألقت رجيعها سهلاً رقيقًا «خضرة» بفتح فكسر أي كبقلة خضرة في المنظر «حلوة» أي كفاكهة حلوة في الذوق فلكثرة ميل الطبع يأخذ الإنسان بكل وجه فيؤديه ذلك إلى الوجه الذي لا ينبغي فيهلك «إن أعطى منه اليتيم إلخ» أي بعد أن أخذه بوجهه وإلى هذا القيد أشار بذكر ما يقتضيه في المقابل فلا بد في الخير من أمرين أحدهما تحصيله بوجهه والثاني صرفه في مصارفه وعند انتفاء أحدهما يصير ضررًا وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا فيما بعد أعني والذي يأخذه بغير حقه أي أو لا يستعمله بعد أخذه بحقه في مصارفه ففي الكلام صنعة الاحتباك وقد يقال فيه إشارة إلى الملازمة بين القيدين فلا يوفق المرء للصرف في المصارف إلا إذا أخذه بوجهه فلما يصرف في غير مصارفه والله تعالى أعلم.

2578 - قال السندي: قوله: «ثنتان» أي ففيها أجران فهذا حث على التصدق على الرحم والاهتمام به.

2579 - قال السندي: قوله: «تصدقن» الظاهر أنه أمر ندب بالصدقة النافلة لأنه خطاب بالحاضرات وبعيد أنهن كلهن ممن فرض عليهن الزكاة وكأن المصنف حمله على الزكاة لأن الأصل في الأمر الوجوب «ولو من حليكن» بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية على الجمع وجوزوا فتح الحاء وسكون اللام على أنه مفرد. قلت: الإفراد يناسب الإضافة إلى الجمع إلا أن يحمل على الجنس ولا دلالة فيه على وجوب الزكاة في الحلي وإن حملنا الحديث على الزكاة لأن الأداء من الحلي لا يقتضي الوجوب فيها «خفيف ذات اليد»

امرأة من الأنصار يقال لها زينب تسألان عما أسألك عنه فخرج إلينا بلال فقلنا له: انطلق إلى رسول الله ﷺ فسله عن ذلك ولا تخبره من نحن فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: «من هما؟» قال: زينب قال: «أي الزيانب؟» قال: زينب امرأة عبد الله وزينب الأنصارية قال: «نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة». [خ= ١٤٦٦، م= ١٠٠٠، ق= ١٨٣٤، ت= ٦٣٥]

(٨٣/ ٨٣) ـ باب المسألة

2580 ـ أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتزم أحدكم حزمة حطب على ظهره فيبيعها خير من أن يسأل رجلاً فيعطيه أو يمنعه». [خ= ٢٠٧٤، م= ١٠٤٢].

2581 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: سمعت حمزة بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة من لحم». [خ= ١٤٧٤، م= ١٠٤٠].

2582 ـ أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال: حدثنا أمية بن خالد قال: حدثنا شعبة عن بسطام بن مسلم عن عبد الله بن خليفة عن عائذ بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه، فلما وضع رجله على أسكفة الباب قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما في

أي لطلب المال «ولا تخبر من نحن» أي بلا سؤال وإلا فعند السؤال يجب الإخبار فلا يمكن المنع عنه ولذلك أخبر بلال بعد السؤال «أجر القرابة» أي أجر وصلها.

2580 ـ قال السندي: قوله: «لأن يحتزم» بفتح اللام والكلام من قبيل ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤] أي ما يلحق الإنسان بالاحتزام من التعب الدنيوي خير مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخروي فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول ويترك الثاني والله تعالى أعلم.

2581 ـ قال السندي: قوله: «مزعة من لحم» بضم ميم وحكي كسرها وفتحها وسكون زاي معجمة وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم والمراد أنه يجيء ذليلاً لا جاه له ولا قدر كما يقال له وجه عند الناس أي ليس له وجه أو أنه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه أو أنه يجعل له ذلك علامة يعرف به والظاهر ما قيل أنه جازاه الله من جنس ذنبه فإنه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس.

2582 ـ قال السندي: قوله: «عن بسطام» بكسر الموحدة وحكي فتحها قال ابن الصلاح: أعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه قوله: «على أسكفة الباب» بهمزة مضمومة وسكون سين مهملة وضم كاف وتشديد فاء عتبته «ما في المسألة» من الضرر أو الإثم.

الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا». [تحفة الأشراف ٥٠٦٠].

(84/84) ـ باب سؤال الصالحين

2583 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لاَ بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ». [د ١٦٤٦].

(85/85) ـ باب الاستعفاف عن المسألة

2584 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». [خ ١٤٦٩، م ١٠٥٣، د ١٦٤٤، ت ٢٠٢٤].

2585 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْنٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [خ ١٤٧٠].

(86/86) ـ باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً

2586 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي وَاحِدَةً

2583 ـ قال السندي: قوله: «أسأل» على تقدير حرف الاستفهام والمراد أسأل المال من غير الله تعالى وإلا فلا منع للسؤال من الله تعالى بل هو المطلوب «فسأل الصالحين» أي القادرين على قضاء الحاجة أو خيار الناس لأنهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس والله تعالى أعلم.

2584 ـ قال السندي: قوله: «إذا نفد» بكسر الفاء وبعدها الدال أي فرغ «ما يكون» ما موصولة لا شرطية وإلا لوجب يكون بحذف الواو والفاء في قوله: «فلن أدخره» لتضمن المبتدأ معنى الشرط أي ليس أحبسه عنكم ولا أنفرد به دونكم «ومن يستعفف يعفه» من شرطية هنا وفيما بعد والفعلان مجزومان أي من يطلب العفاف وهو ترك السؤال يعطه الله العفاف «ومن يصبر» أي يتكلف في تحمل مشاق الصبر، وفي التعبير بباب التكلف إشارة إلى أن ملكة الصبر تحتاج في الحصول إلى الاعتبار وتحمل المشاق من الإنسان «يصبره الله» من التصبير أي جعله صابراً.

2586 ـ قال السندي: قوله: «من يضمن لي واحدة» أي خصلة واحدة يريد من يدوم على هذه الخصلة فله الجنة في مقابلتها «قال لا يسأل الناس شيئاً» أي من مالهم وإلا فطلب ما له عليهم لا يضر والله تعالى أعلم.

وله قيمة» قال يحيى: هذه كلمة معناها أن لا يسأل الناس شيئاً. [د: ١٦٢٧، حم: ٤/٣٦]

2587 ـ أخبرنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى وهو ابن حمزة قال: حدثني الأوزاعي عن هارون بن رئاب أنه حدثه عن أبي بكر عن قبيصة بن مخارق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلح المسألة إلا لثلاثة: رجل أصابت ماله جائحة فيسأل حتى يصيب سداداً من عيش ثم يمسك، ورجل تحمل حمالة فيسأل حتى يؤدي إليهم حمالتهم ثم يمسك عن المسألة، ورجل يحلف ثلاثة نفر من قومه من ذوي الحجا بالله لقد حلت المسألة لفلان فيسأل حتى يصيب قواماً من معيشة ثم يمسك عن المسألة فما سوى ذلك سحت». [تقدم: ٢٥٧٨]

(87/87) ـ باب حد الغنى

2588 ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشاً أو كدوحاً في وجهه يوم القيامة» قيل: يا رسول الله وماذا يغنيه أو ماذا أغناه؟ قال: «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب» قال يحيى: قال سفيان: وسمعت زبيداً يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

[د: ١٦٢٦، ت: ٦٥٠، ٦٥١، ق: ١٨٤٠، حم: ٣٦٧٥]

(88/88) ـ باب الإلحاف في المسألة

2589 ـ أخبرنا الحسين بن حريث قال: أنبأنا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن أخيه عن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلحفوا في المسألة ولا يسألني أحد منكم شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته». [م: ١٠٣٨]

(89/89) ـ باب من الملحف؟

2590 ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال: أنبأنا يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أربعون درهماً فهو الملحف».

2588 ـ قال السندي: قوله: «جاءت» أي مسألته «خموشاً» بضم أوله منصوب على الحال وهو مصدر أو جمع من خمش الوجه قشره بعود ونحوه «أو كدوحاً» مثل خموشاً وزناً ومعنى و«أو» للشك من بعض الرواة «وماذا يغنيه» أي ما الغنى المانع عن السؤال وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة أو المحرم لأخذها من غير سؤال.

2589 ـ قال السندي: قوله: «لا تلحفوا في المسألة» من ألحف أو ألحف بالتشديد أي ألح عليه

2591 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا ابن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ فأتيته وقعدت فاستقبلني وقال: «من استغنى أغناه الله عز وجل ومن استعف أعفه الله عز وجل ومن استكفى كفاه الله عز وجل ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله. [د ١٦٢٢].

(90/90) - باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها

2592 - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقالت لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئا نأكله فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك» فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت قال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا» قال الأسدي فقلت: للقحة لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهما فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل.

2593 - أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر عن أبي حصين عن سالم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي». [ق- ١٨٣٩، ١٠٧١].

(91/91) - باب مسألة القوي المكتسب

2594 - أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى عن هشام بن عروة

2591 - قال السندي: قوله: «سرحتني» بتشديد الراء أي أرسلتني «أوقية» بضم الهمزة وتشديد الياء أي أربعون درهما.

2592 - قال السندي: قوله: «فقالت لي» أي أهلي والتأنيث لأن المراد امرأة أو لأن الأهل جمع معنى «فولى» بتشديد اللام أي أدبر «وهو مغضب» بفتح الضاد أي موقع في الغضب «إنك لتعطي من شئت» أي لا تعطي في المصارف وإنما تتبع فيه مشيئتك «أن لا أجد» أي لأجل أن لا أجد «وله أوقية أو عدلها» هذا يدل على أن التحديد بخمسين درهما ليس مذكورا على وجه التحديد بل هو مذكور على وجه التمثيل «للقحة» بفتح اللام على أنها لام ابتداء واللقحة بفتح اللام أو كسرها الناقة القريبة العهد بالنتاج أو التي هي ذات لبن.

2593 - قال السندي: قوله: «لا تحل الصدقة» أي سؤالها وإلا فهي تحل للغني وإن كان قويا صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال «مرة» بكسر ميم وتشديد راء أي قوة «سوي» صحيح الأعضاء.

2594 - قال السندي: قوله: «فقلب» بتشديد اللام «الجلدين» بفتح جيم وسكون لام أي قويين «أن

قال: حدثني أبي قال: حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر وقال محمد: بصره فرآهما جلدين فقال رسول الله ﷺ: «إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». [د ١٦٣٣]

(92/92) - باب مسألة الرجل ذا سلطان

2595 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن بشر قال: أنبأنا شعبة عن عبد الملك عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو شيئاً لا يجد منه بداً»**. [د ١٦٣٩، ت ٦٨١، تقدم ٢٥٩٦].

(93/93) - باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه

2596 - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الملك عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: **«المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه»**. [تقدم ٢٥٩٥].

2597 - أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن الزهري قال: أخبرني عروة عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني فقال رسول الله ﷺ: **«يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى»**. [خ ١٤٧٢].

2598 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا مسكين بن بكير قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته

«شئتما» أي أعطيكما كما في رواية وهذا يدل على أنه لو أدى أحد إليهما يحل لهما أخذه ويجزئ عنه وإلا لم يصح له أن يؤدي إليهما بمشيئتهما فقوله «ولا حظ فيها» الضمير للصدقة على تقدير المضاف أي في سؤالها أو للمسألة المعلومة من المقام «مكتسب» أي قادر على الكسب.

2595 - قال السندي: قوله: «كدوح» بضمتين أي آثار القشر «ترك» أي الكدوح أو السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ «ذا سلطان» قال الخطابي: هو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده «أو شيئاً» ظاهره أنه عطف على ذا سلطان ولا يستقيم إذ السؤال يتعدى إلى مفعولين الشخص والمطلوب المحتاج إليه وذا سلطان هو الأول وترك الثاني للعموم وشيئاً ههنا لا يصلح أن يكون الأول بل هو الثاني إلا أن يراد بشيء شخصاً ومعنى لا يجد منه أي من سؤاله بداً وهو تكلف بعيد فالأقرب أن يقال تقديره أو يسأل شيئاً الخ وحذف ههنا المفعول الأول لقصد العموم أو يقدر يسأل ذا سلطان أي شيء كان أو غيره شيئاً لا يجد منه بداً فهو من عطف شيئين على شيئين إلا أنه حذف من كل منهما ما ذكر مماثله في الآخر من صنعة الاحتباك والله تعالى أعلم.

فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال رسول الله ﷺ: «يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف النفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى». [تقدم ٢٥٣١].

2599 ـ أخبرني الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا إسحاق بن بكر قال: حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال رسول الله ﷺ: «يا حكيم إن هذا المال حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى» قال حكيم: فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك حتى أفارق الدنيا بشيء. [تقدم ٢٥٣١].

(94/94) ـ باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة

2600 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت له: إنما عملت لله عز وجل وأجري على الله عز وجل فقال: خذ ما أعطيتك فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق». [خ: ٧١٦٣، م: ١٠٤٥، د: ١٦٤٧. تقدم: [illegible]].

2601 ـ أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى قال: أخبرني عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام فقال: ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها قال: أجل إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير وأريد أن

2599 ـ قال السندي: قوله: «لا أرزأ» بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة آخره همزة أي لا آخذ من أحد شيئاً وأصله النقص.

2600 ـ قال السندي: قوله: «بعمالة» بضم العين المهملة أي بأجرة العامل «إذا أعطيت» على بناء المفعول.

2601 ـ قال السندي: قوله: «ألم أخبر» على بناء المفعول والمراد الاستفهام عن متعلق الإخبار لا عنه نفسه «تعمل على عمل» أي تسعى على طلب «فتعطى» على بناء المفعول «عمالة» بضم العين أي أجرة «الذي أردت» بضم التاء «الذي أردت» بفتح التاء «فتموله» أي إذا أخذت فإن شئت أبقه عندك مالاً وإن شئت تصدق به «فلا تتبعه» أي من أتبع مخففاً أي فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة إليه لأجل أن يحصل عندك إشارة إلى أن المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم أخذه ورده على المعطي والله تعالى أعلم.

يكون عملي صدقة على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه: إني أردت الذي أردت وكان النبي ﷺ يعطيني المال فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني وإنه أعطاني مرة مالاً فقلت له: أعطه من هو أحوج إليه مني فقال: «ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه فتموله أو تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك». [تقدم- ٢٦٠٠].

2602 ـ أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة رددتها فقلت: بلى فقال عمر رضي الله عنه: فما تريد إلى ذلك؟ فقلت: لي أفراس وأعبد وأنا بخير وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين فقال له عمر: فلا تفعل فإني كنت أردت مثل الذي أردت كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني فقال رسول الله ﷺ: «خذه فتموله أو تصدق به ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك». [تقدم ٢٦٠٠].

2603 ـ أخبرنا عمرو بن منصور وإسحاق بن منصور عن الحكم بن نافع قال: أنبأنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال عمر: ألم أخبر أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها قال: فقلت: بلى قال: فما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين فقال عمر: فلا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت فكان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني فقال النبي ﷺ: «خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك». [تقدم- ٢٦٠٠]

2604 ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الحكم بن نافع قال: أنبأنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: كان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت له: أعطه أفقر إليه مني فقال: «خذه فتموله وتصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك». [خ- ١٤٧٣، م- ١٠٤٥]

2602 ـ قال السندي: قوله: «تلي» من الولاية «غير مشرف» من الإشراف أي غير طامع.

(95/95) - باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة

2605 - أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو عن ابن وهب قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أبا ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن العباس بن عبد المطلب: ائتيا رسول الله ﷺ فقولا له: استعملنا يا رسول الله على الصدقات. فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لهما: إن رسول الله ﷺ لا يستعمل منكم أحدا على الصدقة. قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله ﷺ فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ﷺ». [م ١٠٧٢، د ٢٩٨٥].

(96/96) - باب ابن أخت القوم منهم

2606 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: قلت لأبي إياس معاوية بن قرة أسمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم من أنفسهم»؟ قال: نعم.

2607 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «ابن أخت القوم منهم».

[خ ٣٥٢٨، م ١٠٥٩، ت ٣٩٠١].

(97/97) - باب مولى القوم منهم

2608 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثني الحكم عن ابن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم». [د ١٦٥٠، ت ٦٥٧].

2605 - قال السندي: قوله: «إنما هي أوساخ الناس» قال النووي تنبيه على العلة في تحريم الزكاة عليهم وأن التحريم لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ فهي كغسالة الأوساخ.

2606 - قال السندي: قوله: «من أنفسهم» أي أنه يعد واحدا منهم فحكمه كحكمهم فينبغي أن لا تحل الزكاة لابن أخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي.

2608 - قال السندي: قوله: «وإن مولى القوم منهم» أي فلا تحل لك لكونك مولانا.

(98/98) ـ باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ

2609 ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ بَسَطَ يَدَهُ. [ت ٦٥٦].

(99/99) ـ باب إذا تحولت الصدقة

2610 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتُعْتِقَهَا وَإِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ. وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. [خ ١٤٩٣، تقدم ٢١٤٧].

(100/100) ـ باب شراء الصدقة

2611 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ

2609 ـ قال السندي: قوله: «بسط يده» أي أكل.

2610 ـ قال السندي: قوله: «ولاءها» بفتح الواو أي لأنفسهم «اشتريها» أي مع ذلك الشرط كما في رواية وهو الذي يقتضيه الظاهر لأن مواليها كانوا يأبون الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدونه، نعم يلزم منه أن يفسد البيع لأنه شرط فيه نفع لأحد العاقدين ومثله مفسد وأيضاً هو من باب الخداع فتجويزه مشكل ولا مخلص إلا بالقول بأن للشارع أن يخص من شاء بما يشاء فيمكن أنه خص هذا البيع بالجواز ليبطل عليهم الشرط بعد وجوده للمبالغة في الانزجار والله تعالى أعلم وقوله: «هو لها صدقة» فالظاهر أن صدقة بالرفع خبر ولها بمعنى في حقها متعلق بها. قال ابن مالك: يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة صدقة فصارت حالاً والنصب على الحال أو يجعل لها خبر انتهى فليتأمل. قوله: «وكان زوجها حراً» أي حين خيرت فالتخيير للعتق لا لكون الزوج عبداً ومن قال عبداً أراد أنه كان عبداً فيحمله أن الراوي ما علم بعتقه فزعم بقاءه على الحال الأولى ومن أثبت الحرية فمعه زيادة علم فيقبل والله تعالى أعلم.

2611 ـ قال السندي: قوله: «فأضاعه» أي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوهما «أبتاعه» أي أشتريه «أنه بائعه» اسم فاعل أي بيعه «برخص» بضم راء وسكون خاء ضد الغلاء «الذي تصدقت» أي بالفعل الاختياري بخلاف ما إذا ورثه الإرث فلا يسمى صاحبه عائداً، والحاصل أن ما أخرجه الإنسان لله فلا ينبغي أن يجعل لنفسه بفعل اختياري ولا ينتقض بنكاح الأمة المعتقة فإنه من باب زيادة الإحسان فليتأمل. ثم هذا الكلام لا يفيد التحريم أو عدم الجواز إذ لم يعلم عود الكلب في قيئه بحرمة أو عدم جواز ولكن تفيد أنه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقذر طبعاً والله تعالى أعلم.

اَللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [خ= ١٤٩٠، م= ١٦٢٠، ق= ٢٣٩٠].

2612 ـ **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَرَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ شِرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ». [ت= ٦٦٨].

2613 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُجَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَدَهَا تُبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [خ= ١٤٨٩].

2614 ـ **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَيَزِيدُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً. [د= ١٦٠٣، ت= ٦٤٤، ق= ١٨١٩].

(2/2) - باب وجوب العمرة

2617 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: سمعت النعمان بن سالم قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: «فحج عن أبيك واعتمر».
[د ١٨١٠، ت ٩٣٠، يأتي ٢٦٣٣، ق ٢٩٠٦، حم ١٦١٨٤، ١٦١٨٥]

(3/3) - باب فضل الحج المبرور

2618 - أخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار البصري قال: حدثنا سويد وهو ابن عمرو الكلبي عن زهير قال: حدثنا سهيل عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجة المبرورة ليس لها جزاء إلا الجنة والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما».
[م ٣٢٤٩، يأتي ٢٦٢٩].

2619 - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني سهيل عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الحجة المبرورة ليس لها ثواب إلا الجنة» مثله سواء إلا أنه قال: «تكفر ما بينهما». [تقدم ٢٦١٨].

(4/4) - باب فضل الحج

2620 - أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم الحج المبرور». [م ٢٤٨]

2621 - أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مثرود قال: حدثنا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال: سمعت سهيل بن أبي صالح قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال

2617 - قال السندي: قوله: «ولا الظعن» في الصحاح الظعن الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن.

2618 - قال السندي: قوله: «الحجة المبرورة» قيل هي التي لا يخالطها إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هي المقبولة المقابلة بالبر وهو الثواب ومن علامات القبول أن يرجع خيرًا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هي التي لا رياء فيها وقيل هي التي لا يعقبها معصية وهما داخلان فيما قبلهما «ليس لها جزاء إلا الجنة» أي دخولها أولاً وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان ومعنى هذا الحديث من أدلة أن الحج مكفر به الكبائر أيضًا لحديث رجع كيوم ولدته أمه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وربما تأخر ومنه معنى أعلى «والعمرة إلى العمرة» فيه يحتمل أن تكون «إلى» بمعنى مع أي العمرة مع العمرة أو بمعناها متعلقة بكفارة أي تكفر إلى العمرة ولازمه أنها تكفر الذنوب المتأخرة والله تعالى أعلم.

رسولُ اللّه ﷺ: «وفدُ اللّه ثلاثة: الغازي والحاجّ والمعتمر».

2622 ـ أخبرني محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال: حدّثنا خالد عن ابن أبي هلال عن يزيد بن عبد اللّه عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول اللّه ﷺ قال: «جهاد الكبير والصغير، والضعيف والمرأة: الحجّ والعمرة».

2623 ـ أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي قال: حدّثنا الفضيل وهو ابن عياض عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمّه». [خ ١٨١٩، م ١٣٥٠، ت ٨١١، ق ٢٨٨٩، أ ١٠٣٨٨]

2624 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن حبيب وهو ابن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة قالت: أخبرتني أمّ المؤمنين عائشة قالت: قلت: يا رسول اللّه ألا نخرج فنجاهد معك فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد؟ قال: «لا، ولكنّ أحسن الجهاد وأجمله حجّ البيت حجّ مبرور». [خ ١٥٢٠، ق ٢٩٠١، أ ٢٥٣٧٧]

(5/5) ـ باب فضل العمرة

2625 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». [خ ١٧٧٣، ق ٢٨٨٨، م ١٣٤٩، أ ٢٥٣٧٧]

(6/6) ـ باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة

2626 ـ أخبرنا أبو داود قال: حدّثنا أبو عتاب قال: حدّثنا عزرة بن ثابت عن عمرو بن

2622 ـ قال السندي: قوله: «جهاد الكبير» أي: هما بمنزلة الجهاد لمشقتهما وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول إليهما.

2623 ـ قال السندي: قوله: «فلم يرفث» بضم الفاء «ولم يفسق» بضم السين، الرفث: القول الفحش وقيل الجماع، وقال الأزهري: الرفث اسم لكل ما يريده الرجل من المرأة، والفسق ارتكاب شيء من المعصية والظاهر أن المراد هي المعصية مطلقاً والجماع جميعاً وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ والله تعالى أعلم. «رجع كيوم ولدته أمه» أي: صار أو رجع من ذنوبه أو فرغ من الحج ودخل على معنى رجع إليه بعد ومرة كيوم ولدته أمه جر على الأول أو مبني على الوجه الآخر كنفسه يوم ولدته أمه إذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم وقوله كيوم يحتمل الإعراب والبناء على الفتح والله تعالى أعلم.

2626 ـ قال السندي: قوله: «تابعوا بين الحج والعمرة» أي: اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر واقعاً على عقبه أي: إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا فإنهما متتابعان «الكير» بكسر الكاف آلة الحداد التي ينفخ بها النار من الحديد والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الأول وبعضها على الثاني «والخبث» بفتحتين ويروى بضم فسكون هو الوسخ والرديء الخبيث.

يسار قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد». [تحفة الأشراف: ٦٢٠٨].

2627 ـ أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال: حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة». [ت= ٨١٠].

(7/7) ـ باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج

2628 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء». [خ= ١٨٥٢]

(8/8) ـ باب الحج عن الميت الذي لم يحج

2629 ـ أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أبو التياح قال: حدثني موسى بن سلمة الهذلي أن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها فلتحج عن أمها». [تحفة الأشراف: ٥٤٠٠]

2630 ـ أخبرني عثمان بن عبد الله قال: حدثنا علي بن حكيم الأودي قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال: «حجي عن أبيك». [خ= ١٥١٢، م= ١٣٣٤، د= ١٨٠٩، يأتي= ٢٦٣٤]

(9/9) ـ باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل

2631 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ غداة جمع فقالت: يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستمسك على الرحل أفأحج عنه؟ قال: «نعم». [تقدم].

2627 ـ قال السندي: قوله: «دون الجنة» أي سواها.

2628 ـ قال السندي: قوله: «أكنت قاضيه» أي الدين «فاقضوا الله» أي دينه «فهو» أي الله أحق بالوفاء، ظاهره أن حق الله يقدم على حق العبد عند الاجتماع والله تعالى أعلم

2632 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [تحفة الأشراف ٥٧٢٥].

(10/10) ـ باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع

2633 ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**». [تقدم ٢٦٢١].

(11/11) ـ باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين

2634 ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**آنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**فَحُجَّ عَنْهُ**». [تقدم ٢٦٤٠].

2635 ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ**».

[تحفة الأشراف ٦٠١٦]

2636 ـ **أَخْبَرَنَا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئًا؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ**».

[خ ١٥١٣، ١٨٥٤، م ٣٢٤٤، د ١٨٠٩، تقدم ٢٦٤٠، ٢٦١١، ويأتي ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٥٤٠٢]

(12/12) ـ باب حج المرأة عن الرجل

2637 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ

2634 ـ قال السندي: قوله: «من خثعم» اسم قبيلة.

2637 ـ قال السندي: قوله: «أدركت أبي شيخاً كبيراً» يفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرر ﷺ ذلك فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن وإنما هي بالزاد والراحلة والله تعالى أعلم.

الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع. [تقدم- ٢٦٣٠].

2638 ـ أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن ابن عباس أخبره: أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم». فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء وأخذ رسول الله ﷺ الفضل فحول وجهه من الشق الآخر. [تقدم- ٢٦٣٠].

(13/ 13) ـ باب حج الرجل عن المرأة

2639 ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال: أنبأنا هشام عن محمد عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس: أنه كان رديف النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة وإن حملتها لم تستمسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم قال: «فحج عن أمك». [تقدم- ٥٤٠١، ٥٤٠٠].

(14/ 14) ـ باب ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده

2640 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن يوسف عن ابن الزبير أن النبي ﷺ قال لرجل: «أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه». [تقدم- ٢٦٣٤].

2638 ـ قال السندي: قوله: «رديف» هو الراكب خلف غيره. قوله: «فحول وجهه من الشق الآخر» أي فحول الفضل وجهه من الشق الآخر إلى شق الخثعمية ينظر إليها أو كلمة من بمعنى إلى والضمير في حول للنبي ﷺ ويحتمل أن المراد بالشق الآخر هو شق الخثعمية سمي آخر لكون الفضل كان ناظراً قبل ذلك إلى غير شقها والله تعالى أعلم.

2640 ـ قال السندي: قوله: «أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه» يريد أن الأكبر أحق بتخليص ذمة الأب من غيره.

(24/15) ـ باب الحج بالصغير

2641 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيا لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». [م: ١٣٣٦، د: ١٧٣٦].

2642 ـ أخبرنا محمد بن غيلان قال: حدثنا بشر بن السري قال: حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيا لها من هودج فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». [تقدم ٢٦٤١ = م ١٣٣٦]

2643 ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: رفعت امرأة إلى النبي ﷺ صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». [تقدم]

2644 ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة ح، وحدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: صدر رسول الله ﷺ فلما كان بالروحاء لقي قوما فقال: «من أنتم؟» قالوا: المسلمون، قالوا: من أنتم؟ قالوا: رسول الله ﷺ، فأخرجت امرأة صبيا من المحفة فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». [تقدم]

2645 ـ أخبرنا سليمان بن داود بن حماد بن سعد ابن أخي رشدين بن سعد أبو الربيع والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خدرها معها صبي فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». [تقدم ٢٦٤٣].

2641 ـ قال السندي: قوله: «ولك أجر» معناه بسبب حملها له وتجنيبه إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله.

2644 ـ قال السندي: قوله: «بالروحاء» بفتح الراء ممدود اسم موضع «فقالوا رسول الله ﷺ» أي وأصحابه «من المحفة» بكسر الميم وحكي فتحها وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما يقبب الهودج كذا في الصحاح.

2645 ـ قال السندي: قوله: «في خدرها» بكسر الخاء المعجمة أي سترها.

(16/16) ـ باب الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج

2646 ـ **أخبرنا** هناد بن السري عن ابن أبي زائدة قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل. [خ- ١٧٠٩، ١٧٢٠، م- ١٢١١، جه- ٢٨٠٠]

(17/17) ـ باب المواقيت ميقات أهل المدينة

2647 ـ **أخبرنا** قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن» قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم».

[خ- ١٥٢٥، م- ١١٨٢، د- ١٧٣٧، ق- ٢٩١٤]

(18/18) ـ باب ميقات أهل الشام

2648 ـ **أخبرنا** قتيبة قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ قال رسول الله ﷺ: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن» قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم» وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذا من رسول الله ﷺ. [خ- ١٣٣]

(19/19) ـ باب ميقات أهل مصر

2649 ـ **أخبرنا** عمرو بن منصور قال: حدثنا هشام بن بهرام قال: حدثنا المعافى عن

2646 ـ قال السندي: قوله: «من ذي القعدة» بفتح القاف وكسرها «لا نرى إلا الحج» حكاية لحال غالب القوم وإلا فعائشة ومن نوى العمرة بل قد جاء أنها كانت محرمة بعمرة «أن يحل» أي بعمل نسك عمرة والجمهور على أن هذا لا يجوز اليوم وأحمد على الجواز.

2647 ـ قال السندي: قوله: «يهل» من أهل أي يحرم وهو خبر بمعنى الأمر لأن خبر الشارع آكد في الطلب من الأمر والمعنى أنه لا يؤخر عن ذي الحليفة وإلا فالتقديم عند الجمهور جائز «وذي الحليفة» بالتصغير موضع معلوم «من الجحفة» بضم الجيم على الحاء المهملة ساكنة «من قرن» بفتح فسكون وغلطوا الجوهري في قوله إنه بفتحتين «من يلملم» بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة.

2648 ـ قال السندي: قوله: «أين تأمرنا أن نهل» إلى قوله يهل وجه كونه جواب الأمر ما تقدم من أن خبر الشارع بمعنى الأمر.

2649 ـ قال السندي: قوله: «ابن بهرام» بفتح الموحدة وكسرها «ولأهل العراق ذات عرق» وقد جاء في بعض الروايات المعتمدة أيضاً والمشهور أن عمر هو الذي عين لهم ذات عرق من غير أن يبلغه الحديث فإن صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر للصواب في الاجتهاد والله تعالى أعلم.

أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. [انظر ٢٦٥٢، د= ١٧٣٩]

(20/ 20) ـ باب ميقات أهل اليمن

2650 ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ يُنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ». [خ= ١٥٢٤، ١٥٣٠، م= ١١٨١، ن: يأتي= ٢٦٥٣].

(21/ 21) ـ باب ميقات أهل نجد

2651 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [خ= ١٥٢٧، م= ١١٨٢]

(22/ 22) ـ باب ميقات أهل العراق

2652 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ

2650 ـ قال السندي: قوله: «وقّت» أي حدد وعين للإحرام بمعنى أنه لا يجوز التأخير عنه لا بمعنى أنه لا يجوز التقديم عليه «وقال هن لهن» أي لأهلهن الذي قررت لأجلهم فيما سبق «ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن» أي لكل مار عليهن من غير أهلهن الذين قررت لأجلهم قيل هذا يقتضي أن الشامي إذا مر بذي الحليفة فميقاته ذو الحليفة وعموم ولأهل الشام الجحفة يقتضي أن ميقاته الجحفة فهما عمومان متعارضان قلت: إنه لا تعارض إذ حاصل العمومين أن الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان أصلي وميقات بواسطة المرور بذي الحليفة وقد قرروا أن الميقات ما يحرم مجاوزته بلا إحرام لا ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه فيجوز أن يقال ذلك الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا إحرام فيجب عليه أن يحرم من أولهما ولا يجوز التأخير إلى آخرهما فإنه إذا أحرم من أولهما لم يجاوز شيئاً منهما بلا إحرام وإذا أخر إلى آخرهما فقد جاوز الأول منهما بلا إحرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فإذا جاوز هنا بلا إحرام فقد ارتكب حرامين بخلاف صاحب ميقات واحد فإنه إذا جاوزه بلا إحرام فقد ارتكب حراماً واحداً والحاصل أنه لا تعارض في ثبوت ميقاتين لواحد نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه لحصل التعارض وبهذا ظهر اندفاع التعارض بين حديث ذات عرق والعقيق أيضاً «دون الميقات» أي داخله «حيث ينشئ» أي يهل حيث ينشئ السفر من أنشأ إذا أحدث يفيد أنه ليس لمن كان داخل الميقات أن يؤخر الإحرام عن أهله «يأتي ذلك على أهل مكة» أي فليس لأهل مكة أن يؤخروا الإحرام عن مكة ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات التأخير إلى آخر الحل ولأهل مكة إلى آخر الحرم من حيث إنه مخالف للحديث ومن حيث إن المواقيت ليست مما يثبت بالرأي.

2657 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا. [خ ١٥٣٢، م ١٢٥٧، د ٢٠٤٤].

(25/25) ـ باب البيداء

2658 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ». [د ١٧٧٤، تقدم ٢٧٥٦، ٢٩٢٨]

(26/26) ـ باب الغسل للإهلال

2659 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُهِلَّ». [تحفة الأشراف ١٥٧٦٦].

2660 ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. [ق ٢٩١٢].

(27/27) ـ باب غسل المحرم

2661 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

2659 ـ قال السندي قوله: «فلتغتسل» أي للتنظيف الظاهري لا للتطهير فذلك شرع مع النفاس.

2660 ـ قال السندي قوله: «إلا أنها لا تطوف بالبيت» أي أصالة وأما السعي فيتأخر تبعاً للطواف إذ لا يجوز تقديمه لأن المحيض والنفاس يمنعان عنه أصالة.

2661 ـ قال السندي: قوله: «بالأبواء» بفتح الهمزة وسكون موحدة ومد جبل بين الحرمين «بين قرني البئر» هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها أو هما خشبتان في جانبي البئر لأجل البئر وقوله: «كيف كان» لا يخلو عن إشكال لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله إلا أن يقال أرسله ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل معاً فلما علم جواز الأصل

قال: قال حدثني عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أنه قال: ليتني أرى رسول الله ﷺ وهو ينزل عليه فبينا نحن بالجعرانة والنبي ﷺ في قبة فأتاه الوحي فأشار إلي عمر أن تعال فأدخلت رأسي القبة فأتاه رجل قد أحرم في جبة بعمرة متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل قد أحرم في جبة إذ أنزل عليه الوحي؟ فجعل النبي ﷺ يغط لذلك فسري عنه فقال: «أين الرجل الذي سألني آنفا» فأتي بالرجل فقال: «أما الجبة فاخلعها وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراما».

[خ= ١٥٣٦، ١٧٨٩، ٤٣٢٩، م= ١١٨٠. د= ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ت= ٨٣٦، تحفة= ٣٧١٤].

قال أبو عبد الرحمن: ثم أحدث إحراما ما أعلم أحدا قاله غير نوح بن حبيب ولا أحسبه محفوظا والله سبحانه وتعالى أعلم.

(30/30) ـ باب النهي عن لبس القميص للمحرم

2665 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس».

[خ= ١٥٤٢، ٥٨٠٣، م= ١١٧٧، د= ١٨٢٤، يأتي ٢٦٧٠، ق= ٢٩٢٩، ٢٩٣٢، أ= ٥٣٠٨]

(31/31) ـ باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام

2666 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر: أن رجلا قال: يا رسول الله ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا قال: «لا تلبسوا القميص» وقال عمرو مرة أخرى: «القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفين إلا أن لا يكون لأحدكم نعلان فليقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران» [تحفة الأشراف= ٨٢١٠].

تعالى» أن تفسيرية وتعال بفتح اللام «فأتاه رجل» أي فقد أتاه رجل والحكمة بيان لعلة الوحي لأن الرجل جاءه بعد الوحي «متضمخ بطيب» بالرفع صفة رجل أي يفوح منه رائحة الطيب فالطيب كان بجسده وكان لابس جبة فلذلك أمره ﷺ بغسل الطيب مع الأمر بنزع الجبة لما احتاج إلى غسله بعد النزع «إذا نزل» يغط بمعجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة والغطيط صوت النائم المعروف «لذلك» أي لما طرأ عليه وقت الوحي «فسري» بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف مكسورة أي كشف عنه ما طرأه حالة الوحي «وأما الطيب فاغسله» أمره بذلك إما لخصوص الطيب الذي كان وهو المخلوق كما جاء به التصريح في روايات فإنه منهي عنه لغير المحرم أيضا أو لحال الإحرام وعلى الثاني فاستعماله ﷺ الطيب قبل الإحرام مع بقائه بعد الإحرام ناسخ لهذا الحديث لأن هذا الحديث كان أيام الفتح واستعماله ﷺ الطيب كان في حجة الوداع.

2665 ـ قال السندي: قوله: «القمص» بضمتين جمع قميص.

2666 ـ قال السندي: قوله: «ولا زعفران» قال السيوطي: منصرف لأنه ليس فيه إلا الألف والنون فقط.

(32/ 32) - باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار

2667 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب وهو يقول: «السراويل لمن لا يجد الإزار والخفين لمن لا يجد النعلين للمحرم». [خ= ١٨٤١، م= ١١٧٨، ت= ٨٣٤، يأتي= ٢٦٦٨، ق= ٢٩٣١، أ= ١٩١٧].

2668 - أخبرني أيوب بن محمد الوزان قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين». [تقدم].

(33/ 33) - باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام

2669 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين». [خ= ١٨٣٨، د= ١٨٢٥، ت= ٨٣٣]

(34/ 34) - باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام

2670 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس». [تقدم= ٢٦٦٥]

2667 - قال السندي: قوله: «السراويل لمن لا يجد إزارا إلخ» أخذ بإطلاقه أحمد وهو أرفق وحمل الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر المقيد بالقطع حملا للمطلق على المقيد وأجاب أحمد بأن حديث ابن عمر كان قبل هذا الإطلاق ورد بأنه قد جاء التقييد في روايات ابن عباس في الخف كما سيجيء في الكتاب نعم التقييد في الإزار ما جاء في شيء من الأحاديث لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس فليتأمل وليتحقق فالمحل محل الكلام وأما قوله: «والخفين» فالظاهر رفع الخفين لكونه مبتدأ إلا أن يقال كان في الأصل ولبس الخفين ثم حذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله من الجر وهو جائز وارد على قلة والله تعالى أعلم.

2669 - قال السندي: قوله: «ولا تنتقب المرأة الحرام» أي المحرمة والنقاب معروف للنساء لا يبدو منه إلا العينان «القفازين» بالضم والتشديد تثنية قفاز شيء يلبسه نساء العرب في أيديهم يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد.

2671 ـ **أخبرني** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعمرو بن علي قالا: حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال: حدثنا يحيى وهو ابن سعيد الأنصاري عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا قال: «**لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس ولا زعفران**». [تحفة الأشراف: ٨٣١٥].

(35/35) ـ باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام

2672 ـ **أخبرنا** أبو الأشعث قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نادى النبي ﷺ رجل فقال: ما نلبس إذا أحرمنا؟ قال: «**لا تلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين إلا أن لا تجد نعلين فإن لم تجد النعلين فما دون الكعبين**».
[خ: ٥٧٩٤].

2673 ـ **أخبرنا** أبو الأشعث أحمد بن المقدام قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: نادى النبي ﷺ رجل فقال: ما نلبس إذا أحرمنا؟ قال: «**لا تلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أن يكون نعال فإن لم يكن نعال فخفين دون الكعبين ولا ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران أو مسه ورس أو زعفران**». [يأتي: ٢٦٧٦].

(36/36) ـ باب النهي عن لبس الخفين في الإحرام

2674 ـ **أخبرنا** هناد بن السري عن ابن أبي زائدة قال: أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تلبسوا في الإحرام القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف**». [تحفة الأشراف: ٨١٢٩].

(37/37) ـ باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين

2675 ـ **أخبرنا** إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: أنبأنا أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**». [تقدم: ٢٦٦٧].

(38/38) ـ باب قطعهما أسفل من الكعبين

2676 ـ **أخبرنا** يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**». [تقدم: ٢٦٧٣]

(39/39) ـ باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين

2677 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ يَلْبَسْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ». [خ=١٨٣٨م].

(40/40) ـ باب التلبيد عند الإحرام

2678 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

[خ=١٥٦٦ ، ١٦٩٧ ، م=١٢٢٩ ، د=١٨٠٦ ، ق=٣٠٤٦ ، حم=٢٦٤٨٦]

2679 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً. [خ=١٥٤٠ ، م=١١٨٤ ، د=١٧٤٧ ، ق=٣٠٤٧ ، يأتي=٢٧٤٣].

(41/41) ـ باب إباحة الطيب عند الإحرام

2680 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَعِنْدَ إِحْلاَلِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ بِيَدَيَّ. [تحفة الأشراف=١٦٠٩٦].

2681 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[خ=١٥٣٩ ، م=١١٨٩ ، د=١٧٤٥].

2682 ـ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ:

2678 ـ قال السندي: قوله: «إني لبدت» من التلبيد وهو أن يجعل المحرم صمغاً أو غيره ليتلبد شعره أي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وإنما يفعله من يطول مكثه في الإحرام «فلا أحل» من الإحرام «من الحج» يوم النحر.

2679 ـ قال السندي: قوله: «يهل» من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية.

2680 ـ قال السندي. قوله: «قبل أن يحل» من الإحلال أو الحل أي قبل أن يحل كل الحل بالطواف والمراد قبل أن يطوف وقولها بيدي متعلق بطيبت.

حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله حين أحل. [خ- ٥٩٢٢، يأتي- ٢٦٨٧].

2683 - أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت. [م- ١١٨٩].

2684 - أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير عن ضمرة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحلاله وطيبته لإحرامه طيبًا لا يشبه طيبكم هذا تعني ليس له بقاء. [تحفة الأشراف- ١٦٥١٣].

2685 - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عثمان بن عروة عن أبيه قال: قلت لعائشة بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ؟ قالت: بأطيب الطيب عند حرمه وحله.
[خ- ٥٩٢٨، م- ١١٨٩، تقدم- ٢٦٨٦].

2686 - أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال: أنبأنا شعيب بن الليث عن أبيه عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد. [تقدم- ٢٦٨٥].

2687 - أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحرمه ولحله وحين يريد أن يزور البيت. [تقدم- ٢٦٨٢].

2688 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال: قالت عائشة: طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم

2683 - قال السندي: قوله: «لحرمه حين أحرم» قال النووي: ضبطوه بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد به الإحرام.

2684 - قال السندي: قوله: «تعني ليس له بقاء» يحتمل أن الضمير لطيب الناس أي طيبكم الذي تستعملونه عند الإحرام ليس له بقاء بخلاف طيب رسول الله ﷺ فهو كان باقيًا بعد الإحرام كما سيجيء أو لطيب رسول الله ﷺ والتفسير على زعم الراوي وإلا فقد تبين خلافه وهي أرادت بقولها ليس يشبه طيبكم أي كان أطيب من طيبكم أو نحو هذا لا ما فهم الراوي والله تعالى أعلم.

2687 - قال السندي: قوله: «وحين يريد أن يزور البيت» الظاهر أن الواو زائدة أي ولحله حين يريد إلخ أو للتفسير وكان لحله حين يريد أن يزور إلخ والله تعالى أعلم.

النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. [م- ١١٩١، ت- ٩١٧].

2689 ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ يَعْنِي الْعَدَنِيَّ عَنْ سُفْيَانَ ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الأَزْرَقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِهِ وَبِيصِ طِيبِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م- ١١٩٠، د- ١٧٤٦].

2690 ـ **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ- ١٥٣٨، م- ١١٩٠، تقدم- ٢٦٩١و ٢٦٩٢]

(42/ 42) ـ باب موضع الطيب

2691 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تقدم- ٢٦٩٠]

2692 ـ **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي أُصُولِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تقدم- ٢٦٩٠].

2693 ـ **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ- ٢٧١، م- ١١٩٠]

2694 ـ **أَخْبَرَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [م- ١١٩٠]

2695 ـ **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ

2689 ـ قال السندي: قوله: «إلى وبيص الطيب» هو البريق وزناً ومعنى وصاده مهملة قوله: «في مفرق» بفتح ميم وكسر راء هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس.

2690 ـ قال السندي: قوله: «في مفارق» جمع مفرق قيل ذكره بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر وأحاديث الباب أدل دليل على جواز استعمال طيب قبل الإحرام يبقى جرمه بعده وعليه الجمهور ومن لا يقول به يدعي الخصوص ولكن الخصائص لا تثبت إلا بدليل والعموم الأصل والله تعالى أعلم.

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُهِلُّ.

2696 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ هَنَّادٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ حَتَّى أَرَى وَبِيصَهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. [تحفة الأشراف ١٦٠٢٠].

2697 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الطِّيبِ حَتَّى أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [خ- ٥٩٢٣، م- ١١٩٠].

2698 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ. [تحفة الأشراف ١٥٩٩٢].

2699 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ. [ق- ٢٩٢٨، أ- ٢٤٨٣٦].

2700 - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ فَقَالَ: لأَنْ أَطَّلِيَ بِالْقَطِرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْضَخُ طِيبًا. [تقدم- ٤١٦].

2701 - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [تقدم ٤١٦].

(43 ⁄ 43) - بَابُ الزَّعْفَرَانِ لِلْمُحْرِمِ

2702 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى

2700 - قال السندي: قوله: «لأن أطلي» بفتح همزة يقال طليته بكذا إذا لطخته به وأطليت افتعلت منه إذا فعلته بنفسك والتشديد فيه أظهر لكن حذف المفعول أي نفسي «بالقطران» بفتح فكسر معروف واللام في لأن أطلي مفتوحة وهو مبتدأ خبره أحب «ينضخ طيباً» بالخاء المعجمة أي يفوح أو بالمهملة أي يترشح.

2702 - قال السندي: قوله: «أن يتزعفر الرجل» أي يستعمل الزعفران في البدن أو مطلقاً ولا اختصاص لهذا الحديث بحالة الإحرام، نعم إطلاقه يشمل حالة الإحرام أيضاً بل حالة الإحرام أولى والله تعالى أعلم.

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. [م ٢١٠١، د ٤١٧٩، ت ٢٨١٥م].

2703 ـ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ. [تقدم].

2704 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ. قَالَ حَمَّادٌ يَعْنِي لِلرِّجَالِ. [م ٢١٠١، د ٤١٧٩، ت ٢٨١٥].

(44/ 44) ـ باب في الخلوق للمحرم

2705 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَمَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَتَّقِي هَذَا وَأَغْسِلُهُ فَقَالَ: «مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ». [تقدم ٢٦٦٤].

2706 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ». [تقدم ٢٦٦٤].

(45/ 45) ـ باب الكحل للمحرم

2707 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ «أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِصَبِرٍ».
[م ١٢٠٤، د ١٨٣٨، ت ٩٥٢]

2705 ـ قال السندي: قوله: «وعليه مقطعات» قال النووي: بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة؛ وقال في النهاية: أي ثياب قصار لأنها قطعت عن بلوغ التمام، وقيل: المقطع من الثياب المفصل على البدن أي الذي يفصل أولاً على البدن ثم يخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالأزر والأردية «متضمخ» بالضاد والخاء المعجمتين أي متلطخ «بخلوق» بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره.

2706 ـ قال السندي: قوله: «وهو مصفر» بتشديد الفاء المكسورة مستعمل للصفرة في لحيته وتلك الصفرة هي الخلوق.

2707 ـ قال السندي: قوله: «أن يضمدهما» بضاد معجمة وميم مكسورة أي يلطخهما «بصبر» بفتح صاد مهملة وكسر موحدة في الأشهر معروف.

(46/ 46) ـ باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم

2708 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال: حدثني أبي قال: أتينا جابرًا فسألناه عن حجة النبي ﷺ فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة». وقدم علي رضي الله عنه من اليمن بهدي وساق رسول الله ﷺ من المدينة هديًا وإذا فاطمة قد لبست ثوبًا صبيغًا واكتحلت قال: فانطلقت محرشًا أستفتي رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن فاطمة لبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت وقالت: أمرني به أبي ﷺ قال: «صدقت صدقت صدقت أنا أمرتها». [م ١٢١٨، د ١٩٠٥ و١٩٠٩، ق ٣٠٧٤].

(47/ 47) ـ باب تخمير المحرم وجهه ورأسه

2709 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلًا وقع عن راحلته فأقصعته فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر ويكفن في ثوبين خارجًا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا». [خ ١٢٦٧، م ١٢٠٦، ق [illegible]، [illegible] ١٨٥٠].

2710 ـ أخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار قال: حدثنا أبو داود يعني الحفري عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: مات رجل فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ورأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا». [تقدم ١٩٠٠].

2708 ـ قال السندي: قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» أي علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق المشقة بأصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوه لما سقت الهدي حتى فسخت معهم قاله حين أمرهم بالفسخ فترددوا «وجعلتها» أي النسك وأنثت باعتبار المفعول الثاني أعني عمرة لكونه كالخبر في المعنى أو لجعلت الحجة «ثيابًا صبيغًا» أي مصبوغة وهو فعيل بمعنى المفعول فلذلك ترك التاء «محرشًا» في النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها.

2709 ـ قال السندي: قوله: «فأقصعته» أي قتلته الراحلة قتلًا سريعًا. قوله: «خارجًا رأسه ووجهه» قيل: كشف الوجه ليس لمراعاة الإحرام وإنما هو لصيانة الرأس من التغطية كذا ذكره النووي وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل. قلت: ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه أيضًا وأن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام، نعم من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه أن يؤول الحديث كما زعم النووي والله تعالى أعلم.

(48/ 48) - باب إفراد الحج

2711 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج».

[م ١٢١١، د ١٧٧٧، ت ٨٢٠، ق ٢٩٦٤].

2712 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «أهل رسول الله ﷺ بالحج».

[خ ١٥٦٢، م ١٢١١، د ١٧٧٩، ق ٢٩٦٥، ٢٦٤٢٢]

2713 - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة» [د ١٧٧٨].

2714 - أخبرنا محمد بن إسماعيل الطبراني أبو بكر قال: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا شعبة حدثني منصور وسليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج» [خ ١٥٦١، م ١٢١١، د ١٧٨٣].

(49/ 49) - باب القران

2715 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: كنت أعرابيا نصرانيا فأسلمت فكنت حريصا على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هريم بن عبد الله فسألته فقال: اجمعهما ثم اذبح ما

2711 - قال السندي: قوله: «أفرد الحج» المحققون قالوا في نسكه ﷺ أنه القران وقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له يذكره مطولا حديثا ويحتمل أن المراد بـ«أفرد الحج» أنه لم يحج بعد ما فرض الحج عليه إلا حجة واحدة.

2713 - قال السندي: قوله: «موافين لهلال ذي الحجة» أي قرب طلوعه لخمس بقين من ذي القعدة من أوفى عليه أشرف.

2714 - قال السندي: قوله: «لا نرى» بفتح النون أي لا نعتقد وقيل بضم النون والمراد لا نري إلا الحج لكونه المقصود الأصلي في الخروج أو لأن الغالبين فيهم ما نووا إلا الحج والله تعالى أعلم.

2715 - قال السندي: قوله: «الصبي بن معبد» هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء. قوله: «مكتوبين علي» لعله أخذ من قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] أنهما مفروضان على الإنسان «هريم» بالتصغير «العذيب» تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة «ما هذا بأفقه من بعيره» أي ابن عمر منع من الجمع والتشهير ذات الجمع وهو لا يهتدي به فهو والبعير سواء في عدم الفهم «يا هناه» أي يا هذا وأصله هن زيدت الهاء لبيان الحركة فصار يا هنه وأشبعت الحركة فصارت ألفا

أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا هَنَاهُ إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا أَتَيْنَا الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. [د= ١٧٩٨ و١٧٩٩، ق= ٢٩٧٠، أ= ١٦٩].

2716 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الصُّبَيُّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ إِلَّا قَوْلَهُ يَا هَنَاهُ. [تقدم].

2717 ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح، وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُقَالُ لَهُ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُقَالُ لَهُ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ وَكَانَ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ فَلَبَّى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعاً فَهُوَ كَذَلِكَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعاً فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هَذَا فَقَالَ الصُّبَيُّ: فَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ قَالَ شَقِيقٌ: وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ نَسْتَذْكِرُهُ فَلَقَدِ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَاراً أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ. [تقدم= ٢٧١٥]

2718 ـ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ عَلِيّاً يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَقَالَ: أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعاً فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ. [خ= ١٥٦٣، تقدم= ٢٧١٩ و٢٧٢٠].

فقيل يا هناه بسكون الهاء وتلك ضم الهاء، قال الجوهري: هذه اللفظة تختص بالنداء «هديت» على بناء المفعول وبناء الخطاب أي هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك فإن قلت: كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير؟ قلت: كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوز للنبي ﷺ ذلك فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة والله تعالى أعلم.

2718 ـ قال السندي قوله: «عن علي بن الحسين» هو زين العابدين كما في فتح الباري. قوله: «ألم تكن تنهى» على صيغة الخطاب وتنهى على بناء المفعول أي أنهى الناس جميعا عن الجمع كما كان عمر ينهاهم وأنت فكيف لك أن تفعل وتخالف أمر الخليفة فأشار علي إلى أنه لا طاعة لأحد فيما يخالف سنة رسول الله ﷺ لمن علم بها والله تعالى أعلم.

2719 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا فَقَالَ عُثْمَانُ: أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. [تقدم: ٢٧١٨].

2720 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [تقدم: ٢٧١٨].

2721 ـ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ قَالَ: «فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ» قَالَ: وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ». [د- ١٧٩٧، تقدم: ٢٧٠٤].

2722 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَقُولُ لِي: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ. [م- ١٢٢٦].

2723 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [م- ١٢٢٦].

2724 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م- ١٢٢٦].

2721 ـ قال السندي: قوله: «أمره» من التأمير أي جعله أميراً «وقرنت» أي جمعت بين الحج والعمرة هذا وأمثاله من أقوى الأدلة على أنه كان قارناً لأنه مستند إلى قوله والرجوع إلى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصاً لقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ وعموماً لأن الكلام إذا كان في حال أحد وحصل فيه الاختلاف وجب الرجوع فيه إلى قوله لأنه أدرى بحاله وما أسند أحد ممن قال بخلافه إلى قوله فتعين القران والله تعالى أعلم

2723 ـ قال السندي: قوله: «فلم لم ينزل فيها» أي في النهي عن هذه الخصلة وهي الجمع «قال فيهما رجل» أي عمر فإنه كان ينهى عن الجمع كعثمان.

قال أبو عبد الرحمن: إسماعيل بن مسلم ثلاثة هذا أحدهم لا بأس به وإسماعيل بن مسلم شيخ يروي عن أبي الطفيل لا بأس به وإسماعيل بن مسلم يروي عن الزهري والحسن متروك الحديث.

2725 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ح. وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». [م ١٢٥١، د ١٧٩٥].

2726 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا.

2727 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: أَنْبَأَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا مَعًا».
[خ ٤٣٥٣ و٤٣٥٤، م ١٢٣٢]

(50/50) ـ باب التمتع

2728 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

2725 ـ قال السندي: قوله: «لبيك حجة وعمرة» هذا أصرح الكل ولا يمكن الخلاف بعده أصلاً.

2727 ـ قال السندي: قوله: «ما تعدونا إلا صبيانا» أي كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدكم إيانا صبيانا حينئذ.

2728 ـ قال السندي: قوله: «التمتع» اعلم أن التمتع عند الصحابة كان شاملاً للقران أيضاً وإطلاقه على ما يقابل القران اصطلاح حادث وقد جاء أن النبي ﷺ كان قارناً فالوجه أن يراد بالتمتع ههنا في شأنه ﷺ القران توفيقاً بين الأحاديث، والمعنى: التمتع بالعمرة إلى الحج مع الجمع بينهما في الإحرام، ومعنى قوله: «بدأ بالعمرة» أنه قدم العمرة ذكراً في التلبية فقال لبيك عمرة وحجة «فلما قدم» أي قارب دخول مكة فقد جاء أنه قال لهم بسرف: «من كان منكم أهدى» أي سواء كان قارناً أو معتمراً وبه أخذ أحمد وأصحابه «وليقصر» من التقصير ولم يأمر بالحلق مع أنه أفضل ليبقى الشعر للحج «إذا رجع إلى أهله» تفسير لقوله تعالى: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ وفيه أن ليس المراد إذا فرغتم من النسك كما قاله علماؤنا ولا يخفى أن هذا مرفوع لا من قول ابن عمر «ثم خب» بفتح خاء معجمة وتشديد موحدة: أي مشى مشياً سريعاً مع تقارب الخطا وهو المسمى بالرمل.

تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ، ثُمَّ لْيُهْدِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [خ= ١٦٩١، م= ١٢٢٧، د= ١٨٠٥].

2729 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدِ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَى. [خ= ١٥٦٩، م= ١٢٢٣].

2730 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ قَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ. [ت= ٨٢٣].

2729 ـ قال السندي: قوله: «إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا» أي ارتحلوا معه ملبين بالعمرة ليعلم أنكم قدمتم السنة على قوله وأنه لا طاعة له في مقابلة السنة «فلم ينههم» أي بعد أن سبق بينه وبين علي ما سبق وعلم أن علياً وأصحابه ما انتهوا من ذلك بقوله وقيل هذا رجوع من عثمان عن النهي عن المتعة وبعده أخر الحديث الخبرة عنى بعد التمتع وكان علياً أراد أن يمهد معه الكلام ليرجع عن النهي، والحاصل أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يريان أن التمتع في وقته ﷺ كان بسبب من الأسباب وتركه أفضل وعلي كان يرى أنه السنة أو أفضل والله تعالى أعلم.

2730 ـ قال السندي: قوله: «إلا من جهل أمر الله» أي حكمه وشرعه قال ذلك اعتماداً على نهي عمر وأنه لا ينهى عن المشروع «وصنعناها معه» أي وكان نهي عمر بتأويل.

2731 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ حَتَّى لَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعَرِّسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُوا بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ. [م ١٢٢٢، ق ٢٩٧٩].

2732 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ.

[تحفة الأشراف ١٠٥٠١].

2733 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ.
[خ ١٧٣٠، م ١٢٤٦، د ١٨٠٢ و١٨٠٣].

2734 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَطُفْ

2731 ـ قال السندي: قوله: «رويدك» بضم الراء أي أخر فلعل فتياك تخالف ما أحدث عمر فيغضب عليك «قد فعله» أي فلا نهي عنه لذاته بل لأن الناس لا يؤدون حق الحج لأجله «أن يظلوا» بفتح الياء والظاء وتشديد اللام «معرسين» من أعرس إذا دخل بامرأته عند بنائها والمراد ههنا الوطء أي ملمين بنسائهم وضمير بهن للنساء بقرينة المقام «في الأراك» بفتح الهمزة شجر معروف ولعله أريد ههنا أراك كان بقرب عرفات يريد أن الأفضل للحاج أن يتفرق شعره ويتغير حاله والتمتع في حق غالب الناس صار مؤديا إلى خلافه فنهيتهم لذلك والله تعالى أعلم.

2732 ـ قال السندي: قوله: «وإنها لفي كتاب الله» أي فاعلم تأويل الكتاب والسنة وأن النهي عنها لا يخالف الكتاب والسنة إذ لا يظن به أنه قصد به إظهار مخالفته للكتاب والسنة.

2734 ـ قال السندي: قوله: «فمشطتني» بالتخفيف أي سرحت شعر رأسي وأصلحته «بذلك» أي بالتمتع «فليتئد» بياء مشددة بعدها همزة افتعال من التؤدة أي ليتأن ولا يتعجل بالمضي على فتيانا «فائتموا» أي فاقتدوا به وخذوا بقوله واتركوا قولنا إن خالف. قوله: «قال تعالى وأتموا الحج» أي بإتمام كل بإتيانه بسفر جديد أو بإحرام جديد لا يجعل أحدهما تابعا للآخر «لم يحل» أي والمتمتع قد يحل إذا لم يكن تمتعه على وجه القران، والحاصل أن الجمع بين القرآن والسنة قد أداه إلى النهي عن التمتع والقران جميعا فيحصل حينئذ الإتمام والحل يوم النحر لا قبله والله تعالى أعلم.

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلِّي»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَأْتَمُّوا فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

[خ=١٥٥٩، ١٥٦٥، و١٧٢٤، م=١٢٢١، تقدم=٢٧٣٨].

2735 ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ قَالَ فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ. [تقدم=٢٧٢٤].

(51/51) ـ باب ترك التسمية عند الإهلال

2736 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حِجَجٍ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ جَابِرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا فَخَرَجْنَا لاَ نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ. [تقدم=٢٧٠٨].

2737 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا لاَ نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «أَحِضْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». [تقدم].

2735 ـ قال السندي: قوله: «قال فيها» أي في النهي عن المتعة قائل برأيه فلا عبرة له في مقابلة صريح السنة والله تعالى أعلم.

2736 ـ قال السندي: قوله: «تسع حجج» أي تسع سنين «حاج» أي خارج إلى الحج «يلتمس» أي يقصد ويطلب «لا ننوي إلا الحج» أي أول الأمر ووقت الخروج من البيوت وإلا فقد أحرم بعض بالعمرة أو هو خبر عما كان عليه حال غالبهم أو المراد أن المقصد الأصلي من الخروج كان الحج وإن نوى بعض العمرة.

(52/52) ـ باب الحج بغير نية يقصده المحرم

2738 ـ **أخبرنا** محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب قال: قال أبو موسى: أقبلت من اليمن والنبي ﷺ منيخ بالبطحاء حيث حج فقال: «أحججت؟» قلت: نعم قال: «كيف؟» قال: قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل» ففعلت ثم أتيت امرأة ففلت رأسي فجعلت أفتي الناس بذلك حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل: يا أبا موسى رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك قال أبو موسى: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به وقال عمر: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله. [تقدم ٢٧٢٤].

2739 ـ **أخبرنا** محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال: حدثنا أبي قال: أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي ﷺ فحدثنا: أن عليا قدم من اليمن بهدي وساق رسول الله ﷺ من المدينة هديا قال لعلي: «بما أهللت؟» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ ومعي الهدي قال: «فلا تحل». [تقدم ٢٧٠٨].

2740 ـ **أخبرني** عمران بن يزيد قال: حدثنا شعيب عن ابن جريج قال عطاء: قال جابر: قدم علي من سعايته فقال له النبي ﷺ: «بما أهللت يا علي؟» قال: بما أهل به النبي ﷺ قال: «فاهد وامكث حراما كما أنت». قال: «وأهدى علي له هديا». [خ ٤٣٥٢ و ١٥٥٧].

2741 ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن جعفر قال: حدثني يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء قال: كنت مع علي حين أمره النبي ﷺ على اليمن فأصبت معه أواقي فلما قدم علي على النبي ﷺ قال علي: وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح قال: فتخطيته فقالت لي: ما لك فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا قال: قلت: إني أهللت بإهلال النبي ﷺ قال: فأتيت النبي ﷺ فقال لي: «كيف صنعت؟» قلت: إني أهللت بما أهللت قال: «فإني قد سقت الهدي وقرنت». [تقدم ٢٧٢١]

2738 ـ **قال السندي**: قوله: «منيخا» من أناخ «حيث حج» كأنه بمعنى حين حج من استعارة ظرف المكان للزمان «ففلته» بالتخفيف أي أخرجت ما فيه من القمل.

2740 ـ **قال السندي**: قوله: «وامكث حراما كما أنت» أي ابق محرما على ما أنت عليه من الإحرام.

2741 ـ **قال السندي**: قوله: «قد نضحت البيت» أي طيبته «بنضوح» بفتح النون ضرب من الطيب تفوح رائحته.

(53/53) ـ باب إذا أهلَّ بعمرة هل يجعل معها حجاً

2742 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له إنه كائن بينهم قتال وإني أخاف أن يصدوك قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي وأهدى هدياً اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق فرأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ. [خ ١٦٤٠، م ١٢٣٠].

(54/54) ـ باب كيف التلبية

2743 ـ أخبرنا عيسى بن إبراهيم قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: إن سالماً أخبرني أن أباه قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل يقول: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وإن عبد الله بن عمر كان يقول: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات. [خ ٥٩١٥ و١٥٤٠، م ١١٨٤، د ١٧٤٧، تقدم ٢٦٧٩، ق ٣٠٤٧].

2744 ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت زيداً وأبا بكر ابني محمد بن زيد أنهما سمعا نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». [تحفة الأشراف ٧٦٦٥].

2745 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». [خ ١٥٤٩، م ١١٨٤، د ١٨١٢].

2746 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا أبو بشر عن عبيد الله بن

2742 ـ قال السندي: قوله: «عام نزل الحجاج بابن الزبير» أي جاء بجنده من قبل مروان لقتال ابن الزبير «قتال» بالرفع فاعل كائن «أن يصدوك» أي يمنعوك عن البيت «إذاً أصنع» إذاً من الحروف الناصبة للفعل المضارع وأصنع منصوب بها.

2746 ـ قال السندي: قوله: «والرغباء» من الرغبة ومعناه الطلب في المسألة.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [تحفة الأشراف- ٧٣١٣].

2747 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ». [تحفة الأشراف- ٩٣٩].

2748 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ. [ق= ٢٩٢٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلاَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ. رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْهُ مُرْسَلاً.

(55/55) ـ باب رفع الصوت بالإهلال

2749 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ».
[د= ١٨١٤، ت= ٨٢٩، ق= ٢٩٢٢، أ= ١٦٥٦٦].

(56/56) ـ باب العمل في الإهلال

2750 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ. [ت= ٨١٩]

2751 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ. [تقدم= ٢٦٦٨]

2752 ـ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ.

2749 ـ قال السندي: قوله: «مُرْ أصحابك» أمر ندب عند الجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية «أن يرفعوا» إظهاراً لشعار الإحرام وتعليماً للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام.

2753 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم أنه سمع أباه يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون فيه على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من مسجد ذي الحليفة.
[خ= ١٥٤١، م- ١١٨٦، د- ١٧٧١، ت= ٨١٨].

2754 - أخبرنا عيسى بن إبراهيم عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة. [خ- ١٥١٤، م- ١١٨٧].

2755 - أخبرنا عمرو بن يزيد قال: أنبأنا شعبة قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني صالح بن كيسان ح، وأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا إسحاق يعني ابن يوسف عن ابن جريج عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يخبر أن النبي ﷺ أهل حين استوت به راحلته. [خ= ١٥٥٢، م= ١١٨٧].

2756 - أخبرنا محمد بن العلاء قال: أنبأنا ابن إدريس عن عبيد الله وابن جريج وابن إسحق ومالك بن أنس عن المقبري عن عبيد بن جريج قال: قلت لابن عمر رأيتك تهل إذا استوت بك ناقتك قال: إنه سمع أنه يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ.
[خ= ١٦٦، م- ١١٨٧، ١١٨٧، د= ١٧٧٢، ت= ٧٤، تقدم= ١١٧، ق ٢٩٢٦].

(57/ 57) - باب إهلال النفساء

2757 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم، عن شعيب، أنبأنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكبا أو راجلا إلا قدم فتدارك الناس ليخرجوا معه حتى جاء ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقال: «اغتسلي واستثفري بثوب ثم أهلي» ففعلت. مختصر. [تقدم= ٢١٤].

2758 - أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل وهو ابن جعفر قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال: نفست أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تسأله كيف تفعل فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوبها وتهل. [تقدم].

2753 - قال السندي: قوله: «إلا من مسجد ذي الحليفة» أي حين ركب لا حين فرغ من الركعتين، فراد ابن عمر بذكر بطن الإهلال عند الركوب والله تعالى أعلم.

2757 - قال السندي: قوله: «أقام رسول الله ﷺ» أي بالمدينة بعد الهجرة «فتدارك» أي تدافع الناس أي دفع بعضهم بعضاً إلى الخروج أو تزاحموا عند الخروج «واستثفري» أي شدي محل الدم بثوب.

(58/58) ـ باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج

2759 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال: فقلنا حل ماذا؟ قال: «الحل كله» فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال: «ما شأنك؟» فقالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج» ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعا» فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم» وذلك ليلة الحصبة. [م ١٢١٣، د ١٧٨٥].

2760 ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت قال: «هذه مكان عمرتك» فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا. [تقدم ٢٤٢].

(59/59) ـ باب الاشتراط في الحج

2761 ـ أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حبيب عن عمرو بن

2759 ـ قال السندي: قوله: «أقبلنا» أي أقبل بعضنا وفيهم جابر «عركت» حاضت «إن هذا أمر كتبه الله» أي قدره من غير اختيار للعبد فيه فلا عتب على العبد به «فاغتسلي» لإحرام الحج «قد حللت من حجك وعمرتك» صريح في أنها كانت قارنة وأن القارن يكفيه طواف الحج عن النسكين.

2760 ـ قال السندي: قوله: «فأهللنا» أي بعضنا وفيهم كانت عائشة «فقال انقضي رأسك» أي حلي ضفره «وامتشطي» لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج.

هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس: أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي ﷺ أن تشترط ففعلت عن أمر رسول الله ﷺ. [م- ١٢٠٨].

(60/60) - باب كيف يقول إذا اشترط

2762 - **أخبرنا** إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا ثابت بن يزيد الأحول قال: حدثنا هلال بن خباب قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يحج يشترط قال: الشرط بين الناس فحدثته حديثه يعني عكرمة فحدثني عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: «قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسني فإن لك على ربك ما استثنيت». [د- ١٧٧٦، ت- ٩٤١].

2763 - **أخبرني** عمران بن يزيد قال: أنبأنا شعيب قال: أنبأنا ابن جريج قال: أنبأنا أبو الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة يخبران عن ابن عباس قال: جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل؟ قال: «أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني». [م- ١٢٠٨، ق- ٢٩٣٨، ا- ٣١١٧].

2764 - **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة فقالت: يا رسول الله إني شاكية وإني أريد الحج فقال لها النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني» قال إسحاق: قلت لعبد الرزاق: كلاهما عن عائشة هشام والزهري قال: نعم. [م- ١٢٠٧]

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر والله سبحانه وتعالى أعلم.

(61/61) - باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط

2765 - **أخبرنا** أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ويهدي ويصوم إن لم يجد هدياً. [خ- ١٨١٠].

2766 - **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: ما حسبكم سنة نبيكم ﷺ إنه لم يشترط فإن حبس أحدكم حابس فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر ثم ليحلل وعليه الحج من قابل. [خ- ١٨١٠، ت- ٩٤٢]

(62/ 62) ـ باب إشعار الهدي

2767 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح، وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. مُخْتَصَرٌ.

[خ- ١٦٩٤، د- ١٧٥٤].

2768 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ». [خ- ١٦٩٦، م- ١٣٢١، د- ١٧٥٧، ق- ٣٠٩٨].

(63/ 63) ـ باب أي الشقين يشعر

2769 ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ مِنَ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَأَشْعَرَهَا.

[م- ١٢٤٣، د- ١٧٥٢، ت- ٩٠٦، ق- ٣٠٩٧]

(64/ 64) ـ باب سلت الدم عن البدن

2770 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ فَأُشْعِرَ فِي سَنَامِهَا مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ. (تقدم ٢٧٦٩).

(65/ 65) ـ باب فتل القلائد

2771 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [خ- ١٦٩٨، م- ١٣٢١، د- ١٧٥٨، ق- ٣٠٩٤].

2767 ـ قال السندي: قوله: «وأشعر» الإشعار أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدي ويتميز أن خالطت وعرفت إذا ضلت ويرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء إن ذبحت في الطريق لخوف الهلاك وهو جائز عند الجمهور ومن أنكر فلعله أنكر المبالغة لا أصله والله تعالى أعلم.

2770 ـ قال السندي: قوله: «ثم سلت» أي أزاله بأصبعه «فلما استوت به» أي راحلته وهي غير التي أشعرها.

2771 ـ قال السندي: قوله: «فأفتل» من فتل كضرب «ثم لا يجتنب» أي بعد أن يبعث بتلك الهدايا إلى مكة فالمراد ببعث الهادي إلى مكة لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم كما زعم ابن عباس ومراد عائشة الرد عليه.

2772 ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

2773 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُقِيمُ وَلَا يُحْرِمُ.
[خ= ١٧٠٤، م= ١٣٢١].

2774 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [خ= ١٧٠٢، م= ١٣٢١، ق= ٣٠٩٥].

2775 ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا.
[خ= ١٧٠٣، م= ١٣٢١، ت= ٩٠٨].

(66/ 66) ـ باب ما يفتل منه القلائد

2776 ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. [خ= ١٧٠٥، م= ١٣٢١، د= ١٧٥٩].

(67/ 67) ـ باب تقليد الهدي

2777 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [تقدم= ٢٦٧٨].

2778 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ

2776 ـ قال السندي: قوله: «من عهن» الصوف المصبوغ ألواناً.

2777 ـ قال السندي: قوله: «قد حلوا بعمرة» أي بجعل نسكهم عمرة.

2778 ـ قال السندي: قوله: «أماط عنه» أي أزال منه «فلما استوت به البيداء» هذا يفيد أنه أهل حين استواء الراحلة على البيداء.

في جانب السنام الأيمن ثم أماط عنه الدم وقلده نعلين ثم ركب ناقته فلما استوت به البيداء لبى وأحرم عند الظهر وأهل بالحج. [م ١٢٤٣، د ١٧٥٢، ت ٩٠٦، تقدم ٢٧٧٢، ق ٣٠٩٧]

(68/68) ـ باب تقليد الإبل

2779 ـ **أخبرنا** أحمد بن حرب قال: حدثنا قاسم وهو ابن يزيد قال: حدثنا أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت وبعث بها وأقام فما حرم عليه شيء كان له حلالاً.
[خ ١٦٩٦، م ١٣٢١، د ١٧٥٧، ق ٣٠٩٨، تقدم ٢٧٦٨]

2780 ـ **أخبرنا** قتيبة قال: حدثنا أفلح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ ثم لم يحرم ولم يترك شيئاً من الثياب. [ت ٩٠٨]

(69/69) ـ باب تقليد الغنم

2781 ـ **أخبرنا** إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن منصور قال: سمعت إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ غنماً. [تقدم ٢٧٠٠]

2782 ـ **أخبرنا** إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يهدي الغنم.
[خ ١٧٠١، م ١٣٢١، د ١٧٥٥، ق ٣٠٩٦]

2783 ـ **أخبرنا** هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أهدى مرة غنماً وقلدها. [تقدم ٢٧٨٢]

2784 ـ **أخبرنا** محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ غنماً ثم لا يحرم.
[تقدم ٢٧٨٢]

2785 ـ **أخبرنا** محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ غنماً ثم لا يحرم.
[تقدم ٢٧٧٥]

2786 ـ **أخبرنا** الحسين بن عيسى ثقة قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي عن محمد بن جحادة ح، وأنبأنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبو

2781 ـ قال السندي: قوله: «غنماً» أي حال كون الهدي غنماً.

2784 ـ قال السندي: قوله: «ثم لا يحرم» من أحرم أي لا يصير محرماً.

معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: أنبأنا محمد بن جحادة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنا نقلد الشاة فيرسل بها رسول الله ﷺ حلالاً لم يحرم من شيء. [م ١٣٢١]

(70/ 70) ـ باب تقليد الهدي نعلين

2787 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدي في جانب السنام الأيمن ثم أماط عنه الدم ثم قلده نعلين ثم ركب ناقته فلما استوت به البيداء أحرم بالحج وأحرم عند الظهر وأهل بالحج.

[م ١٢٤٣، د= ١٧٥٢ و١٧٥٣، ت= ٩٠٦، تقدم ٢٧٧٠، ق ٣٠٩٧]

(71/ 71) ـ باب هل يحرم إذا قلد

2788 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث بالهدي فمن شاء أحرم ومن شاء ترك. [صحيح الإسناد= ٢٦٢٨]

(72/ 72) ـ باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً

2789 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم يقلدها رسول الله ﷺ بيده ثم يبعث بها مع أبي فلا يدع رسول الله ﷺ شيئاً أحله الله عز وجل له حتى ينحر الهدي. [خ ١٧٠٠، م ١٣٢١]

2790 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة عن سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

[م ١٣٢١]

2791 ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن أبيه قال: قالت عائشة: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فلا يجتنب شيئاً ولا نعلم الحج يحله إلا الطواف بالبيت. [م ١٣٢١]

2792 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة

2791 ـ قال السندي: قوله: «قالت ولا نعلم الحاج يحله» من أحل أي يجعله حلالاً خارجاً عن الإحرام بالكلية حتى في حق النساء «إلا الطواف بالبيت» أي طواف الإفاضة وأما الحلق فلا يحله بالكلية.

2792 ـ قال السندي: قوله: «ويخرج بالهدي» على بناء المفعول أي يخرج من يبعث معه الهدي بالهدي.

قالت: كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ويخرج بالهدي مقلدا ورسول الله ﷺ مقيم ما يمتنع من نسائه. [تحفة الأشراف: ١٦٠٣٦].

2793 - أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لقد رأيتني أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ من الغنم فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا. [تقدم ٢٧٧٥].

(73/73) - باب سوق الهدي

2794 - أخبرنا عمران بن يزيد قال: أنبأنا شعيب بن إسحاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه محمد أنه سمعه يحدث عن جابر أنه سمعه يحدث: «أن النبي ﷺ ساق هديا في حجه». [تحفة الأشراف: ٢٦٢٠].

(74/74) - باب ركوب البدنة

2795 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة قال: «اركبها» قال: يا رسول الله إنها بدنة قال: «اركبها ويلك» في الثانية أو في الثالثة. [خ ١٦٨٩، م ١٣٢٢، د ١٧٦٠].

2796 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة قال: «اركبها» قال: إنها بدنة قال في الرابعة: «اركبها ويلك».

(75/75) - باب ركوب البدنة لمن جهده المشي

2797 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا حميد عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشي قال: «اركبها» قال: إنها بدنة قال: «اركبها وإن كانت بدنة». [م ١٣٢٣].

(76/76) - باب ركوب البدنة بالمعروف

2798 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو

2796 - قال السندي: قوله: «ويلك» كلمة بمعنى الدعاء بالهلاك وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد هنا والله تعالى أعلم.

2798 - قال السندي: قوله: «إذا ألجئت» على بناء المفعول أي اضطررت.

الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا». [م: ١٣٢٤، د: ١٧٦١].

(٧٧/٧٧) - بَابُ إِبَاحَةِ فَسْخِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ

2799 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ: «أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ» قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [خ: ١٥٦١، م: ١٢١١، د: ١٧٨٣].

2800 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ». [تقدم: ٢٦٤٦]

2801 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ خَالِصًا وَحْدَهُ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَنَرُوحَ إِلَى مِنًى وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: «قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ وَإِنِّي لأَبَرُّكُمْ وَأَتْقَاكُمْ وَلَوْلاَ الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ» قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ» قَالَ: وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: «هِيَ لِلأَبَدِ». [تحفة الأشراف: ٢٤٤٩].

2802 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لأَبَدٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لأَبَدٍ». [ق: ٢٩٧٧، أ: ١٧٥٩٣].

2803 - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ

2799 - قال السندي: قوله: «ولا نرى» أي لا نعزم ولا ننوي.

2801 - قال السندي: قوله: «ومذاكيرنا تقطر من المني» يريد قرب العهد بالجماع «لأبركم» أي أطوعكم له.

قال: قال سراقة: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه فقلنا: ألنا خاصة أم لأبد؟ قال: «بل لأبد». [تقدم]

2804 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد العزيز وهو الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة». [د- ١٨٠٨؛ ق- ٢٩٨٤].

2805 ـ أخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش وعياش العامري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج قال: «كانت لنا رخصة». [م- ١٢٢٤، ق= ٢٩٨٥].

2806 ـ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة قال: سمعت عبد الوارث بن أبي حنيفة قال: سمعت إبراهيم التيمي يحدث عن أبيه عن أبي ذر قال في متعة الحج: ليست لكم ولستم منها في شيء إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ. [تقدم- ٢٨٠٥].

2807 ـ أخبرنا بشر بن خالد قال: أنبأنا غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: كانت المتعة رخصة لنا. [تقدم ٢٨٠٥].

2808 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل بن مهلهل عن بيان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال: كنت مع إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فقلت: لقد هممت أن أجمع العام الحج والعمرة فقال إبراهيم: لو كان أبوك لم يهم بذلك قال وقال إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: إنما كانت المتعة لنا خاصة. [تقدم- ٢٨٠٥].

2809 ـ أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا أبو أسامة عن وهيب بن خالد قال: حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفر ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الوبر وانسلخ صفر أو قال دخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: «الحل كله». [خ= ١٥٦٤، م= ١٢٤٠].

2804 ـ قال السندي: قوله: «بل لنا خاصة» أي: تمتع عام لكن فسخ الحج بالعمرة خاص، وبه قال الجمهور، ومن يرى الفسخ عاماً يرى أن هذا الحديث لا يصلح للمعارضة.

2805 ـ (وهو حرام): أي محرم.

2810 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن مسلم وهو القري قال: سمعت ابن عباس يقول: أهلَّ رسول الله ﷺ بالعمرة وأهلَّ أصحابه بالحج وأمر من لم يكن معه الهدي أن يحل وكان فيمن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا.
[م= ١٢٣٩، د= ١٨٠٤].

2811 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «هذه عمرة استمتعناها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج». [م= ١٢٤١، د= ١٧٩٠].

(75/78) ـ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

2812 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ورأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل».
[خ= ١٨٢٣، م= ١١٩٦، د= ١٨٥٢، ت= ٨٤٧]

2813 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فأهدي له طير وهو راقد فأكل بعضنا وتورع بعضنا فاستيقظ طلحة فوفق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. [م= ١١٩٧].

2814 ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي: أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كانوا بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

2814 ـ قال السندي: قوله: «بالأثاية» بضم الهمزة وحكي كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة إلى مكة «بين الرويثة» بالتصغير «والعرج» بفتح العين المهملة وسكون الراء وجيم، قرية جامعة على أيام من المدينة «حاقف» بمهملة ثم قاف ثم فاء أي نائم قد انحنى في نومه، وقيل: أي واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حقف، وهو ما انعطف من الرمل «لا يريبه» من راب يريب أو أراب أي لا يتعرض له ولا يزعجه.

«دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفُ عِنْدَهُ لاَ يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. [تحفة الأشراف ١٥٦٥٥].

(٧٩/ ٧٩) ـ باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد

2815 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ». [خ- ١٨٢٥، م- ١١٩٣، ت- ٨٤٩، ق- ٣٠٩٠، أ- ١٦٤٢٣].

2816 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَدَّانَ رَأَى حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا حُرُمٌ لاَ نَأْكُلُ الصَّيْدَ». [تقدم- ٢٨١٥]

2817 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: [د- ١٨٥٠]

2818 ـ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا لاَ نَأْكُلُ إِنَّا حُرُمٌ». [م- ١١٩٥]

2819 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ تَقْطُرُ دَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. [م- ١١٩٤ تقدم]

2820 ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ

2815 ـ قال السندي: قوله: «بالأبواء أو بودان» هما مكانان بين الحرمين «ما في وجهي» من الكراهة.

وحبيب وهو ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ حمارا وهو محرم فرده عليه. [تقدم].

(80/ 80) - باب إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا

2821 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم فبينما أنا مع أصحابي ضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا حمار وحش فطعنته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت رسول الله ﷺ أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من غفار في جوف الليل فقلت: أين تركت رسول الله ﷺ؟ قال: تركته وهو قائل بالسقيا فلحقته فقلت: يا رسول الله إن أصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله وإنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم فانتظرهم فقلت: يا رسول الله إني أصبت حمار وحش وعندي منه فقال للقوم: «كلوا وهم محرمون».

[خ- ١٨٢٢، م- ١١٩٦، ق- ٣٠٩٣، أ- ٢٢٦٣٤]

2822 - أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي قال: أنبأنا محمد وهو ابن المبارك الصوري قال: حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية قال: فأهلوا بعمرة غيري فاصطدت حمار وحش فأطعمت أصحابي منه وهم محرمون ثم أتيت رسول الله ﷺ فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلة فقال: «كلوه وهم محرمون». [تقدم ٢٨٢١].

(81/ 81) - باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال

2823 - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال: فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم فشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا قال: فسئل عن ذلك النبي ﷺ فقال: «هل أشرتم أو أعنتم؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا». [خ- ١٨٢٤، م- ١١٩٦].

2821 - قال السندي: قوله: «أرفع» بتشديد الفاء المكسورة أي أكلفه السير السريع «شأوا» بالهمز أي قدر عدوه «وهو قائل» من القيلولة.

2822 - قال السندي: قوله: «فاضلة» أي قطعة فاضلة أي فضلة بقية.

2823 - قال السندي: قوله: «فاختلست» أي سلبت «فأشفقوا» أي خافوا «هل أشرتم الخ» يدل على أنهم لو أشاروا أو أعانوا لما كان لهم أن يأكلوا.

2824 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن عن عمرو عن المطلب عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم». [د ١٨٥١، ت ٨٤٦].

قال أبو عبد الرحمن: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك.

(82/ 82) ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور

2825 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور». [خ ١٨٢٦، م ١١٩٩].

(83/ 83) ـ باب قتل الحية

2826 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «خمس يقتلهن المحرم: الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور». [م ١١٩٨، ق ٣٠٨٧، حم ٢٤٧١٥].

(84/ 84) ـ باب قتل الفأرة

2827 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أذن في قتل خمس من الدواب للمحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب».

(85/ 85) ـ باب قتل الوزغ

2828 ـ أخبرني أبو بكر بن إسحاق قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن امرأة دخلت على عائشة

2824 ـ قال السندي: قوله: «صيد البر» أي مصيده «حلال» أي وأنتم حرم.

2825 ـ قال السندي: قوله: «جناح» أي إثم «والحدأة» كعنبة أخس الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم «العقور» بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس.

2826 ـ قال السندي: قوله: «الأبقع» هو الذي في ظهره أو في بطنه بياض.

2828 ـ قال السندي: قوله: «عكازة» بضم عين وتشديد كاف عصا ذات حديدة «إلا يطفئ» من الإطفاء «عن قتل الجنان» بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف «إلا ذا الطفيتين» هو بضم طاء وسكون فاء خطان أبيضان على ظهر الحية «والأبتر» القصير الذنب «يلتمسان البصر» أي يخطفان بما فيهما من الخاصية. وقيل: يقصدان البصر باللسع.

وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: لِهَذِهِ الْوَزَغِ لأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلاَّ يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلاَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ إِلاَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. [تحفة الأشراف- ١٦٦١٤].

(٨٦/ 86) ـ باب قتل العقرب

2829 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ الْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ». [تحفة الأشراف- ٨١١٧].

(٨٧/ 87) ـ باب قتل الحدأة

2830 ـ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [خ ١٨٢٦ و ٣٣١٥، م ١١٩٩، أ ٦٢٢٧]

(٨٨/ 88) ـ باب قتل الغراب

2831 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ وَالْفُوَيْسِقَةَ وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ». [تحفة الأشراف- ٨٠٢٣].

2832 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ الْفَأْرَةُ وَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [تحفة الأشراف- ٦٨٢٥].
[خ- ١٨٤٦، م- ١١٩٩، أ- ٤٨٧٦ و ٥٠٩٩]

(٨٩/ 89) ـ باب ما لا يقتله المحرم

2833 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ

2829 ـ قال السندي: قوله: «وهو حرام» أي والحال أن القاتل حرام أي محرم أي داخل في الحرم.

2831 ـ قال السندي: قوله: «والفويسقة» هي الفأرة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

2832 ـ قال السندي: قوله: «في الحرم» بفتحتين أي حرم مكة أو بضمتين جمع حرام أي في المواضع المحرمة.

2833 ـ قال السندي: قوله: «عن الضبع» بفتح معجمة وضم موحدة حيوان معروف «فأمرني» أي أمر إباحة ورخصة «أصيد هي» أي أفي قتلها جزاء.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[م- ١٢١٨، ت- ٨٥١، ق- ٣٠٨٥، آ- ١٤٤٤٦]

(٩٠/ ٩٠) ـ باب الرخصة في النكاح للمحرم

2834 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[خ- ٥١١٤، م- ١٤١٠، ت- ٨٤٤، ق- ١٩٦٥]

2835 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ حَرَامًا. [تقدم]

2836 ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ.

[تحفة الأشراف- ٦٣٩١].

2837 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[تحفة الأشراف- ٦٠١٥].

2838 ـ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمَحْفُوظُ بْنُ عَمْرٍو الْجُعْفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ- ١٨٣٧].

(٩١/ ٩١) ـ باب النهي عن ذلك

2839 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكِحُ».

[م- ١٤٠٩، د- ١٨٤١، ت- ٨٤٠، تقدم- ٢٨٤٠، ق- ١٩٦٦]

2840 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ أَوْ يُنْكِحَ أَوْ يَخْطُبَ.

[تقدم- ٢٨٣٩]

2834 ـ قال السندي: قوله: «وهو محرم» بهذا أخذ علماؤنا فجوزوا نكاح المحرم.

2839 ـ قال السندي: قوله: «لا يَنكح» بفتح الياء أي لا يعقد لنفسه.

2841 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ أَيَنْكِحُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ أَبَانُ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ**». [تقدم ٢٨٣٩].

(92/92) ـ باب الحجامة للمحرم

2842 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ ١٨٣٥، م ٢٠٢ ، د ١٨٣٥، ت ٨٣٩]

2843 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تقدم].

2844 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تقدم]

(93/93) ـ باب حجامة المحرم من علة تكون به

2845 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ.
[تحفة الأشراف ٢٩٩٨].

(94/94) ـ باب حجامة المحرم على ظهر القدم

2846 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ. [د ١٨٣٧، ت ٢١٨].

(95/95) ـ باب حجامة المحرم وسط رأسه

2847 ـ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

2842 ـ قال السندي: قوله: «احتجم وهو محرم» تجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر لكن سيجيء أنه احتجم في الرأس والحجامة لا تخلو عادة عن حلق فالأوفق بالحديث أن يقال يجوز حلق موضع الحجامة إذا كان هناك ضرورة والله تعالى أعلم.

2845 ـ قال السندي: قوله: «من وثء» وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر.

2847 ـ قال السندي: قوله: «لحي جمل» وهو موضع بين الحرمين.

بِمَكَّةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ.
[خ ١٨٣٦، ق ٣٤٨١].

(96/96) ـ باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه

2848 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوِ انْسُكْ شَاةً أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ». [خ ١٨١٤، م ٢٨٧٤، د ١٨٥٦، ت ٩٥٣، تقدم ٥٠]

2849 ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الدَّشْتَكِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَحْرَمْتُ فَكَثُرَ قَمْلُ رَأْسِي فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبُخُ قِدْرًا لِأَصْحَابِي فَمَسَّ رَأْسِي بِإِصْبَعِهِ فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاحْلِقْهُ وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

(97/97) ـ باب غسل المحرم بالسدر إذا مات

2850 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [تقدم ٢٧٠٩]

(98/98) ـ باب في كم يكفن المحرم إذا مات

2851 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مُحْرِمًا صُرِعَ عَنْ نَاقَتِهِ فَأُوقِصَ ذُكِرَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ: خَارِجًا رَأْسُهُ، قَالَ: «وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجِيءُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ». [تقدم].

2850 ـ قال السندي: قوله: «فوقصته» الوقص كسر العنق «ولا تمسوه» [illegible] من المس [illegible]
[illegible]

(99/99) ـ باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات

2852 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [خ ١٢٦٥ و١٢٦٦، د ٣٢٣٩].

2853 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَتْ رَجُلاً مُحْرِمًا نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ». [خ ١٨٣٩، د ٣٢٤١].

(100/100) ـ باب النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات

2854 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَفَظَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [تقدم ٢٧٠٩].

(101/101) ـ باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات

2855 ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ وَقْصًا فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي». [تقدم ١٩٠٠]

(102/102) ـ باب فيمن أحصر بعدوّ

2856 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي

2852 ـ قال السندي: قوله: «فأقعصته» أي قتله قتلاً سريعاً والتذكير بملاحظة الإبل.

2854 ـ قال السندي: قوله: «لفظه بعيره» أي رماه.

2856 ـ قال السندي: قوله: «إني قد أوجبت عمرة إن شاء الله» للتبرك فلا يضر في الإيجاب أو هو شرط لما بعده والله تعالى أعلم.

وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى.

[خ= ١٨٠٧، و١٨٠٨، و٤١٨٥].

2857 ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ. [د= ١٨٦٢، ت= ٩٤٠، ق= ٣٠٧٧، أ= ١٥٧٣١]

2858 ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. [تقدم= ٢٨٥٧].

(103/103) ـ باب دخول مكة

2859 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَقْدَمُ إِلَى مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ. [خ= ٤٩١].

(104/104) ـ باب دخول مكة ليلاً

2860 ـ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلاً مِنَ الْجِعِرَّانَةِ حِينَ مَشَى مُعْتَمِراً فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ عَنِ الْجِعِرَّانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرِفٍ. [د= ١٩٩٦، ت= ٩٣٥]

2861 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُزَاحِمٍ عَنْ

2859 ـ قال السندي: قوله: «بذي طوى» اسم موضع بقرب مكة «حين يقدم» متعلق بكان ينزل «على أكمة» بفتحات دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل دون الرابية.

2860 ـ قال السندي: قوله: «فأصبح بالجعرانة» أي فرجع إلى الجعرانة ليلاً فأصبح بها كأنه بات فيها أي كأنه بات بالجعرانة ليلاً وما خرج منها «من بطن سرف» بكسر الراء.

2861 ـ قال السندي: قوله: «كأنه سبيكة فضة» بالإضافة في القاموس سبيكة كسفينة القطعة المذوبة المراد تشبيهه ﷺ بالقطعة من الفضة في البياض والصفاء والله تعالى أعلم.

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلًا كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ. [تقدم ٢٨٦٠]

(105/105) ـ باب من أين يدخل مكة

2862 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.
[خ ١٥٧٦، د ١٨٦٦].

(106/106) ـ باب دخول مكة باللواء

2863 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.
[د ٢٥٩٢، ت ١٦٧٩، ق ٢٨١٧].

(107/107) ـ باب دخول مكة بغير إحرام

2864 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَقِيلَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».
[خ ١٨٤٦، م ١٣٥٧، د ٢٦٨٥، ت ١٦٩٣، ٢٨٠٥].

2865 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. [تقدم ٢٨٦٤].

2866 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
[م ١٣٥٨ تقدم ٥٣٥٥].

(108/108) ـ باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة

2867 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا. [خ ١٠٨٥، م ١٢٤٠].

2862 ـ قال السندي: قوله: «التي بالبطحاء» أي مما يلي المقابر «السفلى» أي التي عند باب العمرة.

2863 ـ قال السندي: قوله: «دخل مكة» أي يوم الفتح «ولواؤه أبيض».

2867 ـ قال السندي: قوله: «عن أبي العالية البراء» بالتشديد لأنه كان يبري النبل.

2868 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَدْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ». [تقدم ٢٨٦٨].

2869 ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. [خ ٢٥٠٥، ... ١٢٤٩].

(109/109) ـ باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام

2870 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَقُولُ الشِّعْرَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ». [ت ٢٨٤٧].

(110/110) ـ باب حرمة مكة

2871 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «هَذَا الْبَلَدُ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

[خ ١٣٤٩، ٢٧٨٣، م ٣٣٠٢، ... ٢٠١٨ ...].

(111/111) ـ باب تحريم القتال فيه

2872 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ

2871 ـ قال السندي: قوله: «لا يعضد» على بناء المفعول أي لا يقطع «ولا ينفر» بتشديد الفاء على بناء المفعول أي لا يتعرض له بالاصطياد وغيره.

2872 ـ قال السندي: قوله: «ولم تحل لي إلا ساعة» مقتضاه أنه ليس لأحد بعده ﷺ أن يقاتل بمكة ابتداء مع استحقاق أهله القتال.

حرمة الله عز وجل لم يحل فيه القتال لأحد قبلي وأحل لي ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله عز وجل». [تقدم ٢٨٧٢].

2873 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب». [خ- ١٠٤، م- ١٣٥٤، ت- ٨٠٩ و١٤٠٦].

(112/112) ـ باب حرمة الحرم

2874 ـ أخبرنا عمران بن بكار قال: حدثنا بشر أخبرني أبي عن الزهري أخبرني سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يغزو هذا البيت جيش فيخسف بهم بالبيداء».

2875 ـ أخبرنا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي قال: حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي عن مسعر قال: أخبرني طلحة بن مصرف عن أبي مسلم الأغر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تنتهي البعوث عن غزو هذا البيت حتى يخسف بجيش منهم».

2876 ـ أخبرني محمد بن داود المصيصي قال: حدثنا يحيى بن محمد بن سابق قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد السلام عن الدالاني عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه قال: حدثني ابن أبي ربيعة عن حفصة بنت عمر قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليبعثن جند إلى هذا الحرم فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ولم ينج أوسطهم». قلت: أرأيت إن كان فيهم مؤمنون قال: «تكون لهم قبورا». [م- [illegible] و٧]

2877 ـ أخبرنا الحسين بن عيسى قال: حدثنا سفيان عن أمية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جده يقول: حدثتني حفصة أنه قال ﷺ: «ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأوسطهم فينادي أولهم وآخرهم فيخسف بهم جميعا ولا ينجو إلا

2876 ـ قال السندي: قوله: «تكون لهم» أي: تصير لهم ذلك المحل قبورا بلا عذاب، والحاصل أن الموت والخسف يشملهم ظاهرا لكن حالهم بعد ذلك كحال المؤمن في قبره لا كحال من خسف به استحقاقا.

2877 ـ قال السندي: قوله: «ليؤمن» من أم بتشديد الميم إذا قصد، والنون ثقيلة للتأكيد أي ليقصدن هذا البيت جيش.

الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ مَا كَذَبْتَ. قَالَ: جِئْتُكَ وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ أَنْ مَا كَذَبَ عَلَى نَافِعٍ، وَنَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [ق-٣٠٣٤، ١٥٨٠٦].

(113/113) ـ باب ما يقتل في الحرم من الدواب

2878 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ».

(114/114) ـ باب قتل الحية في الحرم

2879 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ». [تقدم: ٢٨٢٩].

2880 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى فِي غَارٍ حِينَ نَزَلَتْ: وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا. [خ-١٨٣٠، م-٢٢٣٤].

2881 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِذَا حِسُّ الْحَيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا» فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ فَأَدْخَلْنَا عُودًا فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَأَخَذْنَا سَعَفَةً فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا».

(115/115) ـ باب قتل الوزغ

2882 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ». [خ-٣٣٠٧، م-٢٢٣٧، ق-٣٢٢٨].

2880 ـ قال السندي: قوله: «فابتدرناها» أي سبق كل منا صاحبه في قتلها وفيه أن حية غير البيوت تقتل ولو كان محرمًا.

2881 ـ قال السندي: قوله: «فأضرمنا» أوقدنا «وقاها» فيه إشارة بأنها سالمت منه فعلوا من إضرام النار وغيره وتسمية ما فعلوه شرًا للمشاكلة أو المراد بالشر ما هو ضرر في نفس الغير.

2883 - أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «الوزغ الفويسق».

(116/116) - باب قتل العقرب

2884 - أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان قال: حدثنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني أبان بن صالح عن ابن شهاب أن عروة أخبره أن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الكلب العقور، والغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة».

(117/117) - باب قتل الفأرة في الحرم

2885 - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلها فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب». [خ ١٨٢٩، م ١١٩٨].

2886 - أخبرنا عيسى بن إبراهيم قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: العقرب، والغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور». [خ ١٨٢٨، م ١١٩٠].

(118/118) - باب قتل الحدأة في الحرم

2887 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» قال عبد الرزاق: وذكر بعض أصحابنا أن معمرًا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن أبيه وعن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ. [خ ٣٣١٤، م ١١٩٨، ت ٨٣٨].

(119/119) - باب قتل الغراب في الحرم

2888 - أخبرنا أحمد بن عبدة قال: أنبأنا حماد قال: حدثنا هشام وهو ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور، والحدأة». [م ١١٩٨].

(120/ 120) - باب النهي أن ينفر صيد الحرم

2889 - أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «هذه مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وهي ساعتي هذه حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» فقام العباس وكان رجلاً مجربًا فقال: إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا فقال: «إلا الإذخر». [خ: ٢٤٣٣].

(121/ 121) - باب استقبال الحج

2890 - أخبرنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تأويله

ضربًا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر: يا ابن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر فقال النبي ﷺ: «خل عنه فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل». [تقدم: ٢٨٧٠].

2891 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما قدم مكة استقبله أغيلمة بني هاشم قال: فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه. [خ: ١٧٩٨ و٥٩٦٥].

(122/ 122) - باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت

2892 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا قزعة الباهلي يحدث عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه قال: ما كنت أظن أحدًا يفعل هذا إلا اليهود حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله.

[د: ١٨٧٠، ت: ٨٥٥].

(123/ 123) - باب الدعاء عند رؤية البيت

2893 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني

2889 - قال السندي: قوله: «بحرام الله» بتحريمه «إلا لمنشد» من أنشد أي إلا لمعرف قد سبق الخلاف أنه هل يلزم دوام التعريف أو يكفي التعريف سنة كسائر البلاد «مجربًا» أي ذا تجربة.

2891 - قال السندي: قوله: «أغيلمة» تصغير أغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارِ يَعْلَى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا. [د ٢٠٠٧].

(124/124) - باب فضل الصلاة في المسجد الحرام

2894 - **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرَ مُوسَى الْجُهَنِيِّ وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ. [تحفة الأشراف ٨٤٠٦].

2895 - **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَنْبَأَنَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةِ». [تقدم ٦٩٠].

2896 - **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَغَرَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَ الْأَغَرُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْكَعْبَةَ». [خ ١١٩٠، م ١٣٩٤، ت ٣٢٥، ق ١٤٠٤، أ ٧٧٢٧].

(125/125) - باب بناء الكعبة

2897 - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا

2897 - قال السندي: قوله: «لولا حدثان» أي لولا قرب عهدهم بالكفر يريد أن الإسلام لم يتمكن في قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لأنهم يرون تغييره عظيماً

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى تَرْكَ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [خ= ١٥٨٣، م= ١٣٣٣، تقدم= ١٩].

2898 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ فَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا فَإِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْهُ».**

[تحفة الأشراف= ١٧٠٩٣].

2899 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ»** وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ: **«قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ»** فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ. [ت= ٨٧٥].

2900 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: **«يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».** قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ: وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ مُتَلَاحِكَةً. [خ= ١٥٨٦].

2901 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».**

[خ= ١٥٩١، م= ٢٩٠٩، تقدم= ١٧٣].

(126/ 126) ـ بَابُ دُخُولِ الْبَيْتِ

2902 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ

2900 ـ قال السندي: قوله: «ما أخرج منه» من الحجر «وألزقته» أي العتبة بابه «بالأرض» بحيث ما بقي مرتفعاً عن وجهها «كأسنمة الإبل» جمع سنام «متلاحكة» أي متلاصقة شديدة الاتصال.

2902 ـ قال السندي: قوله: «وأجاف» أي رد الباب عليهم «مليًّا» بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء أي زمناً طويلاً.

عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ فَمَكَثُوا فِيهَا مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبْتُ الدَّرَجَةَ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَهُنَا. وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَيْتِ.

[تقدم ٦٨٨]

2903 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلاَلٌ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَثَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ بِلاَلاً قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ. [تقدم ٦٨٨].

(127/127) ـ باب موضع الصلاة في البيت

2904 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَدَنَا خُرُوجُهُ وَوَجَدْتُ شَيْئًا فَذَهَبْتُ وَجِئْتُ سَرِيعًا فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ بِلاَلاً: أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. [تقدم ٦٨٨].

2905 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلاَلاً عَلَى الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ: يَا بِلاَلُ أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. [تقدم ٦٨٨].

2906 ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَكَبَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [يأتي ٢٩١١ و٢٩١٢ و٢٩١٣].

[تحفة الأشراف ١١٠].

(128/128) ـ باب الحجر

2907 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ». [م ١٣٣٣].

2905 ـ قال السندي: قوله: «في وجه الكعبة» أي في محاذاة الباب.

2908 ـ أَخْبَرَنَا أحمد بن سعيد الرباطي قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا قرة بن خالد عن عبد الحميد بن جبير عن عمته صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا عائشة قالت: قلت يا رسول الله ألا أدخل البيت؟ قال: «ادخلي الحجر فإنه من البيت». [م-١٣٤١]

(١٢٩/١٢٩) ـ باب الصلاة في الحجر

2909 ـ أَخْبَرَنَا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال: «إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه». [د-٢٠٢٨، ت-٨٧٦].

(١٣٠/١٣٠) ـ باب التكبير في نواحي الكعبة

2910 ـ أَخْبَرَنَا قتيبة قال: حدثنا حماد عن عمرو أن ابن عباس قال: لم يصل النبي ﷺ في الكعبة ولكنه كبر في نواحيه. [ت-٨٧٤]

(١٣١/١٣١) ـ باب الذكر والدعاء في البيت

2911 ـ أَخْبَرَنَا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: حدثنا عطاء عن أسامة بن زيد أنه: دخل هو ورسول الله ﷺ البيت فأمر بلالاً فأجاف باب ـ والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة ـ فمضى حتى إذا كان بين الأسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة جلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف فقال: «هذه القبلة هذه القبلة». [تقدم-٢٩٠٦].

(١٣٢/١٣٢) ـ باب وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة

2912 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا فَعَلَ ذَلِكَ بِالأَرْكَانِ كُلِّهَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

[تقدم-٢٩٠٦، و٢٩١٣].

(١٣٣/١٣٣) ـ باب موضع الصلاة من الكعبة

2913 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

[تقدم-٢٩٠٦].

2914 ـ أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ دخل البيت فدعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة. [م ١٣٣٠].

2915 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثني السائب بن عمر قال: حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه: أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فقال ابن عباس: أما أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ههنا؟ فيقول: نعم، فيتقدم فيصلي. [د ١٩٠٠].

(134/134) ـ باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت

2916 ـ حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي قال: أنبأنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن عطاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما يحطان الخطيئة» وسمعته يقول: «من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة». [ت ٩٥٩].

(135/135) ـ باب الكلام في الطواف

2917 ـ أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقوده إنسان بخزامة في أنفه فقطعه النبي ﷺ بيده ثم أمره أن يقوده بيده.
[خ ١٦٢٠ و٦٧٠٣، د ٣٣٠٢، يأتي ٢٩١٨].

2918 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ برجل يقوده رجل بشيء ذكره في نذر فتناوله النبي ﷺ فقطعه قال: «إنه نذر». [تقدم ٢٩١٧].

(136/136) ـ باب إباحة الكلام في الطواف

2919 ـ أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرني ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام» اللفظ ليوسف خالفه حنظلة بن أبي سفيان. [تقدم ٢٩٢٠].

2920 ـ أخبرنا محمد بن سليمان قال: أنبأنا السيناني عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس قال: قال عبد الله بن عمر: «أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة». [تقدم ٢٩١٩].

(137/ 137) ـ باب إباحة الطواف في كل الأوقات

2921 ـ **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو الزبير عن عبد الرحمن بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعن أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار**». [تقدم= ٥٨٤].

(138/ 138) ـ باب كيف طواف المريض

2922 ـ **أخبرنا** محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**» فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور.

[خ= ٤٦٤، و١٦١٩، م= ١٢٧٦، د= ١٨٨٢، ق= ٢٩٦١، [أ= ٢٦٥٤٧].

(139/ 139) ـ باب طواف الرجال مع النساء

2923 ـ **أخبرنا** محمد بن آدم عن عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة قالت: يا رسول الله والله ما طفت طواف الخروج فقال النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس**». عروة لم يسمعه من أم سلمة.

2924 ـ **أخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: أنها قدمت مكة وهي مريضة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**طوفي من وراء المصلين وأنت راكبة**» قالت: فسمعت رسول الله ﷺ وهو عند الكعبة يقرأ والطور. [تقدم= ٢٩٢٢].

(140/ 140) ـ باب الطواف بالبيت على الراحلة

2925 ـ **أخبرني** عمرو بن عثمان قال: حدثنا شعيب وهو ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: **طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن بمحجنه**. [م= ١٢٧٤].

(141/ 141) ـ باب طواف من أفرد الحج

2926 ـ **أخبرنا** عبدة بن عبد الله قال: حدثنا سويد وهو ابن عمرو الكلبي عن زهير قال: حدثنا بيان أن وبرة حدثه قال: سمعت عبد الله بن عمر وسأله رجل أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج قال: وما يمنعك قال: رأيت عبد الله بن عباس ينهى عن ذلك وأنت أعجب إلينا منه قال: رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. [م= ١٢٣٣].

(142/142) ـ باب طواف من أهلَّ بعمرة

2927 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [خ ٣٩٠و١٦٢٣، م ١٢٣٤، ق ٢٩٥٩].

(143/143) ـ باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي

2928 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا وَأَهْلَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَطُفْنَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا فَهَابَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» فَحَلَّ الْقَوْمُ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُقَصِّرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ. [د ١٧٧٤، تقدم ٢٦٥٨].

(144/144) ـ باب طواف القارن

2929 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[تحفة الأشراف ٧٦٠٣].

2930 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَسَارَ قَلِيلًا فَخَشِيَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَبِيلُ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ. [تقدم ٢٩٢٩].

2931 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنِي رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا». [تحفة الأشراف ٢٢٨٠].

(145/145) ـ باب ذكر الحجر الأسود

2932 ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ». [ت ٨٧٧].

(146/ 146) ـ باب استلام الحجر الأسود

2933 ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا. [م= ١٢٧١].

(147/ 147) ـ باب تقبيل الحجر

2934 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَهُ.

[خ= ١٥٩٧، م= ١٢٧٠، د= ١٨٧٣، ت= ٨٦٠].

(148/ 148) ـ باب كيف يقبل

2935 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ وَإِنْ رَآهُ خَالِيًا قَبَّلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(149/ 149) ـ باب كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر

2936 ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. [م= ١٢١٨، ت= ٨٥٦].

(150/ 150) ـ باب كم يسعى

2937 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ الثَّلَاثَ وَيَمْشِي الْأَرْبَعَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[تحفة الأشراف ٨٣٤٨].

2933 ـ قال السندي: قوله: «بك حفياً» أي معتنياً بشأنك بالتقبيل والمسح والكلام وإن كان مخاطباً للحجر فالمقصود إسماع الحاضرين ليعلموا أن الغرض الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأوثان فالمطلوب تعظيم أمر الرب واتباع نبيه ﷺ.

(151/151) ـ باب كم يمشي

2938 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعاً ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة. [خ= ١٦١٦، م= ١٢٦١، د= ١٨٩٣].

(152/152) ـ باب الخبب في الثلاثة من السبع

2939 ـ أخبرنا أحمد بن عمرو وسليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع. [خ= ١٦٠٣، م= ١٢٦١]

(153/153) ـ باب الرمل في الحج والعمرة

2940 ـ أخبرني محمد وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن عبد الحكم قالا: حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً ويمشي أربعاً قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. [خ= ١٦٠٤]

(154/154) ـ باب الرمل من الحجر إلى الحجر

2941 ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. [م= ١٢٦٣، ت= ٨٥٧، ق= ٢٩٥١].

(155/155) ـ باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت

2942 ـ أخبرني محمد بن سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن جبير عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة قال المشركون: وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شراً فأطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا: لهؤلاء أجلد من كذا. [خ= ١٦٠٢، م= ١٢٦٦، د= ١٨٨٦]

2943 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن الزبير بن عدي قال: سأل رجل ابن عمر عن

2938 ـ قال السندي: قوله: «فإنه يسعى» أي يسرع وقد يجيء السعي بمعنى المشي مطلقاً كما في قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ «سجدتين» أي ركعتين من تسمية الشيء باسم الجزء.

2941 ـ قال السندي: قوله: «من الحجر إلى الحجر» أي في تمام دورة الطواف.

2942 ـ قال السندي: قوله: «وهنتهم» روي بالتخفيف وبالتشديد أضعفتهم «يثرب» بالفتح غير منصرف «فأطلع» بالتخفيف أي أعلمه الله تعالى عليه «وأن يمشوا» صريح في أنه لا رمل بين الركنين.

اسْتِلامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ عَلَيْهِ أَوْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [خ= ١٦١١، ت= ٨٦١].

(156/156) ـ باب استلام الركنين في كل طواف

2944 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ». [د= ١٨٧٦].

2945 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَسْتَلِمُ إِلاَّ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ. [م= ١٢٦٧].

(157/157) ـ باب مسح الركنين اليمانيين

2946 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [خ= ١٦٠٩، م= ١٢٦٧، د= ١٨٧٤].

(158/158) ـ باب ترك استلام الركنين الآخرين

2947 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمَالِكٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ لا تَسْتَلِمُ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلاَّ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ.
[خ= ١٦٦، م= ١١٨٧، د= ١٧٧٢، ت= ٧١، تحفة= ١١٧ و٢٧٥٦، ق= ٣٦٢٦].

2948 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ. [م= ١٢٦٧، ق= ٢٩٤٦].

2949 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ. [خ= ١٦٠٦، م= ١٢٦٨].

2946 ـ قال السندي: قوله: «إلا الركنين اليمانيين» هو تغليب والمراد الأسود واليماني وهو بالتخفيف وقد يشدد.

2948 ـ قال السندي: قوله: «من نحو» متعلق بالولي أي يليه من ناحية «دور الجمحيين» بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها ياء مشددة.

2950 – أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ما تركت استلام الحجر في رخاء ولا شدة منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمه.

(159/159) ـ باب استلام الركن بالمحجن

2951 – أخبرنا يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. [تقدم ٧٠٩].

(160/160) ـ باب الإشارة إلى الركن

2952 – أخبرنا بشر بن هلال قال: حدثنا عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه. [خ ١٦١٢و ١٦١٣، ت ٨٦٥].

(161/161) ـ باب قوله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١]

2953 – أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن سلمة قال: سمعت مسلمًا البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله … وما بدا منه فلا أحله

قال: فنزلت: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [م ٣٠٢٨].

2954 – أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة أخبره: أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس: ألا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. [خ ٣٦٩و ١٦٢٢، م ١٣٤٧، د ١٩٤٦].

2955 – أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد وعثمان بن عمر قالا: حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال: جئت مع علي بن أبي طالب حين بعثه

2951 – قال السندي: قوله: «على بعير» أي راكبًا عليه «بمحجن» بكسر ميم وسكون حاء مهملة هو عصا معوج الرأس، ولعله مطروح على البعير محمول على عذر كما جاء.

2955 – قال السندي: قوله: «إلا نفس مؤمنة» أي نفس يردها مؤمن «عهد فأجله أو أمده» هو ذلك «إلى أربعة أشهر» قلت والذي في الترمذي عن علي من كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر، قلت: وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ إلى قوله ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا﴾ [التوبة: ٢] الآية وبه ظهر أن في هذه الرواية اختصارًا مخلًا والله تعالى أعلم. قوله: «حتى صحل» صحل بكسر الحاء أي ذهب حدته.

رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ مكةَ ببراءةٍ قال: ما كنتم تنادون؟ قال: كنا ننادي إنه لا يدخلُ الجنةَ إلا نفسٌ مؤمنةٌ ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ ومن كان بينه وبين رسولِ اللهِ ﷺ عهدٌ فأجلُه أو أمدُه إلى أربعةِ أشهرٍ فإذا مضت الأربعةُ أشهرٍ فإن اللهَ بريءٌ من المشركين ورسولُه ولا يحجُّ بعد العامِ مشركٌ فكنتُ أنادي حتى صَحِلَ صوتي. [تقدم ٢٣٣].

(162/ 162) - باب أين يصلي ركعتي الطواف

2956 - أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ عن يحيى عن ابنِ جريجٍ عن كثيرِ بنِ كثيرٍ عن أبيه عن المطلبِ بنِ أبي وداعةَ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ حين فرغ من سُبُعه جاء حاشيةَ المطافِ فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطُّوَّافِ أحدٌ. [تقدم ٧٥٤]

2957 - أخبرنا قتيبةُ قال: حدثنا سفيانُ عن عمرٍو قال: سمعتُ ابنَ عمرَ: قدم رسولُ اللهِ ﷺ فطاف بالبيتِ سبعًا وصلى خلفَ المقامِ ركعتين وطاف بين الصفا والمروةِ وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. [تقدم ٢٩٣٧]

(163/ 163) - باب القول بعد ركعتي الطواف

2958 - أخبرني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ عن شعيبٍ قال: أنبأنا الليثُ عن ابنِ الهادِ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيه عن جابرٍ قال: طاف رسولُ اللهِ ﷺ بالبيتِ سبعًا رَمَلَ منها ثلاثًا ومشى أربعًا ثم قام عند المقامِ فصلى ركعتين ثم قرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ورفع صوتَه يُسمعُ الناسَ ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال: «نبدأ بما بدأ اللهُ به». فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى بدا له البيتُ فقال ثلاثَ مرات: «لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له له الملكُ وله الحمدُ يحيي ويميتُ وهو على كل شيءٍ قدير». فكبّر اللهَ وحمده ثم دعا بما قُدِّر له ثم نزل ماشيًا حتى تصوّبت قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروةَ فصعد فيها ثم بدا له البيتُ فقال: «لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قدير». قال ذلك ثلاث مرات ثم ذكر اللهَ وسبّحه وحمده ثم دعا عليها بما شاء اللهُ فعل هذا حتى فرغ من الطواف. [ت ٨٥٦، ق ٨... - ٢٩٦٩]

2956 - قال السندي: قوله: «سبعه» بضمتين أي سبع الطواف «وليس بينه» إلخ ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة وبه قيل ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع.

2958 - قال السندي: قوله: «نبدأ بما بدأ الله به» يفيد أن بداءته ذكرًا يقتضي البداءة عملًا والظاهر أنه يقتضي ندب البداءة عملًا لا وجوبها والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر «فرقي» بكسر القاف «حتى تصوبت» أي سفلت.

2959 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعاً رَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فَابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. [تقدم ٢٩٥٨]

(164/164) ـ باب القراءة في ركعتي الطواف

2960 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. [تقدم ٢٩٥٨]

(165/165) ـ باب الشرب من زمزم

2961 ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ وَمُغِيرَةُ ح، وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

[خ ١٦٣٧، م ٢٠٢٧، ت ١٨٨٢، تحفة ٥٧٦٦، ق ٣٤٢٢]

(166/166) ـ باب الشرب من زمزم قائماً

2962 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [تقدم ٢٩٦١]

(167/167) ـ باب ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه

2963 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةٌ. [خ ٣٩٥ و ١٦٢٣، م ١٢٣٤، تقدم ٢٩٣٢، ق ٢٩٥٩]

(168/168) ـ باب ذكر الصفا والمروة

2964 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

2963 ـ قال السندي: قوله: «الذي يخرج منه» أي الباب المعهود بالخروج منه.

2964 ـ قال السندي: قوله: «إنما كان ناس من أهل الجاهلية لا يطوفون» أي فجاء القرآن بنفي الإثم لما زعموا من الإثم لا لإفادة أنه مباح وليس بواجب «فكانت» أي الطواف بينهما والتأنيث باعتبار الخبر والمراد ثابت بالسنة أنه مطلوب في الشرع فليس مما لا يبالى بتركه.

عائشة: فلا جناح عليه أن يطوف بهما قلت: ما أبالي أن لا أطوف بينهما. فقالت: بئسما قلت إنما كان ناس من أهل الجاهلية لا يطوفون بينهما فلما كان الإسلام ونزل القرآن ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. فطاف رسول الله ﷺ وطفنا معه فكانت سنة. [خ ١٧٩٠، م ١٢٧٧، ت ٢٩٦٥]

2965 - أخبرني عمرو بن عثمان قال: حدثنا أبي عن شعيب عن الزهري عن عروة قال: سألت عائشة عن قول الله عز وجل: فلا جناح عليه أن يطوف بهما قلت: فما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أختي إن هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها نزلت في الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك أنزل الله عز وجل: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما. [خ ١٦٤٣].

2966 - أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا عبد الرحمن بن القاسم قال: حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول: «نبدأ بما بدأ الله به» [تحفة الأشراف: ٢٦٢٩]، [تقدم].

2967 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أنبأنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا جابر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا وقال: «نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله». [تقدم]

(169/ 169) - باب موضع القيام على الصفا

2968 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا جعفر بن

2965 - قال السندي: قوله: «أن لا يطوف» أي بأن لا يطوف أو في أن لا يطوف بتقدير حرف الجر من أن «لو كانت كما أولتها» أي لو كان المراد بالنص ما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب هنا هو رفع الإثم عن الترك وأما رفع الإثم عن الفعل فقد يستعمل في المباح وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضاً بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم فيخاطب بنفي الإثم وإن كان الفعل في نفسه واجباً وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب هنا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن يقال فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما «قبل أن يسلموا» متعلق بما بعده «لمناة الطاغية» مناة اسم صنم والطاغية صفة ويجوز الإضافة بمعنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار «عند المشلل» بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مشددة اسم موضع «يتحرج» أي يخاف الحرج «قد سن» أي شرع وجوباً

مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ». [تحفة الأشراف: ٢٦٢٩].

(170/ 170)- باب التكبير على الصفا

2969 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [تقدم- ٢٩٧٠].

(171/ 171)- باب التهليل على الصفا

2970 ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا يُهَلِّلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ. [تقدم- ٢٩٦٩].

(172/ 172)- باب الذكر والدعاء على الصفا

2971 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَكَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ، فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ. [تقدم- ٢٩٥٨].

(173/ 173)- باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة

2972 ـ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

2970 ـ قال السندي: قوله: «ويدعو بين ذلك» أي بين مرات هذا الذكر.

2972 ـ قال السندي: قوله: «وليشرفوا» على بناء الفاعل أي ليكون مرفوعاً من أن يناله أحد «غشوه» أي ازدحموا عليه وكثروا.

الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه إن الناس غشوه. [م ١٢٧٣، د ١٨٨٠]

(174/ 174) - باب المشي بينهما

2973 - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا بشر بن السري قال: حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال: إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى.
[د ١٩٠٤، ت ٨٦٤، ق ٢٩٨٨]

2974 - أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر ذكر نحوه إلا أنه قال: وأنا شيخ كبير.
[تحفة الأشراف ٧٠٦٧]

(175/ 175) - باب الرمل بينهما

2975 - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا صدقة بن يسار عن الزهري قال: سألوا ابن عمر: هل رأيت رسول الله ﷺ رمل بين الصفا والمروة؟ فقال: كان في جماعة من الناس فرملوا فلا أراهم رملوا إلا برمله. [تحفة الأشراف ٧٤٤٦].

(176/ 176) - باب السعي بين الصفا والمروة

2976 - أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث قال: أنبأنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة ليري المشركين قوته.
[خ ١٦٤٩، م ١٢٦٦]

(177/ 177) - باب السعي في بطن المسيل

2977 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل ويقول: «لا يقطع الوادي إلا شدًا».
[ق ٢٩٨٧، حم ٢٧٣٦٩]

2973 - قال السندي: قوله: «ابن جمهان» بضم الجيم.

2974 - قال السندي: قوله: «إلا أنه قال: وأنا شيخ كبير» أي إلا قوله: وأنا شيخ كبير فإن سعيد بن جبير لم يذكره.

2976 - قال السندي: قوله: «ليري» من الإراءة.

2977 - قال السندي: قوله: «إلا شدًا» أي عدوًا.

(178/ 178)- باب موضع المشي

2978 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. [تحفة الأشراف- ٢٦٩٤].

(179/ 179)- باب موضع الرمل

2979 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ. [تقدم].

2980 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ يَعْنِي مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى. [تقدم- ٢٩٧٨].

(180/ 180)- باب موضع القيام على المروة

2981 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ. فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ. [تقدم- ٢٩٧١].

(181/ 181)- باب التكبير عليها

2982 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ثُمَّ وَحَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ. [تقدم- ٢٩٦٦].

2978 ـ قال السندي: قوله: «انصبت قدماه» بتشديد الباء أي انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادي.

(182/ 182) - باب كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة

2983 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. [م- ١٢١٥، د ١٨٩٥].

(183/ 183) - باب أين يقصر المعتمر

2984 ـ أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم أن طاوساً أخبره أن ابن عباس أخبره عن معاوية: أنه قصر عن النبي ﷺ بمشقص في عمرة على المروة. [تقدم ٢٧٣٢].

2985 ـ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن معاوية قال: قصرت عن رسول الله ﷺ على المروة بمشقص أعرابي. [تقدم ٢٧٣٣]

(184/ 184) - باب كيف يقصر

2986 ـ أخبرنا أحمد بن منصور قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية قال: أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقص كان معي بعدما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية. [تحفة الأشراف- ١١٤٣٠].

(185/ 185) - باب ما يفعل من أهل بالحج وأهدى

2987 ـ أخبرنا محمد بن رافع عن يحيى وهو ابن آدم عن سفيان وهو ابن عيينة قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج فلما أن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قال: «من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل». [خ- ٢٩٤، ١٥١٨، م- ١٢١١، تقدم ٣٤٠، ق- ٢٩٦٣].

2983 ـ قال السندي: قوله: «وأصحابه» أي الذين وافقوه في القران وقيل بل مطلقاً والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بنى المصنف ترجمته والله تعالى أعلم.

2984 ـ قال السندي: قوله: «في عمرة» قالوا عمرة الجعرانة فإنه أسلم حينئذ.

2986 ـ قال السندي: قوله: «في أيام العشر» أي عشر ذي الحجة قد أنكروا هذا لظهور أنه ﷺ ما حل إلا في منى وعلى تقدير صحته قد سبق توجيهه فليتأمل هنالك.

(186/186) - باب ما يفعل من أهلّ بالعمرة وأهدى

2988 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلَّ وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قالت عائشة: وكنت ممن أهلَّ بعمرة.

[تحفة الأشراف- ١٦٧٤٩].

2989 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ». قَالَتْ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ. [م- ١٢٣٦، ١٢٣٦ ق- ٢٩٨٣، أ- ٢٧٠٣٢].

(187/187) - باب الخطبة قبل يوم التروية

2990 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرْجِ ثُوِّبَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَلَى التَّكْبِيرِ فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[186/186] - قال السندي: قوله: «ما يفعل من أهل بالعمرة وأهدى» حاصل هذه الترجمة والتي تجيء أن الذي أهدى لا يفسخ ولا يخرج من إحرامه إلا بالنحر حاجاً أو معتمراً والله تعالى أعلم.

2988 - قال السندي: قوله: «ومن أهل بحجة فليتم حجه» هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة بل أمرهم بالبقاء عليه مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله عنها وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي معه لتندفع المنافاة بين الأحاديث والله تعالى أعلم.

2989 - قال السندي: قوله: «من القيام» أي فليثبت على إحرامه أو الإقامة أي فليبق في حاله فلا يحل عنها ثابتاً على إحرامه لكن قولها فأقام على إحرامه يؤيد الثاني والله تعالى أعلم.

2990 - قال السندي: قوله: «بالعرج» بفتح فسكون اسم موضع «ثوب بالصبح» بتشديد الواو على بناء المفعول أي أقيم بالصبح أو بناء الفاعل أي أقام الصبح «فسمع الرغوة إلخ» في المجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء وبالضم الاسم وضبط في بعض النسخ الأولى بالفتح والثانية بالكسر على أنها للحالة والهيئة.

الجدعاء، لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج فلعله أن يكون رسول الله ﷺ فنصلي معه، فإذا علي عليها فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: لا بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ بـ﴿براءة﴾ أقرؤها على الناس في مواقف الحج، فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم، قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس ﴿براءة﴾ حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة، قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس ﴿براءة﴾ حتى ختمها، ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم، وعن نحرهم، وعن مناسكهم، فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس ﴿براءة﴾ حتى ختمها، فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم، فلما فرغ قام علي فقرأ ﴿براءة﴾ على الناس حتى ختمها.

قال أبو عبد الرحمن: ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث وكأن علي بن المديني خلق للحديث. [تحفة الأشراف ٢٣٧٢].

(188/ 188)- باب المتمتع متى يهل بالحج

2991 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة فقال النبي ﷺ: «أحلوا واجعلوها عمرة» فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون». فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج. [تحفة الأشراف ٢٤٤٠].

(189/ 189)- باب ما ذكر في منى

2992 ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه قال: عدل إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال: ما أنزلك تحت هذه الشجرة

2992 ـ قال السندي: قوله: «تحت سرحة» بفتح فسكون هي الشجرة العظيمة «ونفح بيده» بالحاء المهملة أي رمى وأشار بيده «يقال له السرر» ضبط بضم السين وفتح الراء المشددة «سرر» أي قطعت سررهم يعني ولدوا تحتها.

فقلت: أنزلني عليه، قال عبد الله: فقال رسول الله ﷺ: «إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا يقال له السُّرَرَة وفي حديث الحارث يقال له السُّرَر به سَرْحة سُرَّ تحتها سبعون نبيا». [تحفة الأشراف، ٧٣٦٢].

2993 - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: أنبأنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن عبد الوارث ثقة قال: حدثنا حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن رجل منهم يقال له عبد الرحمن بن معاذ قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى ففتح الله أسماعنا حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق النبي ﷺ يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فقال: «بحصى الخذف» وأمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار أن ينزلوا في مؤخر المسجد. [د ١٩٥٧].

(190/190) - باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية

2994 - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا: حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: أين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. [خ ١٦٥٣ و١٦٥٤، م ٣٢٠٩، د ١٩١٢، ت ٩٦٤].

(191/191) - باب الغدو من منى إلى عرفة

2995 - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر.

2996 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ إلى عرفات فمنا الملبي ومنا المكبر. [انظر ما قبله].

(192/192) - باب التكبير في المسير إلى عرفة

2997 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا الملائي يعني أبا نعيم الفضل بن دكين قال:

2993 - قال السندي: قوله: «ففتح الله أسماعنا» أي لسماع خطبته حينما كنا «حتى إن كنا» أي أن الشأن «بحصى الخذف» أي بالحصى الذي يرمى به بين الأصبعين والمقصود بيان القدر.

2995 - قال السندي: قوله: «فمنا الملبي ومنا المكبر» الظاهر أنهم يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يلبي هؤلاء ويكبر آخرون ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة أن البعض يكبر والبعض يلبي والظاهر أنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم وجدوا النبي ﷺ فعل مثله.

حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التَّلْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: كَانَ الْمُلَبِّي يُلَبِّي فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [خ- ٩٧٠ و١٦٥٩، م- ١٢٨٥، ق- ٣٠٠٨].

(193/ 193) - باب التلبية فيه

2998 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَكَانَ مِنْهُمُ الْمُهِلُّ وَمِنْهُمُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ. [تقدم- ٢٩٩٧].

(194/ 194) - باب ما ذكر في يوم عرفة

2999 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَاتَّخَذْنَاهُ عِيدًا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ. [خ- ٤٥ و٤٤٠٧ و٤٦٠٦، م- ٣٠١٧، ت- ٣٠٤٣، ن- ٥٠٢٣].

3000 - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ». [م- ١٣٤٨، ق- ٣٠١٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(195/ 195) - باب النهي عن صوم يوم عرفة

3001 - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ:

2999 - قال السندي: قوله: «لاتخذناه» أي يوم النزول «ليلة الجمعة» لعل المراد بها ليلة السبت فأضيفت إلى الجمعة لاتصالها بها والمراد أنها نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة فلله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين عيد الجمعة وعيد عرفات من غير تصنع منا رحمة علينا فله المنة والفضل.

3000 - قال السندي: قوله: «أكثر من أن يعتق» أي أكثر من جهة الإعتاق وبملاحظته فليست من هذه تفضيلية وإنما التفضيلية من التي في قولها من يوم عرفة «وإنه ليدنو» أي بالرحمة إلى الخلائق.

3001 - قال السندي: قوله: «إن يوم عرفة» أي لمن كان بعرفة «ويوم النحر وأيام التشريق» أي مطلقاً.

حدثنا موسى بن عليّ قال: سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب». [د- ٢٤١٩، ت- ٧٧٣].

(196/ 196) - باب الرواح يوم عرفة

3002 - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرني أشهب قال: أخبرني مالك أن ابن شهاب حدثه عن سالم بن عبد الله قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف يأمره أن لا يخالف ابن عمر في أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح عند سرادقه أين هذا؟ فخرج إليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال له: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: الرواح، إن كنت تريد السنة فقال له: هذه الساعة؟ فقال له: نعم فقال: أفيض علي ماء ثم أخرج إليك فانتظره حتى خرج فسار بيني وبين أبي فقلت: إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر إلى ابن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك ابن عمر قال: صدق. [خ- ١٦٦٠ و ١٦٦٢، بلفظ- ٣٠١٦].

(197/ 197) - باب التلبية بعرفة

3003 - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا علي بن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبون؟ قلت: يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي. [تحفة الأشراف- ٥٦٣٠].

(198/ 198) - باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة

3004 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن سلمة بن نبيط عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة.

[د- ١٩١٦، ق- ١٢٨٦، أ- ١٨٧٤٦].

(199/ 199) - باب الخطبة يوم عرفة على الناقة

3005 - أخبرنا محمد بن آدم عن ابن المبارك عن سلمة بن نبيط عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم عرفة على جمل أحمر. [تقدم].

3002 - قال السندي: قوله: «عند سرادقه» هو بضم السين قيل: الخيمة، وقيل: هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة، وقيل: هو ما يمد فوق البيت.

3003 - قال السندي: قوله: «فسطاطه» هو بالضم والكسر ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق وبهذا ظهر منشأ الخلاف بين العلماء في التلبية في عرفات وظهر أن الحق مع أي الفريقين «من بغض علي» أي لأجل بغضه أي وهو كان يتقيد بالسنن فهؤلاء تركوها بغضاً له.

(200/200) ـ باب قصر الخطبة بعرفة

3006 ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب أخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه فقال: الرواح إن كنت تريد السنة فقال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال سالم: فقلت للحجاج: إن كنت تريد أن تصيب اليوم السنة فأقصر الخطبة وعجل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: صدق. [تقدم ٣٠٠٢].

(201/201) ـ باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

3007 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات. [خ ١٦٨٢، م ١٢٨٩، د ١٩٣٤، تقدم ٦٠٤ ويأتي ٣٠٢٤، ٣٠٢٥]

(202/202) ـ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة

3008 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن هشيم قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء قال: قال أسامة بن زيد: كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى. [تحفة الأشراف ١١١].

3009 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كانت قريش تقف بالمزدلفة ويسمون الحمس وسائر العرب تقف بعرفة فأمر الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ أن يقف بعرفة ثم يدفع منها فأنزل الله عز وجل ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾. [خ ٤٥٢٠، م ١٢١٩، د ١٩١٠].

3010 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: أضللت بعيرًا لي فذهبت أطلبه بعرفة يوم عرفة فرأيت النبي ﷺ واقفًا فقلت: ما شأن هذا إنما هذا من الحمس. [خ ١٦٦٤، م ١٢٢٠].

3007 ـ قال السندي: قوله: «يصلي الصلاة لوقتها» أي بلا ضرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع في السفر والأقرب أنه نفي فلا يعارض الإثبات.

3009 ـ قال السندي: قوله: «الحمس» بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمس لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا «ثم أفيضوا» أي ادفعوا أنفسكم أو مطاياكم أيها القرشيون «من حيث أفاض الناس» أي غيركم وهو عرفات والمقصود أي ارجعوا من ذلك المكان ولا شك أن الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لأنه مسبوق به فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة

3011 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان أن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفا بعرفة مكانا بعيدا من الموقف فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول: «كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام». [د= ١٩١٩، ت= ٨٨٣، ق= ٣٠١١، حم= ١٧٢٣٣].

3012 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا أبي قال: أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي ﷺ فحدثنا أن نبي الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف». [م= ١٢١٨، د= ١٩٠٧، و١٩٠٨، يأتي= ٣٠١٤].

(203/ 203) - باب فرض الوقوف بعرفة

3013 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه».
[د= ١٩٤٩، ت= ٨٨٩، يأتي= ٣٠٤٤، ق= ٣٠١٥، حم= ١٨٨٧٦].

3014 - أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات وردفه أسامة بن زيد فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه فما زال يسير على هينته حتى انتهى إلى جمع. [تحفة الأشراف= ١١٠٤٣].

3011 - قال السندي: قوله: «فقال إني رسول رسول الله ﷺ إليكم إلخ» إرساله ﷺ الرسول بذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله ﷺ ويروا ذلك نقصا في الحج أو يظنوا أن ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم والذي أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة والله تعالى أعلم.

3012 - قال السندي: قوله: «فحدثنا أن نبي الله ﷺ قال» أي فحدثنا حديثا طويلا من جملته هذا.

3013 - قال السندي: قوله: «الحج عرفة» قيل: التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة، وقيل: إدراك الحج إدراك وقوف يوم عرفة، والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة «فقد تم حجه» أي أمن من الفوات وإلا فلا بد من الطواف.

3014 - قال السندي: قوله: «فجالت به الناقة» في مشارق عياض جالت به الفرس أي ذهبت عن مكانها ومشت «وهو رافع يديه» أي يجذب بها رأسها إليه ليمنعها من السرعة في السير «لا تجاوزان رأسه» لا تنزلان عنه إلى ما تحته «على هينته» بكسر الهاء أي سكينته، ولعل المراد أن ذلك كان إذا لم يجد فجوة وإلا فقد جاء وإذا وجد فجوة نص

3015 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَّ ذِفْرَاهَا لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الْإِبِلِ». [خ- ١٥٤٣، م- ١٢٨٦].

(204/٢٠٤) - باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة

3016 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَنَقَ نَاقَتَهُ حَتَّى أَنَّ رَأْسَهَا لَيَمَسُّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. [تحفة الأشراف-٦٠٦٨].

3017 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ». وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ» فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [م- ١٢٨٢، يأتي- ٣٠١٩ و٣٠٥٥].

3018 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. [د- ١٩٤٤، ق- ٣٠٢٣، حم- ١٤٠٠٩].

3019 - أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَجَعَلَ يَقُولُ: «السَّكِينَةَ عِبَادَ اللَّهِ» يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ أَيُّوبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ.

3015 - قال السندي: قوله: «يكبح راحلته» من كبحت الدابة إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير «أن ذفراها» ذفرى البعير بكسر الذال المعجمة أصل أذنه وهما ذفريان والذفرى مؤنثة وألفها للتأنيث أو للإلحاق «قادمة الرحل» أي طرف الرحل الذي قدام الراكب «ليس في إيضاع الإبل» أي إسراعها في السير ومنه أوضع البعير إذا حمله على سرعة السير.

3016 - قال السندي: قوله: «لما دفع» الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول في موضع رجع لظهوره أي دفع نفسه أو مطيه حتى إنه يفهم منه معنى اللازم وقيل سمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعاً لأن الناس في سيرهم ذلك مدفوعون يدفع بعضهم بعضاً «شنق ناقته» بفتح نون مخففة من حد ضرب أي ضم وضيق زمامها يقال شنق البعير إذا كففت زمامه وأنت راكبه.

3017 - قال السندي: قوله: «وهو كاف» من الكف.

(٢٠٥/٢٠٥) ـ باب كيف السير من عرفة

3020 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى عن هشام عن أبيه عن أسامة بن زيد أنه سئل عن سير النبي ﷺ في حجة الوداع قال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق. [خ ١٦٦٦ و٢٩٩٩، م ١٢٨٦، د ١٩٢٣، يأتي ٣٠٥٤، ق ٣٠١٧]

(٢٠٦/٢٠٦) ـ باب النزول بعد الدفع من عرفة

3021 ـ أخبرني قتيبة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب قال: فقلت له: أتصلي المغرب؟ قال: «المصلى أمامك». [خ ١٣٩ و١٨١ و١٦٦٧، م ١٢٨٠، د ١٩٢٥].

3022 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ نزل الشعب الذي ينزله الأمراء فبال ثم توضأ وضوءاً خفيفاً فقلت: يا رسول الله الصلاة قال: «الصلاة أمامك» فلما أتينا المزدلفة لم يحل آخر الناس حتى صلى. [تقدم ٣٠٢١]

(٢٠٧/٢٠٧) ـ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

3023 ـ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن يحيى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع. [تقدم ٦٠٥].

3024 ـ أخبرنا القاسم بن زكريا قال: حدثنا مصعب بن المقدام عن داود عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع. [تقدم ٦٠٤].

3025 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال: حدثني الزهري

3020 ـ قال السندي: قوله: «يسير العنق» أي السير المتوسط المائل إلى السرعة «فجوة» بفتح فاء وسكون جيم الموضع المتسع بين الشيئين «نص» أي حرك الناقة ليستخرج أقصى سيرها.

3021 ـ قال السندي: قوله: «إلى الشعب» بكسر الشين الطريق بين الجبلين «المصلى» أي موضع الذي تصلي فيه الصلاة هذه الليلة للصحيح «أمامك» قدامك.

3022 ـ قال السندي: قوله: «فقلت يا رسول الله الصلاة» قال أبو البقاء: الوجه النصب على تقدير أتريد الصلاة أو أتصلي الصلاة، وقال القاضي عياض: هو بالنصب على الإغراء ويجوز الرفع بإضمار فعل أي حانت الصلاة أو حضرت «الصلاة أمامك» بالرفع مبتدأ وخبر والمراد موضع الصلاة ثمة في المزدلفة «لم يحل» آخر الناس أي لم يحطوا ما على الجمال من الأدوات.

3025 ـ قال السندي: قوله: «لم يسبح بينهما» أي لم يتنفل بين الصلاتين ولا على إثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما لا عقب الأولى ولا عقب الثانية وهذا تأكيد بالنظر إلى الأولى تأسيس بالنظر إلى الثانية فليتأمل.

عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة لم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما. [تقدم [illegible]]

3026 - أخبرنا عيسى بن إبراهيم قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن أباه قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة صلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين وكان عبد الله بن عمر يجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل. [م- ١٢٨٨].

3027 - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة.
[تقدم - ٤٧٧]

3028 - أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن إبراهيم بن عقبة عن كريب قال: سألت أسامة بن زيد وكان ردف رسول الله ﷺ عشية عرفة فقلت: كيف فعلتم؟ قال: أقبلنا نسير حتى بلغنا المزدلفة فأناخ فصلى المغرب ثم بعث إلى القوم فأناخوا في منازلهم فلم يحلوا حتى صلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم حل الناس فنزلوا فلما أصبحنا انطلقت على رجلي في سباق قريش وردفه الفضل. [م- [illegible]، ق- ٣٠٠٢، ١٨٠٨٠].

(208/ 208) - باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة

3029 - أخبرنا الحسين بن حريث قال: أنبأنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.
[خ- ١٦٧٨، و١٨٥٦، و٢٩٧، و٤٥٨٧، [illegible]].

3030 - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: كنت فيمن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.
[م- ١٢٩٣، باقي ٣٠٤٥، ق- ٣٠٢٦].

3026 - قال السندي: قوله: «ليس بينهما سجدة» أي صلاة نافلة.

3027 - قال السندي: قوله: «بإقامة واحدة» وقد جاء في نفس حديث ابن عمر ما يفيد الجمع بإقامتين كحديث جابر فالوجه الأخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا.

3028 - قال السندي: قوله: «أقبلنا نسير حتى بلغنا» ظاهره أنه ما نزل لكن المراد أنه ما صلى «في سباق قريش» بضم السين أي فيمن سبق منهم إلى منى.

3029 - قال السندي: قوله: «في ضعفة أهله» أي في الضعفة من أهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب

3031 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

3032 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُغَلِّسَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى. [م ١٢٩٢].

3033 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. [تقدم ٣٠٣٢].

(209/209) - باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح

3034 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَوْدَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً. [تحفة الأشراف ١٧٥٢٧].

(210/210) - باب الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة

3035 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [تقدم ٦٠٤].

(211/211) - باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة

3036 - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدَ وَزَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا

3032 - قال السندي: قوله: «أن تغلس» من التغليس وهو السير بغلس أي آخر الليل.

3034 - قال السندي: قوله: «امرأة ثبطة» بفتح المثلثة وكسر الموحدة أو سكونها وطاء مهملة أي ثقيلة بطيئة.

3035 - قال السندي: قوله: «ما رأيت رسول الله ﷺ» هذا الحديث من مشكلات الأحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخاري وأبي داود والصحيح في معناه أن مراده ما رأيته صلى ﷺ صلاة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتعريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من روايته رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان» وهذا معنى وجيه ويحمل قوله «قبل ميقاتها» على مدة الميقات المعتاد ويقال على أنه غلس تغليسا شديدا يخالف التغليس المعتاد لا أنه صلى قبل أن يطلع الفجر فقد جاء في حديثه وحديث غيره أنه صلى بعد طلوع الفجر وعلى هذا المعنى لا يرد شيء سوى الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى أعلم.

3036 - قال السندي: قوله: «من صلى معنا صلاتنا» إلى قوله «فقد تم حجه» أي أمن من الفوات

صلاتنا هذه ههنا ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه».

[د ١٩٥٠، ت ٨٩١، ق ٣٠١٦، حم ١٨٣٠٨].

3037 - أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثني جرير عن مطرف عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك». [تقدم]

3038 - أخبرنا علي بن الحسين قال: حدثنا أمية عن شعبة عن سيار عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ بجمع فقلت: يا رسول الله إني أقبلت من جبلي طيء لم أدع حبلاً إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى هذه الصلاة معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه». [تقدم]

3039 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام قال: أتيت النبي ﷺ بجمع فقلت: هل لي من حج؟ فقال: «من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه». [تقدم]

3040 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل قال: أخبرني عامر قال: أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أتيتك من جبلي طيء أكللت مطيتي وأتعبت نفسي ما بقي من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال: «من صلى صلاة الغداة ههنا معنا وقد أتى عرفة قبل ذلك فقد قضى تفثه وتم حجه». [تقدم]

3041 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثني بكير بن

على أحسن وجه وأكمله وإلا فأصل التمام بهذا المعنى بالوقوف بعرفة كما تقدم فيما سبق وأيضاً شهود الصلاة مع الصلاة ليس بشرط للتمام عند أحد.

3037 - قال السندي: قوله: «فلم يدرك» أي على أحسن وجه.

3038 - قال السندي: قوله: «لم أدع حبلاً» بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل الحبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقيل الحبال ما دون الجبال في الارتفاع «ليلاً أو نهاراً» يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزءاً من النهار وحده لكفى في حصول الحج «فقد تم» قد سبق معناه «وقضى تفثه» أي أتم مدة إلقاء التفث أعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار وحلق العانة وإزالة الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

3041 - قال السندي: قوله: «من جاء ليلة جمع» أي جاء عرفات «أيام منى ثلاثة» أي سوى يوم النحر وإنما لم يعد يوم النحر من أيام منى لأنه ليس مخصوصاً بمنى بل فيه مناسك كثيرة

عطاء قال: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمروا رجلاً فسأله عن الحج فقال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه، أيام منى ثلاثة أيام، من تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» ثم أردف رجلاً فجعل ينادي بها في الناس. [تقدم: ٣٠١٦]

3042 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثني أبي قال: أتينا جابر بن عبد الله فحدثنا: أن رسول الله ﷺ قال: «المزدلفة كلها موقف». [م: ١٢١٨، د: ١٩٠٧، ق: ١٩٠٨، تقدم: ٣٠١٥]

(212/ 212) ـ باب التلبية بالمزدلفة

3043 ـ أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن حصين عن كثير وهو ابن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال ابن مسعود ونحن بجمع: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: «لبيك اللهم لبيك». [م: ١٢٨٣]

(213/ 213) ـ باب وقت الإفاضة من جمع

3044 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سمعته يقول: شهدت عمر بجمع فقال: إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وإن رسول الله ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. [خ: ١٦٨٤ و٣٨٣٨، د: ١٩٣٨، ت: ٨٩٦، ق: ٣٠٢٢، حم: ٨٤]

(214/ 214) ـ باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى

3045 ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب أن داود بن عبد الرحمن حدثهم أن عمرو بن دينار حدثه أن عطاء بن أبي رباح حدثهم أنه سمع ابن عباس يقول: أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة. [تقدم: ٣٠٣٠]

3046 ـ أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة قالت: وددت أني استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فصليت الفجر بمنى قبل أن يأتي الناس، وكانت سودة امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها فصلت الفجر بمنى ورمت قبل أن يأتي الناس. [م: ١٢٩٠]

3044 ـ قال السندي: قوله: «أشرق» صيغة أمر من الإشراق، وقوله: «ثبير» بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى، وهو منادى بتقدير يا ثبير أي لتطلع الشمس عليك حتى نفيض إلى منى.

3047 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلًى لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ. [د- ١٩٤٣].

3048 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. [تقدم ٣٠٢٠].

3049 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» وَقَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ. [تقدم ٣٠١٧].

(215/215) ـ باب الإيضاع في وادي محسر

3050 ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. [ت ٨٨٦].

3051 ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا حَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

(216/216) ـ باب التلبية في السير

3052 ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [خ- ١٦٨٥، م- ١٢٨١، د- ١٨١٥، ت- ٩١٨].

3048 ـ قال السندي: قوله: «كان يسير العنق» بفتحتين والمراد سيراً وسطاً معتاداً.

3050 ـ قال السندي: قوله: «أوضع» أي أسرع جمله. قوله: «محسر» بكسر السين المشددة.

3051 ـ قال السندي: قوله: «فلم يزل يلبي» أي النبي ﷺ «حتى رمى» أي شرع في رمي الجمرة أو فرغ منه قولان.

3053 - أخبرنا محمد بن بشار عن عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى الجمرة.

(٢١٧/ 217) - باب التقاط الحصى

3054 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا عوف قال: حدثنا زياد بن حصين عن أبي العالية قال: قال ابن عباس: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القط لي» فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».
[ق- ٣٠٢٩، حم- ١٨٥١].

(٢١٨/ 218) - باب من أين يلتقط الحصى

3055 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن أبي معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع: «عليكم بالسكينة» وهو كاف ناقته حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا قال: «عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة» قال: والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان. [تقدم ٣٠١٧].

(٢١٩/ 219) - باب قدر حصى الرمي

3056 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عوف قال: حدثنا زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته: «هات القط لي» فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فوضعهن في يده وجعل يقول بهن في يده، ووصف يحيى تحريكهن في يده: «بأمثال هؤلاء». [تقدم ٣٠٥٤].

(٢٢٠/ 220) - باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم

3057 - أخبرني عمرو بن هشام قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم حصين قالت: حججت في حجة النبي ﷺ

3054 - قال السندي: قوله: «القط لي» صيغة أمر من لقط كنصر «وإنما هلك» بتخفيف اللام بمعنى أهلك وقد جاء متعديا كما في القاموس كما جاء لازما وهو الأكثر والفاعل الغلو بالرفع.

3055 - قال السندي: قوله: «وهو كاف» من كف «بحصى الخذف» الحذف بخاء وذال معجمتين رمي الإنسان بحصاة ونحوها من بين سبابتيه من باب ضرب.

3057 - قال السندي: قوله: «وهو محرم» يدل على جواز الاستظلال للمحرم وعلى أن الركوب كان يوم النحر.

فرأيت بلالًا يقود بخطام راحلته وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يظله من الحر وهو محرم حتى رمى جمرة العقبة ثم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وذكر قولًا كثيرًا. [م ١٢٩٨، د ١٨٣٤]

3058 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك. [ت ٩٠٣، جه ٣٠٣٥]

3059 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة وهو على بعيره وهو يقول: «يا أيها الناس خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا». [م ١٢٩٧، د ١٩٧٠]

(221/221) - باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

3060 - أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم الثقفي المروزي قال: أنبأنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ورمى بعد يوم النحر إذا زالت الشمس.
[م ١٢٩٩، د ١٩٧١، ت ٨٩٤، ق ٣٠٥٣، أ ١٥٢٩١]

(222/222) - باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

3061 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا سفيان عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: بعثنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات يلطخ أفخاذنا ويقول: «أبيني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس».
[د ١٩٤٠، ق ٣٠٢٥، أ ٢٠٨٢]

3058 - قال السندي: قوله: «لا ضرب ولا طرد» تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور «وإليك إليك» اسم فعل أي تبعد وتنح.

3059 - قال السندي: قوله: «خذوا مناسككم» أي تعلموها مني واحفظوها وهذا لا يدل على وجوب المناسك وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم فمن استدل به على وجوب شيء من المناسك فمثله في محل النظر فليتأمل.

3061 - قال السندي: قوله: «أغيلمة» تصغير أغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه على الاختصاص «على حمرات» جمع حمر جمع حمار «يلطخ» من اللطخ بالحاء المهملة الضرب الخفيف «أبيني» بضم همزة وفتح موحدة وسكون مثناة من تحت ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابنى كأعمى وأعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع أو جمع ابن مقصورًا كما جاء ممدودًا بقي أن القياس حينئذ عند الإضافة إلى ياء المتكلم أبينيّ فكأنه رد الألف إلى الواو على خلاف القياس ثم قلب الواو ياء وأدغم الياء في الياء وكسر ما قبله، ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لا مشدده فالأمر أظهر والله تعالى أعلم.

3062 ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [د ١٩٤١].

(223/223) ـ باب الرخصة في ذلك للنساء

3063 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيَهَا وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ.

(224/224) ـ باب الرمي بعد المساء

3064 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ أَيَّامَ مِنًى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «لَا حَرَجَ» فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ قَالَ: «لَا حَرَجَ». [خ ١٧٢٣ و١٧٣٥، د ١٩٨٣، ق ٣٠٥٠، أ ١٨٥٩].

(225/225) ـ باب رمي الرعاة

3065 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا. [د ١٩٧٥ و١٩٧٦، ت ٩٥٤ و٩٥٥، ق ٣٠٣٦ و٣٠٣٧، أ ٢٣٨٣٥، ٢٣٨٣٧].

3066 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا. [تقدم].

(226/226) ـ باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة

3067 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَيَّاةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي

3063 ـ قال السندي: قوله: «أمر إحدى» يدل على أنه تخصيص والحكم عموماً أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس.

3064 ـ قال السندي: قوله: «لا حرج» ظاهره أنه لا عقوبة ولا دم ولا إثم ومن يوجب الدم يؤوله بأن المراد لا إثم لأنه فعل خطأ ولا إثم في الخطأ.

3066 ـ قال السندي: قوله: «في البيتوتة» أي في شأنها أو في تركها.

ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ قَالَ: فَرَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.
[خ- ١٧٤٧، ١٧٤٨، و١٧٤٩، ١٧٥٠، م- ١٢٩٦، د= ١٩٧٤، ت= ٩٠١، ق= ٣٠٣٠].

3068 ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَمَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: هَاهُنَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [تقدم]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْصُورٌ غَيْرَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

3069 ـ **أَخْبَرَنَا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [تقدم- ٣٠٦٧].

3070 ـ **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ قُولُوا السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَعْرَضَهَا يَعْنِي الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أُنَاسًا يَصْعَدُونَ الْجَبَلَ فَقَالَ: هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى. [تقدم= ٣٠٦٧]

3071 ـ **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

3072 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. [م= ١٢٩٩، ت= ٨٩٧]

(227/ 227)- باب الحصى التي يرمى بها الجمار

3073 ـ **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

3070 ـ **قال السندي**: قوله: «لا تقولوا سورة البقرة» كره أن تضاف السورة إلى البقرة ورده إبراهيم النخعي بأنه جاء وروده في كلام ابن مسعود فيحمل على أنه صار اسماً والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ. [تقدم ٣٠٥٤].

3074 ـ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ سَعْدٌ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [تحفة الأشراف ٣٩١٧].

3075 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ: مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ. [د ١٩٧٧]

(228/228) ـ باب التكبير مع كل حصاة

3076 ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.
[تحفة الأشراف ١١٠٤٤].

(229/229) ـ باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة

3077 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. [ق ٣٠٤٠، أ ١٨٣٠].

3078 ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تقدم]

3079 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ

3074 ـ قال السندي: قوله: «وبعضنا يقول رميت بست» الخ، الظاهر أن الأمر مبني على التسامح وقيام الأكثر مقام الكل.

عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [تحفة الأشراف ١١٠٤٦].

(230/ 230)- باب الدعاء بعد رمي الجمار

3080 ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَنْحَرَ مَنْحَرَ مِنًى رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِماً يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [خ= ١٧٥١، ١٧٥٢و ١٧٥٣، ق= ٣٠٣٢].

(231/ 231)- باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار

3081 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. قِيلَ: وَالطِّيبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ هُوَ؟.
[ق ٤١،٣٠ ،٣٠٩٠]

3080 ـ قال السندي: قوله: «التي تلي المنحر منحر» الظاهر أن المراد قرب الجمار إلى المسجد وحينئذ توصيفها بأنها تلي المنحر لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم.

3081 ـ قال السندي: قوله: «أفطيب هو» أي لا شك في كونه طيباً فالطيب قبل الطواف حلال إذا حلق والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(7/ 25) ـ كتاب الجهاد

(1/ 1) ـ باب وجوب الجهاد

3082 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لَيَهْلِكُنَّ فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ. [ت= ٣١٧١].

3083 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا». فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٧٧] [تحفة الأشراف ٦١٧١].

3084 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: نَعَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح. وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

(7/ 25) كتاب الجهاد

3082 ـ قال السندي. قوله: «أخرجوا نبيهم» قاله تأسفاً على ما فعلوا «ليهلكن» بضم الكاف من الهلاك. «فعرفت» الظاهر أنه من كلام أبي بكر بتقدير قال أبو بكر: فعرفت، إذ ابن عباس يومئذ كان صغيراً ولم يكن معه ﷺ يومئذ والله تعالى أعلم.

3083 ـ قال السندي: قوله: «فلما آمنا» إلخ. قالوا ذلك ليرخص لهم في القتال. «حولنا» من التحويل أي حول المسلمين بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه إذ هو لم يهاجر أولاً. «أمرت» على بناء المفعول أي النبي ﷺ «فكفوا» أي أنفسهم عن القتال. «الذين قيل لهم كفوا أيديكم» أي منعوا عنه حين أرادوه وطلبوه بأنفسهم.

3084 ـ قال السندي: قوله: «نعم عن أبي هريرة» أي قال الزهري نعم عن سعيد بن المسيب راوياً عن أبي هريرة. قوله: «بجوامع الكلم» أي الكلم الجامعة من إضافة الصفة إلى الموصوف، والجوامع جمع جامعة قال

ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي». قال أبو هريرة: فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها. [م: ٥٢٣]

3085 - أخبرنا هارون بن سعيد عن خالد بن نزار قال: أخبرني القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ نحوه.

3086 - أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي». فقال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها. [م: ٥٢٣].

3087 - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله».

3088 - أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل

الهروي: يعني القرآن جمع الله تعالى في ألفاظ يسيرة منه معاني كثيرة وكذلك كان ﷺ يتكلم بألفاظ يسيرة تحتوي على معاني كثيرة «ونصرت» على بناء المفعول «بالرعب» أي بإيقاع الله تعالى الخوف في قلوب الأعداء بلا أسباب عادية كما لأبناء الدنيا فيه «أتيت بمفاتيح» قال القرطبي: هذه الرؤيا أرى الله فيها لنبيه ﷺ أن أمته ستملك الأرض ويتسع سلطانها ويظهر دينها ثم إنه وقع ذلك كذلك فملكت أمته ﷺ من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته ﷺ. قلت: صدق الرؤيا قد يتحقق لغير نبي أيضاً وليس من الخوارق فدلالته على النبوة خفية فليتأمل قال وذلك لأن من ملك مغلقاً فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه «وأنتم تنتثلونها» أي تستخرجونها يعني الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا.

3087 - قال السندي. قوله: «الناس» أي مشركي العرب أو كلهم والحديث قبل شرع الجزية «حتى يقولوا لا إله إلا الله» كناية عن إظهار الإسلام وتبرئه فدخل فيه الشهادتان وغيرهما والله تعالى أعلم.

3088 - قال السندي. قوله: «لما توفي» على بناء المفعول وكذا استخلف. وقوله: «وكفر» أي عامل معاملة من كفر بمنعه الزكاة أو لأنهم ارتدوا بإنكارهم وجوب الزكاة عليهم «فإن الزكاة حق المال» أشار به إلى اندراجه في قوله ﷺ «إلا بحقه» «عناقاً» بفتح العين وهو ليس من سن الزكاة فإما هو على المبالغة أو مبني على أن من عنده أربعون سخلة يجب عليه واحدة منها وأن حول الأمهات حول النتاج ولا يستأنف لها حول «فما هو» أي سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر «إلا أن رأيته» لما ذكر لي من الدليل والله تعالى أعلم.

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله»؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر بالقتال وعرفت أنه الحق. [تقدم: ٢٤٣٩].

3089 - أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب عن الزهري قال: حدثنا عبيد الله ح. وأنبأنا كثير بن عبيد قال: حدثنا بقية عن شعيب قال: حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». قال أبو بكر رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله عز وجل شرح صدر أبي بكر بالقتال فعرفت أنه الحق. واللفظ لأحمد. [تقدم]

3090 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا الوليد قال: حدثني شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: لما جمع أبو بكر لقتالهم فقال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر لقتالهم فعرفت أنه الحق. [تقدم]

3091 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا عمران أبو العوام القطان قال: حدثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما قال

3090 - قال السندي: قوله «لما جمع» أي العسكر وفي نسخة أجمع من الإجماع أي عزم «لقتالهم» أي لأجله.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [تقدم- ٣٩٧٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة الأشراف [illegible]].

3092 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

[خ ٢٩٤٦، تقدم ٣٩٨٠]

3093 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». [د ٢٥٠٤، تقدم ٣١٨٩]

(2/2) - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ

3094 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا وُهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ». [م ١٩١٠، د ٢٥٠٢].

(3/3) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ السَّرِيَّةِ

3095 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عُفَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ

3093 - قال السندي: قوله: «وألسنتكم» أي بإقامة الحجج وبذمهم بالشعر والنهي والزجر.

3094 - قال السندي: قوله: «ولم يحدث نفسه» من التحديث قيل بأن يقول في نفسه يا ليتني كنت غازيًا أو المراد ولم يعزم على الجهاد وعلامته إعداد الآلات قال تعالى: ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة﴾ «شعبة» بضم فسكون قيل أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته ﷺ كما روي عن ابن المبارك والله تعالى أعلم.

3095 - قال السندي: قوله: «لا تطيب» من الطيب «أنفسهم» فاعله «ولا أجد ما أحملهم عليه» من الحمولة والدواب أي وفي عدم مشيهم مشقة تامة عليهم «ما تخلفت» أي بل مشيت مع كل سرية.

مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». [خ= ٧٢٢٦].

(٤/٤) ـ باب فضل المجاهدين على القاعدين

3096 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِساً فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء، الآية: ٩٥] فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُرَضُّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء، الآية: ٩٥].

[خ= ٢٨٣٢ و ٤٥٩٢، ت= ٣٠٣٣، تقدم= ٣٠٩٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ يَرْوِي عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

3097 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [تقدم= ٣٠٩٦].

3096 ـ قال السندي: قوله: «وهو يمليها» من أملّ الكتاب عليه أي أملى عليه أي ألقى عليه ليكتب «فثقلت علي» كأنه حدث في أعضائه ثقل محسوس من ثقل القول النازل عليه لقوله تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا﴾ «سترض» بتشديد الضاد أي ستكسر «ثم سري عنه» على بناء المفعول أي كشف وأزيل «غير أولي الضرر» مفعول فأنزل الله عليه وفيه دليل على جواز تأخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة ولازمه جواز الاستثناء والجمهور على منعه.

3097 ـ قال السندي: قوله: «حتى همت» أي قصدت وأرادت فخذه والمراد كادت ترض أي تكسر.

3098 ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَاللَّوْحِ فَكَتَبَ ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَهُ فَقَالَ: هَلْ لِي رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

[ت= ١٦٧٠، تقدم= ١٣٨].

3099 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِي وَأَنَا أَعْمَى قَالَ: فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [تحفة الأشراف= ١٩٠٩].

(5/5) ـ باب الرخصة في التخلف لمن له والدان

3100 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

[خ= ٣٠٠٤، م= ٦٤٧٢، حم= ٢٥٤٩، د= ٢٥٢٩، ت= ١٦٧١]

(6/6) ـ باب الرخصة في التخلف لمن له والدة

3101 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا». [ق= ٢٧٨١].

(7/7) ـ باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله

3102 ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

3098 ـ قال السندي: قوله: «بالكتف» هو عظم كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس وقوله «واللوح» بمعنى أو اللوح

3099 ـ قال السندي: قوله: «فكيف بي» أي فكيف تقول في شأني.

3100 ـ قال السندي: قوله: «ففيهما فجاهد» أي جاهد نفسك أو الشيطان في تحصيل رضاهما وبذل مراعيهما على هواك، وقيل: المعنى فاجتهد في خدمتهما وإطلاق الجهاد للمشاكلة والفاء الأولى فصيحة والثانية زائدة وزيادتها في مثل هذا شائع ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

3101 ـ قال السندي: قوله: «فالزمها» من لزم كسمع «فإن الجنة» أي نصيبك منها لا يصل إليك إلا برضاها بحيث كأنه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها فإن الشيء إذا صار تحت رجل أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل إلى آخر إلا من جهته والله تعالى أعلم.

3102 ـ قال السندي: قوله: «في شعب» بكسر الشين أي واد من الشعاب بكسر الشين أيضاً أي من

عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال: «من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله» قال: ثم من يا رسول الله؟ قال: «ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره». [خ= ٢٧٨٦ و ٦٤٩٤، م= ١٨٨٨، د= ٢٤٨٥، ت= ١٦٦٠، ق= ٣٩٧٨]

(8/8) - باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه

3103 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي الخطاب عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ عام تبوك يخطب الناس وهو مسند ظهره إلى راحلته فقال: «ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس؟ إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت وإن من شر الناس رجلاً فاجراً يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه». [تحفة الأشراف ٤١٤٢].

3104 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: «لا يبكي أحد من خشية الله فتطعمه النار حتى يرد اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً». [ت= ١٦٣٣، ٢٣١١، ق= ٢٧٧٤، أ= ٨٣٤٧].

3105 - أخبرنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان نار جهنم». [تقدم: ٣١٠٤]

لأنه يريد المعتزل عن الخلق، وفي قوله «ويدع الناس» إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في عزلته إلى ترك الناس عن شره لا إلى خلاصه عن شرهم ففي الأول تحقير النفس وفي الثاني تحقيرهم.

3103 - قال السندي: قوله: «إن من خير الناس رجلاً» بالألف في بعض النسخ وفي بعضها بدون الألف، فهو إما منصوب وترك الألف كتابة في المنصوب شائع كثيراً أو مرفوع والتقدير إنه الشأن من خير الناس رجل «لا يرعوي» أي لا ينكف ولا ينزجر من رعوى إذا كف وقد ارعوى عن القبيح وقيل الارعواء الندم على الشيء وتركه.

3104 - قال السندي: قوله: «فتطعمه النار» من طعم أي فتأكله النار أو من أطعم على بناء الفاعل والضمير لله أو على بناء المفعول ونائب الفاعل النار فعلى هذا يكون من التعليق بالمحال العادي ليدل على أن دخول الباكي من خشية الله في النار محال ومثله قوله تعالى: ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ [الأعراف: ٤٠] ومعناه تعالى لا يوفق للبكاء من الخشية إلا من أراد له النجاة من النار ابتداء «في منخري مسلم» تثنية منخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس: خرق الأنف كما في القاموس وقيل بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه اتباعاً للخاء وقد يضم الخاء اتباعاً للميم خرق الأنف، وحقيقته موضع النخر وهو صوت الأنف وفيه أن المسلم الحقيقي إذا جاهد لله خالصاً لا يدخل النار وعلى هذا فمن علم في حقه خلافه فلا بد أن لا يكون مسلماً بالتحقيق أو لم يجاهد مع الإخلاص والله تعالى أعلم.

3106 ـ أخبرنا عيسى بن حماد قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافراً ثم سدد وقارب ولا يجتمعان في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والحسد». [تحفة الأشراف: ١٢٧٤٩].

3107 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن سهيل عن صفوان بن أبي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً». [تحفة الأشراف: ١٢٧١٩].

3108 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن سليم عن خالد بن اللجلاج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه رجل أبداً ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً». [تحفة الأشراف: ١٢٧١٩].

3109 ـ أخبرني محمد بن عامر قال: حدثنا منصور بن سلمة قال: أنبأنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن أبي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ولا يجتمع الشح والإيمان في جوف عبد». [تقدم ٣١٠٧].

3110 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عرعرة بن البرند وابن أبي عدي قالا: حدثنا محمد بن عمرو عن صفوان بن أبي يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

3106 ـ قال السندي: قوله: «لا يجتمعان في النار» خبر محذوف أي شيئان لا يجتمعان أو هو مبني على لغة أكلوني البراغيث وعلى التقديرين فقوله مسلم قتل كافراً بتقدير معطوف أي والكافر الذي قتله وقوله: «ثم سدد وقارب» يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك «وفيح جهنم» أي أثر فيح جهنم من الحرارة وفيح جهنم انتشارها «والحسد» قبيح للحسد بيان أنه لا ينبغي للمؤمن أن يحسد فإنه ليس من شأنه ذلك فمعنى لا يجتمعان فيها أنه ليس من شأن المؤمن أن يجمعهما وينبغي أن ينفرد بالإيمان كماله فليتأمل والله تعالى أعلم.

3107 ـ قال السندي: قوله: «ولا يجتمع الشح والإيمان» أي لا ينبغي للمؤمن أن يجمع بينهما إذ الشح أبعد شيء من الإيمان أو المراد بالإيمان كماله كما تقدم أو المراد أنه قلما يجتمع الشح والإيمان فاعتبر ذلك بمنزلة العدم وأخبر بأنهما لا يجتمعان وبهذين الوجهين الأخيرين ما سيجيء لا يجمع الله تعالى الإيمان والشح في قلب مسلم.

3108 ـ قال السندي: قوله: «في سبيل الله» حمله على أن المراد سبيل الخير مطلقاً لا الجهاد بخصوصه وعلى كل تقدير فلا بد من الإسلام والإخلاص والله تعالى أعلم.

قال: «لا يَجْتَمِعُ غُبارٌ في سَبيلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ودُخانُ جَهنَّمَ في مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أبداً». [تقدم].

3111 ـ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثَنا يَزيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ صَفْوانَ بْنِ أبي يَزيدَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلاجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَجْتَمِعُ غُبارٌ في سَبيلِ اللَّهِ وَدُخانُ جَهنَّمَ في مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ وَلا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وإيمانٌ في قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». [تقدم].

3112 ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوانَ بْنِ أبي يَزيدَ عَنْ أبي العَلاءِ بْنِ اللَّجْلاجِ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «لا يَجْمَعُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ غُباراً في سَبيلِ اللَّهِ وَدُخانَ جَهنَّمَ في جَوْفِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلا يَجْمَعُ اللَّهُ في قَلْبِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ الإيمانَ بِاللَّهِ والشُّحَّ جَميعاً». [تقدم].

(٩/٩) ـ باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله

3113 ـ أَخْبَرَنا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قالَ: حَدَّثَنا الوَليدُ بْنُ مُسْلِمٍ قالَ: حَدَّثَنا يَزيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ قالَ: لَحِقَني عَبايَةُ بْنُ رافِعٍ وأنا ماشٍ إلى الجُمُعَةِ فَقالَ: أَبْشِرْ فإنَّ خُطاكَ هذِهِ في سَبيلِ اللَّهِ سَمِعْتُ أبا عَبْسٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ في سَبيلِ اللَّهِ فَهُوَ حَرامٌ عَلى النَّارِ». [خ ٩٠٧ و٢٨١١، ت ١٦٣٢].

(١٠/١٠) ـ باب ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل

3114 ـ أَخْبَرَنا عِصْمَةُ بْنُ الفَضْلِ قالَ: حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ حُبابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُرَيْحٍ قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شُمَيْرٍ الرُّعَيْنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا عَلِيٍّ التُّجيبيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أبا رَيْحانَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حُرِّمَتْ عَيْنٌ عَلى النَّارِ سَهِرَتْ في سَبيلِ اللَّهِ». [تحفة الأشراف ١٢٠١٠].

(١١/١١) ـ باب فضل غدوة في سبيل الله عز وجل

3115 ـ أَخْبَرَنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زائِدَةَ عَنْ سُفْيانَ عَنْ أبي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغَدْوَةُ والرَّوْحَةُ في سَبيلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيا وَما فيها». [خ ٢٧٩٤، م ١٨٨١].

3114 ـ قال السندي: قوله: «سهرت» في القاموس سهر كفرح لم ينم ليلاً.

3115 ـ قال السندي: قوله: «الغدوة الخ» أي ساعة من أول النهار أو آخره «أفضل من الدنيا» أي من إنفاقها أو هو على اعتقادهم الخير في حصول الدنيا والله تعالى أعلم.

(12/12) - باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل

3116 - أَخْبَرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». [م ١٨٨٣].

3117 - أَخْبَرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ».
[ت ١٦٥٥، يأتي ٣٢١٨، ق ٢٥١٨].

(13/13) - باب الغزاة وفد الله تعالى

3118 - أَخْبَرنا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ». [تقدم ٢٦٢٤].

(14/14) - باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله

3119 - أَخْبَرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [خ ٣١٢٣، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

3120 - أَخْبَرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ

3117 - قال السندي: قوله: «حق على الله» أي واجب مقتضى وعده «العفاف» بفتح العين أي الكف عن المحارم.

3119 - قال السندي: قوله: «لا يخرجه» من الإخراج «إلا الجهاد» بالرفع والجملة حال «وتصديق كلمته» عطف على الجهاد والمراد بالكلمة كلمة التوحيد أو الدين «من أجر» أي فقط «أو غنيمة» أي معه.

3120 - قال السندي: قوله: «انتدب الله» أي تكفل «لا يخرجه إلا الإيمان بي» هذا من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول ههنا أي قائلاً لا يخرجه وهو حال من فاعل انتدب أو تقدير ما يؤدي مؤداه أول الكلام، والمعنى: سمعت رسول الله ﷺ يقول حاكياً عن الله انتدب أو يقول: قال الله تعالى: انتدب الله، ونحو ذلك فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير وأصله انتدب وهذا في كلامه تعالى كثير ويكون

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْتَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ إِمَّا بِقَتْلٍ أَوْ وَفَاةٍ أَوْ أَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [تحفة الأشراف- ١٤٢٦١].

3121 ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [خ- ٢٧٨٧].

(15/ 15) ـ باب ثواب السرية التي تخفق

3122 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».
[م ١٩٠٦، د ٢٤٩٧، ق ٢٧٨٥، أ ٦٥٨٨].

3123 ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أُرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ». [تحفة الأشراف- ٦٦٨٨].

(16/ 16) ـ باب مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل

3124 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قوله إلا الإيمان بي من باب الالتفات «أنه» أي ذلك الخارج «ضامن» أي ذو ضمان أو مضمون مرعي حاله على أنه فاعل بمعنى المفعول «حتى أدخله» من الإدخال.

3121 ـ قال السندي: قوله: «والله أعلم» فيه أن الأجر للمخلص لا لمن يظهر منه عند الناس أنه جاهد «وتوكل الله» أي تكفل «أو يرجعه» من الرجع المتعدي أي يرده لا من الرجوع فإنه لازم وجعله من الإرجاع بعيد فإنه غير فصيح.

3122 ـ قال السندي: قوله: «ما من غازية» أي جماعة أو سرية أو طائفة غازية. «تغزو» عاد الضمير بالتأنيث والإفراد على لفظ غازية. «فيصيبون» عاد بالتذكير والجمع على معناها «إلا تعجلوا الخ» هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه وأما من نوى فقد استوفى أجره كله «من الآخرة» بالخاء المعجمة.

3124 ـ قال السندي: قوله: «كمثل الصائم القائم» أي ما دام في الجهاد.

المسيب عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد». [تحفة الأشراف= ١٣٢٠٩].

(17/17) - باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل

3125 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا محمد بن جحادة قال: حدثني أبو حصين أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة حدثه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد قال: «لا أجده هل تستطيع إذا خرج المجاهد تدخل مسجداً فتقوم لا تفتر وتصوم لا تفطر» قال: من يستطيع ذلك؟ [خ= ٢٧٨٥].

3126 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: أخبرني عروة عن أبي مراوح عن أبي ذر أنه سأل نبي الله ﷺ أي العمل خير؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيل الله عز وجل». [خ= ٢٥١٨، م= ٨٤، ق= ٢٥٢٣].

3127 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». [تقدم= ٢٦٢٠].

(18/18) - باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل

3128 - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: حدثني أبو هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة» قال: فعجب لها أبو سعيد قال: أعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله ﷺ: «وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله». [م= ١٨٨٤].

3129 - أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال: حدثنا محمد بن عيسى بن

3125 - قال السندي: قوله: «لا أجده» أي لا أجده مع أنك تستطيعه وقوله: «لا تفتر» من باب نصر أي تدوم على القيام من غير فتور والجملة حال.

3128 - قال السندي: قوله: «وأخرى» أي وعندي خصلة أخرى أو وأعلمك خصلة أخرى والله تعالى أعلم.

3129 - قال السندي: قوله: «كان حقاً على الله» أي واجباً عليه بمقتضى وعده «أن يغفر له» الظاهر كل ذنبه صغائره وكبائره ويحتمل التخصيص بالبعض «هاجر الخ» أي ولو ترك الهجرة «فقال إن للجنة» أي ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات أيضاً مطلوب والإخبار بمثل هذا الخبر ربما يؤدي إلى

الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجَرَ أَوْ مَاتَ فِي مَوْلِدِهِ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». [تقدم: ١١٢٤].

(19/19) - باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد

3130 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ». [تحفة الأشراف: ١١٠٣٧].

3131 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي

قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهو يفضي إلى الحرمان عن الدرجات المطلوبة فلا ينبغي الإخبار «ولولا أن أشق» أي أنه مع حصول المغفرة بي نظما أريد الجهاد في سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغير «أن يتخلفوا بعدي» أي فيوجب ذلك إلى مشابهتم معي على الرجل وجه من مشقة عليهم ما لا يخفى «ولوددت» يحتمل أن يكون ذلك قبل قوله تعالى ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة: ٦٧] ويحتمل أن يكون بعده والجواز تمني المستحيل كما في: ليت الشباب يعود، والله تعالى أعلم.

3130 - قال السندي: قوله: «الحميل» أي الكفيل والظاهر أن تفسير الزعيم مدرج من بعض الرواة «آمن بي» بالقلب «وأسلم» بالظاهر «في ربض الجنة» بفتحتين في المجمع هو ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية حول المدن وتحت القلاع. قلت: ينبغي أن يراد ههنا في طرف الجنة داخلها لا خارجاً عنها وإلا يلزم المنزلة بين المنزلتين فليتأمل «مطلباً» أي محل طلب أي ما من مكان يطلب فيه الخير إلا حضره وطلب فيه الخير وأخذ منه حظه «مهرباً» أي ما من مكان يهرب إليه من الشر ويلجأ إليه ويعتصم به للخلاص منه إلا هرب إليه واعتصم به.

3131 - قال السندي: قوله: «بأطرقه» بضم الراء جمع طريق «تسلم» أي كيف تسلم «وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول» بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد أحد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس وهذا من كلام الشيطان ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة لا يدور إلا في بيته ولا يخالطه إلا بعض معارفه فهو كالفرس في طول لا يدور ولا يرعى إلا بقدره بخلاف أهل البلاد

أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام فقال: تسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء أبيك؟ فعصاه فأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة فقال: تهاجر وتدع أرضك وسماءك، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول، فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال؟ فعصاه فجاهد». فقال رسول الله ﷺ: «فمن فعل ذلك كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة، ومن قتل كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، أو وقصته دابته كان حقاً على الله أن يدخله الجنة».

(20/ 20) ـ باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل

3132 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان». فقال أبو بكر: يا نبي الله ما على الذي يدعى من تلك الأبواب كلها من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم». [تقدم ٢٢٣٩]

(21/ 21) ـ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

3133 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة الجملي قال: سمعت أبا وائل قال: حدثنا أبو موسى الأشعري قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: الرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليغنم، ويقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل».

[خ- ١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨، م- ١٩٠٤، د- ٢٥١٧، ٢٥١٨، ت- ١٦٤٦، ق= ٢٧٨٣، أ= ١٩٥٦٠]

في بلادهم فإنهم يسوطون لا مميز عنهم بأحدهم كالفرس المرسل «فهو جهد النفس» بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والمراد بالمال الجمال والعبيد ونحوهما أو المال مطلقاً وإطلاق الجهد للمشاكلة أي تتعبه وإضاعته والله تعالى أعلم «وإن غرق» كسمع.

3133 ـ قال السندي: قوله: «ليذكر» على بناء المفعول أي ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة «ليغنم» أي ليحصل له الغنيمة «ليرى مكانه» على بناء المفعول أي ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة وهذا رياء وما سبق من الذكر سمعة «كلمة الله» أي دينه.

(22/ 22) - باب من قاتل ليقال فلان جريء

3134 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَمْ أَفْهَمْ تُحِبُّ كَمَا أَرَدْتُ «أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنْ لِيُقَالَ إِنَّهُ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ». [م ١٩٠٥].

(23/ 23) - باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً

3135 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى». [تحفة الأشراف- ٥٠٩٠].

3136 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى». [تقدم]

(24/ 24) - باب من غزا يلتمس الأجر والذكر

3137 - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ هِلَالٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

3134 - قال السندي: قوله: «ثلاثة» أي ثلاثة أنواع لا ثلاثة أشخاص «استشهد» على بناء المفعول أي قتل شهيداً صورة في اعتقاد الناس «فعرفه» من التعريف «كذبت» أي في دعوى كون القتال فيك «فقد قيل» هذا مبني على أن العادة حصول هذا القول وإلا فحبط العمل لا يتوقف على هذا القول بل يكفي فيه أنه نوى الرياء والله تعالى أعلم.

3135 - قال السندي: قوله: «إلا عقالاً» بكسر العين حبل يشد به ذراع البعير.

3137 - قال السندي: قوله: «لا شيء له» أي لا أجر له «وابتغي» على بناء المفعول أي طلب.

مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ». [تحفة الأشراف= ٤٨٨١].

(25/ 25) ـ باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة

3138 ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجاً أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقاً ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ» [د= ٢٥٤١، ت= ١٦٥٤ و١٦٥٧، ق= ٢٧٩٢، أ= ٢٢٠٨٥].

(26/ 26) ـ باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل

3139 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: يَا عَمْرُو حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ لَهُ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ عُضْواً بِعُضْوٍ». [تحفة الأشراف= ١٠٧٤٩].

3138 ـ قال السندي: قوله: «فواق ناقة» بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب، وقيل يحتمل ما بين الغداة إلى المساء أو ما بين أن تحلب في ظرف «الحلا» ثم تحلب في ظرف آخر أو ما بين جر الضرع إلى جره مرة أخرى وهو أليق بالترغيب في الجهاد ونصبه على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة أي وقتاً مقدراً بذلك أو على إجرائه مجرى المصدر أي قتالاً قليلاً «من عند نفسه» أي من قلبه وقوله صادقاً بمنزلة التأكيد «ثم مات» أي كيفما كان ولو على فراشه «جرح» على بناء المفعول وكذا نكب وقوله: «النكبة» بفتح نون مثل العثرة تدمى الرجل فيها «كأغزر» بتقديم المعجمة على المهملة أي أكثر دماً «طابع» بفتح الباء وكسرها الخاتم ختم به على الشيء.

3139 ـ قال السندي: قوله: «من شاب شيبة في سبيل الله» أي مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره ويحتمل أن المراد بسبيل الله الإسلام ويؤيده رواية من شاب في الإسلام شيبة لكن لا يناسبه آخر الحديث «كانت» أي الشيبة له نوراً «بلغ العدو» هو مخفف وضمير للسهم أو هو مشدد وضمير لمن والمفعول الثاني محذوف أي سهمه والأول أقرب.

3140 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ». فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْماً قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ».
[د ٣٩٦٥، ت ١٦٣٨]

3141 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ لَهُ: حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْذَرْ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً» قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ». [د ٣٩٦٧، ق ٢٥٢٢]

3142 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِداً يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ نِسْيَانٌ وَلَا تَنَقُّصٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَ فِدَاءُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [تحفة الأشراف ١٠٧٥٩].

3140 ـ قال السندي: قوله: «من بلغ بسهم» الظاهر أنه مخفف والباء للتعدية إلى المفعول الثاني والأول محذوف، أي بلغ الكافر بسهم أي من أوصل سهماً إلى كافر ويحتمل أنه مشدد من التبليغ والباء زائدة وبالتشديد قد ضبط في بعض النسخ وقوله: «من رمى بسهم» أي وإن لم يبلغه فهو ترق من الأعلى ويجوز عكسه من بلغ إلى مكانه سهمه يكون له درجة وإن لم يرم وإن رمى يكون له كذا ذكره في المجمع والمعنى الثاني مبني على التخفيف فهو أوجه وقوله فهو ترق من الأعلى بعيد والأقرب تنزل من الأعلى والوجه الثاني غير مناسب لحديث كعب الآتي فليتأمل.

3141 ـ قال السندي: قوله: «واحذر» أي من الزيادة في حديثه ونحو سهواً. قوله: «أما إنها ليست» أي الدرجة والباء في قوله «بعتبة أمك» نفي ارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بيتكم.

3142 ـ قال السندي: قوله: «فبلغ العدو» أي وصل إلى مكانه «كان فداءه» بالرفع على أنه اسم كان «كل عضو منه» بالجر على الإضافة وضمير منه لمن أعتق «عضواً» على أنه خبر كان «منه» للرقبة بتأويل الشخص أو الإنسان.

3143 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الأَسْوَدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ». [د ٢٥١٣].

(27/27) ـ باب من كلم في سبيل الله عز وجل

3144 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ». [م ١٨٧٦].

3145 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ». [تقدم ١٩٩٨].

(28/28) ـ باب ما يقول من يطعنه العدو

3146 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّى النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

3143 ـ قال السندي: قوله: «يحتسب» أي ينوي «في صنعه» أي عمله «ومنبله» اسم فاعل من نبله بالتشديد أو أنبله إذا ناوله النبل ليرمي به والمراد من يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد أو يرد عليه النبل المرمي به ويحتمل أن المراد من يعطي النبل من ماله تجهيزاً للغازي وإمداداً له.

3144 ـ قال السندي: قوله: «لا يكلم» على بناء المفعول أي لا يجرح «والله أعلم إلخ» جملة معترضة لبيان أن المدار على الإخلاص الباطني المعلوم عند الله لا على ما يظهر للناس «وجرحه» بضم الجيم «يثعب» بفتح ياء وسكون مثلثة وفتح عين مهملة آخره موحدة أي يجري وكلام بعضهم يقتضي أنه بالبناء للمفعول أي يسيل.

3145 ـ قال السندي: قوله: «كلم يكلم» أي صاحب كلم أي جرح. قوله: «زملوهم» أي غطوهم وادفنوهم «يدمى» بفتح الياء والميم أي يجري دمه.

3146 ـ قال السندي: قوله: «وولى الناس» بتشديد اللام أي ولوا ظهورهم كناية عن فرارهم «وفيهم طلحة» أي معهم طلحة وهو زائد على هذا العدد أو واحد منهم طلحة وعد الكل أنصاراً تغليباً وإلا فليس طلحة منهم والوجه هو الأخير لما في آخر الحديث فقاتل قتال الأحد عشر والله تعالى أعلم «كما أنت» أي كن على الحال التي أنت عليها وأثبت عليها ولا تقاتلهم وعلى هذا فالكاف بمعنى على وما موصولة والعائد محذوف «حس» بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الأصوات المبنية يقال عند التوجع «لو قلت بسم الله»

فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَا أَنْتَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنْتَ». فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. قَالَ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنْتَ». فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الأَحَدَ عَشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَقَالَ: حَسِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ لَرَفَعَتْكَ الْمَلاَئِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ. [تحفة الأشراف ٢٨٩٣].

(29/29) ـ باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله

3147 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَرْتَجِزَ بِكَ؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ» [م ـ ١٢٤، د ـ ٢٥٣٨].

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

أخذ منه أن من يطلب العلو ينبغي له أن يقول بسم الله أو نحو ذلك ولا ينبغي أن يظهر التوجع ولا يلزم من هذا أن كل من يقول بسم الله إذا طعن أو قطعت أصابعه يرفعه الملائكة بل الظاهر أن المراد الإخبار بما قدر لطلحة بخصوصه تقديراً مطلقاً والله تعالى أعلم.

3147 ـ قال السندي: قوله: «قاتل أخي» قد جاء أنه عمه فكأنه أطلق عليه اسم الأخ مجازاً تشبيهاً له بالأخ «وشكوا» بتشديد الكاف من الشك «رجل مات بسلاحه» مقول الصحابة «فقفل» بتقديم القاف على الفاء أي رجع «أن أرتجز» أي أنشد الرجز عندك لمشي الجمال ونحوه والرجز نوع من الشعر «ومن قال هذا» أي من نظمه أنت نظمته أو غيرك «يهابون» أي يخافون «أن يصلوا عليه» أي يرحموا عليه ويدعوا له بالرحمة من الله أو خافوا أن يصلوا صلاة الجنازة يوم مات فالمضارع أي يهابون بمعنى الماضي وعلى الثاني فيه نوع تأنيس لقول من يقول يصلى على الشهيد فليتأمل «يقولون» أي في بيان سبب ذلك «جاهداً» أي جاداً بالغاً في سبيل الخير «مجاهداً» لأعدائه.

قَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّ نَاساً لَيَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: حِينَ قُلْتُ إِنَّ نَاساً لَيَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ». [تحفة الأشراف ـ ٤٥٣٢].

(30/30) ـ باب تمني القتل في سبيل الله تعالى

3148 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لاَ يَجِدُونَ حَمُولَةً وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ» ثَلاَثاً. [خ ـ ٢٩٧٢، م ـ ١٨٧٦].

3149 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ بِأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». [خ ـ ٢٧٩٧].

3150 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ». قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ». [تحفة الأشراف ـ ١٦٢٤٧].

3148 ـ قال السندي: قوله: «لا يجدون حمولة» بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير أو فرس أو بغل أو حمار.

3150 ـ قال السندي: قوله: «يقبضها ربها» أي يميتها «أهل الوبر» أي أهل البوادي فإنهم يتخذون بيوتهم من وبر الإبل «وأهل المدر» أهل المدن والقرى والمراد أن يكون لي هؤلاء عبيداً فأعتقهم والله تعالى أعلم.

(31/ 31) - باب ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل

3151 - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [خ= ٤٠٤٦، م= ١٨٩٩].

(32/ 32) - باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين

3152 - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا ذَا قَالَ: «مَا قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا».

3153 - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[م= ١٨٨٥، ت= ١٧١٢، تقدم= ٣١٥٤]

3154 - **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

3152 - قال السندي: قوله: «إلا الدين» أي إلا ترك وفاء الدين إذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر أن ترك الوفاء ذنب إذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد والله تعالى أعلم. وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن أن يقال إن هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البدل أو ادان غير عازم على الوفاء لأنه استثنى ذلك من الخطايا والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لجواز أن يعوض الله صاحبه من فضله

والإيمان بالله أفضل الأعمال فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك». [تقدم ٣١٥٢].

3155 ـ **أخبرنا** عبد الجبار بن العلاء قال: حدثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: يا رسول الله أرأيت إن ضربت بسيفي في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر حتى أقتل أيكفر الله عني خطاياي؟ قال: «**نعم**» فلما أدبر دعاه فقال: «**هذا جبريل يقول: إلا أن يكون عليك دين**». [م ١٨٨٥].

(33/33) ـ باب ما يتمنى في سبيل الله عز وجل

3156 ـ **أخبرنا** هارون بن محمد بن بكار قال: حدثنا محمد بن عيسى وهو ابن القاسم بن سميع قال: حدثنا زيد بن واقد عن كثير بن مرة أن عبادة بن الصامت حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «**ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله خير تحب أن ترجع إليكم ولها الدنيا إلا القتيل فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى**».

(34/34) ـ باب ما يتمنى أهل الجنة

3157 ـ **أخبرنا** أبو بكر بن نافع قال: حدثنا بهز قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله عز وجل: يا ابن آدم كيف**

3156 ـ **قال السندي**: قوله: «**ما على الأرض من نفس إلخ**» من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور أعني على الأرض لو تأخر لكان صفة لنفس فحين تقدم يكون حالا وفائدته تعميم الحكم لأهل الأرض والاحتراز عن أهل السماء وجملة تموت صفة نفس وجملة ولها خير حال من ضمير تموت وجملة تحب خبر ما وجملة ولها الدنيا حال من فاعل ترجع والمعنى: من مات وله خير عند الله لا يحب الرجوع إلى الدنيا ولو جعل له تمام الدنيا بعد الرجوع لعلمه بأن الآخرة خير من الدنيا فمن له نصيب منها لا يرضى بتركه إياها بتمام الدنيا وقوله: «**إلا القتيل**» أي إنه يحب الرجوع حرصا على تحصيل فضل الشهادة مرارا لا لاختيار نفس الدنيا على الآخرة.

3157 ـ **قال السندي**: قوله: «**يؤتى بالرجل**» أي الشهيد أو غيره فإنه يتمنى الرجوع إذا رأى فضل الشهيد لكن الموافق للحديث المتقدم هو الأول ويمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على أيام البرزخ وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيامة وهو مبني على إمكان حدوث بعض التمني من أهل الجنة «إلا تردني إلى الدنيا» أي عشر مرات أو مرة وعلى الثاني فمعنى فأقتل في سبيلك عشر مرات أن يقتل ثم يحيا من ساعته في مكانه والله تعالى أعلم.

وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ خَيْرَ مَنْزِلٍ فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

(35/35) ـ باب ما يجد الشهيد من الألم

3158 ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمُ الْقَرْصَةَ يُقْرَصُهَا». [ت= ١٦٦٨، ق= ٢٨٠٢، أ= ٧٩٥٨]

(36/36) ـ باب مسألة الشهادة

3159 ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».
[م= ١٩٠٩، د= ١٥٢٠، ت= ١٦٥٣، ق= ٢٧٩٧]

3160 ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ». [تحفة الأشراف: ٩٩٣٦].

3158 ـ قال السندي: قوله: «يقرصها» على بناء المفعول وضميرها للقرصة ونصبه على أنه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمير الأحد.

3159 ـ قال السندي: قوله: «الشهادة بصدق» أي لا لمجرد الرغبة في فضل الشهداء من غير أن يرضى بحصولها إن حصلت، وسؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذي لا محالة واقع على أحسن حال وهو فناء النفس في سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة فيجوز أن يسأل ولا يضر ما يلزمه من معصية الكافر وفرحة الأعداء وحزن الأولياء فليتأمل «وإن مات على فراشه» أي وإن لم يقتل في سبيل الله.

3160 ـ قال السندي: قوله: «خمس من قبض فيهن» أي خمس أحوال أو صفات ثم ذكر أصحاب هذه الأحوال والصفات فإن بيانهم يستلزم معرفتها ويغني عن بيانها والمراد بسبيل الله في الأول الجهاد، وفي غيره هو المتبادر أيضاً لأنه المراد عرفاً من مطلق هذا الاسم وأيضاً المعتاد معرفة يكون في الأول لكن مقتضى الأحاديث المطلقة خلافه فيحتمل أن يراد به الإسلام توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث المطلقة وإن كان مقتضى أصول كثير من الفقهاء أن يحمل المطلق على المقيد لكن المرجح ههنا هو الأول والله تعالى أعلم. «والغرق» بكسر الراء الذي مات بالغرق.

3161 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا، فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ». [تحفة الأشراف- ٩٨٨٩].

(37/37) - باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة

3162 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «لَيَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ». [م- ٤٨٩٠].

(38/38) - باب تفسير ذلك

3163 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ». [خ- ٢٨٢٦].

3161 - قال السندي: قوله: «والمتوفون» بتشديد الفاء المفتوحة «إلى ربنا» أي رافعين اختصامهم إلى الله «في الذين يتوفون» على بناء المفعول ولا شك أن مقصود الشهداء بذلك إلحاق المطعونين معهم ورفع درجته إلى درجاتهم وأما الأموات على الفرش فلعله ليس مقصودهم أصالة أن لا ترفع درجة المطعون إلى درجات الشهداء، فإن ذلك حسد مذموم وهو منزوع عن القلوب في تلك الدار وإنما مرادهم أن ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش فمعنى قولهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا أي فإن نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغي أن ننالها أيضاً وعلى هذا فينبغي أن يعتبر هذا الخصام خارج الجنة وإلا فقد جاء فيها ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم فينبغي أن ينال درجة الشهداء من يشتهيها في الجنة والظاهر أن الله تعالى ينزع من قلب كل أحد في الجنة اشتهاء درجة من فوقه ويرضيه بدرجته والله تعالى أعلم.

3162 - قال السندي: قوله: «يعجب من رجلين» العجب وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال إذا نسب إلى الله تعالى يراد به غايته فغاية التعجب بالشيء استعظامه فالمعنى عظيم شأن هذين عند الله، وقيل: بل المراد بالعجب في مثله التعجيب ففيه إظهار أن هذا لأمر عجيب، وقيل: بل العجب صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه كما هو مذهب أهل التحقيق في أمثاله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال: الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومثله الكلام في الضحك والله تعالى أعلم.

(٣٩/٣٩) ـ باب فضل الرباط

3164 ـ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَابَطَ يَوْماً وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الأَجْرِ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ». [م ١٩١٣].

3165 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْماً وَلَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ». [تقدم].

3166 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». [ت ١٦٦٧].

3167 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ». [تقدم ٣١٦٦].

(٤٠/٤٠) ـ باب فضل الجهاد في البحر

3168 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ

3164 ـ قال السندي: قوله: «من رابطه» أي لازم الثغر للجهاد «جرى له مثل ذلك» أي مع انقطاع العمل فضلاً من الله تعالى فلا ينافي هذا الحديث حديث: إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة فإن المراد بيان أنه لا يبقى العمل إلا لهؤلاء الثلاثة فإن عملهم باق فليتأمل. «الفتان» بضم فتشديد جمع فاتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الأول بالمنكر والنكير والمراد أنهما لا يجيئان إليه للسؤال بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله شاهداً على صحة إيمانه أو إنهما لا يضرانه ولا يزعجانه وعلى الثاني بالشيطان ونحوه ممن يوقع الإنسان في فتنة القبر أي عذابه أو بملك العذاب والله تعالى أعلم.

3168 ـ قال السندي: قوله: «على أم حرام» هي خالة أنس «بنت ملحان» بكسر ميم وسكون لام «فتطعمه» من الإطعام «تفلي رأسه» بفتح تاء وسكون فاء وكسر لام أي تفرق شعر رأسه وتفتش القمل منه

قال: حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يومًا فأطعمته وجلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة» شك إسحاق، فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ ثم نام، وقال الحارث: فنام ثم استيقظ فضحك فقلت له: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة» كما قال في الأول، فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين» فركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

[خ- ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، و٦٢٨٢ و٦٢٨٣، ٧٠٠١، م= ١٩١٢، د- ٢٤٩١، ت= ١٦٤٥]

3169 - **أخبرنا** يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام بنت ملحان قالت: أتانا رسول الله ﷺ وقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت: يا رسول الله بأبي وأمي ما أضحكك؟ قال: «رأيت قومًا من أمتي يركبون هذا البحر كالملوك على الأسرة» قلت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «فإنك منهم» ثم نام ثم استيقظ وهو يضحك فسألته فقال: مثل مقالته، قلت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين» فتزوجها عبادة بن الصامت فركب البحر وركبت معه فلما خرجت قدمت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها.

[خ= ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، و٢٨٧٧ و٢٨٩٤، ٢٨٩٥، م= ١٩١٢، د- ٢٤٩٠، ٢٤٩٢، ق ٢٧٧٦]

قيل: كانت محرمًا منه ﷺ بواسطة أن أمه من بني النجار وقيل بل هو من خصائصه «ما يضحكك» من الإضحاك أي ما سبب ضحكك «عرضوا» على بناء المفعول أي أظهر الله تعالى سرورهم وأحوالهم حال ركوبهم لي وهو تعالى قادر على كل شيء «ثبج» بفتح مثلثة ثم فتح موحدة ثم جيم أي وسطه ومعظمه والمراد البحر المالح فإنه المتبادر من اسم البحر «ملوكًا» بالنصب على الحال وفي بعض النسخ ملوك بلا ألف وهو إما منصوب أو مرفوع بتقديرهم ملوك والجملة حال. «على الأسرة» بفتح فكسر فتشديد راء جمع سرير كالأعزة جمع عزيز والأذلة جمع ذليل أي قاعدين على الأسرة «أنت» بكسر التاء على خطاب المرأة «فصرعت» على بناء المفعول أي سقطت حين خرجت من البحر.

3169 - قال السندي قوله: «وقال عندنا» هو من القيلولة لا من القول «فلما قدمت لها بغلة» أي حين خرجت إلى البر.

(41/ 41) - باب غزوة الهند

3170 - **أخبرنا** أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا زكريا بن عدي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سيار ح. قال: وأنبأنا هشيم عن سيار عن جبر بن عبيدة وقال عبيد الله: عن جبر عن أبي هريرة قال: وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند فإن أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي فإن أقتل كنت من أفضل الشهداء وإن أرجع فأنا أبو هريرة المحرر. [تحفة الأشراف ١٣٤٦٣].

3171 - **حدثني** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا هشيم قال: حدثنا سيار أبو الحكم عن جبر بن عبيدة عن أبي هريرة قال: وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند فإن أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي وإن قتلت كنت أفضل الشهداء وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرر. [تقدم ٣١٧٠].

3172 - **أخبرني** محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا بقية قال: حدثني أبو بكر الزبيدي عن أخيه محمد بن الوليد عن لقمان بن عامر عن عبد الأعلى بن عدي البهراني عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«عصابتان من أمتي أحرزهما الله من النار عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم عليهما السلام»**. [تحفة الأشراف ٢٠٩٦].

(42/ 42) - باب غزوة الترك والحبشة

3173 - **أخبرنا** عيسى بن يونس قال: حدثنا ضمرة عن أبي زرعة السيباني عن أبي سكينة

3170 - قال السندي: قوله: «وعدنا» أي المؤمنين لا بأعيانهم فلذلك شك أبو هريرة في حضوره «أنفق فيها نفسي» بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فإنه ليس في يد الإنسان فلذلك قال «فإن أُقتل» على بناء المفعول «من أفضل الشهداء» فإن الذي لم يرجع بشيء من النفس والمال من أفضلهم «المحرر» بتشديد الراء الأولى مفتوحة أي المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل أو النجيب، ويحتمل أن النبي ﷺ أخبره بأنك إن حضرت فقتلت جاءك من أفضل الشهداء وإن رجعت فأنت محرر من النار والحديث الآتي يدل على أنه بشر كل من حضر بذلك فقوله بذلك مبني على أنه حينئذ يكون مندرجاً فيمن بشروا بذلك والله تعالى أعلم.

3172 - قال السندي: قوله: «أحرزهما الله» من التحرير أي أعتقهما الله من النار، وفي نسخة: أحرزهما الله من الإحراز أي حفظهما الله ويمكن أن يجعل قول أبي هريرة المحرر من الإحراز.

3173 - قال السندي: قوله: «حالت بينهم وبين الحفر» أي منعتهم من الحفر «أخذ المعول» بكسر الميم آلة «فندر» بدال مهملة أي سقط «فبرق» بفتح الراء من البريق بمعنى اللمعان. «رفعت» على بناء المفعول أي أظهرت «ويغنمنا» بتشديد النون من التغنيم «ويخربوا» من خرب بالتشديد أو أخرب «ادعوا الحبشة الخ» أي اتركوا الحبشة والترك ما داموا تاركين لكم وذلك لأن بلاد الحبشة وعرة وبين المسلمين

رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: لما أمر النبي ﷺ بحفر الخندق عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر فقام رسول الله ﷺ وأخذ المعول ووضع رداءه ناحية الخندق وقال: «تمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم». فندر ثلث الحجر وسلمان الفارسي قائم ينظر فبرق مع ضربة رسول الله ﷺ برقة ثم ضرب الثانية وقال: «تمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم». فندر الثلث الآخر فبرقت برقة فرآها سلمان ثم ضرب الثالثة وقال: «تمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم». فندر الثلث الباقي وخرج رسول الله ﷺ فأخذ رداءه وجلس قال سلمان: يا رسول الله رأيتك حين ضربت ما تضرب ضربة إلا كانت معها برقة قال له رسول الله ﷺ: «يا سلمان رأيت ذلك؟» فقال: إي والذي بعثك بالحق يا رسول الله قال: «فإني حين ضربت الضربة الأولى رفعت لي مدائن كسرى وما حولها ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعيني». قال له من حضره من أصحابه: يا رسول الله ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بأيدينا بلادهم فدعا رسول الله ﷺ بذلك «ثم ضربت الضربة الثانية فرفعت لي مدائن قيصر وما حولها حتى رأيتها بعيني». قالوا: يا رسول الله ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بأيدينا بلادهم فدعا رسول الله ﷺ بذلك «ثم ضربت الثالثة فرفعت لي مدائن الحبشة وما حولها من القرى حتى رأيتها بعيني». قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم». [د ٤٣٠٢]

3174 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً وجوههم كالمجان المطرقة

وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم وأما إذا دخلوا بلاد الإسلام والعياذ بالله فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه «ما ودعوكم» وأما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة: ٣٦] فالتخصيص أما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد فواضح وأما عند غيره فلأن الكتاب مخصوص بخروج الذمي وقيل: يحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام ثم قوته. قلت: وعليه العمل والله تعالى أعلم قيل: في الحديث حجة على من قال إنهم أماتوا ماضي يدع إلا أن يكون مرادهم قلة وروده ذلك وقيل: يحتمل أن يكون من تصرف الرواة المولدين بالمعنى ويحتمل أن يكون في الأصل و دعوا بالألف بمعنى سالموا وصالحوا ثم سقط الألف من بعض الرواة أو الكتاب ويحتمل أن يجيء لقصد المشاكلة كما روعي الجناس في قوله «واتركوا الترك ما تركوكم» والحق أنه جاء على قلة فقد قرئ في الشواذ ما ودعك بالتخفيف وجاء في بعض الأشعار أيضاً والله تعالى أعلم.

3174 ـ قال السندي: قوله: «قوماً» بالنصب بدل من الترك «كالمجان» بفتح ميم وتشديد نون جمع مجن وهو الترس «المطرقة» بالتخفيف اسم مفعول من الإطراق وروي بفتح الطاء وتشديد الراء وهو الترس المطرق الذي يجعل على ظهره طراق والطراق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه

يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ». [م- ٢٩١٢، د- ٤٣٠٣].

(43/43) - باب الاستنصار بالضعيف

3175 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلاَتِهِمْ وَإِخْلاَصِهِمْ». [خ- ٢٨٩٦]

3176 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي الضَّعِيفَ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».
[د- ٢٥٩٤، ت- ١٧٠٢].

(44/44) - باب فضل من جهز غازياً

3177 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».
[خ- ٢٨٤٣، م- ٤٨٩٥، د- ٢٥٠٩، ت= ١٦٢٨ و١٦٣١].

3178 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [تقدم- ٣١٧٧].

3179 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ

وجرمهم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها «يلبسون الشعر» ظاهره أنهم يتخذون منه ثياباً ويحتمل أن المراد شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا سدلوها كانت كاللباس وكذا يمشون الخ يحتمل أن يراد به أنهم يتخذون منه النعال وأن يراد أن ذوائبهم لطولها ولوصولها إلى أرجلهم كالنعال لهم.

3175 - قال السندي: قوله: «على من دونه في المال» بناء على ظاهر الحال «بضعيفها» فللفقراء عند الله من الشرف ما ليس للأغنياء.

3176 - قال السندي: قوله: «ابغوني الضعيف» بهمزة وصل من بغيتك الشيء طلبته لك أو بهمزة قطع من أبغيته الشيء طلبته له أو أعنته على طلبه أو جعلته طالباً له.

3177 - قال السندي: قوله: «من جهز» وتجهيز الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في الغزو «خلفه» بتخفيف اللام أي صار خليفة له ونائباً عنه في قضاء حوائج أهله «بخير» احتراز من الخيانة في الأهل بسوء النظر والله تعالى أعلم.

3179 - قال السندي: قوله: «ملاءة» بضم ميم ومد هي الإزار والربطة «من يبتاع» يشتري «بريدا»

حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزِعُوا فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ مُلاَءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ: أَهَهُنَا طَلْحَةُ؟ أَهَهُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهَهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلاَنٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفاً أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفاً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلاَءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالاً وَلاَ خِطَاماً فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. [تحفة الأشراف ٩٧٨٦].

(45 /45) ـ باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

3180 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [تقدم ٢٢٣٨].

3181 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ

بكسر ميم وفتح باء موضع يجعل فيه التمر لينشف «بئر رومة» بضم الراء اسم بئر بالمدينة «اللهم اشهد» بإقامة الحجة على الأعداء على شهادة الأولياء فإن المقصود كان إسماع من عاداه.

3181 ـ قال السندي: قوله: «يا فلان هلم» أي تعال إلى هذا الباب «فادخله» الجنة منه «ذلك» المدعو من تمام الأبواب «لا توى» لا ضياع ولا خسارة، والمراد أنه فاز كل الفوز ولا يخفى ما بين الروايتين من التدافع والظاهر أنه لسهو من بعض الرواة، ويحتمل أنهما واقعتان وقعتا في مجلس بأن أوحي إليه أولاً بالمناداة من باب واحد فأخبر به فسأله أبو بكر هل في الناس من ينادى من تمام الأبواب وأوحي إليه ثانياً بالمناداة من تمام الأبواب فأخبر به فمدح ذلك المنادى أبو بكر على حسب ما هو اللائق بكل مجلس ويشير النبي ﷺ أنه ينادي من تمام الأبواب والله تعالى أعلم بالصواب.

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا فُلَانُ هَلُمَّ فَادْخُلْ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [تحفة الأشراف ١٤٩٩٦].

3182 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي قَالَ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ» قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ». [تحفة الأشراف ١١٩٢١].

3183 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». [ت ١٦٢٥].

(46/46) ـ باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل

3184 ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ». [م ١٨٩٢]

3185 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ كَانَ نَوْمُهُ وَنُبْهُهُ أَجْرًا كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً

3182 ـ قال السندي: قوله: «من كل مال له» أي من أي مال له كان «كلهم يدعوه» أي كل واحد منهم يدعوه إلى ما عنده من الباب والله تعالى أعلم بالصواب.

3184 ـ قال السندي: قوله: «ليأتين» الضمير للرجل أي يحضر في المحشر بأضعاف صدقته، والمقصود أنهم يحضرون بصحائف أعمالهم عند الحساب والأعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالى أعلم.

3185 ـ قال السندي: قوله: «وأنفق الكريمة» أي الأموال العزيزة عليه «وياسر الشريك» أي عامله باليسر والسهولة والمعاونة له «ونبهه» ظاهر القاموس أنه بالضم والسكون بمعنى القيام من النوم وصحفه السيوطي في حاشية أبي داود بفتح فسكون بمعنى ضد النوم وقال في حاشية الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر أن قوله فكسر موحدة غلط والله تعالى أعلم. وقوله: «رياء» بالمد أي ليراه الناس «وسمعة» بضم فسكون أي ليسمعوه «لا يرجع بالكفاف» بفتح الكاف وهو ما كان على قدر الحاجة والمراد أن يرجع مثل ما كان

وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ». [د ٢٥١٥، يأتي ٤٢٠٢]

(47/٤٧) ـ باب حرمة نساء المجاهدين

3186 ـ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَاللَّفْظُ لِحُسَيْنٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي امْرَأَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فَيَخُونُهُ فِيهَا إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ».
[م ١٨٩٧، د ٢٤٩٦].

(48/٤٨) ـ باب من خان غازياً في أهله

3187 ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَخَانَهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ فَمَا ظَنُّكُمْ؟». [تقدم ٣١٨٦].

3188 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَعْنَبٌ كُوفِيٌّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلاَّ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: يَا فُلاَنُ هَذَا فُلاَنٌ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». ثُمَّ الْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ تُرَوْنَ يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا؟». [تقدم]

3189 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ». [تقدم ٣٠٩٦]

3190 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الشَّامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الأَصْبَغِ

3186 ـ قال السندي: قوله: «كحرمة أمهاتهم» تغليظ وتشديد أو إشارة إلى وجوب توقيرهن وإلا فحرمة الأمهات مؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين «يخلف» يحتمل أنه من خلفه إذا نابه أو من خلفه إذا جاء بعده وهما من حد نصر وذلك لأن الخائن في الأهل كالنائب للأصل وقد جاء بعده في الأهل «فما ظنكم» أي إذا كان حال من خانه خيانة واحدة فما حال من زاد على ذلك وما ظنكم به أو إذا خير الغازي فما ظنكم بحسابه هل يأخذ الكل أو يترك شيئاً وهذا هو الموافق لما سيجيء.

3190 ـ قال السندي: قوله: «من خالف ثأرهن» بفتح ثاء مثلثة وسكون همزة أي انتقامهن لكن قد جاء النهي فلعل هذا قبل النهي والله تعالى أعلم.

قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا شريك عن أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أمر بقتل الحيات وقال: «من خاف ثأرهن فليس منا». [د ٥٢٤٩].

3191 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا جعفر بن عون عن أبي عميس عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أبيه أن رسول الله ﷺ عاد جبرا فلما دخل سمع النساء يبكين ويقلن: كنا نحسب وفاتك قتلا في سبيل الله. فقال: «وما تعدون الشهادة إلا من قتل في سبيل الله؟ إن شهداءكم إذا لقليل، القتل في سبيل الله شهادة والبطن شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والمغموم يعني الهدم شهادة والمجنوب شهادة والمرأة تموت بجمع شهيدة». قال رجل: أتبكين ورسول الله ﷺ قاعد؟ قال: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين عليه باكية». [تقدم ١٨٤٦].

3192 - أخبرنا أحمد بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا داود يعني الطائي عن عبد الملك بن عمير عن جبر: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميت فبكى النساء فقال جبر: أتبكين ما دام رسول الله ﷺ جالسا؟ قال: «دعهن يبكين ما دام بينهن فإذا وجب فلا تبكين باكية». [تقدم ١٨٤٦].

3191 - قال السندي: قوله: «وما تعدون الشهادة إلا من قتل» يحتمل أن تكون «من» موصولة والشهادة بمعنى الشهيد أو جارة أي ما تعدون الشهادة إلا لأجل قتل «والبطن» أي الموت بمرض البطن الإسهال والاستسقاء «والحرق» بفتحتين أي الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتحتين «يعني الهدم» بكسر الدال وهو الذي مات تحت بناء انهدم عليه. وقوله: «شهادة» هاهنا بمعنى شهيد وكذا فيما بعد وأما فيما سبق فعلى ظاهره «والمجنوب» أي الذي مات بمرض معلوم بذات الجنب «بجمع» قال الخطابي: هو أن تموت وفي بطنها ولد زاد في النهاية وقيل أو تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة «فإذا وجب» أي مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ [الحج: ٣٦] «باكية» أي نفس باكية أو امرأة باكية فأفاد ﷺ أن النهي عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله.

(8/26) ـ كتاب النكاح

(1/1) ـ باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيهاً لفضيلته

3193 ـ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال: حدثنا جعفر بن عون قال: أنبأنا ابن جريج عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف فقال ابن عباس: هذه ميمونة إذا رفعتم جنازتها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها فإن رسول الله ﷺ كان معه تسع نسوة فكان يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها. [خ=٥٠٦٧، م=١٤٦٥].

3194 ـ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أنبأنا سفيان قال: حدثني عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ وعنده تسع نسوة يصيبهن إلا سودة فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة.

3195 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا شعبة عن قتادة أن أنساً حدثهم: أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة.
[خ ٢٨٤، و٥٠٦٨، و٥٢١٥]

3196 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فأقول: أو تهب الحرة نفسها؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾. قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك. [خ=٤٧٨٨، م=١٤٦٤]

(8/26) ـ كتاب النكاح

3193 ـ قال السندي: قوله: «بسرف» بفتح سين وكسر راء اسم موضع قرب مكة «فلا تزعزعوها» من زعزع بزاي معجمة مكررة وعين مهملة مكررة إذا حرك أي فلا تحركوا الجنازة تعظيماً لها «فكان يقسم لثمان» من جملتهن ميمونة فينبغي لكم أن تعرفوا فضلها وتراعوه.

3195 ـ قال السندي: قوله: «يطوف على نسائه» أي يدخل عليهن إما لعدم وجوب القسم عليه ﷺ أو كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير القسم أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر أو كان ذلك عند إذن صاحبة النوبة وإلا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه.

3196 ـ قال السندي: قوله: «كنت أغار» من الغيرة قال القرطبي: أي أعيب عليهن لأن من غار عاب ويدل عليه قولها أو تهب امرأة نفسها للرجل وهو ذهب تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهن له ﷺ ولأنه منزلة أشرف من القرب منه لا سيما مخالطة المحرم ومشابكة الأمهات، وقولها «قلت: والله ما أرى ربك الخ» كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي ﷺ أي كنت أنفر النساء

3197 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال: إنا لفي القوم إذ قالت امرأة: إني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فرَ فيَّ رأيك، فقام رجل فقال: زوجنيها فقال: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد» فذهب فلم يجد شيئاً ولا خاتماً من حديد فقال رسول الله ﷺ: «أمعك من سور القرآن شيء؟» قال: نعم قال: فزوجه بما معه من سور القرآن. [خ-٥١٤٩، م-١٤٢٥، ياني-٢٣٧٧].

(2/2) - باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه

3198 - أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد النيسابوري قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال: حدثنا أبي عن معمر عن الزهري قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه قالت عائشة: فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال: «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك» قالت: وقد علم أن أبوي لا يأمراني بفراقه ثم قال رسول الله ﷺ: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن﴾ فقلت: في هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. [خ-٤٧٨٥، ٤٧٨٦، م-١٤٧٥، ت-٣٢٠٤، ياني-٢٤٣٦].

عن ذلك فلما رأيت الله عز وجل أنه يسارع في مرضاة النبي ﷺ تركت ذلك لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ والله تعالى أعلم. وقال النووي: معنى «يسارع في هواك» يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك وقيل قولها المذكور أبرزته الغيرة والدلالة وإلا فإضافة الهوى إلى الرسول ﷺ غير مناسبة فإنه ﷺ منزه عن الهوى لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [النجم: ٣] وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو قالت في مرضاتك كان أولى. وقد يقال المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى لقوله تعالى: ﴿ومن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ [القصص: ٥٠] والله تعالى أعلم فليتأمل.

3197 - قال السندي: قوله: «إني قد وهبت نفسي لك» هبة الحرة نفسها لا تصح فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازاً أو تفويض الأمر إليه والثاني أظهر وأنسب بتزويجه ﷺ إياها من غيره «فرَ» من الرأي «فيَّ» بتشديد الياء أي في شأني «ولو خاتماً من حديد» يدل على أن المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح أن يكون مهراً وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ [النساء: ٢٤] ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل «فزوجه بما معه» أي بتعليمها إياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم يأخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي الخصوص بما عن أبي النعمان الصحابي قال زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال «لا يكون لأحد بعدك» رواه سعيد بن منصور والله تعالى أعلم.

3198 - قال السندي: قوله: «فلا عليك أن لا تعجلي» خاف عليها من صغر سنها أن تميل إلى الدنيا وزينتها وبين أن التخيير لا ينافي المشورة والتوقف إليها.

3199 ـ أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت أبا الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قد خيّر رسول الله ﷺ نساءه أو كان طلاقًا. [خ= ٥٢٦٢، م= ١٤٧٧، د= ٢٢٠٣، ت= ١١٧٩، يأتي= ٣٤٤١ و٣٤٤٢، ق= ٢٠٥٢]

3200 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن طلاقًا.
[خ= ٥٢٦٣، م= ١٤٧٧، ت= ١١٧٩، يأتي= ٣٤٤٨].

3201 ـ أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال: حفظناه من عمرو عن عطاء قال: قالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء. [ت= ٣٢١٦].

3202 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو هشام وهو المغيرة بن سلمة المخزومي قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء. [تقدم= ٢٢٣٩]

(3/3) ـ باب الحث على النكاح

3203 ـ أخبرنا عمرو بن زرارة قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا يونس عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان رضي الله عنه فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على فتية قال أبو عبد الرحمن: فلم أفهم فتية كما أردت فقال: «من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء». [تقدم= ٢٢٤٢].

3204 ـ أخبرنا بشر بن خالد قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة أن عثمان قال لابن مسعود: هل لك في فتاة أزوجكها؟ فدعا عبد الله علقمة

3199 ـ قال السندي: قوله: «أو كان طلاقًا» أي ما التخيير ليس بطلاق إذا اختارت الزوج.

3201 ـ قال السندي: قوله: «حتى أحل له النساء» أي بقوله: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية فهي ناسخة لقوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ [الأحزاب: ٥٢].

3203 ـ قال السندي: قوله: «ذا طول» بفتح الطاء أي ذا قدرة على المهر والنفقة. «فليتزوج» أمر ندب عند الجمهور «فإنه» أي التزويج «أغض» أحبس «وأحصن» أحفظ «له» للفرج «وجاء» بكسر الواو والمد أي كسر شديد يذهب بشهوته.

3204 ـ قال السندي: قوله: «في فتاة» أي شابة أي هل لك رغبة في تزوجها «فدعا عبد الله» وكأن عثمان طلب منه الخلوة ليذكر له حديث الزواج فحين رأى ابن مسعود أنه لا حاجة له فيه نادى علقمة إلى المجلس لعدم الحاجة إلى بقاء الخلوة «فحدث» يحتمل أنه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان أي أن ما ذكرت من النكاح فقد حث عليه رسول الله ﷺ لكن لا حاجة لي إليه ويحتمل أنه قصد الرد عليه بناء على

عثمان أن النبي ﷺ قال: «من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإنه له وجاء». [تقدم: ٢٢٣٦]

3205 ـ **أخبرني** هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». قال أبو عبد الرحمن: الأسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ. [تقدم: ٢٢٣٦]

3206 ـ **أخبرنا** محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلينكح فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء». [تقدم: ٢٢٣٩]

3207 ـ **أخبرنا** محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» وساق الحديث. [تقدم: ٢٢٣٥].

3208 ـ **أخبرنا** أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال: يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك جارية شابة لعلها أن تذكرك بعض ما مضى منك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج». [تقدم: ٢٢٣٩]

(4/4) ـ باب النهي عن التبتل

3209 ـ **أخبرنا** محمد بن عبيد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن

أن الخطاب في الحديث بالشباب كما في روايات الحديث فالمعنى إنما بعث على النكاح من هو في سن الشباب «والباءة» بالمد والهاء على الأفصح يطلق على الجماع والعقد ويصح في الحديث كل منهما بتقدير مضاف أي مؤنه وأسبابه أو المراد فيها بعينه نبأ هو المؤن والأسباب إطلاقاً للاسم على ما يلازم مسماه.

3206 ـ قال السندي: قوله «يا معشر الشباب» المعشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه والشباب بفتح الشين والتخفيف جمع شاب وكذا معشر شب.

3208 ـ قال السندي: قوله: «بعض ما مضى منك» أي من القوة والشهوة فإن القوة ترجع بمخالطة الشابة.

3209 ـ قال السندي: قوله: «التبتل» هو بين مفهوم «التبتل» هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى وقد رد النبي ﷺ التبتل عليه حيث نهاه عنه «لاختصينا» الاختصاء من خصيت الفحل إذا سللت خصيته أي أخرجتها واختصيت إذا فعلت ذلك بنفسك وفيه بنفسه حرام فليس المراد إنه

سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: لقد ردّ رسول الله ﷺ على عثمان التبتل ولو أذن له لاختصينا. [خ- ٥٠٧٣ و٥٠٧٤، م- ١٤٠٢، ت- ١٠٨٣، ق- ١٨٤٨، ا- ١٥١٦].

3210 - **أخبرنا** إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة: أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل. [تحفة الأشراف- ١٦١٠٠].

3211 - **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه نهى عن التبتل.

قال أبو عبد الرحمن: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث وحديث أشعث أشبه بالصواب والله تعالى أعلم. [ت- ١٠٨٢، ق- ١٨٤٩].

3212 - **أخبرنا** يحيى بن موسى قال: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثنا الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال: قلت: يا رسول الله إني رجل شاب قد خشيت على نفسي العنت ولا أجد طولًا أتزوج النساء أفأختصي؟ فأعرض عنه النبي ﷺ حتى قال ثلاثًا فقال النبي ﷺ: **«يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاقٍ فاختص على ذلك أو دع»**.

قال أبو عبد الرحمن: الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهري. [تحفة الأشراف- ١٥٢٠٧].

3213 - **أخبرنا** محمد بن عبد الله الخلنجي قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا حصين بن نافع المازني قال: حدثني الحسن عن سعد بن هشام: أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ولقد أرسلنا رسلًا من قبلك وجعلنا لهم أزواجًا وذرية﴾ فلا تبتّل. [تقدم- ٣٢٠٨].

المراد قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع إلى الله تعالى بترك النساء أي لفعلنا فعل المختصي في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالًا بالعبادة.

3212 - قال السندي: قوله: «العنت» أي الوقوع في الهلاك والزنا «عنه» أي عن أبي هريرة عبر عنه باسم الغيبة لأن الكلام في محل إعراض النبي ﷺ عنه ومثل هذا المقام يناسب الغيبة فافهم «جف القلم» أي جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن في حقك أي قد كتب عليك وقضى ما تلقاه في حياتك والمقدر لا يتبدل بالأسباب فلا ينبغي ارتكاب الأسباب المحرمة لأجله، نعم إذا شرع الله تعالى سببًا أو أوجبه فالمباشرة به شيء آخر. فقوله: «فاختص على ذلك أو دع» ليس من باب التخيير بل التوبيخ كقوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ أي إن شئت قطعت عضوك بلا فائدة وإن شئت تركته وقوله: «على ذلك» أي مع أنك تلاقي ما قدر عليك والله تعالى أعلم.

3213 - قال السندي: قوله: «ولقد أرسلنا رسلًا» وهم الذين أمر الله بالاقتداء بهداهم فقال: ﴿فبهداهم اقتده﴾.

عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله ﷺ: «إنها صغيرة». فخطبها علي فزوجها منه. [تحفة الأشراف- ١٩٧٢].

(٨/٨) ـ باب تزوج المولى العربية

3219 ـ أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب في إمارة مروان ابنة سعيد بن زيد وأمها بنت قيس البتة فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس تأمرها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فأرسل إلى ابنة سعيد فأمرها أن ترجع إلى مسكنها وسألها ما حملها على الانتقال من قبل أن تعتد في مسكنها حتى تنقضي عدتها، فأرسلت إليه تخبره أن خالتها أمرتها بذلك فزعمت فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص فلما أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه وأرسل إليها بتطليقة هي بقية طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها فأرسلت زعمت إلى الحارث وعياش تسألهما الذي أمر لها به زوجها فقالا: والله ما لها عندنا نفقة إلا أن تكون حاملاً وما لها أن تكون في مسكننا إلا بإذننا، فزعمت أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فاطمة: فأين أنتقل يا رسول الله؟ قال: «انتقلي عند ابن أم مكتوم الأعمى الذي سماه الله عز وجل في كتابه». قالت فاطمة: فاعتددت عنده وكان رجلاً قد ذهب بصره فكنت أضع ثيابي عنده حتى أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد فأنكر ذلك عليها مروان وقال: لم أسمع هذا الحديث من أحد قبلك وسآخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها، مختصر. [م- ١٤٨٠، د- ٢٢٩٠، يأتي ٣٥٥١].

3220 ـ أخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال: حدثنا أبو اليمان قال: أنبأنا شعيب عن

مرغبة لكونها أقرب إلى المؤالفة، نعم قد يترك ذلك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى أعلم.

[٨/٨] ـ قال السندي. قوله: «تزوج المولى العربية» أي لمكافأة بالإسلام لا بما اعتبرها كثير من الفقهاء والله تعالى أعلم.

3219 ـ قال السندي: قوله: «البتة» متعلق بطلق والمراد طلقها ثلاثاً فإن الثلاث تقطع وصلة النكاح وتبت القطع «فزعمت فاطمة» أي قالت: «فكنت أضع ثيابي عنده» للأمن من نظره إلي «حتى أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد» مع كونها عربية جليلة وأسامة من الموالي وهذا هو المقصود في الترجمة «وسآخذ بالقضية» يفيد أن العمل كان على أن للمطلقة ثلاثاً السكنى وقد جاء أن مروان أخذ بقول فاطمة فكأنه رجع إليه بعد ذلك والله تعالى أعلم.

3220 ـ قال السندي: قوله: «تبنى» أي اتخذه ابناً على العادة القديمة التي نسخت بعد «وأنكحه ابنة أخيه» وهي عربية ونسب إليه.

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ فَوُرِّثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ. مُخْتَصَرٌ. [خ ٥٠٨٨]

3221 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ سَالِمًا ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ. [تحفة الأشراف ـ ١٦٦٨٦].

(9/9) ـ باب الحسب

3222 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ». [تحفة الأشراف ـ ١٩٧٠].

(10/10) ـ باب على ما تنكح المرأة

3223 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قَالَ: قُلْتُ:

3222 ـ قال السندي: قوله: «إن أحساب أهل الدنيا» أي مفاخرهم التي يرغبون فيها ويميلون إليها ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال، ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له بل مدانياً أيضاً علماً أو ديناً وورعاً وهذا هو الذي يقتضيه الموجود فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان وغيره ذليل وكذلك والله تعالى أعلم.

3223 ـ قال السندي: قوله: «فخشيت أن تدخل» أي البكر لصغرها وخفة عقلها «بيني وبينهن» أي فتورث الفتن وتؤدي إلى التفرق «فذاك» الذي فعلت من أخذ الثيب أحسن أو أولى أو خير «إذاً» أي إذا كان لهذا الغرض ويجنب البنية فإن نظام الدين خير من لذة الدنيا «على مالها» أي لأجل مالها، والمراد أن الناس

ثم قال: «أبكرًا أم ثيبًا؟» قال. قلت: بل ثيبًا قال: «فهلا بكرًا تلاعبك» قال. قلت: يا رسول الله كن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال: «فذاك إذًا إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك». [م ٧١٥، ق ١٨٦٠].

(11/11) - باب كراهية تزويج العقيم

3224 - أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم». [د ٢٠٥٠].

(12/12) - باب تزويج الزانية

3225 - أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي قال: حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان رجلًا شديدًا وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة قال: فدعوت رجلًا لأحمله وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط فقالت: من هذا مرثد مرحبًا وأهلًا

يراعون هذه الخصال في المرأة ويرغبون فيها لأجلها ولم يرد أنه ينبغي أن يراعى الدين كما قال. «فعليك بذات الدين» أي خذ ذات الدين واطلبها واظفر بها أيها المسترشد حتى تفوز بخير الدارين «تربت» بكسر الراء من ترب إذا افتقر فتختص بالترب وهذه كلمة تجري على لسان العرب مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائمًا وقد يراد بها الدعاء أيضًا والمراد ههنا إما المدح أي اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسدًا تربت يداك أو الذم أو الدعاء عليه بتقدير إن خالفت هذا الأمر.

3224 - قال السندي: قوله: «حسب» بفتحتين أي شرف فضيلة من جهة الآباء أو حسن الأفعال والخصال «ومنصب» قدر بين الناس «إلا أنها لا تلد» كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض أو بأنها كانت عند زوج آخر فما ولدت «الودود» أي كثيرة المحبة للزوج كأن المراد بها البكر أو يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة «الولود» أي كثير الولادة يعرف بذلك في البكر واعتبار كونها ودودًا مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل لأن المحبة هي الوسيلة إلى ما يكون سببًا للأولاد «مكاثر بكم» أي الأنبياء يوم القيامة كما في رواية ابن حبان.

3225 - قال السندي: قوله: «بغي» أصله فعول فلذلك يستوي فيه التذكير والتأنيث «وكانت صديقته» أي يزني بها قبل الإسلام أو قبل تحريم الزنا «سوادي» أي شخصًا «فبت» أمر من البيتوتة «في الرحل» أي المنزل «هذا الدلدل» بضم دالين مهملتين بينهما لام ساكنة القنفذ ولعلها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر في الليل ولأنه يخفي رأسه في جسده ما استطاع «الخندمة» بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة جبل بمكة «إلى الأراك» بفتح «كبله» بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد الضخم «لا تنكحها» قيل هو نهي تنزيه أو هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ وعليه الجمهور وقيل: حرام كما هو الظاهر.

يَا مَرْثَدُ انْطَلِقِ اللَّيْلَةَ نَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ قُلْتُ: يَا عَنَاقُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الزِّنَى قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الدُّلْدُلُ هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةٌ فَجَاؤُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَطَارَ بَوْلُهُمْ عَلَيَّ وَأَعْمَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ فَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحُ عَنَاقَ فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحْهَا». [د ٢٠٥١، ت ٣١٧٧]

3226 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَارُونُ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهَارُونُ بْنُ رِئَابٍ أَثْبَتُ مِنْهُ وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ، وَهَارُونُ ثِقَةٌ وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

(13/13) ـ باب كراهية تزويج الزناة

3227 ـ **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعَةٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**». [خ ٥٠٩٠، م ١٤٦٦، د ٢٠٤٧، ق ١٨٥٨، أ ٩٥٢٦].

(14/14) ـ باب أي النساء خير

3228 ـ **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**». [تحفة الأشراف ١٣٠٥٨].

3226 ـ قال السندي: قوله: «وهي لا تمنع يد لامس» أي إنها مطاوعة لمن أرادها وهذا كناية عن الفجور.

3227 ـ قال السندي: قوله: «فاظفر بذات الدين» أي اطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلاً بها غاية المطلوب، فالأمر بها نهي عن ضدها والزانية من أشد الأضداد فينبغي أن يكون نكاحها مكروهاً بهذا الحديث.

3228 ـ قال السندي: قوله: «تسره» أي الزوج «إذا نظر» أي لحسنها ظاهراً أو لحسن أخلاقها باطناً ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى «في نفسها» بتمكين أحد من نفسها.

(15/15) ـ باب المرأة الصالحة

3229 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حيوة وذكر آخر أنبأنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة». [م= ١٤٦٧، ق= ١٨٥٥].

(16/16) ـ باب المرأة الغيراء

3230 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا النضر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله عن أنس قالوا: يا رسول الله ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: «إن فيهم لغيرة شديدة».
[تحفة الأشراف= ٢٠٩].

(17/17) ـ باب إباحة النظر قبل التزويج

3231 ـ أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا مروان قال: حدثنا يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «هل نظرت إليها؟» قال: لا، فأمره أن ينظر إليها. [م= ١٤٢٤، يأتي= ٣٢٤٧، ٣٢٤٨]

3232 ـ أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «أنظرت إليها؟» قلت: لا، قال: «فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما». [تحفة الأشراف= ١١٤٨٩].

(18/18) ـ باب التزويج في شوال

3233 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وأدخلت عليه في شوال وكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها في شوال فأي نسائه كانت أحظى عنده مني.
[م= ١٤٢٣، ت= ١٠٩٣، يأتي= ٣٣٧٤، ق= ١٩٩٠]

3229 ـ قال السندي: قوله: «متاع» أي محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات فتؤخذ على قدر الحاجة.

3232 ـ قال السندي: قوله: «أن يؤدم» على بناء المفعول من أدم بلا مد أو بمد أي يوفق ويؤلف بينكما فالنظر إلى الأجنبية لقصد النكاح جائز.

3233 ـ قال السندي: قوله: «وأدخلت» على بناء المفعول «أن تدخل نساءها» أي نساء أقاربها ومرادها الرد على من كره التزويج والدخول في شوال.

(19/19) ـ باب الخطبة في النّكاح

3234 ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ قَالَتْ: خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ» فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ: «انْطَلِقِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ» وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ. فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ قَالَ: «لَا تَفْعَلِي فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ». فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ. مُخْتَصَرٌ. [تحفة الأشراف- ١٨٠٢٨ و١٨٣٨٤].

(20/20) ـ باب النّهي أن يخطب الرجلُ على خطبة أخيه

3235 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ». [م= ٣٤١٢، س= ٢٩٩٢، يابي= ٤٥١٤]

3236 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا». [خ= ٢١٤٠، م= ٣٤٦٣، ٢٠٨٠ و٣٤٣٨، ت= ١١٣٤ و١١٩٠ و١٢٢٢ و١٣٠٤، ق= ١٨٦٧ و٢١٧٢ و٢١٧١ و٢١٧٥]

[19/19] ـ قال السندي: قوله: «الخطبة في النكاح» بكسر الخاء.

3234 ـ قال السندي: قوله: «فانكحني» من النكاح «فقال» بالفاء في بعض النسخ وفي بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فإن هذا رجوع إلى أول القصة وإلى ما جرى في الخطبة حال العدة فالفاء لا تناسبه والمراد قال قبل ذلك حين بقاء العدة «امرأة غنية» ضبط بالإضافة وغنية بغين معجمة مضمومة ونون مفتوحة وياء مشددة والأقرب إلى الأذهان أن يكون بالتوصيف وغنية بالغين المعجمة والنون «الضيفان» بكسر الضاد جمع ضيف.

3236 ـ قال السندي: قوله: «لا تناجشوا» النجش بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره «ولا يبع حاضر» جاء على صيغة النهي بسقوط الياء وعلى صيغة النفي بإثبات الياء وهو بمعنى النهي فلذا عطف على النهي السابق وكذا ما بعده أي لا يبع المقيم بالبلدة البادية لبادي وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعا له بأن يكون دلالا وذلك يتضمن الضرر في حق

3237 ـ أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك ح. والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»**.
[تحفة الأشراف ـ ١٣٩٦٨].

3238 ـ أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»**. [تحفة الأشراف ـ ١٣٣٢٢].

3239 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبدة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»**. [تحفة الأشراف ـ ١٤٥١٥].

(21/21) ـ باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له

3240 ـ أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا الحجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: سمعت نافعاً يحدث أن عبد الله بن عمر كان يقول: **نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**. [خ ـ ٥١٤٢]

الحاضرين فإنه لو ترك البادي لكان عادة يبيعه رخيصاً «على بيع أخيه» قيل المراد السوم والنهي للمشتري دون البائع لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المشهور زيادة المشتري على المشتري وقيل: يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يعرض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره وهي أرخص أو أجود ليزهده في شراء سلعة الغير قال عياض: وهو الأولى «ولا يخطب» من الخطبة بكسر الخاء بمعنى التماس النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفي والنهي وقالوا: هذا وكذا ما قبله إذا تراضيا ولم يبق بينهما إلا العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافاً للأوزاعي فعند الجمهور ذكر الأخ المنبيء عن الإسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند القائل به «ولا تسأل المرأة» الصيغة تحتمل النهي والنفي والمعنى على النهي قيل هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرة أيضاً والمراد الأخت في الدين وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها وتأكيد للنهي عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم الأخ فيما سبق «لتكتفيء» تفتعل من كفأت الإناء إذا قلبته أي لتكب ما في إنائها من الخير وهو علة للسؤال والمراد أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به عنها من النفقة والكسوة من الزوج عنها.

3238 ـ قال السندي: قوله: «حتى ينكح» أي لينتظر حتى ينكح فيتركها «أو يتركها» فيخطبها فهذه ليست غاية لقوله لا يخطب حتى يقال يلزم منها جواز الخطبة إذا نكح مع أنها لا تجوز حينئذ بل غاية للانتظار المفهوم والله تعالى أعلم.

3241 ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّهُمَا سَأَلَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ لِي النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لَأَطْلُبَنَّهَا وَلَا أَقْبَلُ هَذَا فَقَالَ الْوَكِيلُ: لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ فَاعْتَدِّي عِنْدَ فُلَانَةَ» قَالَتْ: وَكَانَ يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ آذَنْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ خَطَبَكِ؟» فَقُلْتُ: مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلَامٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ لَا شَيْءَ لَهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَكَحَتْهُ.

[م ١٤٨٠، د ٢٢٨٤ و٢٢٨٥ و٢٢٨٦، تقدم ٣٢١٢ و٣٢٠٤، ٣٥٤٥]

(22/ 22) ـ باب إِذَا اسْتَشَارَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا فِيمَنْ يَخْطُبُهَا هَلْ يُخْبِرُهَا بِمَا يَعْلَمُ

3242 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ» وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا

3241 ـ قال السندي. قوله: «فيه شيء» كناية عن رداءته «وكان يأتيها أصحابه» أي كانوا يجتمعون في بيتها لكرمها وجودها وضيافتها عليهم «فإذا حللت» أي للأزواج بالخروج من العدة «فآذنيني» بالمد من الإيذان بمعنى الإعلام أي أخبريني بحلك «فإنه غلام» أي من الأصاغر لا من الأكابر «لا شيء له» أي فقير «صاحب شر» أي كثير الضرب للنساء وفيه أنه يجوز ذكر مثل هذه الأوصاف إذا دعت الحاجة إليه وأنه يجوز الخطبة على خطبة أخرى قبل الركون على أن النبي ﷺ خطبها لأسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال: فإذا حللت فآذنيني والمصنف أخذ منه جواز ذلك إذا كان مأذونًا من الخاطب كأن النبي ﷺ كان معلوم رضا الكل بما نص فهو كالمأذون في ذلك والله تعالى أعلم.

3242 ـ قال السندي. قوله: «فسخطته» بكسر الخاء أي ما رضيت به «يغشاها» أي يدخلون عليها «تضعين ثيابك» أي ليس هناك من تحتاجين تستره «فلا يضع عصاه» أي كثير الضرب للنساء كما جاء في رواية، وقيل: كثير السفر، وقيل: كثير الجماع والعصا كناية عن الذكر وهذا أبعد الوجوه «فصعلوك» كعصفور أي فقير «لا مال له» صفة كاشفة «واغتبطت به» على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه كضرب أي كانت النساء تغبطني لوفور حظي منه، وظاهر الحديث أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثًا، ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت. والله تعالى أعلم.

جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ. [تقدم ٣٢٤١].

(23/23) ـ باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم

3243 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». [م ١٤٢٤، تقدم ٣٢٣٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ وَالصَّوَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

3244 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». [تقدم ٣٢٤٣].

(24/24) ـ باب عرض الرجل ابنته على من يرضى

3245 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ يَعْنِي ابْنَ حُذَافَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَلَقِيتُهُ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قُلْتُ: نَعَمْ

3243 ـ قال السندي: قوله: «فإن في أعين الأنصار شيئاً» بالهمز واحد الأشياء قيل: المراد صغر، وقيل: زرقة ولو جعل بالنون صح دراية لا رواية والله تعالى أعلم.

3245 ـ قال السندي: قوله: «تأيمت حفصة» أي صارت بلا زوج بعد موت «خنيس» بالتصغير «فتوفي» على بناء المفعول «فلبثت» أي مكثت ليالي منتظراً جواب «يومي» المراد به مطلق الوقت لا ما يقابل الليلة «فلم يرجع» بفتح ياء وكسر جيم أي فلم يرد إلي جواباً «أوجد» أغضب «فخطبها» أي التمس نكاحها «وجدت علي» أي غضبت علي «ولم أكن لأفشي» من الإفشاء أي أظهر والجواب في مثل هذا قد يفضي إلى ذلك فتركت لذلك.

قال: فإنه لم يمنعني حين عرضت علي أن أرجع إليك شيئا إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يذكرها ولم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لنكحتها. [خ ٤٠٠٥ و٥١٢٢ و٥١٢٩ و٥١٤٥، يأتي ٣٢٥٩].

(25/25) ـ باب عرض المرأة نفسها على من ترضى

3246 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار أبو عبد الصمد قال: سمعت ثابتا البناني يقول: كنت عند أنس بن مالك وعنده ابنة له فقال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت عليه نفسها فقالت: يا رسول الله ألك في حاجة. [خ ٥١٢٠ و٦١٢٣، ق ٢٠٠١]

3247 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا مرحوم قال: سمعت ثابتا عن أنس: أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فضحكت ابنة أنس فقالت: ما كان أقل حياءها فقال أنس: هي خير منك عرضت نفسها على النبي ﷺ. [تقدم].

(26/26) ـ باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها

3248 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذكرها علي» قال زيد: فانطلقت فقلت: يا زينب أبشري أرسلني إليك رسول الله ﷺ يذكرك فقالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أستأمر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل بغير أمر. [م ١٤٢٨]

3249 ـ أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عيسى بن طهمان أبو بكر سمعت أنس بن مالك يقول: كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي ﷺ تقول: إن الله عز وجل أنكحني من السماء وفيها نزلت آية الحجاب. [خ ٧٤٢١].

(27/27) ـ باب كيف الاستخارة؟

3250 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله

3247 ـ قال السندي: قوله: «ما كان أقل حياءها» والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل.

3248 ـ قال السندي: قوله: «اذكرها» أي من ذكرها أي خطبها أي اخطبها لأجلي واطلب نكاحها لي «يذكرك» يخطبك «أستأمر» أستخير «إلى مسجدها» أي موضع صلاتها من بيتها قاله النووي، ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه ﷺ «ونزل القرآن» يعني قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ «بغير أمر» لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية.

3249 ـ قال السندي: قوله: «أنكحني من السماء» أي أنزل فيه وحيه.

3250 ـ قال السندي: قوله: «كما يعلمنا السورة» أي يعتني بشأن الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما

قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». [خ= ١١٦٢، ٦٣٨٢، و٧٣٩٠، د= ١٥٣٨، ت= ٤٨٠، ق= ١٣٨٣، أ= ١٤٧١٣]

(28/28) ـ باب إنكاح الابن أمه

3251 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَزَوَّجْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ فَأَتَى

يعني بالسورة «يقول» بيان لقوله يعلمنا الاستخارة «إذا هم أحدكم بالأمر» أي أراده كما في رواية ابن مسعود والأمر يعم المباح وما يكون عبادة إلا أن الاستخارة في العبادة بالنسبة إلى إيقاعها في وقت معين وإلا فهي خير ويستثنى ما يتعين إيقاعه في وقت معين إذ لا يتصور فيه الترك «فليركع» الأمر للندب «من غير الفريضة» يشمل السنن الرواتب إلا أن يراد الفريضة مع توابعها «أستخيرك» أي أسأل منك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالم «وأستعينك» أي أطلب منك العون على ذلك إن كان خيراً ورواية عامة الكتب وأستقدرك بقدرتك والظاهر أن أحدهما نقل بالمعنى والأقرب أن رواية الكتاب هي النقل بالمعنى لشهرة رواية الكتب الأخر «وأسألك» أي أسأل ذلك لأجل فضلك العظيم لا لاستحقاق بذلك ولا لوجوب عليك «إن كنت تعلم» الترديد فيه راجع إلى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى إذ يستحيل أن يكون خيراً ولا يعلمه العليم الخبير وهذا ظاهر «فاقدره لي» بضم الدال أو كسرها أي اجعله مقدوراً لي أو قدره لي أي يسره فهو مجاز عن التيسير فلا ينافي كون التقدير أزلياً «شر لي في ديني ومعاشي» ينبغي أن يجعل الواو فيهما بمعنى أو بخلاف قوله خير لي في كذا وكذا فإن هناك على بابها لأن المطلوب حين تيسره أن يكون خيراً في جميع الوجوه وأما حين الصرف فيكفي أن يكون شراً من بعض الوجوه «ثم أرضني به» أي اجعلني راضياً بذلك «ويسمي حاجته» أي عند قوله إن هذا الأمر والله تعالى أعلم.

3251 ـ قال السندي: قوله: «غيرى» بألف مقصورة أي ذات غيرة أي فلا يمكن لي الاجتماع مع سائر الزوجات «مصبية» بضم ميم من أصبت المرأة أي ذات صبيان «وليس أحد من أوليائي شاهد» الظاهر أنه بالنصب خبر ليس ولا عبرة بخطه بلا ألف والمراد أن النكاح يحتاج إلى مشورة الأولياء فكيف يتم بدون حضورهم «فيذهب غيرتك» من الإذهاب «فستكفين صبيانك» من الكفاية على بناء المفعول وصبيانك بالنصب على أنه مفعول ثان كما في قوله تعالى: ﴿فسيكفيكهم﴾ أي سيكفيك الله تعالى مؤنة صبيانك «شاهد ولا غائب» هو فيهما بالرفع على الوصفية وخبر ليس يكره «قم فزوج» قيل كان صغيراً فالولي حقيقة هو ﷺ والله تعالى أعلم.

رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: «ارجع إليها فقل لها: أما قولك إني امرأة غيرى فسأدعو الله لك ليذهب غيرتك وأما قولك إني امرأة مصبية فستكفين صبيانك وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك» فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه. مختصر. [تحفة الأشراف ١٨٢٠٤].

(29/29) ـ باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة

3252 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع. [م ١٤٢٢].

3253 ـ أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لسبع سنين ودخل علي لتسع سنين. [تحفة الأشراف ١٦٧٨١].

3254 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبثر عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قالت عائشة: تزوجني رسول الله ﷺ لتسع سنين وصحبته تسعا. [تحفة الأشراف ١٧٧٤٦].

3255 ـ أخبرنا محمد بن العلاء وأحمد بن حرب قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة. [م ١٤٢٢].

(30/30) ـ باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة

3256 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا قال: يعني: تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة قال عمر: فأتيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضت عليه حفصة بنت عمر قال: قلت إن شئت أنكحتك حفصة قال: سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئا فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ

3256 ـ قال السندي: قوله: «قد بدا لي» أي ظهر لي أي مر أن لا أتزوج في هذه الليلة فاليوم بمعنى الوقت.

فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَكَحْتُهَا. [تقدم ٣٢٤٠].

(31/31) - باب استئذان البكر في نفسها

3257 - **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**». [م ١٤٢١، د ٢٠٩٨ و٢٠٩٩ و٢١٠٠، ت ١١٠٨، ق ١٨٧٠].

3258 - **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِ نَافِعٍ بِسَنَةٍ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ حَلْقَةٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**». [تقدم].

3259 - **أَخْبَرَنِي** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**». [تقدم].

3260 - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**». [تقدم].

(32/31) - باب استئمار الأب البكر في نفسها

3261 - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

3257 - قال السندي: قوله: «الأيم» بفتح فتشديد تحتية مكسورة في الأصل من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا والمراد ههنا الثيب لرواية الثيب ولمقابلته بالبكر قيل هو الأكثر استعمالًا «أحق» هو يقتضي المشاركة فيفيد أن لها حقًا في نكاحها ولوليها حقًا وحقها أوكد من حقه فإنها لا تجبر لأجل الولي وهو يجبر لأجلها فإن أبى زوجها القاضي فلا ينافي هذا الحديث: «لا نكاح إلا بولي» «صماتها» بضم الصاد السكوت.

3258 - قال السندي: قوله: «واليتيمة» يدل على جواز نكاح اليتيمة بالاستئذان قبل البلوغ ومن لا يجوز ذلك يحمل اليتيمة على البالغة وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان والله تعالى أعلم.

3261 - قال السندي: قوله: «يستأمرها» أمرها من لا يرى ذلك لازمًا يقول إنه لتطييب خاطرها أحب وأولى.

الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها وإذنها صماتها». [تقدم].

(33/33) - باب استئمار الثيب في نفسها

3262 ـ أخبرنا يحيى بن درست قال: حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأذن ولا تنكح البكر حتى تستأمر» قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: «إذنها أن تسكت». [تحفة الأشراف ١٥٤٣٣].

(34/34) - باب إذن البكر

3263 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن ذكوان أبي عمرو عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «استأمروا النساء في أبضاعهن» قيل: فإن البكر تستحي وتسكت قال: «هو إذنها». [خ ٥١٣٧، و ٦٩٧١، م ١٤٢٠].

3264 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». [خ ٥١٣٦، و ٦٩٤٦، م ١٤١٩].

(35/35) - باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة

3265 ـ أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم وأنبأنا محمد بن سلمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه. [خ ٥١٣٨، و ٥١٣٩، و ٦٩٤٥، و ٦٩٦٩، د ٢١٠١، ق ١٨٧٣، أ ٢٦٨٦٢].

(36/36) - باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة

3266 ـ أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا علي بن غراب قال: حدثنا كهمس بن الحسن

3263 ـ قال السندي: قوله: «في أبضاعهن» أي أنفسهن أو فروجهن.

3265 ـ قال السندي: قوله: «بنت خذام» بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة. قوله: «وهي ثيب» ظاهره أنه لا يجبر على الثيب ولو صغيرة لأن ذكر هذا الوصف يشعر بأنه مدار الرد ومن لا يرى أن المؤثر في عدم الإجبار البلوغ يرى أن هذه حكاية حال لا عموم لها فيحتمل أن تكون بالغة فصار حق الفسخ بسبب ذلك إلا أنه اشتبه على الراوي فزعم أنه الحق لكونها ثيبًا والله تعالى أعلم.

3266 ـ قال السندي: قوله: «ليرفع بي» أي ليزيل عنه بإنكاحي إياه «خسيسته» دناءة أي أنه خسيس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. [تحفة الأشراف ١٦١٨٦].

3267 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا». [تحفة الأشراف ١٥٠٤٠].

(37/37) ـ باب الرُّخصة في نكاح المُحرِم

3268 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى: بِسَرِفَ. [تحفة الأشراف ٦٢١٠].

3269 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تقدم ٢٨٣٩]

3270 ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ. [تحفة الأشراف ٥٩٢٩].

3271 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تقدم ٣٢٧٠].

(38/38) ـ باب النَّهي عن نكاح المحرم

3272 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَارِثُ بْنُ

فأراد أن يجعله بي عزيزاً والخسيس الدنيء والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته إذا فعل به فعلاً يكون فيه رفعته «فجعل الأمر إليها» يفيد أن النكاح منعقد إلا أن نفاذه إلى أمرها «ألِلنساء» بهمزة الاستفهام ولام الجر.

3267 ـ قال السندي: قوله: «وإن أبت فلا جواز عليها» أي لا سبيل عليها أو لا ولاية عليها وهذا يدل على أنه ليس على الصغير ولاية الإجبار لغير الأب وعند الشافعي لا فائدة لأمرها فلذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة كما تقدم.

3272 ـ قال السندي: قوله: «لا ينكح» من النكاح «ولا يُنكح» من الإنكاح «ولا يخطب» كينصر من الخطبة وقد تقدم الكلام على الحديثين في باب الحج.

مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». [تقدم ٢٨٤٩].

3273 - أخبرنا أبو الأشعث قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حدث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». [تقدم ٢٨٤٩].

(39/ 39) - باب ما يستحب من الكلام عند النكاح

3274 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبثر عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال: «التشهد في الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات». [د ٢١١٨، ت ١١٠٥، ق ١٨٩٢].

3275 - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً كلم النبي ﷺ في شيء فقال النبي ﷺ: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد». [م ٨٦٨، ق ١٨٩٣، أ ٣٢٧٥].

(40/ 40) - باب ما يكره من الخطبة

3276 - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن عبد العزيز عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال: تشهد رجلان عند النبي ﷺ فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت». [م ٨٧٠، د ١٠٩٩ و٤٩٨١].

3274 - قال السندي: قوله: «والتشهد في الحاجة» الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي: الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة إشارة إليها ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات.

3276 - قال السندي: قوله: «فقد رشد» بفتح الشين وهو المشهور الموافق لقوله تعالى: ﴿لعلهم يرشدون﴾ [البقرة: ١٨٦] إذ المضارع بالفتح لا يكون للماضي بالكسر ولذلك لما قرأ شهاب الدين الموصلي في

(41/41) ـ باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

3277 ـ أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال: سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعد يقول: إني لفي القوم عند النبي ﷺ فقامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك. فسكت فلم يجبها النبي ﷺ بشيء، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فقام رجل فقال: زوجنيها يا رسول الله. قال: «هل معك شيء؟» قال: لا. قال: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد» فذهب فطلب ثم جاء فقال: لم أجد شيئاً ولا خاتماً من حديد. قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم معي سورة كذا وسورة كذا. قال: «قد أنكحتكها على ما معك من القرآن». [تقدم ٣١٩٧].

(42/41) ـ باب الشروط في النكاح

3278 ـ أخبرنا عيسى بن حماد قال: أنبأنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج».
[خ ٢٧٢١ و٥١٥١، م ١٤١٨، د ٢١٣٩، ت ١١٢٧، ق ١٩٥٤، أ ١٧٢٨٦].

3279 ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال: سمعت حجاجاً يقول: قال ابن جريج: أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج». [انظر ما قبله].

مجلس الحافظ العربي رشد بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالى: ﴿لعلهم يرشدون﴾ أو بالكسر ذكره سيبويه في كتابه وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿فأولئك تحروا رشداً﴾ [الجن: ١٤] بناء على أن فعلاً بفتحتين مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحاً وسخط سخطاً ولذلك رد الشيخ عليه بقوله تعالى: ﴿فأولئك تحروا رشداً﴾ وأنت لو تأملت وجدت بكلام العربي الموصلي موقفاً عظيماً ودلالة باهرة على فطانتهما وفقه معاني الكلام «بئس الخطيب أنت» فإنه أنكر عليه التشريك في الضمير المقتضي لتوهم التسوية ورد بأنه يرد مثله في كلامه ﷺ فالوجه أن التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب ويوهم التشريك بالنظر إلى بعض المتكلمين وبعض السامعين فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين والله تعالى أعلم.

3277 ـ قال السندي: وقوله: «قد أنكحتكها على ما معك من القرآن» قد جاء في هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ أنسب بالمقام أشار المصنف بإيراده في هذه الترجمة إلى أنه الأصل وبقي الألفاظ روايات بالمعنى والله تعالى أعلم.

3278 ـ قال السندي: قوله: «إن أحق الشروط إلخ» خبر إن «ما استحللتم» و«أن يوفى به» متعلق بأحق أي أحق الشروط بالإيفاء شروط النكاح والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فإنه مشروط شرعاً في مقابلة البضع أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فإنها كأنها التزمها الزوج بالعقد.

أنكح بنت أبي سفيان أختي فقال رسول الله ﷺ: «وتحبين ذلك؟» قالت: نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك لا يحل» قالت أم حبيبة: يا رسول الله والله لقد تحدثنا أنك تنكح درة بنت أبي سلمة فقال: «بنت أم سلمة؟» قالت أم حبيبة: نعم قال رسول الله ﷺ: «فوالله لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن». [تقدم= ٣٢٨١].

3283 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته: أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ: إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله ﷺ: «أعلى أم سلمة لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي إن أباها أخي من الرضاعة». [تقدم= ٣٢٨١]

(46/46) - باب تحريم الجمع بين الأختين

3284 - أخبرنا هناد بن السري عن عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة: أنها قالت: يا رسول الله هل لك في أختي قال: «فأصنع ماذا؟» قالت: تزوجها قال: «فإن ذلك أحب إليك؟» قالت: نعم لست لك بمخلية وأحب من تشركني في خير أختي قال: «إنها لا تحل لي» قالت: فإنه قد بلغني أنك تخطب درة بنت أم سلمة قال: «بنت أبي سلمة؟» قالت: نعم قال: «والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن». [تقدم= ٣٢٨١]

(47/47) - باب الجمع بين المرأة وعمتها

3285 - أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» [خ= ٥١٠٩، م= ١٤٠٨].

3286 - أخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام قال: حدثنا محمد بن فليح عن يونس قال ابن شهاب: أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها».

[خ= ٥١١٠، م= ١٤٠٨، د= ٢٠٦٦]

3285 - قال السندي: قوله: «لا يجمع» على بناء المفعول نهي أو نفي ويحتمل بناء الفاعل على الوجهين على أن الضمير لأحد أو ناكح، والمراد أنه لا يجمع في النكاح بعقد واحد أو عقدين أو في الجماع بملك اليمين.

3287 ـ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب أن جعفر بن ربيعة حدثه عن عراك بن مالك وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها». [م ١٤٠٨].

3288 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن: المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها». [تقدم]

3289 ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: أخبرني أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها». [تحفة الأشراف-[illegible]].

3290 ـ أخبرنا محمد بن موسى قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها». [م ١٤٠٨].

3291 ـ أخبرنا يحيى بن درست قال: حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها». [تحفة الأشراف-١٥٤٣٠].

(48/48) ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

3292 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: حدثنا محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها». [تحفة الأشراف-١٤٥٥٢].

3293 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المعتمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت أخيها». [خ ٥١٠٨ [illegible]].

3287 ـ قال السندي: قوله: «أن تنكح المرأة على عمتها» أي: كانت العمة سابقة فإن اللاحقة هي المنكوحة على العمة، وفي الرواية اختصار أي: وكذا العكس.

3288 ـ قال السندي: قوله: «عن أربع نسوة» أي: عن الجمع بين اثنتين منهن على الوجه الذي سيجيء، وقوله: «يجمع بينهن» الأقرب أنه بتقدير أن يجمع بينهن أي: بين اثنتين منهن بدلا عن أربع نسوة ويحتمل أنه صفة نسوة بمعنى أنه يمكن الجمع بينهن لولا النهي فنهى عن الجمع بينهن لذلك أي أربع نسوة يجتمع في الموجود عادة فيمكن ذلك الجمع لولا النهي فنهى حتى لا يجمع بينهن أحد فهو نهي مقيد والله تعالى أعلم.

3294 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عاصم قال: قرأت على الشعبي كتاباً فيه عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» قال: سمعت هذا من جابر. [خ= ٥١٠٨، تقدم= ٣٢٩٥].

3295 ـ أخبرني محمد بن آدم عن ابن المبارك عن عاصم عن الشعبي قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها».
[تقدم= ٣٢٩٤].

3296 ـ أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها». [تحفة الأشراف= ٢٨٧٦].

(49/49) ـ باب ما يحرم من الرضاع

3297 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى قال: أنبأنا مالك قال: حدثني عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما حرمته الولادة حرمه الرضاع». [د= ٢٠٥٥، ت= ١١٤٧].

3298 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة، أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى: أفلح استأذن عليها فحجبته، فأخبر رسول الله ﷺ فقال: «لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».
[خ= ٤٧٩٦، م= ١٤٤٥، تقدم= ٣٣١٥]

3299 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». [م= ١٤٤٤]

3300 ـ أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا علي بن هاشم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة قالت: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».

(50/50) ـ باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة

3301 ـ أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش

3297 ـ قال السندي: قوله: «ما حرمته الولادة» بكسر الواو «حرمه الرضاع» بكسر الراء وفتحها أي يصير الرضيع ولداً للمرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم على ولدها وفي المسألة بسط موضعه كتب الفقه.

3298 ـ قال السندي: قوله: «فحجبته» أي ما أذنت له في الدخول عليها بلا حجاب

3301 ـ قال السندي: قوله: «تنوق» هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف أي تختار وتبالغ في الاختيار، وقال القاضي: وضبطه بعضهم بتاءين الثانية مضمومة أي تميل وقوله: «في

وَتَدَعُنَا؟ قَالَ: «وَعِنْدَكَ أَحَدٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [م ١٤٤٦].

3302 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا سَمِعَهُ قَتَادَةُ مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

[خ ٢٦٤٥، ٥١٠٠، م ١٤٤٧، ق ١٩٣٨].

3303 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». [تقدم ٣٣٠٢].

(51) - باب القدر الذي يحرم من الرضاعة

3304 - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْحَارِثُ: فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

[م ١٤٥٢، د ٢٠٦٢، ت ١١٥٠م، ق ١٩٤٢].

3305 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

قريش» أي غير بني هاشم «وتدعنا» بني هاشم أي تنكح النساء من غير بني هاشم «وعندك أحد» صرحوا بأنه يطلق على الذكر والأنثى والواحد والكثير ومنه قوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن﴾ [الأحزاب: ٣٢].

3303 - قال السندي: قوله: «أريد على بنت حمزة» أي أرادوه لأجلها.

3304 - قال السندي: قوله: «بخمس معلومات» وصفها بذلك للاحتراز عما شك في وصولها إلى لجوف الصبي «وهي مما يقرأ» ظاهره يوجب القول بتغيير القرآن فلا بد من تأويله فقيل إن الخمس أيضاً منسوخة تلاوة إلا أن نسخها كان في قرب وفاته ﷺ فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤونه حين توفي ﷺ ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ فالحاصل أن كلاً من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكماً والجمهور على عدمه إذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لأنه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هو سنة ولا إجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصلح للاستدلال مطلقاً فلا عبرة به في مقابلة إطلاق النص ويكفي للجمهور أن يقولوا لا يترك إطلاق النص إلا بدليل ولا نسلم أن المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعي خلاف الإطلاق إثبات أنه دليل ودونه خرط القتاد ولا يخفى أن المنسوخ تلاوة لو كان دليلاً لوجب نقله ولم يقل أحد بذلك وإنما تبقى تبع الحكم بعد النسخ فإن ثبت فبقاء الحكم في بديل آخر لا أن المنسوخ دليل فافهم والله تعالى أعلم.

3305 - قال السندي: قوله: «لا تحرم الإملاجة» بكسر الهمزة للمرة من أملجته أمه أرضعته والمراد لا

شعبة عن قتادة وأيوب عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل: أن نبي الله ﷺ سئل عن الرضاع فقال: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان». وقال قتادة: «المصة والمصتان». [م: ١٤٥١، ق: ١٩٤٠، أ: ٢٦٩٤٦].

3306 ـ أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن هشام قال: حدثني أبي عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصة والمصتان». [تحفة الأشراف ٥٢٨٦].

3307 ـ أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة والمصتان».
[م: ١٤٥٠، د: ٢٠٦٣، ت: ١١٥٠، ق: ١٩٤١، أ: ٢٥٨٧٠].

3308 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع فكتب أن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره. وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا أن عائشة حدثته أن نبي الله ﷺ كان يقول: «لا تحرم الخطفة والخطفتان».

3309 ـ أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال: قالت عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال: «انظرن ما إخوانكن» ومرة أخرى «انظرن من إخوانكن من الرضاعة فإن الرضاعة من المجاعة».
[خ: ٢٦٤٧، م: ٣٦١٢/١٤٥٥، د: ٢٠٥٨، ق: ١٩٤٥، أ: ٢٥٨١٨].

تحرم المصة والمصتان كما سيجيء وتخصيص المص والمصتين يجوز أن يكون لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الإطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالى أعلم.

3308 ـ قال السندي: قوله: «الخطفة» أي الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة.

3309 ـ قال السندي: قوله: «فإن الرضاعة من المجاعة» أي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فإن الكبير لا يشبعه إلا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتأمل وقال: يريد أن المصة والمصتين لا تسد الجوع فلا يثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع. قلت: فإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بأن عائشة كانت عالمة بالتاريخ ورأت أن هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة، والله تعالى أعلم.

(52/52) ـ باب لبن الفحل

3310 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلاً يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاَنًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ». [خ- ٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩، م- ١٤٤٤].

3311 ـ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَبُو الْجَعْدِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَرَدَدْتُهُ قَالَ: وَقَالَ هِشَامٌ: هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ فَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱئْذَنِي لَهُ». [م- ١٤٤٥].

3312 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ٱسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ٱئْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». [تحفة الأشراف - ١٧٣٢٨].

3313 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنْبَأَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ وَهُوَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ٱئْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ. [خ- ٥١٠٣، م- ١٤٤٥].

3314 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي أَفْلَحُ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «ٱئْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «ٱئْذَنِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ». [م- ١٤٤٥، ق- ١٩٤٨].

3315 ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَفْلَحُ

3312 ـ قال السندي: قوله: «إنما أرضعتني المرأة» أي امرأة أخيه لا أخوه كأنها زعمت أن أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع.

3314 ـ قال السندي: قوله: «تربت يمينك» إظهار لكراهة ذكر هذا الكلام فإنه معلوم أن المرأة هي المرضعة لا الرجل.

أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ» قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ». [تقدم ٣٢٩٨].

(53/53) ـ باب رضاع الكبير

3316 ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قُلْتُ: إِنَّهُ لَذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ. [م ١٤٥٣].

3317 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ قَالَ: «فَأَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟» ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا أَكْرَهُهُ. [م ١٤٥٣، ق ١٩٤٣].

3318 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْوَزِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى وَرَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ. [تحفة الأشراف ١٧٤٠٢].

3319 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي

3316 ـ قال السندي: قوله: «إني لأرى في وجه أبي حذيفة» أي الكراهة «من دخول سالم» أي لأجل دخوله علي وأبو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالماً كان التبني غير ممنوع فكان يسكن معهم في بيت واحد فحين نزل قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ وحرم التبني كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن وفي تعدد المسكن كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك إلى النبي ﷺ «إنه» أي سالماً.

3318 ـ قال السندي: قوله: «فكانت» أي الحكم المذكور والتأنيث للخبر والمراد به حل إرضاع الكبير وثبوت الحرمة به رخصة لسالم لضرورة لا تتناول غيره.

3319 ـ قال السندي: قوله: «لتحرمي عليه» أي لتصيري حراماً عليه بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة «ولا تهابه» نفي بمعنى النهي أي لا تخافيه فإنه صدق.

مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَقَدْ عَقَلَ مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكِ». فَمَكَثْتُ حَوْلًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَلَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقَالَ: حَدِّثْ بِهِ وَلَا تَهَابُهُ. [م- ١٤٥٣]

3320 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» فَأَرْضَعَتْهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. [تقدم- ٣٣١٨]

3321 ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضْعَةِ وَلَا يَرَانَا. [د- ٢٠٦١]

3322 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نُرَى هَذِهِ إِلَّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً لِسَالِمٍ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا يَرَانَا. [م- ١٤٥٤، ق- ١٩٤٧]

(54/54) ـ بَابُ الْغِيلَةِ

3323 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جُدَامَةَ بِنْتَ وَهْبٍ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَهُ». وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَصْنَعُونَهُ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ.
[م- ١٤٤٢، د- ٣٨٨٢، ت- ٢٠٧٦ و٢٠٧٧، ق- ٢٠١١]

3321 ـ قال السندي: قوله: «سائر أزواج النبي ﷺ» أي سوى عائشة فإنها كانت ترى عموم ذلك لكل أحد والجمهور على الخصوص ولو كان الأمر إليَّ لقلت بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد وأما القول بالثبوت مطلقًا كما تقول عائشة فبعيد ودعوى الخصوص لا بد من إثباتها.

3323 ـ قال السندي: قوله: «النهي عن الغيلة» بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل الكسر لا غير هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر أنها تضر بالولد ثم رجع حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس وهذا يقتضي أنه يرجع إليه في بعض الأمور وضوابط فكأنه ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط ليحكم عليها بأحكام الضوابط والله تعالى أعلم.

(55/55) ـ باب العزل

3324 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة قالا: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ردّ الحديث حتى ردّه إلى أبي سعيد الخدري قال: ذُكِرَ ذلك عند رسول الله ﷺ قال: «وما ذاكم» قلنا: الرجل تكون له المرأة فيصيبها ويكره الحمل، وتكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، قال: «لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر» [م ١٤٣٨].

3325 ـ أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت عبد الله بن مرة الزرقي عن أبي سعيد الزرقي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العزل فقال: إن امرأتي ترضع وأنا أكره أن تحمل، فقال النبي ﷺ: «إن ما قد قُدِّر في الرحم سيكون» [تحفة الأشراف ١٢٠٤٩].

(56/56) ـ باب حق الرضاع وحرمته

3326 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى عن هشام قال: حدثني أبي عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: «غرة عبد أو أمة» [د ٢٠٦٤، ت ١١٥٣].

(57/57) ـ باب الشهادة في الرضاع

3327 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال: وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ قال: تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فأخبرته

3324 ـ قال السندي: قوله: «ذكر ذلك» أي عزل الماء وهو الإنزال خارج الفرج «لا عليكم» أي ما عليكم ضرر في الترك فأشار إلى أن ترك العزل أحسن «فإنما هو» أي المؤثر في وجود الولد وعدمه القدر لا العزل فأي حاجة إليه.

3326 ـ قال السندي: قوله: «ما يذهب عني مذمة الرضاع» بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع بكسر الذال وفتحها وحقه أي أنها قد خدمتك وأنت طفل وكفلتك فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لحقها ليكون الجزاء من جنس العمل وقيل بالكسر من الذمة وبالضم وبالفتح من الذم فهو هنا بحسب الكسر وقيل بل بالفتح والكسر هو الحق والحرمة التي يذم مضيعها وبالجملة فالسؤال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه عند فصال الصبي من إعطاء الظئر شيئاً سوى الأجرة «غرة» بضم معجمة وتشديد مهملة هو المملوك.

3327 ـ قال السندي: قوله: «فأعرض عني» تنبيهاً على أنه لا يليق بالعاقل في مثل هذا إلا ترك الزوجة لا السؤال ليتوصل به إلى إبقائها عنده «وكيف بها» أي كيف ترضى بها مع احتمال الكذب بها أثر حضورها «وقد زعمت أنها قد أرضعتكما» وهو أمر ممكن ولا يعلم عادة إلا من قبلها فكيف تكذب به «دعها» أي اتركها وقد أخذ بظاهره أحمد والجمهور على أنه أرشده إلى الأحوط والأولى والله تعالى أعلم.

فقلت: إني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتني امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة قال: «وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك». [خ ٨٨ و٢٠٥٢ و٢٦٤٠ و٢٦٥٩ و٢٦٦٠ و٥١٠٤، د ٣٦٠٣ و٣٦٠٤، ت ١١٥١]

(58/58) - باب نكاح ما نكح الآباء

3328 - **أخبرنا** أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله.
[د ٤٤٥٦ و٤٤٥٧، ت ١٣٦٦، ق ٢٦٠٧]

3329 - **أخبرنا** عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: أصبت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

(59/59) - باب تأويل قول الله عز وجل ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾

3330 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري: أن نبي الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم وظهروا عليهم فأصابوا لهم سبايا لهن أزواج في المشركين فكان المسلمون تحرجوا من غشيانهن فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي هذا لكم حلال إذا انقضت عدتهن. [م ١٤٥٦، د ٢١٥٥، ت ١١٣٢]

3328 - قال السندي: قوله: «ومعه الراية» الدالة على الإمارة.

3329 - قال السندي: قوله: «نكح امرأة أبيه» على قواعد أهل الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم ويعدون ذلك من باب الإرث ولذلك ذكر الله النهي عن ذلك بخصوصه بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً فصار مرتداً فقتل بذلك وهذا تأويل الحديث عند من لا يقول بظاهره والله تعالى أعلم. قوله: «وآخذ ماله» ظاهره من قتل مرتداً فما له فيء والله تعالى أعلم.

3330 - قال السندي: قوله: «من غشيانهن» أي جماعهن لأجل الأزواج أي هذا لكم حلال أي هذا النوع وهو ما ملكه اليمين بالسبي لا بالشراء كما هو المورد والأصل وإن كان عموم اللفظ لا خصوص السبب لكن قد يخص بالسبب إذا كان هناك مانع من العموم كما ههنا والله تعالى أعلم

(60/60) - باب الشغار

3331 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. [خ= ٦٩٦٠، م= ٣٤١٥، د= ٢٠٧٤]

3332 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». [ت= ١١٢٣، تقدم= ٣٥٨٩، د= ٢٥٨١، ق= ٣٩٣٧، أ= ١٩٩٤٩]

3333 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ». [تحفة الأشراف= [illegible]]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ بِشْرٍ.

(61/61) - باب تفسير الشغار

3334 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ح. وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ= ٥١١٢، م= ١٤١٥، ق= ١٨٨٣، د= ٢٠٧٤، ت= ١١٢٤، أ= ٥٢٨٩]

3335 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

3331 ـ قال السندي: قوله: «نهى عن الشغار» بكسر الشين والغين المعجمة وسيجيء تفسيره.

3332 ـ قال السندي: قوله: «لا جلب ولا جنب» بفتحتين وكل منهما يكون في الزكاة والسباق أما الجلب في الزكاة فهو أن يقدم المصدق موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم والجنب في الزكاة هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طلبه وأما الجلب في السباق فهو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري فنهى عنه والجنب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سابق عليه فإذا فتر المركوب يتحول إلى المجنوب «ولا شغار» يدل على أن النهي عنه محمول على عدم المشروعية وعليه اتفق الفقهاء «ومن انتهب» أي سلب واختلس وأخذ قهراً «نهبة» بالضم أي لا لمسلم والنهبة بالضم هو المال المنهوب وبالفتح مصدر ويمكن الفتح هنا على أنه مصدر التأكيد والمفعول محذوف بقرينة المقام أي لا لمسلم «فليس منا» أي من أهل طريقتنا وسنتنا أو مؤمنا والظاهر أنه ليس من المؤمنين أصلاً وإجماعاً.

3334 ـ قال السندي: قوله: «وليس بينهما صداق» أي بل يجعل كل منهما بنته صداق زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق.

الأَزْرَقُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَالشِّغَارُ: كَانَ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهُ. [م ١٤١٦، ق ١٨٨٤].

(62/62) ـ باب التزويج على سور من القرآن

3336 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لأَهَبَ نَفْسِي لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً فَقَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [خ ٥٠٣٠، م ١٤٢٥].

(63/63) ـ باب التزويج على الإسلام

3337 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الإِسْلاَمَ أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا. [تحفة الأشراف ٨٦٨].

3338 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

3336 ـ قال السندي: قوله: «فصعّد النظر» بتشديد العين أي رفع «وصوّبه» بتشديد الواو أي خفض في النهاية: أي نظر إلى أعلاها وأسفلها يتأملها وفعل ذلك بعد أن وهبت نفسها له «لم يقض فيها شيئاً» من قبول واختيار أو رد صريح بترجيع «إن لم تكن لك» من حسن أدبه «ولكن هذا إزاري» «قال سهل ما له رداء» جملة «قال سهل ما له رداء» معترضة قرر البين لبيان أنه ما كان عنده إلا إزار واحد وما كان عنده رداء ولذلك رد عليه النبي ﷺ بما رده. وقوله: «فلها نصفه» متعلق بقوله هذا إزاري «مولياً» من ولى ظهره بالتشديد أي أدبر.

3337 ـ قال السندي: قوله: «فكان صداق ما بينهما الإسلام» الصداق بالفتح والكسر المهر والكسر أفصح والمعنى صداق الزوج الذي بينهما الإسلام أي إسلام أبي طلحة وتأويله عند من لا يقول بظاهره أن الإسلام صار سبباً لاستحقاقه لها كالمهر لا أنه المهر حقيقة.

3338 ـ قال السندي: قوله: «ولا أسألك غيره» أي معجلاً فصار الإسلام بمنزلة المعجل وبقي المؤجل ديناً على الذمة ولا يخفى بعد التأويل.

قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم الإسلام فدخل بها فولدت له. [تحفة الأشراف - ٤٢٨].

(64/64) - باب التزويج على العتق

3339 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز يعني ابن صهيب عن أنس بن مالك ح. وأنبأنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن ثابت وشعيب عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها». [خ- ٩٤٧، ٥٠٨٦، م- ٣٤٩٥، د- ٢٠٥٤، ت- ١١١٥، ق- ١٩٥٧].

3340 - أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان ح. وأنبأنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن الحبحاب عن أنس: «أعتق رسول الله ﷺ صفية وجعل عتقها مهرها» واللفظ لمحمد. [م- ٣٤٩٦، م- ٣٤٩٥].

(65/65) - باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها

3341 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثني صالح بن صالح عن عامر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل كانت له أمة فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها وعبد يؤدي حق الله وحق مواليه ومؤمن أهل الكتاب».
[خ- ٩٧، ٢٥٤٧، ٣٠١١، م- ٤٥٤، ت- ١١١٦، ق- ١٩٥٦، حم- ١٩٧٢٣].

3342 - أخبرنا هناد بن السري عن أبي زبيد عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق جاريته ثم تزوجها كان له أجران».
[خ- ٢٥٤٤، م- ٤٥٤، د- ٢٠٥٣].

(66/66) - باب القسط في الأصدقة

3343 - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود عن ابن وهب: أخبرني يونس عن

3339 - قال السندي: قوله: «وجعله» أي عتقها صداقها قيل يجوز ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به إذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواه قلنا: معناه أنه أعتقها في مقابلة العقد أو أنه أعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى أعلم.

3341 - قال السندي: قوله: «يؤتون أجورهم مرتين» أي في كل عمل أو في الأعمال التي عملوها في هذه الأحوال «ثم أعتقها وتزوجها» أي فتزوجه زيادة في الإحسان إليها فيستحق به مضاعفة الأجر وليس هو من باب العود إلى صدقته حتى ينتقص به الأجر.

3343 - قال السندي: قوله: «من قول الله عز وجل وإن خفتم الخ» إذ ليس نكاح ما طاب سبباً للعدل

ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء، الآية: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء، الآية: ١٢٧] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُتْلَى فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [خ=٢٤٩٤، و٥٠٦٤، د=٢٠٦٨].

3344 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٍّ وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. [م=١٤٢٦، د=٢١٠٥، ق=١٨٨٦، ٤٩٨٠].

3345 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوَاقٍ. [تحفة الأشراف=١٤٦٣٠].

3346 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِجِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ عَوْنٍ وَسَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ عَنْ

في الظاهر حتى يؤمن به من يخاف عدمه بل قد يكون النكاح سبباً للجور للحاجة إلى الأموال «بغير أن يقسط في صداقها» أي يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها «فيعطيها» تفسير القسط وفيه دلالة على النهي عن تزوج امرأة يخاف في شأنها الجور منفردة أو مجتمعة مع غيرها.

3344 - قال السندي: قوله: «عن ذلك» أي عن المهر «فعل» أي تزوج الأزواج أو زوج البنات «أوقية» بضم همزة وسكون واو وتشديد ياء بعد القاف المكسورة هي أربعون درهماً «ونش» بفتح نون وتشديد شين معجمة اسم لعشرين درهماً أو هو بمعنى النصف من كل شيء.

3345 - قال السندي: قوله: «كان الصداق» أي صداق غالب الناس.

3346 - قال السندي: قوله: «ألا لا تغلوا صداق النساء» هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء، يقال غاليت في الشيء وبالشيء وغلوت فيه غلواً إذا جاوزت فيه الحد «وصدق النساء» بضمتين

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - قَالَ سَلَمَةُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ - نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، وَقَالَ الْآخَرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ، وَكُنْتُ غُلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا فَلَمْ أَدْرِ مَا عِلْقُ الْقِرْبَةِ، قَالَ: وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا يَطْلُبُ التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»**. [د ٢١٠٦، ت ١١١٤، جه ١٨٨٧].

3347 ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ. [illegible]

(67/67) ـ التَّزْوِيجُ عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ

3348 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

مهورهن ونصبه بنزع الخافض أي لا تبالغوا في كثرة الصداق وقد جاء في بعض الروايات بصدق النساء أو في صدق النساء بظهور الخافض وليس من الغلاء ضد الرخص كما يوهمه كلام بعضهم فمحله مفتوح من أغلى والله تعالى أعلم **«مكرمة»** بفتح الميم وضم الراء بمعنى الكرامة **«ما أصدق»** من أصدق المرأة إذا سمى لها صداقًا أو أعطاها **«ولا أصدقت»** على بناء المفعول، والمعنى: أنه إذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة لأن ذلك قد قرره النجاشي وأعطاه من عنده فكأنه ترك الشيء لكثرته كسرًا **«وإن الرجل ليغالي»** كذا في بعض النسخ وهو من غاليت وفي بعضها ليغلي والوجه ليعلو لكونه من الغلو كما تقدم **«بصدقة»** بفتح فضم **«حتى يكون لها عداوة في نفسه»** أي حتى يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل **«كلفت»** من كلف بكسر اللام إذا تحمل **«علق القربة»** ويروى عرق القربة بالراء أي تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها وقيل أراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد أنه يتحمل الأمر الشديد الشبيه بالمستحيل وقال الأصمعي: عرق القربة معناه الشدة ولا أدري ما أصله **«فلم أدر»** أي لصغر سني **«وأخرى»** أي وخصلة أخرى مكروهة كالمغالاة في المهر **«قتل»** صفة مغازيكم **«أو مات»** عطف على قتل. وقوله: **«قتل فلان إلخ»** مقول القول **«قد أوقر»** الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار **«أو دف»** دف الرجل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه **«يطلب التجارة»** أي فمن خرج للتجارة فليس بشهيد.

3348 ـ قال السندي: قوله: **«وبه أثر الصفرة»** أي طيب النساء قيل إنه تعلق به من طيب العروس ولم

عن أبي القاسم عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر الصفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها؟» قال: زنة نواة من ذهب قال رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة». [خ: ٥١٤٢]

3349 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنسا يقول: قال عبد الرحمن بن عوف: رآني رسول الله ﷺ وعلي بشاشة العرس فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار قال: «كم أصدقتها؟» قال: زنة نواة من ذهب. [م: ١٤٢٦]

3350 - أخبرنا هلال بن العلاء قال: حدثنا حجاج قال ابن جريج: حدثني عمرو بن شعيب ح. وأخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال: سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته». اللفظ لعبد الله. [د: ٢١٢٩، ق: ١٩٥٥، أ: ٦٧٠٩]

(68/69) - باب إباحة التزويج بغير صداق

3351 - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة بن قدامة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا: أتي

بقصده وقيل بل يجوز للعروس «زنة نواة» الظاهر أنه كان وزنا معروفا بينهم وقيل هي ثلاثة دراهم فإن أراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم فقوله من ذهب يأبى ذلك وإن أراد أنه وزن ثلاثة دراهم أو هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم فهو محتمل وإثباته يحتاج إلى نقل وكذا من قال المراد خمسة دراهم «ولو بشاة» يفيد أنها قليلة من أهل الغنى.

3349 - قال السندي: قوله: «بشاشة العرس» أي طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس عادة والعرس بضمتين وبسكون الثاني معلوم «فقلت» أي بعد أن سأل.

3350 - قال السندي: قوله: «أو حباء» بالكسر والمد أي عطية وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة «أو عدة» بالكسر ما بعد الزوج أنه يعطيها «قبل عصمة النكاح» أي قبل عقد النكاح والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب «لمن أعطيه» على بناء المفعول أي لمن أعطاه الزوج أي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي: هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر.

3351 - قال السندي: قوله: «كصداق نسائها» أي مهر المثل «لا وكس» بفتح فسكون أي لا نقصان منه «ولا شطط» بفتحتين لا زيادة عليه وأصله الجور والعدوان «بروع» بكسر الباء ويجوز فتحها قيل الكسر عند أهل الحديث والفتح عند أهل اللغة أشهر.

عَبْدَ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثَرًا؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا نَجِدُ فِيهَا يَعْنِي أَثَرًا قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ لَهَا كَمَهْرِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ. [د ٢١١٤ و٢١١٥، ت ١١٤٥، تقدم ٣٥٢٤، ق ١٨٩١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَسْوَدُ غَيْرَ زَائِدَةَ.

3352 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِيهِمْ ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ. [تقدم].

3353 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ. [تقدم]

3354 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ. [تقدم ٣٣٥٤]

3355 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ فَأْتُوا غَيْرِي فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ قَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ

3355 ـ (السندي): قوله: «ولم يجمعها» أي يجمع ذلك المرأة إلى نفسه «ما سئلت» على بناء المفعول «من جلة» بكسر وتشديد جمع جليل «بجهد رأيي» بفتح جيم وسكون هاء ويجوز ضم الجيم الطاقة والغاية والوسع «فمن الله» أي من توفيقه «فمني» أي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه وجه الحق فيه «منه براء» كفقهاء أو كُرَماء جمع بريء والجمع للتعظيم أو لإرادة ما فوق الواحد «فرح فرحًا» لموافقة رأيه الحق.

اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيءٌ أَرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ: وَذَلِكَ بِسَمْعِ أُنَاسٍ مِنْ أَشْجَعَ فَقَامُوا فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ. قَالَ: فَمَا رُئِيَ عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ فَرْحَةً يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ. [تقدم ٣٣٥٤].

(69/69) - باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق

3356 - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [خ ٢٣١٠ و ٥١٣٥، د ٢١١١، ت ١١١٤].

(70/70) - باب إحلال الفرج

3357 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ».

[د ٤٤٥٨، ت ١٤٥١، جه ٢٥٥١].

3358 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَيُنْبَزُ قُرْقُورًا أَنَّهُ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَكَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً. قَالَ قَتَادَةُ: فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا. [تقدم ٣٣٥٧].

3359 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ

3357 - قال السندي: قوله: «جلدته مائة» قال ابن العربي: يعني أدبته تعزيرًا وأبلغ به عدد الحد تنكيلًا لا أنه رأى حده بالجلد حدًا له. قلت: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد إلا أنها شبهة ضعيفة جدًا يعزر صاحبها قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه.

بجارية امرأته: «إن كانت أحلتها له فاجلده مائة وإن لم تكن أحلتها له فارجمه». [تقدم: ٣٣٥٨].

3360 ـ أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال: «قضى النبي ﷺ في رجل وطئ جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها». [د [illegible]، ق [illegible]].

3361 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق: أن رجلاً غشي جارية لامرأته فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن كان استكرهها فهي حرة من ماله وعليه الشروى لسيدتها وإن كانت طاوعته فهي لسيدتها ومثلها من ماله». [تقدم: ٣٣٦٠].

(71/ 71) ـ باب تحريم المتعة

3362 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما: أن علياً بلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً فقال: إنك تائه، «إنه نهى رسول الله ﷺ عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر».
[خ [illegible]، م [illegible]، تقدم: [illegible]، ق: [illegible]].

3363 ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن

3360 ـ قال السندي: قوله: «إن استكرهها الخ» قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخاً، وقال البيهقي: في ثبوته حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود ثم أخرج عن الأشعث قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود وذكر هذا الحازمي في ناسخه وقال الخطابي: الحديث منكر ضعيف الإسناد منسوخ قلت: وبين روايته تعارض لا يخفى والله تعالى أعلم.

3361 ـ قال السندي: قوله: «وعليه الشروى» بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال: هذا شروى هذا أي مثله.

3362 ـ قال السندي: قوله: «أن رجلاً» هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «إنك تائه» هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم «نهى عنها» عن المتعة «الأهلية» أي دون الوحشية وكأنه ما ثبت عنده أن ابن عباس إنما أفتى بعد من نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كأيام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخاً مؤبداً وهذا ظاهر لمن تتبع الأحاديث والله تعالى أعلم.

3363 ـ قال السندي: قوله: «الإنسية» بكسر فسكون نسبة إلى الإنس وهم بنو آدم أو بضم فسكون نسبة إلى الأنس خلاف الوحشي أو بفتحتين نسبة إلى الأنسة بمعنى الأنس أيضاً والمراد هي التي تألف البيوت.

أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ». [تقدم ...].

3364 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ. [تقدم ٣٣٦٢]

3365 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا». [م ١٤٠٦، د ٢٠٧٢ و٢٠٧٣، ق ١٩٦٢].

(72/ 72) ـ باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

3366 ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ».
[ت ١٠٨٨، ق ١٨٩٦، أ ١٥٤٥١].

3367 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ».
[تقدم ٣٣٦٦]

3365 ـ قال السندي. قوله: «أنت وردائك» مع ردائك أو ورداك مبتدأ خبره محذوف مثل كما ترى أو ردي، والجملة حال أي أنت تكفيني والحال رداك كما ترى والتقدير ورداك يكفيني والجملة معترضة والله تعالى أعلم.

3366 ـ قال السندي: قوله: «الدف» بضم الدال وفتحها معروف والمراد إعلان النكاح بالدف ذكره في النهاية «والصوت» قال البيهقي في سننه: ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع وهو خطأ وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ذكره السيوطي في حاشية الترمذي.

(73/ 73) ـ باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج

3368 ـ حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى قالا: حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين قال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ «بارك الله فيكم وبارك لكم». [تقدم ٣٣٦١، ق-١٩٠٦].

(74/ 74) ـ باب دعاء من لم يشهد التزويج

3369 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال: «ما هذا؟» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال: «بارك الله لك أولم ولو بشاة». [خ ٥١٥٥، م ٣٤٨٦، د ٢١٠٩، ت ١٠٩٤، ق ١٩٠٧].

(75/ 75) ـ باب الرخصة في الصفرة عند التزويج

3370 ـ أخبرنا أبو بكر بن نافع قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا حماد قال: حدثنا ثابت عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران فقال رسول الله ﷺ: «مهيم؟» قال: تزوجت امرأة قال: «وما أصدقت؟» قال: وزن نواة من ذهب قال: «أولم ولو بشاة». [د ٢١٠٩].

3371 ـ أخبرني أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: أنبأنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ علي كأنه يعني عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: «مهيم؟» قال: تزوجت امرأة من الأنصار فقال: «أولم ولو بشاة». [تحفة الأشراف ٧٨٨].

(76/ 76) ـ باب تحلة الخلوة

3372 ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا حماد عن

3368 ـ قال السندي: قوله: «فقيل له بالرفاء والبنين» الرفاء بكسر الراء والمد قال الخطابي: كان من عادتهم أن يقولوا بالرفاء والبنين، والرفاء من الرفو يجيء بمعنيين أحدهما التسكين يقال رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع والثاني أن يكون بمعنى الموافقة والالتئام ومنه رفوت الثوب، والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى أي أعرست، ذكره الزمخشري.

3370 ـ قال السندي: قوله: «ردع» بمفتوحتين بساكنة كلها مهملات وروي إعجام الغين الأثر «مهيم» بمفتوحة فساكنة فمثناة مفتوحة فميم ساكنة أي ما شأنك وهي كلمة يمانية قيل يحتمل أنه إنكار ويحتمل أنه سؤال.

3372 ـ قال السندي: قوله: «ابن بها» في النهاية الابتناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله وقال الجوهري: بنى على أهله بناء أي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ ورد عليه في النهاية بأنه قد جاء في الحديث وغيره

(79/79) ـ باب البناء في السفر

3377 ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» قَالَ: وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ عَرُوسًا قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسَةً فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٣٧١، م ١٣٦٥، د ٣٠٠٩]

3377 ـ قال السندي: قوله: «فأخذ نبي الله ﷺ في زقاق خيبر» بضم زاي: الطريق. قال السيوطي: كذا في أصلنا فأخذ، وفي مسلم: فأجرى، قال النووي: وفيه دليل على جواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة «وإني لأرى بياض الخ» قال السيوطي: فيه دليل لمن يقول إن الفخذ ليس بعورة وهو المختار. قلت: لكن الجمهور على أنه عورة وقد جاءت به أدلة وأجابوا عن هذا الحديث بأنه كان لا عن عمد كما يدل عليه رواية مسلم «خربت خيبر» قيل هو دعاء بمنزلة أسأل الله خرابها وقيل أخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين «محمد» تقديره هذا محمد. «والخميس» هو بخاء معجمة مرفوع عطف على محمد وهو الجيش سمي بذلك لكونه يكون على خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم ويرد بأنه اسم جاهلي ولم يكن هنا تخميس «عنوة» بفتح العين أي قهراً لا صلحاً هذا المشهور في تفسيره لكن التحقيق أن المراد أخذنا القرية حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهر القاهرين فالتفسير المشهور تفسير باللازم وإلا فالعنوة مصدر ﴿وعنت الوجوه للحي القيوم﴾ أي ذلت وخضعت والله تعالى أعلم «فجمع السبي» ما أخذ من العبيد والإماء «أعطيت دحية الخ» كأنه ظهر له من ذلك عدم رضا الناس باختصاص دحية بمثلها فخاف الفتنة عليهم فكره ذلك، قال المازري: يحتمل أن يكون دحية رد الجارية برضاه أو أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلهن فلما أن رآه أخذ أنفسهن استرجعها لأنه لم يأذن فيها «فأهدتها» أي زفتها «فأصبح عروساً» هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقاً «نطعاً» بكسر فسكون هو المشهور ويجوز فتح النون مع فتح الطاء وإسكان الطاء مع كل من كسر النون وفتحها «بالأقط» بفتح فكسر لبن يابس متحجر «فحاسوا حيسة» أي خلطوا بين الكل وجعلوه طعاماً واحداً.

3378 ـ أخبرنا محمد بن نصر قال: حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى عن حميد أنه سمع أنسا يقول: إن رسول الله ﷺ أقام على صفية بنت حيي بن أخطب بطريق خيبر ثلاثة أيام حين عرس بها ثم كانت فيمن ضرب عليها الحجاب. [خ ٤٢١١].

3379 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا حميد عن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع وألقى عليها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس. [خ ٥٠٨٥، م ٥١٥٩]

(80/80) ـ باب اللهو والغناء عند العرس

3380 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم فقال: اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس. [تحفة الأشراف ٩٩٩٣].

(81/81) ـ باب جهاز الرجل ابنته

3381 ـ أخبرنا نصير بن الفرج قال: حدثنا أبو أسامة عن زائدة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر. [ن ٣٣٨٤].

(82/82) ـ باب الفرش

3382 ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني أبو هانئ

3378 ـ قال السندي: قوله: «حين عرس بها» هكذا في النسخة التي عندنا من التعريس والمشهور أعرس إذا دخل بالمرأة عند بنائها وعرس بالتشديد إذا نزل آخر الليل ولذلك حكم بعضهم في مثله بأنه خطأ وقيل هو لغة في أعرس «فيمن ضرب عليها الحجاب» أي أمهات المؤمنين لا من السريات.

3379 ـ قال السندي: قوله: «وطأ» أي أصلح لها المكان خلفه.

3380 ـ قال السندي: قوله: «عند العرس» بضمتين أو بسكون الثاني وهذا الحديث وأمثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى أعلم.

3381 ـ قال السندي: قوله: «في خميل» بخاء معجمة بوزن كريم هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان.

3382 ـ قال السندي: قوله: «فراش للرجل» أي يجوز اتخاذ ثلاثة فرش للرجل الخ «والرابع للشيطان»

الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «فراش للرجل وفراش لأهله والثالث للضيف والرابع للشيطان». [م ٢٠٨٤، د ٤١٤٢]

(83/ 83) ـ باب الأنماط

3383 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هل تزوجت؟» قلت: نعم، قال: «هل اتخذتم أنماطا؟» قلت: وأنى لنا أنماط؟ قال: «إنها ستكون». [خ ٥١٦١، م ٢٠٨٣، [illegible]]

(84/ 84) ـ باب الهدية لمن عرس

3384 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا جعفر وهو ابن سليمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال: تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله قال: وصنعت أمي أم سليم حيسا قال: فذهبت به إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول لك إن هذا لك منا قليل قال: «ضعه» ثم قال: «اذهب فادع فلانا وفلانا ومن لقيت» وسمى رجالا فدعوت من سمى ومن لقيت قلت لأنس: عدة كم كانوا؟ قال: يعني زهاء ثلاثمائة فقال رسول الله ﷺ: «ليتحلق عشرة فليأكل كل إنسان مما يليه». فأكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة ودخلت طائفة قال لي: «يا أنس ارفع» فرفعت فما أدري حين رفعت كان أكثر أم حين وضعت. [خ ٥١٦٣، م ١٤٢٨، ت [illegible]]

3385 ـ أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس أنه سمعه يقول: آخى رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار فآخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف فقال له سعد: إن لي مالا فهو بيني وبينك شطران ولي امرأتان فانظر أيهما أحب إليك فأنا أطلقها فإذا حلت فتزوجها قال: بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني أي على السوق فلم يرجع حتى رجع بسمن وأقط قد أفضله قال: ورأى رسول الله ﷺ علي أثر صفرة فقال: «مهيم؟» قلت: تزوجت امرأة من الأنصار فقال: «أولم ولو بشاة». [تقدم [illegible]]

(9/ 37) ـ كتاب عشرة النساء*

أي للافتخار الذي هو مما يحضر عنده الشيطان ويرضى به أو هو من جملة المنبسطات أو هو مما لا ينتفع به أحد فيجيء الشيطان يرتفق عليه فصار له والله تعالى أعلم.

3383 ـ قال السندي قوله: «أنماطا» ضرب من البسط له خمل رقيق.

3384 ـ قال السندي قوله: «إن هذا منا قليل» نظرًا إلى ما تستحقه أنت من [illegible] «زهاء» بضم الزاي والمد أي [illegible] وقوله: «ليتحلق» هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا [illegible]

* ـ انظر كتاب عشرة [illegible]

(27/10) - كتاب الطلاق

(1/1) - باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء

3386 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد السرخسي قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال: أخبرني نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال: «مر عبد الله فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فإن شاء فليفارقها قبل أن يجامعها وإن شاء فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء». [تحفة الأشراف ٨٢٢٠].

3387 ـ أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء». [خ ٥٢٥١، م ١٤٧١، د ٢١٧٩].

3388 ـ أخبرني كثير بن عبيد عن محمد بن حرب قال: حدثنا الزبيدي قال: سئل الزهري كيف الطلاق للعدة؟ فقال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي في حياة رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ في ذلك فقال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فإن بدا له أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فذاك الطلاق للعدة كما أنزل الله عز وجل». قال عبد الله بن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها. [م ١٤٧١].

(27/10) ـ كتاب الطلاق

3386 ـ قال السندي: قوله: «مر عبد الله فليراجعها» امتثالاً لأمر المكروه بقدر الإمكان «فإذا طهرت» أي من الحيضة الثانية فقيل أمر بإمساكها في الطهر الأول ويجوز تطليقها في الطهر الثاني لئلا تنبني على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها «فإنها العدة» ظاهره أن تلك الحالة وهي حالة الطهر عين العدة فتكون العدة بالأطهار لا بالحيض ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسوباً من العدة ومن لا يقول به يقول: المراد فإنها قبل العدة مقدمتين أي إقبالها فإنها بالطهر صارت مقابلة للحيض وصار الحيض مقبلاً لها والله تعالى أعلم.

3388 ـ قال السندي: قوله: «فتغيظ» يدل على حرمة الطلاق في الحيض «حتى تحيض حيضة» أي ثانية وتطهر منها وبه يحصل موافقة هذه الرواية بالروايات السابقة «وحسبت» على بناء المفعول والصيغة للمؤنث أو على بناء الفاعل والصيغة للمتكلم.

3389 ـ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال له: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ: «ليراجعها» فردها علي قال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» قال ابن عمر فقال النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن». [م ١٤٧١، د ٢١٨٥]

3390 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عباس: في قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق، الآية: ١] قال ابن عباس رضي الله عنه: قبل عدتهن. [تحفة الأشراف ٦٣٨٩].

(2/2) ـ باب طلاق السنة

3391 ـ أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال: حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة. قال الأعمش: سألت إبراهيم فقال مثل ذلك. [ق ٢٠٢٠، ٢٠٢١].

3392 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: «طلاق السنة أن يطلقها طاهراً في غير جماع». [تقدم ٣٣٩١]

(3/3) ـ باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض

3393 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله: أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال له النبي ﷺ: «مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها

3389 ـ قال السندي: قوله: «فردها علي» من كلام ابن عمر أي فرد الطلقة علي أي أنكرها شرعاً علي ولم يرها شيئاً مشروعاً فلا ينافي هذا لزوم الطلاق أو فرد الزوجة علي وأمرني بالرجعة إليها «إذا طهرت» ظاهره من الحيض الأول ويمكن حمله على الطهر من الحيض الثاني توفيقاً بين روايات الحديث. قوله: «قبل عدتهن» بضم القاف والباء قال السيوطي: أي إقبالها وأولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع وذلك حال الطهر. قلت: هذا على وفق مذهبه وقد تقدم الكلام على وفق مذهب من يقول بذلك والله تعالى أعلم.

3391 ـ قال السندي: قوله: «طلاق السنة» بمعنى أن السنة قد وردت بإباحتها لمن احتاج إليها لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجوراً بإتيانها. وقوله: «ثم تعتد بعد ذلك بحيضة» هذا صريح في أن العدة تكون بالحيض لا بالأطهار.

الأُخرى فلا يَمَسَّها حتَّى يُطَلِّقَها فإنْ شاءَ أنْ يُمسِكَها فَليُمسِكْها فإنَّها العِدَّةُ التي أمَرَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ أنْ تُطَلَّقَ لها النِّساءُ». [تحفة الأشراف ـ ٨١٦٣].

3394 ـ أخبَرنا محمودُ بنُ غَيلانَ قالَ: حدَّثنا وكيعٌ قالَ: حدَّثنا سُفيانُ عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ مولى طلحةَ عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن ابنِ عُمرَ: أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ فذَكَرَ ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ فقالَ: «مُرْهُ فليُراجِعْها ثمَّ ليُطَلِّقْها وهيَ طاهِرٌ أو حامِلٌ».

[م= ١٤٧١، د= ٢١٨١، ت= ١١٧٦، ق= ٢٠٢٣، حم= ٥٢٢٨].

(4/4) ـ باب الطلاق لغير العدة

3395 ـ أخبَرني زِيادُ بنُ أيُّوبَ قالَ: حدَّثنا هُشيمٌ قالَ: أخبَرنا أبو بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عُمرَ: «أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ فردَّها عليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى طلَّقَها وهيَ طاهِرٌ».

[تحفة الأشراف ـ ٧٠٦٨].

(5/5) ـ باب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق

3396 ـ أخبَرنا قُتيبةُ قالَ: حدَّثنا حمَّادٌ عن أيُّوبَ عن محمَّدٍ عن يونُسَ بنِ جُبيرٍ قالَ: سألتُ ابنَ عُمرَ عن رجُلٍ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ فقالَ: هل تَعرِفُ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمرَ؟ فإنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ فسألَ عُمرُ النَّبيَّ ﷺ فأمرَهُ أنْ يُراجِعَها ثمَّ يستقبِلَ عِدَّتَها فقلتُ لهُ: فيَعتدُّ بتلكَ التَّطليقةِ؟ فقالَ: مَهْ أرأيتَ إنْ عجَزَ واستحمَقَ.

[خ= ٥٢٥٢ و٥٢٥٨ و٥٣٣٣، م= ١٤٧١، د= ٢١٨٣ و٢١٨٤، ت= ١١٧٥، ق= ٢٠٢٢].

3397 ـ أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قالَ: حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ عن يونُسَ عن محمَّدِ بنِ سيرينَ عن يونُسَ بنِ جُبيرٍ قالَ: قلتُ لابنِ عُمرَ: رجُلٌ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ فقالَ: أتعرِفُ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمرَ؟ فإنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ فأتى عُمرُ النَّبيَّ ﷺ يسألُهُ فأمرَهُ أنْ يُراجِعَها ثمَّ يستقبِلَ عِدَّتَها قلتُ لهُ: إذا طلَّقَ الرَّجلُ امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ أيعتدُّ بتلكَ التَّطليقةِ؟ فقالَ: مَهْ وإنْ عجَزَ واستحمَقَ. [تقدم].

3396 ـ قال السندي: قوله: «فتعتد بتلك التطليقة» أي أتعتد بتلك التطليقة وتحتسب من الطلقات الثلاث أم لا لعدم مصادفتها وقتها والشيء يبطل قبل أوانه سيما وقد لحقته الرجعة المبطلة لأثره «مه» أي اسكت قاله ردعاً له وزجراً عن الكلام بمثله إذ كونها تحتسب أمر ظاهر لا يحتاج إلى سؤال سيما بعد الأمر بمراجعته إذ لا رجعة إلا عن طلاق ويحتمل أنه استفهام بمعنى التقرير أي ما يكون إن لم يحتسب تلك الطلقة وأصله ماذا يكون ثم قلبت الألف هاء «إن عجز» عن الرجعة أي أفلم تحتسب حينئذ فإذا حسبت فتحتسب بعد الرجعة أيضاً إذ لا أثر للرجعة في إبطال الطلاق نفسه «واستحمق» أي فعل فعل الأحمق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز قالوا ويمضي أو زاده والله تعالى أعلم.

(٦/٦) ـ باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ

3398 ـ أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً فَقَامَ غَضْبَاناً ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ.

[تحفة الأشراف ١١٢٣٧].

(٧/٧) ـ باب الرخصة في ذلك

3399 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى

3398 ـ قال السندي: قوله: «أيلعب بكتاب الله» بصيغة بناء الفاعل أو المفعول أي يستهزئ به والمراد به قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى قوله: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾ [البقرة: ٢٢٩ ـ ٢٣١] فإن معناه التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال مرة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ومثله قوله تعالى: ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾ [الملك: ٤] أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله: ﴿فإمساك بمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٩] تخيير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي عليهم والحكمة في التفريق ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١] أي قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها إلى محبتها ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ومن عزيمة إمضاء الطلاق إلى الندم عليه فليراجعها. وقوله: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾ أي بالجمع بين الثلاث والزيادة عليها فكلاهما لعب واستهزاء والجد والعزيمة أن يطلق واحدة وإن أراد الثلاث ينبغي أن يفرق «ألا أقتله» لأن اللعب بكتاب الله كفر ولم يرد أن المقصود الزجر والتوبيخ وليس المراد حقيقة الكلام ثم اختلفوا في الجمع بين الثلاث فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث: هو بدعة وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: ليس بحرام لكن الأولى التفريق وظاهر الحديث التحريم والجمهور على أنه إذا جمع بين الثلاث يقع الثلاث ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم أصلاً والله تعالى أعلم.

3399 ـ قال السندي: قوله: «فيقتلونه» أي المسلمون قصاصاً إن لم يأت بالشهود وإن كان له ذلك فيما بينه وبين الله عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى في القضاء «فكره» كأنه ما اطلع على وقوع الواقعة فرأى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع أنه يخل في البحث عن الضروري والله تعالى أعلم «فتقتلونه» بالخطاب للمسلمين أو له ﷺ والجمع للتعظيم «كذبت عليها إن أمسكتها» أي مقتضى ما جرى من اللعان أن لا أمسكها إن كنت صادقاً فيما قلت فإن أمسكتها فكأني كنت كاذباً فيما قلت فلا يليق الإمساك وظاهر أنه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم أن يفرق الحاكم بينهما أو الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بأن عويمراً ما كان عالماً بالحكم وفيه أنه لو كان عن جهل كيف قرره النبي ﷺ على ذلك وفيه أن الثلاث تجوز دفعة إذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله تعالى أعلم.

كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل عنها رسول الله ﷺ فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغ عويمر قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

[خ ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٤٢٣، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، م ١٤٩٢، د ٢٢٤٥، ٢٢٤٧، ق ٢٠٦٦]

3400 - أخبرنا أحمد بن يحيى قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسي قال: حدثنا الشعبي قال: حدثتني فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: أنا بنت آل خالد وإن زوجي فلانًا أرسل إلي بطلاقي وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي قالوا: يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة**». [م ١٤٨٠، يأتي ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، ق ٢٠٢٤ و٢٠٣٦، حم ٢٧٤٥٥]

3401 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ: «**المطلقة ثلاثًا ليس لها سكنى ولا نفقة**». (تقدم ٣٤٠٠)

3402 - أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن أبي عمرو وهو الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثتني فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثًا فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثًا فهل لها نفقة؟ فقال: «**ليس لها نفقة ولا سكنى**». [م ١٤٨٠]

(8/ 8) - باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة

3403 - أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس فقال: يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما ترد إلى الواحدة؟ قال: نعم. [م ١٤٧٢، د ٢٢٠٠]

3400 - قال السندي: قوله: «بثلاث تطليقات» فقد جاء ما يقتضي أنه أرسل بالثالثة فلعله جمع نظرًا إلى أنه حصل الثلاث واجتمعت في الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب وهي الثلاث دفعة والله تعالى أعلم.

(9/9) ـ باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها

3404 ـ أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل للأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته». [د ٢٣٠٩]

3405 ـ أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه قال: حدثني أيوب بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نكحت عبد الرحمن بن الزبير والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة فقال رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته». [تحفة الأشراف- ١٦٤٤٦].

(10/10) ـ باب طلاق البتة

3406 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ وأبو بكر عنده فقالت: يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها وخالد بن سعيد بالباب فلم يأذن له فقال: يا أبا بكر ألا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند رسول الله ﷺ فقال: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». [illegible]

(11/11) ـ باب أمرك بيدك

3407 ـ أخبرنا علي بن نصر بن علي قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن؟ فقال: لا ثم

3404 ـ قال السندي: قوله: «عن رجل طلق امرأته» أي ثلاثاً «فدخل بها» أي خلا بها فسمى الخلوة دخولاً لأنها من مقدماته ولا بد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع كما يدل عليه قوله: ثم طلقها قبل أن يواقعها. «حتى يذوق الآخر» أي غير الأول ولو ثالثاً أو رابعاً.

3405 ـ قال السندي: قوله: «حتى يذوق» أي الآخر لا عبد الرحمن بخصوصه.

3406 ـ قال السندي: قوله: «تجهر بما تجهر» كره الجهر بمثل ذلك في حضرته ﷺ تعظيماً لشأنه ﷺ وتحقيراً لتلك المقالة الهجينة عن أهل الحياء.

3407 ـ قال السندي: قوله: «اللهم غفراً» بفتح فسكون بمعنى المغفرة ونصبه بتقدير اغفر لي أو أسألك أو ارزقني ونحو ذلك ولما كان منشأ الخطأ الجملة المذمومة طلب منه المغفرة.

قال: اللَّهُمَّ غفراً إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاث». فلقيت كثيراً فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي.

[...]

قال أبو عبد الرحمٰن: هذا حديث منكر.

(12/12) - باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به

3408 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي طلقني فأبت طلاقي وإني تزوجت بعده عبد الرحمٰن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب فضحك رسول الله ﷺ وقال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته». [تقدم: ٣٢٨٥].

3409 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى قال: حدثني عبيد الله قال: حدثني القاسم عن عائشة: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً فطلقها قبل أن يمسها فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول فقال: «لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول».

[...]

3410 - أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا هشيم قال: أنبأنا يحيى عن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس: أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبي ﷺ تشتكي زوجها أنه لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء زوجها فقال: يا رسول الله هي كاذبة وهو يصل إليها ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك حتى تذوقي عسيلته».

3411 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال: سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر: عن النبي ﷺ في الرجل تكون له المرأة يطلقها ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول قال: «لا حتى تذوق العسيلة». [ق- ١٩٣٣].

3412 - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً

3410 - قال السندي: قوله: «إن الغميصاء أو الرميصاء» بضم وفتح ومد فيهما في حاشية السيوطي هي غير أم سليم على الصحيح.

3411 - قال السندي: قوله: «حتى تذوق» أي وهي ما دامت على مقتضى ما قالت فتؤاخذ بإقرارها.

3412 - قال السندي: قوله: «فيغلق الباب» من أغلق الباب والمراد الخلوة. قوله: «هذا أولى بالصواب» أي من الذي قبله كما في عبارة الكبرى.

فتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: «لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر».

قال أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصواب. [تحفة الأشراف ـ ٦٧١٥].

(13/ 13) ـ باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ

3413 ـ **أخبرنا** عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له». [ت ـ ١١٢٠]

(14/ 14) ـ باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق

3414 ـ **أخبرنا** الحسين بن حريث قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: سألت الزهري عن التي استعاذت من رسول الله ﷺ فقال: أخبرني عروة عن عائشة أن الكلابية لما دخلت على النبي ﷺ قالت: أعوذ بالله منك فقال رسول الله ﷺ: «لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك». [خ ـ ٥٢٥٤، ق ـ ٢٠٥٠].

(15/ 15) ـ باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

3415 ـ **أخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي بكر وهو ابن أبي الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إلي زوجي بطلاقي فشددت علي ثيابي ثم أتيت النبي ﷺ فقال: «كم طلقك؟» فقلت: ثلاثاً قال: «ليس لك نفقة واعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده فإذا انقضت عدتك فآذنيني». مختصر

[م ـ ١٤٨٠، د ـ ٢٢٨٤، ق ـ ٢٠٣٥، أ ـ ٢٧٣٢١]

3416 ـ **أخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن تميم مولى فاطمة عن فاطمة نحوه. [تحفة الأشراف ـ ١٨٠٤٠].

3413 ـ قال السندي: قوله: «الواشمة» هي فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر «والمستوشمة» هي التي يفعل بها ذلك كذا ذكره السيوطي أي وهي راضية «والواصلة» هي التي تصل شعرها بشعر إنسان آخر «والموصولة» التي يفعل بها ذلك عن رضاها «وآكل الربا» أي آخذه وإن لم يأكل بعد ذلك أو لا لكن لما كان الغرض الأصلي هو الأكل عبر عنه بأكله «وموكله» أي معطيه «والمحلل والمحلل له» الأول من الإحلال والثاني من التحليل وهما بمعنى واحد ولذا روي المحلل والمحلل له بلام واحدة مشددة والمحلل والمحلل له بلامين أولاهما مشددة ثم المحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحل له والمحلل له هو المطلق

3415 ـ قال السندي: قوله: «فقلت ثلاثاً» أي طلقني ثلاثاً فهو جواب بحسب المعنى.

(16/16) - باب تأويل قوله عز وجل: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك

3417 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا، قَالَ: كَذَبْتَ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ عِتْقُ رَقَبَةٍ. [تحفة الأشراف: ٥٤٤٢].

(17/17) - باب تأويل هذه الآية على وجه آخر

3418 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ وَحَفْصَةَ أَيَّتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ، وَقَالَ: لَنْ أَعُودَ لَهُ، فَنَزَلَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم، الآية ٣] لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا. كُلُّهُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ.

[خ ٤٩١٢، و٥٢٦٧، و٦٦٩١، م ١٤٧٤، د ٣٧١٤، يأتي ٣٨٠٤، و٣٩٦١]

(18/18) - باب الحقي بأهلك

3419 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ح، وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ

3417 - قال السندي: قوله: «ثم تلا هذه الآية» ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم: ١] فهذا بظاهره يدل على أن هذه الآية نزلت في تحريم المرأة كما جاء أنه ﷺ حرم مارية فنزلت. «عليك أغلظ الكفارة» لعله أغلظ في ذلك ليتزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك وإلا فظاهر القرآن يقتضي كفارة اليمين فقد قال تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ٢] الخ فليتأمل والله تعالى أعلم.

3418 - قال السندي: قوله: «فتواصيت» أي توافقت «وحفصة» بالنصب أجود أي مع حفصة حتى لا يلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تأكيد ولا فصل «أيتنا ما دخل» ما زائدة «ريح مغافير» هو شيء حلو له ريح كريهة وكان ﷺ لا يحب الرائحة الكريهة فلذلك ثقل عليه ما قالتا وعزم على عدم العود وعلى هذا فقد حرم العسل.

3419 - قال السندي: قوله: «حين تخلف» متعلق بحديثه أي ما يحدث ما وقع له حين التخلف «فلا تقربها» بفتح الراء «فقلت لامرأتي الحقي بأهلك الخ» أي فالحقي بأهلك إذا لم يكن بنية الطلاق لم يكن طلاقاً.

عن يونس قال ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وساق قصته وقال: إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت: أطلقها أم ماذا؟ قال: لا بل اعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله عز وجل في هذا الأمر. [تحفة الأشراف ١١١٤٠].

3420 ـ أخبرني محمد بن جبلة ومحمد بن يحيى بن محمد قالا: حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال: حدثنا أبي عن إسحاق بن راشد عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: سمعت أبي كعب بن مالك قال وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم يحدث قال: أرسل إلي رسول الله ﷺ وإلى صاحبي أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تعتزلوا نساءكم فقلت للرسول: أطلق امرأتي أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل تعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني فيهم فلحقت بهم.

[خ=٤٤١٨، ٢٧٥٧، ٢٩٤٧، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦؛ م=٢٧٦٩؛ د=٢٢٠٢]

3421 ـ أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعبا يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وقال فيه: إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها ولا تقربها وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله عز وجل في هذا الأمر. خالفهم معقل بن عبيد الله. [تقدم].

3422 ـ أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال: حدثنا الحسن بن أعين قال: حدثنا معقل عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال: سمعت أبي كعبا يحدث قال: أرسل إلي رسول الله ﷺ وإلى صاحبي أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تعتزلوا نساءكم فقلت للرسول: أطلق امرأتي أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل تعتزلها ولا تقربها فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله عز وجل فلحقت بهم. خالفه معمر. [تقدم].

3423 ـ أخبرني محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن

3420 ـ قال السندي: قوله: «الذين تيب عليهم» أي الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن بقوله: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ [التوبة ١١٨] الآية.

الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لَا تَقْرَبْهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ. [تحفة الأشراف ١١١٥١].

(19/ 19) - بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ

3424 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّقْتُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقْنَا جَمِيعاً فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنْ رَاجَعْتَهَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. خَالَفَهُ مَعْمَرٌ. [د- ٢١٨٧ و٢١٨٨، ق- ٢٠٨٢].

3425 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ عَنْ [أَبِي] الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَا أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قِيلَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَفْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: الْحَسَنُ هَذَا مَنْ هُوَ لَقَدْ حَمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً. [تقدم- ٣٤٢٤].

(20/ 20) - بَابُ مَتَى يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ

3426 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ: أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِماً أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِماً أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ تُرِكَ. [تحفة الأشراف ١٠٦٦١].

3427 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ

3424 - قال السندي: قوله: «ثم أعتقنا» على بناء المفعول «فقال إن راجعتها» ظاهره أن الحر يملك ثلاث طلقات وإن صار حراً بعد الطلقتين فله الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن أن يقال: إن هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة وهذا أمر قد تقرر أنه منسوخ الآن فلا إشكال والله تعالى أعلم.

3425 - قال السندي: قوله: «عن الحسن» قيل هو سهو إما من المصنف أو من شيخه والصواب أبو الحسن كما فيما تقدم.

3426 - قال السندي: قوله: «ومن لم يكن محتلماً الخ» أخذ منه أن غير البالغ لا عبرة بطلاقه إذ لا عبرة بكفره وهو أشد من الطلاق والله تعالى أعلم.

3427 - قال السندي: قوله: «أنبتت» على بناء الفاعل من الإنبات «فاستحييت» على بناء المفعول.

الْقُرَظِيُّ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَامًا فَشَكُّوا فِيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ فَاسْتُبْقِيتُ فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. [د= ٤٤٠٤ و٤٤٠٥، يأتي= ٤٩٩٦، ت= ١٥٨٤، ق= ٢٥٤١ و٢٥٤٢].

3428 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ. [خ= ٤٠٩٧، د= ٢٩٥٧ و٤٤٠٦].

(21/ 21) - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج

3429 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».
[د= ٤٣٩٨، ق= ٢٠٤١، أ= ٢٤٧٣٨].

(22/ 22) - باب من طلق في نفسه

3430 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلَّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ».

3431 - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».
[خ= ٢٥٢٨ و٥٢٦٩ و٦٦٦٤، م= ١٢٧، د= ٢٢٠٩، ت= ١١٨٣، ق= ٢٠٤٠ و٢٠٤٤، أ= ٩٥١٣].

3429 - قال السندي: قوله: «رفع القلم» كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم في هذه الأحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من فاته صلاة في النوم يصلي فتمله قضاء عند كثير من الفقهاء مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح أن الصغير يثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال فهذا الحديث: «رفع عن أمتي الخطاء» مع أن القاتل خطأ يجبر عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا ففي دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالى أعلم.

3430 - قال السندي: قوله: «حدثت به أنفسها» أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلاً فمن قال إنه معارض بحديث: «من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة» فقد وهم. بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه والجواب أنه ليس من حديث النفس بل هو مندرج في العمل وعمل كل شيء على حسبه وتقول الكلام فيما يتعلق به تكلم أو عمل بقرينة ما لم يتكلم الخ وهذا ليس منهما وإنما هو من أعمال القلب وعقائده لا كلام فيه فليتأمل والله تعالى أعلم.

٣٤٣٢ ـ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ». [تقدم: ٣٤٣١].

(23/ 23) ـ باب الطلاق بالإشارة المفهومة

٣٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيِّبُ الْمَرَقَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ أَيْ وَهَذِهِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخَرُ هَكَذَا بِيَدِهِ أَنْ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [م: ٢٠٣٧].

(24/ 24) ـ باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمله [يحتمل] معناه

٣٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [تقدم: ٧٥].

(25/ 25) ـ باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمله [لا يحتمل] معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً

٣٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ قَالَ:

٣٤٣٣ ـ قال السندي: قوله: «طيب المرقة» أي أصلحها وطبخها جيداً أو هو صيغة الصفة «فأومأ» أي أشار ذلك الفارسي «إليه» إلى النبي ﷺ «أن تعال» أن تفسيرية يريد أن يدعوه إلى المرقة «أي وهذه» أي ادعى هذه أيضاً وإلا لا أقبل دعوتك ولعل الوقت ما كان يساعد الانفراد بذلك فكره الانفراد عنها بذلك وعلق قبول الدعوة بالاجتماع فإن رضي الداعي بذلك دعاهما وإلا تركهما، ومقصود المصنف رحمه الله تعالى أن الإشارة المفهومة تتمشى في المقاصد والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه.

٣٤٣٤ ـ قال السندي: قوله: «إنما الأعمال بالنية» قد سبق الكلام على الحديث تفصيلاً في كتاب الطهارة ومقصود المصنف أن قوله: «إنما لكل امرئ ما نوى» يقتضي ما نوى من كلامه والله تعالى أعلم.

٣٤٣٥ ـ قال السندي: قوله: «وأنا محمد» أي سمياً ووصفاً فلا يمكن مطابقة اسم المذمم لي وإطلاقه علي ولا أتأذى به بوجه من الوجوه فلا يعود الشتم واللعن إلي أصلاً بل رجع إليهم لأنهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم وصفاً وظهر بهذا أن اللفظ إذا قصد به معنى لا يحتمله لا يثبت به الحكم المسوق له الكلام.

حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم إنهم يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد». [تحفة الأشراف ١٣٧٨٢].

(26/26) ـ باب التوقيت في الخيار

3436 ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أنبأنا يونس بن يزيد وموسى بن علي عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك» قالت: قد علم أن أبواي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم تلا هذه الآية ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ إلى قوله ﴿جميلا﴾ [الأحزاب، آية ٢٨] فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله عز وجل ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله ﷺ واخترنه طلاقاً من أجل أنهن اخترنه. [تقدم ٣١٩٨]

3437 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لما نزلت: ﴿إن كنتن تردن الله ورسوله﴾ دخل علي النبي ﷺ بدأ بي فقال: «يا عائشة إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك» قالت: قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه فقرأ علي ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله.

[خ- ٤٧٨٦، م- ١٤٧٥، ق- ٢٠٥٣، حم- ٢٥٣٥٤]

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والأول أولى بالصواب والله سبحانه وتعالى أعلم.

(27/27) ـ باب في المخيرة تختار زوجها

3438 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن إسماعيل عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فهل كان طلاقاً؟». [تقدم ٣٢٠٠]

3436 ـ قال السندي قوله: «من أجل أنهن اخترنه» يشير إلى أنهن لو لم يكن اخترنه كان ما نال طلاقاً وهو خلاف ما يفيده ظاهر القرآن فإنه يفيد أن الاختيار للدنيا ليس بطلاق وإنما إذا اخترن الدنيا ينبغي له ﷺ أن يطلقهن ولهذا قال أهل التحقيق أن هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتأمل.

3438 ـ قال السندي قوله: «فهل كان طلاقاً» أي كما يزعم من يقول إذا اختارت الزوج كان طلاقاً أيضاً لكن قد عرفت أن هذه الصورة غير داخلة في المتنازع فيه.

3439 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عاصم قال: قال الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «قد خير رسول الله ﷺ نساءه فلم يكن طلاقاً». [تقدم ٣١٩٩].

3440 ـ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران عن خالد بن الحارث قال: حدثنا أشعث وهو ابن عبد الملك عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «قد خير النبي ﷺ نساءه فلم يكن طلاقاً». [تقدم ٣٢٠٠].

3441 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: «قد خير رسول الله ﷺ نساءه أفكان طلاقاً». [تقدم ٣١٩٩].

3442 ـ أخبرني عبد الله بن محمد الضعيف قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدها علينا شيئاً». [تقدم ٣١٩٩].

(28/28) ـ باب خيار المملوكين يعتقان

3443 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا حماد بن مسعدة قال: حدثنا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال: كان لعائشة غلام وجارية قالت: فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ابدئي بالغلام قبل الجارية». [د ٢٢٣٧، ق ٢٥٣٢]

(29/29) ـ باب خيار الأمة

3444 ـ أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان في بريرة ثلاث سنن إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله ﷺ: «ألم أر برمة فيها لحم؟» فقالوا: بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة وهو لنا هدية». [خ ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٤٣٠، م ١٥٠٤]

3443 ـ قال السندي: قوله: «غلام وجارية» بينهما زواج «ابدئي بالغلام» قيل: أمر بذلك لئلا تختار الزوجة نفسها إن بدأ بإعتاقها قلت: وهذا لا يمنع إعتاقهما معاً فيمكن أن يقال: بدأ بالرجل لشرفه، والله تعالى أعلم.

3444 ـ قال السندي: قوله: «فخيرت في زوجها» فظهر به خيار العتق للمرأة مطلقاً أو إذا كان زوجها عبداً على اختلاف المذهبين «وقال رسول الله ﷺ» أي فيها «خبز وأدم» في «أدم البيت» الأدم ككتب في كتب. فظاهره أنه بالضمتين جمع ومعه يجوز السكون في كل ما كان بضمتين وعلى هذا فالظاهر أن الأول بضم فسكون مفرد والثاني بضمتين جمع أي أدم البيت: الأدم التي توجد في البيوت غالباً كالخل والعسل والتمر «ولنا هدية» فبين أن عين الواحدة يختلف حكمها باختلاف جهات الملك.

3445 ـ أخبرني محمد بن آدم قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث قضيات، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق» وأعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها وكان يتصدق عليها فتهدي لنا منه فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «كلوه فإنه عليها صدقة وهو لنا هدية». [م ١٥٠٤]

(30/30) ـ باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر

3446 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقيها فإنما الولاء لمن أعطى الورق» قالت: فأعتقتها فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما أقمت عنده، فاختارت نفسها وكان زوجها حرا. [خ ٦٧٥١، و٦٧٥٨، يأتي ٣٤٤٩، ت ١٢٥٦، جه ٢١٢٥].

3447 ـ أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق» وأتي بلحم فقيل: إن هذا مما تصدق به على بريرة فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية». وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها حرا. [تقدم ٢٦١٠]

(31/31) ـ باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك

3448 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق في كل سنة بأوقية فأتت عائشة تستعينها فقالت: لا إلا

3445 ـ قال السندي: قوله: «فقال كلوه» أي: وأطعموني آكل وهذا هو معنى السؤال ففيه اختصار وإلا فعائشة ليست هاشمية فيحل لها الصدقة، والله تعالى أعلم.

3446 ـ قال السندي: قوله: «وكان زوجها حرا» أي حين أعتقت، قيل: حديث عائشة قد اختلف فيه كما سيجيء وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه بأنه كان عبدا فالأخذ به أحسن وقيل: لو كان في الأصل عبدا ثم أعتق فلعل من قال عبد لم يطلع على عتاقه فاعتمد على الأصل فقال عبد بخلاف من قال إنه معتق فمعه زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد وقوع الاختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالأخذ به أحسن والله تعالى أعلم.

3448 ـ قال السندي: قوله: «إلا أن أعدها لهم» أي: أشتريك منهم بها وأعدها لا أنها شرطت الولاء لنفسها بأداء الدراهم في الكتابة إعانة لبريرة فإن ذلك لا يجوز «أن اشتريت وأعتقت الولاء» أي: أشتري ولا أعد الدراهم «لا ها الله» كلمة ها بدل من واو القسم وما بعدها مجرور يقال ها الله مرفوع وأنه بقطع الهمزة مع إثبات ألفها وحذفه «إذا» أي: إذا شرطوا الولاء لأنفسهم وللناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل تركناه مخافة التطويل مع كفاية ما ذكرنا في ظهور معناه «واشترطي لهم الولاء» أي: اتركيهم على ما هم

أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُم عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ فَكَلَّمَتْ فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا. فَقَالَتْ: لَاهَا اللَّهِ إِذاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا فَقُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُم عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ يَقُولُونَ أَعْتِقْ فُلَاناً وَالْوَلَاءُ لِي كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْداً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: فَلَوْ كَانَ حُرّاً مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م ١٥٠٤، د ٢٢٣٣، ت ١١٥٤، خ ٢٥٦٣]

3449 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً». [م ١٥٠٤]

3450 ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ. أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْماً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». [م ١٥٠٤، د ٢٢٣٤].

3451 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: وَكَانَ وَصِيَّ أَبِيهِ قَالَ: وَفَرِقْتُ أَنْ أَقُولَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَرِيرَةَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا

عليه من اشتراط الولاء لهم ولا يخفى ما فيه من الخداع وقد أنكر الجمهور البيع بالشرط فكيف إذا كان في خداع وقد أول بعضهم هذا اللفظ بما يقتضي أنها ما شرطت لهم ما باعوا منها فالصحيح في الجواب أنه تخصيص من الشارع ليبطل عليهم مثل هذا الشرط بعد أن اعتقدوا ثبوته لئلا يطمع أحد في مثله أصلاً والله تعالى أعلم «ليست في كتاب» أي مخالفة لحكم الله.

3450 ـ قال السندي: قوله: «لمن ولي النعمة» أي نعمة الإعتاق.

3451 ـ قال السندي: قوله: «وفرقت» بكسر الراء أي خفت وهو من قول شعبة والصيغة للمتكلم «وسمعته» للمخاطب.

وَاشْتَرِطْ الْوَلاَءَ لأَهْلِهَا فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ: وَخُيِّرَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً (ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَدْرِي) وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقَالُوا: هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [خ- ٢٥٨٧، م- ١٥٠٤، بغي- ٢٤٥٣]

(32/32) ـ باب الإيلاء

3452 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ فَقَالَ بَعْضُنَا: ثَلاَثِينَ وَقَالَ بَعْضُنَا: تِسْعاً وَعِشْرِينَ فَقَالَ أَبُو الضُّحَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْماً وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَرَجَعَ فَنَادَى بِلاَلاً فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لاَ وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً» فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [خ- ٥٢٠٣].

3453 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [تحفة الأشراف ٦١٣].

(33/33) ـ باب الظهار

3454 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ قَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ: «لاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[د- ٢٢٢٣ و٢٢٢٥ و٢٢٢٦ و٢٢٢٢ و٢٢٢٤ و٢٢٢٥، ت- ١١٩٩، ق- ٢٠٦٥]

3452 ـ قال السندي: قوله: «في علية» بضم العين وكسرها وكسر اللام المشددة وتشديد الياء أي غرفة «فنادى بلالاً» المشهور أنه استأذن بواسطة عبد له ﷺ بواسطة ـ يحتمل ذلك العبد له «آليت» أي حلفت من الدخول عليهن وهذا ليس من باب الإيلاء المؤدي إلى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه ولكنه إيلاء لغة والله تعالى أعلم.

3453 ـ قال السندي: قوله: «أليس» أي الشأن.

3454 ـ قال السندي: قوله: «قبل أن أكفر» من التكفير أي أعطي الكفارة «لا تقربها» بفتح الراء أي مرة ثانية.

3455 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَاقَيْهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [تقدم ٣٤٥٤].

3456 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْتَزِلْ حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ». وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [تقدم ٣٤٥١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

3457 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾. الْآيَةَ. [خ = ٧٣٨٥، ق = ١٨٨ و ٢٠٦٣].

(34/34) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

3458 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمَخْزُومِيُّ وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». قَالَ الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

3455 - قال السندي: قوله: «قال رحمك الله يا رسول الله» الظاهر أن النبي ﷺ بدأ بالدعاء بالرحمة فقال له: يرحمك الله كما تقدم فقابله الرجل بمثل ذلك أو بأحسن منه حيث استعمل صيغة المضي ووقع الاختصار من الرواة فنقل البعض الأول والبعض الآخر وفي تقرير النبي ﷺ على ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة له ﷺ.

3457 - قال السندي: قوله: «وسع» بكسر السين أي يدرك كل صوت «فكان يخفى علي» بتشديد الياء وجه أنها تشكو سرا حتى يخفى علي وأنا حاضر كلامها.

3458 - قال السندي: قوله: «المنتزعات والمختلعات» في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر وكونها المنافقات أي أنها كالمنافقات في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولاً والله تعالى أعلم.

قال أبو عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. [تحفة الأشراف: ١٢٢٤٦].

3459 - أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر». فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ لثابت: «خذ منها». فأخذ منها وجلست في أهلها. [د ٢٢٢٧]

3460 - أخبرنا أزهر بن جميل قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس أما إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». [خ ٥٢٧٣، و ٥٢٧٤]

3461 - أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى قال: حدثنا الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس فقال: «غربها إن شئت» قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي قال: «استمتع بها». [د ٢٠٤٩]

3462 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أنبأنا هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس قال: «طلقها» قال: إني لا أصبر عنها قال: «فأمسكها». [تقدم ٣٢٢٩].

3459 - قال السندي: قوله: «في الغلس» بفتحتين أي ظلمة آخر الليل «لا أنا ولا ثابت» يحتمل أن «لا» الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما أي مجتمعان أي لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل أنها غير زائدة وأن خبر كل محذوف أي لا أنا مجتمعة مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي.

3460 - قال السندي: قوله: «أكره الكفر في الإسلام» أي أخلاق الكفر في حال الإسلام أو أكره الرجوع إلى الكفر بعد الدخول في الإسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة في البين قد يفضي إلى ذلك فلذلك أريد الخلع.

3461 - قال السندي: قوله: «لا تمنع» أي يد لامس «غربها» من التغريب بمعنى التبعيد أي طلقها كما تقدم «أن تتبعها نفسي» أي من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب مرسل.

(35/35) - باب بدء اللعان

3463 - أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم بن عدي قال: جاءني عويمر رجل من بني العجلان فقال: أي عاصم: أرأيتم رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ يا عاصم سل لي رسول الله ﷺ فسأل عاصم عن ذلك النبي ﷺ فعاب رسول الله ﷺ المسائل وكرهها فجاءه عويمر فقال: ما صنعت يا عاصم؟ فقال: صنعت أنك لم تأتني بخير كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها قال عويمر: والله لأسألن عن ذلك رسول الله ﷺ فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله عز وجل فيك وفي صاحبتك فأت بها». قال سهل: وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فجاء بها فتلاعنا فقال: يا رسول الله والله لئن أمسكتها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها فصارت سنة المتلاعنين. [تحفة الأشراف: ٥٠٣١].

(36/36) - باب اللعان بالحبل

3464 - أخبرنا أحمد بن علي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا عمر بن علي قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: «لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى».

(37/37) - باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه

3465 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الأعلى قال: سئل هشام عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام عن محمد قال: سألت أنس بن مالك عن ذلك وأنا أرى أن عنده من ذلك علما فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن السحماء وكان أخو البراء بن مالك لأمه

3464 - قال السندي: قوله: «لاعن» أي أمر باللعان.

3465 - قال السندي: قوله: «أن عنده من ذلك علما» هو بالنصب اسم إن وإن كتب بصورة المرفوع ويحتمل أن يكون مرفوعا بتقدير ضمير الشأن أي إن الشأن عنده من ذلك «بشريك ابن السحماء» بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد قال القاضي عياض: وشريك هذا صحابي وقول من قال أنه يهودي باطل «وكان أخو البراء» هكذا في النسخة التي عندي وغيرها والصواب: وكان أخا البراء بن مالك فليتأمل «فلاعن» أي أمر باللعان «أبصروها» أي ولدها «سبطا» بفتح فكسر أو سكون أي مسترسل الشعر «قضيء العينين» بالهمز والمد على وزن فعيل أي فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك «أكحل» ذو سواد في أجفان العين خلقة «جعدا» بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط «حمش الساقين» بحاء مهملة

وكان أول من لاعن فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ثم قال: «أبصروه فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعداً أحمش الساقين فهو لشريك بن السحماء» قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً أحمش الساقين [م: ١٤٩٦].

(38/ 38) ـ باب كيف اللعان

3466 ـ أخبرنا عمران بن يزيد قال: حدثنا مخلد بن حسين الأزدي قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال له النبي ﷺ: «أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك» يردد ذلك عليه مراراً فقال له هلال: والله يا رسول الله إن الله عز وجل ليعلم أني صادق ولينزلن الله عز وجل عليك ما يبرئ ظهري من الجلد فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: الآية ٦] إلى آخر الآية فدعا هلالاً فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وقفوها فإنها موجبة» فتلكأت حتى ما شككنا أنها ستعترف ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله ﷺ: «انظروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين فهو لشريك بن السحماء» فجاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين فقال رسول الله ﷺ: «لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن» قال الشيخ: والقضيء طويل شعر العينين ليس بمفتوح العين ولا جاحظهما والله سبحانه وتعالى أعلم [تقدم ٣٤٦٥].

مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أي دقيقهما «فأنبئت» على بناء المفعول.

3466 ـ قال السندي: قوله: «أربعة شهداء وإلا فحد» المشهور نصب الأول بتقدير أقم ورفع الثاني بتقدير يثبت أو يجب «حد ما يبرئ» بالتشديد من التبرئة «فإنها موجبة» أي للعذاب في حق الكاذب «فتلكأت» أي توقفت أن تقول «سائر اليوم» قيل أريد باليوم الجنس أي جميع الأيام أو بقيتها والمراد مدة عمرهم «ربعاً» بفتح فسكون أي متوسطاً غير طويل ولا قصير «من كتاب الله» أي من حكمه بدرء الحد عمن لاعن أو من اللعان المذكور في كتابه تعالى أو من حكمه الذي هو اللعان «لكان لي ولها شأن» في إقامة الحد عليها، كذا قالوا ويلزم أن يقام الحد بالأمارات على من لم يلاعن فالأقرب أن يقال لولا حكمه تعالى بدرء الحد بلا تحقيق لكان لي ولها شأن والله تعالى أعلم.

(39/ 39) - باب قول الإمام اللهم بين

3467 - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا بِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ. [خ ٥٣١٠ و٥٣١٦ و٦٨٥٦].

3468 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الْإِسْلَامِ. [تقدم].

(40/ 40) - باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة

3469 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

3467 - قال السندي: قوله: «ما ابتليت» على بناء المفعول «آدم» كأفعل أي أسمر اللون قيل هو من أدمة الأرض وهو لونها وبه سمي آدم «خدلاً» بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام هو الغليظ الممتلئ الساق «بين» بالتشديد «فلاعن» أي أمر باللعان وظاهره أن اللعان وقع بعد وضع الحمل وأنهم توقفوا فيه إلى الوضع «تظهر في الإسلام الشر» قال النووي: معناه أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف.

3468 - قال السندي: قوله: «قططاً» بفتحتين أو كسر الأولى شديد الجعودة والتقبض كشعر السودان.

3469 - قال السندي: قوله: «على فيه» أي فم الرجل الملاعن ولا يتصور في المرأة إلا أن يكون محرماً منها.

عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ الْمُتَلاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. [د= ٢٢٥٥].

(41/ 41) - باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان

3470 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقُمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ وَقَالَ عَمْرٌو أَتَى أَمْراً عَظِيماً وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور، الآية: ٦ - ٩] فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [ت= ١٢٠٢].

(42/ 42) - باب التفريق بين المتلاعنين

3471 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلانِ. [تحفة الأشراف= ٧٠٦٦].

3470 - قال السندي: قوله: «سبحان الله» تعجب من خفاء هذا الحكم المشهور عليه «أيفرق بينهما» من التفريق وجه أنه لا بد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان في التفريق ومن لا يقول به يرى أن معناه فالظاهر أن اللعان مفرق بينهما والله تعالى أعلم.

3471 - قال السندي: قوله: «بين أخوي بني العجلان» أي بين الرجل والمرأة منهم وتسميتها أخوي بني العجلان لتغليب الذكر على الأنثى والله تعالى أعلم.

(43/43) ـ باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان

3472 ـ **أَخْبَرَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ قَالَ لَهُمَا ثَلَاثًا فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا». قَالَ أَيُّوبُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أُرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ. [خ ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩، م ٣٧٤٨]

(44/44) ـ باب اجتماع المتلاعنين

3473 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ وَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي. قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».
[خ ٥٣١٢ و٥٣٥٠، م ٣٧٥٧].

(45/45) ـ باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه

3474 ـ **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ.
[خ ٥٣١٥ و٦٧٤٨، م ٣٧٥٩، ت ١٢٠٣، ق ٢٠٦٩]

(46/46) ـ باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه

3475 ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ

3472 ـ قال السندي: قوله: «مالي» أي المال الذي صرفت عليها في المهر وغيره والتقدير ما شأن مالي أو أيذهب مالي «هي» الظاهر أن الضمير للمال باعتبار أنه دراهم أو دنانير والله تعالى أعلم.

[46/46] ـ قال السندي: قوله: «إذا عرض» من التعريض «بامرأته وشكت» بصيغة التأنيث والظاهر وشك بصيغة التذكير كما في الكبرى، وقيل: يحتمل أن يكون من شكوت أي لم يصرح بما يوجب القذف.

3475 ـ قال السندي: قوله: «غلاماً أسود» أي على خلاف لوني «حمر» بضم فسكون: جمع أحمر «من أورق» أي أسود والورقة سواد في غبرة وجمعه ورق بضم واو فسكون «نزعه عرق» يقال نزع إليه في الشبه إذا أشبهه وقال الحربي: المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمر ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه.

فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «فهل فيها من أورق؟» قال: إن فيها لورقا، قال: «فأنى ترى أتى ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعة عرق، فقال رسول الله ﷺ: «وهذا عسى أن يكون نزعة عرق». [م ٣٧٦٠، ق ٢٠٠٢، حم ٧٢٦٨]

3476 _ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وهو يريد الانتفاء منه، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: فيها ذود ورق، قال: «فما ذاك ترى؟» قال: لعله أن يكون نزعها عرق، قال: «فلعل هذا أن يكون نزعه عرق» قال: فلم يرخص له في الانتفاء منه. [د ٢٢٦١]

3477 _ أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا أبو حيوة حمصي قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ قام رجل فقال: يا رسول الله إني ولد لي غلام أسود، فقال رسول الله ﷺ: «فأنى كان ذلك؟» قال: ما أدري، قال: «فهل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «فهل فيها جمل أورق؟» قال: فيها إبل ورق، قال: «فأنى كان ذلك؟» قال: ما أدري يا رسول الله إلا أن يكون نزعه عرق، قال: «وهذا لعله نزعه عرق» فمن أجله قضى رسول الله ﷺ هذا: لا يجوز لرجل أن ينتفي من ولد ولد على فراشه إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة. [تحفة الأشراف ١٣٢٢٠]

(47/ 47) - باب التغليظ في الانتفاء من الولد

3478 _ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا شعيب قال: حدثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيء، ولا يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة». [د ٢٢٦٣]

3478 _ قال السندي: قوله: «فليست من الله» أي من دينه أو رحمته، وهذا تغليظ لفعلها ومعنى «ولا يدخلها الله جنته» أي لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الأولين «وهو ينظر إليه» أي الرجل ينظر إلى ولده، وهو كناية عن العلم بأنه ولده أو الولد ينظر إلى الرجل فهو تقبيح لفعله والله تعالى أعلم.

(48/ 48) - باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش

3479 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».
[م= ١٤٥٨، ت= ١١٥٧، ق ٢٠٠٦، أ ٧٧٦٧].

3480 - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [م= ١٤٥٨].

3481 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [خ= ٢٢١٨ و٦٧٦٥ و٦٨١٧].

3482 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلًى لَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا هُوَ وَكَانَ يَظُنُّ بِآخَرَ يَقَعُ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شِبْهِ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهِ فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ». [تحفة الأشراف= ٥٢٩٣].

3483 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [تحفة الأشراف= ٩٢٩١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَا أَحْسَبُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

3479 - قال السندي: قوله: «الولد للفراش» أي لصاحب الفراش أي لمن كانت المرأة فراشا له «وللعاهر» الزاني «الحجر» أي الحرمان. وقيل: كنى به عن الرجم وفيه أنه ليس كل زان يرجم وقد يقال في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له أحيانا والله تعالى أعلم.

3481 - قال السندي: قوله: «للشبه» فاحتجبي منه مراعاة للشبه فكأنه ﷺ أرشد إلى أنه مع إلحاق الولد بالفراش يؤخذ في الأحكام بالأحوط.

3482 - قال السندي: قوله: «يطؤها» من الوطء «فليس لك بأخ» أي في استحسان الأحوط وإلا فهو أخ في ظاهر الشرع للإلحاق وقيل: هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة ومنهم من تمسك بها فقال بعدم الإلحاق بل أعطى عبد بن زمعة الولد على أنه عبده وهذا تأويل بعيد.

(49/49) ـ باب فراش الأمة

3484 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ زَمْعَةَ قَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَهُوَ ابْنِي فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هُوَ ابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».
[خ ٢١٩١، م ١٤٥٧، ق ٢٠٠٤]

(50/50) ـ باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم

3485 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [د ٢٢٧٠، ق ٢٣٤٨].

3486 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ وَعَلِيٌّ بِهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيّاً ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [د ٢٢٦٩ و٢٢٧١]

3487 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

3485 ـ قال السندي: قوله: «أتقران لهذا» أي أترضيان بكون الولد للثالث وتتركان دعواه مسامحة «صارت عليه القرعة» أي خرجت القرعة باسمه «ثلثي الدية» أي القيمة والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيمة، وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى أن الولد لا يلحق بأكثر من واحد وأن عند الاشتباه يفصل بينهم بالمساهمة أي بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديثه على ما إذا لم يوجد القائف وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالى أعلم «فضحك» أي فرحاً وسروراً بتوفيق الله تعالى عليه للصواب ولذلك قرره على ذلك أو تعجباً مما كان عليه الحال حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الأضراس قال في النهاية: والمراد الأول لأنه كان لا يضحك إلى أن تبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وإن أريد به الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان.

3486 ـ قال السندي: قوله: «ثلاثة نفر» أي ثلاثة أنفس والله تعالى أعلم.

3487 ـ قال السندي: قوله: «متشاكسون» أي مختلفون متنازعون.

أبي الخليل عن زيد بن أرقم قال: كنت عند النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه يومئذ باليمن فأتاه رجل فقال: شهدت عليًّا أُتِيَ في ثلاثة نفر ادعوا ولد امرأة فقال علي لأحدهم: تدعه لهذا؟ فأبى وقال لهذا: تدعه لهذا؟ فأبى وقال لهذا: تدعه لهذا؟ فأبى قال علي رضي الله عنه: أنتم شركاء متشاكسون وسأقرع بينكم فأيكم أصابته القرعة فهو له وعليه ثلثا الدية فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه. [تقدم].

3488 ـ أخبرنا إسحاق بن شاهين قال: حدثنا خالد عن الشيباني عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم قال: بعث رسول الله ﷺ عليًّا على اليمن فأتي بغلام تنازع فيه ثلاثة. وساق الحديث. [تقدم ٣٤٨٦].

3489 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل: أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر، فذكر نحوه. ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه. [تقدم ٣٤٨٦].

قال أبو عبد الرحمن: هذا صواب والله سبحانه وتعالى أعلم.

(51/51) باب القافة

3490 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تري أن مجززًا نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض». [خ ٦٧٧٠، م ٣٦١، د ٢٢٦٨، ت ٢١٢٩].

3491 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورًا فقال: «يا عائشة ألم تري أن مجززًا

[51/51] ـ قال السندي: قوله: «باب القافة» جمع قائف وهو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات.

3490 ـ قال السندي: قوله: «تبرق» بفتح التاء وضم الراء أي تضيء وتستنير من السرور والفرح «أسارير وجهه» هي خطوط تجتمع في الجبهة وتتكسر «ألم تري» بفتح راء وسكون ياء على خطاب المرأة «أن مجززًا» بجيم وزايين معجمتين أولاهما مشددة مكسورة ووجه سروره أن الناس كانوا يطعنون في نسب أسامة من زيد لكونه أسود وزيد أبيض وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فشهادة مثل القائف يندفع طعنهم وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في إثبات النسب لأن سروره بهذا القول دليل صحته لأنه لا يسر بالباطل بل ينكره ومن لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار قول القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور.

3491 ـ قال السندي: قوله: «المدلجي» بضم ميم وسكون دال وكسر لام.

المُدْلِجِيُّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. [خ= ٦٧٧١، د= ٢٢٦٧، ت= ٢١٢٩، م، ق= ٢٣٤٩].

(52/51) ـ باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد

3492 ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُمَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَهُنَا وَالْأُمَّ هَهُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ. [د= ٢٢٤٤، ق= ٢٣٥٢].

3493 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ. [د= ٢٢٧٧، ت= ١٣٥٧، ق= ٢٣٥١، أ= ٧٣٥٦].

(53/53) ـ باب عدة المختلعة

3494 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَاذَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا» قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. [تحفة الأشراف= ١٥٨١٢].

3492 ـ قال السندي: قوله: «اللهم اهده» من أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوص ضرورة أن الصغير لا يهتدي بنفسه إلى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخير بدعائه ﷺ والله تعالى أعلم.

3493 ـ قال السندي: قوله: «من بئر أبي عنبة» بكسر العين وفتح النون أظهرت حاجتها إلى الولد ولعل محل الحديث بعد الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى الولد واستغناء الأب عنه مع عدم إرادته إصلاح الولد والله تعالى أعلم.

3494 ـ قال السندي: قوله: «أن ربيع» بضم راء وفتح موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت «أن تتربص» أي تنتظر «حيضة» من لا يقول به يقول إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد وقد يقال هذا مبني على أن الخلع طلاق فالنص وهو ممنوع والحديث دليل لمن يقول أنه ليس بطلاق على

3495 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قال: قلت لها: حدثيني حديثك قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه. [ق ـ ٢٠٥٨]

(54/ 54) ـ باب ما استثني من عدة المطلقات

3496 ـ أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي قال: أنبأنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة، الآية: ١٠٦] وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ الآية. وقال: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فأول ما نسخ من القرآن القبلة وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٨] وقال: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق، الآية: ٤] فنسخ من ذلك قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [البقرة، الآية: ٢٣٧]. [د ٢٢٨٢ و٢١٩٥، تقدم ٣٥٥٣]

(55/ 55) ـ باب عدة المتوفى عنها زوجها

3497 ـ أخبرنا قتادة بن السري عن وكيع عن شعبة قال: حدثني حميد بن نافع عن زينب

أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانياً بالاتفاق، أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقاً فظاهر، وأما عند غيره فلمكان التخصيص أولاً والمخصوص أولاً يجوز تخصيصه بخبر الآحاد والله تعالى أعلم.

3495 ـ قال السندي: قوله: «حديثة عهد به» أي بالزوج أي بدخوله عليك أو بالجماع وهذا يقتضي أن الحيض الواحد أيضاً غير لازم في ذاته وإنما اللازم الاستبراء إن علمت بالجماع «المغالية» بفتح ميم وغين معجمة من بني مغالة بطن من الأنصار.

3496 ـ قال السندي: قوله: «القبلة» أي التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس بافتراض التوجه إلى الكعبة أو بالعكس إن قلنا أن النسخ في القبلة كان مرتين كما قيل، وعلى الوجهين كون هذا منسوخاً من القرآن يقتضي أن له ذكراً في القرآن وهو غير ظاهر إلا أن يقال كان في القرآن إلا أنه نسخ حكماً وتلاوة أو نقول المراد بالقرآن الوحي والحكم مطلقاً ويحتمل أن يقرأ قوله فأول نسخ على بناء الفاعل، ويراد بالقبلة الأمر بالتوجه إلى الكعبة فيصح بلا تأويل والله تعالى أعلم «فنسخ من ذلك» أي الكلام الثاني نسخ من الكلام الأول بعض صور المطلقات وهي صورة الإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء «فقال» أي ناسخاً من الأول بعض الصور أيضاً وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلاً.

3497 ـ قال السندي: قوله: «تحد» من الإحداد وهو المشهور، وقيل جاء حد من باب نصر والإحداد

بنت أم سلمة قالت أم حبيبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

[خ: ١٢٨٠ و١٢٨١ و٥٣٣٤ و٥٣٣٨، م: ١٤٨٦، د: ٢٢٩٩، ت: ١١٩٥، تقدم: ٣٤٢٤ و٣٥٣٠].

3498 - **أخبرنا** محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قلت: عن أمها؟ قال: نعم، إن النبي ﷺ سئل عن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها أتكتحل فقال: «قد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها حولا ثم خرجت فلا أربعة أشهر وعشرا».

[خ: ٥٣٣٦ و٥٣٣٨ و٥٧٠٦، م: ١٤٨٨، د: ٢٢٩٩، ت: ١١٩٧، تقدم: ٣٥٣٢ و٣٥٣٧ و٣٥٣٨ و٣٥٣٩].

3499 - **أخبرني** إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري وجدته قد أدرك النبي ﷺ عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة وأم حبيبة قالتا: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها وإني أخاف على عينها أفأكحلها فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت إحداكن تجلس حولا وإنما هي أربعة أشهر وعشرا فإذا كان الحول خرجت ورمت وراءها ببعرة». [تقدم: ٣٤٩٨].

3500 - **أخبرنا** محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت نافعا يقول عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا». [تحفة الأشراف: ١٥٨١٧].

3501 - **أخبرنا** عبد الله بن الصباح قال: حدثنا محمد بن سواء قال: أنبأنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ وعن أم سلمة أن النبي ﷺ

ترك الزينة للعدة والمصدر فيها بمعنى المصدر بتقدير أن المصدرية أو بدونها فاعل لا يحل «أربعة أشهر وعشرا» منصوب بمحذوف أي فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا.

3498 - قال السندي: قوله: «في شر أحلاسها» بفتح همزة جمع حلس بكسر فسكون لام وهو كساء يلي ظهر البعير أي شر ثيابها مأخوذة من حلس البعير «فلا أربعة أشهر وعشرا» أي فلا تصبر في الإسلام أربعة أشهر وعشرا إنكار لسبب التربص بعد أن خفف الله تعالى برحمته ما خفف والله تعالى أعلم.

3499 - قال السندي: قوله: «ابن قهد» بالقاف قوله: «أفأكحلها» بضم الحاء وقيل أو بفتحها «وإنما هي» أي العدة «أربعة أشهر وعشرا» بنصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن، وقيل على الأول على الأصل ورفعهما على الأصل «ببعرة» بفتح الباء وسكون العين أو فتحها وكذلك عند الخروج ترمي بعرة كأنها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة ماضية بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة.

قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا». [تحفة الأشراف ١٥٨٥٩]- [تقدم برقم ٣٥٠٠].

3502 - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا السهمي يعني عبد الله بن بكر قال: حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ وهي أم سلمة، عن النبي ﷺ نحوه. [تقدم ٣٥٠١].

(56/56) - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

3503 - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قالا: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة: «أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت». [خ ٥٣٢٠، ق ٢٠٢٩]

3504 - أخبرنا نصر بن علي بن نصر عن عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة: «أن النبي ﷺ أمر سبيعة أن تنكح إذا تعلت من نفاسها». [تقدم ٣٥٠٣].

3505 - أخبرني محمد بن قدامة قال: أخبرني جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل قال: وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين ليلة فلما تعلت تشوفت للأزواج فعيب ذلك عليها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ما يمنعها قد انقضى أجلها». [ت ١١٩٣، ق ٢٠٢٧].

3506 - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد

3503 - قال السندي: قوله: «أن سبيعة» بضم السين مهملة وفتح الموحدة وإسكان التحتية «نفست» على بناء المفعول أي ولدت كذا ذكره السيوطي وقلت: أو على بناء الفاعل بكسر الفاء فإن الذي بمعنى الولادة جاء فيه وجهان والذي بمعنى الحيض الأشهر فيه بناء الفاعل

3504 - قال السندي: قوله: «إذا تعلت» بتشديد اللام من تعلى إذا ارتفع أو برأ أي إذا ارتفعت وطهرت أو خرجت من نفاسها وسلمت. والظرف متعلق بأمر لا لاستمرار العدة إلى وقت الخروج من النفاس بل بناء على أنها استفتت في هذا الوقت أو بتنكح والنفي به لا لاستمرار العدة إلى وقت الخروج من النفاس بل لأن العادة أن النكاح يؤخر إلى وقت الخروج من النفاس.

3505 - قال السندي: قوله: «عن أبي السنابل» بفتح السين. قوله: «تشوفت» بالفاء أي طمحت وتشرفت «فعيب» كبيع من العيب.

3506 - قال السندي: قوله: «أبعد الأجلين» يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان إحداهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشر وهي قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى: ﴿وأولات

رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَزَوَّجُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ. فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةَ عَشَرَ بِنِصْفِ شَهْرٍ، قَالَتْ: فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا قَالُوا: إِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ». [تحفة الأشراف: ١٨٢٣٣].

3507 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلْ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ». [تقدم: ٣٥٠٦].

3508 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَيَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ غُلَامَهُ كُرَيْبًا فَقَالَ: ائْتِ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَلْهَا هَلْ كَانَ هَذَا سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ وَضَعَتْ

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] ولم يتبين له العمل بأيهما فالوجه العمل بالأحوط وهو الأخذ بالأجل المتأخر، فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به وإن تقدم يؤخذ بأربعة أشهر وعشر، فقد يتساويان فلا يبقى أبعد الأجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم نادر فلم يذكر. «فحطت» بحاء وطاء مهملتين والثانية مشددة أي مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه. «فلما خشوا» كرهوا أي الثاني ومن معه «أن تفتات» افتعال من الفوت، يقال: فاته وفتته الأمر أي ذهب عنه وأفاته إياه غيره، والباء فيها للتعدية إلى المفعول الثاني والأول محذوف والمعنى أن تفيتهم نفسها ويمكن أن يكون الباء في نفسها بمعنى في، أو للآلة بتقدير المضاف ويكون المفعول المقدر جاراً ومجروراً من الافتيات عليه إذا تفرد برأيه دونه في التصرف فيه والتقدير أن تفتات على أهلها في أمر نفسها أو برأي نفسها ويدل عليه روايات الحديث.

3507 - قال السندي: قوله: «والآخر كهل» بفتح فسكون أي شيخ «غيباً» بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطأ، قلت: ويجوز أن يكون بضم معجمة مشددة ذكره في القاموس.

بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ يَخْطُبُهَا.
[خ: ٤٩٠٩، م: ١٤٨٥، ت: ١١٩٤].

3509 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. [تقدم: ٣٥٠٨]

3510 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ. [تقدم: ٣٥٠٨].

3511 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نُفِسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ». [تقدم: ٣٥٠٨]

3512 ـ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَبَعَثْنَا كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَنَا مِنْ عِنْدِهَا أَنَّ سُبَيْعَةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ. [تقدم: ٣٥٠٨]

3513 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ: مَا يَصْلُحُ لَكِ

3513 ـ قال السندي: قوله: «ابن بعكك» بموحدة ثم عين مهملة ثم كافين الأولى مفتوحة.

أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ فَمَكَثْتُ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نُفِسْتُ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْكِحِي». [تقدم ٣٥٠٨]

3514 - **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ. [تحفة الأشراف- ١٥٦٩٣].

3515 - **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا حَدِيثَهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ. أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ ذَلِكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي. [خ= ٣٩٩١و٥٣١٩، م- ١٤٨٤، د- ٢٣٠٦، ق= ٢٠٢٨].

3516 - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَذْكُرُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ زُفَرَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكَكِ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ لِسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: لاَ تَحِلِّينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَقْصَى الأَجَلَيْنِ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَكَحَتْ فَتًى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا. [تقدم ٣٥١٥].

3515 - قال السندي: قوله: «فلم تنشب» بفتح أوله وثالثه أي فلم يتأخر وضعها الحمل عن موت الزوج «للخطاب» جمع خاطب كالحكام جمع حاكم

3517 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ: كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ أَنِ ادْخُلْ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَاسْأَلْهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمْلِهَا قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَرَآهَا مُتَجَمِّلَةً فَقَالَ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ». [تقدم: ٣٥١٥].

3518 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ فِي مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ عَظِيمٍ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَتَذَاكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ، فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ حَتَّى تَضَعَ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَكِنَّ عَمَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ فَرَفَعْتُ صَوْتِي وَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ قَالَ: فَلَقِيتُ مَالِكًا قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ؟ قَالَ: قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى. [خ: ٤٥٣٢ و٤٩١٠]

3519 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ بْنِ نُمَيْلَةَ يَمَامِيٌّ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح، وَأَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ الْكُوفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ مَا أُنْزِلَتْ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

3518 - قال السندي: قوله: «لكن عمه» أي عبد الله بن مسعود «لا يقول ذلك» بل يقول بأبعد الأجلين فالظاهر أن ابن أبي ليلى سمعه وهذا الذي نقلت عنه غير ثابت عنه ولهذا أنكر عليه محمد فقال: «إني لجريء» بحذف همزة الاستفهام «قال قال» أي ابن مسعود «أتجعلون عليها التغليظ» أي أبعد الأجلين وهذا من ابن مسعود إنكار لما نقل عنه ابن أبي ليلى فعلم أن ما نقل عنه ابن أبي ليلى غير ثابت «لأنزلت الخ» يريد أن قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن بعد أربعة أشهر وعشرا﴾ [الطلاق: 4] فالعمل على المتأخرة لأنها ناسخة للمتقدمة.

3519 - قال السندي: قوله: «من شاء لاعنته» أي من خالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف منا وهذه كناية عن قطعية معرفته بما يقول من وهم مخالفه.

[الطلاق، الآية: ٤] إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت. واللفظ لميمون. [تحفة الأشراف ٩٤١٢].

3520 ـ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال: حدثنا الحسن وهو ابن أعين قال: حدثنا زهير ح. وأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق عن الأسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله: «أن سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة». [تحفة الأشراف ٩١٨٤].

(57/ 57) ـ باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها

3521 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات قال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى فينا رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت. ففرح ابن مسعود رضي الله عنه. [تقدم ٣٣٥٤].

(58/ 58) ـ باب الإحداد

3522 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تحد على ميت أكثر من ثلاث إلا على زوجها».
[ق- ٥٠٨٠٢، م= ١٤٩١].

3523 ـ أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا حبان قال: حدثنا سليمان بن كثير قال: حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج». [تحفة الأشراف ١٦٤٦٦].

(59/ 59) ـ باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها

3524 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثني أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت:

3521 ـ قال السندي: قوله: «لا وكس» بفتح فسكون أي نقصان منه «ولا شطط» بفتحتين أي لا زيادة عليه «في بروع» بكسر الموحدة أو فتحها.

3522 ـ قال السندي: قوله: «تحد» من الإحداد فاعل لا يحل بتقدير أن تحد.

3523 ـ قال السندي: قوله: «لامرأة تؤمن الخ» يريد أن مفهوم الصفة يدل على أنه لا إحداد على الكتابية ولا ينتهض هذا دليلاً على من لا يقول بالمفهوم.

سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا». [تقدم- ٣٤٩٧]

(60/60) - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

3525 - أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب عن الفارعة بنت مالك: أن زوجها خرج في طلب أعلاج فقتلوه قال شعبة وابن جريج: وكانت في دار قاصية فجاءت ومعها أخوها إلى رسول الله ﷺ فذكروا له فرخص لها حتى إذا رجعت دعاها فقال: «اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». [د- ٢٣٠٠، ت- ١٢٠٤، ق- ٢٠٣١، أ- ٢٧١٥٤].

3526 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن إسحاق عن عمته زينب بنت كعب، عن الفريعة بنت مالك: أن زوجها تكارى علوجا ليعملوا له فقتلوه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وقالت: إني لست في مسكن له ولا يجري علي منه رزق أفأنتقل إلى أهلي ويتاماي وأقوم عليهم؟ قال: «افعلي» ثم قال: «كيف قلت؟» فأعادت عليه قولها قال: «اعتدي حيث بلغك الخبر». [تقدم- ٣٥٢٥].

3527 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن سعد بن إسحاق عن زينب عن فريعة: أن زوجها خرج في طلب أعلاج له فقتل بطرف القدوم قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت له النقلة إلى أهلي وذكرت له حالا من حالها قالت: فرخص لي فلما أقبلت ناداني فقال: «امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله». [تقدم- ٣٥٢٥].

(61/61) - باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت

3528 - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا ورقاء عن ابن

3525 - قال السندي: قوله: «في طلب أعلاج» جمع علج وهو الرجل من العجم والمراد عبيد «قاصية» أي بعيدة من أهلها أو من الناس مطلقا «الكتاب» أي القدر المكتوب من العدة «أجله» أي آخره.

3526 - قال السندي: قوله: «عن الفريعة» بضم الفاء وفتح الراء. قوله: «علوجا» جمع علج.

3527 - قال السندي: قوله: «بطرف القدوم» بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة أميال من المدينة «فذكرت له النقلة» في القاموس النقلة بالضم الانتقال.

3528 - قال السندي: قوله: «وهو قول الله عز وجل: ﴿غير إخراج﴾ [البقرة: ٢٤٠]» أي إلى آخره والناسخ هو قوله ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ لا يقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] لدلالتها على السنة وإذ قرنه متاعا إلى الحول يدل على السنة وهي منسوخة اتفاقا لأنا نقول منسوخة في حق المدة ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق المكان فليتأمل.

أبي نجيح قال عطاء عن ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل ﴿غير إخراج﴾ [البقرة: 240]. [خ: 4531 و5344، د: 2301].

(62/62) ـ باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر

3529 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سعد بن إسحاق قال: حدثتني زينب بنت كعب قالت: حدثتني فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت: توفي زوجي بالقدوم فأتيت النبي ﷺ فذكرت له أن دارنا شاسعة فأذن لها ثم دعاها فقال: «امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرًا حتى يبلغ الكتاب أجله». [تقدم: 3528].

(63/63) ـ باب الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية

3530 ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا». [تقدم: 3497].

3531 ـ قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها وقد دعت بطيب ومست منه ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا». [خ: 1282، م: 3725، د: 2299، ت: 1196].

3532 ـ وقالت زينب: سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفأكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» ثم قال

3530 ـ قال السندي: قوله: «فدهنت» بدال مهملة «جارية» بالنصب كأنها فعلت ذلك لتقابل منه في يديها والمراد بعارضيها جانبا وجهها ثم مقتضى الحديث أن لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال لقصد الإحداد ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال، كيف وقد لا تجد أصلاً فكأنه مراد الأزواج بالمطهرات من استعمال الطيب للبعد عن شبهة الإحداد ظاهرًا لا أن الحديث يقتضي استعمال الطيب والزينة والله تعالى أعلم.

3532 ـ قال السندي: قوله: «وقد اشتكت عينها» بالرفع أو النصب وعلى الثاني فاعل اشتكت ضمير البنت «أفأكحلها» من باب نصر أو منع «حفشًا» بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء البيت الصغير «تفتض» بتشديد الضاد المعجمة فسره مالك بقوله تمسح.

«إنما هي أربعة أشهر وعشرًا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول». قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة عند رأس الحول؟ قالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها وتراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. قال مالك: تفتض تمسح به في حديث محمد قال مالك. الحفش الخص. [تقدم= ٣١٩٧].

(64/64) ـ باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة

3533 ـ أخبرنا حسين بن محمد قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ولا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمس طيبًا إلا عند طهرها حين تطهر نبذًا من قسط وأظفار». [خ= ٣١٣ و٥٣٤٢، م= ٩٣٨، د= ٢٣٠٢ و٢٣٠٣، ق= ٢٠٨٧، أ= ٢٠٨٢٠].

3534 ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان قال: حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا تختضب ولا تكتحل». [د= ٢٣٠٤].

(65/65) ـ باب الخضاب للحادة

3535 ـ أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا». [تحفة الأشراف= ١٨١٣١].

3533 ـ قال السندي: قوله: «ولا ثوب عصب» بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برود يمنية يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ وينسج فيأتي مخططًا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال برد عصب بالإضافة والتنوين وقيل برود مخططة وهذه الرواية تقتضي شمول النهي لثوب عصب ورواية أبي داود إلا ثوب عصب وذلك صريح في جواز ثوب عصب والله تعالى أعلم. قوله: «نبذًا» بضم النون وسكون الباء أي شيئًا قليلًا «القسط» بضم قاف وسكون مهملة قال النووي. القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور رخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب.

3534 ـ قال السندي: قوله: «المعصفر» أي المصبوغ بالعصفر «ولا الممشقة» على لفظ اسم مفعول من التفعيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقًا بكسر الميم والتأنيث باعتبار موصوفها الثياب.

(66/ 66) - باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر

3536 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجِلَاءَ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ». [د ٢٣٠٥].

(67/ 67) - باب النهي عن الكحل للحادة

3537 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهُوَ ابْنُ مُوسَى قَالَ حُمَيْدٌ: وَحَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي رَمِدَتْ أَفَأَكْحُلُهَا؟ وَكَانَتْ مُتَوَفًّى عَنْهَا فَقَالَ: «أَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ». [تقدم ٣٤٩٨].

3538 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ ابْنَتِهَا مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ تَشْتَكِي قَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَحِدُّ السَّنَةَ ثُمَّ تَرْمِي الْبَعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [تقدم ٣٤٩٨].

3539 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ خِفْتُ عَلَى عَيْنِهَا وَهِيَ تُرِيدُ الْكُحْلَ فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: مَا رَأْسُ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا عَمَدَتْ

3536 - قال السندي: قوله: «الجلاء» بكسر ومد: الإثمد، وقيل: بالفتح والمد والقصر، ضرب من الكحل «صبرًا» بفتح فكسر أو سكون وقد تكسر الصاد: عصارة شجر مر «إنه يشب الوجه» بضم الشين المعجمة من شب النار أوقدها فتلألأت ضياء ونورًا أي يلونه ويحسنه «تغلفين به رأسك» من التغليف أي تغطين أو تجعلين كالغلاف لرأسك والمراد تكثرين منه على شعرك.

إلى شر بيت لها فجلست فيه حتى إذا مرت بها سنة خرجت فرمت وراءها ببعرة. [تقدم ٣٤٩٨]

3540 ـ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب: أن امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة أتكتحل في عدتها من وفاة زوجها؟ فقالت: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال: «قد كانت إحداكن في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها أقامت سنة ثم قذفت خلفها ببعرة ثم خرجت وإنما هي أربعة أشهر وعشرا حتى ينقضي الأجل». [تقدم: ٣٤٩٨]

(68/ 68) - باب القسط والأظفار للحادة

3541 ـ أخبرنا العباس بن محمد هو الدوري قال: حدثنا الأسود بن عامر عن زائدة عن هشام عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ: «أنه رخص للمتوفى عنها عند طهرها في القسط والأظفار».

(69/ 69) - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

3542 ـ أخبرنا زكريا بن يحيى السجزي خياط السنة قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال: أخبرني أبي قال: حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠] نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا. [د: ٢٢٩٨]

3543 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة في قوله عز وجل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ قال: نسختها ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾. [البقرة: الآية ٢٣٤] [تقدم ٣٥٤٢]

(70/ 70) - باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها

3544 ـ أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم أنه طلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة فتقالتها فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ فدخل رسول الله ﷺ وهي عندها فقالت: يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها وزعم أنه شيء تطول به قال: صدق

3542 ـ قال السندي: قوله: «نسخ ذلك» أي ذلك الحكم وهو الوصية.

3544 ـ قال السندي: قوله: «أنه شيء تطول به» أي أحسن وتطوع وهو غير لازم «أم كلثوم» في غالب الروايات أم شريك «عواده» هم الزوار «فسقاطه للعصا» أي تحريكه العصا.

فقال لها النبي ﷺ: «انتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها» ثم قال: «إن أم كلثوم امرأة يكثر عوادها فانتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم فإنه أعمى» فانتقلت إلى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان فجاءت رسول الله ﷺ تستأمره فيهما فقال: «أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك قسقاسته للعصا وأما معاوية فرجل أملق من المال». فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك. [تحفة الأشراف ١٨٠٣٠].

3545 ـ أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا حجين بن المثنى قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت فاطمة أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها. قال عروة: أنكرت عائشة ذلك على فاطمة. [تقدم ٣٢٤٤]

3546 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا حفص قال: حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة قالت: قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثًا وأخاف أن يقتحم علي، فأمرها فتحولت.
[تقدم ٣٤٠٠]

3547 ـ أخبرنا يعقوب بن ماهان بصري عن هشيم قال: حدثنا سيار وحصين ومغيرة وداود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد وذكر آخرين عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ فقالت: طلقها زوجها البتة فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم. [تقدم ٣٤٠٠]

3548 ـ أخبرني أبو بكر بن إسحاق الصاغاني قال: حدثنا أبو الجواب قال: حدثنا عمار هو ابن رزيق عن أبي إسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي فأردت النقلة فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي فيه» فحصبه الأسود وقال: ويلك لم تفتي بمثل هذا؟ قال عمر: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾. [تقدم ٣٤٠٠].

3546 ـ قال السندي: قوله: «أن يقتحم علي» أي يدخل عليه سارق ونحوه.

3547 ـ قال السندي: قوله: «فخاصمته» أي وكيله.

3548 ـ قال السندي: قوله: «فحصبه» الظاهر أن المراد الأسود رمى الشعبي بالحصباء. «قال عمر» ذكره الأسود استشهادًا به على الشعبي أي قال عمر لفاطمة والله تعالى أعلم.

(71/ 71) - باب خروج المتوفى عنها بالنهار

3549 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتُهُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا فَلَقِيَتْ رَجُلاً فَنَهَاهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا».
[م ١٤٨٣، د ٢٢٩٧، ق ٢٠٣٤، أ ١٤٤٤٠].

(72/ 72) - باب نفقة البائنة

3550 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً قَالَتْ: فَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ خَمْسَةٌ شَعِيرٌ وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَ» وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ فُلاَنٍ وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا طَلاَقًا بَائِنًا. [تقدم ٣٤١٠].

(73/ 73) - باب نفقة الحامل المبتوتة

3551 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْبَتَّةَ فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالاِنْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِالاِنْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيُّ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو لَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ

3549 ـ قال السندي: قوله: «طلقت» على بناء المفعول «فجدي» بضم الجيم وتشديد الدال أي فاقطعي ثمرتها «وتفعلي معروفاً» كأن المراد بالتصدق الفرض وبالمعروف التطوع والحديث في المطلقة والمصنف أخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها لأن المطلقة مع أنها تجري عليها النفقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق وفي الثلاث على الاختلاف إذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة في الحديث فيجوز الخروج للمتوفى عنها زوجها بالأولى ولا أقل من المساواة لاشتراك هذه العلة بينهما بالسوية ولكون إثبات الحكم بالحديث في المتوفى عنها زوجها أدق دون المطلقة عدل في الترجمة في المجتبى إلى ما ترى لكونه يراعي الدقة في الترجمة وقد قال في الكبرى: باب خروج المبتوتة بالنهار والله تعالى أعلم.

3551 ـ قال السندي: قوله: «فلما أمرا من التأمير» المصنف على أن القرء الحيض دون الأطهار لكن العلماء قالوا إن لفظ القرء مشترك بين المعنيين فلا يلزم من استعماله في هذا الحديث في الحيض أن يكون في كل موضع فلا يثبت أن المراد بالقرء المذكور في آية العدة هذا والله تعالى أعلم.

فأرسل إليها بتطليقة وهي بقية طلاقها فأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها فأرسلت إلى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي أمر لها بها زوجها فقالا: والله ما لها علينا نفقة إلا أن تكون حاملاً وما لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذننا فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فصدقهما قالت: فقلت: أين أنتقل يا رسول الله؟ فقال: «انتقلي عند ابن أم مكتوم». وهو الأعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه فانتقلت عنده فكنت أضع ثيابي عنده حتى أنكحها رسول الله ﷺ زعمت أسامة بن زيد. [تقدم ٣٢١٩].

(74/74) - باب الأقراء

3552 - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير، أن فاطمة ابنة أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري» قال: «ثم صلي ما بين القرء إلى القرء». [د ٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٦ و٣٠٤ و٣٤٨ و٣٦٠، تقدم ٢١١ و٣٥٥]

(75/75) - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

3553 - حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة، الآية: ١٠٦] وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل، الآية: ١٠١] الآية وقال: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد، الآية: ٣٩] فأول ما نسخ من القرآن القبلة وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٨] وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٩].
[د ٢١٩٥ و٢٢٨٢، تقدم ٣٤٩٦]

(76/76) - باب الرجعة

3554 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير قال: سمعت ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فأتى النبي ﷺ عمر فذكر له ذلك فقال النبي ﷺ: «مره أن يراجعها فإذا طهرت يعني فإن شاء فليطلقها» قلت لابن عمر: فاحتسبت منها؟ فقال: «ما يمنعها أرأيت إن عجز واستحمق؟». [تقدم ٣٣٩٦]

3555 - أخبرنا بشر بن خالد قال: أنبأنا يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن محمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح. وأخبرنا زهير وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قالوا: إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فإنه الطلاق الذي أمر الله عز وجل به قال تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾» [تحفة الأشراف: ٨٠٠٦].

3556 - أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض فيقول: أما إن طلقها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما إن طلقها ثلاثا فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك امرأتك. [م: ١٤٧١]
[تحفة الأشراف: ٧٥٤٤].

3557 - أخبرنا يوسف بن عيسى مروزي قال: حدثنا الفضل بن موسى قال: حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ فراجعها.
[تحفة الأشراف: ٦٧٥٨].

3558 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج: أخبرنيه ابن طاوس عن أبيه: أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قال: نعم قال: فإنه طلق امرأته حائضا فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها حتى تطهر ولم أسمعه يزيد على هذا. [م: ١٤٧١]

3559 - أخبرنا عبدة بن عبد الله قال: أنبأنا يحيى بن آدم ح. وأنبأنا عمرو بن منصور قال: حدثنا سهل بن محمد أبو سعيد قال: أنبأنا يحيى بن زكريا عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابن عمر أن النبي ﷺ. وقال عمرو: أن رسول الله ﷺ كان طلق حفصة ثم راجعها والله أعلم. [د: ٢٢٨٣، ق: ٢٠١٦]

(11/ 28) ـ كتاب الخَيْلِ والسَّبَقِ والرَّمي

(1/ 1) ـ باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

3560 ـ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحٍ الْمُرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السِّلَاحَ وَقَالُوا: لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «كَذَبُوا الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ». [تحفة الأشراف- ٤٥٦٣].

(11/ 28) ـ كتاب الخيل والسبق والرمي

3560 ـ قال السندي قوله: «أذال الناس الخيل» بالذال المعجمة أي أهانوها واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها، وقيل: أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها «وقد وضعت الحرب أوزارها» أي انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم يبق قتال «الآن الآن جاء القتال» التكرار للتأكيد والعامل في الظرف جاء القتال أي شرع الله القتال الآن فكيف يرتفع عن قريب أو المراد بل الآن اشتد القتال فإنهم قبل ذلك كانوا في أرضهم واليوم جاء وقت الخروج إلى الأراضي البعيدة ويحتمل أن الأول متعلق بمقدر أي كذبوا ما ذكروا الآن «ويزيغ» من أزاغ إذا مال والغالب استعماله في الميل عن الحق إلى الباطل والمراد يميل الله تعالى «لهم» أي لأجل قتالهم وسعادتهم قلوب أقوام عن الإيمان إلى الكفر ليقاتلوهم ويأخذوا مالهم ويحتمل على بعد أن المراد يميل الله تعالى قلوب أقوام إليهم ليعينهم على القتال ويرزق الله تعالى أولئك الأقوام المعينين من هؤلاء الأمة بسبب إحسان هؤلاء إلى أولئك، فالمراد بالأمة الرؤساء وبالأقوام الأتباع وعلى الأول المراد بالأمة المجاهدون من المؤمنين وبالأقوام الكفرة والله تعالى أعلم «حتى تقوم الساعة» يجيء أعظم مقدماتها وهو الريح التي لا يبقى بعده مؤمن على الأرض «الخير» وقد جاء تفسيره بالأجر والغنيمة فلذا يراد الغزو والجهاد والمشاهدة ويحمل ما جاء على التمثيل دون التحديد أو على بيان أعظم الفوائد المطلوبة بل على بيان فائدة مترتبة على ما خلق له وهو الجهاد ونحوه فمحمول بالاتفاق لا بالقصد والله تعالى أعلم «غير ملبث» اسم مفعول من ألبثه غيره أو لبثه بالتشديد «وأنتم تتبعوني» تكونون بعدي فإن التابع يكون بعد المتبوع أو تلحقوني بالموت ولا يشكل على الثاني قوله «أفنادا يضرب بعضكم رقاب بعض» وهو ظاهر فليتأمل وأفنادا بالفاء والنون والدال المهملة أي جماعات متفرقين جمع فند «وعقر دار المؤمنين» في النهاية بضم العين وفتحها أي أصلها وموضعها كأنه أشار به إلى وقت الفتن أي يكون الشام يومئذ آمنا منها وأهل الإسلام به أسلم.

3561 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَحْتَبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُهَا لَهُ وَلَا تُغَيِّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تحفة الأشراف - ١٢٦٩٠].

3562 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا» وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ «وَأَرْوَاثُهَا» حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَى كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ» وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن

3561 - قال السندي: قوله: «ثلاثة» أي أصحاب الخيل ثلاثة «في سبيل الله» أي في الجهاد «فيتخذها له» أي للجهاد «ولا تغيب» بالتشديد والضمير للخيل «مرج» بفتح وسكون أي أرض واسعة ذات نبات كثير.

3562 - قال السندي: قوله: «فأطال لها» أي في حبلها «في مرج» أي مرعى «طيلها» بكسر الطاء هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه ويقال له الطول بالكسر أيضا «فاستنت» من الاستنان أي جرت «شرفا» بفتحتين هو العالي من الأرض والمراد طلقا أو طلقين «ولم يرد أن تسقى» أي لم يرد صاحب الفرس أن يسقي الفرس الماء، أي فإن كان هذا حاله إذا لم يرد فإن أراد فبالأولى يستحق أن يكتب له حسنات وهذا لا يخالف حديث «إنما الأعمال بالنيات»؛ لأن المفروض وجود النية في أصل ربط هذه الفرس وذلك كافية «تغنيا» أي إظهارا للغنى عند الناس «وتعففا» أي استغناء بها عن الطلب من الناس «حق الله في رقابها ولا ظهورها» فسر من أوجب الزكاة في الخيل الحق في الرقاب بها، وفي الظهور بالإعارة من المحتاج، ويمكن لمن لا يوجب الزكاة فيها أن يقول المراد بالحق: الشكر ومعنى في رقابها: لأجل تمليك رقابها وظهورها أي لأجل إباحة ظهورها، وفي الكلام هاهنا نوع بسط ذكرناه في محل آخر «ونواء» بالكسر والمد أي معاداة ومناوأة «الجامعة» أي العامة المتناولة لكل خير وشر «الفاذة» المنفردة في معناها القليلة النظير.

يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴿٨﴾». [الزلزلة: ٨] [خ- ٢٣٧١و ٢٨٦٠و ٣٦٤٦و ٤٩٦٢، م- ...].

(٢/٢) - باب حب الخيل

3563 - أخبرني أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل». [تحفة الأشراف ١١٢٩].

(٣/٣) - باب ما يستحب من شية الخيل

3564 - أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد الطالقاني قال: حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار وعليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل».
[د- ٢٥٤٣و ٢٥٤٤و ٢٥٥٣و ٤٩٥٠].

(٤/٤) - باب الشكال في الخيل

3565 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة ح. وأنبأنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل». واللفظ لإسماعيل. [م- ١٨٧٥].

3563 - قال السندي: قوله: «من الخيل» لعل ترك ذكرها في حديث: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب» لعدها من الدين لكونها آلة الجهاد والله تعالى أعلم.

3564 - قال السندي: قوله: «تسموا» صيغة أمر من "تسمى" «عبد الله إلخ» لما فيه من الاعتراف بالعبودية لله تعالى والمراد: هي وأمثالهما «وارتبطوا الخيل» قيل هو كناية عن تسمينها للغزو «وأكفالها» جمع كفل وهو العجز والمقصود من المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حال سمنها وقد يحصل به الأنس للفرس بصاحبه «وقلدوها» أي طلب الأعداء لإعلاء الدين والدفاع عن المسلمين أي اجعلوا ذلك لازماً لها كلزوم القلائد للأعناق «ولا تقلدوها الأوتار» قيل: جمع وتر بالكسر وهو الدم والمعنى: لا تقلدوها طلب دماء الجاهلية أي اقصدوا بها الخير ولا تقصدوا بها الشر وقيل: جمع وتر القوس فإنهم كانوا يعلقونها بأعناق الدواب لدفع العين وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك «كميت» بالتصغير هو الذي لونه بين السواد والحمرة يستوي فيه المذكر والمؤنث «أغر» الذي في وجهه غرة أي بياض «محجل» من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم وهو الذي في قوائمه بياض «أو أشقر» الشقرة في الخيل هي الحمرة الصافية «أو أدهم» أسود.

3566 - **أخبرنا** محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثني سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه كره الشكال من الخيل».

[م ١٨٧٥، د ٢٥٤٧، ت ١٦٩٨، ق ٢٧٩٠]

قال أبو عبد الرحمن: الشكال من الخيل أن تكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة أو تكون الثلاثة مطلقة ورجل محجلة وليس يكون الشكال إلا في رجل ولا يكون في اليد.

(٥/٥) - باب شؤم الخيل

3567 - **أخبرنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور واللفظ له قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار».

[م- ٢٢٢٥، ت- ٢٨٢٤م]

3568 - **أخبرني** هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس» [خ ٥٠٩٣، م ٥٧٧٢، م- ٢٢٢٥، د- ٣٩٢٢، ت= ٢٨٢٤].

3569 - **أخبرنا** محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن يك في شيء ففي الربعة والمرأة والفرس».

[م ٢٢٢٧].

(٦/٦) - باب بركة الخيل

3570 - **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا النضر قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت أنسا، وأنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو التياح عن

3567 - قال السندي: قوله: «الشؤم في ثلاثة» اتفقوا على أن اعتقاد التأثير لغيره تعالى باطل والأسباب العادية بإجراء الله تعالى إياها أسبابا عادية واقعة قطعا فقيل: المراد أن التشاؤم بهذه الأشياء جائز بمعنى أنها أسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بهذه الأشياء من تشاؤم بها الإنسان بالنظر إلى كونها أسبابا عادية لكان ذلك جائزا بخلاف غيرها فالتشاؤم بها باطل إذ ليست هي من الأسباب العادية لما يقع فيها فالمتشائم بها وأما اعتقاد التأثير في غيره تعالى فباطل قطعا في الكل وقيل بل هو بيان أنه لو كان لكان في هذه الأشياء لكنه غير ثابت في هذه الأشياء فلا ثبوت له أصلا وبعض الروايات وإن كان يقتضي هذا المعنى لكن غالب الروايات يؤيد المعنى الأول والله تعالى أعلم.

3569 - قال السندي: قوله: «ففي الربعة» بفتح الراء وسكون الموحدة الدار.

3570 - قال السندي: قوله: «البركة في نواصي الخيل» المراد من البركة هو الخير الذي سيجيء

أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «البَرَكَةُ في نواصي الخيلِ». [خ= ٢٨٥١و ٣٦٤٥، م= ١٨٧٤].

(7/7) ـ باب فتل ناصية الفرس

3571 ـ أَخْبَرَنا عِمْرانُ بنُ مُوسى قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ قال: حَدَّثَنا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بنِ سَعيدٍ عَنْ أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَريرٍ عَنْ جَريرٍ قال: رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَفْتِلُ ناصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ ويَقولُ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَواصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ الأجْرُ والغَنيمَةُ».

[م= ١٨٧٢].

3572 ـ أَخْبَرَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «الخَيْلُ في نَواصيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ». [م= ١٨٧١، ق= ٢٧٨٧، أ= ٤٦١٦].

3573 ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ أبو كُرَيْبٍ قال: حَدَّثَنا ابنُ إدْريسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ البارِقيِّ قال: قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَواصيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ».

[خ= ٢٨٥٠و ٢٨٥٢و ٣١١٩و ٣٦٤٣، م= ١٨٧٣، ت= ١٦٩٤، ق= ٢٣٠٥و ٢٧٨٦، أ= ١٩٢٧٣].

3574 ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ومُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالا: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبيِّ عَنْ عُرْوَةَ بنِ أبي الجَعْدِ أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقولُ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَواصيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ الأجْرُ والمَغْنَمُ». [تقدم].

3575 ـ أَخْبَرَنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ قال: أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال: أنبأنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبيِّ عَنْ عُرْوَةَ قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَواصيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ الأجْرُ والمَغْنَمُ». [تقدم= ٣٥٧٣].

3576 ـ أَخْبَرَنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قال: أنبأنا شُعْبَةُ قال: أخْبَرَني حُصَيْنٌ وعَبْدُ اللَّهِ بنُ أبي السَّفَرِ أنَّهُما سَمِعا الشَّعْبيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بنِ أبي الجَعْدِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَواصيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ الأجْرُ والمَغْنَمُ». [تقدم].

(8/8) ـ باب تأديب الرجل فرسه

3577 ـ أَخْبَرَنا الحُسَيْنُ بنُ إسْماعيلَ بنِ مُجالِدٍ قال: حَدَّثَنا عيسى بنُ يُونُسَ عَنْ

3571 ـ قال السندي: قوله: «معقود في نواصيها» أي ملازم لها كأنه معقود فيها كذا في المجمع والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذلك كأنه عقد للخير فيها ثم لما كان الوجه هو الأشرف ولا يتصور العقد في الوجه إلا في الناصية اعتبر ذلك عقداً له في الناصية.

3577 ـ قال السندي: قوله: «يحتسب» أي ينوي الله في صنعته» بفتح فسكون أي عمله «ومنبله» من أنبل أو نبل بالتشديد إذا ناوله النبل ليرمي به وقد سبق بيانه في كتاب الجهاد «وأن ترموا أحبه» قال الرمي من

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني أبو سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد الجهني قال: كان عقبة بن عامر يمر بي فيقول: يا خالد اخرج بنا نرمي، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال: يا خالد تعال أخبرك بما قال رسول الله ﷺ فأتيته فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس اللهو إلا في ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها أو قال: كفر بها». [د= ٢٥١٣، تقدم= ٣١٤٣].

(9/9) - باب دعوة الخيل

3578 - أخبرنا عمرو بن علي قال: أنبأنا يحيى قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين اللهم خولتني من خولتني من بني آدم وجعلتني له فاجعلني أحب أهله وماله إليه أو من أحب ماله وأهله إليه». [تحفة الأشراف= ١١٩٧٩].

(10/10) - باب التشديد في حمل الحمير على الخيل

3579 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زرير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ بغلة فركبها فقال

الأسباب القرية وأيضاً يعم الراكب والماشي ومعرفة الركوب لا يحتاج إليها إلا الراكب «وليس اللهو» أي المشروع أو المباح أو المندوب أو نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل ﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة﴾ [الكهف: ٧٩] أي صالحة أو التعريف للعهد وقال السيوطي في حاشية أبي داود: إن لفظ الحديث كما في رواية الترمذي وهو كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق ورواية الكتاب من تصرفات الرواة ثم نقل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله تعالى أعلم.

3578 - قال السندي: قوله: «بدعوتين» أي بمرتين من الدعاء بعدهما اجعلني أحب أهله والثاني أحب ماله أما قوله: «اللهم خولتني» فتمهيد لذلك وهو من التخويل بمعنى التمليك وقوله: «وجعلتني له» كالتفسير له.

[10/10] - قال السندي: قوله: «التشديد في حمل الحمير على الخيل» أي إنزائها عليها وتخصيص إنزاء الحمر على الخيل إما لأنه المعتاد دون العكس ولكونه المذكور في الحديثين المذكورين وأما العكس فليس النهي عنه بصريح وإنما يؤخذ بالقياس وقد يمنع صحة القياس بأن فيهنا قطعاً لنسل الخيل بخلاف العكس والله تعالى أعلم.

3579 - قال السندي: قوله: «لو حملنا» من الحمل أي أنزينا وكلمة لو شرطية جوابها «لكانت لنا مثل

عليه، أو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه، قال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» [د= ٢٥٦٥].

3580 - أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا حماد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا، قال: فلعله كان يقرأ في نفسه؟ قال: خمشًا، هذه شر من الأولى، إن رسول الله ﷺ عبد أمره الله تعالى بأمره فبلغه، والله ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاثة: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، ولا ننزي الحمر على الخيل.
[تقدم ١٤١].

(١١/١٢) - باب علف الخيل

3581 - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب حدثني طلحة بن أبي سعيد أن سعيدًا المقبري حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا لوعد الله كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه». [خ= ٢٨٥٣].

هذا والإشارة إلى بغلة رسول الله ﷺ «الذين لا يعلمون» أي أحكام الشريعة أو ما هو الأولى والأنسب بالحكمة أو هو منزل منزلة اللازم أي من ليسوا من أهل المعرفة أصلاً قيل سبب الكراهة استبدال الأدنى بالذي هو خير واستدل على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول الله ﷺ عليها وبامتنان الله تعالى على الناس بها بقوله: ﴿والخيل والبغال﴾ [النحل: ٨] وأجيب بجواز أن تكون البغال كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح والله تعالى أعلم.

3580 - قال السندي: قوله: «قال: لا» أجابه على حسب علمه وإلا فقد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ فيهما سرًا ومن لا يرى القراءة في تمام الركعات الأربع يمكن أن يحمل الجواب عنه ذلك بناء على حمل السؤال على السؤال عن القراءة في تمام الركعات ولا يخلو عن بعد «فلعله» من كلام السائل بتقدير كان «يقرأ في نفسه» أي سرًا «خمشًا» بفتح خاء معجمة وسكون ميم مصدر خمش وجهه خمشًا أي قال دعا عليه بأن يخمش وجهه أو جلده ونصبه بفعل مقدر كجدعًا وعقرًا «هذه» المسألة «فبلغه» تكلف بمعنى بحيث لا يظهر أصلاً ويلزم منه أنه ما بلغ لكن قد ثبت بلاغه قولية البلاغ بنحو «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» مثلاً بل كان يقرأ ويسمع الآية أحيانًا وهو يكفي في البلاغ لكن الظاهر أن ابن عباس ما بلغه ذلك فرأى ما رأى «ما اختصنا» أي أهل البيت «أمرنا» أي أمر إيجاب أو ندب مؤكد وإلا فمطلق الندب عام والوجه الحمل على الندب المؤكد إذ لم يقل أحد بوجوب الإسباغ في حق الموجودين من أهل البيت إلا أن يقال كان الأمر مخصوصًا في حق الموجودين في وقته ﷺ «أن نسبغ» من الإسباغ «ولا ننزي» من الإنزاء وهو أيضًا يحمل على تأكد الكراهة وإلا فأصل الكراهة عام والله تعالى أعلم.

3581 - قال السندي: قوله: «وعد الله» للمجاهدين «كان شبعه» بكسر ففتح «وريه» بكسر وسكون فتحها وتشديد ياء «وبوله إلخ» يدل على أنه كما توزن الأعمال كذلك الأجرام المتعلقة بها والله تعالى أعلم.

(12/12) ـ باب غاية السبق للتي لم تضمر

3582 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق.
[خ= ٢٨٦٩ و٧٣٣٦، م= ١٨٧٠].

(13/13) ـ باب إضمار الخيل للسبق

3583 ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله كان ممن سابق بها. [خ= ٤٢٠، م= ١٨٧٠، د= ٢٥٧٥].

(14/14) ـ باب السبق

3584 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف».
[د= ٢٥٧٤، ت= ١٧٠٠].

3585 ـ أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر». [تقدم= ٣٥٨٤].

3586 ـ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أنبأنا الليث عن ابن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي عبد الله مولى

3582 ـ قال السندي: قوله: «من الحفياء» بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدود ويقصر موضع على أميال من المدينة وقد يقال بتقديم الياء على الفاء «أمدها» غايتها «التي لم تضمر» من الإضمار أو التضمير والأول أشهر رواية وعلم منه أن ما تقدم فيما أضمرت من الخيل وإضمار الفرس وتضميرها تقليل علفها مدة وإدخالها بيتاً وتجليلها لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وقيل هو تسمينها أولاً ثم ردها إلى القوت «بني زريق» بضم معجمة وفتح مهملة.

3584 ـ قال السندي: قوله: «لا سبق» هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر قال الخطابي: الصحيح رواية الفتح أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة وهي السهام والخيل والإبل وقد ألحق بها ما بمعناها من آلة الحرب لأن في الجعل عليها ترغيباً في الجهاد وتحريضاً عليه والله تعالى أعلم.

الجُنْدَعِيِّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا يحلُّ سبقٌ إلا على خفٍّ أو حافرٍ».
[تحفة الأشراف ١٤٤٤٧].

3587 ـ أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال: حدثنا حميد عن أنس قال: كانت لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تُسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم قالوا: يا رسول الله سُبقت العضباء، قال: «إن حقًّا على الله أن لا يرتفع من الدنيا شيء إلا وضعه». [تحفة الأشراف ٦٦٦].

3588 ـ أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى بني ليث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر».
[ق ٢٨٧٨، أ ٧٤٨٧]

(15/15) ـ باب الجلب

3589 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا حميد قال: حدثنا الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا». [تقدم ٣٣٣٤].

(16/16) ـ باب الجنب

3590 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام». [تحفة الأشراف ١٠٨١٢].

3587 ـ قال السندي: قوله: «على قعود» بفتح قاف هو من الإبل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود إلى أن يدخل في السنة السادسة ثم هو جمل «فسبقها» على بناء المعلوم «إن حقًا على الله» في إعرابه إشكال عند التأمل من حيث أنه يلزم أن يكون اسم إنّ نكرة وخبرها أن مع الفعل وهو في حكم المعرفة بل من أتم المعارف حتى يجعل مسندًا إليه مع كون الخبر معرفة نحو قوله تعالى: ﴿وما كان قولهم إلا أن قالوا﴾ [آل عمران: ١٤٧] بنصب قولهم على الخبرية ورفع أن قالوا محلاً على أنه اسم كان وقد أجيب بالقلب ولا يخلو عن بعد، ولعل الأقرب من ذلك أن يجعل على الله خبر وحقًا حالاً من ضميره فليتأمل «أن لا يرتفع» أي يرفع الناس إياه، وفي نسخة أن لا يرفع على بناء المفعول والمراد رفع الناس وأما ما رفعه الله تعالى فلا واضع عليه.

3589 ـ قال السندي: قوله: «لا جلب ولا جنب» بفتحتين وقد سبق في كتاب النكاح «انتهب نهبة» بضم النون أي مالاً.

3591 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَسَبَقَهُ فَكَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ». [تحفة الأشراف- ٦٩٦].

(17/17) - باب سهمان الخيل

3592 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ». [تحفة الأشراف- ٥٢٩١].

3591 - قال السندي: قوله: «أن لا يرفع شيء نفسه» الأقرب بناء الفاعل ونصب نفسه وأما جعله مبنياً للمفعول ورفع نفسه على أنه بدل من شيء فيبعد بقي أن الناقة ما رفعت نفسها والظاهر أن المدار على أن يرفع شيء بلا استحقاق سواء هو رفع أم لا.

[17/17] - قال السندي: قوله: «باب سهمان الخيل» بضم سين وسكون هاء جمع سهم.

3592 - قال السندي: قوله: «سهماً للزبير» قيل اللام فيه للتمليك وفي قوله للفرس للسببية وبهذا الحديث أخذ الجمهور فقالوا للفارس ثلاثة أسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بأن الأحاديث متعارضة فقد جاء للفارس سهمان والأصل أن لا تزيد النعمة على راكبها فأخذ بما يؤيده القياس والله تعالى أعلم.

(12/29) ـ كتاب الإحباس*

(1/1) ـ باب ما ترك رسول الله ﷺ عند وفاته

3593 ـ **أخبرنا** قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته الشهباء التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها في سبيل الله وقال قتيبة مرة أخرى: صدقة.
[خ- ٢٧٣٩، و٢٨٧٣، و٣٠٩٨، و٤٤٦١، ت- ٢٨٢].

3594 ـ **أخبرنا** عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أبو إسحاق قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول: ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة. [تقدم] [تحفة الأشراف- ١٠٧١٦].

3595 ـ **أخبرنا** عمرو بن علي قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول: رأيت رسول الله ﷺ ما ترك إلا بغلته الشهباء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة. [تقدم].

(2/2) ـ باب الأحباس

كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه

3596 ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: أصبت أرضاً من أرض خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أصبت أرضاً لم أصب مالاً أحب إلي ولا أنفس عندي منها قال: «إن شئت تصدقت بها». فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب في الفقراء وذي القربى والرقاب والضيف

(12/29) ـ كتاب الإحباس

* يقال حبسه وأحبسه أي وقفه.

3593 ـ **قال السندي**: قوله: «إلا بغلته» يحتمل الاتصال بناء على ما فيه بنحو ما ترك شيئاً إلا بغلته أو بتقدير ولا ترك شيئاً إلا بغلته والانقطاع على ظاهره والشهباء البيضاء «جعلها» الظاهر أنه صفة أرضاً فترك حكم غيرها مقايسة ويحتمل أنه مستأنف لبيان حال جميع ما ترك أي جعل المذكورات كلها صدقة والله تعالى أعلم.

3596 ـ **قال السندي**: قوله: «أحب إلي» أي فأريد أن أتصدق لقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا﴾ [آل عمران: ٩٢] الآية «غير متمول مالاً» أي غير متخذ إياه مالاً لنفسه بل يأكله ويطعمه بالمعروف

وَابْنِ السَّبِيلِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً وَيُطْعِمَ. [م= ١٦٣٣].

3597 ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تقدم].

3598 ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لاَ تُبَاعَ وَلاَ تُوهَبَ وَلاَ تُورَثَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.
[خ= ٢٧٣٧، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، م= ١٦٣٢، د ٢٨٧٨، ت= ١٣٧٥، ق ٢٣٩٦، أ ٤٦٠٨].

3599 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً كَثِيراً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ يَعْنِي عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ اللَّفْظُ لإِسْمَاعِيلَ. [تقدم]

3600 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَحَبَسَ أَصْلَهَا أَنْ لاَ تُبَاعَ وَلاَ تُوهَبَ وَلاَ تُورَثَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [تقدم].

3601 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران، الآية: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي لِلَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ». [م ٩٩٨، د ١٦٨٩].

3598 ـ قال السندي: قوله: «غير متمول فيه» أي غير متجر فيه.

3601 ـ قال السندي: قوله: «ليسألنا من أموالنا» أي ليطلب منا التصدق ببعض أموالنا ويأمرنا به.

(3/3) ـ باب حبس المشاع

3602 ـ **أخبرنا** سعيد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها وسبل ثمرتها». [ق- ٢٣٩٧].

3603 ـ **أخبرنا** محمد بن عبد الله الخلنجي ببيت المقدس قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط كان لي مائة سهم من خيبر من أهلها وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل قال: «فاحبس أصلها وسبل الثمرة». [تقدم].

3604 ـ **أخبرنا** محمد بن مصفى بن بهلول قال: حدثنا بقية عن سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أرض لي بثمغ قال: «احبس أصلها وسبل ثمرتها». [تقدم- ٣٥٩٦].

(4/4) ـ باب وقف المساجد

3605 ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن جاوان رجل من بني تميم وذاك أني قلت له: أرأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان؟ قال: سمعت الأحنف يقول أتيت المدينة وأنا حاج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتى آت فقال: قد اجتمع الناس في المسجد فاطلعت فإذا يعني الناس مجتمعون وإذا بين أظهرهم نفر قعود فإذا هو علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص رحمة الله عليهم فلما قمت عليهم قيل: هذا عثمان بن عفان قد جاء قال: فجاء وعليه ملية صفراء فقلت لصاحبي: كما أنت حتى أنظر ما جاء به فقال عثمان: أههنا علي؟ أههنا الزبير؟ أههنا سعد؟ قالوا: نعم قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من

3602 ـ قال السندي: قوله: «وسبل» بتشديد الباء أي اجعل ثمرتها في سبيل الله.

3604 ـ قال السندي: قوله: «بثمغ» بفتح مثلثة وسكون ميم وغين معجمة أرض بالمدينة.

3605 ـ قال السندي: قوله: «اعتزال الأحنف بن قيس ما كان» أي بأي سبب اعتزل عن علي ومعاوية جميعاً ولعل حاصل الجواب أنه ترك القتال تعظيماً لقتل عثمان وخوفاً على نفسه الوقوع في مثله ورأى أن الناس قد يجمعون على باطل كقتلة عثمان والله تعالى أعلم «ملية» بالتصغير هي الإزار أو الريطة «كما أنت» أي كن على الحال التي أنت عليها «من يبتاع» أي يشتري «مربد» بكسر ميم وفتح باء موضع يجعل فيه التمر ليشف «بئر رومة» بضم راء اسم بئر بالمدينة «اللهم اشهد» بإقامتي الحجة على الأعداء على لسان الأولياء فإن المقصود كان إسماع من يعاديه والله تعالى أعلم.

يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَابْتَعْتُهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ: «فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ قَالَ: «فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُجَهِّزُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ.
[تقدم ٣١٧٩]

3606 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزِعُوا فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَإِذَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ: أَهَاهُنَا عَلِيٌّ؟ أَهَاهُنَا طَلْحَةُ؟ أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهَاهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. [تقدم ٣١٧٩].

3607 ـ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ:

3606 ـ قال السندي: قوله: «عليه ملاءة» بضم ميم ومد هي الإزار والربطة «قد قنع» بتشديد النون أي ألقى على رأسه لدفع الحر أو غيره.

3607 ـ قال السندي: قوله: «من صلب مالي» أي من أصل مالي ورأس مالي لا مما كثره المال من الزيادة وأصل المال عند التجار أعز شيء «من ماء البحر» أي ماء البئر الذي في جنب وهو كماء البحر ملح يعني أي شهيد أي شهدوا لي بأني شهيد مقتول ظلماً وهم ثلاثة.

أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ». فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرٍ ثَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ فَرَكَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اسْكُنْ ثَبِيرُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ. [ت- ٣٧٠٣].

3608 ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوهُ فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ حِينَ اهْتَزَّ فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اسْكُنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ» وَأَنَا مَعَهُ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَقُولُ: «هَذِهِ يَدُ اللَّهِ وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ: «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟» فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ثُمَّ قَالَ. أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَزِيدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعُ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي فَأَبَحْتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ. [تحفة الأشراف ٩٨١٢].

3609 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[خ= ٢٧٧٨، ت= ٣٦٩٩].

3608 ـ قال السندي: قوله: «فركله» أي ضربه برجله.

(13/30) ـ كتاب الوصايا

(١/١) ـ باب الكراهية في تأخير الوصية

3610 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ». [مسلم- ٢٣٨٢]

3611 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ».
[خ- ٦٤٤٢]

3612 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر، الآية: ١-٢] قَالَ:

(13/30) ـ كتاب الوصايا

[١/١] ـ قال السندي. قوله: «الكراهية في تأخير الوصية» أي لا ينبغي له أن يؤخر الوصية إما بإخراج ما يحوجه إليها أو بتقديمها على المرض مع وجود ما يحوجه إليها فلذلك ذكر في الباب من الأحاديث ما يقتضي التصدق بالمال قبل حلول الآجال لما فيه من الخروج عن كراهية تأخير الوصية لانتفاء الحاجة إليها أصلاً فليتأمل.

3610 ـ قال السندي: قوله: «أن تصدق» بفتح أي هي تصدقك «شحيح» أي من شأنه الشح للحاجة إلى المال «تخشى الفقر» بصرف المال «وتأمل البقاء» أي ترجوه «ولا تمهل» نهي من الإمهال «بلغت» أي النفس «وقد كان لفلان» أي وقد صار للوارث أي قارب أن يصير له إن لم توص به فليس بالتصدق به كثير فضل والله تعالى أعلم.

3611 ـ قال السندي: قوله: «اعلموا أنه ليس منكم أحد» خطاب للموجودين في ذلك الوقت عنده ﷺ لا لتمام الأمة فلا يرد أن في الأمة من كان على خلاف ذلك كعمر أبي بكر رضي الله تعالى عنه فالخطاب لكل من يصلح له.

3612 ـ قال السندي: قوله: «يقول ابن آدم مالي» كأنه أفاد بهذا التفسير أن المراد التكاثر في الأموال «وإنما مالك يا ابن آدم» إنكاراً منه ﷺ على ابن آدم بأن ماله هو ما انتفع به في الدنيا بالأكل أو اللبس أو في الآخرة بالتصديق وأشار بقوله فأفنيت فأبليت إلى أن ما أكل أو لبس فهو قليل الجدوى لا يرجع إلى عاقبة وقوله: «أو تصدقت فأمضيت» أي أردت التصدق فأمضيت أو تصدقت فقدمت لآخرتك.

يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي وَإِنَّمَا مَالُكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ». [م ٢٩٥٨، ت ٢٣٤٩].

3613 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ». [د ٣٩٦٨، ت ٢١٢٣].

3614 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [تحفة الأشراف ٨٠٨٠].

3615 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [خ ٢٧٣٨]

3616 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ.

3617 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. [م ٤]

3618 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

3613 - قال السندي: قوله: «يهدي» من أهدى أي يعطي بعد ما قضى حاجته وهو قليل الجدوى ولا يعتاده إلا دنيء الهمة وإنما مثل بذلك لأن الثاني أشهر وإلا فالعكس أولى فإن الذي شبع ربما يتوقع حاجته إلى ذلك الشيء بخلاف الذي يعتق أو يتصدق عند موته إلا أن يقال قد لا يصير عند موته فيحتاج إلى ذلك الشيء فلذلك بعد إعتاقه وتصدقه فضيلة ما لكن هذا إذا لم يكن بطريق الوصية والله تعالى أعلم.

3614 - قال السندي: قوله: «ما حق امرئ» أي ما اللائق به «يوصي فيه» صفة شيء أي يصلح أن يوصي فيه ويلزمه يوصي فيه «أن يبيت» هو خبر عن الحق وفي رواية بدون أن فيقدر أن أو يجعل الفعل بمعنى المصدر مثل: ومن آياته يريكم البرق، وأما رواية فيبيت بالفاء فالظاهر أن الفاء زائدة والله تعالى أعلم «إلا ووصيته» هو حال مستثنى من أعم الأحوال أي ليس حقه البيتوتة في حال إلا في حال كون الوصية مكتوبة عنده.

يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيتُ ثلاث ليالٍ إلا ووصيته عنده مكتوبة». [تحفة الأشراف- ٦٨٩٦] [م- ١٦٢٧].

(2/2) - باب هل أوصى النبي ﷺ؟

3619 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا مالك بن مغول قال: حدثنا طلحة قال: سألت ابن أبي أوفى أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا قلت: كيف كتب على المسلمين الوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله. [خ- ٢٧٤٠، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢، م- ١٦٣٤، ١٧، ت- ٢١١٩، ق- ٢٦٩٦].

3620 - أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل عن الأعمش وأنبأنا محمد بن العلاء وأحمد بن حرب قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا ولا شاة ولا بعيرًا ولا أوصى بشيء». [م- ١٦٣٥، د- ٢٨٦٣، ق- ٢٦٩٥].

3621 - أخبرني محمد بن رافع حدثنا مصعب حدثنا داود عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ درهمًا ولا دينارًا ولا شاة ولا بعيرًا وما أوصى». [تقدم- ٣٦٢٠].

3622 - أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل وأحمد بن يوسف قالا: حدثنا عاصم بن يوسف قال: حدثنا حسن بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ درهمًا ولا دينارًا ولا شاة ولا بعيرًا ولا أوصى». لم يذكر جعفر دينارًا ولا درهمًا. [تحفة الأشراف- ١٥٩٦٧].

3623 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أزهر قال: أنبأنا ابن عون عن إبراهيم عن

3619 - قال السندي: قوله: «فقال لا» أجاب بذلك أولاً لزعمه أن المراد عن الوصية بمال «كتب» أي فرض وأوجب قال تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية ولا يخفى أن هذه الآية منسوخة فالأوجه أن تفسر الكتابة بالأمر بها والحث عليها بنحو «ما حق امرئ مسلم» الحديث أي إذا كان الوصية مما يجوز تركه فكيف عليه فيها من الحث والتأكيد وظهر له من هذا الكلام أن المقصود للسائل مطلق الوصية فقال: أوصى بكتاب الله أي بدينه أو به ونحوه ليشمل السنة والله تعالى أعلم.

3623 - قال السندي: قوله: «فانخنثت» بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي أنه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصية ولا تتصور فكيف وقد علم أنه ﷺ علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض

الأسود عن عائشة قالت: «يقولون إن رسول الله ﷺ أوصى إلى علي رضي الله عنه لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه ﷺ وما أشعر فإلى من أوصى». [تقدم=٣٣].

3624 - أخبرني أحمد بن سليمان قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «توفي رسول الله ﷺ وليس عنده أحد غيري قالت: ودعا بالطست». [تقدم]

(3/ 3) - باب الوصية بالثلث

3625 - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت مرضاً أشفيت منه فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير لهم من أن تتركهم عالة يتكففون الناس». [خ=١٢٩٥، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٦٦٨، م=١٦٢٨، د=٢٨٦٤، ت=٢١١٦، ٢٧٠٨، تقدم=١٠٨٧].

3626 - أخبرنا عمرو بن منصور وأحمد بن سليمان واللفظ لأحمد قالا: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال: جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة فقلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس يتكففون في أيديهم». [خ=٢٧٤٢، ٥٣٥٤، م=٤١٠٦].

أيضاً. نعم هو يوصي إلى علي بماذا إذا كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلي بل تعم المسلمين كلهم وإن كان المال فما ترك مالاً حتى يحتاج إلى وصية إليه والله تعالى أعلم.

3625 - قال السندي: قوله: «أشفيت منه» أي قاربت الموت منه «وليس يرثني» أي ليس أحد يرثني إلا ابنتي ضمير ليس لأحد المنكر المستفاد من المقام أو هو من حذف اسم ليس والثاني قد منعه كثير من النحاة وليس اسم ليس ضمير الشأن لفساد المعنى عند التأمل. قيل: المراد ليس أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد أو من النساء أو ممن يخاف عليه الضياع وإلا فقد كان له عصبات وهو الموافق لقوله: إن تذر ورثتك «فالشطر» أي فأعطي النصف أو فأجعل النصف صدقة ونحو ذلك فهو منصوب بمقدر وكذا قوله فالثلث وقيل: أي فأهب الشطر وهو غير مناسب للمقام إلا أن يقال: جهة صدقة «قال الثلث» قيل بالنصب على الإغراء أو بتقدير أعط أو بالرفع بتقدير يكفيك الثلث «والثلث كثير» أي كاف في المطلوب أو هو أيضاً كثير والنقصان عنه أولى وإلى الثاني مال كثير «أن تترك» بفتح الهمزة من قبيل ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤] ويجوز الكسر على أنها شرطية وخير بتقدير: فهو خير جواب لها وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض وإن منعه الأكثر. «عالة» فقراء جمع عائل «يتكففون الناس» أي يسألونهم بأكفهم.

3627 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يعوده وهو بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال النبي ﷺ: «رحم الله سعد بن عفراء أو يرحم الله سعد بن عفراء» ولم يكن له إلا ابنة واحدة قال: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: النصف؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم». [مسلم].

3628 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم قال: حدثني بعض آل سعد قال: مرض سعد فدخل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» وساق الحديث. [تحفة الأشراف ٣٩٠٠].

3629 - أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد قال: حدثنا بكير بن مسمار قال: سمعت عامر بن سعد عن أبيه أنه اشتكى بمكة فجاءه رسول الله ﷺ فلما رآه سعد بكى وقال: يا رسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها؟ قال: «لا إن شاء الله» وقال: يا رسول الله أوصي بمالي كله في سبيل الله؟ قال: «لا» قال: يعني بثلثيه؟ قال: «لا» قال: فنصفه؟ قال: «لا» قال: فثلثه؟ قال رسول الله ﷺ: «الثلث والثلث كثير إنك أن تترك بنيك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس». [تحفة الأشراف ٣٨٨٦].

3630 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله ﷺ في مرضي فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم قال: «بكم؟» قلت: بمالي كله في سبيل الله قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء قال: «أوص بالعشر» فما زال يقول وأقول حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير». [ت ٩٧٥].

3631 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعد: أن النبي ﷺ عاده في مرضه فقال: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قال: فالشطر؟ قال: «لا» قال: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير». [تحفة الأشراف ٣٩٠٦].

3632 - أخبرنا محمد بن الوليد الفحام قال: حدثنا محمد بن ربيعة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أتى سعدا يعوده فقال له سعد: يا رسول الله أوصي بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: فأوصي بالنصف؟ قال: «لا» قال: فأوصي بالثلث؟ قال: «نعم الثلث والثلث كثير أو كبير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون». [تحفة الأشراف ١٧٢٣٤].

3633 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال: لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير».
[خ ٢٧٤٣، م ١٦٢٩، ق ٢٧١١].

3634 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن أبيه سعد بن مالك: أن النبي ﷺ عاده وهو مريض فقال: إنه ليس لي ولد إلا ابنة واحدة فأوصي بمالي كله؟ قال النبي ﷺ: «لا» قال: فأوصي بنصفه؟ قال النبي ﷺ: «لا» قال: فأوصي بثلثه؟ قال: «الثلث والثلث كثير». [تحفة الأشراف ٣٩٢٧].

3635 - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا عبيد الله عن شيبان عن فراس عن الشعبي قال: حدثني جابر بن عبد الله: أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك دينا كثيرا وإني أحب أن يراك الغرماء قال: «اذهب فبيدر كل تمر على ناحية» ففعلت ثم دعوته فلما نظروا إليه كأنما أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال: «ادع أصحابك» فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي وأنا راض أن يؤدي الله أمانة والدي لم تنقص تمرة واحدة. [خ ٢١٢٧، ٢٤٠٠، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣].

(4/4) - باب قضاء الدين قبل الميراث
وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

3636 - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا إسحاق وهو الأزرق قال: حدثنا زكريا عن الشعبي عن جابر: أن أباه توفي وعليه دين فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبي توفي وعليه دين ولم يترك إلا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج نخله ما عليه من الدين دون سنين فانطلق معي يا رسول الله لكي لا يفحش علي الغرماء فأتى رسول الله ﷺ يدور بيدرا بيدرا فسلم حوله ودعا له ثم جلس عليه ودعا الغرماء فأوفاهم وبقي مثل ما أخذوا. [تقدم].

3633 - قال السندي: قوله: «لو غض الناس» بمعجمتين والثانية مشددة أي نقصوا منه أي من الثلث في الوصية إلى الربع.

3635 - قال السندي: قوله: «جداد النخل» في القاموس الجداد مثلثة اسم من الجد بمعنى القطع المستأصل والمراد قطع الثمار «أن يراك الغرماء» ليسمحوا في الطلب بالتأخير وغيره «فبيدر» من بيدر الطعام كومه والبيدر موضعه «أغروا بي» على بناء المفعول من أغري به أي لزمه «أن يؤدي الله أمانة والدي» أي وإلا يبقى لي شيء «لم ينقص» أي مع الأداء ما نقص شيء.

3636 - قال السندي: قوله: «دون سنين» أي بغير ضم سنين إلى السنة الأولى.

٣٦٣7 - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر قال: توفي عبد الله بن عمرو بن حرام، وترك دينا فاستشفعت برسول الله ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه شيئا فطلب إليهم فأبوا فقال لي النبي ﷺ: «اذهب فصنف تمرك أصنافا العجوة على حدة وعذق ابن زيد على حدة وأصنافه ثم ابعث إلي» قال: ففعلت فجاء رسول الله ﷺ فجلس في أعلاه أو في أوسطه ثم قال: «كل للقوم» قال: فكلت لهم حتى أوفيتهم ثم بقي تمري كأن لم ينقص منه شيء. [تقدم].

3638 - أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: كان ليهودي على أبي تمر فقتل يوم أحد وترك حديقتين وتمر اليهودي يستوعب ما في الحديقتين فقال النبي ﷺ: «هل لك أن تأخذ العام نصفه وتؤخر نصفه؟» فأبى اليهودي فقال النبي ﷺ: «هل لك أن تأخذ الجداد فآذني». فآذنته فجاء هو وأبو بكر فجعل يجد ويكال من أسفل النخل ورسول الله ﷺ يدعو بالبركة حتى وفيناه جميع حقه من أصغر الحديقتين فيما يحسب عمار ثم أتيتهم برطب وماء فأكلوا وشربوا ثم قال: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه». [تحفة الأشراف ٢٥٠١].

3639 - أخبرنا محمد بن المثنى عن حديث عبد الوهاب قال: حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا الثمرة بما عليه فأبوا ولم يروا فيه وفاء فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له قال: «إذا جددته فوضعته في المربد فآذني» فلما جددته ووضعته في المربد أتيت رسول الله ﷺ فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال: «ادع غرماءك فأوفهم» قال: فما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيته وفضل لي ثلاثة عشر وسقا فذكرت ذلك له فضحك وقال: «ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما ذلك» فأتيت أبا بكر وعمر فأخبرتهما فقالا: قد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك. [خ= ٢٣٩٦، ٢٧٠٩، د= ٢٨٨٤، ق= ٢٤٣٤]

(5/5) - باب إبطال الوصية للوارث

3640 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن

3638 - قال السندي قوله: «فأبى اليهودي فقال النبي ﷺ» أي لجابر «هل لك أن تأخذ الجداد» أي تشرع فيه «فآذني» بتشديد النون من الإيذان أي فإذا شرعت فيه فأخبرني وهذا معنى ما في الكبرى فإذا حضر الجداد فآذني «فجعل» على بناء المفعول. وكذا قوله: «يجد» ولا يخفى ما بين الروايات من التفاوت، نعم أصل المقصود في الكل متحد.

لا أُغْنِي لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا». [م- ٣٤٨، ٣٤٩، ت- ٣١٨٥].

3644 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ أَنَا بَالُّهَا بِبِلَالِهَا». [تقدم- ٣٦٤٤].

3645 ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً». [خ- ٢٧٥٣، ٤٧٧١، م- ٢٠٦].

3646 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ نَحْوَهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً يَا فَاطِمَةُ سَلِينِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً». [خ- ٢٧٥٣، ٤٧٧١].

3647 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء، الآية: ٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ». [تحفة الأشراف- ١٧٢٣٠].

(٧/٧) ـ باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه

3648 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

3644 ـ قال السندي: قوله: «اشتروا أنفسكم» أي خلصوها بطريقة «من ربكم» من عذابه.

3645 ـ قال السندي: قوله: «سليني ما شئت» أي مما أقدر عليه من أمور الدنيا فأعطيك.

3648 ـ قال السندي: قوله: «افتلتت نفسها» على بناء المفعول افتعال من فلتت أي ماتت فجأة

أبيه عن عائشة: أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها وإنها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم فتصدق عنها». [خ ٢٧٦٠].

3649 ـ أنبأنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال: خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نعم» فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه. [تحفة الأشراف ٣٨٣٨، ٤٤٧١].

(٨/٨) ـ باب فضل الصدقة عن الميت

3650 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة من صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له». [م ١٤، حه ١٣٧٦].

3651 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم». [م ١١].

وأحدث نفسها فلتة يقال: افتلته إذا سلبه وافتلت فلان بكذا على بناء المفعول إذا فوجئ به قبل أن يستعد له ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها يتعدى إلى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبه إياه فبني الفعل للمفعول فصار الأول مضمرا وبقي الثاني منصوبا ويرفع النفس على أنه متعد إلى واحد نائب عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة.

3649 ـ قال السندي: قوله: «أن أتصدق» بفتح همزة أنها مع ما بعدها فاعل ينفع وضبطه بعضهم بالكسر على أنها شرطية والفاعل ما يفهم أي التصدق.

3650 ـ قال السندي: قوله: «انقطع عنه عمله» أي ثواب عمله ولما كان هذا بمنزلة انقطاع الثواب من كل أعماله علق به قوله: «إلا من ثلاثة» أي ثلاثة أعمال وقيل بل الاستثناء متعلق بالمفهوم أي ينقطع ابن آدم من كل عمل إلا من ثلاثة أعمال والحاصل أن الاستثناء في الظاهر مشكل وبأحد الوجهين المذكورين يندفع الإشكال والله تعالى أعلم «جارية» أي غير منقطعة كالوقف أو ما يشبه الوقف إجراؤها عنه وإنه تمثيل ترجمة المصنف كترجمة أبي داود تدل على إلحاق الصدقة بهذه الأعمال في ثوابها وفي عد الولد من الأعمال تجوز لا يخفى.

3651 ـ قال السندي: قوله: «يكفر عنه» من التكفير أي سيئاته أو هذه السيئة وهي ترك الوصية مع كثرة المال وعنده سيئة لما فيه من التقصير والحرمان عن ثواب العظيم مع وجود الإمكان.

3652 ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً أَفَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَعْتِقَهَا عَنْهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكِ؟» قَالَتْ: اللَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «فَأَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». [د ٣٢٨٣].

3653 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».
[خ ٢٧٧٠، د ٢٨٨٢، ت ٦٦٩].

3654 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [تقدم].

3655 ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ».

3656 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ عَنْ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [تقدم]

3657 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [تقدم ٣٦٥٥].

3652 ـ قال السندي: قوله: «النوبية» في القاموس النوب بالضم جيل من السودان وبلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشي «ائتني بها» لأعرف أنها مؤمنة أم لا وكأنها كانت أوصت بمؤمنة أو بسبب بمقتضى الإيمان أو أنه أحب أن يعتق عنها مؤمنة لا أن الوصية بمطلق الرقبة لا تتأدى إلا بالمؤمنة والله تعالى أعلم «فإنها مؤمنة» يفيد أنه لا حاجة في الإيمان إلى البرهان بل التقليد كاف وإلا لسألها عن البرهان وأنه لا يتوقف على أن يقول لا إله إلا الله بل يكفي فيه اعتقاد وهي لله ومحمد رسوله نعم ينبغي أن يعتبر ذلك إيماناً ما لم يظهر منه ما ينافيه من اعتقاد الشرك والله تعالى أعلم.

3654 ـ قال السندي: قوله: «مخرفاً» بفتح ميم هو الحائط من النخل.

3658 ـ أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: حدثنا الأوزاعي قال: أخبرني الزهري أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس قال: استفتى سعد رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها».
[خ ٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩، م ١٦٣٨، د ٣٣٠٧، ت ١٥٤٦، ق ٢١٣٢].

(٩/١٥) ـ باب ذكر الاختلاف على سفيان

3659 ـ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال: «اقضه عنها». [تقدم ٣٦٥٨].

3660 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد أنه قال: ماتت أمي وعليها نذر فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أقضيه عنها. [تقدم ٣٦٥٥]

3661 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها». [تقدم ٣٦٥٨]

3662 ـ أخبرنا هارون بن إسحاق الهمداني عن عبدة عن هشام عن ابن عروة عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: جاء سعد بن عبادة إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه قال: «اقضه عنها». [تقدم ٣٦٥٨]

3663 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال: قلت يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». [د ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ق ٣٦٨٤].

3664 ـ أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث عن وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء».
[تقدم ٣٦٦٣].

3665 ـ أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: سمعت شعبة يحدث عن قتادة قال:

3663 ـ قال السندي: قوله: «سقي الماء» أي في ذلك الوقت لقلته يومئذ أو على الدوام.

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ». فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ. [تقدم=٣٦٦٣].

(٩/ ١٠) - باب النهي عن الولاية على مال اليتيم

3666 ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ». [م=١٨٢٦، د=٢٨٦٨].

(١٠/ ١١) - باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه

3667 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ قَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ». [د=٢٨٧٢، ق=٢٧١٨].

3668 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

3666 ـ قال السندي: قوله: «ضعيفاً» أي غير قادر على تحصيل مصالح الإمارة ودرء مفاسدها «ما أحب لنفسي» أي من السلامة عن الوقوع في المحذور وقيل تقديره أي لو كان حالي كحالك في الضعف وإلا فقد كان ﷺ متولياً على أمور المسلمين حاكماً عليهم فكيف يصح أحب لك ما أحب لنفسي. قلت: وفيما ذكرت غنى من ذلك تأمل. «فلا تأمرن» بتشديد الميم والنون الثقيلة أي فلا تتسلطن ولا تصيرن أميراً وقال القرطبي: معنى «إني أراك ضعيفاً» عن القيام بما على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية وذلك لأن الغالب عليه كان الاحتقار بالدنيا وبأمورها اللذين بمراعاتهما ينتظم مصالح الدين ويتم الأمر وقد كان أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتي بتحريم الجمع للمال وإن أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز الذي توعد الله تعالى عليه في القرآن فلذلك نهاه النبي ﷺ عن الإمارة وولاية مال الأيتام وأما من قوي على الإمارة وعدل فيها فإنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله.

3667 ـ قال السندي: قوله: «كل من مال يتيمك» محمول على ما يستحقه من الأجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له «ولا مبادر» قيل ولا مسرف فهو تأكيد وعلى هذا الدال معجمة لكن تكرار لا يبعده وقيل: ولا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله فالدال مهملة «ولا متأثل» ولا متخذ منه أصل مال.

أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] قَالَ: اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. [د- ٢٨٧١].

3669 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ قَالَ: كَانَ يَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمُ فَيَعْزِلُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَآنِيَتَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فِي الصَّلَاحِ فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلْطَتَهُمْ.

(11/12) ـ باب اجتناب أكل مال اليتيم

3670 ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالشُّحُّ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

[خ ٢٧٦٦، ٦٨٥٧، م ٨٩، د ٢٨٧٤].

3669 ـ قال السندي: قوله: «كان يكون اليتيم» أحدهما زائد ويحتمل أن يجعل الكاف جارة وأن مصدرية ويجعل هذا بياناً لحالهم حين نزلت هذه الآية قبل أن يؤذن لهم في الخلط أي حالهم مثل أن يكون إلخ والله تعالى أعلم.

3670 ـ قال السندي: قوله: «الموبقات المهلكات «الشرك» هو وما بعده بالرفع وضبط بالنصب أيضاً ولا يظهر له كثير وجه «يوم الزحف» أي الجهاد ولقاء العدو في الحرب وأصل الزحف الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون.

(14/ 31) - كتابُ النُّحْلِ*

(000/ 1) - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النُّعمان بن بشير في النُّحْل

3671 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْدُدْهُ». وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [خ= ٢٥٨٦، م= ١٦٢٣، ت= ١٣٦٧، ق= ٢٣٧٦].

3672 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْتَجِعْهُ». [تقدم].

3673 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ بِابْنِهِ النُّعْمَانِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْجِعْهُ». [تقدم].

3674 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْفِذَهُ أَنْفَذْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْدُدْهُ». [تقدم ٣٦٧١].

(14/ 31) - كتاب النحل

* ـ قال السندي: «النُّحل» بضم فسكون مصدر نحلته أي أعطيته ويطلق على المعطي أيضاً والنحلة بكسر فسكون ويجوز الضم بمعنى العطية.

3671 ـ قال السندي: قوله: «يشهده» من الإشهاد «فاردده» يدل على جواز الرجوع في الهبة للولد ولعل من لا يقول به يحمل على أنه رجع قبل أن يتم الأمر بالقبض من جهته وتحرر ذلك والله يشير ما سيجيء من رواية فإن رأيت أن تنفذه أنفذته فليتأمل والله تعالى أعلم. وقيل: لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى فمقتضى الحديث التسوية بينهما في العطية، ورواية «أكل بنيك» محمولة على التغليب إن كان له إناث.

3675 - أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن النعمان بن بشير: أن أباه نحله نحلا فقالت له أمه: أشهد النبي ﷺ على ما نحلت ابني، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فكره النبي ﷺ أن يشهد له. [م ١٦٢٣، د ٣٥٤٣]

3676 - أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا شعبة عن سعد يعني ابن إبراهيم عن عروة عن بشير: أنه نحل ابنه غلاما فأتى النبي ﷺ فأراد أن يشهد النبي ﷺ فقال: «أكل ولدك نحلته مثل ذا؟» قال: لا، قال: «فاردده». [تقدم ٣٦٧٤].

3677 - أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا حبان قال: حدثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه: أن بشيرا أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله نحلت النعمان نحلة، قال: «أعطيت لإخوته؟» قال: لا، قال: «فاردده». [تقدم ٣٦٧٤].

3678 - أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا داود عن الشعبي عن النعمان قال: انطلق به أبوه يحمله إلى النبي ﷺ قال: اشهد أني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا، قال: «كل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان».
[خ ٢٥٨٧و ٢٦٥٠، م ١٦٢٣، د ٣٥٤٢، ق ٢٣٧٥، أ ١٨٣٩١].

3679 - أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الوهاب قال: حدثنا داود عن عامر عن النعمان: أن أباه أتى به النبي ﷺ يشهد على نحل نحله إياه فقال: «أكل ولدك نحلت مثل ما نحلته؟» قال: لا، قال: «فلا أشهد على شيء، أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا». [تقدم].

3680 - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا أبو حيان عن الشعبي قال: حدثني النعمان بن بشير الأنصاري: أن أمه ابنة رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أم هذا ابنة رواحة قاتلتني على الذي وهبت له، فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «أفكلهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا؟» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور». [تقدم].

3679 - قال السندي: قوله: «فلا إذا» أي فلا تخص واحدا إذا بكثرة الإعطاء فإنه يخل في التسوية في البر.

3680 - قال السندي: قوله: «فالتوى» أي تثاقل وأخر ذلك سنة. «فلا تشهدني إذا» كناية عن تركه، قيل: من خصائصه ﷺ أنه لا يشهد على جور، قلت: هذا بالعموم أشبه فقد جاء النص في شاهد الربا لأنه معين والمقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز إشهاد الغير، وما جاء في رواية أبي داود «فأشهد على هذا غيري» فلعل المراد أيضا الترك والله تعالى أعلم.

3681 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى أُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ طَلَبَتْ مِنِّي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَفَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لِهَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». [تقدم=٣٦٧٨].

3682 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ أَمَرَتْنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا نُعْمَانَ بِصَدَقَةٍ وَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لِهَذَا؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ». [تقدم=٣٦٧٤].

3683 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «أَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». [تحفة الأشراف=٩٦٨٠].

3684 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ فِطْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ وَصَفَّ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا «أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ».

3685 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ فِطْرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَقُولُ: وَهُوَ يَخْطُبُ انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ». [تقدم].

3686 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ». [تقدم=٣٦٤٤]

3684 ـ قال السندي: قوله «وصف بيده بكفه أجمع كذا» لعله كناية عن إشارة النفي أو التسوية والله تعالى أعلم

(15/32) ـ كتاب الهبة

(1/1) ـ باب هبة المشاع

3687 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ وَفْدُ هَوَازِنَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ فَامْنُنْ عَلَيْنَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَالَ: «اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ» فَقَالُوا: قَدْ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوِ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا» فَلَمَّا صَلَّوُا الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ» فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا، وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا: كَذَبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ تَمَسَّكَ

(15/32) ـ كتاب الهبة

3687 ـ قال السندي: قوله: «إنا أصل» أي أصل من أصول العرب «وعشيرة» أي قبيلة من قبائلهم «من الله عليك» الظاهر أنها جملة دعائية ويحتمل أنه مصدر أي كمن الله تعالى عليك فهو قريب من قوله تعالى: ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك﴾ [القصص: 77] «من أموالكم» لعله وارد من الدلالة على أنه يرد عليهم من أموالهم أو نسائهم ما يتيسر رده إذ العادة أنه لا يتيسر رد الكل «أما ما كان لي الخ» كأنه أخذ منه هبة المشاع لكن الظاهر أن الموهوب ههنا وإن كان مشاعا نظرا إلى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره لكن بالتحقيق نصيب كل ممتاز عن نصيب غيره فلا شيوع ثم لا شيوع بالنظر إلى الموهوب له بل لكل هبة لهم على التوزيع بأن يكون لكل زوجته وأولاده إلا أن يعتبر صورة الشيوع في الطرفين أو أحدهما فليتأمل «فمن تمسك» أي من أراد أن يعطيه بلا عوض أي فليعطه وعلينا في كل رقبة «ست فرائض» جمع فريضة بمعنى الناقة «يفيئه» من أفاء «وركب الناس» أي أحاطوا به «اقسم» أي قائلين ذلك طالبين منه قسم المال «فألجؤه» من ألجأ بهمزة في آخره أي أحوجوه وجعلوه مضطراً «فخطفت» من خطف كسمع وقيل أو كضرب «ردائي» إذ سلب والضمير للشجرة «ثم لم تلقوني» أي ثم لا أتغير عن خلقي بكثرة الإعطاء أو هو للتراخي في الأخبار «من سنامه» بفتح سين ما ارتفع من ظهر الجمل «وبرة» بفتحتين أي شعرة «كبة» بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض «بردعة» بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة أو مهملة وجهان هي الحلس وهي بالكسر كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير «أما ما كان لي» أي من الكبة «بلغت» أي الكبة هذه المرتبة والعزة «فلا أرب» بفتحتين أي فلا حاجة «الخياط والمخيط» هما بالكسر الإبرة فيحمل أحدهما على الكبرة فيندفع التكرار.

مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ فَلَهُ حَيْثُ تَرْتَفِقُ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا» وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَرَكِبَ النَّاسُ اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْئَنَا فَأَلْجَأُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ تِهَامَةَ نَعَمًا قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بَخِيلاً وَلاَ جَبَانًا وَلاَ كَذُوبًا». ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: «هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلاَ هَذِهِ إِلاَّ خُمُسٌ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتُ هَذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةَ بَعِيرٍ لِي. فَقَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ». فَقَالَ: أَوَ بَلَغَتْ هَذِهِ فَلاَ أَرَبَ لِي فِيهَا. فَنَبَذَهَا وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [د ٢٦٩٤].

(٢/٢) - باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

3688 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هِبَتِهِ إِلاَّ وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [ق ٢٣٧٨، أ- ٦٧١٧].

3689 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ». [د- ٣٥٣٩، ت- ١٢٩٩ و ٢١٣١ و ٢١٣٢، ق- ٢٣٧٧، أ ٤٨١٠].

3690 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ الْمَقْدِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَهُوَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ وُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [خ- ٢٥٨٩، م- ١٦٢٢]

3691 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ

3688 - قال السندي: قوله: «لا يرجع أحد في هبته» أي لا ينبغي له الرجوع وهذا لا ينفي صحة الرجوع إذا رجع صار الموهوب ملكا له وإن كان الفعل غير لائق «إلا والد من ولده» من لا يرى له الرجوع يحمله على أنه يجوز للوالد أن يأخذ منه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله «كالعائد في قيئه» قيل هو تحريم للرجوع وقيل تقبيح وتشنيع له لأنه شبه بالكلب يعود في قيئه وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة والله تعالى أعلم.

3689 - قال السندي: قوله: «لا يحل لرجل» وذكر النووي وغيره أن نفي الحل ليس بصريح في إفادة الحرمة لأن الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال وعلى هذا فهذا النفي يحتمل الحرمة والكراهة.

3691 - قال السندي: قوله: «إلا من ولده» أي لا يحل أن يرجع فيها من أحد إلا من ولده.

عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا من ولده» قال طاوس: كنت أسمع وأنا صغير عائد في قيئه فلم ندر أنه ضرب له مثلا قال: «فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقيء ثم يعود في قيئه». [تحفة الأشراف ٥٧٠٠ و١٠٥٩٧].

(2/3) ـ باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه

3692 ـ أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا عمر عن الأوزاعي قال: حدثني محمد بن علي بن حسين قال: حدثني سعيد بن المسيب قال: حدثني عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يرجع في قيئه فيأكله».

[خ= ٢٦٢١، م= ١٦٢٢، د= ٣٥٣٨، ق= ٢٣٨٥ و٢٣٩١، أ= ٢٥٢٩].

3693 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا حرب وهو ابن شداد قال: حدثني يحيى هو ابن أبي كثير قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو وهو الأوزاعي: أن محمد بن علي بن حسين بن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثه عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع فيها كمثل الكلب قاء ثم عاد في قيئه فأكله». [تقدم ٣٦٩٢].

3694 ـ أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال: حدثنا محمد وهو ابن بكار بن بلال قال: حدثنا يحيى عن الأوزاعي أن محمد بن علي بن الحسين حدثه عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه» قال الأوزاعي: سمعته يحدث عطاء بن أبي رباح بهذا الحديث. [تقدم ٣٦٩٢].

3695 ـ أخبرني محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». [تقدم ٣٦٩٢].

3696 ـ أخبرنا أبو الأشعث قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». [تقدم ٣٦٩٢].

3697 ـ أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد وهو سليمان بن حيان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قيئه». [خ= ٢٦٢٢ و٦٩٧٥، ت= ١٢٩٨].

3697 ـ قال السندي: قوله: «ليس لنا مثل السوء» أي لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلاً يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد في قيئه.

3698 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [تقدم ٣٦٩٧].

3699 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ». [تحفة الأشراف ٦٠٦٦].

(4) - باب ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته

3700 - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [تقدم ٣٦٩٠].

3701 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [تقدم ٣٦٩١].

3702 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ». [تقدم ٣٦٨٩].

3703 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يَهَبُ هِبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ» قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: يَا عَائِدًا فِي قَيْئِهِ وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلاً حَتَّى بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ الْهِبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْئَهُ». [تقدم ٣٦٩٦]

3704 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ». [تقدم ٣٦٩١].

(16/ 33) ـ كتابُ الرُّقْبَى*

(1/ 1) ـ باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه

3705 ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ». [تحفة الأشراف ـ ٣٧٢٠].

3706 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أُرْقِبَهَا». [تحفة الأشراف ـ ٣٧٠٦].

3707 ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا رُقْبَى فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ». [تحفة الأشراف ـ ٥٧٢٨].

(1/ 2) ـ باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير

3708 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أُرْقِبَهُ». [تحفة الأشراف: ٥٧٥٦].

3709 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ

(16/ 33) ـ كتاب الرقبى

* ـ قال السندي: «الرقبى» على وزن حبلى وصورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي عادت إلي من المراقبة لأن كلاً منهما يراقب موت صاحبه.

3705 ـ قال السندي: قوله: «جائزة» أي جائزة مستمرة إلى الأبد لا رجوع لها إلى المعطي أصلاً.

3706 ـ قال السندي: قوله: «للذي أرقبها» على بناء المفعول أي للذي أعطي الرقبى.

3707 ـ قال السندي: قوله: «لا رقبى» أي لا ينبغي لهم أن يجعلوا ديارهم وأموالهم رقبى بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة «فمن أرقب» على بناء المفعول «فهو سبيل الميراث» أي إذا مات يكون ميراثاً له لا يرجع إلى الواهب أصلاً.

3708 ـ قال السندي: قوله: «لا ترقبوا» بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أي لا تجعلوها رقبى فهذا نهي لكن علله بقوله: «فمن أرقب شيئاً» على بناء الفاعل «لمن أرقبه» على بناء المفعول أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى فالنهي بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً وقيل: النهي قبل التجويز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله تعالى أعلم.

3709 ـ قال السندي: قوله: «العمرى» هي كحبلى اسم من أعمرتك الدار أي جعلت سكناها لك مدة عمرك «لمن أعمرها» على بناء المفعول.

طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمرى جائزة لمن أُعمِرَها والرُّقبى جائزة لمن أُرقِبَها والعائد في هبته كالعائد في قيئه». [تحفة الأشراف: ٦٢٩١].

3710 - أخبرني محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: «العُمرى والرُّقبى سواء». [تقدم]. [تحفة الأشراف: ٦٢٦٦].

3711 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: «لا تحل الرُّقبى ولا العُمرى فمن أُعمِرَ شيئاً فهو له ومن أُرقِبَ شيئاً فهو له». [تقدم].

3712 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: «لا تصلح العُمرى ولا الرُّقبى فمن أُعمِرَ شيئاً أو أُرقِبَه فإنه لمن أُعمِرَه وأُرقِبَه حياته وموته». أرسله حنظلة. [تقدم ٣٧٠٨].

3713 - أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: حدثنا عبد الله عن حنظلة أنه سمع طاوساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الرُّقبى فمن أُرقِبَ رُقبى فهو سبيل الميراث». [تقدم ٣٧٠٨].

3714 - أخبرني عبدة بن عبد الرحيم عن وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمرى ميراث». [تحفة الأشراف: ٣٧٢٠].

3715 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري عن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمرى للوارث».

[د ٣٥٥٩، ق ٢٣٨١، أ ٢١٧٠٥].

3716 - أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «العُمرى جائزة». [تقدم].

3717 - أخبرنا محمد بن عبيد عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «العُمرى للوارث». [تقدم ٣٧١٥].

3718 - أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن معمر قال: سمعت عمرو بن دينار يحدث عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «العُمرى للوارث» والله أعلم. [تقدم ٣٧١٥].

3711 - قال السندي: قوله: «لا تحل الرقبى ولا العمرى» أي لا ينبغي للإنسان أن يفعل نظراً إلى المصلحة.

(17/ 34) ـ كتاب العُمْرى

(1/ 1) ـ باب العمرى للوارث

3719 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى هِيَ لِلْوَارِثِ». [تقدم ٣٧١٧].

3720 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ». [تقدم ٣٧١٥].

3721 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ». [تقدم ٣٧١٥].

3722 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى مَعْقِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ وَلاَ تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ لِسَبِيلِهِ».

3723 ـ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ الْحَجُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». [تحفة الأشراف ٥٣٩٣].

3724 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

(17/ 34) ـ كتاب العمرى

* ـ قال السندي: هي كحبلى كما سبق اسم من أعمرتك الدار أي جعلت سكناها لك مدة عمرك قالوا: هي على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك وهذا لا خلاف لأحد في أنه هبة. وثانيها: أن يقول أعمرتها لك مطلقاً. والثالث: أن يضم إليه فإذا مت عادت إلي وفيهما خلاف، لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشرط لإطلاق الأحاديث والله تعالى أعلم.

3722 ـ قال السندي: قوله: «فهو لمعمره» بفتح الميم.

3725 - أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا مكحول عن طاوس: أبطل رسول الله ﷺ العمرى والرقبى. [تقدم ٣٧٢٤].

(٤/٢) - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى

3726 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا بسطام بن مسلم قال: حدثنا مالك بن دينار عن عطاء عن جابر: أن رسول الله ﷺ خطبهم فقال: «العمرى جائزة». [تحفة الأشراف ٢٤٨٦].

3727 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: أنبأنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى، قلت: وما الرقبى؟ قال: يقول الرجل للرجل: هي لك حياتك فإن فعلتم فهو جائز». [تحفة الأشراف ١٩٠٥٣].

3728 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة». [خ ٢٦٢٦، م ١٦٢٥]

3729 - أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطي شيئا حياته فهو له حياته وموته». [تحفة الأشراف ١٩٠٥٤].

3730 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب أو أعمر شيئاً فهو لورثته». [د ٣٥٥٦].

3731 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج عن عطاء: أنبأنا حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته». [ق ٢٣٨٢].

3732 - أخبرنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر ولم يسمعه منه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته». قال عطاء: هو للآخر. [تقدم]

3730 - قال السندي: قوله: «لا ترقبوا» من أرقب «ولا تعمروا» من أعمر «فمن أرقب» على بناء المفعول وكذا قوله: «أو أعمر» على بناء المفعول.

3731 - قال السندي: قوله: «لا عمرى ولا رقبى» أي لا ينبغي فعلهما نظراً إلى المصلحة أي لا ترجع للواهب فيهما والله تعالى أعلم.

3733 ـ أخبرني عبدة بن عبد الرحيم قال: أنبأنا وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى وقال: من أرقب رقبى فهو له». [تقدم].

3734 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر شيئاً فهو له حياته ومماته».
[م ١٦٢٥].

3735 ـ أخبرني محمد بن إبراهيم بن صدران عن بشر بن المفضل قال: حدثنا الحجاج الصواف عن أبي الزبير قال: حدثنا جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم يعني أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمر شيئاً فإنه لمن أعمره حياته ومماته».

3736 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن هشام عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها فمن أعمر شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته».

3737 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الرقبى لمن أرقبها».
[د ٣٥٥٨، ت ١٣٥١، ق ٢٣٨٣، أ ١٤٢٥٨].

3738 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا هشيم عن داود عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها». [تقدم].

(ب/٤) ـ باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه

3739 ـ أخبرني محمود بن خالد قال: حدثنا عمر عن الأوزاعي حدثنا ابن شهاب قال: وأخبرني عمرو بن عثمان أنبأنا بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه». [د ٣٥٥٨، ٣٥٥٦].

3740 ـ أخبرنا عيسى بن مساور قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى لمن أعمرها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه». [خ ٢٦٢٥، م ١٦٢٥، د ٣٥٥٠، ٣٥٥٣، ت ١٣٥٠، ق ٢٣٨٠، أ ١٤٨٧٧].

3741 ـ أخبرنا محمد بن هشام البعلبكي قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة وأبي سلمة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى لمن أعمرها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه». [تقدم ٣٧٣٩، ٣٧٤٠].

3742 ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة الدمشقي

عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةٌ». [تحفة الأشراف-٥٢٨٠].

3743 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ». [تقدم-٣٧٤٠].

3744 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». [تقدم-٣٧٤٠]

3745 ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْمِرَهَا يَرِثُهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللَّهِ وَحَقِّهِ». [تقدم-٣٧٤٠]

3746 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْطِي مِنْهَا شَرْطٌ وَلاَ ثُنْيَا». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ. [تقدم-٣٧٤٠].

3747 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ قَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». [تقدم-٣٧٤٠]

3748 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى

3743 ـ قال السندي: قوله: «فقد قطع قوله» بالرفع فاعل قطع حقه بالنصب مفعول.

3746 ـ قال السندي: قوله: «فهي له بتلة» بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية أي ملك واجب لا يتطرق إليه نقض «لا يجوز للمعطي» بكسر الطاء «ولا ثنيا» على وزن دنيا اسم بمعنى الاستثناء أي ليس له أن يرد منها إلى نفسه شيئاً بشرط أنها له بعد الموت أو بسبب أنه استثنى له منها شيئاً وجعله له بعد الموت والله تعالى أعلم.

بِالْعُمْرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهِبَةَ وَيَسْتَثْنِيَ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَبِعَقِبِكَ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي إِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ». [تقدم: ٣٧٤٠].

(4/ 4) ـ باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه

3749 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». [تقدم: ٣٧٤٠].

3750 ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». [تقدم].

3751 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ». [تحفة الأشراف: ١٥٠٠٧].

3752 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

3753 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».
[خ: ٢٦٢٦، م: ١٦٢٦، د: ٣٥٤٨].

3754 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمْرَى فَقُلْتُ: حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». [تحفة الأشراف: ١٨٧٩٩].

3755 ـ قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». [تقدم: ٣٧٥٣].

3756 ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَقُلْتُ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». [تحفة الأشراف: ١٨٥٠٤].

3757 ـ قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا الْعُمْرَى إِذَا أُعْمِرَ وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطُهُ. [تحفة الأشراف: ١٩٣٦٠].

3757 ـ قال السندي: قوله: «إذا أعمر وعقبه من بعده» أعمر على بناء المفعول وعقبه بالنصب على المعية ولا يصح الرفع بالعطف على الضمير المرفوع في أعمر لعدم التأكيد والفصل «فإذا لم يجعل عقبه» أي قائماً مقام الذي أعمر «كان للذي يجعل» أي للجاعل أعني المعطي «شرطه» بالرفع اسم كان.

3758 ـ قالَ قَتادةُ فسَأَلْتُ عَطاءَ بْنَ أَبي رَباحٍ فقالَ: حَدَّثَنِي جابرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «العُمْرى جائزةٌ». [تقدم ٣٧٢٨]

3759 ـ قالَ قَتادةُ: فقالَ الزُّهْرِيُّ: كانَ الخُلَفاءُ لا يَقْضُونَ بِهذا. [تحفة الأشراف ١٩٣٦٤].

3760 ـ قالَ عَطاءٌ: قَضَى بِها عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوانَ. [تحفة الأشراف ١٩٠٨٠].

(2/٤) ـ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

3761 ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنا حَبّانُ قالَ: حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح. وأَخْبَرَنِي إِبْراهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبي قالَ: حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ داوُدَ وهُوَ ابْنُ أَبي هِنْدٍ وحَبِيبٍ المُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ هِبَةٌ في مالِها إِذا مَلَكَ زَوْجُها عِصْمَتَها». اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [د ٣٥٤٦]

3762 ـ أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قالَ: حَدَّثَنا خالِدٌ قالَ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ح. وأَخْبَرَنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قالَ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ: لَمّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قامَ خَطِيبًا فقالَ في خُطْبَتِهِ: «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلّا بِإِذْنِ زَوْجِها». [تقدم ٢٥٣٩].

3759 ـ قال السندي: قوله: «لا يقضون بهذا» أي بهذا الإطلاق بل يأخذون على وفق الشرط.

3760 ـ قال السندي: قوله: «قضى بها» أي بالعمرى على إطلاقها.

3761 ـ قال السندي: قوله: «لا يجوز لامرأة هبة في مالها» قال الخطابي: أخذ به مالك. قلت: لم يأخذ بإطلاقه بل أخذ به فيما زاد على الثلث وهو عند أكثر الفقهاء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج، ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل: ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت جاز صومها وإن خرجت بغير إذنه فباعت جاز بيعها وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسنادًا وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار كما أشار إليه الشافعي والله تعالى أعلم.

3762 ـ قال السندي: قوله: «لامرأة عطية» يحتمل أن المراد عطية من ماله لكن الرواية السابقة صريحة في أن الكلام في مالها والله تعالى أعلم.

3763 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي هَانِئٍ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» قَالُوا: لَا بَلْ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ. [تحفة الأشراف ـ ٩٧٠٧].

3764 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ». [تحفة الأشراف ـ ١٣٠٥٢].

3765 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقِيلَ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [تحفة الأشراف ـ ١٢٤٤].

3763 ـ قال السندي: قوله: «فإن كانت هدية فإنما يبتغي الخ» فيه بيان للفرق بين الهدية والصدقة وأن الهدية ما يقصد به التقرب إلى المهدي إليه والصدقة ما يقصد به التقرب إلى الله والله تعالى أعلم. وقوله: «حتى صلى الظهر مع العصر» ظاهره أنه جمع بينهما وقتاً ويلزم منه الجمع بلا سفر وذلك لأن قدوم الوفد كان بالمدينة لا في محل السفر والجمع بلا سفر لا يجوز عند القائلين به إلا ببعض الأعذار وهي غير ظاهرة ههنا سيما لتمام الجماعة الحاضرة فلا بد من الحمل على الجمع فعلاً بأن أخر الأولى فصلاها في آخر وقتها وقدم الثانية فصلاها في أول وقتها أو الجمع مكاناً بمعنى أنه قعد في ذلك المكان حتى فرغ من الصلاتين فصلى الظهر في وقتها ثم قعد يتحدث معهم حتى صلى العصر في ذلك المكان والله تعالى أعلم.

3764 ـ قال السندي: قوله: «لقد هممت الخ» قاله حين أهدى إليه أعرابي هدية فأعطاه في مقابلتها أضعاف ذلك فتقلله وطمع في أكثر منه فقال: لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا ممن لا يطمع في ثوابها بهذا القدر وقوله: إلا من قرشي أو أنصاري الخ كلمة أو فيه للتقسيم فلا ينافي الجمع بين القبول هدايا كل من المستثنى ولا يلزم أن لا يقبل إلا هدية واحد من هؤلاء فإذا قبل هدية واحد فليس له أن يقبل هدية الآخر ومثله قوله تعالى: ﴿إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾ [الأنعام: ١٤٦] ولذلك لما قال المزني في رجل حلف لا يكلم أحداً إلا كوفياً أو بصرياً فكلمهما أنه يحنث فبلغ ذلك إلى بعض الحنفية بمصر قال ذلك الحنفي أخطأ المزني وخالف الكتاب والسنة وذكر الآية المذكورة وهذا الحديث وذكر أن المزني لما سمع ذلك رجع إلى قوله والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(35/18) ـ كتاب الأيمان والنذور

(1/000) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟

3766 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ يَمِينٌ يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». [خ ٦٦١٧، ٦٦٢٨، ت ١٥٤٠].

(2/1) ـ باب الحلف بمصرف القلوب

3767 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا: لاَ وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ». [ق ٢٠٩٣].

(3/2) ـ باب الحلف بعزة الله تعالى

3768 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لاَ يَدْخُلُهَا أَحَدٌ فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ:

(35/18) ـ كتاب الأيمان والنذور

3766 ـ قال السندي: قوله: «كانت يمين يحلف عليها» المراد باليمين المحلوف به وعليها بمعنى بها ثم الظاهر نصب اليمين على الخبرية لأن قوله: «لا ومقلب القلوب» قد أريد به لفظه فيجري على حكم المعرفة فيتعين أن يكون اسم كانت إلا أن يقال كانت فيها ضمير القصة وكلمة لا في قوله: «لا ومقلب القلوب» إما زائدة لتأكيد القسم كما في قوله ولا أقسم أو نافية لما تقدم من الكلام مثلاً يقال له هل الأمر كذا فيقول: «لا ومقلب القلوب» والله تعالى أعلم.

3768 ـ قال السندي: قوله: «فحفت بالمكاره» أي جعلت سبل الوصول إليها المكاره والمشاق على

ارجع فانظر إليها فنظر إليها فإذا هي قد حفت بالشهوات فرجع وقال: وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها». [تحفة الأشراف: ١٥٠٨١].

(4/3) ـ باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى

3769 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ». وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [خ: ٣٨٣٦، م: ١٦٤٦].

3770 ـ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

[تحفة الأشراف: ٧٠٣٩].

(5/4) ـ باب الحلف بالآباء

3771 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ مَرَّةً وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلَا آثِراً.

[خ: ٦٦٤٧، م: ١٦٤٦، ت: ١٥٣٣].

3772 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلَا آثِراً.

[خ: ٦٦٤٧، م: ١٦٤٦، د: ٣٢٥٠، ق: ٢٠٩٤، أ: ٤٥٤٨].

3773 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلَا آثِراً. [تقدم].

الأنفس كالصوم والزكاة والجهاد ولعل لهذه الأعمال وجوداً مثالياً ظهر بها في ذلك العالم وأحاطت الجنة من كل جانب، وقد جاء الكتاب والسنة بمثله ومن جملة ذلك قوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ ثم عرضهم أي المسميات على الملائكة ومعلوم أن فيها المعقولات والمعدومات والله تعالى أعلم.

(٦/ ٥) ـ باب الحلف بالأمهات

3774 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلاَ بِالأَنْدَادِ وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِٱللَّهِ وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». [د=٣٢٤٨].

(٧/ ٦) ـ باب الحلف بملة سوى الإسلام

3775 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ ح، وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «مُتَعَمِّدًا» وَقَالَ يَزِيدُ: «كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ ٱللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».
[خ=١٣٦٣و٦٠٤٧و٦١٠٥، م=١١٠، د=٣٢٥٧، ت=١٥٢٧و١٥٤٣، ق=٢٠٩٨، أ=١٦٣٨٦].

3776 ـ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي الآخِرَةِ». [تقدم].

(٨/ ٧) ـ باب الحلف بالبراءة من الإسلام

3777 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلاَمِ سَالِمًا». [د=٣٢٥٨، ق=٢١٠٠].

(٩/ ٨) ـ باب الحلف بالكعبة

3778 ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ

3774 ـ قال السندي: قوله: «ولا بالأنداد» أي الأصنام ونحوها مما كانوا يعتقدونها آلهة في الجاهلية.

3775 ـ قال السندي: قوله: «من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال» ظاهره أنه في اليمين على الماضي، وباب اليمين يظاهر فيه ويمكن أن يقال كاذباً حال مقدرة أي مقدراً كذبه فينطبق على اليمين في المستقبل. وقوله: «فهو كما قال» ظاهره يفيد أنه يصير كافراً وقد أول بمعنى في حكم خروجه عن الكمال فيه والأقرب أن يقال ذلك زجراً بالدخول في تلك الملة والله تعالى أعلم.

3777 ـ قال السندي: قوله: «فإن كان كاذباً» أي فيما حلف عليه البراءة.

3778 ـ قال السندي: قوله: «إنكم تنددون» أي تتخذون أنداداً.

مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قُتَيْلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: «أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ». [تقدم-٣٧٨٣].

(10/9) ـ باب الحلف بالطواغيت

3779 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ».

[م-١٦٤٨، ق=٢٠٩٥].

(11/10) ـ باب الحلف باللات

3780 ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ بِاللاَّتِ فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

[خ-٤٨٦٠ و٦١٠٧، م=١٦٤٧، د=٣٢٤٧، ت=١٥٤٥، ق=٢٠٩٦].

(12/11) ـ باب الحلف باللات والعزى

3781 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَحَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ فَإِنَّا لاَ نَرَاكَ إِلاَّ قَدْ كَفَرْتَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي: «قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَلاَ تَعُدْ لَهُ». [تقدم-٣٧٨٦، ق-٢٠٩٧].

3782 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: بِئْسَ مَا قُلْتَ قُلْتَ هُجْرًا. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ

3780 ـ قال السندي: قوله: «باللات» أي بلا قصد بل على طريق جري العادة بينهم لأنهم كانوا قريبي العهد بالجاهلية وقوله: «لا إله إلا الله» استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله ونفي لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة، وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيماً لها فهو كافر نعوذ بالله منه «أقامرك» بالجزم جواب الأمر والمقامرة مصدر قامر وإنما طلب كل منهما أن يغلب على صاحبه في فعل أو قول ليأخذ مالاً جعلاه للغالب وهذا حرام بالإجماع إلا أنه استثنى منه نحوه سباق الخيل كذا في شرح الترمذي للقاضي أبي بكر «فليتصدق» ظاهره تيسر وقيل بما قصد أن يقامر به من المال والأمر للندب والله تعالى أعلم.

3782 ـ قال السندي: قوله: «قلت هجراً» بضم فسكون هو القبيح من الكلام.

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأتفل عن يساره ثلاثًا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعده». [تقدم ٣٧٨٦].

(12/13) ـ باب إبرار القسم

3783 ـ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قالا: حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام». [تقدم ١٩٣٥].

(13/14) ـ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

3784 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان عن أبي السليل عن زهدم عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته». [خ ٣١٣٣ و٤٣٨٥ و٥٥١٧ و٥٥١٨، م ١٦٤٩، ت ١١٦ و١١٨، يأتي ٣٨٠٢ و٤٣٥٣]

(14/15) ـ باب الكفارة قبل الحنث

3785 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله فقال: «والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم» ثم لبثنا ما شاء الله فأتي بإبل فأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا قال أبو موسى: فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «ما أنا حملتكم بل الله حملكم إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».
[خ ٦٦٢٣ و٦٧١٨، م ١٦٤٩، د ٣٢٧٦، ق ٢١٠٧، أ ١٩٥٧٨].

3786 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير». [تحفة الأشراف ٨٧٤٢].

3787 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر عن أبيه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته». [خ ٦٦٢٢، ٦٧٢٢، م ١٦٥٢، د ٣٢٧٧، ت ١٥٢٩].

3784 ـ قال السندي: قوله: «ما على الأرض يمين» أريد به المحلوف عليه مجازاً «إلا أتيته» أي الخير وتركت المحلوف عليه.

3788 - أخبرني أحمد بن سليمان قال: حدثنا عفان قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت الحسن قال: حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير». [تقدم ٣٧٨٧].

3789 - أخبرنا محمد بن يحيى القطعي عن عبد الأعلى وذكر كلمة معناها حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير». [تقدم ٣٧٨٧].

(١٦/ 15) - باب الكفارة بعد الحنث

3790 - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». [تحفة الأشراف- ٩٨٧١].

3791 - أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير وليكفرها». [م- ١٦٥١ ق- ٨-٢١٠٤، أ- ١٨٢٨٥].

3792 - أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت تميم بن طرفة يحدث عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه». [تقدم]

3793 - أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال: حدثنا أبو الزعراء عن عمه أبي الأحوص عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله: أرأيت ابن عم لي أتيته أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني. [ق- ٢١٠٩].

3794 - أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا منصور ويونس عن الحسن عن

3788 - قال السندي: قوله: «ثم ائت الذي هو خير» كلمة ثم محمولة على معنى الواو توفيقاً بين الروايات ولو حمل على ظاهره لوجب تأخير الحنث عن الكفارة ولم يقل به أحد.

3790 - قال السندي: قوله: «فليأت الذي هو خير» ظاهره كلام المصنف يدل على أنه أخذ التقديم من التقديم اللفظي فقط وقد عرفت أنه لا دلالة على التقديم المعنوي.

3794 - قال السندي: قوله: «إذا آليت» من الإيلاء أي حلفت «على يمين» أي محلوف عليه.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [تقدم= ٣٧٨٧].

3795 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [تقدم].

3796 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [تقدم].

(17/ 16) - بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

3797 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ». [د= ٣٢٧٤].

(18/ 17) - بَابُ مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى

3798 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ». [د= ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ت= ١٥٣١، يأتي= ٣٨٣١، ٣٨٣٠، ق= ٢١٠٥، ٢١٠٦، أ= ٦٤٢٣].

(19/ 18) - بَابُ النِّيَّةِ فِي الْيَمِينِ

3799 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [تقدم= ٧٥].

3797 - قال السندي: قوله: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك الخ» ظاهره أنه لا ينعقد النذر واليمين في شيء من ذلك أصلاً لكن مقتضى بعض الأحاديث أنه لا يلزم الوفاء بهما بل يكونان سببين للكفارة والله تعالى أعلم.

3798 - قال السندي: قوله: «فاستثنى» أي فقال إن شاء الله تعالى «فإن شاء مضى الخ» أي فهو مخير «غير حنث» بكسر النون أي حال كونه غير حانث في الترك فهو حال من ضمير ترك.

(19/20) - باب تحريم ما أحل الله عز وجل

3800 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

[تقدم- ٣٤١٨].

(20/21) - باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخل

3801 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ فَإِذَا فِلَقٌ وَخَلٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». [م- ٢٠٥٢، د- ٣٨٢١].

(21/22) - باب في الحلف، والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه

3802 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيعُ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنِ اسْمِنَا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ». [د- ٣٣٢٦، ٣٣٢٧، ت- ١٢٠٨؛ ق- ٢١٤٥].

3800 - قال السندي: قوله: «فتواصيت» أي توافقت «ريح مغافير» شيء كريه الرائحة فكان عادته ﷺ الاحتراز عما له رائحة كريهة ومراد المصنف أن يفهم من الحديث أن تحريم ما أحل الله يمين وأن من قال لا آكل هذا ونحوه بنية التحريم يكون تحريماً ويميناً والله تعالى أعلم.

3801 - قال السندي: قوله: «فإذا فلق» بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة بكسر فسكون بمعنى الكسرة من الخبز.

3802 - قال السندي: قوله: «فشوبوا» بضم الشين، أمر من الشوب بمعنى: الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام، واستدل به المصنف على أن الحلف الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه إذ لم يأمرهم بالكفارة المعلومة في الحلف بعينها ويؤيد ذلك بما يفهم من الرواية الآتية أنه اللغو حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف والله تعالى أعلم.

3803 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن عبد الملك وعاصم وجامع عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نبيع بالبقيع فأتانا رسول الله ﷺ وكنا نسمى السماسرة فقال: «يا معشر التجار» فسمانا باسم هو خير من اسمنا ثم قال: «إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة». [تقدم ٣٨٠٢]

(23/22) - باب في اللغو والكذب

3804 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن مغيرة عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال: أتانا النبي ﷺ ونحن في السوق فقال: «إن هذه السوق يخالطها اللغو والكذب فشوبوها بالصدقة». [تقدم ٣٨٠٢]

3805 - أخبرنا علي بن حجر ومحمد بن قدامة قالا: حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها وكنا نسمي أنفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج إلينا رسول الله ﷺ ذات يوم فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا أنفسنا وسمانا الناس فقال: «يا معشر التجار إنه يشهد بيعكم الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة». [تقدم ٣٨٠١].

(24/23) - باب النهي عن النذر

3806 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة قال: أخبرني منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل». [خ ٦٦٠٨، م ١٦٣٩، د ٣٢٨٧، ق ٢١٢٢]

3807 - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج به من الشحيح». [تقدم ٣٨٠٦].

(25/24) - باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره

3808 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان عن منصور عن

3806 - قال السندي: قوله: «نهى عن النذر» أي لظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه «من البخيل» الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه وقال الخطابي: نهى عن النذر تأكيداً لأمره وتحذيراً للتهاون به بعد إيجابه وليس النهي لإفادة أنه معصية وإلا لما وجب به بعد كونه معصية والله تعالى أعلم.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ». [تقدم ٣٨٠٦].

3809 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [تحفة الأشراف ١٣٧٦٣].

(25/26) ـ باب النذر يستخرج به من البخيل

3810 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [م [illegible]، ت ١٥٣٨]

(26/27) ـ باب النذر في الطاعة

3811 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».
[خ ٦٦٩٦و ٦٧٠٠، د ٣٢٨٩، ت ١٥٢٦، ق ٢١٢٦، أ ٢٤١٤٠]

(27/28) ـ باب النذر في المعصية

3812 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». [تقدم ٣٨١١].

3813 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». [تقدم ٣٨١١].

(28/29) ـ باب الوفاء بالنذر

3814 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

3809 ـ قال السندي: قوله: «لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه الخ» سوقه يقتضي أن النبي ﷺ قاله حكاية عن الله تعالى.

3811 ـ قال السندي: قوله: «فلا يعصه» ظاهره أنه لا ينعقد أصلاً وقيل ينعقد يميناً.

3814 ـ قال السندي: قوله: (ولا يستشهدون) أي لعلم الناس أنه لا شهادة عندهم فهو كناية عن شهادة الزور. (السمن) أي يحبون ذلك ويتطلبون لحصوله أو يكثرون الأكل والشرب فإنهما من أسبابه وهذا بيان لقلة همتهم.

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدُ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [خ ٢٦٥١، ر ٢٦٤٠، م ٢٥٣٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو جَمْرَةَ.

(30/29) - باب النذر فيما لا يراد به وجه الله

3815 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا فِي قَرَنٍ فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ قَالَ: «إِنَّهُ نَذْرٌ». [تقدم ٢٩٢٦].

3816 - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ خَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِكَ». [تقدم ٢٩٢٧].

(31/30) - باب النذر فيما لا يملك

3817 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [م ١٦٤١، د ٣٣١٦، ق ٢١٢٤].

3818 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

[خ ٦٠٤٧، ٦١٠٥، م ١١٠، د ٣٢٥٧، ت ١٥٢٧، ١٥٤٣، تقدم ٣٧٧٠، ق ٢٠٩٨، ا ١٦٣٨٥].

(32/31) - باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى

3819 - أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

3815 - قال السندي: قوله: «في قرن» بفتحتين هو الحبل الذي يشد به.

3816 - قال السندي: قوله: «بخزامة» بكسر خاء معجمة بعدها زاي معجمة هو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به «بسير» هو بسين مهملة مفتوحة وياء ساكنة ما يقد من الجلد.

أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيت لها النبي ﷺ فقال: «لتمش ولتركب». [خ= ١٨٦٦، م ١٦٤٤، ١٦٤٤م، د= ٣٢٩٩].

(33/32) ـ باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة

3820 ـ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر وقال عمرو: إن عبيد الله بن زحر أخبره عن عبد الله بن مالك أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة فقال له النبي ﷺ: «مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام». [د= ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ت= ١٥٤٤، ق ٢١٣٤، أ= ١٧٣٤٢].

(34/33) ـ باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم

3821 ـ أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان يحدث عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ركبت امرأة البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها النبي ﷺ وذكرت ذلك له فأمرها أن تصوم عنها. [تحفة الأشراف= ٥٦٢٠].

(35/34) ـ باب من مات وعليه نذر

3822 ـ أخبرنا علي بن حجر والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال: «اقضه عنها». [تقدم ٣٦٥٨].

3823 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها». [تقدم ٣٦٥٨]

3824 ـ أخبرنا محمد بن آدم وهارون بن إسحاق الهمداني عن عبدة عن هشام وهو ابن

3820 ـ **قال السندي:** قوله: «غير مختمرة» أي غير ساترة رأسها بالخمار وقد أمرها بالاختمار والاستتار لأن تركه معصية لا نذر فيه، وأما المشي حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهدي فلعله تركه الراوي للاختصار. وأما الأمر بالصوم فمبني على أن الكفارة تلزم بمعصية كفارة اليمين، وقيل: عجزت عن الهدي فأمرها بالصوم لذلك والله تعالى أعلم.

عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [تقدم ٣٦٥٨].

(35/36) - باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي

3825 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ».
[خ ٢٠٤٢، م ١٦٥٦، د ٣٣٢٥، ت ١٥٣٩، ق ١٧٧٢].

3826 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ فِي اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ. [خ ٣١٤٤ و٤٣٢٠، م ١٦٥٦].

3827 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَهُ. [م ١٦٥٦].

3828 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [د ٣٣١٧ و٣٣١٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ تَوْبَةُ كَعْبٍ.

(36/37) - باب إذا أهدى ماله على وجه النذر

3829 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ

3825 - قال السندي: حديث «الإسلام يجب ما قبله من الخطايا» لا ينافي الحديث لأنه في الخطايا لا في النذور وليس النذر منها والله تعالى أعلم.

وإلى رسوله قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر. مختصر. [تقدم ٣٨٢٨]

3830 ـ أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك مالك فهو خير لك» قلت: فإني أمسك علي سهمي الذي بخيبر. [تقدم ٣٨٢٨]

3831 ـ أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال: حدثنا الحسن بن أعين قال: حدثنا معقل عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث قال: قلت: يا رسول الله إن الله عز وجل إنما نجاني بالصدق وإن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر. [تحفة الأشراف ١١١٦٠].

(37/ 38) ـ باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر

3832 ـ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم إلا الأموال والمتاع والثياب فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاما أسود يقال له مدعم فتوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينا مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ جاءه سهم فأصابه فقتله فقال الناس: هنيئا له الجنة فقال رسول الله ﷺ: «كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لتشتعل عليه نارا» فلما سمع الناس بذلك جاء رجل بشراك أو بشراكين إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «شراك أو شراكان من نار». [خ ٦٧٠٧، د ٢٧١١، م ١١٥]

(38/ 39) ـ باب الاستثناء

3833 ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن

[37/38] قال السندي: قوله: «هل تدخل الأرضون في المال» أي فيما إذا نذر أن يتصدق بماله هل يشمل الأراضي أم تختص بما تجب فيه الزكاة فنبه المصنف على أن الحديث يقتضي دخول الأراضي أيضا.

الْحَارِثِ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى». [تحفة الأشراف ٨٢٦٠].

3834 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى». [تقدم ٣٧٩٨].

3835 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [تقدم ٣٧٩٨]

(40/39) ـ باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء؟

3836 ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَايْمُ الَّذِي نَفْسِي مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعِينَ». [خ ٦٦٣٩].

(41/40) ـ باب كفارة النذر

3837 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [تحفة الأشراف ٩٩٤٦].

3838 ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ».

3836 ـ قال السندي: قوله: «فلم يقل إن شاء الله» لا إعراضاً عنه بعدما سمع قوله بعيد عن منصب الجليل ولكن لعدم الالتفات إليه لاشتغال قلبه بما كان فيه من حب الجهاد وعلم منه أنه لو قال لنفعه «لو قال إن شاء الله» هذا إخبار عن قدر معلق في حقه بخصوصه لا أن من يقول ذلك ينال المقصد كيف وقد قال سيدنا موسى: ستجدني إن شاء الله صابراً ولم يحصل والله تعالى أعلم.

3837 ـ قال السندي: قوله: «كفارة النذر كفارة اليمين» أي إذا كان النذر في معصية كما سيجيء.

3838 ـ قال السندي: قوله: «لا نذر في معصية» ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً إذ لا يناسب ذلك

3839 ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [د= ٣٢٩٠ و٣٢٩١، ت= ١٥٢٤، ق= ٢١٢٥].

3840 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [تقدم= ٣٨٣٩].

3841 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [تقدم= ٣٨٣٩].

3842 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [تقدم= ٣٨٣٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

3843 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرْوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [تقدم= ٣٨٣٩].

3844 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [د= ٣٢٩٢، ت= ١٥٢٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

3839 ـ قال السندي: قوله: «وكفارته» الظاهر أن معناه ليس فيه وفاء، وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فإن فيها: «لا وفاء لنذر في معصية».

3845 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [يأتي= ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، و٣٨٤٨].

3846 ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [تقدم= ٣٨٤٥]

3847 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [تقدم= ٣٨٤٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لاَ يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

3848 ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [تقدم= ٣٨٤٥].

3849 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» وَقِيلَ إِنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. [تقدم= ٣٨٤٥]

3850 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلاَ وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ». [يأتي= ٣٨٥١]

3851 ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ

3847 ـ قال السندي: قوله: «لا نذر في غضب» أي فيما يحمل عليه الغضب من العزم على المعاصي والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الحَنْظَلِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً لاَ يَشْهَدُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [تقدم ٣٨٥٠].

3852 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [يأتي ٣٨٥٣].

3853 ـ أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ العَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمٍ وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي المَعْصِيَةِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ» خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ فِي لَفْظِهِ. [تقدم ٣٨٥٢].

3854 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «لاَ نَذْرَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ. [تحفة الأشراف ١٠٨٤٦].

3855 ـ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَهَذَا الحَدِيثُ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ. [تحفة الأشراف ٩٧٠٠].

3856 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [تقدم ٣٨١٧].

(42/41) ـ باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه

3857 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

3857 ـ قال السندي. قوله: (يهادى) على بناء المفعول أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعف

ه.

قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يُهادى بين رجلين فقال: «ما هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله، قال: «إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه مُرْهُ فليركب».
[خ= ١٨٦٥ و٦٧٠١، م ١٦٤٢، د= ٣٣٠١، ت= ١٥٣٧].

3858 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال: مرَّ رسول الله ﷺ بشيخ يُهادى بين اثنين فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه مُرْهُ فليركب». فأمره أن يركب. [تقدم= ٣٨٥٧].

3859 - أخبرنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله ﷺ على رجل يُهادى بين ابنيه فقال: «ما شأن هذا؟» فقيل: نذر أن يمشي إلى الكعبة فقال: «إن الله لا يصنع بتعذيب هذا نفسه شيئاً»، فأمره أن يركب. [تحفة الأشراف= ٧٩٩].

(42/43) - باب الاستثناء

3860 - أخبرنا نوح بن حبيب قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى». [ت= ١٥٣٢، ق= ٢١٠٤]

3861 - أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله فقيل له: قل: إن شاء الله فلم يقل فطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان». فقال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته». [خ= ٥٢٤٢، م= ١٦٥٤، أ= ٨٠٩٩].

3861 - قال السندي: قوله: «وكان دركاً» بفتحتين أي سبب إدراك لحاجته.

(19/36) ـ كتاب المزارعة

(1/1) ـ باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق

3862 ـ أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد قال: «إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره». [تحفة الأشراف ـ ٣٩٥٨].

3863 ـ أخبرنا محمد قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن: «أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلمه أجره». [تحفة الأشراف ـ ١٨٥٧٥].

3864 ـ أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن جرير بن حازم عن حماد هو ابن أبي سليمان: أنه سئل عن رجل استأجر أجيراً على طعامه قال: لا حتى تعلمه. [تحفة الأشراف ـ ١٨٥٩٢].

3865 ـ أخبرنا محمد قال: حدثنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن معمر عن حماد وقتادة في رجل قال لرجل: أستكري منك إلى مكة بكذا وكذا فإن سرت شهراً أو كذا وكذا شيئاً سماه فلك زيادة كذا وكذا فلم يريا به بأساً وكرها أن يقول: أستكري منك بكذا وكذا فإن سرت أكثر من شهر نقصت من كرائك كذا وكذا. [تحفة الأشراف ـ ١٨٥٩٣].

3866 ـ أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال: قلت لعطاء: عبد أؤاجره سنة بطعامه وسنة أخرى بكذا وكذا قال: لا بأس به ويجزئه اشتراطك

(19/36) ـ كتاب المزارعة

[1/1] قال السندي: قوله: «الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق» كأن ما ذكر في كتب الأيمان والنذور واعتبره بمنزلة ما بين باب الأيمان وباب النذور واعتبر كلاً من الأيمان والنذور من الشروط، لأنه كثيراً ما يجري فيهما التعليق، ولذلك سمي هذا الباب الثالث من الشروط وقال فيه بذكر المزارعة والوثائق والله تعالى أعلم.

3864 ـ قال السندي: قوله: «على طعامه» أي على أنه يأكل معه أو من بيته.

3865 ـ قال السندي: قوله: «فإن سرت أكثر من شهر نقصت الخ» يريد أن الازدياد في الأجر لأجل الاستعجال في السير جائز وأما النقصان فيه لأجل الإبطاء فمكروه، فإن الأول يشبه العطاء والهبة والثاني يشبه الظلم والنقص من الحق والله تعالى أعلم.

3866 ـ قال السندي: قوله: «قلت لعطاء عبد أؤاجره سنة بطعامه وسنة أخرى بكذا وكذا الخ» كأنه صور المستأجر في المسألة عطاء كما يشير إليه آخر كلام عطاء، وهو قوله: «إلا تحاسبني لما مضى»، ومقتضى جوابه أن الإجارة بالطعام عنده جائزة وقوله: «ويجزئك الخ» فإنه لو أراد أن السنة غير لازمة وإنما

حين تؤاجره أيامًا أو آجرته وقد مضى بعض السنة قال: إنك لا تخاطبني بما مضى

[تحفة الأشراف ـ ١٥٠٧٣].

(2/2) ـ باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر

3867 ـ أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: أنبأنا خالد هو ابن الحارث قال: قرأت على عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه أسيد بن ظهير: أنه خرج إلى قومه إلى بني حارثة فقال: يا بني حارثة لقد دخلت عليكم مصيبة قالوا: ما هي؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قلنا: يا رسول الله إذًا نكريها بشيء من الحب قال: «لا» قال: وكنا نكريها بالتبن فقال: «لا» وكنا نكريها بما على الربيع الساقي قال: «لا ازرعها أو امنحها أخاك». خالفه مجاهد.

3868 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال: حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير قال: جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن الحقل والحقل الثلث والربع وعن المزابنة والمزابنة شراء ما في رؤوس النخل بكذا وكذا وسقًا من تمر. [د ٣٣٩٨، ق ٢٤٦٠، أ ١٥٨١٥]

3869 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن منصور سمعت مجاهدًا يحدث عن أسيد بن ظهير قال: أتانا رافع بن خديج فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم نهاكم عن الحقل وقال: «من كانت له أرض فليمنحها أو ليدعها» ونهى عن المزابنة والمزابنة الرجل يكون له المال العظيم من النخل فيجيء الرجل فيأخذها بكذا وكذا وسقًا من تمر. [تقدم ٣٨٦٨].

3870 ـ أخبرني محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن

لعله ما مضى من الأيام وقوله: «أو آجرته الخ» من كلام ابن جريج والله تعالى أعلم.

3867 ـ **قال السندي**: قوله: «إذًا نكريها» من الإكراء «بما على الربيع الساقي» أي بما يزرع على الربيع أي النهر الصغير والمراد من الساقي الذي يسقي الزرع «ازرعها» خطاب لصاحب الأرض أي ازرعها أنت بنفسك «أو امنحها» أي أعطها أخاك بلا أجر ليزرعها.

3868 ـ **قال السندي**: قوله: «عن الحقل» الحقل الزرع والمراد كراء المزارع «والحقل الثلث» أي كراء الأرض بثلث ما يخرج منها «وسقًا» بفتح فسكون.

3870 ـ **قال السندي**: قوله: «فقال ولم أفهم» لعل المراد ما فهمت سبب هذا النهي وبأي سبب جاء النهي والله تعالى أعلم.

ظُهَيْرٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ، وَلَمْ أَفْهَمْ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ، نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ وَالْحَقْلُ الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَغْنَى عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ، وَيَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ: خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرِ ذَلِكَ الْعَامِ». [تقدم ٣٨٦٨].

3871 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ». خَالَفَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ.

[تقدم ٣٨٦٨].

3872 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَأَبَى طَاوُسٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَنْ رَافِعٍ مُرْسَلًا. [م ١٥٥٠].

3873 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ بِبَعْضِ خَرْجِهَا». تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ. [ت ١٣٨٤].

3874 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ الْأَرْضُ؟» قَالَ: لِفُلَانٍ أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ، فَقَالَ: «لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ» فَأَتَى رَافِعٌ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ».

[تقدم ٣٨٧٣].

3875 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ». [تقدم ٣٨٧٣].

3873 - قال السندي: قوله: «وأمر رسول الله ﷺ على الرأس والعين» مبتدأ وخبر وقوله «أن نتقبل» أي نكتري الأرض «ببعض خرجها» أي ببعض ما خرج منها.

3876 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَوْ يَذَرْهَا». [تقدم ٣٨٧٣].

3877 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَذَرْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا» زَعَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ. [تقدم ٣٨٧٣]

3878 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَرَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَهُ فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا». وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ.
[خ- ٢٣٣٠، م- ١٥٥٠، د- ٣٣٨٩، ت- ١٣٨٥، ق- ٢٤٥٦].

3879 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرَعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُزَارِعْهَا إِيَّاهُ». [م- ١٥٣٦].

3880 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِيهَا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ. [تقدم ٣٨٧٩]

3881 ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِأُنَاسٍ فُضُولُ أَرَضِينَ يُكْرُونَهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يُزْرِعْهَا أَوْ يُمْسِكْهَا». وَافَقَهُ مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ.

3881 ـ قال السندي: قوله: «فضول أرضين» بفتحتين جمع أرض أي أراضي فاضلة عن قدر ما يحتاجون إلى زرعه.

[خ- ٢٣٤٠، م- ١٥٣٦، ق- ٢٤٥١، أ- ١٤٨٦٩].

3882 - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَبُو عُمَيْرِ بْنِ النَّحَّاسِ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ هُوَ الْفَاخُورِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا وَلاَ يُؤَاجِرْهَا».

[م- ١٥٣٦، ق- ٢٤٥١، أ- ١٤٢٤٦].

3883 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. وَافَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. [م- ١٥٣٦].

3884 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلاَّ الْعَرَايَا». تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ. [خ- ٢٣٨١، م- ١٥٣٦، يأتي- ٤٥٢٩ و٤٥٣١].

3885 - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ». وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى: أَنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا».

[د- ٣٤٠٥، ت- ١٢٩٠، يأتي- ٤٦٤٢].

3886 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ:

3884 - قال السندي: قوله: «نهى عن المخابرة» المشهور أن المخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض الخارج وهي المحاقلة، فذكرها بعد يشبه التكرار إلا أن يفات أحد النهيين لصاحب الأرض والثاني للآخذ والمحاقلة: بيع الكرم بالزبيب فلا إشكال «حتى يطعم» على بناء المفعول أي حتى يصير صالحاً للأكل «إلا العرايا» جمع عرية وظاهر هذا الاستثناء أن المراد ما يعطيه صاحب المال لبعض الفقراء من نخلة أو نخلتين ثم يثقل عليه دخول الفقير في ماله كل يوم لخدمة النخلة فيسترد منه النخلة على أن يعطيه قدراً من التمر في أوانه ولا يناسب للتعليك تفسير العرية بنخلة يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به يشتريها بتمر بقي من قوته، إذ لا وجه للرخصة في الشراء قبل بدو الصلاح، بل هو أحوج إلى اشتراط بدو الصلاح من غيره فكيف يرخص له في خلافه من غير حاجة إلا أن يحمل الاستثناء عن المزابنة كما في سائر الأحاديث، وإن كان بعيداً من هذا الحديث فليتأمل.

3885 - قال السندي: قوله: «وعن الثنيا» هي كالدنيا وزناً اسم من الاستثناء المجهول لأنه يؤدي إلى النزاع وكذا استثناء كيل معلوم لأنه قد لا يبقى بعده شيء، والله تعالى أعلم.

سألَ عطاءٌ سليمانَ بنَ موسى قالَ: حدثَ جابرٌ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن كانتْ له أرضٌ فليزرعْها أو ليُزرعْها أخاهُ ولا يُكريها أخاهُ». وقدْ روى النهيَ عن المحاقلةِ يزيدُ بنُ نعيمٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ. [م- ١٥٣٦].

3887 ـ **أخبرنا** محمدُ بنُ إدريسَ قالَ: حدثنا أبو توبةَ قالَ: حدثنا معاويةُ بنُ سلامٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن يزيدَ بنِ نعيمٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ **نهى عن الحقلِ وهي المزابنةُ**، خالفَهُ هشامٌ رواهُ عن يحيى عن أبي سلمةَ عن جابرٍ. [م- ١٥٣٦].

3888 ـ **أخبرنا** قتيبةُ قالَ: حدثنا معاذُ بنُ معاذٍ عن هشامِ بنِ أبي عبدِ اللهِ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ **نهى عن المزابنةِ والمخاضرةِ** وقالَ: المخاضرةُ بيعُ الثمرِ قبلَ أنْ تزهوَ والمخابرةُ بيعُ الكرمِ بكذا وكذا صاعٍ، خالفهُ عمرُ بنُ أبي سلمةَ فقالَ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ. [تحفة الأشراف- ٣١٦٤].

3889 ـ **أخبرنا** عمرُو بنُ عليٍّ قالَ: حدثنا عبدُ الرحمنِ قالَ: حدثنا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عمرَ بنِ أبي سلمةَ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ قالَ: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المحاقلةِ والمزابنةِ»، خالفهما محمدُ بنُ عمرٍو فقالَ عن أبي سلمةَ عن أبي سعيدٍ. [تحفة الأشراف- ١٤٩٨٦].

3890 ـ **أخبرنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ قالَ: حدثنا يحيى وهوَ ابنُ آدمَ قالَ: حدثنا عبدُ الرحيمِ عن محمدِ بنِ عمرٍو عن أبي سلمةَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المحاقلةِ والمزابنةِ»، خالفهمُ الأسودُ بنُ العلاءِ فقالَ: عن أبي سلمةَ عن رافعِ بنِ خديجٍ.
[تحفة الأشراف- ٤٤٣١].

3891 ـ **أخبرنا** زكريا بنُ يحيى قالَ: حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ إبراهيمَ قالَ: حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ حمرانَ قالَ: حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ عن الأسودِ بنِ العلاءِ عن أبي سلمةَ عن رافعِ بنِ خديجٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ **نهى عن المحاقلةِ والمزابنةِ**، رواهُ القاسمُ بنُ محمدٍ عن رافعِ بنِ خديجٍ. [تحفة الأشراف- ٣٥٩٠].

3892 ـ **أخبرنا** عمرُو بنُ عليٍّ قالَ: حدثنا أبو عاصمٍ قالَ: حدثنا عثمانُ بنُ مرةَ قالَ: سألتُ القاسمَ عن المزارعةِ فحدثَ عن رافعِ بنِ خديجٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ **نهى عن المحاقلةِ والمزابنةِ**. [يأتي- ٣٨٩٣].

قالَ أبو عبدِ الرحمنِ: مرةً أخرى.

3888 ـ قال السندي: قوله: «المخاضرة بيع الثمرة» بالثاء المثلثة أراد به الرطب أو الثمار مطلقاً «قبل أن يزهو» أي قبل أن يبدو صلاحه «بيع الكرم» أي بيع العنب الذي على رؤوس الكرم.

3893 - أخبرنا عمرو بن علي قال: قال أبو عاصم، عن عثمان بن مرة قال: سألت القاسم عن كراء الأرض فقال: قال رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ **«نهى عن كراء الأرض»** واختلف على سعيد بن المسيب فيه. [تقدم ٣٨٩٢].

3894 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى عن أبي جعفر الخطمي واسمه عمير بن يزيد قال: أرسلني عمي وغلاما له إلى سعيد بن المسيب أسأله عن المزارعة فقال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فلقيه فقال رافع: أتى النبي ﷺ بني حارثة فرأى زرعا فقال: «ما أحسن زرع ظهير» فقالوا: ليس لظهير، فقال: «أليس أرض ظهير؟» قالوا: بلى ولكنه أزرعها، فقال رسول الله ﷺ: **«خذوا زرعكم وردوا إليه نفقته»**. قال: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه نفقته. ورواه طارق بن عبد الرحمن عن سعيد واختلف عليه فيه. [د ٣٣٩٩].

3895 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها أو رجل منح أرضا فهو يزرع ما منح أو رجل استكرى أرضا بذهب أو فضة»** ميزه إسرائيل عن طارق فأرسل الكلام الأول وجعل الأخير من قول سعيد. [د ٣٤٠٠، ق ٢٤٤٩].

3896 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أنبأنا إسرائيل عن طارق عن سعيد قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة»** قال سعيد: فذكره نحوه. رواه سفيان الثوري عن طارق. [تقدم ٣٨٩٥].

3897 - أخبرنا محمد بن علي وهو ابن ميمون قال: حدثنا محمد قال: حدثنا سفيان عن طارق قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: **«لا يصلح الزرع غير ثلاث: أرض يملك رقبتها أو منحة أو أرض بيضاء يستأجرها بذهب أو فضة»** وروى الزهري الكلام الأول عن سعيد فأرسله. [تقدم ٣٨٩٥].

3898 - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ **«نهى عن المحاقلة والمزابنة»** ورواه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب فقال: عن سعد بن أبي وقاص. [تقدم ٣٨٩٠].

3899 - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثني عمي قال: حدثنا أبي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص

3899 - قال السندي: قوله: «بما يكون على السواقي» أي بما ينبت على طرف النهر من الزرع فيجعلونه كراء الأرض.

قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ فَجَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُلَيْمَانُ عَنْ رَافِعٍ فَقَالَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُمُومَتِهِ. [د= ٣٣٩١].

3900 - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ وَنُكْرِيَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ. أَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ يَعْلَى. [خ= ٢٣٤٦، م= ١٥٤٨، د= ٣٣٩٥، ق= ٢٤٦٥].

3901 - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ نُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى» رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ. [تقدم= ٣٩٠٠].

3902 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا رُبُعٍ وَلَا طَعَامٍ مُسَمًّى» رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَافِعٍ فَاخْتُلِفَ عَلَى رَبِيعَةَ فِي رِوَايَتِهِ. [تقدم= ٣٩٠٠].

3903 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَثْنِي صَاحِبُ الْأَرْضِ فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ. [تقدم= ٣٩٠٠].

3904 - أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا

3903 - قال السندي: قوله: «بما ينبت على الأربعاء» جمع ربيع وهو النهر الصغير «وشيء» عطف على ما ينبت «يستثني صاحب الأرض» أي يخرجه لنفسه مما للزراع.

3904 - قال السندي: «وأقبال الجداول» بهمزة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة في النهاية: هي الأوائل والرؤوس جمع قبل بضم والقبل أيضًا: رأس الجبل والجداول جمع جدول: وهو النهر الصغير «فزجر عنه» أي نهي عنه.

الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالدينار والورق فقال: لا بأس بذلك إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يؤاجرون على الماذيانات وأقبال الجداول فيسلم هذا ويهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. وافقه مالك بن أنس على إسناده وخالفه في لفظه. [خ= ٢٣٢٧، م= ١٥٤٧].

3905 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا مالك عن ربيعة عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قلت: بالذهب والورق قال: لا إنما نهى عنها بما يخرج منها فأما الذهب والفضة فلا بأس. رواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن ربيعة ولم يرفعه. [تقدم ٣٩٠٤].

3906 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع قال: حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة فقال: حلال لا بأس به ذلك فرض الأرض. رواه يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس ورفعه كما رواه مالك عن ربيعة. [تقدم= ٣٩٠٤].

3907 - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي في حديثه عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال: نهانا رسول الله ﷺ عن كراء أرضنا ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة فكان الرجل يكري أرضه بما على الربيع والأقبال وأشياء معلومة. وساقه. رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن رافع بن خديج واختلف على الزهري فيه. [تقدم ٣٩٠٤].

3908 - أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك عن الزهري: أن سالم بن عبد الله رواه نحوه. تابعه عقيل بن خالد.

[د- ٣٣٩٤].

3909 - أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال: حدثني أبي عن جدي قال: أخبرني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض فقال رافع لعبد الله: سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض قال عبد الله: فلقد كنت

3909 - قال السندي: قوله: «فترك كراء الأرض» أي احترازا عن الشبهة وأخذا بالأحوط في الورع.

أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ. [تقدم ٣٩٠٨].

3910 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمَّيْهِ وَكَانَا يَزْعُمُ شَهِدَا بَدْرًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَمَّيْهِ. [تقدم ٣٩٠٨].

3911 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسٌ وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَافَقَهُ عَلَى إِرْسَالِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحَارِثِ.

3912 ـ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو خُزَيْمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًّى وَيُشْتَرَطُ أَنَّ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَاذِيَانَاتُ الْأَرْضِ وَأَقْبَالُ الْجَدَاوِلِ. رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ. [تقدم ٣٩١١].

3913 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعُوا فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ وَطَائِفَةً مِنَ التِّبْنِ لَا أَدْرِي كَمْ هِيَ. رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ. [تقدم ٣٩٠٨].

3914 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ فَبَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْءٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَى إِلَى رَافِعٍ وَأَنَا مَعَهُ فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدُ. [تقدم ٣٩٠٠].

3915 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَهَا بَعْدُ. رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتَهُ. [تقدم ٣٩٠٠].

3916 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

عن نافع، أن ابن عمر كان يكري مزارعه حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يخبر فيها بنهي رسول الله ﷺ، فأتاه وأنا معه فسأله فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد فكان إذا سئل عنها قال: زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها. وافقه عبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وجويرية بن أسماء. [خ: ٢٢٨٥، ٢٣٤٣، م: ١٥٤٧، د: ٣٣٩٤، ق: ٢٤٥٣].

3917 - **أخبرني** عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال: حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يكري المزارع فحدث أن رافع بن خديج يأثر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك، قال نافع: فخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله فقال: نعم نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها. [تقدم ٣٩١٦].

3918 - **أخبرنا** إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع: أن رجلًا أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج يأثر في كراء الأرض حديثًا فانطلقت معه أنا والرجل الذي أخبره حتى أتى رافعًا فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، فترك عبد الله كراء الأرض. [تقدم ٣٩١٦].

3919 - **أخبرنا** محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا جويرية عن نافع أن رافع بن خديج حدث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع.
[تقدم ٣٩١٦]

3920 - **أخبرنا** هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني حفص بن عنان عن نافع، أنه حدثه قال: كان ابن عمر يكري أرضه ببعض ما يخرج منها فبلغه أن رافع بن خديج يزجر عن ذلك وقال: نهى رسول الله ﷺ عن ذلك. قال: كنا نكري الأرض قبل أن نعرف رافعًا ثم وجد في نفسه فوضع يده على منكبي حتى دفعنا إلى رافع فقال له عبد الله: أسمعت النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض؟ فقال رافع: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تكروا الأرض بشيء». [تقدم ٣٩١٦]

3921 - **أخبرنا** حميد بن مسعدة عن عبد الوهاب قال: حدثنا هشام عن محمد ونافع أخبراه عن رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ «نهى عن كراء الأرض». رواه ابن عمر عن رافع بن خديج واختلف على عمرو بن دينار. [تحفة الأشراف ٣٥٧٩].

3922 - **أخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا حتى زعم رافع بن

خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة. [م- ١٥٤٧، د- ٣٣٨٩، و٣٩٢٤، ق- ٢٤٥٠].

3923 - **أخبرنا** عبد الرحمن بن خالد قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: سمعت عمرو بن دينار يقول: أشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل عن الخبر فيقول ما كنا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا عام الأول ابن خديج أنه سمع النبي ﷺ نهى عن الخبر. وافقهما حماد بن زيد. [تقدم].

3924 - **أخبرنا** يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام الأول فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه. [تقدم].

3925 - **خالفه** عارم فقال عن حماد عن عمرو عن جابر قال: حدثنا حرمي بن يونس قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض. تابعه محمد بن مسلم الطائفي. [تحفة الأشراف- ٢٥١٨].

3926 - **أخبرني** محمد بن عامر قال: حدثنا سريج قال: حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال: نهاني رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة. جمع سفيان بن عيينة الحديثين فقال عن ابن عمر وجابر. [تحفة الأشراف- ٢٥٦٥].

3927 - **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا ابن المسور قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وجابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن المخابرة كراء الأرض بالثلث والربع. رواه أبو النجاشي عطاء بن صهيب واختلف عليه فيه. [م- ١٥٣٦].

3928 - **أخبرنا** أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبراني قال: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا مبارك بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو النجاشي قال: حدثني رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ قال لرافع: «أتؤاجرون محاقلكم؟» قلت: نعم يا رسول الله نؤاجرها على الربع وعلى الأوساق من الشعير فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ازرعوها أو أعيروها أو امسكوها». خالفه الأوزاعي فقال عن رافع عن ظهير بن رافع. [م- ١٥٤٨، د- ٣٣٩٤].

3929 - **أخبرنا** هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع قال: أتانا ظهير بن رافع فقال: نهاني رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا رافقا

3923 - قال السندي. قوله: «يسأل عن الخبر» بكسر الخاء أشهر من فتحها وهو المخابرة.

قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَقٌّ سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَالأَوْسَاقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ امْسِكُوهَا» رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ فَجَعَلَ الرِّوَايَةَ لأَخِي رَافِعٍ.
[خ ٢٣٣٩، م ١٥٤٨، ق ٢٤٥٩، أ ١٧٢٩١].

3930 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ لَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ أَخَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ.

3931 ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ حَفْصِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مُنِعُوا الْمُحَاقَلَةَ وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا. رَوَاهُ عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعٍ. [تقدم].

3932 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حِجْرِ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَبَلَغْتُ رَجُلًا وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ: يَا أَبَتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ دَعْ ذَاكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. [د ٣٤٠١].

3933 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». فَسَمِعَ قَوْلَهُ «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». [د ٣٣٩٠، ق ٢٤٦١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «كِتَابَةُ مُزَارَعَةٍ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ وَالنَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ، وَلِلْمُزَارِعِ رُبُعُ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا»: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا فِي مَدِينَةِ كَذَا مُزَارَعَةً، وَهِيَ الأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا وَتَجْمَعُهَا حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ يُحِيطُ بِهَا كُلِّهَا وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لَزِيقُ كَذَا، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا، وَجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَشِرْبِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِيهَا أَرْضًا بَيْضَاءَ فَارِغَةً لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ غَرْسٍ وَلَا زَرْعٍ سَنَةً تَامَّةً، أَوَّلُهَا مُسْتَهَلُّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَآخِرُهَا انْسِلَاخُ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ

أَزْرَعَ جَمِيعَ هَذِهِ الأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْصُوفِ مَوَاضِعُهَا فِي هَذِهِ السِّنِينَ الْمُؤَقَّتَةِ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا كُلَّ مَا أَرَدْتُ، وَبَدَا لِي أَنْ أَزْرَعَ فِيهَا مِنْ حِنْطَةٍ، وَشَعِيرٍ، وَسَمَاسِمَ، وَأُرْزٍ، وَأَقْطَانٍ، وَرِطَابٍ، وَبَاقِلاَّ، وَحِمَّصٍ، وَلُوبِيَا، وَعَدَسٍ، وَمَقَاثِي، وَمَبَاطِيخَ، وَجَزَرٍ، وَشَلْجَمٍ، وَفُجْلٍ وَبَصَلٍ، وَثُومٍ، وَبُقُولٍ، وَرَيَاحِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْغَلاَّتِ شِتَاءً وَصَيْفًا بِبُزُورِكَ وَبَذْرِكَ وَجَمِيعُهُ عَلَيْكَ دُونِي عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِي وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ أَعْوَانِي وَأُجَرَائِي وَبَقَرِي وَأَدَوَاتِي، وَإِلَى زِرَاعَةِ ذَلِكَ وَعِمَارَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ نَمَاؤُهُ وَمَصْلَحَتُهُ وَكِرَابِ أَرْضِهِ وَتَنْقِيَةِ حَشِيشِهَا وَسَقْيِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى سَقْيِهِ مِمَّا زُرِعَ، وَتَسْمِيدِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيدِهِ وَحَفْرِ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ وَاجْتِنَاءِ مَا يُجْتَنَى مِنْهُ، وَالْقِيَامِ بِحَصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ وَجَمْعِهِ وَدِيَاسَةِ مَا يُدَاسُ مِنْهُ وَتَذْرِيَتِهِ بِنَفَقَتِكَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ دُونِي، وَأَعْمَلَ فِيهِ كُلِّهِ بِيَدِي وَأَعْوَانِي دُونَكَ عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَلَكَ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهِ بِحَظِّ أَرْضِكَ وَشِرْبِكَ وَبَذْرِكَ وَنَفَقَاتِكَ، وَلِيَ الرُّبُعُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِزِرَاعَتِي وَعَمَلِي وَقِيَامِي عَلَى ذَلِكَ بِيَدِي وَأَعْوَانِي، وَدَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا وَقَبَضْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي لَكَ لاَ مِلْكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَلاَ دَعْوَى وَلاَ طَلِبَةَ إِلاَّ هَذِهِ الْمُزَارَعَةَ الْمَوْصُوفَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، فَإِذَا انْقَضَتْ فَذَلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ، وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبَبِي، أَقَرَّ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَكُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ نُسْخَتَيْنِ». [تحفة الأشراف: ٣٧٣].

(٤/3) ـ بَابُ ذِكْرِ اخْتِلاَفِ الأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْمُزَارَعَةِ

3934 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: الأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَمَا صَلَحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلَحَ فِي الأَرْضِ وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الأَرْضِ قَالَ: وَكَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الأَكَّارِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقَرِهِ وَلاَ يُنْفِقَ شَيْئًا وَتَكُونُ النَّفَقَةُ كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الأَرْضِ.
[تحفة الأشراف ـ ١٩٣٠٨].

3935 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [م: ١٥٥١، د: ٣٤٠٩].

3936 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ:

حدثنا أبي عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها بأموالهم وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرتها. تقدم ٣٩٣٥

3937 ـ أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض ما على ربيع الساقي من الزرع وطائفة من التبن لا أدري كم هو. [تحفة الأشراف ٨٤٦٥].

3938 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عماي يزرعان بالثلث والربع وأبي شريكهما وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران. [تحفة الأشراف ١٨٩٤٣].

3939 ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت معمرا عن عبد الكريم الجزري قال: قال سعيد بن جبير قال ابن عباس: إن خير ما أنتم صانعون أن يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق. [تحفة الأشراف ٥٥٤٩].

3940 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما كانا لا يريان بأسا باستئجار الأرض البيضاء. [تحفة الأشراف ١٨٤٣٠ و ١٨٦٨٧].

3941 ـ أخبرنا عمرو بن زرارة قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد قال: لا أعلم شريحا كان يقضي في المضارب إلا بقضاءين كان ربما قال للمضارب: بينتك على مصيبة تعذر بها وربما قال لصاحب المال: بينتك أن أمينك خائن وإلا فيمينه بالله ما خانك. [تحفة الأشراف ١٨٨٤٠].

3942 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة وقال: إذا دفع رجل إلى رجل مالا قراضا فأراد أن يكتب عليه بذلك كتابا كتب: هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا منه في صحة منه وجواز أمره لفلان بن فلان أنك دفعت إلي مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة آلاف درهم وضحا جيادا وزن سبعة قراضا على تقوى الله في السر والعلانية وأداء الأمانة على أن أشتري بها إن شئت منها كل ما

3942 ـ قال السندي: قوله: «وضحا» في القاموس: الوضح محركة الدرهم الصحيح والمضبوط هنا بسكون على أنه جمع «واضحة» بكسر الضاد أي صحاحه.

أرى أن أشتريه وأن أصرفها وما شئت منها فيما أرى أن أصرفها فيه من صنوف التجارات وأخرج بما شئت منها حيث شئت وأبيع ما أرى أن أبيعه مما أشتريه بنقد رأيت أم بنسيئة وبعين رأيت أم بعرض على أن أعمل في جميع ذلك كله برأيي وأوكل في ذلك من رأيت وكل ما رزق الله في ذلك من فضل وربح بعد رأس المال الذي دفعته المذكور إلى المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بيني وبينك نصفين لك منه النصف بحظ رأس مالك ولي فيه النصف تامًا بعملي فيه وما كان فيه من وضيعة فعلى رأس المال فقبضت منك هذه العشرة آلاف درهم الوضح الجياد مستهل شهر كذا من سنة كذا وصارت لك في يدي قراضًا على الشروط المشترطة في هذا الكتاب أقر فلان وفلان وإذا أراد أن يطلق له أن يشتري ويبيع بالنسيئة كتب وقد نهيتني أن أشتري وأبيع بالنسيئة. [تحفة الأشراف ١٨٧٠٧].

(4/4) - باب شركة عنان بين ثلاثة

هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان في صحة عقولهم وجواز أمرهم، اشتركوا شركة عنان لا شركة مفاوضة بينهم في ثلاثين ألف درهم وضحاء جيادًا وزن سبعة، لكل واحد منهم عشرة آلاف درهم خلطوها جميعًا فصارت هذه الثلاثين ألف درهم في أيديهم مخلوطة بشركة بينهم أثلاثًا على أن يعملوا فيه بتقوى الله وأداء الأمانة من كل واحد منهم إلى كل واحد منهم ويشترون جميعًا بذلك وبما رأوا منه اشتراءه بالنقد، ويشترون بالنسيئة عليه ما رأوا أن يشتروا من أنواع التجارات وأن يشتري كل واحد منهم على حدته دون صاحبيه بذلك، وبما رأى منه ما رأى اشتراءه منه بالنقد، وبما رأى اشتراءه عليه بالنسيئة يعملون في ذلك كله مجتمعين بما رأوا، ويعمل كل واحد منهم منفردًا به دون صاحبيه بما رأى جائزًا لكل واحد منهم في ذلك كله على نفسه، وعلى كل واحد من صاحبيه فيما اجتمعوا عليه، وفيما انفردوا به من ذلك كل واحد منهم دون الآخرين، فما لزم كل واحد منهم في ذلك من قليل ومن كثير فهو لازم لكل واحد من صاحبيه، وهو واجب عليهم جميعًا وما رزق الله في ذلك من فضل وربح على رأس مالهم المسمى مبلغه في هذا الكتاب، فهو بينهم أثلاثًا وما كان في ذلك من وضيعة وتبعة فهو عليهم أثلاثًا على قدر رأس مالهم، وقد كتب هذا الكتاب ثلاث نسخ متساويات بألفاظ واحدة في يد كل واحد من فلان وفلان وفلان واحدة وثيقة له أقر فلان وفلان وفلان.

(5/5) - باب شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان وفلان بينهم شركة مفاوضة في رأس مال جمعوه بينهم من صنف واحد ونقد واحد وخلطوه وصار في أيديهم مختلطًا لا يعرف بعضه من بعض وصار كل واحد منهم في ذلك

وخلطة مستواة على أن يعملوا في ذلك كله وفي كل قليل وكثير سواء من المبايعات والمتاجرات نقداً ونسيئة بيعاً وشراء في جميع المعاملات وفي كل ما يتعاطاه الناس بينهم مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم على انفراده بكل ما رأى وبكل ما بدا له جائز أمره في ذلك على كل واحد من أصحابه وعلى أنه كل ما لزم كل واحد منهم على هذه الشركة الموصوفة في هذا الكتاب من حق ومن دين فهو لازم لكل واحد منهم من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب وعلى أن جميع ما رزقهم الله في هذه الشركة المسماة فيه وما رزق الله كل واحد منهم فيها على حدته من فضل وربح فهو بينهم جميعاً بالسوية وما كان فيها من نقيصة فهو عليهم جميعاً بالسوية بينهم وقد جعل كل واحد من فلان وفلان وفلان وفلان كل واحد من أصحابه المسمين في هذا الكتاب معه وكيله في المطالبة بكل حق هو له والمخاصمة فيه وقبضه وفي خصومة كل من اعترضه بخصومة وكل من يطالبه بحق وجعله وصيه في تركته من بعد وفاته وفي قضاء ديونه وإنفاذ وصاياه وقبل كل واحد منهم من كل واحد من أصحابه ما جعل إليه من ذلك كله أقر فلان وفلان وفلان وفلان

(٦/٦) ـ باب شركة الأبدان

3943 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا ولا عمار بشيء. [د- ٣٣٨٨، تقدم- ٤٧٠٩، ق- ٢٢٨٨].

3944 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري: في عبدين متفاوضين كاتب أحدهما قال: جائز إذا كانا متفاوضين يقضي أحدهما عن الآخر. [تحفة الأشراف- ١٩٤٤٦].

(٧/٦) ـ باب تفرق الشركاء عن على شركتهم [شريكهم]

هذا كتاب كتبه فلان وفلان وفلان بينهم وأقر كل واحد منهم لكل واحد من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب بجميع ما فيه في صحة منه وجواز أمر أنه جرت بيننا معاملات ومتاجرات وأشربة وبيوع وخلطة وشركة في أموال وفي أنواع من المعاملات وقروض ومضاربات وودائع وأمانات وسفاتج ومضاربات وعواري وديون ومؤاجرات ومزارعات ومؤاكرات وإنا تناقضنا

3943 ـ قال السندي: قوله: «اشتركت أنا وعمار وسعد الخ» هذا يدل على جواز الاشتراك في المباحات كالاحتطاب ونحوه والله تعالى أعلم.

[٦/٧] ـ قال السندي: قوله: «وسفاتج» جمع سفتجة قيل: بضم السين وقيل: بفتحها وأما التاء فمفتوحة فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق كذا في المصباح.

على التراضي منا جميعاً بما فعلنا جميع ما كان بيننا من كل شركة ومن كل مخالطة كانت جرت بيننا في نوع من الأنواع والأموال والمعاملات وفسخنا ذلك كله في جميع ما جرى بيننا في جميع الأنواع والأسباب. وبينا ذلك كله نوعاً نوعاً، وعلمنا مبلغه ومنتهاه وعرفناه على حقه وصوابه فاستوفى كل واحد منا جميع حقه من ذلك أجمع وصار في يده فلم يبق لكل واحد منا قبل كل واحد من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب، ولا قبل أحد بسببه ولا باسمه حق ولا دعوى ولا طلبة لأن كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله وصار في يده موفرة أقر فلان وفلان وفلان وفلان.

(8 /8) ـ باب تفرق الزوجين عن مزاوجتهما

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٩]. هذا كتاب كتبته فلانة بنت فلان بن فلان في صحة منها وجواز أمر لفلان بن فلان بن فلان إني كنت زوجة لك وكنت دخلت بي فأفضيت إلي ثم إني كرهت صحبتك وأحببت مفارقتك عن غير إضرار منك بي ولا منعي لحق واجب لي عليك وإني سألتك عندما خفنا أن لا نقيم حدود الله أن تخلعني فتبينني منك بتطليقة بجميع ما لي عليك من صداق وهو كذا وكذا ديناراً جياداً مثاقيل وبكذا وكذا ديناراً جياداً مثاقيل أعطيتكها على ذلك سوى ما في صداقي ففعلت الذي سألتك به فطلقتني تطليقة بائنة بجميع ما كان بقي لي عليك من صداقي المسمى مبلغه في هذا الكتاب وبالدنانير المسماة فيه سوى ذلك فقبلت ذلك منك مشافهة لك عند مخاطبتك إياي به، ومجاوبة على قولك من قبل تصادرنا عن منطقنا ذلك ودفعت إليك جميع هذه الدنانير المسمى مبلغها في هذا الكتاب الذي خالعتني عليها زائدة سوى ما في صداقي فصرت بائنة منك مالكة لأمري بهذا الخلع الموصوف أمره في هذا الكتاب فلا سبيل لك علي ولا مطالبة ولا رجعة وقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلي ما دمت في عدة منك وجميع ما أحتاج إليه بتمام ما يجب للمطلقة التي تكون في مثل حالي على زوجها الذي يكون في مثل حالك فلم يبق لواحد منا قبل صاحبه حق ولا دعوى ولا طلبة فكل ما ادعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوى ومن طلبة بوجه من الوجوه فهو في جميع دعواه مبطل وصاحبه من ذلك أجمع بريء وقد قبل كل واحد منا كل ما أقر له به صاحبه وكل ما أبرأه منه مما وصف في هذا الكتاب مشافهة عند مخاطبته إياه قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا فيه. أقرت فلانة وفلان.

(9 /9) ـ باب الكتابة

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

خَيْرًا﴾ [النور، الآية ٣٣]. هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ لِفَتَاهُ النُّوبِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ إِنِّي كَاتَبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَضَحٍ جِيَادٍ وَزْنِ سَبْعَةٍ مُنَجَّمَةٍ عَلَيْكَ سِتَّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ أَوَّلُهَا مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَلَى أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهِ فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ أَخْلَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَحِلِّهِ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ وَكُنْتَ رَقِيقًا لَا كِتَابَةَ لَكَ وَقَدْ قَبِلْتُ مُكَاتَبَتَكَ عَلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَافْتِرَاقِنَا مِنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ. أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ.

(10/10) - باب تدبير

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ لِفَتَاهُ الصَّقْلَبِيِّ الْخَبَّازِ الطَّبَّاخِ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ إِنِّي دَبَّرْتُكَ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقِبِي مِنْ بَعْدِي أَقَرَّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قُرِئَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهِمَهُ وَعَرَفَهُ وَأَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ أَقَرَّ فُلَانٌ الصَّقْلَبِيُّ الطَّبَّاخُ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِيهِ.

(11/11) - باب عتق

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا لِفَتَاهُ الرُّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ إِنِّي أَعْتَقْتُكَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتِغَاءً لِجَزِيلِ ثَوَابِهِ عِتْقًا بَتًّا لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهِ وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا الْوَلَاءَ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقِبِي مِنْ بَعْدِي.

[11/11] قال السندي: قوله: «لا مثنوية» بفتح ميم وتشديد التحتية بمعنى الرجوع.

(9/37) ـ كتاب عشرة النساء

(1/1) ـ باب حب النساء

3945 ـ حدثني الشيخ الإمام أبو عبد الرحمن النسائي قال: أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا سلام أبو المنذر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إليَّ من الدنيا النساءُ والطيبُ وجُعِلَ قرةُ عيني في الصلاة». [تحفة الأشراف ٤٣٠].

3946 ـ أخبرنا علي بن مسلم الطوسي قال: حدثنا سيار قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إليَّ النساء والطيب وجُعلت قرة عيني في الصلاة». [تحفة الأشراف ٢٧٩].

3947 ـ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل». [المجتبى- ٣٥٦٣].

(2/2) ـ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

3948 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان له امرأتان يميل لإحداهما

(9/37) ـ كتاب عشرة النساء

3945 ـ قال السندي: قوله: «حبب إلي من الدنيا النساء» قيل: إنما حبب إليه النساء لينقلن عنه ما لا يطلع عليه الرجال من أحواله ويستحيا من ذكره وقيل: حبب إليه زيادة في الابتلاء في حقه حتى لا يلهو بما حبب إليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره وقيل غير ذلك. وأما الطيب فكأنه يحبه لكونه يناجي الملائكة وهم يحبون الطيب وأيضاً هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلقة وهو ﷺ أشد اعتدالاً من حيث المزاج وأكمل خلقة وقوله: «قرة عيني في الصلاة» إشارة إلى أن تلك المحبة غير مانعة له عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى، بل هو مع تلك المحبة منقطع إليه تعالى حتى إنه بمناجاته تقر عيناه وليس له قريرة العين فيما سواه فمحبته الحقيقية ليست إلا لخالقه تبارك وتعالى كما قال: «لو كنت متخذاً أحداً خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن» أو كما قال وفيه إشارة إلى أن محبة النساء والطيب إذا لم يكن مخلاً لأداء حقوق العبودية بل للانقطاع إليه تعالى يكون من الكمال وإلا يكون من النقصان فليتأمل، وعلى ما ذكر فالمراد بالصلاة هي ذات ركوع وسجود ويحتمل أن المراد في صلاة الله تعالى علي أو في أمر الله تعالى الخلق بالصلاة علي والله تعالى أعلم.

عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ». [د ٢١٣٣، ت= ١١٤١، ق= ١٩٦٩، أ- ١٠٠٩٠].

3949 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. [د ٢١٣٤، ت= ١١٤٠، ق= ١٩٧١، أ- ٢٥١٦٥].

(3/4) ـ باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

3950 ـ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِتَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَنْ أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ». فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَالَّذِي قَالَ لَهَا فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتْقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ

3950 ـ قال السندي: قوله: «في مرطي» بكسر: من الملحفة والإزار والثوب الأخضر «يسألنك العدل» التسوية كأن المراد التسوية في المحبة أو في إرسال الناس الهدايا فإنهم كانوا يتحرون يوم عائشة، «فأحبي هذه» أي عائشة أي فلا تلومي لمن يقوم عليها «ينشدنك» من نشد كنصر إذا سأل «تساميني» أي تساويني «ما عدا سورة» أي «فأحبي هذه» جميع خصالها محمودة ما عدا سورة بين مفتوحة وسكون واو وراء فيه أي ثورة وعجلة «من حدة» بكسر حاء وهاء في آخرها أي شدة خلق وهي للبيان أو التعليل أو الابتداء «تسرع» من الإسراع «الفيئة» بفتح فاء وهمزة الرجوع أي ترجع منها سريعاً «ووقعت بي» أي سبتني على عادة الضرات «أرقب» أي أنظر وأراعي «لم أنشبها» في القاموس: نشبه الأمر كسمع لزمه أي ما قمت لها ساعة «حتى أثخنت عليها» بهمزة ثم مثلثة ثم خاء معجمة ثم نون أي بالغت في جوابها وأفحمتها «إنها ابنة أبي بكر» إشارة إلى كمال فهمها ومتانة عقلها حيث صبرت إلى أن ثبت أن التعدي من جانب الخصم، ثم أجابت بجواب إلزام.

وَتَقَرَّبُ بِهِ مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَوَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ أَذِنَ لِي فِيهَا فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ». [خ ٢٥٨١، م ٢٤٤٢].

3951 _ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَذَكَرَتْ نَحْوَهُ وَقَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ فَاسْتَأْذَنَتْ فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: نَحْوَهُ. خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [تقدم ٣٩٠٠].

3952 _ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّ نِسَاءَكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنَنِي وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبِّينِي» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَحِبِّيهَا» قَالَتْ: فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ مَا قَالَ فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّكِ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَتِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَزْوَاجُكَ أَرْسَلْنَنِي وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ تَشْتُمُنِي فَجَعَلْتُ أُرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي مِنْ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا قَالَتْ: فَشَتَمَتْنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلْتُهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْرًا وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَيْنَبَ مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ. [تحفة الأشراف ١٦٧٢٠].

3952 _ قال السندي: قوله: «وكانت» أي فاطمة «ابنة رسول الله ﷺ حقًا» أي على أحواله وخصاله وآدابه على أتم وجه وأوكده.

3953 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [خ- ٣٤١١، ٣٤٣٣، م- ٢٤٣١، ت- ١٨٣٤، ق- ٣٢٨٠، حم- ١٩٣٨٧]

3954 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [تحفة الأشراف- ١٧٧٢٠]

3955 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا هِيَ». [تحفة الأشراف- ١٦٨٧٩].

3956 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رُمَيْثَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمْنَهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَتَقُولُ لَهُ: إِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةُ فَكَلَّمَتْهُ فَلَمْ يُجِبْهَا فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ أَيْضًا فَلَمْ يُجِبْهَا وَقُلْنَ مَا رَدَّ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: لَمْ يُجِبْنِي قُلْنَ لَا تَدَعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكِ أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ عَبْدَةَ. [تحفة الأشراف- ١٨٢٩٨].

3957 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ- ٢٥٧٤، م- ٢٤٤١، تقدم- ١٣].

3958 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْهُدَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَلَمَّا رُفِّهَ عَنْهُ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». [تقدم- ١٤].

3959 ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

3953 ـ قال السندي: قوله: «كفضل الثريد» هو أفضل طعام العرب لأنه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ فيفيد أنها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق ونحو ذلك.

3958 ـ قال السندي: قوله: «فأجفت» من أجاف الباب رده «فلما رفه» على بناء المفعول من رفه بالتشديد أي أريح وأزيل عنه الضيق.

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا نَرَى. [تقدم ١٥].

3960 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» مِثْلَهُ سَوَاءً. [خ ٣٢١٧، م ٢٤٤٧، ت ٣٨٨١، تقدم ٣٧٥ و٣٧٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطَأٌ.

(4/ 4) ـ بَابُ الْغَيْرَةِ

3961 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ كُلُوا» فَأَكَلُوا فَأَمْسَكَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا. [د ٣٥٦٧، ق ٢٣٣٤، أ ١٢٠٢٧].

3962 ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا يَعْنِي أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فِلْقَتَيِ الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ» مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ. [تحفة الأشراف ١٨٢٤٧].

3963 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُلَيْتٍ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَفَّارَتِهِ فَقَالَ: «إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ». [د ٣٥٦٨].

3964 ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ

3962 ـ قال السندي: قوله: «ومعها فهر» في القاموس: بالكسر: حجر قدر ما يدق به الجوز أو ما يملأ الكف ويؤنث والجمع: أفهار وفهور.

عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له». فنزلت ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله: ﴿إن تتوبا إلى الله﴾ [التحريم، الآية: ١- ٤] لعائشة وحفصة ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا﴾ [التحريم، الآية: ٣] لقوله «بل شربت عسلا». [تقدم- ٣٤١٨].

3965 - أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي هو لقبه قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم، الآية: ١] إلى آخر الآية. [تحفة الأشراف ٣٨٢].

3966 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يحيى هو ابن سعيد الأنصاري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أن عائشة قالت: التمست رسول الله ﷺ فأدخلت يدي في شعره فقال: «قد جاءك شيطانك». فقلت: أما لك شيطان؟ فقال: «بلى ولكن الله أعانني عليه فأسلم». [تحفة الأشراف ١٦١٨١].

3967 - أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء: أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسسته فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت» فقلت: بأبي وأمي إنك لفي شأن وإني لفي شأن آخر. [تقدم ١١٢٧].

3968 - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن عائشة قالت: «افتقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت: بأبي وأمي إنك لفي شأن وإني لفي آخر». [تقدم- ١١٢٧].

3969 - أخبرنا سليمان بن داود قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن كثير أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تقول: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني؟ قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي انقلب فوضع نعليه عند رجليه ووضع رداءه وبسط إزاره على فراشه ولم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت ثم انتعل رويدا وأخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا وخرج وأجافه رويدا وجعلت درعي في رأسي فاختمرت وتقنعت إزاري وانطلقت في إثره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلاث مرات وأطال القيام ثم انحرف وانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت وسبقته فدخلت وليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال: «ما لك يا عائش رابية؟» قال سليمان: حسبته قال: حشيا قال: «لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير» قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته الخبر قال: «فأنت السواد الذي رأيت أمامي» قلت: نعم قالت:

فَلَهَدَنِي لَهْدَةً فِي صَدْرِي أَوْجَعَتْنِي قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». خَالَفَهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ. [تقدم ٢٠٣٧].

3970 ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي فَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ حَشْيَا رَابِيَةً؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَتْ: فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». رَوَاهُ عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ. [تقدم ٢٠٣٧].

3971 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [ق-١٥٤٦، ا-٢٤٥٢٩]

3970 ـ قال السندي: قوله: «إلا ريثما ظن» بفتح راء وسكون مثناة أي قدر ما ظن «رويدًا» أي برفق «وأجافه» أي رده «وتقنعت إزاري» كذا في الأصول بغير باء وكأنه بمعنى لبست إزاري، فلذا عدي بنفسه «وأحضر» من الإحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو «رابية» مرتفعة البطن «حشيا» بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أي مرتفع النفس متواتره كما يحصل للمسرع في المشي «لتخبرني» بفتح لام وبنون ثقيلة مضارع مؤكد للمخاطبة من الإخبار فبكسر الراء هنا وبفتح في الثاني «أنت السواد» «فلهدني» بالدال المهملة من اللهد وهو دفع الشديد في الصدر وهذا كان تأديبًا لها من سوء الظن «أن يحيف الله عليك ورسوله» من حيف بمعنى الجور أي بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك

(20/ 38) ـ كتاب المحاربة [تحريم الدم](*)

(1/ 1) ـ باب تحريم الدم

3972 ـ أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى وهو ابن سميع قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبائحنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها». [تحفة الأشراف ٧٦٩].

3973 ـ أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: أنبأنا حبان قال: حدثنا عبد الله عن حميد الطويل عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم».
[خ ٣٩٢، د ٢٦٤١، ت ٢٦٠٨، يأتي ٥٠١٣].

3974 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: أنبأنا حميد قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة ما يحرم دم المسلم وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين. [خ ٣٩٣].

3975 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا عمران أبو العوام قال: حدثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب فقال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة». والله لو

(20/38) ـ كتاب تحريم الدم

* ـ قال السندي: بيان أن إراقة دم مسلم بغير حق حرام.

منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه قال عمر: فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح علمت أنه الحق. [تقدم ٣٠٩٦].

3976 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه قال عمر: فوالله ما هو إلا أني رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. [تقدم ٢٤٣٩].

3977 - أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا محمد بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

فلما كانت الردة قال عمر لأبي بكر: أتقاتلهم؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: كذا وكذا فقال: والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة ولأقاتلن من فرق بينهما، فقاتلنا معه فرأينا ذلك رشداً. [تقدم ٢٤٣٩].

قال أبو عبد الرحمن: سفيان في الزهري ليس بالقوي وهو سفيان بن حسين.

3978 - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل» جمع شعيب بن أبي حمزة الحديثين جميعاً. [تقدم ٣٠٨٧].

3979 - أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل». قال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال فوالله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ

لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [تقدم ٢٤٣٩].

3980 ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا: فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. [تقدم ٣٠٩٢].

3981 ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا: عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِقِتَالِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [تقدم ٢٤٣٩]

3982 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [د ٢٦٤٠، ت ٢٦٠٦، ق ٣٩٢٧].

3983 ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [م ٢١، ق ٣٩٢٨].

3984 ـ **أَخْبَرَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [تحفة الأشراف ١٣٩١٤].

3985 - **أخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا الأسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن سماك عن النعمان بن بشير قال: كنا مع النبي ﷺ فجاءه رجل فساره فقال: «اقتلوه» ثم قال: «أيشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم ولكنما يقولها تعوذا فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوه فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». [تحفة الأشراف: ١١٦٢٣].

3986 - **قال** عبيد الله: حدثنا إسرائيل عن سماك عن النعمان بن سالم عن رجل حدثه قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في قبة في مسجد المدينة وقال فيه: «إنه أوحي إلي أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» نحوه. [انظر: ٣٩٨٧ و٣٩٨٨، ق: ٣٩٢٩]

3987 - **أخبرنا** أحمد بن سليمان قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سماك عن النعمان بن سالم قال: سمعت أوسا يقول: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في قبة. وساق الحديث. [تقدم: ٣٩٨٦].

3988 - **أخبرنا** محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال: سمعت أوسا يقول أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف فكنت معه في قبة فنام من كان في القبة غيري وغيره فجاء رجل فساره فقال: «اذهب فاقتله» فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» قال: يشهد فقال رسول الله ﷺ: «ذره» ثم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها حرمت دماؤهم وأموالهم إلا بحقها» قال محمد: فقلت لشعبة: أليس في الحديث «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» قال: أظنها معها ولا أدري. [تقدم: ٣٩٨٦].

3989 - **أخبرني** هارون بن عبد الله قال: حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوسا قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ثم تحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها». [تقدم: ٣٩٨٦].

3990 - **أخبرنا** محمد بن المثنى قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن ثور عن أبي عون عن

3985 - قال السندي: قوله: «فساره» أي تكلم معه سرا «فقال اقتلوه» الضمير لمن تكلم بكلام علم منه ﷺ أنه ما دخل الإيمان في قلبه فأراد قتله ثم رجع إلى تركه حين تفكر في إسلامه، أي إظهاره للإيمان ظاهر إذ مدار العصمة عليه لا على الإيمان الباطني وظاهر هذا التفكير يقتضي أنه قد يجتهد في الحكم الجزئي فيخطئ في السابق.

أبي إدريس قال: سمعت معاوية يخطب وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ قال: سمعته يخطب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمدا أو الرجل يموت كافرا». [تحفة الأشراف= ١١٤١٠].

3991 ـ أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الرحمن بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك أنه أول من سن القتل».
[خ= ٣٣٣٥، م= ١٦٧٧، ت= ٢٦٧٣، ق= ٢٦١٦، أ= ٣٦٣٠].

(2/2) ـ باب تعظيم الدم

3992 ـ أخبرنا محمد بن معاوية بن مالج قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».

قال أبو عبد الرحمن: إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي. [تحفة الأشراف= ٨٦٠٠].

3993 ـ أخبرنا يحيى بن حكيم البصري قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم». [ت= ١٣٩٥م].

3994 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد عن شعبة عن يعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا». [تقدم= ٣٩٩٣].

3995 ـ أخبرنا عمرو بن هاشم قال: حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».
[تقدم= ٣٩٩٣].

3996 ـ أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي ثقة حدثني خالد بن خداش قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا». [تحفة الأشراف= ١٩٥٩].

3997 ـ أخبرنا سريج بن عبد الله الواسطي الحمصي قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق

3991 ـ قال السندي: قوله: «الأول» أي الذي هو أول قاتل لا أول الأولاد «كفل» بكسر الكاف هو الحظ والنصيب.

عن شريك عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء». [ق- ٢٦١٧].

3998 - **أخبرنا** محمد بن عبد الأعلى عن خالد حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يحكم بين الناس في الدماء».

[خ- ٦٥٣٣، م- ١٦٧٨، ت- ١٣٩٦، ق- ٢٦١٥، ٢٦١٧].

3999 - **أخبرنا** أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو داود عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء. [تقدم ٣٩٩٨].

4000 - **أخبرنا** أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن شقيق ثم ذكر كلمة معناها عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء. [تقدم ٣٩٩٨]

4001 - **أخبرنا** أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة في الدماء». [تحفة الأشراف- ١٩١٦٤].

4002 - **أخبرنا** محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: أول ما يقضى بين الناس في الدماء. [تقدم- ٣٩٩٨].

4003 - **أخبرنا** إبراهيم بن المستمر قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا معتمر عن أبيه عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «يجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول: يا رب هذا قتلني فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك فيقول: فإنها لي. ويجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان فيقول: إنها ليست لفلان فيبوء بإثمه». [تحفة الأشراف- ٩١٨٢].

4004 - **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن تميم قال: حدثنا حجاج قال: أخبرني شعبة عن أبي عمران الجوني قال: قال جندب: حدثني فلان أن رسول الله ﷺ قال: «يجيء المقتول

4003 - قال السندي: قوله: «فيبوء» أي يرجع القاتل «بإثمه» الضمير للقاتل أو المقتول أي يصير متلبسا بإثمه ثابتا عليه ذلك أو بإثم المقتول بتحميل إثمه عليه والتحميل قد جاء ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ لأن ذلك لم يستحق حمل ذنب الغير بعمله وأما إذا استحق رجع ذلك إلى أنه حمل أثر عمله فتأمل.

4004 - قال السندي: قوله: «فاتقها» أي فاتق هذه الصيغة القبيحة المؤدية إلى مثل هذا الجواب الفاضح.

بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ» قَالَ جُنْدَبٌ: «فَاتَّقِهَا». [أ- ٢٣١٧٤]

4005 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟» ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا». [ق- ٢٦٢١، ت- ٢٠٢٩]

4006 ـ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء، الآية: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ». [خ= ٤٥٩٠، م= ٣٠٢٣، د= ٤٢٧٥].

4007 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان، الآية: ٦٧] قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء، الآية: ٩٣]. [خ= ٤٧٦٢، م= ٣٠٢٣].

4008 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ

4005 ـ قال السندي قوله: «وأنى له التوبة» أي من أين جاءت له التوبة وأي دليل جوز قبول توبته، قيل: هذا تغليظ من ابن عباس كيف والمشرك تقبل توبته وقد قال تعالى فيه ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ فكيف لا تقبل توبة القاتل وقد قال تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وكان يتمسك في قوله بظاهر قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ الآية ويجيب عن قوله: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ الآية تارة بالنسخ وتارة بأن ذلك إذا قتل وهو كافر ثم أسلم وقوله: «ومن يقتل مؤمناً» الخ فيمن قتل وهو مؤمن: لكن الناس يرون قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ مقيدة بالموت بلا توبة ويقولون بعد ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير إليه قوله: ﴿فجزاؤه جهنم﴾ ثم أمره إليه تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه وبأن هذا في المستحل ولهم في ذلك متمسكات من الكتاب والسنة والله تعالى أعلم «تشخب» بمعجمتين وموحدة أي تسيل.

﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾. قال: نزلت في أهل الشرك. [خ ٣٨٥٥ و٤٧٦١، م ٣٠٢٣، د ٤٢٧٣، تقدم ١٨٧٣].

4009 - أخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي قال: حدثنا ابن أبي رواد قال: حدثنا ابن جريج عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن قوماً كانوا قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا وانتهكوا فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا محمد إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فأنزل الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهاً آخَرَ﴾. إلى ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾. قال: يبدل الله شركهم إيماناً وزناهم إحصاناً ونزلت ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] [تحفة الأشراف ٥٥٤٧].

4010 - أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج: أخبرني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن ناساً من أهل الشرك أتوا محمداً فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهاً آخَرَ﴾ ونزلت ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾. [خ ٤٨١٠، م ٣٠٢٣، د ٤٢٧٤].

4011 - أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثني ورقاء عن عمرو عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه في يده وأوداجه تشخب دماً يقول: يا رب قتلني حتى يدنيه من العرش. قال: فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾. قال: ما نسخت منذ نزلت وأنى له التوبة. [ت ٣٠٢٩].

4012 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ الآية كلها بعد الآية التي نزلت في الفرقان بستة أشهر. [د ٤٢٧٢].

قال أبو عبد الرحمن: محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد.

4013 - أخبرني محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال: حدثنا محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد في قوله ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾. قال: نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك الفرقان بثمانية أشهر ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾. [تقدم ٤٠١٢].

قال أبو عبد الرحمن: أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف.

4014 - أخبرنا عمرو بن علي عن مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾. أَشْفَقْنَا مِنْهَا فَنَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي فِي الفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾. [تقدم- ٤٠١٢].

(3/3) ـ باب ذكر الكبائر

4015 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا رُهْمٍ السَّمَعِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ» فَسَأَلُوهُ عَنِ الكَبَائِرِ فَقَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ». [تقدم- ١٢٠].

4016 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَأَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ».
[خ- ٢٦٥٣، م- ٨٨، ت- ١٢٠٧، ٣٠١٨، بالي- ٤٨٧٧].

4017 ـ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». [خ- ٦٦٧٥، ت- ٣٠٢١، بالي- ٤٨٧٨].

4018 ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ سَبْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ» مُخْتَصَرٌ. [د- ٢٨٧٥].

(4/4) ـ باب ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله فيه

4019 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ:

4016 ـ قال السندي: قوله: «وقول الزور» حملوه على شهادة الزور والله تعالى أعلم.

4019 ـ قال السندي: قوله: «ندا» أي مثلاً وشريكاً.

«أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». [خ= ٤٤٧٧ و٤٧٦١ و٦٠٠١، م= ٨٦، د= ٢٣١٠، ت= ٣١٨٢].

4020 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». [خ= ٤٧٦١، ت= ٣١٨٣].

4021 - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَأَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ وَحَدِيثُ يَزِيدَ هَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [تحفة الأشراف ٩٢٧٩].

(5/5) - باب ذكر ما يحل به دم المسلم

4022 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ». [خ= ٦٨٧٨، م= ١٦٧٦، د= ٤٣٥٢، ت= ١٤٠٢، ق= ٢٥٣٤].

4023 - قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ. [م= ٤٣٧٦].

4024 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وَقَفَهُ زُهَيْرٌ.
[تحفة الأشراف ١٧٦١٢].

4025 - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا عَمَّارُ أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا ثَلَاثَةً النَّفْسُ بِالنَّفْسِ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تقدم].

4024 - قال السندي: قوله: «إلا رجل» بالرفع على البدلية بتقدير إلا دم رجل.

4026 - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني أبو أمامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا: كنا مع عثمان وهو محصور وكنا إذا دخلنا مدخلا نسمع كلام من بالبلاط فدخل عثمان يوما ثم خرج فقال: إنهم ليتواعدونني بالقتل. قلنا: يكفيكهم الله. قال: فلم يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس» فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ولا تمنيت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله ولا قتلت نفسا فلم يقتلونني؟.

[د- ٤٥٠٢، ت- ٢١٥٨، ق ٢٥٣٣، أ- ٤٣٧].

(٦/ ٥) - باب قتل من فارق الجماعة
وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه

4027 - أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يزيد بن مردانبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح الأشجعي قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب الناس فقال: «إنه سيكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يفرق أمر أمة محمد ﷺ كائنا من كان فاقتلوه فإن يد الله على الجماعة فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض».

[م ١٨٥٢، د ٤٧٦٢. يأتي].

4028 - أخبرنا أبو علي محمد بن علي المروزي قال: حدثنا عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح قال: قال النبي ﷺ: «إنها ستكون بعدي هنات وهنات وهنات ورفع يديه فمن رأيتموه يريد تفريق أمر أمة محمد ﷺ وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان من الناس». [تقدم]

4029 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا زياد بن علاقة عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون بعدي هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر أمة محمد ﷺ وهم جميع فاضربوه بالسيف». [تقدم]

4030 - أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن زيد بن عطاء بن السائب عن

4027 - قال السندي: قوله: «هنات» أي شرور وفساد «فارق الجماعة» أي خالف

4028 - قال السندي: قوله: «وهم جميع» أي مجتمعون على أمر واحد كاجتماعهم على إمام مثل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما

زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه». [تحفة الأشراف: ١٢٨]

(7/7) - باب تأويل قول الله عز وجل:
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة، الآية: 33]
وفيمن نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه

4031 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع عن حجاج الصواف قال: حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثني أنس بن مالك: «أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على النبي ﷺ فاستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من ألبانها وأبوالها؟» قالوا: بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله ﷺ فبعث فأخذوهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ونبذهم في الشمس حتى ماتوا».
[خ ٢٣٣ و٣٠١٨، م ١٦٧١، د ٤٣٦٤، تقدم ٣٠٦ و٤٠٣٣]

4032 - أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أنس: «أن نفراً من عكل قدموا على النبي ﷺ فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي ﷺ في طلبهم قال: فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية». [تقدم ٤٠٣٦]

4033 - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة عن أنس قال: قدم على رسول الله ﷺ ثمانية نفر من عكل فذكر نحوه إلى قوله: لم يحسمهم وقال: قتلوا الراعي. [تقدم ٤٠٣٠]

4034 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان عن أيوب

4032 - قال السندي: قوله: «فاجتووا المدينة» بالجيم الخفيف من الجوى، وهو المرض. كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها «واستاقوا» على بناء الفاعل بسين مهملة آخره لام أي ساقوها «ولم يحسمهم» أي ما قطع دماءهم بالكي ونحوه.

4034 - قال السندي: قوله: «أو عرينة» بالتصغير «فأمر لهم» أي بذود تقوم بأمور متعلق به وجملة: «واجتووا المدينة» حال وقوله «أو لقاح» شك من الراوي، واللقاح بالكسر: ذات اللبن من الإبل.

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ وَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ بِذَوْدٍ أَوْ لِقَاحٍ يَشْرَبُونَ أَلْبَانَهَا وَأَبْوَالَهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ». [تقدم - ١٠٣٤].

(٢١/٨) - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه

4035 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَوْدٍ لَهُ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِناً وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ». [تحفة الأشراف - ٧٠٠].

4036 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَكُنْتُمْ فِيهَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُفَّاراً وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ». [تحفة الأشراف - ٦٩٧].

4037 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا» قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَأَبْوَالِهَا». فَخَرَجُوا إِلَى ذَوْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِناً وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. [تحفة الأشراف - ٦٦١].

4038 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَسْلَمَ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا» قَالَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: عَنْ أَنَسٍ: «وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِناً وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى بِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا». [تحفة الأشراف - ٧٥٧].

4036 - قال السندي: قوله: «لو خرجتم إلى ذودنا» أي لكان أحسن لكم وأرفق بحالكم أو كلمة لو للتمني فلا يحتاج إلى تقدير الجواب.

4039 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاساً أَوْ رِجَالاً مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى نَحْوَهُ. [خ=١٥٠١].

4040 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَراً مِنْ عُرَيْنَةَ نَزَلُوا فِي الْحَرَّةِ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشاً حَتَّى مَاتُوا. [د=٤٣٦٧، ت=٧٢].

(٧ب/٩) ـ باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث

4041 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ. [تقدم=٣٠٥].

4042 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ

4039 ـ قال السندي: قوله: «أهل ضرع» أي أهل لبن «ريف» بكسر الراء وسكون ياء، أي أهل زرع «فبعث الطلب» بفتحتين جمع طالب كخدم جمع خادم.

4040 ـ قال السندي: قوله: «يكدم الأرض» بالدال المهملة أي يتناولها بفيه ويعض عليها بأسنانه، قيل: ما أمر النبي ﷺ بذلك وإنما فعله الصحابة من عند أنفسهم، والإجماع على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء إذا طلب وقيل: فعل كل ذلك قصاصاً لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جناياتهم كما يشير إليه كلام أبي قلابة والله تعالى أعلم.

أيوب ومعاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قدم ناس من العرب على رسول الله ﷺ فأسلموا، ثم مرضوا فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح ليشربوا من ألبانها فكانوا فيها ثم عمدوا إلى الراعي غلام رسول الله ﷺ فقتلوه واستاقوا اللقاح فزعموا: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة». فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. وبعضهم يزيد على بعض إلا أن معاوية قال في هذا الحديث: «استاقوا إلى أرض الشرك». [تحفة الأشراف: ١٨٧٥٢]

4043 - أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال: حدثنا داود بن شعير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أغار قوم على لقاح رسول الله ﷺ فأخذهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. [تحفة الأشراف: ١٧٢٦٩]

4044 - أخبرنا محمد بن المثنى عن إبراهيم بن أبي الوزير قال: حدثنا عبد العزيز ح. وأنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: حدثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن قوما أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ فأتي بهم النبي ﷺ فقطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، اللفظ لابن المثنى. [ق: ٢٥٧٩]

4045 - أخبرنا عيسى بن حماد قال: أنبأنا الليث عن هشام عن أبيه: أن قوما أغاروا على إبل رسول الله ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. [تقدم: ٤٠٤١]

4046 - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: وأخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن وذكر آخر عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أنه قال: أغار ناس من عرينة على لقاح رسول الله ﷺ واستاقوها وقتلوا غلاما له فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. [تقدم: ٤٠٤٤]

4047 - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: ونزلت فيهم آية المحاربة. [د: ٤٣٦٩، ٤٣٧٠]

4048 - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد: أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة، الآية: ٣٣] الآية كلها. [تقدم: ٤٠٤٧]

4048 - قال السندي: قوله: «عاتبه الله» حيث شرع له التخفيف في العقوبة.

4049 ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ. [م ١٦٧١، ت ٧٣]

4050 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا وَأَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ. [م ١٦٧٢، د ٤٥٢٨].

4051 ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ. [تقدم ٤٠٥٠].

4052 ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآيَةَ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ. [د ٤٣٧٢].

(9/ 10) ـ باب النهي عن المثلة

4053 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ». [تحفة الأشراف ١٢٨٩].

(9/ 11) ـ باب الصلب

4054 ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ».
[د ٤٣٥٣، تقدم ٤٠٤٧]

4050 ـ قال السندي: قوله: «ورضخ» بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أي كسر «أن يرجم» لعله عبر عن الكسر بالحجر بالرجم والله تعالى أعلم.

(10/ 12) ـ باب العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي

4055 ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ». [م-٧٠ =١٣٦٠].

4056 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا». وَأَبَقَ غُلَامٌ لِجَرِيرٍ فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ. [تقدم ٤٠٥٥].

4057 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ». [تقدم].

(11/ 13) ـ باب الاختلاف على أبي إسحاق

4058 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». [تقدم].

4059 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». [تقدم].

4060 ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». [تقدم]

4061 ـ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». [تقدم]

4062 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ». [تقدم]

4055 ـ قال السندي: قوله: «لم تقبل له صلاة» قيل: القبول أخص من الإجزاء، فإن القبول: هو أن يكون العمل سبباً لحصول الأجر والرضا والقرب من المولى، والإجزاء كونه سبباً لسقوط التكليف عن الذمة فصلاة العبد الآبق صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها لكن لا أجر له عليها لكن باقي روايات الحديث تدل على أن المراد ما إذا أبق بقصد اللحاق إنكاراً لدينهم ولا يخفى أنه حينئذ يصير كافراً فلا تقبل له صلاة ولا تصح لو فرض أنه صلاها والله تعالى أعلم.

(11/14) ـ باب الحكم في المرتد

4063 ـ أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: أنبأنا المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر أن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل»**. [تحفة الأشراف ٩٨٦١].

4064 ـ أخبرنا مؤمل بن إهاب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث: أن يزني بعد ما أحصن، أو يقتل إنساناً فيقتل، أو يكفر بعد إسلامه فيقتل»**.
[تحفة الأشراف ٩٧٨٤].

4065 ـ أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**.
[خ= ٣٠١٧ و ٦٩٢٢، د= ٤٣٥١، ت= ١٤٥٨، ق= ٢٥٣٥].

4066 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو هشام قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن عكرمة: «أن ناساً ارتدوا عن الإسلام فحرقهم علي بالنار» قال ابن عباس: «لو كنت أنا لم أحرقهم، قال رسول الله ﷺ: **«لا تعذبوا بعذاب الله أحداً»** ولو كنت أنا لقتلتهم».
قال رسول الله ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**. [تقدم].

4067 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أنبأنا ابن جريج قال: أنبأنا إسماعيل عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**. [تقدم].

4068 ـ أخبرني هلال بن العلاء قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال: حدثنا عباد بن العوام قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**. [تحفة الأشراف ٦١٩٩ و ١٨٥٠٤].

4066 ـ قال السندي: قوله: «من بدل دينه» عمومه يشمل الذكر والأنثى، ومنهم من خص بالذكر لما جاء النهي عن قتل الإناث في الحرب، ولا يخفى ما في المخصص من الضعف في الدلالة على التخصيص، فالعموم أقرب والله تعالى أعلم. ثم المراد بالدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة ولا من انتقل منهم من ملة إلى ملة أخرى من ملل الكفر.

4069 ـ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». [تقدم]

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من حديث عباد.

4070 ـ أخبرنا الحسين بن عيسى عن عبد الصمد قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». [تقدم].

4071 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس: «أن عليًا أتي بناس من الزط يعبدون وثنًا فأحرقهم». قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». [تقدم].

4072 ـ حدثنا محمد بن بشار وحدثني حماد بن مسعدة قالا: حدثنا قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال: أيها الناس إني رسول رسول الله ﷺ إليكم فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها فأتي برجل كان يهوديًا فأسلم ثم كفر فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فلما قتل قعد. [تحفة الأشراف ٩٠٨٠].

4073 ـ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثني أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارًا وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئًا ههنا فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في

٤٠٧٣ ـ قال السندي: قوله: «أمن» من التأمين أو الإيمان «عاصف» أي ريح شديد «اختبأ» بهمزة أي اختفى «أما كان فيكم رجل رشيد» أي فطن لصواب الحكم، وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ وأن الذي ارتد إذا أمنه ﷺ يأمن سقط قتله وهذا ربما يؤيد القول أنه قتل أصحاب الارتداد لا للحد والله تعالى أعلم «أن يكون له خائنة أعين» قال الخطابي: هو أن يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى ذلك فقد خان وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين.

البر عبرة اللهم إن لك علي عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفواً كريماً فجاء فأسلم، وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح، فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ قال: يا رسول الله بايع عبد الله قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟» فقالوا: وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين». [د ٢٦٨٣].

(12/ 15)- باب توبة المرتد

4074 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: أنبأنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم تندم فأرسل إلى قومه سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن فلاناً قد ندم وإنه أمرنا أن نسألك هل له من توبة؟ فنزلت ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾ إلى قوله ﴿غفور رحيم﴾ [آل عمران، الآية: ٨٦] فأرسل إليه فأسلم. [تحفة الأشراف: ٦٠٨٤].

4075 - أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا علي بن الحسين بن واقد قال: أخبرني أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في سورة النحل: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره﴾ إلى قوله: ﴿لهم عذاب عظيم﴾ [النحل، الآية: ١٠٦] فنسخ واستثنى من ذلك فقال: ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾ [النحل، الآية: ١١٠] وهو عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ. [د ٤٣٥٨].

(13/ 16)- باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

4076 - أخبرنا عثمان بن عبد الله قال: حدثنا عباد بن موسى قال: حدثنا

4076 - قال السندي: قوله: «وكانت له أم ولد» أي غير مسلمة، ولعلها كانت تجترىء على ذلك الأمر الشنيع «فيزجرها» أي ينهاها «وضع المغول» بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل: حديدة دقيقة لها حد ماض «في عليه حق» صفة لرجل أي

إسماعيل بن جعفر قال: حدثني إسرائيل عن عثمان الشحام قال: كنت أقود رجلاً أعمى فانتهيت إلى عكرمة فأنشأ يحدثنا قال: حدثني ابن عباس أن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ وكانت له أم ولد، وكان له منها ابنان، وكانت تكثر الوقيعة برسول الله ﷺ وتسبه فيزجرها فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فوقعت فيه فلم أصبر أن قمت إلى المغول، فوضعته في بطنها فاتكأت عليه فقتلتها فأصبحت قتيلاً فذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس وقال: أنشد الله رجلاً لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام فأقبل الأعمى يتدلدل فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت أم ولدي وكانت بي لطيفة رفيقة ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك فقمت إلى المغول فوضعته في بطنها فاتكأت عليها حتى قتلتها فقال رسول الله ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر». [د ٤٣٦١].

4077 ـ **أخبرنا** عمرو بن علي قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن عبد الله بن قدامة بن عنزة عن أبي برزة الأسلمي قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق فقلت: أقتله؟ فانتهرني وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ. [د ٤٣٦٣].

(17/113) ـ باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

4078 ـ **أخبرنا** محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي برزة قال: تغيظ أبو بكر على رجل فقلت: من هو يا خليفة رسول الله؟ قال: لم؟ قلت: لأضرب عنقه إن أمرتني بذلك قال: أفكنت فاعلاً؟ قلت: نعم قال: فوالله لأذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه ثم قال: ما كان لأحد بعد محمد ﷺ. [تقدم].

4079 ـ **أخبرنا** أبو داود قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي برزة قال: مررت على أبي بكر وهو متغيظ على رجل من أصحابه فقلت: يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيظ عليه؟ قال: ولم تسأل؟ قلت: أضرب عنقه. قال: فوالله لأذهب عظم كلمتي غضبه ثم قال: ما كانت لأحد بعد محمد ﷺ. [تقدم].

مسلماً يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتي «يتدلدل» أي يضطرب في مشيه «أن دمها هدر» ولعله ﷺ علم بالوحي صدق قوله. وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله والله تعالى أعلم.

4077 ـ قال السندي: قوله: «ليس هذا» أي القتل لسب وقلة الأدب.

4080 ـ أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي برزة قال: تغيظ أبو بكر على رجل فقال: لو أمرتني لفعلت قال: أما والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ. [تقدم].

4081 ـ أخبرنا معاوية بن صالح الأشعري قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن أبي نضرة عن أبي برزة قال: غضب أبو بكر على رجل غضباً شديداً حتى تغير لونه قلت: يا خليفة رسول الله والله لئن أمرتني لأضربن عنقه فكأنما صب عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل قال: ثكلتك أمك أبا برزة وإنها لم تكن لأحد بعد رسول الله ﷺ. [تقدم]

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب أبو نصر واسمه حميد بن هلال خالفه شعبة.

4082 ـ أخبرنا محمد بن المثنى عن أبي داود قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا نصر يحدث عن أبي برزة قال: أتيت على أبي بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه فقلت: ألا أضرب عنقه؟ فانتهرني فقال: إنها ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ. [تقدم].

قال أبو عبد الرحمن: أبو نصر حميد بن هلال ورواه عنه يونس بن عبيد فأسنده.

4083 ـ أخبرني أبو داود قال: حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن أبي برزة الأسلمي أنه قال: كنت عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جداً فلما رأيت ذلك قلت: يا خليفة رسول الله أضرب عنقه؟ فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك من النحو فلما تفرقنا أرسل إلي فقال: يا أبا برزة ما قلت؟ ونسيت الذي قلت قلت: ذكرنيه قال: أما تذكر ما قلت؟ قلت: لا والله قال: أرأيت حين رأيتني غضبت على رجل فقلت: أضرب عنقه يا خليفة رسول الله؟ أما تذكر ذلك؟ أوكنت فاعلاً ذلك؟ قلت: نعم والله والآن إن أمرتني فعلت قال: والله ما هي لأحد بعد محمد ﷺ. [تقدم].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها والله تعالى أعلم.

(14/18) ـ باب السحر

4084 ـ أخبرنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس قال: أنبأنا شعبة عن عمرو بن مرة عن

4084 ـ قال السندي: قوله: الذهب بناء الباء للمصاحبة أو التعدية والريمة أصيرا كمية من زيادة الفرح وفرط السرور إذ الفرح يوجب قوة الأعضاء وتضعف القوى بشدة تضاعف الأعضاء الحاملة لها دهن تسع آيات؛ جمع آية وهي العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق وغيرها كالحكم الواضح

عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، قال له صاحبه: لا تقل نبي، لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات فقال لهم: «لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة، ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت» فقبلوا يديه ورجليه وقالوا: نشهد أنك نبي، قال: «فما يمنعكم أن تتبعوني؟» قالوا: إن داود دعا بأن لا يزال من ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود. [ت ٢٧٣٣ و ٣١٤٤، ق ٣٧٠٥].

(15/ 19) ـ باب الحكم في السحرة

4085 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عباد بن ميسرة المنقري عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وكل إليه». [تحفة الأشراف ١٢٢٣٥].

(16/ 20) ـ باب سحرة أهل الكتاب

4086 ـ أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابن حيان يعني يزيد عن زيد بن أرقم قال: سحر النبي ﷺ رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياماً فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا فأرسل رسول الله ﷺ فاستخرجوها فجيء بها فقام رسول الله ﷺ كأنما نشط من عقال فما ذكر ذلك لذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط. [تحفة الأشراف ٣٦٦٠].

(17/ 21) ـ باب ما يفعل من تعرض لماله

4087 ـ أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن سماك عن قابوس عن أبيه

والمراد في الحديث إما المعجزات التسع كما هو المراد في قوله تعالى: ﴿وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات﴾، وعلى هذا فالجواب في الحديث متروك ذكره الراوي.

4085 ـ قال السندي: قوله: «من عقد عقدة» دأب أهل السحر أن أحدهم يأخذ خيطاً فيعقد عليه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فينفث فيه أي فمن فعل ذلك فقد أتى بعمل من أعمال أهل السحر «فقد أشرك» أي فقد أتى بفعل من أفعال المشركين أو لأنه قد يفضي إلى الشرك.

4086 ـ قال السندي: قوله: «فاشتكى لذلك أياماً» أي مرض والأمراض جائزة على الأنبياء وكونها بالسحر أو بسبب عادي لها لا يضر ولا يوجب نقصاً في مراتبهم العلية «عقد لك عقداً» بضم ففتح جمع عقدة «كأنما نشط من عقال» في النهاية: إنما هو أنشط أي حل، ولا يصح نشط فإنه بمعنى عقد لا حل.

قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ح. وأخبرني علي بن محمد بن علي قال: حدثنا خلف بن تميم قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: وسمعت سفيان الثوري يحدث بهذا الحديث قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي؟ قال: «ذكره بالله» قال: فإن لم يذكر؟ قال: «فاستعن عليه من حولك من المسلمين» قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «فاستعن عليه بالسلطان» قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: «قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك» [تحفة الأشراف: ١١٢٤٩].

4088 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن قهيد الغفاري عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي؟ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فقاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار».

[تحفة الأشراف: ١٤٢٧٦].

4089 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال: أنبأنا الليث عن ابن الهاد عن قهيد بن مطرف الغفاري عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي؟ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فقاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار». [تقدم].

(22/ 18) ـ باب من قتل دون ماله

4090 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد». [تحفة الأشراف: ٨٩٠٠].

4091 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا بشر بن المفضل عن أبي يونس القشيري عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد». [تحفة الأشراف: ٨٨٤٠].

4088 ـ قال السندي: قوله: «إن عدي على مالي» عدي على بناء المفعول أي سرق مالي «فإن قتلت» على بناء المفعول «ففي الجنة» أي فأنت فيها «وإن قتلت» على بناء الفاعل «ففي النار» أي فمقتولك فيها.

4092 - أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النيسابوري قال: أنبأنا عبد الله قال: حدثنا سعيد قال: أنبأني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله مظلومًا فله الجنة». [خ ٢٤٨٠]

4093 - أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل قال: حدثنا عاصم بن يوسف قال: حدثنا سعير بن الخمس عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد». [تقدم ٤٠٩٢].

4094 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني عبد الله بن حسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد». هذا خطأ، والصواب حديث سعير بن الخمس. [د ٤٧٧١، ت ١٤١٩ و١٤٢٠].

4095 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن إبراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد». [تقدم ٤٠٩٤].

4096 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة واللفظ لإسحاق قالا: أنبأنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد». [د ٤٧٧٢، ت ١٤٢١، ق ٢٥٨٠، أ ١٦٢٨].

4097 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدة قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من قاتل دون ماله فهو شهيد». [تقدم ٤٠٩٦].

4098 - أخبرنا أحمد بن نصر قال: حدثنا المؤمل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».
[تقدم ٤٠٩٩].

4099 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن علقمة عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد». قال أبو عبد الرحمن: حديث المؤمل خطأ والصواب حديث عبد الرحمن. [تقدم ٤٠٩٨].

(19/23) - باب من قاتل دون أهله

4100 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [د= ٤٧٧٢، ت= ١٤٢١، تقدم= ٤٠٩٦ و٤١٠١ و٤١٠٧، ق= ٢٥٨٠، أ= ١٦٢٨].

(20/24) - باب من قاتل دون دينه

4101 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [د= ٤٧٧٢، ت= ١٤٢١، تقدم= ٤٠٩٦ و٤٠٩٧، ق= ٢٥٨٠، أ= ١٦٢٨].

(21/25) - باب من قاتل دون مظلمته

4102 - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [تحفة الأشراف= ٤٨١٢].

(22/26) - باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس

4103 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ». [تحفة الأشراف= ٥٢٦٩].

4104 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [تقدم= ٤١٠٣].

4105 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَنْ رَفَعَ السِّلاَحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ. [تقدم].

4106 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ

4101 - قال السندي: قوله: «ومن قتل دون دينه» أي من أراده أحد بفتنة في دينه وإلا يريد قتله فقتل المقتول أو قاتل عليه حتى قتل فهو شهيد ويجوز له إظهار كلمة الكفر مع ثبوت القلب على الإيمان والأولى الصبر على القتل والله تعالى أعلم.

وعبيد الله بن عمر وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا». [خ ٧٠٧٠، م ٩٨؛ ق ٢٥٧٦]

4107 - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا الثوري عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي إلى النبي ﷺ وهو باليمن بذهيبة في تربتها فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان قال: فغضبت قريش والأنصار وقالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا فقال: «إنما أتألفهم» فأقبل رجل غائر العينين ناتئ الوجنتين كث اللحية محلوق الرأس فقال: يا محمد اتق الله قال: «من يطع الله إذا عصيته أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني». فسأل رجل من القوم قتله فمنعه فلما ولى قال: «إن من ضئضئ هذا قوما يخرجون يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». [تقدم ٢٥٧٨]

4108 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة». [خ ٣٦١١، ٥٠٥٧، م ١٠٦٦، د ٤٧٦٧]

4109 - أخبرنا محمد بن معمر البصري الحراني قال: حدثنا أبو داود الطيالسي

بالصبر عن القتل والله تعالى أعلم.

4107 - قال السندي: قوله: «وهو باليمن» أي علي باليمن «بذهيبة» تصغير ذهب والهاء لأن الذهب يؤنث والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء، وقيل: هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها «صناديد» رؤساء «غائر العينين» أي داخلهما «ناتئ» بالهمز أي مرتفعهما «كث اللحية» بفتح الكاف وتشديد المثلثة أي كثيرها وكثيفها «من يطع الله إذا عصيته» إذ الخلق مأمورون بإتباعه ﷺ فإذا عصى بنفسه فمن يطيعه «ومن» في «من يطع» استفهامية لا شرطية فالوجه إثبات الياء، أي من يطيع الله كما في الكبرى والله تعالى أعلم «أيأمنني» أي الله تعالى «على أهل الأرض» أي على تبليغ الوحي وأداء الرسالة إليهم «إن من ضئضئ» بكسر ضادين وسكون الهمزة الأولى أي من نسله.

4108 - قال السندي: قوله: «أحداث الأسنان» أي صغار الأسنان فإن حداثة السن محل للفساد عادة «سفهاء الأحلام» ضعاف العقول «من خير قول البرية» أي يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار أقوال الناس قال النووي: أي في الظاهر مثل: إن الحكم إلا لله ونظائره كدعائهم إلى كتاب الله.

4109 - قال السندي: قوله: «محموم الشعر» يقال: حمم شعره إذا جزه واستأصله «شر الخلق والخليقة»

قال: حدثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن شريك بن شهاب قال: كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج فلقيت أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ فقال: نعم سمعت رسول الله ﷺ بأذني ورأيته بعيني أتي رسول الله ﷺ بمال فقسمه فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئاً فقام رجل من ورائه فقال: يا محمد ما عدلت في القسمة رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً وقال: «والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني» ثم قال: «يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فإذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة».

قال أبو عبد الرحمن رحمه الله: شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور.

[تحفة الأشراف: ١١٥٩٨].

(23/ 27) ـ باب قتال المسلم

4110 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن أبي إسحاق عن عمر بن سعد قال: حدثنا سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «قتال المسلم كفر وسبابه فسوق». [تحفة الأشراف: ٣٩٠٨].

4111 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الأحوص عن عبد الله قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». [تقدم: ٤١١١].

4112 ـ أخبرنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: «سباب المسلم فسق وقتاله كفر» فقال له أبان: يا أبا إسحاق أما سمعته إلا من أبي الأحوص قال: بل سمعته من الأسود وهبيرة. [تقدم: ٤١١١].

4113 ـ أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزعراء عن عمه أبي الأحوص عن عبد الله قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». [تحفة الأشراف: ٩٥٢٧].

4114 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». [ت: ٢٦٣٤].

4115 ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِحَمَّادٍ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا وَسُلَيْمَانَ وَزُبَيْدًا يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» مَنْ تَتَّهِمُ؟ أَتَتَّهِمُ مَنْصُورًا؟ أَتَتَّهِمُ زُبَيْدًا؟ أَتَتَّهِمُ سُلَيْمَانَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَتَّهِمُ أَبَا وَائِلٍ.
[خ= ٤٨ و ٦٠٤٤ و ٧٠٧٦، م= ت= ١٩٨٣ و ٢٦٣٥، ق= ٦٩، حم= ٤٣١٤].

4116 ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [تقدم].

4117 ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». [تقدم].

4118 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». [تقدم].

4119 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «**قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ**». [تقدم].

(20/ 28) ـ بَابُ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ

4120 ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**». [م= ١٨٤٨، ق= ٣٩٤٨].

الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى ويريد بهما جميع الخلائق.

4120 ـ قال السندي: قوله: «لا يتحاشى» أي لا يترك ولا يخاف «ولا يفي لذي عهدها» أي لا يفي للذمي عهده «فليس مني» أي فهو خارج عن سنتي «تحت راية عمية» بكسر عين وحكي ضمها وبكسر الميم المشددة وبمثناة تحتية مشددة هي الأمر الذي لا يستبين وجهه كتقاتل القوم عصبية قيل: قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل وفيه أن من قاتل تعصباً لا لإظهار دين ولا

4121 - أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال: حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي مجلز عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل تحت راية عمية يقاتل عصبية ويغضب لعصبية فقتلة جاهلية». [م- ١٨٥٠]

قال أبو عبد الرحمن: عمران القطان ليس بالقوي. [تحفة الأشراف- ٣٢٦٧].

(25/ 29) - باب تحريم القتل

4122 - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود عن شعبة قال: أخبرني منصور قال: سمعت ربعيا يحدث عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح فهما على جرف جهنم فإذا قتله خرا جميعا فيها»
[خ- ٧٠٨٣، م- ٢٨٨٨م، ق- ٣٩٦٥، حم- ٢٠٤٤٦]

4123 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن أبي بكرة قال: «إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على جرف جهنم فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار». [تقدم- ٤١٢٢].

4124 - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد عن سليمان التيمي عن الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار» قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «أراد قتل صاحبه»
[تقدم- ٤١٢٥، و٤١٣٠، ق- ٣٩٦٤]

4125 - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال: أنبأنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار بمثله سواء». [تقدم- ٤١٢٤]

4126 - أخبرنا علي بن محمد بن علي المصيصي قال: حدثنا خلف عن زائدة عن هشام عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما كل واحد منهما يريد قتل صاحبه فهما في النار». قيل له: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه». [تقدم- ٤١٢٧].

4127 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا الخليل بن عمر بن إبراهيم قال: حدثني أبي قال: حدثني قتادة عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان

بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار». [تقدم ٤١٢٦].

4128 ـ أخبرنا أحمد بن فضالة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن أيوب عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة قال: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». [خ ٣١ و٦٨٧٥، م ٢٨٨٨، د ٤٢٦٨].

4129 ـ أخبرنا أحمد بن عبدة عن حماد عن أيوب ويونس والمعلى بن زياد عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار». [تقدم ٤١٢٨].

4130 ـ أخبرنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا إسماعيل وهو ابن علية عن يونس عن الحسن عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار» قال رجل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». [تقدم ٤١٢٩].

4131 ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض».
[خ ٤٤٠٣ و٤٤٠٢ و٦٠٤٣، م ٦٦، د ٤٦٨٦، ق ٣٩٤٣، حم ٥٦٠٨].

4132 ـ أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ولا جناية أخيه». [تحفة الأشراف ـ [illegible]].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب مرسل.

4133 ـ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

4132 ـ قال السندي: قوله: «بجناية أبيه» أي لا يؤخذ بأن يعاقب في الآخرة عليه أو في الدنيا بالقتل ونحوه وإلا فالدية تحملها العاقلة إلا أن يقال الجناية هو العمد لا الخطأ.

4133 ـ قال السندي: قوله: «بجريرة أبيه» أي بجنايته.

«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه». [تقدم].

4134 ـ أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال. قال رسول الله ﷺ: «لا ألفينكم ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه» هذا الصواب. [تقدم]

4135 ـ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» مرسل. [تقدم].

4136 ـ أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض». [تقدم= ٤١٢٧]

4137 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد وعبد الرحمن قالا: حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير. أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع استنصت الناس قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».
[خ= ١٢١ و ٤٤٠٥، م= ٦٥، ق= ٣٩٤٢].

4138 ـ أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل عن قيس قال: بلغني أن جريراً بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «استنصت الناس» ثم قال: «لا ألفينكم بعد ما أرى ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». [تحفة الأشراف= ٣٢٤٤].

(21/39) ـ كتاب قسم الفيء(*)

(1/000) ـ باب

4139 ـ أخبرنا هارون بن عبد الله الحمال قال: حدثنا عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري عن يزيد بن هرمز: أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن تراه؟ قال: هو لنا لقربى رسول الله ﷺ قسمه رسول الله ﷺ لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئاً رأيناه دون حقنا فأبينا أن نقبله وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم ويقضي عن غارمهم ويعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك.
[م ١٨١٢، د ٢٧٢٧، ٢٩٨٢، ت ١٥٥٦]

4140 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال: أنبأنا محمد بن إسحاق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو؟ قال يزيد بن هرمز: وأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة كتبت إليه كتبت تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو وهو لنا أهل البيت وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمنا ويحذي منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك فتركناه عليه. [تقدم ٤١٣٩]

4141 ـ أخبرنا عمرو بن يحيى قال: حدثنا محبوب يعني ابن موسى قال: أنبأنا أبو إسحاق وهو الفزاري عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وقسم أبيك لك الخمس كله وإنما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين، وفيه حق الله وحق

(21/39) ـ كتاب قسم الفيء

(*) ـ قال السندي: (الفيء): ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا في النهاية، وفي المغرب هو: ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام وذكروا في حكمه أنه لعامة المسلمين ولا يخمس ولا يقسم كالغنيمة والمراد فيها ما يعم الغنيمة أو الخمسة منه والله تعالى أعلم.

4140 ـ قال السندي: قوله: «أيمنا» من لا زوج له من الرجال والنساء «ويحذي» بحاء مهملة وذال معجمة من أحذيته إذا أعطيته «عائلنا» أي فقيرنا «والغارم» المديون.

4141 ـ قال السندي: قوله «وقسم أبيك» هكذا في نسختنا أبيك بالياء، والظاهر أن الجملة حالية فالأظهر أبوك بالواو إلا أن يجعل أبيك تصغير الأب إما لأن المقام يناسب التحقير أو لأن اسم الوليد يغني عن التصغير لذلك، ويحتمل أن يكون قسم بفتح فسكون مصدر قسم مبتدأ والخبر مقدر أي غير مستقيم أو غير لائق أو نحو ذلك أو الخمس كله على القسم بمعنى المقسوم.

الرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة فكيف ينجو من كثرت خصماؤه، وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمة السوء. [المجتبى].

4142 ـ **أخبرنا** عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا شعيب بن يحيى قال: حدثنا نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم حدثه: أنه جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر بين بني هاشم وبني المطلب من بني عبد مناف فقالا: يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهما رسول الله ﷺ: «إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً». قال جبير بن مطعم ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب. [خ= ٣١٤٠ و٣٥٠٢، د= ٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ق= ٢٨٨١، ٤١٤٣].

4143 ـ **أخبرنا** محمد بن المثنى قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا فإنما نحن وهم منك بمنزلة فقال رسول الله ﷺ: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد». وشبك بين أصابعه. [تقدم= ٤١٤٢]

4144 ـ **أخبرنا** عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوب يعني ابن موسى قال: أنبأنا أبو إسحاق وهو الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: «يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم».

قال أبو عبد الرحمن: اسم أبي سلام: ممطور وهو حبشي، واسم أبي أمامة: صدي بن عجلان والله تعالى أعلم. [تحفة الأشراف ٥٠٩٢].

4142 ـ قال السندي: قوله: «إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً» المراد بهاشم والمطلب أولادهما أي هم كمكان الاتحاد بينهم في الجاهلية والإسلام.

4144 ـ وقد يكون: (صدى) بدل صدي ومعناه الرجل اللطيف الجسم وغير ذلك، والله أعلم.

4145 ـ أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ أتى بعيرا فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم قال: «إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم». [تحفة الأشراف- ٨٧٩٢].

4146 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. [خ- ٢٩٠٤، و٤٨٨٥، م- ١٧٥٧، د- ٢٩٦٥، تقدم- ٣٠٥و٣٠٦].

4147 ـ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوب يعني ابن موسى قال: أنبأنا أبو إسحاق هو الفزاري عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة: أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ من صدقته ومما ترك من خمس خيبر قال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث». [خ- ٣٧١١، و٣٧١٢، و٤٠٢٥، م- ١٧٥٩، د- ٢٩٦٨، و٢٩٦٩].

4148 ـ أخبرنا عمرو بن يحيى قال: حدثنا محبوب قال: أنبأنا أبو إسحاق عن زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله عز وجل ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى**﴾ [الأنفال، الآية: ٤١] قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء. [تحفة الأشراف- ١٩٠٩٣].

4149 ـ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوب يعني ابن موسى قال: أنبأنا أبو إسحاق هو الفزاري عن سفيان عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد عن قوله عز وجل ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه**﴾ قال: هذا مفاتيح كلام الله الدنيا والآخرة لله قال اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ سهم الرسول وسهم ذي القربى فقال قائل: سهم الرسول ﷺ للخليفة من بعده وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الرسول ﷺ وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الخليفة فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر. [تحفة الأشراف- ١٨٥٧٩].

4150 ـ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوب قال: أنبأنا أبو إسحاق عن

4146 ـ قال السندي: قوله: «مما أفاء الله» أي رده الله عليه أي أعطاه الله إياه وسمي العطاء رداً للتنبيه على أن المستحقين للأموال هم المسلمون والكفرة كالمتغلبين على أموال المسلمين، فما جاء إلى المسلمين من الكفرة فكأنه رد إليهم «مما لم يوجفوا» لم يسرعوا ولم يجروا إليه بلا حرب «في الكراع» بضم كاف

موسى بن أبي عائشة قال: سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾. قال: قلت: كم كان للنبي ﷺ من الخمس؟ قال: خمس الخمس.
[تحفة الأشراف ـ ١٩٥٣٦].

4151 ـ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوب قال: أنبأنا أبو إسحاق عن مطرف قال: سئل الشعبي عن سهم النبي ﷺ وصفيه فقال: أما سهم النبي ﷺ فكسهم رجل من المسلمين، وأما سهم الصفي فغرة تختار من أي شيء شاء. [د ٢٩٩١].

4152 ـ أخبرنا عمرو بن يحيى قال: حدثنا محبوب قال: أنبأنا أبو إسحاق عن سعيد الجريري عن يزيد بن الشخير قال: بينا أنا مع مطرف بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أدم قال: كتب لي هذه رسول الله ﷺ فهل أحد منكم يقرؤه؟ قال: قلت: أنا أقرأ فإذا فيها: من محمد النبي ﷺ لبني زهير بن أقيش أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وفارقوا المشركين، وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي ﷺ وصفيه فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله. [د ٢٩٩٩].

4153 ـ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: أنبأنا محبوب قال: أنبأنا أبو إسحاق عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال: الخمس الذي لله وللرسول كان للنبي ﷺ وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئا فكان للنبي ﷺ خمس الخمس، ولذي قرابته خمس الخمس، ولليتامى مثل ذلك، وللمساكين مثل ذلك، ولابن السبيل مثل ذلك.

قال أبو عبد الرحمن: قال الله جل ثناؤه: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾. وقوله عز وجل: ﴿لله﴾. ابتداء كلام لأن الأشياء كلها لله عز وجل ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل لأنها أوساخ الناس والله تعالى أعلم.

وقد قيل: يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل في الكعبة وهو السهم الذي لله عز وجل وسهم النبي ﷺ إلى الإمام يشتري الكراع منه والسلاح ويعطي منه من رأى ممن رأى فيه غناء ومنفعة لأهل الإسلام ومن أهل الحديث والعلم والفقه والقرآن وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغني منهم والفقير وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغني كاليتامى وابن السبيل وهو أشبه القولين بالصواب عندي والله تعالى أعلم والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء لأن الله عز وجل جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله ﷺ فيهم وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض

4152 ـ قال السندي: قوله: «وسهم النبي ﷺ» ظاهره أن سهمه ﷺ زائد على الخمس.

ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو أوصى بثلثه لبني فلان أنه بينهم وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يحصون فهكذا كل شيء صُيِّر لبني فلان أنه بينهم بالسوية إلا أن يبين ذلك الآمر به والله ولي التوفيق، وسهم لليتامى من المسلمين، وسهم للمساكين من المسلمين، وسهم لابن السبيل من المسلمين، ولا يعطى أحد منهم سهم مسكين وسهم ابن السبيل، وقيل له: خذ أيهما شئت، والأربعة أخماس يقسمها الإمام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين. [تحفة الأشراف: ١٩٩٦١].

4154 ـ **أخبرنا** علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: جاء العباس وعلي إلى عمر يختصمان فقال العباس: اقض بيني وبين هذا، فقال الناس: افصل بينهما، فقال عمر: لا أفصل بينهما قد علما أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» قال: فقال الزهري: وليها رسول الله ﷺ فأخذ منها قوت أهله وجعل سائره سبيله سبيل المال، ثم وليها أبو بكر بعده، ثم وُلِّيتُها بعد أبي بكر فصنعت فيها الذي كان يصنع، ثم أتياني فسألاني أن أدفعها إليهما على أن يلياها بالذي وليها به رسول الله ﷺ والذي وليها به أبو بكر والذي وليتها به، فدفعتها إليهما وأخذت على ذلك عهودهما، ثم أتياني يقول هذا: اقسم لي بنصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: اقسم لي بنصيبي من امرأتي، وإن شاءا أن أدفعها إليهما على أن يلياها بالذي وليها به رسول الله ﷺ والذي وليها به أبو بكر والذي وليتها به دفعتها إليهما وإن أبيا كفيا ذلك، ثم قال: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ هذا لهؤلاء ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ هذه لهؤلاء ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ [الحشر: ٦] قال الزهري: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عربية فدك كذا وكذا ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم والذين جاءوا من بعدهم﴾ [الحشر: ٧ - ١٠] فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق أو قال: حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم، ولئن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه أو قال: حظه. [خ ٣٠٩٤ و٤٠٣٣، م ١٧٥٧، د ٢٩٦٣ و٢٩٦٤، ت ١٦١٠]

(22/40) ـ كتاب البيعة

(1/1) ـ باب البيعة على السمع والطاعة

4155 ـ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِيُّ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [خ= ٧١٩٩و ٧٢٠٠، م= ١٧٠٩، ق ٢٨٦٦]

4156 ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تقدم= ٤١٥٥].

(2/2) ـ باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله

4157 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ، أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [تقدم= ٤١٥٥].

(3/3) ـ باب البيعة على القول بالحق

4158 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا. [تقدم= ٤١٥٥].

(4/4) ـ باب البيعة على القول بالعدل

4159 ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكَارِهِنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ أَيْنَ كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [تقدم= ٤١٥٥].

(5/5) ـ باب البيعة على الأثرة

4160 ـ أخبرنا محمد بن الوليد قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن سيار ويحيى بن سعيد أنهما سمعا عبادة بن الوليد يحدث عن أبيه، أما سيار فقال: عن أبيه، وأما يحيى فقال: عن أبيه، عن جده قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم بالحق حيثما كان لا نخاف في الله لومة لائم. قال شعبة: سيار لم يذكر هذا الحرف «حيثما كان» وذكره يحيى. قال شعبة: إن كنت زدت فيه شيئاً فهو عن سيار أو عن يحيى. [م- ٤٧٠٩، ق- ٢٨٦٦، حم- ٨/٢٢٧٩٩ - ٢٢٧٢٠، تحفة- ٥١٥٥ و٥١٥٦]

4161 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «عليك بالطاعة في منشطك ومكرهك وعسرك ويسرك وأثرة عليك». [م- ١٨٣٦]

(6/6) ـ باب البيعة على النصح لكل مسلم

4162 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن جرير قال: بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم. [خ- ٥٨ و٢٧١٤]

4163 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال جرير: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم. [د- ٤٩٤٥]

(7/7) ـ باب البيعة على أن لا نفر

4164 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير سمع جابراً يقول: لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت إنما بايعناه على أن لا نفر. [م- ١٨٥٦، ت- ١٥٩٤].

(8/8) ـ باب البيعة على الموت

4165 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت.
[خ- ٢٩٦٠ و٤١٦٩، م- ١٨٦٠، ت- ١٥٩٢].

(22/40) ـ كتاب البيعة

4160 ـ قال السندي: قوله: «وأثرة علينا» الأثرة بفتحتين اسم من الاستئثار أي وعلى تفضيل غيرنا علينا.

4162 ـ قال السندي: قوله: «على النصح لكل مسلم» من المبايعة وهي إرادة الخير، وفي رواية ابن حبان: فكان جرير إذا اشترى أو باع يقول: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر.

(9/9) ـ باب البيعة على الجهاد

4166 ـ **أخبرنا** أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية ابن أخي يعلى بن أمية حدثه أن أباه أخبره أن يعلى بن أمية قال: جئت رسول الله ﷺ بأبي أمية يوم الفتح فقلت: يا رسول الله بايع أبي على الهجرة فقال رسول الله ﷺ: **«أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة»**. [تحفة الأشراف=١١٨٤٣].

4167 ـ **أخبرنا** عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني عمي قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني أبو إدريس الخولاني أن عبادة بن الصامت قال: إن رسول الله ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه: **«تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف؟ فمن وفى فأجره على الله ومن أصاب منكم شيئاً فعوقب به فهو له كفارة ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»** خالفه أحمد بن سعيد.

[خ=١٨ و٣٨٩٢، م=١٧٠٩، ت=١٤٣٩].

4168 ـ **أخبرني** أحمد بن سعيد قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن صالح ابن كيسان عن الحارث بن فضيل أن ابن شهاب حدثه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف؟»** قلنا: بلى يا رسول الله فبايعناه على ذلك فقال رسول الله ﷺ: **«فمن أصاب بعد ذلك شيئاً فنالته عقوبة فهو كفارة ومن لم تنله عقوبة فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه»**. [تقدم=٤١٦٧]

(10/10) ـ باب البيعة على الهجرة

4169 ـ **أخبرنا** يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني جئت أبايعك على الهجرة ولقد تركت أبوي يبكيان قال: **«ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»**. [د=٢٥٢٨، ق=٢٧٨٢، حم=٦٥٠٠].

4166 ـ قال السندي: قوله: «وقد انقطعت الهجرة» أي بعد الفتح والمراد الهجرة من مكة لصيرورتها بعد الفتح دار الإسلام أو الهجرة من أي موضع كانت لظهور عزة الإسلام في كل ناحية. وفي المدينة بخصوصها بحيث ما بقي لها حاجة إلى هجرة الناس إليها فما بقيت هذه الهجرة فرضاً وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وجوبها فهي باقية على الدوام.

(11/ 11) ـ باب شأن الهجرة

4170 ـ أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد: أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: «ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل؟» قال: نعم قال: «فهل تؤدي صدقتها؟» قال: نعم قال: «فاعمل من وراء البحار فإن الله عز وجل لن يترك من عملك شيئاً». [خ= ١٤٥٢، ٢٦٣٣، م= ١٨٦٥، د= ٢٤٧٧].

(12/ 12) ـ باب هجرة البادي

4171 ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله أي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره ربك عز وجل» وقال رسول الله ﷺ: «الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي فأما البادي فيجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأعظمهما أجراً». [تحفة الأشراف= ٨٦٤٠].

(13/ 13) ـ باب تفسير الهجرة

4172 ـ أخبرنا الحسين بن منصور قال: حدثنا مبشر بن عبد الله قال: حدثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين لأنهم هجروا المشركين وكان من الأنصار مهاجرون لأن المدينة كانت دار شرك فجاءوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة. [تحفة الأشراف= ٥٣٩٠].

(14/ 14) ـ باب الحث على الهجرة

4173 ـ أخبرني هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد وهو ابن عيسى بن سميع قال: حدثنا زيد بن واقد عن كثير بن مرة أن أبا فاطمة حدثه: أنه قال: يا رسول الله حدثني بعمل أستقيم

4170 ـ قال السندي: قوله: «عن الهجرة» هي ترك الوطن والانتقال إلى المدينة تأييداً وتقوية للنبي ﷺ والمسلمين وإعانة لهم على قتال الكفرة وكانت فرضاً في أول الأمر ثم صارت مندوبة، فلعل السؤال كان في آخر الأمر أو لعله ﷺ خاف عليه لما كان عليه الأعراب من الضعف حتى أن أحدهم يقول إن حصل له مرض في المدينة: أقلني بيعتك ونحو ذلك، ولذلك قال إن أمر الهجرة شديد «ويحك» للترحم «فاعمل من وراء البحار» أي قم بالخيرات كلها وإن كنت وراء البحار ولا يضرك بعدك عن المسلمين «لن يترك» قال السيوطي في غير حاشية الكتاب: بكسر التاء المثناة من فوق. أي لن ينقصك وإن أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الأرض يريد أنه من الترة كالعدة والكاف مفعول به قلت: ويحتمل أنه من الترك بالكاف في الكلمة أي لا يترك شيئاً من عملك مهملاً بل يجازيك على جميع أعمالك في أي محل فعلت والله تعالى أعلم.

4173 ـ قال السندي: قوله: «أستقيم عليه» أي أثبت عليه «وأعمله» أي أداوم عليه ولم يقله فإن الهجرة لا تتكرر «فإنه لا مثل لها» أي في ذلك الوقت أو في حق ذلك الرجل والله تعالى أعلم.

عليه وأعطه قال له رسول الله ﷺ: «عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها». [ق ٤١٦٣، حم ١٥٠٢٧].

(15/15) ـ باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

4174 ـ أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية أن أباه أخبره أن يعلى قال: جئت إلى رسول الله ﷺ بأبي يوم الفتح فقلت: يا رسول الله بايع أبي على الهجرة فقال رسول الله ﷺ: «أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة». [تقدم: ٤١٦٦].

4175 ـ أخبرني محمد بن داود قال: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن صفوان بن أمية قال: قلت: يا رسول الله إنهم يقولون إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر قال: «لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا». [تحفة الأشراف ٤٩٤٩].

4176 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «لا هجرة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا».
[خ ١٨٣٤ و٢٧٨٣ و٢٨٢٥ و٣٠٧٧، م ٣٣٠٣، د ٢٤٨٠، ت ١٥٩٠، تقدم: ٤١٧٠ و٤١٧١، حم ١٩٩١، ٢٣٩٦].

4177 ـ أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن يحيى بن هانئ عن نعيم بن دجاجة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ». [تحفة الأشراف ١٠٦٥٣].

4178 ـ أخبرنا عيسى بن مساور قال: حدثنا الوليد عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن واقد السعدي قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفد كلنا يطلب حاجة وكنت آخرهم دخولاً على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار». [تحفة الأشراف ٨٩٧٥].

4175 ـ قال السندي: قوله: «ولكن جهاد» كلمة لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى: إن فاتت فضيلة الهجرة ولكن بقيت فضائل في معنى الهجرة كالجهاد ونية الخير في كل عمل يصلح لها «وإذا استنفرتم» على بناء المفعول أي طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد «فانفروا» أي فاخرجوا.

4178 ـ قال السندي: قوله: «لا تنقطع الهجرة» أي ترك دار الحرب إلى دار الإسلام لمن كان في دار الحرب فالمراد هناك أن الهجرة ههنا هو الخروج من الوطن إلى الجهاد وبهذين التأويلين ظهر التوفيق بين ما سبق من انقطاع الهجرة وبين ثبوتها والله تعالى أعلم.

4179 ـ **أخبرنا** محمود بن خالد قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال: حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن السعدي قال: وفدنا على رسول الله ﷺ فدخل أصحابي فقضى حاجتهم وكنت آخرهم دخولاً فقال: «حاجتك؟» فقلت: يا رسول الله متى تنقطع الهجرة؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار». [تقدم].

(16/16) ـ باب البيعة فيما أحب وكره

4180 ـ **أخبرني** محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن أبي وائل والشعبي قالا: قال جرير: أتيت النبي ﷺ فقلت له: أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببت وفيما كرهت قال النبي ﷺ: «أو تستطيع ذلك يا جرير؟ أو تطيق ذلك؟» قال: «قل فيما استطعت» فبايعني والنصح لكل مسلم». [خ ٧٢٠٤، م ٥٧].

(17/17) ـ باب البيعة على فراق المشرك

4181 ـ **أخبرنا** بشر بن خالد قال: حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن جرير قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك. [تقدم ٤١٨٠].

4182 ـ **أخبرني** محمد بن يحيى بن محمد قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي نخيلة عن جرير قال: أتيت رسول الله ﷺ فذكر نحوه. [تقدم].

4183 ـ **أخبرني** محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي نخيلة البجلي قال: قال جرير: أتيت النبي ﷺ وهو يبايع فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط علي فأنت أعلم قال: «أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المسلمين وتفارق المشركين». [تقدم]

4184 ـ **أخبرنا** يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا غندر قال: أنبأنا معمر قال: أنبأنا ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني قال: سمعت عبادة بن الصامت قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال: «أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فيه فهو طهوره ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». [تقدم ٤١٦٧].

(18/ 18) ـ باب بيعة النساء

4185 ـ **أخبرني** محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: لما أردت أن أبايع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن امرأة أسعدتني في الجاهلية فأذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبايعك؟ قال: «اذهبي فأسعديها» قالت: فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله ﷺ. [تحفة الأشراف= ١٨٠٩٦].

4186 ـ **أخبرنا** الحسن بن محمد قال: حدثنا أبو الربيع قال: أنبأنا حماد قال: حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ البيعة على أن لا ننوح.
[خ= ١٣٠٦، م= ٩٣٦].

4187 ـ **أخبرنا** محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف قال: «فيما استطعتن وأطقتن». قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة». [ت= ١٥٩٧، ق= ٢٨٧٤، أ= ٢٧٠٠٧].

(19/ 19) ـ باب بيعة من به عاهة

4188 ـ **أخبرنا** زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ «ارجع فقد بايعتك». [م= ٢٢٣١، ق= ٣٥٤٤، أ= ١٩٤٤٩].

(20/ 20) ـ باب بيعة الغلام

4189 ـ **أخبرنا** عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا عمرو بن يونس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال: مددت يدي إلى النبي ﷺ وأنا غلام ليبايعني فلم يبايعني. [تحفة الأشراف= ١١٧٣٧].

4185 ـ قال السندي: قوله: «إن امرأة أسعدتني» الإسعاد المعاونة في النياحة خاصة والمساعدة عام في كل معونة، وكان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضا على النياحة فحين بايعهن النبي ﷺ على ترك النياحة قالت أم عطية: إنها ساعدتها امرأة في النياحة فلا بد لها من مساعدتها على ذلك ففعلت لحقها ثم لا تعود فرخص لها النبي ﷺ في ذلك قبل المبايعة ففعلت ثم بايعت، قالوا: هذا الترخيص خاص في أم عطية وللشارع أن يخص من شاء والله تعالى أعلم.

(21/21) ـ باب بيعة المماليك

4190 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي ﷺ: «بعنيه» فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً حتى يسأله «أعبد هو؟» [م ١٦٠٢، ت ١٢٣٩، ١٥٩٦، د ٣٣٥٨].

(22/22) ـ باب استقالة البيعة

4191 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فجاء الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها». [خ ٧٢٠٩، ٧٢١١، م ١٣٨٣، ت ٣٩٢٠].

(23/23) ـ باب المرتد أعرابياً بعد الهجرة

4192 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك وذكر كلمة معناها وبدوت قال: لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو. [خ ٧٠٨٧، م ١٨٦٢].

(24/24) ـ باب البيعة فيما يستطيع الإنسان

4193 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ح. وأخبرني علي بن حجر عن إسماعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ثم يقول: فيما استطعت» وقال علي: «فيما استطعتم». [م ١٨٦٧، ت ١٥٩٣].

4194 ـ أخبرنا الحسن بن محمد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «كنا حين نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم». [تحفة الأشراف ٧٢٢٧].

4191 ـ قال السندي: قوله: «وعك» بفتحتين أو سكون الثاني هو الحمى أو ألمها «أقلني» يريد أن ما أصابه قد أصابه بشؤم ما فعل من البيعة فلو أقاله فلعله يذهب ما لحقه بشؤمه من المصيبة «فخرج» أي من المدينة قصداً لإزالة أثر البيعة «كالكير» هو بالكسر كير الحداد وهو مبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور «تنفي خبثها» أي تخرجه عنها «وتنصع طيبها» بالنون والصاد والعين المهملتين أي تخلصه.

4192 ـ قال السندي: قوله: «ارتددت» أي عن الهجرة. «وبدوت» أي خرجت إلى البادية وروي وبديت ولعله سهو «في البدو» أي في الخروج إلى البادية أي فلا ينافي الهجرة الخروج إليها.

4195 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [تقدم=٤١٨٠].

4196 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». [تقدم=٤١٨٧].

(25/25) ـ باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه

4197 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرَتِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا تَجِيءُ فِتَنٌ فَيُدَقِّقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ» فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [م=١٨٤٤، د=٤٢٤٨، ق=٣٩٥٦، أ=٦٥٠٣].

(26/26) ـ باب الحض على طاعة الإمام

4198 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». [م=١٨٣٨، ق=٢٨٦١].

4197 ـ قال السندي: قوله: «جعلت عافيتها» أي خلاصها مما يضر في الدين «فيدقق» بدال مهملة ثم قاف مشددة مكسورة أي يجعل بعضها بعضاً دقيقاً، وفي بعض النسخ براء مهملة: موضع دال أي يصير بعضها بعضاً رقيقاً خفيفاً، والحاصل: أن المتأخرة من الفتن أعظم من المتقدمة، فتصير المتقدمة عندها رقيقة خفيفة، وروي براء ساكنة وفاء مضمومة من الرفق أي توافق بعضها بعضاً أو يجيء بعضها عقب بعض أو في وقته وروي بدال مهملة ساكنة وفاء مكسورة أي يدفع ويصب «أن يزحزح» على بناء المفعول «وليأت إلى الناس» أي ليؤدي إليهم ويعمل بهم ما يحب أن يفعل به «وثمرة قلبه» أي خالص عهده أو محبته بقلبه.

(27/27) ـ باب الترغيب في طاعة الإمام

4199 ـ أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج أن زياد بن سعد أخبره أن ابن شهاب أخبره أن أبا سلمة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني». [م- ١٨٣٥].

(28/28) ـ باب قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾

4200 ـ أخبرنا الحسن بن محمد قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [النساء، الآية: ٥٩] قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله ﷺ في سرية. [خ- ٤٥٨٤، م- ١٨٣٤، د- ٢٦٢٤، ت- ١٦٧٢، تقدم- ١٢٩].

(29/29) ـ باب التشديد في عصيان الإمام

4201 ـ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا بحير عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: «الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا رياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لا يرجع بالكفاف». [تقدم- ٣١٨٨].

(30/30) ـ باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه

4202 ـ أخبرنا عمران بن بكار قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب قال: حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً وإن أمر بغيره فإن عليه وزراً». [خ- ٢٩٥٧].

(31/31) ـ باب النصيحة للإمام

4203 ـ أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: سألت سهيل بن أبي صالح

4201 ـ قال السندي: قوله: «وأنفق الكريمة» أي صرف الأموال العزيزة عليه «ونبهه» بضم فسكون أي انتباهه من النوم «بالكفاف» بفتح الكاف، أي سواء بسواء أي لا يرجع مثل ما كان وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد.

4202 ـ قال السندي: قوله: «جنة» أي كالترس قال القرطبي: أي يقتدى برأيه ونظره في الأمور العظام والوقائع الخطيرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمر «يقاتل من ورائه» قيل: المراد أنه يقاتل قدامه وراءه ههنا بمعنى أمام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك وفيه هلاك الكل.

قال: حدثنا عمرو عن القعقاع عن أبيه قال: أن سمعته من الذي حدث أبي حدثه رجل من أهل الشام يقال له عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». [م= ٥٥، د= ٤٩٤٤].

4204 ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».
[تقدم= ٤٢٠٣].

4205 ـ **أخبرنا** الربيع بن سليمان قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». [ت= ١٩٢٦]

4206 ـ **أخبرنا** عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب قال: حدثنا محمد بن جهضم قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم وعن سمي وعن عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». [تقدم= ٤٢٠٥].

(32/ 32) ـ باب بطانة الإمام

4207 ـ **أخبرنا** محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا معمر بن يعمر قال: حدثني معاوية بن سلام قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من وال إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالاً فمن وقي شرها فقد وقي وهو من التي تغلب عليه منهما». [تحفة الأشراف= ١٥٢٦٩]، [خ= ٧١٩٨].

4208 ـ **أخبرنا** يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله عز وجل». [خ= ٦٦١١، ٧١٩٨]

4209 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ وَلاَ كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ». [خ ٧١٩٨].

(33/ 33) ـ بابُ وزيرِ الإمامِ

4210 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلاً فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيراً صَالِحاً إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ». [تحفة الأشراف ١٧٤١١].

(34/ 34) ـ باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع

4211 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الأَيَامِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً فَأَوْقَدَ نَاراً فَقَالَ: «ادْخُلُوهَا» فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «خَيْراً» وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: «قَوْلاً حَسَناً» وَقَالَ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [خ ٤٣٤٠ و٧١٤٥، م ١٨٤٠، د ٢٦٢٥].

4212 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ». [تحفة الأشراف ٧٧٩٣].

(35/ 35) ـ باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم

4213 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ». [ت ٢٢٥٩].

(36/ 36) ـ باب من لم يعن أميراً على الظلم

4214 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا

يسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال: «اسمعوا هل سمعتم أنه ستكون بعدي أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض؟ ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض». [تقدم=٤٢١٣].

(37/ 37) ـ باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر

4215 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب: أن رجلاً سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر». [تحفة الأشراف=٤٩٨٢].

(38/ 38) ـ باب ثواب من وفى بما بايع عليه

4216 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». [تقدم=٤١٦٧]

(39/ 39) ـ باب ما يكره من الحرص على الإمارة

4217 ـ أخبرني محمد بن آدم بن سليمان عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون ندامة وحسرة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة». [خ=٧١٤٨، يأتي=٥٣٩٠]

4217 ـ قال السندي: قوله: «وإنها ستكون» أي بعد الموت ندامة «فنعمت المرضعة» أي الحالة الموصلة إلى الإمارة وهي الحياة «وبئست الفاطمة» الحالة القاطعة عن الإمارة وهي الموت أي فنعمت حياتهم وبئس موتهم والله تعالى أعلم.

(23/ 41) ـ كتاب العقيقة

(1/000) ـ باب عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة

4218 ـ **أخبرنا** أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: **«لا يحب الله عز وجل العقوق»** وكأنه كره الاسم قال لرسول الله ﷺ: إنما نسألك أحدنا يولد له قال: **«من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة»** قال داود: سألت زيد بن أسلم عن المكافأتان قال: الشاتان المشبهتان تذبحان جميعاً. [د ٢٨٤٢]

4219 ـ **أخبرنا** الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين».

(2/ 1) ـ باب العقيقة عن الغلام

4220 ـ **أخبرنا** محمد بن المثنى قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أيوب وحبيب ويونس وقتادة عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: **«في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»**.
[خ ٥٤٧١ و٥٤٧٢، د ٢٨٣٩، ت ١٥١٥، ق ٣١٦٤، أ ١٧٨٩٧]

4221 ـ **أخبرنا** أحمد بن سليمان قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء وطاوس ومجاهد عن أم كرز: أن رسول الله ﷺ قال: **«في الغلام شاتان مكافأتان وفي الجارية شاة»**. [تحفة الأشراف ١٨٣٤٩].

(3/ 2) ـ باب العقيقة عن الجارية

4222 ـ **أخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: قال عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز: أن رسول الله ﷺ قال: **«عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة»**.
[د ٢٨٣٤].

(4/ 3) ـ باب كم يعق عن الجارية

4223 ـ **أخبرنا** قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله وهو ابن أبي يزيد عن سباع بن ثابت

4218 ـ قال السندي: العقيقة هي الذبيحة تذبح عن المولود من العق وهو القطع.

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا». [د= ٢٨٣٥و٢٨٣٦، ق= ٣١٦٢، أ= ٢٧٢٠٩].

4224 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا». [تقدم= ٤٢٢٣].

4225 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ». [تحفة الأشراف= ٦٢٠١].

(4/5) ـ باب متى يعق؟

4226 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى». [د= ٢٨٣٧، ت= ١٥٢٢، ق= ٣١٦٥].

4227 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ. [خ= ٥٤٧٢، ت= ١٨٢].

(42/24) - كتاب الفرع والعتيرة

(1/1) - باب لا فرع ولا عتيرة

4228 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة» [خ ٥٤٧٤، م ٥١٠٨، د ٢٨٣١، ق ٣١٦٨، أ ٧٢٦١].

4229 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو إسحاق عن معمر وسفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال أحدهما: «نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة» وقال الآخر: «لا فرع ولا عتيرة»
[خ ٥٤٧٣ و٥٤٧٤، م ١٩٧٦، د ٢٨٣١، ت ١٥١٢، ق ٣١٦٨، أ ٧٢٦٠]

4230 - أخبرنا عمرو بن زرارة قال: حدثنا معاذ وهو ابن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: حدثنا أبو رملة قال: أنبأنا مخنف بن سليم قال: بينا نحن وقوف مع النبي ﷺ بعرفة فقال: «يا أيها الناس إن على أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة» قال معاذ: كان ابن عون يعتر أبصرته عيني في رجب. [د ٢٧٨٨، ت ١٥١٨، ق ٣١٢٥]

4231 - أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي قال: حدثنا داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وزيد بن أسلم قالوا: يا رسول الله الفرع؟ قال: «حق فإن تركته حتى يكون بكرا فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفئ إناءك وتوله ناقتك» قالوا: يا رسول الله فالعتيرة؟ قال: «العتيرة حق» [تحفة الأشراف ٨٧٠٦].

قال أبو عبد الرحمن: أبو علي الحنفي هم أربعة إخوة أحدهم أبو بكر وبشر وشريك وآخر.

(42/24) - كتاب الفرع والعتيرة

4228 - قال السندي: قوله: «لا فرع» بفتحتين هو أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهي عنه «ولا عتيرة» شاة تذبح في رجب، قيل: كان الفرع والعتيرة في الجاهلية وفعلهما المسلمون في أول الإسلام ثم نسخ، وقيل: المشهور أنه لا كراهة فيهما ثم هما مستحبان والمراد فلا فرع ولا عتيرة في وجوبهما أو نفي التقرب بالإراقة كالأضحية، وأما التقرب باللحم وتفرقته على المساكين فبر وصدقة.

4230 - قال السندي: قوله: «إن على أهل كل بيت» إلخ، ظاهره الوجوب، ويمكن حمله على الندب المؤكد. «يعتر» كيضرب أي يذبح.

4232 ـ أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زُرَارَةَ بْنِ كُرَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي اسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَهُمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ بِيَدِهِ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِعُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا». وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً. [تحفة الأشراف- ٣٢٧٩].

4233 ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ح. وَأَنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمِّي اسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ثُمَّ اسْتَدَرْتُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تقدم- ٤٢٣٢].

(2/2) ـ باب تفسير العتيرة

4234 ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْتِرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا». [د ٢٨٣٠، ق ٣١٦٧، أ ٢٠٧١٨].

4235 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَبَا قِلَابَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بِمِنًى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا» قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ». [تقدم- ٤٢٣١].

4232 ـ قال السندي: قوله: «ومن شاء فرع» من التفريع أي ذبح الفرع.

4234 ـ قال السندي: قوله: «اذبحوا لله» أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء كذا ذكره البيهقي في سننه، يريد أن الأمر للندب دون الوجوب.

4235 ـ قال السندي: قوله: «الفرع» من أفرع أو فرع بالتشديد «تغذوه» أي تعلفه «ماشيتك» فاعل تغذوه ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك «استحمل» بالجيم أي صار جملاً أو بالحاء أي قوي فاحمل

4236 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْمَا تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَيْرِ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ». [د ٢٨١٣، ق ٣١٦٠، أ ٢٠٧٥٢]

(3 ـ 3) ـ باب تفسير الفرع

4237 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا» قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ». [تقدم ٤٢٣١].

4238 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا». [تقدم ٤٢٣١]

4239 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِهِ» قَالَ وَكِيعٌ: ابْنُ عُدُسٍ فَلَا أَدَعُهُ. [تحفة الأشراف ١١١٨٧].

(4 ـ 4) ـ باب جلود الميتة

4240 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ مُلْقَاةٍ فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْهَا لَوِ انْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهَا».

[م ٣٦٣، د ٤١٢٠، ق ٣٦١٠].

4241 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «فَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»

قالوا: يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ: «إنما حرم أكلها».

[خ ١٤٩٢، ٢٢٢١، م ٣٦٣، د ٤١٢٠، و ٤١٢١]

4242 ـ **أخبرنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال: حدثني أبي عن جدي عن ابن أبي حبيب يعني يزيد عن حفص بن الوليد عن محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله حدثه أن ابن عباس حدثه قال: أبصر رسول الله ﷺ شاة ميتة لمولاة لميمونة وكانت من الصدقة فقال: «**لو نزعوا جلدها فانتفعوا به**» قالوا: إنها ميتة قال: «**إنما حرم أكلها**». [تقدم].

4243 ـ **أخبرني** عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني عطاء منذ حين عن ابن عباس أخبرتني ميمونة: أن شاة ماتت فقال النبي ﷺ: «**ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به**». [تقدم ٤٢٤٠].

4244 ـ **أخبرنا** محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بشاة لميمونة ميتة فقال: «**ألا أخذتم إهابها فدبغتم فانتفعتم**». [م ٣٦٣].

4245 ـ **أخبرنا** محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: قال ابن عباس: مر النبي ﷺ على شاة ميتة فقال: «**ألا انتفعتم بإهابها**». [تحفة الأشراف ٥٧٧٤].

4246 ـ **أخبرنا** محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: «**ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شنًا**». [خ ٦٦٨٦].

4247 ـ **أخبرنا** قتيبة وعلي بن حجر عن سفيان عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

[م ٣٦٦، د ٤١٢٣، ت ١٧٢٨، تقدم ٤٢٤١، ق ٣٦٠٩، أ ١٨٩٥]

4248 ـ **أخبرني** الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا إسحاق بن بكر وهو ابن مضر قال: حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة أنه سمع أبا الخير عن ابن وعلة أنه سأل ابن عباس فقال: إنا نغزو هذا المغرب وإنهم أهل وثن ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء فقال ابن عباس: «**الدباغ طهور**» قال ابن وعلة: «عن رأيك أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟» قال: «بل عن رسول الله ﷺ». [تقدم ٤٢٤٧].

4249 ـ **أخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق: أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة قال: «**أليس قد دبغتيها**» قالت: بلى قال: «**فإن دباغها ذكاتها**». [د ٤١٢٥].

4250 ـ أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال: حدثنا الحسين بن محمد قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال: «دباغها طهورها». [تحفة الأشراف: ١٦٠١٠].

4251 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة فقال: «دباغها ذكاتها». [تحفة الأشراف: ١٥٩٩٦].

4252 ـ أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الميتة دباغها». [تقدم: ٤٢٥١].

4253 ـ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الميتة دباغها». [تقدم: ٤٢٥١].

(5/5) ـ باب ما يدبغ به جلود الميتة

4254 ـ أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن العالية بنت سبيع أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها أنه مر برسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها» قالوا: إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ». [د: ٤١٢٦].

4255 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». [د: ٤١٢٧، ت: ١٧٢٩، ق: ٣٦١٣، ١٨٨٨].

4256 ـ أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». [تقدم: ٤٢٥٥].

4257 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». [تقدم: ٤٢٥٥].

قال أبو عبد الرحمن: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله تعالى أعلم.

4252 ـ قال السندي: قوله: «ذكاة الميتة» أي ذكاة جلود الميتة

(6/6) - باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت

4258 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا بشر بن عمر قال: حدثنا مالك ح. والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن أبي القاسم قال: حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت». [د= ٤١٢٤، ق= ٣٦١٢].

(7/7) - باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع

4259 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع». [د= ٤١٣٢، ت= ١٧٧٠، ١٧٧١].

4260 - أخبرني عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور». [د= ٤١٣١].

4261 - أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن بحير عن خالد قال: وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية فقال له: أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم. [تقدم= ٤٢٦٠].

(8/8) - باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة

4262 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله: أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: «لا هو حرام» فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

[خ= ٢٢٣٦ و٤٦٣٣، م= ١٥٨١، د= ٣٤٨٦ و٣٤٨٧، ت= ١٢٩٧، يأتي= ٤٦٧٨، ق= ٢١٦٧].

4259 - قال السندي: قوله: «نهى عن جلود السباع» قيل قبل الدباغ أو مطلقاً إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعي وإن قيل بطهارته فالنهي لكونها من دأب الجبابرة وعمل المترفهين والله تعالى أعلم.

4262 - قال السندي: قوله: «ويستصبح بها الناس» أي ينورون به مصابيحهم «لا هو حرام» أي بيع الشحوم أو الانتفاع بها «قاتل» أي لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة «جملوه» في القاموس جمل الشحم وأجمله أذابه أي استخرجوا دهنه، قال الخطابي: معناه أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

(9/9) ـ باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل

4263 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: أُبلغ عمر أن سمرة باع خمرًا قال: قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها**» قال سفيان: يعني أذابوها.

[خ- ٢٢٢٣، م- ١٥٨٢، تقدم- ١٩٢، ق- ٣٣٨٣]

(10/10) ـ باب الفأرة تقع في السمن

4264 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**». [خ- ٢٣٥ و٢٣٦، د- ٣٨٤١ و٣٨٤٢، ت- ١٧٩٨].

4265 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري عن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد فقال: «**خذوها وما حولها فألقوه**». [تقدم- ٤٢٦٤].

4266 ـ أخبرنا خشيش بن أصرم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرني عبد الرحمن بن بوذويه أن معمرًا ذكره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا فلا تقربوه**». [تقدم- ٤٢٦٤].

4267 ـ أخبرنا سلمة بن أحمد بن سليم بن عثمان الفوزي قال: حدثنا خالي الخطاب قال: حدثنا محمد بن حمير قال: حدثنا ثابت بن عجلان قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول: إن رسول الله ﷺ مر بعنز ميتة فقال: «**ما على أهل هذه الشاة لو انتفعوا بإهابها**». [خ- ٥٥٣٢]

(11/11) ـ باب الذباب يقع في الإناء

4268 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله**». [ق- ٣٥٠٤].

(25/ 43) ـ كتاب الصيد والذبائح

(م 1) ـ باب الأمر بالتسمية عند الصيد

4269 ـ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ بِمِصْرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَاذْبَحْ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَ كَلْبَكَ كِلاَباً فَقَتَلْنَ فَلَمْ يَأْكُلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ».
[خ= ٥٤٨٤، م= ١٩٢٩، د= ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ت= ١٤٦٩، ق= ٣٢١٣، أ= ١٩٣٨٦].

(م 2) ـ باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه

4270 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ فَقَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». [خ= ٥٤٧٥، م= ١٩٢٩، ت= ١٤٧١، ق= ٣٢١٤، أ= ١٨٢٧٣].

(م 3) ـ باب صيد الكلب المعلم

4271 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَيَأْخُذُ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ». [خ= ٥٤٧٧، م= ١٩٢٩، د= ٢٨٤٧، ت= ١٤٦٥، ق= ٣٢١٥، أ= ١٨٢٧٧].

(م 4) ـ باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم

4272 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ قَالَ:

(43/25) ـ كتاب الصيد والذبائح

4269 ـ قال السندي: قوله: «فاذكر اسم الله عليه» أي عند الرمي لا عند الأكل كما هو المتبادر «فأدركت ذكاته» أي أدركه حياً فذبحه.

سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال: «ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل».
[خ= ٥٤٧٨ و٥٤٨٨، م= ١٩٣٠، د= ٢٨٥٥، ق= ٣٢٠٧، ت= ١٤٦٠، أ= ١٧٧٦٧].

(5/5) ـ باب إذا قتل الكلب

4273 ـ أخبرنا محمد بن زنبور أبو صالح المكي قال: حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله أرسل كلابي المعلمة فيمسكن علي فآكل؟ قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب من سواها» قلت: أرمي بالمعراض فيخرق؟ قال: «إن خرق فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل». [تقدم= ٤٢٧١].

(6/6) ـ باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه

4274 ـ أخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال: حدثنا موسى بن أعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد فقال: «إذا أرسلت كلبك فخالطته أكلب لم تسم عليها فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتله». [تقدم= ٤٢٦٩].

(7/7) ـ باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره

4275 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا زكريا وهو ابن أبي زائدة قال: حدثنا عامر عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلب فقال: «إذا أرسلت كلبك فسميت فكل وإن وجدت كلباً آخر مع كلبك فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». [تقدم= ٤٢٧٠].

4276 ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد وهو ابن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق قال: حدثنا الشعبي عن عدي بن حاتم وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين: أنه سأل النبي ﷺ قال: أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلباً قد أخذ لا أدري أيهما أخذ؟ قال: «لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». [م= ١٩٢٩].

4277 ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: حدثنا عن الشعبي عن عدي عن النبي ﷺ بمثل ذلك. [م= ١٩٢٩، تقدم= ٤٢٦٩].

4278 ـ أخبرنا سليمان بن عبيد الله بن عمرو الغيلاني البصري قال: حدثنا بهز قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت

رسول الله ﷺ قلت: أرسل كلبي قال: «إذا أرسلت كلبك فسميت فكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا أرسلت كلبك فوجدت معه غيره فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». [خ ١٧٥ و٢٠٥٤، م ١٩٢٩، د ٢٨٥٤].

4279 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود عن شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي وعن الحكم عن الشعبي وعن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبًا آخر لا أدري أيهما أخذه؟ قال: «لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». [تقدم ٤٢٧٦ و٤٢٧٧ و٤٢٧٨]

(٨/٨) ـ باب الكلب يأكل من الصيد

4280 ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال: أنبأنا زكريا وعاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: «ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ». قال: وسألته عن كلب الصيد فقال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل». قلت: وإن قتل؟ قال: «وإن قتل فإن أكل منه فلا تأكل وإن وجدت معه كلبًا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل فإنك إنما ذكرت اسم الله عز وجل على كلبك ولم تذكر على غيره». [تقدم ٤٢٧٠].

4281 ـ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال: حدثنا موسى بن أعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد قال: «إذا أرسلت كلبك فذكرت اسم الله عليه فقتل ولم يأكل فكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه ولم يمسك عليك». [تقدم ٤٢٦٩].

(٩/٩) ـ باب الأمر بقتل الكلاب

4282 ـ أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال: أخبرني ابن السباق قال: أخبرتني ميمونة أن رسول الله ﷺ قال له جبريل عليه السلام: «إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة» فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل الكلب الصغير. [تحفة الأشراف ١٨٠٧٣].

4283 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب غير ما استثنى منها. [خ ٣٣٢٣، م ١٥٧٠، ق ٣٢٠٢، ط ٩٩٢].

4284 ـ أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس قال: قال ابن

4283 ـ قال السندي: قوله: «أمر بقتل الكلاب» ثم نسخ الأمر كما جاء صريحًا

شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعاً صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. [ق= ٣٢٠٣].

4285 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ». [م= ١٥٧١، ت= ١٤٨٨].

(10/ 10) ـ باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها

4286 ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [د= ٢٨٤٥، ت= ١٤٨٦و ١٤٨٩، ق= ٣٢٠٥، تقدم= ٤٢٩٤، حم= ١٦٧٨٨].

(11/ 11) ـ باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

4287 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ». [تقدم= ٢٦١].

4288 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [خ= ٣٢٢٥و ٣٣٢٢و ٤٠٠٢، م= ٢١٠٦، ت= ٢٨٠٤، يأتي= ٥٣٤٧، ق= ٣٦٤٩].

4289 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ: فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ نَضَدٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ» قَالَ: أَجَلْ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. قَالَ: فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [م= ٢١٠٥، د= ٤١٥٧].

4286 ـ قال السندي: قوله: «قيراط» هو مقدار معدود عند الله.

4289 ـ قال السندي: قوله: «تحت نضد» بالتحريك السرير الذي ينضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض.

(12/ 12) - باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية

4290 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ إِلَّا ضَارِيًا أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ». [خ- ٥٤٨١، م- ١٥٧٤].

4291 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِجِ بْنِ خَالِدٍ السَّعْدِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ خُصَيْفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَائِيُّ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» قُلْتُ: يَا سُفْيَانُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [خ- ٢٣٢٣و ٣٣٢٥، م- ١٥٧٦، ق- ٣٢٠٦، أ- ٢١٩٧٢]

(13/ 13) - باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد

4292 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [تحفة الأشراف- ٨٣١٦].

4293 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [م- ١٥٧٤].

(14/ 14) - باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث

4294 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [تقدم- ٤٢٨٦].

4295 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [م- ١٥٧٥، د- ٢٨٤٤، ت- ١٤٩٠].

4296 - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ». [م- ١٥٧٥].

4291 - قال السندي: قوله: «لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً» المراد بالضرع ههنا الماشية.

4297 _ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط» قال عبد الله وقال أبو هريرة: أو كلب حرث. [م ١٥٧٤].

(15/ 15) - باب النهي عن ثمن الكلب

4298 _ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا مسعود عقبة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن».
[خ ٢٢٣٧و ٢٢٨٢، م ١٥٦٧، د ٣٤٢٨، ت ١١٣٣، باقي ١٢٧٥، ق ٢١٥٩، أ ١٧٠٦٩].

4299 _ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أنبأنا معروف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي». [م ٣٤٨٤]

4300 _ أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام».
[م ١٥٦٨، د ٣٤٢١، ت ١٢٧٥].

(16/ 16) - باب الرخصة في ثمن كلب الصيد

4301 _ أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد». [باقي ٤٦٧٧].

قال أبو عبد الرحمن: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح.

4302 _ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا ابن سواء قال: حدثنا سعيد عن أبي مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة

4298 _ قال السندي: قوله: «عن ثمن الكلب» ظاهره حرمة بيعه وعليه الجمهور ولعل من لا يقول به يحمله على أنه كان حين كان الأمر بقتله وقد علم نسخه والله تعالى أعلم. قوله: «ومهر البغي» هو ما تأخذه الزانية على الزنا سمي مهراً لكونه على صورته «وحلوان الكاهن» مصدر حلوته إذا أعطيته، والمراد ما يعطى على كهانته. قال أبو عبيد: وأصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو لأخذه إياه سهلاً دون كلفة يقال حلوت الرجل إذا أطعمته الحلو ويقال للرشوة حلوان.

4301 _ قال السندي: قوله: «عن ثمن السنور والكلب» قيل الأول للتنزيه والثاني للتحريم، والحديث صحيح رواه مسلم وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، وزعم بعض أن النهي كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ ولا دليل على القولين.

فَأْتِنِي فِيهَا قَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ» قَالَ: أَفْتِنِي فِي قَوْسِي قَالَ: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرِ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ يَعْنِي قَدْ أَنْتَنَ» قَالَ ابْنُ سَوَاءٍ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة الأشراف ٨٧٤٨].

(17/ 17) - باب الإنسية تستوحش

4303 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلَ أَوَّلُهُمْ فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَدُفِعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

[خ- ٢٤٨٨ و٢٥٠٧ و٥٥٠٠ و٣٠٧٥، م= ١٩٦٨، د= ٢٨٢١، ت= ١٤٩٢، يأتي= ٤٤١٧ و٤٤١٨، ق= ٣١٨٣]

(18/ 18) - باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء

4304 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَلَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

[خ= ٥٤٨٤، م- ١٩٢٩، د- ٢٨٤٩، ت- ١٤٦٩، يأتي ٤٣٠٥ و٤٢٦٩، ق- ٣٢١٣، أ- ١٩٣٨٦].

4305 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ سَهْمُكَ فَكُلْ» قَالَ: فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرِهِ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [تقدم ٤٣٠٤].

(19/ 19) - باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه

4306 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ وَإِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ

4303 - قال السندي: قوله: «إن لهذه البهائم» في هذه البهائم «أوابد» أي التي تتوحش وتنفر والحديث يدل على أن ما توحش منها فحكمه حكم الصيد وبه يقول الجمهور.

وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَتْبَعُ الْأَثَرَ فَيَجِدُهُ مَيِّتاً وَسَهْمُهُ فِيهِ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ». [ت= ١٤٦٨].

4307 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَراً غَيْرَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ». [تقدم= ٤٣٠٦].

4308 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ». [تقدم= ٤٣٠٦].

(20/20) ـ باب الصيد إذا أنتن

4309 ـ **أَخْبَرَنِي** أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلْيَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ». [م= ١٩٣١، د= ٢٨٦١].

4310 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأُذَكِّيهِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا قَالَ: «أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [د= ٢٨٢٤، يأتي= ٤٤٠٨، ق= ٣١٧٧، أ= ١٨٢٤٨].

(21/21) ـ باب صيد المعراض

4311 ـ **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ فَآكُلُ مِنْهُ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ يَعْنِي الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا» قُلْتُ: وَإِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ فَآكُلُ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَسَمَّيْتَ فَخَزَقَ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [تقدم= ٤٢٧١].

(22/22) ـ باب ما أصاب بعرضه من صيد المعراض

4312 ـ **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ

4310 ـ قال السندي: قوله: «بالمروة» بفتح ميم وسكون راء: حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين.

الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ».

[خ= ٢٠٥٤ و ٥٤٧٦، م= ١٩٢٩، د= ٢٨٥٤، تقدم= ٤٢٧٨ و ٤٢٧٩].

(23/23) - باب ما أصاب بحدٍّ من صيد المعراض

4313 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

4314 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». [تقدم= ٤٢٧٠].

(24/24) - باب اتباع الصيد

4315 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى ح، وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنِ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ» وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى. [د= ٢٨٥٩، ت= ٢٢٥٦].

(25/25) - باب الأرنب

4316 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْغُرَّ». [تقدم= ٢٤٢٧]

4317 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «كُلُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ؟» قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبِيضِ الْغُرِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [تقدم= ٢٤٢١ و ٢٤٣٢]

4318 ـ **أخبرنا** إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة عن هشام بن زيد قال: سمعت أنسًا يقول: أنفجنا أرنبًا بمر الظهران فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعثني بفخذيها ووركيها إلى النبي ﷺ فقبله. [خ ٢٥٧٢و ٥٤٨٩، م ١٣٨، د ٣٧٩١، ت ١٧٨٩، ق ٣٢٤٣]

4319 ـ **أخبرنا** قتيبة قال: حدثنا جعفر عن عاصم وداود عن الشعبي عن ابن صفوان قال: أصبت أرنبين فلم أجد ما أذكيهما به فذكيتهما بمروة فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرني بأكلهما. [د ٢٨٢٢، يأتي ٤٤٠٦، ق ٣١٧٥]

(26/26) ـ باب الضب

4320 ـ **أخبرنا** قتيبة قال: حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وهو على المنبر سئل عن الضب فقال: «**لا آكله ولا أحرمه**». [ت ١٧٩٠]

4321 ـ **أخبرنا** قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلًا قال: يا رسول الله ما ترى في الضب؟ قال: «**لست بآكله ولا محرمه**». [تقدم ٤٣٢٠]

4322 ـ **أخبرنا** كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي قال: أخبرني الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ أتي بضب مشوي فقرب إليه فأهوى إليه بيده ليأكل منه فقال له من حضر: يا رسول الله إنه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد بن الوليد: يا رسول الله أحرام الضب؟ قال: «**لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» فأهوى خالد إلى الضب فأكل منه ورسول الله ﷺ ينظر.
[خ ٥٣٩١و ٥٤٠٠، م ١٩٤٦، د ٣٧٩٤، ق ٣٢٤١، ـ ١٦٨١٠]

4323 ـ **أخبرنا** أبو داود قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس أنه أخبره: أن خالد بن الوليد أخبره: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم إلى رسول الله ﷺ لحم ضب وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئًا حتى يعلم ما هو؟ فقال بعض النسوة: ألا تخبرن رسول الله ﷺ ما يأكل؟ فأخبرته أنه لحم ضب فتركه، قال خالد: سألت رسول الله ﷺ أحرام هو؟ قال: «**لا ولكنه طعام ليس في أرض قومي فأجدني أعافه**» قال خالد: فاجتررته إلي فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر. وحدثه ابن الأصم عن ميمونة وكان في حجرها. [تقدم ٤٣٢٢]

4318 ـ قال السندي: قوله: «أنفجنا» هو بنون وفاء وجيم من الإنفاج وهو التهييج والإثارة «فقبله» أي فالقبول دليل الحل.

4322 ـ قال السندي: قوله: «فأهوى» مد يده ليتناول منه «أعافه» بضم الهمزة أي أكرهه.

4324 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا فَأَكَلَ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّرًا وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تقدم، خ=٢٥٧٥و ٥٣٨٩، م=١٩٤٧، د=٣٧٩٣].

4325 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضِّبَابِ فَقَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ وَتَرَكَ الضِّبَابَ تَقَذُّرًا لَهُنَّ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [تقدم ٤٣٢٤].

4326 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا فَأَخَذْتُ ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ عُودًا يَعُدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ وَإِنِّي لاَ أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا قَالَ: «فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلاَ نَهَى». [د=٣٧٩٥، تقدم ٤٣٢٧، ق=٣٢٣٨، أ=١٧٩٥٣].

4327 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ لاَ يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا». [تقدم ٤٣٢٦].

4328 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ». [تقدم=٤٣٢٦].

(27/ 27) - بَابُ الضَّبُعِ

4329 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

4326 - قال السندي: قوله: «مسخت دواب» يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام أو امتنع بمجرد المجانسة للممسوخ، والحاصل أن حديث الممسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى وعلى تقدير أنه يقتضي البقاء يجب حمله على انه قبل العلم والله تعالى أعلم.

عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ». [تقدم= ٢٨٣٢].

(٢٨/ ٢٨)- باب تحريم أكل السباع

4330 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». [م= ١٩٣٣، ق= ٣٢٣٣، أ= ٧٢٢٨].

4331 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».
[خ= ٥٥٣٠، م= ١٩٣٢، د= ٣٨٠٢، ت= ١٤٧٧، ي= ٤٣٤٨، ق= ٣٢٣٢، أ= ١٧٧٥٤]

4332 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ النُّهْبَى وَلَا يَحِلُّ مِنَ السِّبَاعِ كُلُّ ذِي نَابٍ وَلَا تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ». [تقدم= ٤١٥٠]

(٢٩/ ٢٩)- باب الإذن في أكل لحوم الخيل

4333 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَأَذِنَ فِي الْخَيْلِ». [خ= ٤٢١٩و ٥٥٢٠، م= ١٩٤١، د= ٣٧٨٨، ت= ١٧٩٣].

4334 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ». [ت= ١٧٩٣].

4335 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ».

[تحفة الأشراف= ٢٤٢٢و ٢٥٠٨و ٢٦٨٨].

4332 ـ قال السندي: قوله: «لا تحل النهبى» بضم نون وسكون هاء مقصور هو المال المنهوب، والمراد المأخوذ من المسلم أو الذمي أو المستأمن قهراً لا المأخوذ من أهل الحرب قهراً فإنه حلال «ولا تحل المجثمة» بضم ميم وفتح مثلثة الحيوانات التي تنصب وترمى لتقتل أي تحبس وتجعل هدفاً وترمى بالنبل والمراد أنها ميتة لا يحل أكلها وفعل التجثيم حرام جاء عنه النهي أيضاً.

4333 ـ قال السندي: قوله: «وأذن في الخيل» يدل على حل لحوم الخيل وعليه الجمهور.

4334 ـ قال السندي: قوله: «أطعمنا» أي أباح لنا وأذن لنا في أكله.

4336 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».
[د- ٣٧٩٠، ق- ٣١٩٨].

(30/30) - باب تحريم أكل لحوم الخيل

4337 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ».

4338 - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ». [تقدم- ٤٣٣٧].

4339 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ قُلْتُ: الْبِغَالُ قَالَ: لَا». [تقدم- ٤٣٣٦].

(31/31) - باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

4340 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ». [تقدم- ٣٣٦٦].

4341 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ وَأُسَامَةُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ». [تقدم- ٣٣٦٧].

4342 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح. وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ». [خ- ٥٥٢٢].

4337 - قال السندي: قوله: «لا يحل أكل الخ» اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره النووي وذكر بعضهم أنه منسوخ وقال بعضهم: لو ثبت لا يعارض حديث جابر، وفي الكبرى ما نصه قال أبو عبد الرحمن: الذي قبل هذا الحديث أصح ويشبه أن يكون هذا إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً لأن قوله: أذن في أكل لحوم الخيل دليل على ذلك. يريد أن الإذن يشعر عن منع سابق وهذا غير لازم لكن قد يتبادر إلى الأوهام وفيه نوع تأييد للنسخ والله تعالى أعلم.

4343 _ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ مثله ولم يقل خيبر. [خ=٤٢١٥ و٤٢١٨، م=٥٦١]

4344 _ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن البراء قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجاً ونيئاً». [خ=٤٢٢٦، م=١٩٣٨، ق=٣١٩٤].

4345 _ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أصبنا يوم خيبر حمراً خارجاً من القرية فطبخناها فنادى منادي النبي ﷺ: «إن رسول الله ﷺ قد حرم لحوم الحمر فأكفئوا القدور بما فيها» فأكفأناها. [خ=٣١٥٥ و٤٢٢٠، م=١٩٣٧، ق=٣١٩٢، أ=١٩٤١٧].

4346 _ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس قال: صبح رسول الله ﷺ خيبر فخرجوا إلينا ومعهم المساحي فلما رأونا قالوا: محمد والخميس، ورجعوا إلى الحصن يسعون، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». فأصبنا فيها حمراً فطبخناها فنادى منادي النبي ﷺ فقال: «إن الله عز وجل ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس». [تقدم=٦٩]

4347 _ أخبرنا عمرو بن عثمان أنبأنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة الخشني أنه حدثهم: أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر والناس جياع فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس فذبح الناس منها فحدث بذلك النبي ﷺ فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس: «ألا إن لحوم الحمر الإنس لا تحل لمن يشهد أني رسول الله». [تحفة الأشراف=١١٨٦٦].

4348 _ أخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية قال: حدثني الزبيدي عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الأهلية». [خ=٥٥٣٠، م=١٩٣٦، د=٣٨٠٢، ت=١٤٧٧، تقدم=٤٣٣١، ق=٣٢٣٢، أ=١٧٧٥٥].

(32/32) _ باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش

4349 _ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا المفضل هو ابن فضالة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن

4346 _ قال السندي: قوله: «صبح» بالتشديد «ومعهم المساحي» جمع مسحاة وهي آلة من حديد وفيه زيادة من السحو بمعنى الكشف والإزالة «والخميس» أي الجيش «يسعون» يسرعون في المشي إلى الحصن.

4349 _ قال السندي: قوله: «لحوم الخيل والوحش» كأنه أخذ من إطلاق الوحش جواز لحم الحمار الوحشي لكن الإطلاق في الحكاية غير معتبر للمتأمل.

جابر قال: «أكلنا يوم خيبر لحوم الخيل والوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار».
[م: ١٩٤١؛ ق: ٣١٩١، ١٤٤١٩]

4350 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا بكر هو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أثايا الروحاء وهم حرم إذا حمار وحش معقور، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه» فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال: يا رسول الله، شأنكم هذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يقسمه بين الناس. [تحفة الأشراف: ١٠٨٩٠].

4351 - أخبرنا محمد بن وهب قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثني أبو عبد الرحيم قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة عن أبي حازم عن ابن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة قال: أصاب حمارًا وحشيًا، فأتى به أصحابه وهم محرمون وهو حلال، فأكلنا منه، فقال بعضهم لبعض: لو سألنا رسول الله ﷺ عنه، فسألناه فقال: «قد أحسنتم» فقال لنا: «هل معكم منه شيء؟» قلنا: نعم، قال: «فاهدوا لنا» فأتيناه منه فأكل منه وهو محرم. [خ: ٢٥٧٠؛ م: ٢٨٥٤؛ ١١٩٦].

(٣٣/٣٣) - باب إباحة أكل لحوم الدجاج

4352 - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن زهدم: أن أبا موسى أتي بدجاجة فتنحى رجل من القوم، فقال: ما شأنك؟ قال: إني رأيتها تأكل شيئًا قذرته، فحلفت أن لا آكله، فقال أبو موسى: ادن فكل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله، وأمره أن يكفر عن يمينه. [خ: ٣١٣٣، ٥٥١٧؛ م: ١٦٤٩؛ ت: ١٨٢٦، ١٨٢٧؛ ١٩٥٥٣].

4353 - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال: كنا عند أبي موسى فقدم طعامه، وقدم في طعامه لحم دجاج، وفي القوم رجل من بني تيم الله أحمر كأنه مولى، فلم يدن، فقال له أبو موسى: ادن فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه. [تقدم: ٤٣٥٢].

4354 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن بشر هو ابن المفضل قال: حدثنا شعبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير، وعن كل ذي ناب من السباع». [د: ٣٨٠٥؛ ق: ٣٢٣٤؛ حم: ٢١٩٢].

4350 - قال السندي رحمه الله: «ببعض أثايا الروحاء» في مصابيح الإنارة بضم وتشديد: موضع بين الحرمين، فيه مسجد نبوي، أو هو جمع أثاية عليها مسجد النبي ﷺ، والظاهر أن أثايا جمع أثاية لتطلق أثاية على المواضع التي حولها، والله تعالى أعلم.

(34/34) ـ باب إباحة أكل العصافير

4355 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا». [يأتي ٤٤٥٠]

(35/35) ـ باب ميتة البحر

4356 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ». [تقدم ٥٩]

4357 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا بِحُوتٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

[خ ٢٤٨٣ و٢٩٨٣، ت ٢٤٧٥، ق ٤١٥٩، م ١٩٣٥].

4358 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ قَالَ: فَأَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ فَثَابَتْ أَجْسَامُنَا وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: فَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً مِنْ وَدَكٍ وَنَزَلَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ فَكَانَ يُعْطِينَا الْقَبْضَةَ ثُمَّ صَارَ إِلَى التَّمْرَةِ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا.

[خ ٤٣٦١، م ١٩٣٥].

4359 ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا

4357 ـ قال السندي: قوله: «وأين تقع التمرة» أي: أي نفع لها في بطن الرجل «لقد وجدنا فقدها» أي عرفنا بذلك نفعها حين فقدناها ولهذا اشتهر أن الأشياء تعرف بأضدادها.

النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَنَفِدَ زَادُنَا فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَنَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلُوا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا». [تحفة الأشراف ـ ٢٩٩٢].

4360 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَانَا قَبْضَةً قَبْضَةً فَلَمَّا أَنْ جُزْنَاهُ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَخْبِطُ الْخَبَطَ بِقِسِيِّنَا وَنَسَفُّهُ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سُمِّينَا جَيْشَ الْخَبَطِ، ثُمَّ أَجَزْنَا السَّاحِلَ فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكَثِيبِ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ، ثُمَّ قَالَ: جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ مُضْطَرُّونَ كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعِ عَيْنِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاعِرِ الْقَوْمِ فَأَجَازَ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَبَسَكُمْ؟» قُلْنَا: كُنَّا نَتَّبِعُ عِيرَاتِ قُرَيْشٍ، وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: «ذَاكَ رِزْقٌ رَزَقَكُمُوهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. [تحفة الأشراف ـ ٢٩٨٧].

(36/ 36) ـ باب الضفدع

4361 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ. [د ٣٨٧١].

(37/ 37) ـ باب الجراد

4362 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ سَمِعَ

4360 ـ قال السندي: قوله: «نخبط الخبط» أي نضرب الأوراق لتسقط، والخبط: ضرب الشجر بالعصا لتتناثر ورقها علف الإبل ونحوه. والخبط بالحركة الورق. «وشيقة» بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار وقيل: هي القديد «من أباعره» جمع بعير «عيرات قريش» جمع عير يريد إبلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها، كذا ذكره السيوطي وفي القاموس جمعه عيرات كعنبات وقد تسكن.

4361 ـ قال السندي: قوله: «ضفدعًا» بكسر الضاد والدال أو بفتح الدال «عن قتله» أي عن التداوي به لأن التداوي به يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوي به أيضًا وذلك إما لأنه نجس أو لأنه مستقذر، والمتبادر أنه حرم لا يجوز ذبحه وأكله والله تعالى أعلم.

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ».
[خ- ٥٤٩٥، م- ١٩٥٢، د- ٣٨١٢، ت- ١٨٢١].

4363 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ».
[تقدم ٤٣٦٢].

(38/38) ـ باب قتل النمل

4364 ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ».
[خ- ٣٠١٩، م- ٢٢٤١، د- ٥٢٦٦، ق- ٣٢٢٥].

4365 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِبَيْتِهِنَّ فَحُرِّقَ عَلَى مَا فِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً» [تقدم ٤٣٦٧].

4366 ـ وَقَالَ الْأَشْعَثُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ وَزَادَ: «فَإِنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ». [تحفة الأشراف- ١٤٤٠٤].

4367 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [تقدم- ٤٣٦٥].

(44/26) - كتاب الضحايا(*)

(1/1) - باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي

4368 - أخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال: حدثنا النضر وهو ابن شميل قال: أنبأنا شعبة عن مالك بن أنس عن أبي مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «**من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي**».
[م ١٩٧٧، د ٢٧٩١، ت ١٥٢٣، يأتي ٤٣٦٩، و٤٣٧٠، ق ٣١٤٩، در ١٩٥٠، ٣١٥٠، أ ٢٥٥٢٥، ٢٦٧١٦]

4369 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال: أنبأنا الليث قال: حدثنا خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن عمرو ابن مسلم أنه قال: أخبرني ابن المسيب أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «**من أراد أن يضحي فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق شيئاً من شعره في عشر الأول من ذي الحجة**». [تقدم]

4370 - أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا شريك عن عثمان الأحلافي عن سعيد بن المسيب قال: «من أراد أن يضحي فدخلت أيام العشر فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره» فذكرته لعكرمة فقال: ألا يعتزل النساء والطيب. [تقدم]

4371 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان قال: حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً**». [تقدم]

(2/2) - باب من لم يجد الأضحية

4372 - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سعيد بن أبي

(44/26) - كتاب الضحايا

* - قال السندي: فيه أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها والثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى.

4372 - قال السندي: قوله: «إلا منيحة أنثى» أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردها عليه ثم يقع على كل شاة لأن من شأنها أن ينتفع بها وهو المراد ههنا وإنما منعه لأنه لم يكن عنده غيرها ينتفع به فلذلك ويحتمل أن المراد ههنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن ومنعه لأنه ملك الغير وقول الرجل لزعمه أن المنحة لا ترد ولذلك قال ﷺ: «**المنحة مردودة**» والله تعالى أعلم.

أيوب، وذكر آخرين عن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة» فقال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك وتقلم أظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل». [د= ٢٧٨٩].

(3/3) ـ باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلى

4373 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع أن عبد الله أخبره: «أن رسول الله ﷺ كان يذبح أو ينحر بالمصلى». [تقدم= ١٥٨٨]

4374 ـ أخبرنا علي بن عثمان النفيلي قال: حدثنا سعيد بن عيسى قال: حدثنا المفضل بن فضالة قال: حدثني عبد الله بن سليمان قال: حدثني نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نحر يوم الأضحى بالمدينة» قال: وقد كان إذا لم ينحر يذبح بالمصلى. [تحفة الأشراف= ٧٧١٩].

(4/4) ـ باب ذبح الناس بالمصلى

4375 ـ أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال: شهدت أضحى مع رسول الله ﷺ فصلى بالناس فلما قضى الصلاة رأى غنماً قد ذبحت فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله عز وجل». [خ= ٩٨٥و ٥٥٠٠و ٥٥٦٢، م= ١٩٦٠، تقدم= ٤٤٠٩، ق= ٣١٥٢، أ= ١٨٨٢١]

(5/5) ـ باب ما نهي عنه من الأضاحي: العوراء

4376 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني أسد عن أبي الضحاك عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال: قلت للبراء: حدثني عما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي قال: قام رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده فقال: «أربع لا يجزن: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي» قلت: إني أكره أن يكون في القرن نقص وأن يكون في السن نقص قال: «ما كرهته

4376 ـ قال السندي: قوله: «لا يجزن» من الجزاء «العوراء» بالمد تأنيث الأعور «البين عورها» بفتحتين ذهاب بصر إحدى العينين أي العوراء عورها يكون ظاهراً بيناً «ظلعها» المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام، وهو العرج قلت: كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى أعلم «والكسيرة» فسر بالمنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول وفي رواية الترمذي وبعض روايات المصنف كما سيجيء بدلها العجفاء وهي المهزولة وهذه الرواية أظهر معنى «لا تنقي» من أنقى إذا صار ذا نقي أي مخ فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

تذعه ولا تحرمه على أحد». [د ٢٨٠٢، ت ١٤٩٧، تقدم ٤٣٧٧، ٤٣٧٨، ق ٣١٤٤]

(6/6) ـ باب العرجاء

4377 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر وأبو داود ويحيى وعبد الرحمن وابن أبي عدي وأبو الوليد قالوا: أنبأنا شعبة قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال: سمعت عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء بن عازب: حدثني ما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي قال: فإن رسول الله ﷺ قال: هكذا بيده ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «أربعة لا يجزين في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي» قال: فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن قال: «فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد». [تقدم ٤٣٧٦]

(7/7) ـ باب العجفاء

4378 ـ أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد وذكر آخر وقدمه أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ وأشار بأصابعه وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله ﷺ يشير بأصبعه يقول: «لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي». [تقدم ٤٣٧٦]

(8/8) ـ باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها

4379 ـ أخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا بتراء ولا خرقاء».

[د ٢٨٠٤، ت ١٤٩٨، تقدم ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ق ٣١٤٢، أ ٦٠٩]

(9/9) ـ باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها

4380 ـ أخبرنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان ـ قال أبو إسحاق: وكان رجل صدق ـ عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ «أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء». [تقدم]

(10/10) ـ باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها

4381 ـ أخبرنا أحمد بن ناصح قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نضحي بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء». [تقدم]

(١١/ ١١) ـ باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن

4382 ـ أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا شجاع بن الوليد قال: حدثني زياد بن خيثمة قال: حدثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء». تقدم.

4383 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة أن سلمة وهو ابن كهيل أخبره قال: سمعت حجية بن عدي يقول: سمعت عليا يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن». [ت- ١٥٠٣، ق- ٣١٤٣، أ= ٧٣٢].

(١٢/ ١٢) ـ باب العضباء

4384 ـ أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة عن جري بن كليب قال: سمعت عليا يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال: نعم، الأعضب النصف وأكثر من ذلك. [د ٢٨٠٥، ت ١٥٠٤، ق ٣١٤٥، أ= ١١٥٨].

(١٣/ ١٣) ـ باب المسنة والجذعة

4385 ـ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال: حدثنا الحسن وهو ابن أعين وأبو جعفر يعني النفيلي قالا: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». [م ١٩٦٣، د- ٢٧٩٧، ق= ٣١٤١، أ- ١٤٣٠١]

4386 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله ﷺ فقال: «ضح به أنت». [خ- ٢٣٠٠و ٢٥٠٠و ٥٥٤٥، م ١٩٦٥، ت- ١٥٠٠، ق- ٣١٣٨، أ- ١٧٣٥٢]

4387 ـ أخبرنا يحيى بن درست قال: حدثنا أبو إسماعيل وهو القناد قال: حدثنا يحيى قال: حدثني بعجة بن عبد الله عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت: يا رسول الله صارت لي جذعة فقال: «ضح بها». [خ- ٥٥٤٧، م= ١٩٦٥، ت- ١٥٠٠].

4388 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة بن عبد الله الجهني عن عقبة بن عامر قال: قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه

4384 ـ قال السندي: قوله: «بأعضب القرن» هي المكسورة القرن.

4385 ـ قال السندي: قوله: «إلا مسنة» اسم فاعل من أسنت إذا طلع سنها وذلك بعد الحولين لا من أسن الرجل إذا كبر «جذعة» بفتحتين قيل: هي من الضأن ما تم له سنة وقيل دون ذلك.

4386 ـ قال السندي: قوله: «عتود» بفتح فضم وهو الذي قوي على الرعي واستقل بنفسه عن الأم.

أضاحيَّ فأصابني جذعة فقلت: يا رسول الله أصابني جذعة فقال: «ضحِّ بها». [تقدم ٤٣٨٧].

4389 ـ أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن». [تحفة الأشراف ٩٩٦٩].

4390 ـ أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا في سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال لنا رجل من مزينة: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني». [تحفة الأشراف ١٥٦٦٤].

4391 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال: سمعت أبي يحدث عن رجل قال: كنا مع النبي ﷺ قبل الأضحى بيومين نعطي الجذعتين بالثنية فقال رسول الله ﷺ: «إن الجذعة تجزي مما تجزي منه الثنية». [تقدم ٤٣٩٠].

(14/ 14) ـ باب الكبش

4392 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يضحي بكبشين». قال أنس: «وأنا أضحي بكبشين».
[تحفة الأشراف ١٠٠٩].

4393 ـ أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال: حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين». [تحفة الأشراف ٣٩٨].

4394 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما».
[خ ٥٥٦٤، م ١٩٦٦، ت ١٤٩٤]

4390 ـ قال السندي: قوله: «فحضر الأضحى الخ» الحديث يدل على أن المسافر يضحي كالمقيم «يوفي» من أوفى إذا أعطى الحق وافياً والمراد يجزي، ويكفي «الثني» هو المسن.

4393 ـ قال السندي: قوله: «أملحين» قال العراقي: في الأملح خمسة أقوال أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر وقيل: هو الأبيض الخالص، وقيل: هو الذي فيه بياض وسواد وقيل: هو الأسود تعلوه حمرة. قلت: وهذه الأربعة.

4394 ـ قال السندي: قوله: «أقرنين» الأقرن الذي له قرنان معتدلان «على صفاحهما» أي على صفحة العنق منهما وهي جانبه فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه كذا ذكروا.

4395 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا» مُخْتَصَرٌ. [تقدم: ١٥٨٨].

4396 ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُذَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا. [م: ١٦٧٩، ت: ١٥٢٠].

4397 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ». [د: ٢٧٩٦، ت: ١٤٩٦، ق: ٣١٢٨].

(15/ 15) ـ باب ما تجزيء عنه البدنة في الضحايا

4398 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [تقدم: ٤٣٠٣].

4399 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشَرَةٍ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ». [ت: ٩٠٥، ق: ٣١٣١، أ: ٢٤٨٤]

4395 ـ قال السندي: قوله: «وانكفأ» أي مال ورجع.

4396 ـ قال السندي: قوله: «وإلى جذيعة» هكذا في نسختنا بالذال المعجمة وكتب على الذال علامة التصحيح والذي في النهاية وغيرها من كتب الغريب بالجيم والزاي مصغراً: هي القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء، وبالتصغير ضبطه الجوهري وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زاي وقال: هي القطعة من الغنم كأنها فعلية بمعنى مفعولة وما سمعناها في الحديث إلا مصغرة والله تعالى أعلم.

4397 ـ قال السندي: قوله: «أقرن» أي ذي قرنين «فحيل» بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أي كامل الخلقة لم تقطع أنثياه ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التي بخلافها لحملهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة فإن ما قطع منه أنثياه يكون أسمن وأطيب لحماً والفحيل أتم خلقة «يمشي في سواد» أي في رجليه سواد «ويأكل في سواد» أي في بطنه سواد «وينظر في سواد» أي حول عينيه سواد وباقيه أبيض وهو أجمل.

(16/ 16) ـ باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا

4400 ـ أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: «كنا نتمتع مع النبي ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها». [م ١٣١٨، د ٢٨٠٧].

(17/ 17) ـ باب ذبح الضحية قبل الإمام

4401 ـ أخبرنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة قال: أنبأنا أبي عن فراس عن عامر عن البراء بن عازب ح، وأنبأنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء فذكر أحدهما ما لم يذكر الآخر قال: قام رسول الله ﷺ يوم الأضحى فقال: «من وجه قبلتنا وصلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي» فقام خالي فقال: يا رسول الله إني عجلت نسكي لأطعم أهلي وأهل داري أو أهلي وجيراني فقال رسول الله ﷺ: «أعد ذبحاً آخر» قال: فإن عندي عناق لبن أحب إلي من شاتي لحم قال: «اذبحها فإنها خير نسيكتيك ولا تقضي جذعة عن أحد بعدك». [تقدم ١٥٥٩].

4402 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة ثم قال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم». فقال أبو بردة: يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم» قال: فإن عندي عناقاً جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزي عني؟ قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك». [تقدم ١٥٥٩].

4400 ـ قال السندي: قوله: «ونشترك فيها» يقول بجواز الشركة الجمهور خلافاً لمالك.

4401 ـ قال السندي: قوله: «من وجه» بتشديد الجيم أي وجه وجهه، والمراد مستقبل والمراد أن يكون معنا في هذه الأمور «أعد ذبحاً» بكسر الذال اسم لما يذبح وبالفتح مصدر والوجهان جائزان فيه «عناق لبن» بفتح المهملة أنثى من أولاد المعز دون سنة والإضافة إلى اللبن للدلالة على أنها صغيرة ترضع اللبن أو للدلالة على أنها سمينة أعدت للبن «هي أحب» أي أطيب وأنفع لسمنها «فإنها خير نسيكتيك» أي خير ذبيحتك حيث أنها مجزئة من الأضحية بخلاف الأولى.

4402 ـ قال السندي: قوله: «عناق جذعة» قال الكرماني: هي صفة للعناق ولا يقال عناقة لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز فلا حاجة إلى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث «ولن تجزي» بفتح التاء وسكون الجيم بلا همز أي تقضي قاله الجوهري قال: وبنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمز بمعنى هذا يجوز ضم التاء وبهمز مرتين لا تجزئ عن أحد بعدك» قال الكرماني: هذا من خصائص أبي بردة كما أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير كذا ذكره السيوطي. قلت: قد ذكروا أن للنبي ﷺ أن يخص البعض بحكم والله تعالى أعلم.

4403 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. [خ= ٩٥٤ و ٩٨٤ و ٥٥٤٦، م= ١٩٦٢، ق= ٣١٥١، تقدم= ١٥٨٤ و ١٣٩٥].

4404 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى ح، وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ قَالَ: عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ قَالَ: «اذْبَحْهَا» فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ.

4405 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَى ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تقدم= ١٣٧٥].

(18/10) ـ باب إباحة الذبح بالمروة

4406 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ أَصَابَ أَرْنَبَيْنِ وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا بِهِ فَذَكَّاهُمَا بِمَرْوَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ». [تقدم= ٤٣١٩].

4407 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا». [ق= ٣١٧٦].

4403 ـ قال السندي: قوله: «فليعد» ظاهره وجوب الأضحية ومن لا يقول به يحمله على أن المقصود بيان أن السنة لا تتأدى بالأولى بل يحتاج إلى الثانية فالمراد فليعد لتحصيل سنة الأضحية إن أرادها. فذكر هنة بفتحتين تأنيث (هن) ويكون كناية عن كل اسم جنس ومعناه معنى قول من قال يعبر بها عن كل شيء والمراد ههنا الحاجة أي فذكر أنهم فقراء محتاجون إلى اللحم.

4407 ـ قال السندي: قوله: «نيب» بتشديد الياء أي أنشب أنيابه فيها ووثاب من خلف الرباعية.

(19/ 19) ـ باب إباحة الذبح بالعود

4408 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَآخُذُ الصَّيْدَ فَلاَ أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا قَالَ: «أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة الأشراف ٩٨٦٠].

4409 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قِبَلِ أُحُدٍ فَعُرِضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتِدٍ فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: وَتِدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ قَالَ: لاَ بَلْ خَشَبٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [٤١٨٤].

(20/ 20) ـ باب النهي عن الذبح بالظفر

4410 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ إِلاَّ سِنٍّ أَوْ ظُفُرٍ».
[خ=٢٤٨٨ و٢٥٠٧ و٣٠٧٥ و٥٤٩٨، م=١٩٦٨، د=٢٨٢١، ت=١٤٩١ و١٤٩٢م، ق=٣١٣٧].

(21/ 21) ـ باب في الذبح بالسن

4411 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنّاً أَوْ ظُفُراً وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [تقدم ٤٤١٠].

(22/ 22) ـ باب الأمر بإحداد الشفرة

4412 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: اثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ

4408 ـ قال السندي: قوله: «أنهر الدم» من أنهر أي أجرى، قال السيوطي: الإنهار الإسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر.

4412 ـ قال السندي: قوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» أي أوجب عليكم الإحسان في كل شيء فكلمة على بمعنى في ومتعلق الكتابة محذوف، والمراد بالإيجاب الندب المؤكد «فأحسنوا القتلة» بكسر القاف للنوع وإحسان القتلة أن لا يمثل ولا يزيد في الضرب بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك «الذبحة» بكسر الذال «وليحد» من الإحداد «شفرته» بفتح الشين السكين العظيم أي ليجعله حاداً سريع القطع «وليرح» من الإراحة.

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». [م ١٩٥٥، د ٢٨١٥، ت ١٤٠٩، ق ٣١٧٠]

(23/ 23) ـ باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر

4413 ـ أَخْبَرَنَا عيسى بن أحمد العسقلاني عسقلان بلخ قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني سفيان عن هشام بن عروة حدثته عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه». [خ ٥٥١٠، م ١٩٤٢، ق ٣١٩٠، أ: ٢٦٩٩٩].

(24/ 24) ـ باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع

4414 ـ أَخْبَرَنَا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت حاضر بن المهاجر الباهلي قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت: «أن ذئباً نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص النبي ﷺ في أكلها». [تقدم ٤٤٠٧]

(25/ 25) ـ باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها

4415 ـ أَخْبَرَنَا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأك». [د ٢٨٢٥، ت ١٤٨١، ق ٣١٨٤، أ ١٨٩٤٧].

(26/ 26) ـ باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها

4416 ـ أَخْبَرَنَا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن رافع قال: قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ما خلا السن والظفر» قال: فأصاب رسول الله ﷺ نهباً فند بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال: «إن لهذه النعم أو قال: الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا». [تقدم ٤٣٠٢].

4417 ـ أَخْبَرَنَا عمرو بن علي قال: أنبأنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أبي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليست معنا مدى قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم أما السن فعظم وأما الظفر فمدى

4415 ـ قال السندي: قوله: «أما تكون» الهمزة للاستفهام وما نافية «واللبة» بفتح فتشديد المنحر سأل أن الذكاة منحصرة فيهما دائماً فأجاب إلا في الضرورة.

4416 ـ قال السندي: قوله: «إنا لاقو العدو غداً» أي فلو استعملنا السيوف في الذبائح لكلت فتعجز عن المقاتلة «نهباً» بفتح النون هو المنهوب والحديث قد تقدم.

الحُلَيْفَةِ وَأَصَبْنَا نَهْبَةَ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [تقدم: ٤٣٠٢].

4418 ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». [تقدم: ٤٤١٢].

(27/27) ـ باب حسن الذبح

4419 ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». [تقدم: ٤٤١٢].

4420 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». [تقدم: ٤٤١٢].

4421 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح، وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ لِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». [تقدم: ٤٤١٢].

(28/28) ـ باب وضع الرجل على صفحة الضحية

4422 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
[خ: ٥٥٥٨، م: ١٩٦٦، ق: ٣١٢٠، أ: ١٢١١٨، ١٣٦٨٢].

4420 ـ قال السندي: قوله: «اثنتين» أي خصلتين اثنتين هما إحسان القتلة وإحسان الذبحة «فأحسنوا الذبح» بفتح الذال.

(29/ 29) ـ باب تسمية الله عز وجل على الضحية

4423 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [تقدم ٤٤٢٢].

(30/ 30) ـ باب التكبير عليها

4424 ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. [تقدم ٤٤٢٢].

(31/ 31) ـ باب ذبح الرجل أضحيته بيده

4425 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَطَأُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. [م ١٩٦٦].

(32/ 32) ـ باب ذبح الرجل غير أضحيته

4426 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ. [تحفة الأشراف ٢٦٣٦].

(33/ 33) ـ باب نحر ما يذبح

4427 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ خَالَفَهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. [تقدم ٤٤١٣].

4428 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَساً وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. [تقدم ٤٤١٣].

(34/ 34) ـ باب من ذبح لغير الله عز وجل

4429 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ حَيَّانَ يَعْنِي

4429 ـ قال السندي: قوله: «يسر إليك» من الإسرار. قوله: «من آوى محدثاً» روي بكسر الدال أي من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه وبفتحها فالمراد: الأمر المبتدع الذي هو خلاف السنة وإيواؤه الرضا به والصبر عليه فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه «من غير منار الأرض» المنار: جمع منارة بفتح الميم وهي العلامة تجعل بين حدين.

منصورٌ عن عامر بن واثلة قال: سأل رجلٌ عليًّا: هل كان رسول الله ﷺ يُسِرُّ إليك بشيءٍ دون الناس؟ فغضب عليٌّ حتى احمرَّ وجهه وقال: ما كان يُسِرُّ إليَّ شيئًا دون الناس غير أنه حدثني بأربع كلمات وأنا وهو في البيت فقال: «لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثًا ولعن الله من غيَّر منار الأرض». [م: ١٩٧٨]

(35/35) - باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه

4430 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث». [م: ١٩٧٠]

4431 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن غندر قال: حدثنا معمر قال: حدثنا الزهري عن أبي عبيد مولى ابن عوف قال: شهدت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم صلى بلا أذان ولا إقامة ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمسك أحد من نسكه شيئًا فوق ثلاثة أيام». [تحفة الأشراف: ١٠٢٣٢]

4432 - أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا عبيد أخبره أن علي بن أبي طالب قال: «إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث». [تقدم]

(36/36) - باب الإذن في ذلك

4433 - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه أخبره: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: كلوا وتزودوا وادخروا». [تحفة الأشراف: ٢٩٣٦] [م: ١٩٧٢]

4434 - أخبرنا عيسى بن حماد زغبة قال: أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب هو عبد الله بن خباب أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر فقدم إليه أهله لحمًا من لحوم الأضاحي فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وكان بدريًا فسأله عن ذلك فقال: إنه قد حدث بعدك أمر نقضًا لما كانوا نهوا عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام. [خ: ٣٩٩٧ و٥٥٦٨]

4435 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن سعد بن إسحاق قال: حدثتني زينب عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام» فقدم قتادة بن النعمان وكان أخا أبي سعيد لأمه وكان بدريًا فقدموا إليه فقال: «أليس قد نهى عنه

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ أَمْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَدَّخِرَهُ». [تقدم].

4436 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ: «وَأَمْسِكُوا». [تقدم ٢٠٣٨]

4437 ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مَا بَدَا لَكُمْ وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ». [يأتي ٥٦٦٣].

(37/37) ـ باب الادخار من الأضاحي

4438 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا ثَلَاثًا» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيِّهِمْ يَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الَّذِي نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا». [م ١٩٧١، د ٢٨١٢].

4439 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ

4438 ـ قال السندي: قوله: «دفت» بفتح دال مهملة وتشديد فاء «دافة» جماعة من الأعراب جاؤوا لينالوا من لحوم الأضحى، والمراد أقبلوا من البادية. والدف: سير سريع وتقارب في الخطا «حضرة» بفتح حاء مهملة وضمها وكسرها والضاد ساكنة «وادخروا ثلاثاً» أي لا فوق ثلاث «يجملون» بالجيم من أجمل أو جمل كضرب ونصر «الودك» بفتحتين دسم اللحم أي يذيبون الشحم ويستخرجون دهنه «وما ذاك» أي ما سبب هذا السؤال مع ظهور أنه جائز «الدافة» بتشديد الفاء الجماعة التي دفت أي أردت أن تتصدقوا على أولئك وهذا ظاهر فيما قلنا أن المدار على حاجة الناس فليتأمل.

بعد ثلاث؟ قالت: نعم أصاب الناس شدة فأحب رسول الله ﷺ أن يطعم الغني الفقير ثم قالت: لقد رأيت آل محمد ﷺ يأكلون الكراع بعد خمس عشرة قلت: مم ذاك؟ فضحكت فقالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل.

[خ: ٥٤٢٣، ٥٤٣٨، ت: ١٥١١، تقدم: ٤٤٤٠، ق: ٣١٥٩].

4440 - أخبرنا يوسف بن عيسى قال: حدثنا الفضل بن موسى قال: حدثنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعد عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: سألت عائشة عن لحوم الأضاحي قالت: «كنا نخبأ الكراع لرسول الله ﷺ شهرا ثم يأكله». [تقدم: ٤٤٣٩].

4441 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إمساك الأضاحي فوق ثلاثة أيام ثم قال: كلوا وأطعموا».

(38/ 38) - باب ذبائح اليهود

4442 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن المغيرة قال: حدثنا حميد بن هلال قال: حدثنا عبد الله بن مغفل قال: دُلّي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته قلت: لا أعطي أحدا منه شيئا فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم.

[خ: ٣١٥٣، م: ١٧٧٢، د: ٢٧٠٢].

(39/ 39) - باب ذبيحة من لم يعرف

4443 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن ناسا من الأعراب كانوا يأتونا بلحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اذكروا اسم الله عز وجل وكلوا». [تحفة الأشراف: ١٦٩٤٦].

(40/ 000) تأويل قول الله عز وجل ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾

4444 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثني هارون بن أبي وكيع وهو هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا

4440 - قال السندي: قوله: «نخبأ» من خبأ بالهمزة إذا ستر.

4442 - قال السندي: قوله: «دلي» على بناء المفعول من التدلية أي نزل من القلعة إلى خارجها إليهم وفيه تقرير منه ﷺ على تناوله إذ عادة الناس في تلك الأيام أكل الشحم فلو كان حراما لوجب أن يبين أنه لا يجوز أكله ويلزم منه حله وهذا يستلزم حل ذبائحهم فإن الشحم شحم ذبائحهم.

مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام، الآية: ١٢١] قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ. [تحفة الأشراف- ٦٢٢٠].

(41/40) ـ باب النهي عن المجثمة

4445 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ». [تقدم- ٤٣٣٢].

4446 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ فَإِذَا أُنَاسٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً فِي دَارِ الْأَمِيرِ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ». [خ- ٥٥١٣، م- ١٩٥٦، د- ٢٨١٦، ق- ٣١٨٦].

4447 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشاً بِالنَّبْلِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: «لَا تُمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ». [تحفة الأشراف- ٥٢٤٩].

4448 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». [خ- ٥٥١٥، م- ١٩٥٨].

4449 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ». [تقدم- ٤٤١٨].

4450 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». [خ- ٥٥١٥، م- ١٩٥٧].

4451 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». [تقدم- ٤٤٥٠].

(42/41) ـ باب من قتل عصفوراً بغير حقها

4452 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا».
[تقدم= ٤٣٥٥].

4453 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ خَلَفٍ يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ». [تحفة الأشراف= ٤٨٤٤].

(43/42) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ

4454 - أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّةً عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَّالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا». [د= ٣٨١١].

(44/43) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ

4455 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ». [ت= ١٨٢٥، د= ٣٧١٩].

4453 - قال السندي: قوله: «عج» بتشديد الجيم أي رفع صوته.

4455 - قال السندي: قوله: «وعن الجلالة» بفتح الجيم وتشديد اللام: ما تأكل العذرة من الدواب، والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن فينبغي أن تحبس أيامًا ثم تذبح وكذا يظهر النتن في عرقها فالمنع مع الركوب عليها والله تعالى أعلم.

(27/ 45) ـ كتاب البيوع

(1/ 1) ـ باب الحث على الكسب

4456 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ». [د- ٣٥٢٨، ت- ١٣٥٨، ق- ٢٢٩٠، أ- ٢٥٢٥١].

4457 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلادِكُمْ». [تقدم ٤٤٥٦].

4458 ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ». [تقدم- ٤٤٤٩، ق- ٢١٣٧، أ- ٢٤٢٠٣].

4459 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ». [تقدم- ٤٤٥٨].

(2/ 2) ـ باب اجتناب الشبهات في الكسب

4460 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ وَرُبَّمَا قَالَ: وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً قَالَ: وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً إِنَّ

(27/ 45) ـ كتاب البيوع

4456 ـ قال السندي: قوله: «إن أطيب ما أكل الرجل الخ» أطيب الحلال والتفضيل فيه بناء على بعضه من الشبهات ومظانها، والكسب: السعي وتحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالتوجه المشروع «وولد الإنسان من كسبه» أي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة أسبابه ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الإنسان بواسطة فجاز له أكله، والفقهاء قيدوا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة والله تعالى أعلم.

اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ». [خ= ٥٢ و٢٠٥١، م= ١٥٩٩، د= ٣٣٢٩، ت= ١٢٠٥، باقي= ٥٧٢١، ق= ٣٩٨٤].

4461 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ». [خ= ٢٠٨٣].

4462 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ». [د= ٣٣٣١، ق= ٢٢٧٨].

(3/3) - باب التجارة

4463 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولَ لَا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ». [تحفة الأشراف ١٠٧١٢].

(4/4) - باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم

4464 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».
[خ= ٢٠٧٩ و٢٠٨٢، م= ١٥٣٢، د= ٣٤٥٩، ت= ١٢٤٦].

4463 - قال السندي: قوله: «إن من أشراط الساعة» أي من علامات قرب القيامة «أن يفشو» أي يظهر والمراد يكثر فما بعده عطف تفسير له «ويظهر الجهل» بسبب اهتمام الناس بأمر الدنيا هكذا في بعض النسخ وفي كثير من النسخ (العلم) فمعنى يظهر يزول ويرتفع أي يذهب العلم عن وجه الأرض والله تعالى أعلم «حتى أستأمر تاجر بني فلان» أي أشاوره بيان لكثرة الجهل إذ لا يجوز التعليق في البيع لكن بعض العلماء جوزوا شرط الخيار لغيره أو بيان لكثرة اهتمام الناس بأمر الدنيا وحرصهم على إصلاحها «الكاتب» الذي يعرف أن يكتب بالعدل ولا يطمع في المال بغير حق والله تعالى أعلم.

4464 - قال السندي: قوله: «البيعان» بفتح فتشديد ياء أي المتبايعان وهما اللذان جرى العقد بينهما فإنهما لا يسميان بيعين إلا حينئذ «بالخيار» أي لكل منهما خيار فسخ البيع «ما لم يتفرقا» من المجلس بالأبدان وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ، وقيل: المراد بالمتبايعين المتساومان اللذان جرى بينهما كلام

(5/ 5) ـ باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب

4465 ـ أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال: حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» فقرأها رسول الله ﷺ فقال أبو ذر: خابوا وخسروا قال: «المسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان عطاءه». [تقدم: ٢٥٥٧].

4466 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثني سليمان الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الذي لا يعطي شيئاً إلا منه والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالكذب». [تقدم ٢٥٥٧، ٤٤٦٥]

4467 ـ أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني الوليد يعني ابن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق». [م ١٦٠٧، ق ٢٢٠٩]

4468 ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب». [خ ٢٠٨٧، م ١٦٠٦، د ٣٣٣٥].

(6/ 6) ـ باب الحلف الواجب للخديعة في البيع

4469 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ورجل بايع إماماً لدنيا

البيع وإن لم يتم البيع بينهما بالإيجاب والقبول وهما متخيران إذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد ما لم يفترقا بالأقوال وهو الفراغ من العقد، فصار حاصله أنهما بالخيار قبل تمام العقد ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضروري لا فائدة في بيانه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على التفرق بالأقوال، وكل ذلك لا يخلو عن بعد إلا أن يجاب عن الأول بأنه لدفع أن الموجب لا خيار له لأنه أوجب ثم يحضر. روايات حديث التفرق في الصحيحين ينفي هذا الحمل قطعاً والله تعالى أعلم. «فإن صدقا» أي صدق البائع في صفة المبيع وبين ما فيه من عيب وغيره وكذا المشتري في الثمن «محقت» على بناء المفعول أي محيت وذهبت بركة بيعهما.

4465 ـ قال السندي رحمه الله: «والمنفق» من التنفيق أو الإنفاق بمعنى الترويج، قال في النهاية: تشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد.

إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الآخَرُ». [خ- ٢٦٧٢، م- ١٠٨، ق- ٢٢٠٧، أ- ٧٤٤٢].

(٧/٧) - باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه

4470 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». [تقدم- ٣٨٠١].

(٨/٨) - باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

4471 - أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ بَيَّنَا وَصَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [تقدم- ٤٤٦٤].

(١٠/٩) - باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه

4472 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ». [خ- ٢١١١، م- ١٥٣١، د- ٣٤٥٤].

4473 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونُ خِيَارًا». [م- ١٥٣١].

4470 - قال السندي: قوله: «ونبتاعها» أي نشتريها «فشوبوه» بضم الشين، أمر من الشوب بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام وقد تقدم الحديث في كتاب الأيمان.

4472 - قال السندي: قوله: «إلا بيع الخيار» استثناء من مفهوم الغاية أي فإن تفرقا فلا خيار إلا في بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار إلى الأمد المشروط وقيل: من نفس الحكم أي إلا أن يكون بيعاً جرى فيه التخاير بأن قال أحدهما للآخر في المجلس: اختر فقال اخترت فلا خيار قبل التفرق وإلا أن يكون بيعاً شرط فيه عدم الخيار أي شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلاً والوجه الأول يعم المذهبين مذهب من يقول بخيار المجلس ومن ينفيه، والأخيران يختصان بمذهب القائل به وروايات الحديث تدل على أن المراد المعنى الثاني والله تعالى أعلم.

4473 - قال السندي: قوله: «أو يكون» كلمة أو بمعنى (إلا أن) والمضارع منصوب أي إلا أن يكون العقد ذا خيار.

4474 ـ أخبرنا محمد بن علي المروزي قال: حدثنا محرز الوضاح عن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع» [تحفة الأشراف- ٧٣٠٦].

4475 ـ أخبرنا علي بن ميمون قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج قال: أملى علي نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايع البيعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار فإن كان عن خيار فقد وجب البيع». [م- ١٥٣١]

4476 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما للآخر: اختر». [خ- ٢١٠٩، م- ١٥٣١، د- ٣٤٥٥، تقدم- ٤٤٧٧].

4477 ـ أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علية قال: أنبأنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار» وربما قال نافع: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر». [خ- ٢١١٢، م- ١٥٣١، ق- ٢١٨١، أ- ٦٠١٢].

4478 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار» وربما قال نافع: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر».

4479 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا» وقال مرة أخرى: «ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع». [تقدم- ٤٤٧٨].

4480 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا إلا أن يكون البيع خيارا» قال نافع: فكان عبد الله إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه. [م- ١٥٣١، حم- ٦٢٤٥].

4480 ـ قال السندي: قوله: «فارق صاحبه» أي خوفا من أن يرد عليه البائع البيع بما له من الخيار فالنظر إلى ما فهم عبد الله من الحديث وهو راويه هل هو الذي يقول المثبت للخيار في المجلس أم هو الذي يقول النافي له والله تعالى أعلم.

4481 - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المتبايعان لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار». [تقدم: ٤٤٨٠]

(الباب/10) - باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث

4482 - أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار». [م: ١٥٣١]

4483 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار». [تحفة الأشراف: ٧٢٦٩]

4484 - أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار». [خ: ٢١١٣]

4485 - أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا إسحاق بن بكر قال: حدثني أبي عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار». [تقدم: ٤٤٨٣]

4486 - أخبرنا عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار». [تحفة الأشراف: ٧١٩٥]

4487 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار». [تحفة الأشراف: ٧١٤٣]

4488 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة: أن نبي الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخايران ثلاث مرات». [ق: ٢١٨٣]

4489 - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه أو هوي». [تقدم: ٤٤٨٨]

4481 - قال السندي: قوله: «لا بيع بينهما» أي لا لزوم بحيث يبطل الخيار، وقد يقال: هذه الرواية ناظرة إلى قول من يعتبر التفرق بالأقوال فتأمل.

(11/9) ـ باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما

4490 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: أنبأنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله». [د ٣٤٥٦، ت ١٢٤٧].

(12/10) ـ باب الخديعة في البيع

4491 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بعت فقل لا خلابة» فكان الرجل إذا باع يقول لا خلابة. [خ ٢١١٧ و٦٩٦٤، د ٣٥٠٠].

4492 ـ أخبرنا يوسف بن حماد قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس: أن رجلاً كان في عقدته ضعف كان يبايع وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله احجر عليه فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع قال: «إذا بعت فقل: لا خلابة». [د ٣٥٠١، ت ١٢٥٠، ق ٢٣٥٤].

(13/11) ـ باب المحفلة

4493 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها». [تحفة الأشراف ١٤٨٤٦].

4490 ـ قال السندي: قوله: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» أي يبطل البيع بسبب ما له من الخيار فهذا يفيد وجود خيار المجلس وإلا فلا خشية، وقيل: بل ينفيه لأن طلب الإقالة إنما يتصور إذا لم يكن له خيار وإلا لاكتفى بما له من الخيار في إبطال البيع عن طلب الإقالة من صاحبه والله تعالى أعلم.

4491 ـ قال السندي: قوله: «إنه يخدع» على بناء المفعول «لا خلابة» أي لا خداع. قال السيوطي: هي الخداع بالقول اللطيف، قيل: إنما علمه النبي ﷺ ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان أخوانا ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم وروي في آخر هذا الحديث ثم أنت بالخيار في كل سلعة ثلاث ليال قال أكثر أهل العلم: هذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة.

4492 ـ قال السندي: قوله: «في عقدته» بضم فسكون أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله «احجر» بتقديم المهملة على المعجمة أي امنعه.

[13/11] ـ قال السندي: قوله: «المحفلة» بتشديد الفاء اسم مفعول، وهي المصراة والتحفيل هي التصرية هكذا المشهور وسيذكرها المصنف وسوق كلام المصنف يفيد أن بينهما فرقاً.

4493 ـ قال السندي: قوله: «أو اللقحة» بفتح وكسر فسكون قاف الناقة القريبة العهد بالنتاج، وفي الصحاح: اللقحة كالقربة وجمعها لقح كقرب «فلا يحفلها» من التحفيل أي فلا تحبس لبنها في الضرع لتخدع به المشتري.

(12/ 14) - باب النهي عن المصراة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها

4494 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ مَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ». [تحفة الأشراف- ١٣٦٧٣].

4495 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ ثَابِتٍ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [خ- ٢١٤٨، م- ١٥٢٤]

4496 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لاَ سَمْرَاءَ». [م- ١٥٢٤].

[12/ 14] - قال السندي: قوله «وهو» أي التصرية أو الضمير للتصرية التذكير باعتبار الخبر «أخلاف الناقة» أي ضروعها جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات خف وظلف.

4494 - قال السندي: قوله: «لا تلقوا الركبان» من التلقي أي لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق «ولا تصروا» هو من التصرية عند كثير وقد روي عن بعض المشايخ أنه كان يقول لتلامذته متى أشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ واضبطوه على هذا المثال ترتفع الإشكال وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط والتصرية حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغريراً للمشتري، والصر: هو شد الضرع وربطه لذلك وظاهر كلام المصنف يشير إلى الثاني فإنه فسر بالربط «من ابتاع» أي اشترى.

4495 - قال السندي: قوله: «صاع من تمر» أي صاع معها هو غالب أهل العلم قال ابن عبد البر: إن لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه لأن ما لا يعرف لا يمكن تقويمه، فحكم ﷺ بصاع من تمر قطعاً للنزاع، والحاصل: أن المضمن بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري لأنه في ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو المثل، وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبت بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً، وقالوا: الحديث من رواية أبي هريرة وهو غير فقيه، وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية فإنها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل والغرة في الجناية على الجنين وكل ذلك شرع قطعاً للنزاع.

4496 - قال السندي: قوله: «لا سمراء» أي لا يتعين السمراء بعينها للرد، بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي أو المعنى أن الصاع لا بد أن يكون من غير السمراء والأول أقرب والله تعالى أعلم.

(13/15) ـ باب الخراج بالضمان

4497 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عيسى بن يونس ووكيع قالا: حدثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت: «قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان». [د ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ت ١٢٨٥، ق ٢٢٤٣، حم ٢٤٢٢٤]

(14/16) ـ باب المهاجر للأعرابي

4498 ـ أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال: حدثنا حجاج قال: حدثني شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبيع مهاجر للأعرابي وعن التصرية والنجش وأن يستام الرجل على سوم أخيه وأن تسأل المرأة طلاق أختها».
[خ ٢٧٢٧، م ١٥١٥].

(15/17) ـ باب بيع الحاضر للبادي

4499 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثني محمد بن الزبرقان قال: حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس: «أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه». [د ٣٤٤٠]

4500 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثني سالم بن نوح قال: أنبأنا يونس عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: «نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه».
[خ ٢١٦١، م ١٥٢٣، د ٣٤٤٠].

4501 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ابن عون عن محمد عن أنس قال: «نهينا أن يبيع حاضر لباد». [تقدم ٤٥٠٠].

4497 ـ قال السندي: قوله: «أن الخراج بالضمان» الخراج بالفتح أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء، والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه أي ضمان الأصل سبب لملك خراجه وقيل: الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم.

4498 ـ قال السندي: قوله: «وأن يبيع مهاجر» المراد أن يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظراً إلى ذلك الوقت وذلك لأن الأنصار كانوا يومئذ أهل زرع والمهاجرين كانوا أهل تجارة كما روي عن أبي هريرة والله تعالى أعلم وقوله: «والنجش» بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره.

4502 ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». [تحفة الأشراف ـ ٢٨٧٩].

4503 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».
[خ ـ ٢١٥٠، م ـ ١٥١٥، د ـ ٣٤٤٣].

4504 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [تحفة الأشراف ـ ٨١٦١].

(16/16) ـ باب التلقي

4505 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي». [م ـ ١٥١٧].

4506 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ أَحَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهَا السُّوقُ» فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ. [تحفة الأشراف ـ ٧٨٧٢].

4507 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ؟ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.
[خ ـ ٢١٥٨ و٢١٦٣، م ـ ١٥٢١، د ـ ٣٤٣٩، ق ـ ٢١٧٧].

4508 ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».
[م ـ ١٥١٩].

4508 ـ قال السندي: قوله: «لا تلقوا الجلب» هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل إلى غيره ليباع فيه «فإذا أتى سيده» أي الجالب «فهو بالخيار» وذلك لأن المتلقي كثيراً ما يخدعه فيذكر له سعر السوق على خلاف ما عليه فإن وجده كذلك فله خيار في رد البيع والله تعالى أعلم.

(17/ 19) ـ باب سوم الرجل على سوم أخيه

4509 ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا». [خ= ١٧٢٣، م= ١٥٢٠].

(18/ 20) ـ باب بيع الرجل على بيع أخيه

4510 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

[خ= ٢١٣٩، م= ١٤١٢، د= ٣٤٣٦، ت= ١٢٩٢، ق= ٢١٧١، تقدم= ٣٢٣٤]

4511 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ».

[تحفة الأشراف= ٨١٤٣].

(19/ 21) ـ باب النجش

4512 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ».

[خ= ٢١٤٢، م= ١٥١٦].

4513 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ الأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا». [تحفة الأشراف= ١٣١٧١].

4514 ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا». [تقدم= ٤٥٠٩].

(20/ 22) ـ باب البيع فيمن يزيد

4515 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالاَ: حَدَّثَنَا

4511 ـ قال السندي: قوله: «حتى يبتاع» أي يشتري وهو غاية لما يفهم أي لينظر حتى يبتاع وإلا لا تستقيم الغاية ثم هذه الغاية تؤيد القول أن المراد بالبيع ههنا الشراء والسوم والله تعالى أعلم.

الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد». [د= ١٦٤١، ت= ١٢١٨، ق= ٢١٩٨]

(21/ 23) - باب بيع الملامسة

4516 - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة». [خ= ٢١٤٦].

(22/ 24) - باب تفسير ذلك

4517 - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه وعن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه أو ينظر إليه». [خ= ٢١٤٤، م= ١٥١٢، [illegible]]

(23/ 25) - باب بيع المنابذة

4518 - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع». [تقدم= ٤٥١٧]

4519 - أخبرنا الحسين بن حريث المروزي قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة».
[خ= ٢١٤٧، د= ٣٣٧٧، ق= ١١٧١].

(24/ 26) - باب تفسير ذلك

4520 - أخبرنا محمد بن المصفى بن بهلول عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال: سمعت سعيداً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة والملامسة أن يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما ثوب صاحبه بيده والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل الثوب وينبذ الآخر إليه الثوب فيتبايعا على ذلك». [تحفة الأشراف= ١٣٢٦١].

4516 - قال السندي: قوله: «نهى عن الملامسة» هي أن يجعل العقد نفس اللمس قاطعاً للخيار عند البيع أو قاطعاً للخيار عند البيع أو قاطعاً للخيار بعد البيع والمنابذة أن يجعل نبذ المبيع كذلك.

4521 ـ أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن عامر بن سعد أخبره: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه وعن المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه**». [تقدم: ٤٥١٧]

4522 ـ أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين، أما البيعتان فالملامسة والمنابذة والمنابذة أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب يعني البيع والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه فقد وجب البيع».

[خ: ٦٢٨٤، م: ١٥١٢، د: ٣٣٧٧، ق: ٢١٧٠، ٣٥٥٩].

4523 ـ أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا جعفر بن برقان قال: بلغني عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين عن المنابذة والملامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية».

[تحفة الأشراف: ٦٨٠٩].

4524 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن بيعتين أما البيعتان فالمنابذة والملامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا وأما المنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوا من هذا الوصف**».

[خ: ٥٨٢٠، و٥٨٤، م: ١٥١١، ق: ١٣٤٨، ٢١٦٩].

(25/ 27) ـ باب بيع الحصاة

4525 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».

[م: ١٥١٣، د: ٣٣٧٦، ت: ١٢٣٠، ق: ٢١٩٤].

4523 ـ قال السندي: قوله: «عن لبستين» بكسر اللام: للهيئة وهو المشهور الموافق للمعقول

4525 ـ قال السندي: قوله: «عن بيع الحصاة» هو أن يقول أحد المتعاقدين: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل ذلك في الخيار فهذا يتضمن إثبات خيار إلى أجل مجهول أو هو أن يرمي حصاة في قطيع غنم فأي شاة أصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع، وقيل: هو أن يجعل الرمي عين العقد

(26/ 28) - باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

4526 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ». [ق= ٢٢١٤]

4527 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ». [م= ١٥٣٤].

4528 - أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

[م= ١٥٣٨، ق= ٢٢١٠].

4529 - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مِثْلِهِ سَوَاءً. [خ= ٢١٩٩، م= ١٥٣٨]

4530 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ». [تحفة الأشراف= ٧١٠٠].

4531 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا». [تقدم= ٣٨٨٤].

4532 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا».

4533 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ». [تقدم= ٣٨٨٤]

وهو عقد مخالف لعقود الشرع فإنه بالتعاطي لا بالرضى أو عن بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول.

4526 - قال السندي: قوله: «لا تبيعوا الثمرة» بالمثلثة ظاهره عموم النهي ما إذا اشترطوا القطع، ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى أن النهي كان لاختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات، وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى أعلم

(29 /31) ـ باب بيع الثمر سنين

4539 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ قُتَيْبَةُ: عَتِيكٌ بِالْكَافِ وَالصَّوَابُ عَتِيقٌ عَنْ جَابِرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ».
[م ١٥٣٦، د ٣٣٧٤، تقدم ٤٦٣٦، ق ٢٢١٨، أ ١٤٣٢١]

(30 /32) ـ باب بيع الثمر بالتمر

4540 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ». [م ١٥٣٤، تقدم ٤٥٢٧].

4541 ـ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا».
[خ ٢١٧٣، ٢١٨٤، م ١٥٣٤، ت ١٣٠٠، ق ٢٢٦٨].

4542 ـ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ». [خ ٢١٧٢، م ١٥٤٢].

(31 /33) ـ باب بيع الكرم بالزبيب

4543 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا». [خ ٢١٧١، م ١٥٤٢].

4544 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ». [تقدم ٣٨٩٥].

4545 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا». [تقدم ٤٥٤١].

4546 ـ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ». [د ٣٣٦٢].

(32 /34) ـ باب بيع العرايا بخرصها تمراً

4547 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ

4539 ـ قال السندي: قوله: «بيع الثمر سنين» هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً مثلاً فإنه بيع شيء لا وجود له حال العقد.

4547 ـ قال السندي: قوله: «بخرصها» قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المخروص أي القدر الذي

حُمَيْدِ ابْنِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا تُبَاعُ بِخَرْصِهَا». [تقدم= ٤٥٤١].

4548 ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا». [تقدم= ٤٥٤١].

(33 /35) ـ باب بيع العرايا بالرطب

4549 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ وَبِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ». [تقدم= ٤٥٤١].

4550 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». [خ= ٢١٩٠، م= ١٥٤١، د= ٣٣٦٤، ت= ١٣٠١].

4551 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا». [خ= ٢١٩١، م= ١٥٤٠، د= ٣٣٦٣، ت= ١٣٠٣].

4552 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ». [تقدم= ٤٥٤٦].

4553 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا». [تقدم= ٤٥٥١].

(34 /36) ـ باب اشتراء التمر بالرطب

4554 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْهُ. [د= ٣٣٥٩، ت= ١٢٢٥، ق= ٢٢٦٤].

يعرف بالتخمين، ويمكن أن يراد به ههنا المخروص فيصح الوصفان. قلت: الباء في بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر الشائع، والمراد أي بقدر المخروص، فالخرص يكون مصدرًا بمعناه والله تعالى أعلم.

4549 ـ قال السندي: قوله: «بيع العرايا بالرطب» هذا يقتضي أن العرية ما يعطي صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يتضرر منه بما يعطيه من تمر أو رطب لا ما يشتريه من يريد أكل الرطب مما بقي عنده من التمر.

4555 – أخبرنا أحمد بن علي بن ميمون قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد عن سعد بن مالك قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فقال: «أينقص إذا يبس؟» قالوا: نعم فنهى عنه. [تقدم ٤٥٥٤].

(35/37) – باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

4556 – أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر». [م ١٥٣٠].

(36/38) – باب بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

4557 – أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: «لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام». [تقدم ٤٥٥٦].

(37/39) – باب بيع الزرع بالطعام

4558 – أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله». [خ ٢٢٠٥، م ١٥٤٢، ق ٢٢٦٥]

4559 – حدثنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد بن يزيد قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر «أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وعن بيع الثمر قبل أن يطعم وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم». [تقدم ٣٨٨٤].

(38/40) – باب بيع السنبل حتى يبيض

4560 – أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أن

4556 – قال السندي: قوله: «عن بيع الصبرة» بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها: صبر.

4558 – قال السندي: قوله: «أن يبيعه بكيل طعام» أي من جنسه.

4559 – قال السندي: قوله: «عن المخابرة» كراء الأرض ببعض الخارج «والمزابنة» بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر «والمحاقلة» بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية.

4560 – قال السندي: قوله: «بيع النخلة» أي ما عليها من الثمار مفردة عن النخل «حتى تزهو» هو بفتح التاء من زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، والمراد أن يظهر صلاحها «وعن السنبل» أي عن بيع ما فيه من الحب «حتى يبيض» يشتد فيه، أي يشتد حبه «العاهة» الآفة التي تصيب الزرع أو الثمر فتفسده.

رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخلة حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري». [م ١٥٣٥، د ٣٣٦٨، ت ١٢٢٦]

4561 ـ حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره: قال: يا رسول الله إنا لا نجد الصيحاني ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم فقال رسول الله ﷺ: «بعه بالورق ثم اشتر به».
[تحفة الأشراف: ١٥٥٦٦].

(39/41) ـ باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً

4562 ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً». [خ ٢٢٠١، ٢٢٠٢، م ١٥٩٣]

4563 ـ أخبرنا نصر بن علي وإسماعيل بن مسعود واللفظ له عن خالد قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أتي بتمر ريان وكان تمر رسول الله ﷺ بعلاً فيه يبس فقال: «أنى لكم هذا؟» قالوا: ابتعناه صاعاً بصاعين من تمرنا فقال: «لا تفعل فإن هذا لا يصلح ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك». [تقدم ٤٥٦٢].

4564 ـ حدثني إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو سعيد الخدري قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهماً بدرهمين». [خ ٢٠٨٠، م ١٥٩٥، ق ٢٢٥٦].

4561 ـ قال السندي: قوله: «إنا لا نجد الصيحاني» هو ضرب من التمر. والظاهر أن المراد بالعذق أيضاً نوع من التمر «بجمع التمر» بتمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه وما يكون غالباً إلا رديئاً.

4562 ـ قال السندي: قوله: «جنيب» هو نوع معروف من أنواع التمر.

4563 ـ قال السندي: قوله: «ريان» أي الذي سقي نخله ماء كثير «بعلاً» أي ما يشرب بعروقه ولا يسقى بالأنهار «أنى» بتشديد النون مقصور من أدوات الاستفهام.

4564 ـ قال السندي: قوله: «لا صاعي تمر» كلمة لا لنفي الجنس ومدخولها منصوب مضاف، والمراد: لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لأنه لا يتحقق شرعاً فيدل الحديث على بطلان العقد وهو الربا.

4565 ـ أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو سعيد قال: كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع فقال النبي ﷺ: «لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم». [[illegible] ـ ٤٠٦٢]

4566 ـ أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني عقبة بن عبد الغافر قال: حدثني أبو سعيد قال: أتى بلال رسول الله ﷺ بتمر برني فقال: «ما هذا؟» قال: اشتريته صاعاً بصاعين فقال رسول الله ﷺ: «أوه عين الربا لا تقربه». [خ ٢٣١٢، م ٤٠٨٣].

4567 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».
[خ ٢١٣٤ و٢١٧٠، م ٤٠٥٩، د ٣٣٤٨، ت ١٢٤٣، ق ٢٢٥٣ و٢٢٦٠].

(40/ 42) ـ باب بيع التمر بالتمر

4568 ـ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح يداً بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه». [م ٤٠٦٨]

(41/ 43) ـ باب بيع البر بالبر

4569 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد قالا: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية حدثهم عبادة قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله

4566 ـ قال السندي: قوله «أوه» في النهاية: أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع، وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا: آه، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا: أوّه، وربما حذفوا الهاء فقالوا: أوّ، وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول: أوَّه «عين الربا» أي هذا العقد نفس الربا الممنوعة لا غيرها وما فيه شبهها «لا تقربه» من قرب كعلم أي ترتبه بقرب فضلاً عن مباشرته.

4567 ـ قال السندي: قوله «الذهب بالورق» بصيغ بكسر الفضة وفيه تنبيه على أن ربا النسيئة يجري في هذه الأشياء عند اختلاف الجنسين أيضاً بخلاف ربا الفضل فإنها لا تكون إلا عند اتحاد الجنسين «إلا هاء وهاء» كهاك أي هاك وأهل الحديث يروونه بالقصر، قال الخطابي: الصواب المد، وقال غيره: الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أي إلا مقولاً منهما أي من المتعاقدين فيه: هذ وخذ أي يداً بيد.

الآخَرُ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ. «وأَمَرَنا أنْ نَبيعَ الذَّهَبَ بالوَرِقِ والوَرِقَ بالذَّهَبِ والبُرَّ بالشَّعيرِ والشَّعيرَ بالبُرِّ يَداً بِيَدٍ كَيفَ شِئْنا» قالَ أحَدُهُما: «فَمَنْ زادَ أوِ ازْدادَ فَقَدْ أرْبَى». [ق- ٢٢٥٤]

4570 - أخبرنا المُؤَمَّلُ بنُ هِشامٍ قال: حدَّثنا إسماعيلُ وهو ابنُ عُلَيَّةَ عن سَلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ عن ابنِ سيرينَ قال: حدَّثني مُسْلِمُ بنُ يَسارٍ وعبدُ اللهِ بنُ عُبَيْدٍ وقد كانَ يُدْعَى ابنَ هُرْمُزَ قال: جَمَعَ المَنْزِلُ بينَ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ وبينَ مُعاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عُبادَةُ قال: «نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ بالفِضَّةِ والتَّمْرِ بالتَّمْرِ والبُرِّ بالبُرِّ والشَّعيرِ بالشَّعيرِ» قالَ أحَدُهُما: «والمِلْحِ بالمِلْحِ» ولم يَقُلْهُ الآخَرُ «إلاَّ سَواءً بِسَواءٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ» قالَ أحَدُهُما: «مَنْ زادَ أوِ ازْدادَ فَقَدْ أرْبَى» ولم يَقُلْهُ الآخَرُ «وأَمَرَنا أنْ نَبيعَ الذَّهَبَ بالفِضَّةِ والفِضَّةَ بالذَّهَبِ والبُرَّ بالشَّعيرِ والشَّعيرَ بالبُرِّ يَداً بِيَدٍ كَيفَ شِئْنا». [تقدم ٤٥٦٩].

(42/44) - باب بيع الشعير بالشعير

4571 - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مَسْعودٍ قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال: حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ عن مُحَمَّدٍ قال: حدَّثني مُسْلِمُ بنُ يَسارٍ وعبدُ اللهِ بنُ عُبَيْدٍ قالا: جَمَعَ المَنْزِلُ بينَ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ وبينَ مُعاوِيَةَ فقالَ عُبادَةُ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَبيعَ الذَّهَبَ بالذَّهَبِ والوَرِقَ بالوَرِقِ والبُرَّ بالبُرِّ والشَّعيرَ بالشَّعيرِ والتَّمْرَ بالتَّمْرِ» قالَ أحَدُهُما: «والمِلْحَ بالمِلْحِ» ولم يَقُلِ الآخَرُ «إلاَّ سَواءً بِسَواءٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ» قالَ أحَدُهُما: «مَنْ زادَ أوِ ازْدادَ فَقَدْ أرْبَى» ولم يَقُلِ الآخَرُ «وأَمَرَنا أنْ نَبيعَ الذَّهَبَ بالوَرِقِ والوَرِقَ بالذَّهَبِ والبُرَّ بالشَّعيرِ والشَّعيرَ بالبُرِّ يَداً بِيَدٍ كَيفَ شِئْنا» فَبَلَغَ هذا الحديثُ مُعاوِيَةَ فَقامَ فقالَ: ما بالُ رِجالٍ يُحَدِّثونَ أحاديثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ قد صَحِبْناهُ ولم نَسْمَعْهُ مِنْهُ فَبَلَغَ ذلكَ عُبادَةَ بنَ الصَّامِتِ فَقامَ فَأَعادَ الحديثَ فقالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بما سَمِعْناهُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ وإنْ رَغِمَ مُعاوِيَةُ. خالَفَهُ قَتادَةُ رَواهُ عن مُسْلِمِ بنِ يَسارٍ عن أبي الأَشْعَثِ عن عُبادَةَ. [تقدم ٤٥٦٩].

4572 - أخبرني مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ عن عَبْدَةَ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ عن قَتادَةَ عن مُسْلِمِ بنِ يَسارٍ عن أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعانِيِّ عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ وكانَ بَدْرِيّاً وكانَ بايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أنْ لا يَخافَ في اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ أنَّ عُبادَةَ قامَ خَطيباً فقالَ: «أيُّها النَّاسُ إنَّكُمْ قد أَحْدَثْتُمْ بُيوعاً لا أَدْري ما هِيَ ألا إنَّ الذَّهَبَ بالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ تِبْرُها وعَيْنُها وإنَّ الفِضَّةَ بالفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ تِبْرُها وعَيْنُها ولا بَأْسَ بِبَيْعِ الفِضَّةِ بالذَّهَبِ يَداً بِيَدٍ والفِضَّةُ أكْثَرُهُما ولا تَصْلُحُ النَّسيئَةُ ألا إنَّ البُرَّ بالبُرِّ والشَّعيرَ بالشَّعيرِ مُدْياً بِمُدْيٍ ولا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعيرِ بالحِنْطَةِ يَداً بِيَدٍ والشَّعيرُ أكْثَرُهُما ولا يَصْلُحُ نَسيئَةً ألا وإنَّ التَّمْرَ بالتَّمْرِ مُدْياً بِمُدْيٍ حتَّى ذَكَرَ المِلْحَ مُدّاً بِمُدٍّ فَمَنْ زادَ أوِ اسْتَزادَ فَقَدْ أَرْبَى». [م- ١٥٨٧ د= ٣٣٤٩. ت= ١٢٤٠].

4570 - قال السندي. قوله: «جمع المنزل» اجتمعا في منزل واحد، والمراد في بلدة واحدة لا في بيت واحد.

4573 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى» وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. [تقدم- ٤٥٧٢]

4574 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا مِنْهُمْ قَالَ: قُلْنَا أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ قَالَ: «فَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ» قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: «وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَالآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ». [م- ١٥٨٤]

4575 ـ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ ح. وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هَذَا لاَ يَقُولُ شَيْئًا قَالَ عُبَادَةُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [تحفة الأشراف ٥٠٩٤].

(43/45) ـ باب بيع الدينار بالدينار

4576 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا». [م- ١٥٨٨].

(44/46) ـ باب بيع الدرهم بالدرهم

4577 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا». [تحفة الأشراف- ٧٣٩٨].

4578 ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

4577 ـ قال السندي: قوله: «قال عمر» انقلب الخط قبل هكذا في نسخة المجتبى، قال عمر: والذي في الكبرى ابن عمر وذكره في الأطراف في مسند ابن عمر والله تعالى أعلم.

نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى». [م ١٥٨٨، ق ٢٢٥٥].

(45/47) ـ باب بيع الذهب بالذهب

4579 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». [خ ٢١٧٧، م ١٥٨٤، ت ١٢٤١]

4580 ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَلَا تُشِفُّوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ». [تقدم ٤٥٧٩].

4581 ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ». [تحفة الأشراف ١٠٩٠٣].

(46/48) ـ باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

4582 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ». [م ١٥٩١، د ٣٣٥٢، ت ١٢٥٥].

4583 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «افْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بِعْهَا». [تقدم ٤٥٨٢].

(47/49) ـ باب بيع الفضة بالذهب نسيئة

4584 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ

4579 ـ قال السندي: قوله: «ولا تشفوا» من أشف إذا أفضل أي لا تفضلوا.

4582 ـ قال السندي: قوله: «حتى تفصل» أي تميز بين الذهب والخرز.

لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا» ثُمَّ قَالَ لِي: «ائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ». فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ= ٢٠٦١و ٢١٨٠و ٢١٨١و ٢٤٩٧، م= ١٥٨٩].

4585 ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ». [تقدم= ٤٥٨٤].

4586 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَقَالَا جَمِيعًا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا». [تقدم= ٤٥٨٤].

(48/50) ـ باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

4587 ـ وَفِيمَا قُرِئَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا». [خ= ٢١٧٥و ٢١٨٢، م= ١٥٩٠].

4588 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». [تقدم= ٤٥٨٧].

4589 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».
[خ= ٢١٧٨، م= ١٥٩٦، ق= ٢٢٥٧].

4590 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

4589 ـ قال السندي: قوله: «لا ربا في النسيئة» كالكريمة وزناً. قال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم: إنه منسوخ وتأوله آخرون على أن المراد لا ربا في الأجناس [إلا في النسيئة].

الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ أَشَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ أَوْ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ». [تقدم ٤٥٨٩].

4591 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ قَالَ: «لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».
[د= ٣٣٥٤، ت= ١٢٤٢، ق= ٢٢٦٢، حم= ٤٨٨٣].

(51/49) - بَابُ أَخْذِ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ وَالذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ وَذِكْرِ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ

4592 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ». [تقدم ٤٥٩١].

4593 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ. [٤٥٩٤].

4594 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْسًا يَعْنِي فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ. [٤٥٩٦].

4595 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ.
[تحفة الأشراف= ١٨٤٢٨].

4596 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْسًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ. [تقدم ٤٥٩٤].

4592 - قال السندي: قوله: «لبس» أي خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية.

4595 - قال السندي: قوله: «إذا كان من قرض» لئلا يؤدي إلى جر نفع، والقرض إذا جر نفعًا يكون مكروهًا.

4597 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير بمثله. [تقدم: ٤٥٩١]

قال أبو عبد الرحمن: كذا وجدته في هذا الموضع.

(50/ 52) - باب أخذ الورق من الذهب

4598 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال: حدثنا المعافى عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ الدراهم قال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء». [تقدم: ٤٥٩١]

(51/ 53) - باب الزيادة في الوزن

4599 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن شعبة قال: أخبرني محارب بن دثار عن جابر قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة دعا بميزان فوزن لي وزادني».
[خ ٤٤٣ و٢٣٩٤ و٢٦٠٣ و٢٦٠٤، م ٧١٥، د ٣٣٤٧]

4600 - أخبرنا محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال: «قضاني رسول الله ﷺ وزادني». [تقدم: ٤٥٩٩]

(52/ 54) - باب الرجحان في الوزن

4601 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سماك عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر فأتانا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ووزان يزن بالأجر فاشترى منا سراويل فقال للوزان: «زن وأرجح».
[د ٣٣٣٦، ت ١٣٠٥، ق ٢٢٢٠ و٢٢٢١، أ ١٩١٢٠].

4602 - أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال: حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت أبا صفوان قال: «بعت من رسول الله ﷺ سراويل قبل الهجرة فأرجح لي». [تقدم: ٤٦٠١].

4603 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن الملائي عن سفيان ح وأنبأنا محمد بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو نعيم عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة» واللفظ لإسحاق. [تقدم: ٢٥٢٠].

4599 - قال السندي: قوله: «وزادني» الزيادة في أداء الدين من غير اشتراط استحبها كثير وعدوها صدقة خفية.

(53/ 55) ـ باب بيع الطعام قبل أن يستوفى

4604 ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». [خ= ٢١٢٦، م= ١٥٢٦، د= ٣٤٩٢، ق= ٢٢٢٦، أ= ٣٩٦]

4605 ـ أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه». [تحفة الأشراف= ٧٢٥١]

4606 ـ أخبرنا محمد بن حرب قال: حدثنا قاسم عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله».
[خ= ٢١٣٢، م= ١٥٢٥، د= ٣٤٩٦]

4607 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: والذي قبله حتى يقبضه»
[خ= ٢١٣٥، م= ١٥٢٥، د= ٣٤٩٧، ت= ١٢٩١، ق= ٢٢٢٧]

4608 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: «أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يستوفى قبضه». [تقدم= ٤٦٠٦]

4609 ـ أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه». قال ابن عباس: فأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام. [تقدم= ٤٦٠٦]

4610 ـ أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه». [تحفة الأشراف= ٣٤٣٠]

4611 ـ أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: وأخبرني عطاء ذلك عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ. [تحفة الأشراف= ٣٤٢٩]

4612 ـ أخبرنا سليمان بن منصور قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم قال: قال حكيم بن حزام: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة

4604 ـ قال السندي: قوله: «فلا يبعه حتى يستوفيه» قال الخطابي: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض، وإنما اختلفوا فيما عداه فقال مالك: هو في الطعام فقط، وقال الشافعي ومحمد: هو في كل شيء، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو ظاهر مذهب أحمد، كأنه يستثني العقار والله تعالى أعلم.

وربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «لا تبعه حتى تقبضه».
[تحفة الأشراف- ٣٤٢٦].

(54/ 56) - باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي

4613 - أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن المنذر بن عبيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه». [د- ٣٤٩٥].

(55/ 57) - باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه

4614 - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».
[م- ١٥٢٧، د- ٣٤٩٣].

4615 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر: «أنهم كانوا يتبايعون على عهد رسول الله ﷺ في أعلى السوق جزافا فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه». [خ- ٢١٦٧، د- ٣٤٩٤].

4616 - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع أن ابن عمر حدثهم: «أنهم كانوا يبتاعون الطعام على عهد رسول الله ﷺ من الركبان فنهاهم أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام». [تقدم- ٤٦٠٧].

4617 - أخبرنا نصر بن علي قال: حدثنا يزيد عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم». [خ- ٦٨٥٢، م- ١٥٢٧، د- ٣٤٩٨].

(56/ 58) - باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً

4618 - أخبرني محمد بن آدم عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود

4614 - قال السندي: قوله: «من يأمرنا» قال السيوطي: هذا أصل إقامة المحتسب على أهل السوق «إلى مكان سواه» أي ليتم القبض على آكد وجه.

4615 - قال السندي: قوله: «جزافا» مثلث الجيم والكسر أفصح: هو المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا.

(60/ 62) ـ باب السلم في الزبيب

4624 ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً: مُحَمَّدٌ قَالَ: تَمَارَى أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فِي السَّلَمِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَا نَرَى عِنْدَهُمْ. [تقدم: ٤٦٢٣].

(61/ 63) ـ باب السلف في الثمار

4625 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [خ: ٢٢٣٩ و٢٢٤٠، م: ١٦٠٤، د: ٣٤٦٣، ت: ١٣١١، ق: ٢٢٨٠].

(62/ 64) ـ باب استسلاف الحيوان واستقراضه

4626 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ فَابْتَعْ لَهُ بَكْرًا» فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا رَبَاعِيًا خِيَارًا فَقَالَ: «أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [م: ١٦٠٠، د: ٣٣٤٦، ت: ١٣١٨، ق: ٢٢٨٥].

4627 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ قَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [خ: ٢٣٠٥ و٢٣٠٩، م: ١٦٠١، ت: ١٣١٦، ١٣١٧، ق: ٢٤٢٣].

4628 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِئٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: «أَجَلْ لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيبَةً» فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي، وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ سِنًّا» فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً». [ق: ٢٢٨٦].

4628 ـ قال السندي: قوله: «إلا نجيبة» أي ناقة نجيبة. قوله: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» أي من الطرفين أو أحدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحاً للمحرم على المبيح ومن لا يقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعاً بينه وبين ما يفيد الإباحة، ولا يخفى أن النسيئة إذا كانت من الطرفين فلا يجوز لأنه بيع الكالئ بالكالئ.

(63/ 65) ـ باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

4629 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً». [د= ٣٣٥٦، ت= ١٢٣٧، ق= ٢٢٧٠، أ= ٢٠١٦٣].

(64/ 66) ـ باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً

4630 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ». [تقدم= ٤١٩٠].

(65/ 67) ـ باب بيع حبل الحبلة

4631 ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِباً».

4632 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ». [ق= ٢١٩٧]

4633 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ». [م= ١٥١٤]

(66/ 68) ـ باب تفسير ذلك

4634 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جَزُوراً إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا».
[خ= ٢١٤٣، د= ٣٣٨٠]

(67/ 69) ـ باب بيع السنين

4635 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ». [تحفة الأشراف= ٢٧٦٨].

4631 ـ قال السندي: قوله: «السلف في حبل الحبلة» السلف: هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبلى ويقول: إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراماً كالربا من حيث أنه بيع ما ليس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر.

4636 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ». [تقدم ٤٥٣٩].

(68/70) - باب البيع إلى الأجل المعلوم

4637 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرِقَ فِيهِمَا ثَقُلَا عَلَيْهِ وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ فَقُلْتُ: لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ». [ت ١٢١٣].

(69/71) - باب سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً

4638 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ». [تحفة الأشراف ٨٦٩٢].

(70/72) - باب شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا

4639 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ». [تقدم ٤٦١٠].

4640 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ». [٤٦٢٠]

(71/73) - باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمائتي درهم نسيئة

4641 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». [تحفة الأشراف ١٥٠٤١].

(72/74) - باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم

4642 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ

قال: حدثنا يونس عن عطاء عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم». [تقدم ٣٨٨٠]

4643 _ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب. وأخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علية قال: أنبأنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا ورخص في العرايا».
[م ١٥٣٦، د ٣٤٠٤، ت ١٣١٣، ق ٢٢٦٦، أ ١٤٩٢٦]

(73/ 75) - باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها

4644 _ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أيما امرئ أبر نخلاً ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع».
[خ ٢٢٠٦، م ١٥٤٣، ق ٢٢١٠، أ ٥٧٩٢].

(74/ 76) - باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله

4645 _ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع». [م ١٥٤٣، د ٣٤٣٣، ق ٢٢١١].

(75/ 77) - باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

4646 _ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا سعدان بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأعيا جملي فأردت أن أسيبه فلحقني رسول الله ﷺ فدعا له فضربه فسار سيراً لم يسر مثله فقال: «بعنيه بوقية» قلت: لا، قال: «بعنيه» فبعته بوقية واستثنيت حملانه إلى المدينة فلما بلغت المدينة أتيته بالجمل وابتغيت ثمنه ثم رجعت فأرسل إلي فقال: «أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك». [خ ٢٣٨٥و ٢٧١٨، م ٧١٥، د ١٣٥٣]

4647 _ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن جابر قال: غزوت مع النبي ﷺ على ناضح لنا ثم ذكرت الحديث بطوله ثم ذكر كلاماً معناه: فأزحف الجمل فزجره النبي ﷺ فانتشط حتى كان أمام الجيش فقال النبي ﷺ: «يا جابر ما أرى جملك إلا قد انتشط» قلت: ببركتك يا رسول الله، قال: «بعنيه ولك ظهره حتى تقدم». فبعته وكانت لي إليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه فلما قضينا

4646 _ قال السندي: قوله: «ماكستك» قللت في ثمن جملك والله تعالى أعلم.

4647 _ قال السندي: قوله: «فأزحف الجمل» بزاي معجمة وحاء مهملة وفاء أي أعيا ووقف.

غزاتنا ودنونا استأذنته بالتعجيل فقلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال: «أبكرا تزوجت أم ثيبا؟» قلت: بل ثيبا يا رسول الله إن عبد الله بن عمرو أصيب وترك جواري أبكارا فكرهت أن آتيهن بمثلهن فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن فأذن لي وقال لي: «ائت أهلك عشاء» فلما قدمت أخبرت خالي ببيعي الجمل فلامني فلما قدم رسول الله ﷺ غدوت بالجمل فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهما مع الناس. [تقدم=٤٦٤٦].

4648 – حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر وكنت على جمل فقال: «ما لك في آخر الناس؟» قلت: أعيا بعيري فأخذ بذنبه ثم زجره فإن كنت إنما أنا في أول الناس يهمني رأسه فلما دنونا من المدينة قال: «ما فعل الجمل؟ بعنيه» قلت: لا بل هو لك يا رسول الله قال: «لا بل بعنيه» قلت: لا بل هو لك قال: «لا بل بعنيه قد أخذته بوقية، اركبه فإذا قدمت المدينة فأتنا به» فلما قدمت المدينة جئته به فقال لبلال: «يا بلال زن له أوقية وزده قيراطا» قلت: هذا شيء زادني رسول الله ﷺ فلم يفارقني فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوا منا ما أخذوا. [خ=٢٧١٨، م=٧١٥].

4649 – أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: أدركني رسول الله ﷺ وكنت على ناضح لنا سوء فقلت: لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفاه فقال النبي ﷺ: «تبيعنيه يا جابر؟» قلت: بل هو لك يا رسول الله قال: «اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة» فلما قدمت المدينة هيأته فذهبت به إليه فقال: «يا بلال أعطه ثمنه» فلما أدبرت دعاني فخفت أن يرده فقال: «هو لك».

4650 – أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت أبي قال: حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال: كنا نسير مع رسول الله ﷺ وأنا على ناضح فقال رسول الله ﷺ: «أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك؟» قلت: نعم هو لك يا نبي الله قال: «أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك؟» قلت: نعم هو لك يا نبي الله قال: «أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك» قلت: نعم هو لك. قال أبو نضرة: وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك.
[خ=٢٧١٨، م=٧١٥، ق=٢٢٠٥، تقدم=٥٥، أ=١٥٠١٧].

(76/78) – باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط

4651 – أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن

4649 – قال السندي: قوله: «سوء» أي رديء «لهفاه» أي هلاك ذلك الناضح.

عائشة قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق» قالت: فأعتقتها قالت: فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرًا. [تقدم ٣٤٤٦].

4652 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة. أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأنهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق» وأتي رسول الله ﷺ بلحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت». [تقدم ٣٤٥٠].

4653 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر. أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق». [خ ٢١٦٩، ٢٥٦٢، م ١٥٠٤، د ٢٩١٥].

(77/ 79) ـ باب بيع المغانم قبل أن تقسم

4654 ـ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن وعن لحم كل ذي ناب من السباع». [تحفة الأشراف ٦١٠٨].

(78/ 80) ـ باب بيع المشاع

4655 ـ أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أنبأنا إسماعيل عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر قال. قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه». [م ١٦٠٨، د ٣٥١٣].

(79/ 81) ـ باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع

4656 ـ أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال: حدثنا محمد بن بكار قال:

4656 ـ قال السندي: قوله: «ابتاع» أي اشترى «واستتبعه» أي قال للأعرابي اتبعني «أكنت مبتاعه» أي مريدًا لشرائه أي فاشتريه «يلوذون» أي يتعلقون بهما ويحضرون مكالمتهما «هلم شاهدًا» أي هات شاهدًا على ما تقول «يصدقك» أي بمعرفتي أنك صادق «فجعل» أي فحكم بذلك وشرع في حقه إما بوحي جديد أو بتفويض مثل هذه الأمور إليه منه تعالى والمشهور أنه رد الفرس بعد ذلك على الأعرابي فمات من ليلته عنده والله تعالى أعلم.

حدثنا يحيى وهو ابن حمزة عن الزبيدي أن الزهري أخبره عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي فيسومونه بالفرس وهم لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته فقام النبي ﷺ حين سمع نداءه فقال: «أليس قد ابتعته منك؟» قال: لا والله ما بعتكه فقال النبي ﷺ: «قد ابتعته منك» فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهدا يشهد أني قد بعتكه قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته قال: فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «لم تشهد؟» قال: بتصديقك يا رسول الله قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين. [د ٣٦٠٧]

(80/82) ـ باب اختلاف المتبايعين في الثمن

4657 ـ أخبرنا محمد بن إدريس قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي عن أبي عميس قال: حدثني عبد الرحمن بن الأشعث عن أبيه عن جده قال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركا». [د ٣٥١١].

4658 ـ أخبرني إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن بن خالد واللفظ لإبراهيم قالوا: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال أحدهما: أخذتها بكذا وبكذا وقال هذا: بعتها بكذا وكذا فقال أبو عبيدة: أتي ابن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله ﷺ أتي بمثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. [تحفة الأشراف ٩٦١١].

(81/83) ـ باب مبايعة أهل الكتاب

4659 ـ أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما بنسيئة وأعطاه درعا له رهنا. [خ ٢٠٦٨].

4660 ـ أخبرنا يوسف بن حماد قال: حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لأهله. [ت ١٢١٤].

(82/84) ـ باب بيع المدبر

4661 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» قال: لا فقال رسول الله ﷺ: «من

بشتريه بشيء فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وهكذا يقول: بين يديك وعن يمينك وعن شمالك». [تقدم ٢٥٤٢].

4662 ـ أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر: أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله ﷺ فقال: «من يشتريه؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه وقال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضلاً فعلى عياله فإن كان فضلاً فعلى قرابته أو على ذي رحمه فإن كان فضلاً فهاهنا وهاهنا». [م ٩٩٧، د ٣٩٥٧].

4663 ـ أخبرني محمد بن قدامة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وابن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر: «أن النبي ﷺ باع المدبّر».

[خ ٢٢٣٠، د ٣٩٥٥، تقدم ٤٦٢٨، ق ٢٥١٢، ١٤٢١٩].

(83/ 85) ـ باب بيع المكاتب

4664 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق». ثم قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شيئاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط وشرط الله أحق وأوثق». [خ ٢٥٦١ و٢٧١٧، م ١٥٠٤، د ٣٩٢٩، ت ٢١٢٤، تقدم ٤٦٥٥].

(84/ 86) ـ باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً

4665 ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس والليث أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة أنها قالت: جاءت بريرة إلي فقالت: يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ونفست فيها: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً ويكون الولاء لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذلك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فإن

4665 ـ قال السندي: قوله: «ونفست» بكسر فاء أي رغبت والجملة حال من فاعل قالت.

الولاء لمن أعتق» فعلت، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله تعالى ثم قال: «أما بعد فما بال الناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق». [تقدم: ٤٦٦٤].

(85/87) ـ باب بيع الولاء

4666 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته». [م ١٥٠٦].

4667 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته». [تحفة الأشراف ٧١٥٠].

4668 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته».
[خ ٢٥٣٥، م ١٥٠٦، د ٢٩١٩، ت ١٢٣٦، ق ٢٧٤٧، حم ٤٥٦٠].

(86/88) ـ باب بيع الماء

4669 ـ أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد عن أيوب السختياني عن عطاء عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء».

4670 ـ أخبرنا قتيبة وعبيد الله بن محمد بن عبد الرحمن واللفظ له قالا: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا المنهال يقول: سمعت إياس بن عبد وقال مرة: ابن عبد يقول: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء» قال قتيبة: لم أفقه عنه بعض حروف أبي المنهال كما أردت. [د ٣٤٧٨، ت ١٢٧١، ق ٢٤٧٦].

(87/89) ـ باب بيع فضل الماء

4671 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا داود عن عمرو عن أبي المنهال عن إياس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء» وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله بن عمرو. [تقدم: ٤٦٧٠].

4672 ـ أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد صاحب النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا فضل الماء فإن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء». [تقدم: ٤٦٧٠].

4671 ـ قال السندي: قوله: «عن بيع فضل الماء» هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه. قوله: «ماء الوهط» ضبط بفتحتين مال كان لعمرو بن العاص بالطائف، وقيل: قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن.

(88/90) ـ باب بيع الخمر

4673 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له النبي ﷺ: «هل علمت أن الله عز وجل حرمها؟» فسار: ولم أفهم ما سار كما أردت فسألت إنسانًا إلى جنبه فقال له النبي ﷺ: «بم ساررته؟» قال: أمرته أن يبيعها فقال النبي ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما. [م=١٥٧٩]

4674 ـ حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: «لما نزلت آيات الربا قام رسول الله ﷺ على المنبر فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر». [خ=٤٥٩ و٢٠٨٤ و٢٢٢٦، م=١٥٨٠، د=٣٤٩٠ و٣٤٩١، تقدم=٧٥ و٧٦، ق=٣٣٨٢]

(89/91) ـ باب بيع الكلب

4675 ـ حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن». [تقدم=٤٢٩٨].

4676 ـ أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا سعيد بن عيسى قال: أنبأنا المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في أشياء: «حرمها وثمن الكلب». [تحفة الأشراف=٥٩٧٦].

(90/92) ـ باب ما استثني

4677 ـ أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: أنبأنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد». [تقدم=٤٣٠١].

قال أبو عبد الرحمن: هذا منكر.

(91/93) ـ باب بيع الخنزير

4678 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: «لا هو حرام» وقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه». [تقدم=٤٢٦٣].

(92/ 94) ـ باب بيع ضراب الجمل

4679 ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَبَيْعِ الأَرْضِ لِلْحَرْثِ يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ». [م= ١٥٦٥]

4680 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ح، وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». [خ= ٢٢٨٤، د= ٣٤٢٩، ت= ١٢٧٣].

4681 ـ أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعِقِ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّا نُكْرَمُ عَلَى ذَلِكَ». [ت= ١٢٧٤].

4682 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». [تحفة الأشراف= ١٣٤٢٧].

4683 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».
[تحفة الأشراف= ٤١٣٥].

4684 ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ». [ق= ٢١٦٠، ت= ١٢٧٩].

(93/ 95) ـ باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه

4685 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».
[خ= ٢٤٠٢، م= ١٥٥٩، د= ٣٥١٩، ٣٥٢٠، ت= ١٢٦٢، ق= ٢٣٥٨، ٧١٢٧].

4680 ـ قال السندي: قوله: «عن عسب الفحل» عسب بفتح فسكون ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما وضرابه أيضاً ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه فهو بحذف المضاف أي كراء عسبه وقيل: يقال لكرائه عسب أيضاً والله تعالى أعلم

4686 ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبٍ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَنِ الرَّجُلِ يَعْدَمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ وَعَرَفَهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ». [تقدم- ٤٦٨٥]

4687 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا وَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ». [تقدم ٤٥٣٨].

(٩٤/ 96) ـ باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق

4688 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سِمَاكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ». وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [تحفة الأشراف- ١٥٠].

4689 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ذُؤَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ عَامِلاً عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَّهَمٍ يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلاَ أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ: لاَ أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ. [تحفة الأشراف- ١٥٦].

4690 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ

4686 ـ قال السندي: قوله: «عن الرجل» أي في الرجل «يعدم» من أعدم الرجل إذا افتقر وهو صفة الرجل لأن تعريفه للجنس لا العهد «إذ» بكسر إن والجملة جزاء الشرط والضمير المتاع.

4690 ـ قال السندي: قوله: «بعين ماله» قال الخطابي: هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما والبائع يطلق على المشتري وهو المراد ههنا.

ويتبع البائع من باعه». [د= ٣٥٣١]. [تحفة الأشراف= ٤٥٩٨].

4691 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما». [د= ٢٠٨٨، ت= ١١١٠، ق= ٢١٩٠ و٢١٩١].

(95/ 97) ـ باب الاستقراض

4692 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً فجاءه مال فدفعه إلي وقال: «بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء».
[ق= ٢٤٢٤، تقدم= ٣٧٩١، أ= ١٦٤١٠].

(96/ 98) ـ باب التغليظ في الدين

4693 ـ أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل قال: حدثنا العلاء عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال: «سبحان الله ماذا نزل من التشديد» فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته: يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال: «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه». [تحفة الأشراف= ١١٢٣٦].

4694 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا الثوري عن أبيه عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال: «أههنا من بني فلان أحد» ثلاثاً فقام رجل فقال له النبي ﷺ: «ما منعك في المرتين الأوليين أن لا تكون أجبتني أما إني لم أنوه بك إلا بخير إن فلاناً لرجل منهم مات مأسوراً بدينه». [د= ٣٣٤١].

(97/ 99) ـ باب التسهيل فيه

4695 ـ أخبرني محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة قال: كانت ميمونة تدان وتكثر فقال لها أهلها في ذلك ولاموها ووجدوا

4694 ـ قال السندي: قوله: «أما إني لم أنوه بك» هو صيغة المضارع من نوه تنويهاً إذا رفعه أي لا أرفع ولا أذكر لكم إلا خيراً «مأسوراً» بالرفع خبر ثان أي محبوس ممنوع عن دخول الجنة أو الاستراحة بها أراد ﷺ أن يخبره بذلك ليستعجل في أداء الدين عنه.

4695 ـ قال السندي: قوله: «تدان» بتشديد الدال من ادان إذا استقرض وهو افتعل من الدين «وتكثر» من الإكثار في الدين «ولاموها» من اللوم «ووجدوا عليها» أي غضبوا.

عليها فقالت: لا أترك الدين وقد سمعت خليلي وصفيّي ﷺ يقول: «ما من أحد يدّان دينًا فعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أدّاه الله عنه في الدنيا». [ق ٢٤٠٨].

4696 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ميمونة زوج النبي ﷺ استدانت فقيل لها: يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ دينًا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل». [تحفة الأشراف ١٨٠٧٣].

(98/ 100) - باب مطل الغني

4697 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع، والظلم مطل الغني». [خ ٢٢٨٨، ت ١٣٠٨].

4698 - أخبرني محمد بن آدم قال: حدثنا ابن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته».
[د ٣٦٢٨، ق ٢٤٢٧، أ ١٧٩٦٨].

4699 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا وبر بن أبي دليلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيكة وأثنى عليه خيرًا عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته». [تقدم ٤٦٩٨].

(99/ 101) - باب الحوالة

4700 - حدثنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». [خ ٢٢٨٧، م ١٥٦٤، د ٣٣٤٥].

(100/ 102) - باب الكفالة بالدين

4701 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أن رجلًا من الأنصار أُتي به النبي ﷺ ليصلي عليه فقال: «إن على صاحبكم دينًا» فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به. قال: «بالوفاء؟». قال: بالوفاء. [تقدم ١٩٥٩]

(101/ 103) - باب الترغيب في حسن القضاء

4702 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن وكيع قال: حدثني علي بن صالح عن سلمة بن كهيل

4698 - قال السندي: قوله: «لي الواجد» بفتح اللام وتشديد الياء أي مطله والواجد بالجيم القادر على الأداء أي مطل من يجد ما يؤدي «يحل عرضه» أي للدائن بأن يقول ظلمني ومطلني «وعقوبته» بالحبس والتعزير.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [تقدم ٤٦٢].

(١٠٢/ ١٠٤) - بَابُ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَالرِّفْقِ فِي الْمُطَالَبَةِ

4703 - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ». [تحفة الأشراف ١٢٣٢٦].

4704 - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». [خ ٢٠٧٨، ٣٤٨٠، م ١٥٦٢].

4705 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ». [ق ٢٢٠٢].

(١٠٣/ ١٠٥) - بَابُ الشَّرِكَةِ بِغَيْرِ مَالٍ

4706 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ». [تقدم ٣٩٤٣].

4707 - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَتَمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ». [م ١٥٠١، د ٣٩٤٦، ت ١٣٤٧].

(١٠٤/ ١٠٦) - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

4708 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

4707 - قال السندي: قوله: «ما يبلغ ثمنه» أي ثمن الباقي لا ثمن الكل والمراد بالثمن القيمة إذ المقدار عنها بقيمة العدل على الإضافة البيانية أي: أي قيمة هي عدل ووسط لا زيادة فيها ولا نقص أو بقيمة المقوم العدل الذي يعتمد على كلامه ووقع في نسخ النسائي بقيمة العبد والظاهر أنه سهو، والصواب بقيمة العدل كما في غالب الكتب والله تعالى أعلم.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد فهو عتيق من ماله». [خ= ٢٤٩١، م= ١٥٠١، د= ٣٩٤٦، ت= ١٣٤٦]

(105/ 107) ـ باب الشركة في النخيل

4709 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه». [ق= ٢٤٩٢]

(106/ 108) ـ باب الشركة في الرباع

4710 ـ أخبرنا محمد بن العلاء قال: أنبأنا ابن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة وحائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك وإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به». [م= ٤١٥٥]

(107/ 109) ـ باب ذكر الشفعة وأحكامها

4711 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه».
[خ= ٢٢٥٨، و٦٩٧٧، و٦٩٧٨، د= ٣٥١٦، ق= ٢٤٩٥، حم= ٢٣٩٣٢]

4712 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار فقال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه». [ق= ٢٤٩٦، حم= ١٩٤٧٨]

4713 ـ أخبرنا هلال بن بشر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة». [تحفة الأشراف= ١٩٥٨٢]

4714 ـ أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار». [تحفة الأشراف= ٢٩٨٧]

4711 ـ حاشية السندي: قوله: «أحق بسقبه» السقب بفتحتين القرب والباء متعلقة بأحق لا للسبب أي الجار أحق بالدار الساقبة أي القريبة، ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فإنه يسمى جاراً أو يحمل الباء على السببية أي أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره ولا يخفى أنه لا معنى لقولنا الشريك أحق بالدار القريبة كما هو مؤدى التأويل الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

(28/46) - كتاب القسامة [والقود والديات]

(1/1) - باب ذكر أول القسامة في الجاهلية [القسامة التي كانت في الجاهلية]

4715 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذِ أَحَدِهِمْ قَالَ: فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ فَأَعْطَاهُ عِقَالًا يَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ فَلَمَّا نَزَلُوا وَعُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَاسْتَغَاثَنِي فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالًا فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُ قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ هَاشِمٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ فَنَزَلْتُ فَدَفَنْتُهُ فَقَالَ: كَانَ ذَا أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ فَمَكُثَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ قَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ قَالَ أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالَ: هَذَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً وَإِنْ شِئْتَ يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ فَأَتَى قَوْمَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا: نَحْلِفُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ فَهَذَانِ بَعِيرَانِ

(28/46) - كتاب القسامة

4715 - قال السندي: «القسامة مأخوذة من القسم وهي اليمين وهي في عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل أو هي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين.

فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون رجلاً فحلفوا قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف. [خ ٣٨٤٥]

(2/2) - باب القسامة

4716 - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أحمد بن عمرو قال: أخبرني أبو سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية». [م ١٦٧٠، تحفة ١٥٦٦٧]

4717 - أخبرنا محمد بن هاشم قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر». خالفهما معمر. [تقدم ٤٧١٦]

4718 - أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: «كانت القسامة في الجاهلية ثم أقرها رسول الله ﷺ في الأنصاري الذي وجد مقتولاً في جب اليهود فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا». [تقدم ٤٧١٦]

(3/3) - باب تبدئة أهل الدم في القسامة

4719 - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري: «أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه فقالوا: والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ثم أقبل هو وحويصة وهو أخوه أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ: «كبر» وتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب النبي ﷺ في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا قال: «فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا مسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء». [خ ٣١٧٣، [illegible]، م ١٦٦٩، [illegible]، تحفة ٤٦٤٤]

4720 ـ أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم قال: حدثني مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره ورجال كبراء من قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود وقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «كبر كبر» يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء. [تقدم ٤٧١٠]

(4 ,3) ـ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه

4721 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: وحسبت قال: وعن رافع بن خديج أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا بمحيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كبر الكبر في السن» فصمت وتكلم صاحباه، ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟» قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟» قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطاه عقله. [مسلم ١٦٦٩]

4722 ـ أخبرنا أحمد بن عبدة قال: أنبأنا حماد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه: أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل أتيا خيبر في حاجة لهما، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا عمه إلى رسول الله ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: «الكبر ليبدأ الأكبر» فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: وذكر كلمة معناها «يقسم خمسون منكم» فقالوا: يا رسول الله أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال:

«فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم». قالوا: يا رسول الله قوم كفار. فوداه رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل: فدخلت مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل. [تقدم ٤٧١٩].

4723 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة: «أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد أنهما أتيا خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا لحوائجهما فأتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو أحدث القوم سنا فقال رسول الله ﷺ: «كبر الكبر» فسكت فتكلما فقال رسول الله ﷺ: «أتحلفون بخمسين يمينا منكم فتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم». قالوا: يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا». قالوا: يا رسول الله كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله رسول الله ﷺ من عنده». [تقدم ٤٧٠٩].

4724 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا في حوائجهما فأتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله ﷺ: «كبر الكبر» وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال رسول الله ﷺ: «أتحلفون بخمسين يمينا منكم وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟» فقالوا: يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ فقال: «أتبرئكم يهود بخمسين؟» فقالوا: يا رسول الله كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله رسول الله ﷺ من عنده». [تقدم ٤٧١٩].

4725 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة: «أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حاجتهما فقتل عبد الله بن سهل الأنصاري فجاء محيصة وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود حتى أتوا رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له النبي ﷺ: «الكبر الكبر» فتكلم محيصة وحويصة فذكروا شأن عبد الله بن سهل فقال رسول الله ﷺ: «تحلفون خمسين يمينا فتستحقون قاتلكم» قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نحضر؟ فقال رسول الله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا». قالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ». قال بشير: قال لي سهل بن أبي حثمة: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا. [تقدم ٤٧١٩].

4726 - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء أخوه وعماه حويصة ومحيصة وهما عما عبد الله بن سهل إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال رسول الله ﷺ: «الكبر الكبر» قالا: يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من بعض قلب خيبر فقال النبي ﷺ: «من تتهمون؟» قالوا: نتهم اليهود قال: «أفتقسمون خمسين يمينا أن اليهود قتلته؟» قالوا: وكيف نقسم على ما لم نر؟ قال: «فتبرئكم اليهود بخمسين أنهم لم يقتلوه» قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده. أرسله مالك بن أنس. [تقدم ٤٧١٩]

4727 - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله ﷺ: «كبر كبر» فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله ﷺ: «أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم» قال مالك: قال يحيى: فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده. خالفهم سعيد بن عبيد الطائي. [تقدم ٤٧١٠].

4728 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم: أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال رسول الله ﷺ: «الكبر الكبر» فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتل» قالوا: ما لنا بينة قال: «فيحلفون لكم». قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود وكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة. خالفهم عمرو بن شعيب. [تقدم ٤٧١٩].

4729 - أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته». قال: يا رسول الله

4729 - قال السندي قوله: «برمته» بضم راء وتشديد ميم: قطعة حبل يشد به الأسير أو القاتل كالقصاص هذا هو الأصل ثم يراد به عرفا أدفعه إليك بكله

ومن أين أصيب شاهدين؟ وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم قال: «فتحلف خمسين قسامة» قال: يا رسول الله وكيف أحلف على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «فتستحلف منهم خمسين قسامة» فقال: يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم وأعانهم بنصفها. [تحفة الأشراف= ٨٧٥٩].

(4/ 5) ـ باب القود

4730 ـ أخبرنا بشر بن خالد قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان قال: سمعت عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك دينه المفارق». [تقدم- ٤٠٢٢].

4731 ـ أخبرنا محمد بن العلاء وأحمد بن حرب واللفظ لأحمد قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فدفع القاتل إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول فقال القاتل: يا رسول الله لا والله ما أردت قتله فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: «أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار». فخلى سبيله قال: وكان مكتوفاً بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة. [د ٤٤٩٨، ت ١٤٠٧، ق ٢٦٩٠].

4732 ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا إسحاق عن عوف الأعرابي عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: جيء بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله ﷺ جاء به ولي المقتول فقال له رسول الله ﷺ: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أتقتل؟» قال: نعم، قال: «اذهب» فلما ذهب دعاه قال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أتقتل؟» قال: نعم، قال: «اذهب» فلما ذهب قال: «أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك» فعفا عنه فأرسله قال: فرأيته يجر نسعته. [م [illegible]، د ٤٤٩٩ و٤٥٠٠، انظر ٤٧٣٣ و٤٧٣٤ و٤٧٣٥ و٤٧٣٦ و٤٧٣٧ و٤٧٣٨].

(4/ 6) ـ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه

4733 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن أبي جميلة قال: حدثني حمزة أبو عمر العائذي قال: حدثنا علقمة بن وائل عن وائل قال: شهدت رسول الله ﷺ حين جيء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعة فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «فتقتله؟» قال: نعم، قال: «اذهب به» فلما ذهب به فولى من عنده دعاه فقال له: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «فتقتله؟» قال:

4731 ـ قال السندي قوله: (بنسعة) قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره.

نعم. قال: «اذهب به» فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك». فعفا عنه وتركه فأنا رأيته يجر نسعته.

4734 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا جامع بن مطر الحبطي عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله. قال يحيى: وهو أحسن منه. [تقدم ٤٧٣٢]

4735 - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا حفص بن عمر وهو الحوضي قال: حدثنا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ فجاء رجل في عنقه نسعة فقال: يا رسول الله إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال النبي ﷺ: «اعف عنه» فأبى وقال: يا نبي الله إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال النبي ﷺ: «اعف عنه» فأبى ثم قام فقال: يا رسول الله إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار أراه قال: فضرب رأس صاحبه فقتله فقال: «اعف عنه» فأبى قال: «اذهب إن قتلته كنت مثله» فخرج به حتى جاوز فناديناه أما تسمع ما يقول رسول الله ﷺ فرجع فقال: إن قتلته كنت مثله؟ قال: نعم أعف عنه فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا. [تقدم ٤٧٣٢].

4736 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا حاتم عن سماك ذكر: أن علقمة بن وائل أخبره عن أبيه أنه كان قاعداً عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله قتل هذا أخي فقال له رسول الله ﷺ: «أقتلته» قال: يا رسول الله لو لم يعترف أقمت عليه البينة؟ قال: نعم قتلته قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربت بالفأس على قرنه فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من مال تؤديه عن نفسك» قال: يا رسول الله ما لي إلا فأسي وكسائي فقال له رسول الله ﷺ: «أترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذاك فرمى بالنسعة إلى الرجل فقال: «دونك صاحبك» فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فأدركوا الرجل فقالوا: ويلك إن رسول الله ﷺ قال: «إن قتله فهو مثله» فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله حدثت أنك قلت: إن قتله فهو مثله وهل أخذته إلا بأمرك فقال: «ما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟» قال: بلى قال: «فإن ذاك» قال: ذلك كذلك. [تقدم ٤٧٢٢].

4737 - أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر، نحوه. [تقدم ٤٧٢٢].

4738 - أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن إسماعيل بن

سالمٍ عن علقمة بن وائل أنّ أباه حدّثهم أنّ النبيّ ﷺ أُتي برجلٍ قد قتل رجلاً فدفعه إلى وليّ المقتول يقتله فقال النبيّ ﷺ لجلسائه: «القاتل والمقتول في النار» قال: فاتّبعه رجلٌ فأخبره فلمّا أخبره تركه قال: فلقد رأيته يجرّ بنسعته حين تركه يذهب فذكرتُ ذلك لحبيب فقال: حدّثني سعيد بن أشوع قال: وذكر أنّ النبيّ ﷺ أمر الرجل بالعفو. [تقدم ٤٧٣٢].

4739 - أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدّثنا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك: أنّ رجلاً أتى بقاتل وليّه رسولَ الله ﷺ فقال النبيّ ﷺ: «اعفُ عنه» فأبى فقال: «خذ الديّة» فأبى قال: «اذهب فاقتله فإنّك مثله» فذهب فلحق الرجلُ فقيل له إنّ رسول الله ﷺ قال: «اقتله فإنّك مثله» فخلّى سبيله فمرّ بي الرجل وهو يجرّ نسعته. [ق ٢٦٩١].

4740 - أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي قال: حدّثني خالد بن خداش قال: حدّثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: إنّ هذا الرجل قتل أخي قال: «اذهب فاقتله كما قتل أخاك» فقال له الرجل: اتّق الله واعفُ عنّي فإنّه أعظم لأجرك وخيرٌ لك ولأخيك يوم القيامة قال: فخلّى عنه قال: فأُخبر النبيّ ﷺ فسأله فأخبره بما قال له قال: «فأعنفه أما إنّه كان خيراً ممّا هو صانعٌ بك يوم القيامة يقول يا ربّ سل هذا فيم قتلني». [تحفة الأشراف ١٩٨١].

(5/ 7) - باب تأويل قول الله تعالى ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ [المائدة: الآية ٤٢]

4741 - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدّثنا عبيد الله بن موسى قال: أنبأنا عليّ وهو ابن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة وكان إذا قتل رجلٌ من قريظة رجلاً من النضير قُتل به وإذا قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة أُدّي مائة وسقٍ من تمرٍ فلمّا بُعث النبيّ ﷺ قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله فقالوا: بيننا وبينكم النبيّ ﷺ فأتوه فنزلت ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ والقسط: النفس بالنفس ثمّ نزلت: ﴿أفحكم الجاهليّة يبغون﴾. [د ٤٤٩٤].

(5/ 8) - باب ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك

4742 - أخبرنا عبيد الله بن سعد قال: حدّثنا عمّي قال: حدّثنا أبي عن ابن إسحاق أخبرني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عبّاس: أنّ الآيات التي في المائدة التي قالها الله عزّ

4740 - قال السندي: قوله: «فأعنفه» من أعنف بالنون والفاء: إذا رفق كعنّف بالتشديد وهذه قضية أخرى غير قضية صاحب النسعة ولعلّه ﷺ علم بوحي أنّ القتل من هذا القاتل جرى خلاف القاتل في الواقعة السابقة.

وَجَلَّ ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إِلَى ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ . إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُودَوْنَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودَوْنَ نِصْفَ الدِّيَةِ فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً. [د ٣٥٩١].

(٦/ 9) - باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس

4743 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [د ٤٥٣٠]

4744 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». [تحفة الأشراف ١٠٢٧٩]

(٧/ 10) - باب القود من السيد للمولى

4745 - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ هُوَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ». [illegible]

4743 - قال السندي: قوله: «هل عهد إليك» أي أوصاك «من قراب سيفه» بكسر القاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله «تتكافأ» بالهمز أي تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع، ومنه أخذ المصنف أن الحر يقتل بالعبد لمساواة الدماء «وهم يد» أي اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاضد على الأعداء فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى آخر فكذلك اللائق بشأن المؤمنين «يسعى بذمتهم» أي ذمتهم في يد أقلهم عددًا وهو الواحد أو أسفلهم رتبة وهو العبد يمضي به يعقده لمن يرى من الكفرة فإذا عقد حصل له الذمة من الكل «لا يقتل مؤمن بكافر» ظاهره العموم ومن لا يقول به يخصه بغير الذمي جمعًا بينه وبين ما ثبت من أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا «ولا ذو عهد» من الكفرة كالذمي والمستأمن.

4746 ـ أخبرنا نصر بن علي قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه». [تقدم ٤٧٤٠]

4747 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه». [تقدم ٤٧٤٥].

(٨/١١) ـ باب قتل المرأة بالمرأة

4748 ـ أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه: أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك فقام حمل بن مالك فقال: كنت بين حجرتي امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل بها.
[د ٤٥٧٢ و٤٥٧٣، ق ٢٦٤١، جامع ٢٤٨٢].

(٩/١٢) ـ باب القود من الرجل للمرأة

4749 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فأقادها رسول الله ﷺ بها». [خ ٦٨٨٥]

4750 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو هشام قال: حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أنس بن مالك: أن يهودياً أخذ أوضاحاً من جارية ثم رضخ رأسها بين حجرين فأدركوها وبها رمق فجعلوا يتبعون بها الناس: هو هذا؟ هو هذا؟ قالت: نعم، فأمر رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين.

4751 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن أنس بن مالك قال: خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي فأدركت وبها رمق فأتي بها رسول الله ﷺ فقال: «من قتلك؟ فلان؟» قالت برأسها: لا، قال: «فلان؟» قال: حتى سمى اليهودي قالت برأسها: نعم، فأخذ فاعترف فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين. [خ ٢٤١٣ و٢٧٤٦ و٦٨٧٦، م ٤٣٦٥، د ٤٥٢٧، ت ١٣٩٤، ق ٢٦٦٥]

(١٠/١٣) ـ باب سقوط القود من المسلم للكافر

4752 ـ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم عن

4749 ـ قال السندي: قوله: «على أوضاح» بحاء مهملة هي نوع من حلي يعمل من الدراهم الصحاح.

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ». [د- ٤٣٥٣].

4753 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا فَقُلْنَا هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلاَّ أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ فِيهَا: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.
[خ- ١١١، ٣٠٤٧، ت ١٤١٢، ق= ٢٦٥٨].

4754 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلاَّ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». [تقدم- ٤٧٤٤].

4755 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنِ الأَشْتَرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّغَ بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْكَ عَهْدًا فَحَدِّثْنَا بِهِ قَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنَّ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». مُخْتَصَرٌ. [تحفة الأشراف ١٠١٥٩].

(11/14) - باب تعظيم قتل المعاهد

4756 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [د- ٢٧٦٠].

4757 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا». [تحفة الأشراف ١١٦٥٦].

4755 - قال السندي: قوله: «إن الناس قد تفشغ» بفاء وشين معجمة وغين معجمة، أي فشا وانتشر فيهم ما يسمعون أي منك من كثرة سبحان الله صدق الله ورسوله فإنه كان يكثر ذلك فزعم الناس أن عنده علمًا مخصوصًا به وقد ذكر السيوطي ههنا ما لا يناسب المقام فتنبه لذلك.

4756 - قال السندي: قوله: «في غير كنهه» أي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله وتبين فيه حقيقة أمره من تعمي وكنه الشيء وقته أو حقيقته «حرم الله عليه الجنة» أي دخولها أولاً بالاستحقاق.

4758 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا النضر قال: حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن القاسم بن مخيمرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً». [تحفة الأشراف- ١٥٦٢٩].

4759 ـ أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال: حدثنا مروان قال: حدثنا الحسن وهو ابن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً». [تحفة الأشراف- ٨٩٦٦].

(13/15) ـ باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس

4760 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً. [د ٤٥٩٠].

(13/16) ـ باب القصاص في السن

4761 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو خالد سليمان بن حيان قال: حدثنا حميد عن أنس: أن رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السن. وقال رسول الله ﷺ: «كتاب الله القصاص». [تحفة الأشراف- ٦٨٥].

4762 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه». [تقدم ٤٧٤٠].

4763 ـ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: «من خصى عبده خصيناه ومن جدع عبده جدعناه». واللفظ لابن بشار. [تقدم ٤٧٤٠].

4764 ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال:

4760 ـ قال السندي: قوله: «أن غلاماً» قال الخطابي: هذا الغلام الجاني كان حراً قلت: أراد أن غلام بمعنى الصغير لا المملوك كما فهمه المصنف ثم قال: وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسي العاقلة من وجد منهم سعة ولا شيء على الفقير منهم وأما العبد إذا جنى فجنايته في رقبته

حدثنا ثابت عن أنس: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ لا والله لا يقتص منها أبدًا فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله» قالت: لا والله لا يقتص منها أبدًا فما زالت حتى قبلوا الدية قال: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». [م- ١٦٧٥].

(14/ 17) - باب القصاص من الثنية

4765 - أخبرنا حميد بن مسعدة وإسماعيل بن مسعود قالا: حدثنا بشر عن حميد قال: ذكر أنس أن عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبي الله ﷺ بالقصاص فقال أخوها أنس بن النضر: أتكسر ثنية فلانة؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة قال: وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش فلما حلف أخوها وهو عم أنس وهو الشهيد يوم أحد رضي القوم بالعفو فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». [تحفة الأشراف- ٦٠٠].

4766 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا حميد عن أنس قال: كسرت الربيع ثنية جارية فطلبوا إليهم العفو فأبوا فعرض عليهم الأرش فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص قال أنس بن النضر: يا رسول الله تكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر قال: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم وعفوا فقال: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». [تقدم= ٤٧٦٠، ق= ٢٦٤٩].

(15/ 18) - باب القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين

4767 - أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء قال: أنبأنا قريش بن أنس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن حصين: أن رجلًا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو قال ثناياه فاستعدى عليه رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «ما تأمرني تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل إن شئت فادفع إليه يدك حتى يقضمها ثم انتزعها إن شئت». [م- ١٦٧٣].

4768 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن عمران بن حصين: أن رجلًا عض آخر على ذراعه فاجتذبها فانتزعت ثنيته فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأبطلها وقال: «أردت أن تقضم لحم أخيك كما يقضم الفحل؟».
[خ- ٦٨٩٢، م- ١٦٧٣، ت- ١٤١٦، ق- ٢٦٥٧، أ- ١٩٩٢١].

4769 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال: قاتل يعلى رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فندرت ثنيته فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية له». [تقدم ٤٧٦٨]

4770 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين: أن يعلى قال: في الذي عض فندرت ثنيته إن النبي ﷺ قال: «لا دية لك». [تقدم ٤٧٦٨]

4771 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو هشام قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة قال: حدثنا زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين: أن رجلاً عض ذراع رجل فانتزع ثنيته فانطلق إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «أردت أن تقضم ذراع أخيك كما يقضم الفحل؟» فأبطلها. [تقدم ٤٧٦٨]

(16/ 19) - باب الرجل يدفع عن نفسه

4772 - أخبرنا مالك بن الخليل قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن منية: أنه قاتل رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فقلع ثنيته فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض البكر؟» فأبطلها. [تحفة الأشراف ١١٨٤٧]

4773 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال: حدثنا جدي قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن منية: أن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً فعض يده فانتزعها فألقى ثنيته فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض البكر؟» فأطلها أي أبطلها. [تقدم ٤٧٧٢]

(16/ 20) - باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث

4774 - أخبرنا عمران بن بكار قال: أنبأنا أحمد بن خالد قال: حدثنا محمد عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن عبد الله عن عمه سلمة ويعلى ابني أمية قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلاً من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فطرح ثنيته فأتى الرجل النبي ﷺ يلتمس العقل فقال: «ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضيض

4769 - قال السندي: قوله: «فندرت» أي سقطت. «يعض» بحذف همزة الاستفهام والأصل: أيعض عن طريق الإنكار.

4772 - قال السندي: قوله: «كما يعض البكر» بفتح فسكون هو الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان.

الفحل ثم يأتي يطلب العقل؟ لا عقل لها». فأبطلها رسول الله ﷺ. [ق ٦٨٩٢، م ١٦٧٣].

4775 ـ **أخبرنا** عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه: أن رجلاً عض يد رجل فانتزعت ثنيته فأتى النبي ﷺ فأهدرها.
[خ ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، م ١٦٧٤].

4776 ـ **أخبرنا** عبد الجبار مرة أخرى عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى: أنه استأجر أجيراً فقاتل رجلاً فعض يده فانتزعت ثنيته فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال: «أيدفعها يقضمها كقضم الفحل؟». [تقدم ٤٧٧٥].

4777 ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فاستأجرت أجيراً فقاتل أجيري رجلاً فعض الآخر فسقطت ثنيته فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأهدره النبي ﷺ. [تقدم ٤٧٧٥].

4778 ـ **أخبرنا** يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة وكان أوثق عمل لي في نفسي وكان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال: «أفيدع يده في فيك تقضمها؟». [تقدم ٤٧٧٥].

4779 ـ **أخبرنا** سويد بن نصر في حديثه عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن أبيه يعلى: الذي عض فندرت ثنيته أن النبي ﷺ قال: «لا دية لك». [تقدم ٤٧٧٥].

4780 ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن بديل بن ميسرة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية: أن أجيراً ليعلى بن منية عض آخر ذراعه فانتزعها من فيه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ وقد سقطت ثنيته فأبطلها رسول الله ﷺ وقال: «أيدعها في فيك تقضمها كقضم الفحل». [تقدم ٤٧٧٥].

4781 ـ **أخبرني** أبو بكر بن إسحاق قال: حدثنا أبو الجواب قال: حدثنا عمار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن محمد بن مسلم عن صفوان بن يعلى: أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فاستأجر أجيراً فقاتل رجلاً فعض الرجل ذراعه فلما أوجعه نترها فأندر ثنيته فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «يعمد أحدكم فيعض أخاه كما يعض الفحل؟». فأبطل ثنيته. [تقدم ٤٧٧٥].

4781 ـ قال السندي: قوله: «فأندر» أي أسقط. «نترها» بنون وتاء مثناة من فوق وراء مهملة في النهاية: النتر جذب فيه قوة وجفوة.

(١٧/ ٢١) ـ باب القود في الطعنة

4782 ـ أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه فخرج الرجل فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد» قال: بل قد عفوت يا رسول الله. [د ٤٥٣٦ ـ تحفة: [illegible]].

4783 ـ أخبرنا أحمد بن سعيد الرباطي قال: حدثنا وهب بن جرير أنبأنا أبي قال: سمعت يحيى يحدث عن بكير بن عبد الله عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه فصاح الرجل فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد» قال: بل عفوت يا رسول الله. [انظر ما قبله].

(١٨/ ٢٢) ـ باب القود من اللطمة

4784 ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال: أنبأنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الأعلى أنه سمع سعيد بن جبير يقول: أخبرني ابن عباس أن رجلاً وقع في أب كان له في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا: ليلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر فقال: «أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله عز وجل؟» فقالوا: أنت فقال: «إن العباس مني وأنا منه لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا» فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا. [تحفة الأشراف: ٥٥٤٤].

(١٩/ ٢٣) ـ باب القود من الجبذة

4785 ـ أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال: حدثني القعنبي قال: حدثني محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال: كنا نقعد مع رسول الله ﷺ في المسجد فإذا قام قمنا فقام يوماً وقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد أدركه رجل فجبذ بردائه من ورائه وكان رداؤه خشناً فحمر رقبته فقال: يا محمد احمل لي على بعيري هذين فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك فقال رسول الله ﷺ: «لا وأستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي». فقال الأعرابي: لا والله لا أقيدك فقال رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرات كل ذلك يقول: لا والله لا أقيدك فلما

4784 ـ قال السندي: قوله: «في أب كان له» أي للعباس «فصعد المنبر» وفيه أن الإمام يطلب العفو في القود إذا رأى فيه مصلحة «لا تسبوا» فيه أن السباب موذ فإذا سب بالسب وعاد إليه شيء من الأذى بسببه فلا ينبغي له أن يطلب فيه القود لأنه جان كالجزاء لعمله.

سَمِعْنَا قَوْلَ الأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعاً فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيراً وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْراً». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصَرِفُوا». [د ٤٧٧٥]

(20/24) ـ باب القصاص من السلاطين

4786 ـ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ». [د ٤٥٣٧].

(21/25) ـ باب السلطان يصاب على يده

4787 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا» قَالُوا: لَا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. [د ٤٥٣٤، ق ٢٦٣٨، أ ٢٦٠١٧].

(22/26) ـ باب القود بغير حديدة

4788 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْضَاحاً فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا قَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ نَعَمْ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [خ ٢٤١٣و ٦٨٧٧، م ١٦٧٢، د ٤٥٢٩، ق ٢٦٦٦].

4786 ـ قال السندي: قوله: «يقص من نفسه» من أقص الأمير فلاناً من فلان، إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً.

4787 ـ قال السندي: قوله: «فلاجه» بتشديد الجيم أي نازعه وخاصمه أو بتشديد الحاء المهملة قريب منه «لكم كذا وكذا» أي أعطيكم ذلك القدر في مقابلة القود.

4789 ـ أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد عن إسماعيل عن قيس أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى قوم من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلوا فقضى رسول الله ﷺ بنصف العقل وقال: «إني بريء من كل مسلم مع مشرك». ثم قال رسول الله ﷺ: «ألا لا تراءى ناراهما». [د ٢٦٤٥، ت ١٦٠٤، ١٦٠٥]

(23/27) ـ باب تأويل قوله عز وجل ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة: ١٧٨]

4790 ـ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فأنزل الله عز وجل: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ إلى قوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد واتباع بمعروف يقول يتبع هذا بالمعروف وأداء إليه بإحسان ويؤدي هذا بإحسان ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ مما كتب على من كان قبلكم إنما هو القصاص ليس الدية. [خ ٤٤٩٨، ٦٨٨١]

4791 ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا علي بن حفص قال: حدثنا ورقاء عن عمرو عن مجاهد قال: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر﴾ قال: كان بنو إسرائيل عليهم القصاص وليس عليهم الدية فأنزل الله عز وجل عليهم الدية فجعلها على هذه الأمة تخفيفا على ما كان على بني إسرائيل. [تقدم ٤٧٩٠]

(24/28) ـ باب الأمر بالعفو عن القصاص

4792 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس قال: «أتي رسول الله ﷺ في قصاص فأمر فيه بالعفو». [د ٤٤٩٧، تقدم ٤٧٨٣، ق ٢٦٩٢]

4793 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد وعفان بن

4789 ـ قال السندي: قوله: «فاستعصموا بالسجود» أي طلبوا لأنفسهم العصمة بإظهار السجود «فقتلوا» على بناء المفعول بإفراط منهم «فقضى بنصف العقل» بعد علمه بإسلامهم وجعل لهم النصف لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من الدية «إني بريء» أي من دمائه أو من ديته بعد هذا إن قتل «ألا لا تراءى ناراهما» هو من التراءي وهو تفاعل من الرؤية ومنه قوله تعالى: ﴿فلما تراءى الجمعان﴾ وكان أصله تتراءى بتاءين حذفت إحداهما أي لا ينبغي للمسلم أن ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهم نار صاحبه حتى كأنه نار كل منهما ترى صاحبه

مسلم قالوا: حدثنا عبد الله بن بكر المزني قال: حدثنا عطاء بن أبي ميمونة ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك قال: «ما أتي النبي ﷺ في شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو». [تقدم: ٤٧٩٢].

(25/29) - باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود

4794 - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا إسماعيل وهو ابن عبد الله بن سماعة قال: أنبأنا الأوزاعي قال: أخبرني يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد وإما أن يفدى». [illegible].

4795 - أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد وإما أن يفدى». [تقدم: illegible].

4796 - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أنبأنا ابن عامر قال: حدثنا يحيى هو ابن حمزة قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل له قتيل». مرسل. [illegible].

(26/30) - باب عفو النساء عن الدم

4797 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال: حدثني حصين قال: حدثني أبو سلمة ح، وأنبأنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني حصين أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة». [illegible].

(27/31) - باب من قتل بحجر أو سوط

4798 - أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: أنبأنا

4794 - قال [illegible]: قوله: «فهو بخير النظرين» أي هو مخير بين النظرين يختار منهما ما يشاء ويرى له خيرًا «إما أن يقاد» أي لأجله القاتل «وإما أن يفدى» على بناء المفعول أي يعطى له الدية.

4797 - قال السندي: قوله: «أن ينحجزوا» أي يكفوا عن القود وكل من ترك شيئًا فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه إذا منعه أي ينبغي لورثة المقتول العفو «الأول فالأول» أي الأقرب فإذا عفى منهم واحد وإن كانت امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى أعلم.

4798 - قال السندي: قوله: «في عمياء» بكسر عين وتشديد ميم مقصور ومثله الرميا وزنًا أي في حالة غير مبينة لا يدرى فيه القاتل ولا حال قتله، أو في ترام جرى بينهم فوجد بينهم قتيل «القود يده» أي فحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازًا أي فهو قود جزاء لعمل يده الذي هو القتل، فأضيف القود إلى

سليمان بن كثير قال: حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل في عِمِّيًّا أو رِمِّيًّا تكون بينهم بحجر أو سوط أو بعصا فعقله عقل خطإ، ومن قتل عمدا فقود يده، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل».

[د- ٤٥٣٩ و٤٥٤٠ و٤٥٩١، ق- ٢٦٣٥].

4799 - أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس يرفعه قال: «من قُتل في عِمِّيَّةٍ أو رِمِّيَّةٍ بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطإ، ومن قَتل عمداً فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً». [تقدم- ٤٧٩٨]

(28/32) - باب كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه

4800 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «قتيل الخطإ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها». [ق- ٢٦٢٧]

4801 - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يونس قال: حدثنا حماد عن أيوب عن القاسم بن ربيعة: أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح. مرسل. [تقدم- ٤٨٠٠]

(28/33) - باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء

4802 - أخبرني يحيى بن حبيب بن عربي قال: أنبأنا حماد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإن قتيل الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها». [د- ٤٥٤٧، ق- ٢٦٢٧]

4803 - حدثنا محمد بن كامل قال: حدثنا هشيم عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن

اليد مجازاً «فمن حال بينه» أي بين المقتول «وبينه» أي بين القود بمنع أولياء المقتول من قتاله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فإنه جائز «فعليه لعنة الله» أي يستحق ذلك «لا يقبل منه صرف» قيل توبة لما فيه من صرف الإنسان نفسه من حالة المعصية إلى حالة الطاعة «ولا عدل» أي فدية من المعادلة وهي المساواة.

4799 - قال السندي: قوله: «في عمية» بكسر عين وتشديد ميم مكسورة وياء مشددة ومثلها رمية في الوزن والمعنى ما مر.

4803 - قال السندي: قوله: «الخطأ العمد» أي شبه العمد بتقدير مضاف «الثنية» ما دخلت في السادسة «إلى بازل عامها» ... البازل ... وليس بعده اسم بل يقال بازل عام وبازل عامين «خلفة» بفتح فكسر هي الحامل إلى نصف أجلها ثم هي عشار

عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل فيها أربعون ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة». [تقدم ٤٨٠٢].

4804 - أخبرنا محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة أربعون منها في بطونها أولادها». [تقدم ٤٨٠٢].

4805 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح قال: «ألا وإن كل قتيل خطأ العمد أو شبه العمد قتيل السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها». [تقدم ٤٨٠٢].

4806 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة عام الفتح قال: «ألا وإن قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها». [تقدم ٤٨٠٢].

4807 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: أنبأنا يزيد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح قال: «ألا وإن قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها». [تقدم ٤٨٠٢].

4808 - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال: قام رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على درجة الكعبة فحمد الله وأثنى عليه وقال: «الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها». [د ٤٥٤٩، ق ٢٦٢٨].

4809 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا سهل بن يوسف قال: حدثنا حميد عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال: «الخطأ شبه العمد يعني بالعصا والسوط مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها». [تقدم ٤٨٠٢].

4810 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا محمد بن راشد

عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكور». قال: وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق. قال: وقضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء ألفي شاة وقضى رسول الله ﷺ أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم فما فضل فللعصبة وقضى رسول الله ﷺ أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منه شيئا إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها. [د: ٤٥٦٤، ق= ٢٦٣٠، ٢٧٥٥].

(29/ 34) ـ باب ذكر أسنان دية الخطأ

4811 ـ أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال: سمعت ابن مسعود يقول: «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين ابن مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة». [د: ٤٥٤٥، ت: ١٣٨٦، ق= ٢٦٣١].

(30/ 35) ـ باب ذكر الدية من الورق

4812 ـ أخبرنا محمد بن المثنى عن معاذ بن هانئ قال: حدثني محمد بن مسلم قال: حدثنا عمرو بن دينار ح وأخبرنا أبو داود قال: حدثنا معاذ بن هانئ قال: حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا وذكر قوله: ﴿إلا أن أغناهم الله ورسوله﴾ من فضله في أخذهم الدية». واللفظ لأبي داود. [د: ٤٥٤٦، ت: ١٣٨٨، و١٣٨٩، ق= ٢٦٢٩].

4813 ـ أخبرنا محمد بن ميمون قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفا يعني في الدية». [تقدم: ٤٨١١].

4812 ـ قال السندي: قوله: «اثني عشر ألفا» هذا يؤيد القول أن التقدير مختلف بحسب الأوقات، فإن قيمة الإبل مختلفة بحسب الأوقات والله تعالى أعلم. وذكر قوله: «إلا أن أغناهم الله» قال في الكبير والأطراف وابن ماجه بلفظ ذلك، وقوله ﴿وما نقموا إلا أن أغناهم الله﴾ والمراد أن الله أغناهم بشرع الدية فأخذوها.

(31/36) ـ باب عقل المرأة

4814 ـ أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها». [تحفة الأشراف ٨٧١٩].

(32/37) ـ باب كم دية الكافر

4815 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى وذكر كلمة معناها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى». [تحفة الأشراف ٨٧٦٤].

4816 ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن». [حم ٦٦٩٢].

(33/38) ـ باب دية المكاتب

4817 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى». [د ٤٥٨١].

4818 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطائفي قال: حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس «أن نبي الله ﷺ قضى في المكاتب أن يودى بقدر ما عتق منه دية الحر». [تقدم ٤٨١٧].

4819 ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يعلى عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يودى بقدر ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية العبد». [تقدم ٤٨١٧].

4820 ـ أخبرنا محمد بن عيسى بن الطباع قال: حدثنا يزيد يعني ابن هارون قال: أنبأنا حماد عن قتادة عن خلاس عن علي. [تحفة الأشراف ١٠٠٨٦].

4821 ـ وعن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «المكاتب يعتق بقدر ما

4814 ـ قال السندي: قوله: «حتى يبلغ الثلث من ديتها» يعني أن المرأة تساوي الرجل في دية فيما كان في ثلث الدية فإذا جاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل.

أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه». [د= ٤٥٨٢، ت= ١٢٥٩].

4822 - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة وعن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس: «أن مكاتبا قتل على عهد رسول الله ﷺ فأمر أن يودى ما أدى دية الحر وما لا دية المملوك». [تقدم= ٤٨٢١].

(34/ 39) - باب دية جنين المرأة

4823 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم وإبراهيم بن يونس بن محمد قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت فجعل رسول الله ﷺ في ولدها خمسين شاة ونهى يومئذ عن الحذف». أرسله أبو نعيم. [د- ٤٥٦٨].

4824 - أخبرنا أحمد بن يحيى قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يوسف بن صهيب قال: حدثني عبد الله بن بريدة: «أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت المخذوفة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل عقل ولدها خمسمائة من الغرر ونهى يومئذ عن الخذف». [تقدم- ٤٨٢٣].

قال أبو عبد الرحمن: هذا وهم وينبغي أن يكون أراد مائة من الغرر، وقد روي النهي عن الخذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل.

4825 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل: «أنه رأى رجلا يخذف فقال: لا تخذف فإن نبي الله ﷺ كان ينهى عن الخذف أو يكره الخذف». شك كهمس. [خ- ٥٤٧٩، م- ١٩٥٤].

4826 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس: «أن عمر استشار الناس في الجنين فقال حمل بن مالك: قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة». قال طاوس: إن الفرس غرة. [تقدم= ٤٧٢٨].

4827 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها». [خ- ٦٧٤٠، م- ١٦٨١، د- ٤٥٧٧، ت= ٢١١١].

4826 - قال السندي: قوله: «غرة» أي مملوكا عبدا أو أمة ورأى طاوس أن الفرس يقوم مقام ذلك والله تعالى أعلم

4828 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ». [خ: ٥٧٦٠، م: ١٦٨١، د: ٤٥٧٦]

4829 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ». [خ: ٥٧٥٩، و٦٩٠٤، م: ١٦٨١، تقدم: ٤٨٢٣].

4830 ـ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا نَطَقَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ». [تقدم: ٤٨٢٤]

4831 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ وَهُوَ ابْنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةً فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ». [م: ١٦٨٢، د: ٤٥٦٨، ت: ١٤١٠، [illegible] ق: ٢٦٣٣]

(35/40) ـ باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة

4832 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟» فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ. [تقدم: ٤٨٣١].

4833 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة: أن ضرتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة وقضى لما في بطنها بغرة فقال الأعرابي: تغرمني من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل؟ فمثل ذلك يطل فقال: «سجع كسجع الجاهلية» وقضى لما في بطنها بغرة. [تقدم: ٤٨٣٠]

4834 - أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة من بني لحيان ضرتها بعمود الفسطاط فقتلتها وكان بالمقتولة حمل فقضى رسول الله ﷺ على عصبة القاتلة بالدية وما في بطنها بغرة. [تقدم: ٤٨٣٠]

4835 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة: أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فأسقطت فاختصما إلى النبي ﷺ فقالوا: كيف ندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل؟ فقال النبي ﷺ: «أسجع كسجع الأعراب؟» فقضى بالغرة على عاقلة المرأة. [تقدم: ٤٨٣٠]

4836 - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن منصور قال: سمعت إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة: أن رجلاً من هذيل كان له امرأتان فرمت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فأسقطت فقيل: أرأيت من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل؟ فقال: «أسجع كسجع الأعراب» فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة وجعلت على عاقلة المرأة. إرسال الأعمش. [تقدم: ٤٨٣٠]

4837 - أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا مصعب قال: حدثنا داود عن الأعمش عن إبراهيم قال: ضربت امرأة ضرتها بحجر وهي حبلى فقتلتها فجعل رسول الله ﷺ لما في بطنها غرة وجعل عقلها على عصبتها فقالوا: ندي من لا شرب ولا أكل ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل فقال: «أسجع كسجع الأعراب؟ هو ما أقول لكم». [تقدم: ٤٨٣٠]

4838 - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا عمرو عن أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كانت امرأتان جارتان كان بينهما صخب فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأسقطت غلامًا قد نبت شعره ميتًا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها: إنها قد أسقطت يا رسول الله غلامًا قد نبت شعره فقال أبو القاتلة: إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب

ولا أكل فمثله يطل؟ قال النبي ﷺ: «أسجع كسجع الجاهلية وكهانتها؟ إن في الصبي غرة» قال ابن عباس: كانت إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف.

4839 - أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: «كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة ولا يحل لمولى أن يتولى مسلما بغير إذنه». [م ١٥٠٧].

4840 - أخبرني عمرو بن عثمان ومحمود بن خالد قالا: حدثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن». [د= ٤٥٨٦، تقدم ٤٨٤٦، ق ٣٤٦٦].

4841 - أخبرني محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله سواء. [تقدم= ٤٨٤٠]

(36/41) - باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره

4842 - أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثني عبد الملك بن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال: أتيت النبي ﷺ مع أبي فقال: «من هذا معك؟» قال: ابني أشهد به، قال: «أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك». [تحفة الأشراف ١٢٠٣٧][د ٤٢٠٨، ت ٤٢٠٠]

4843 - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا بشر بن السري قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال: كان رسول الله ﷺ يخطب في أناس من الأنصار فقالوا: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فقال النبي ﷺ - وهتف بصوته -: «ألا لا تجني نفس على الأخرى». [تحفة الأشراف ٢٠٧٢].

4844 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: انتهى قوم من بني ثعلبة إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال رجل: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا رجلا من أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «لا تجني نفس على أخرى». [تقدم]

4839 - قال السندي: قوله: «المولى» أي المعتق بالفتح «أن يتولى مسلما» أي يتخذ مسلما آخر غير معتقه بالكسر مولى له فيقول مولاي فلان «بغير إذنه» أي بغير إذن مولاه، وهذا القيد لزيادة التقبيح وإلا فلا يجوز ذلك مع الإذن أيضا ولا يخفى ما في هذه الرواية من الاختصار المخل، لكن الروايات الأخر مبينة للمراد.

4840 - قال السندي: قوله: «من تطبب» أي تكلف في الطب وهو لا يعلمه فهو ضامن لما أتلفه بطبه.

4845 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت الأسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع: أن ناساً من بني ثعلبة أتوا النبي ﷺ فقال رجل: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «لا تجني نفس على أخرى». [تقدم]

4846 ـ أخبرنا أبو داود قال: حدثنا أبو عتاب قال: حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال وكان قد أدرك النبي ﷺ عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع: أن ناساً من بني ثعلبة أصابوا رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة قتلت فلاناً فقال رسول الله ﷺ: «لا تجني نفس على أخرى». قال شعبة: أي لا يؤخذ أحد بأحد، والله تعالى أعلم. [تقدم].

4847 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع قال: أتيت النبي ﷺ وهو يتكلم فقال رجل: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلاناً فقال رسول الله ﷺ: «لا» يعني لا تجني نفس على نفس. [تقدم]

4848 ـ أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن أشعث عن أبيه عن رجل من بني يربوع قال: أتينا رسول الله ﷺ وهو يكلم الناس فقام إليه ناس فقالوا: يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلاناً فقال رسول الله ﷺ: «لا تجني نفس على أخرى». [تقدم ٤٣ و ٤٨].

4849 ـ أخبرنا يوسف بن عيسى قال: أنبأنا الفضل بن موسى قال: أنبأنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي: أن رجلاً قال: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وهو يقول: «لا تجني أم على ولد» مرتين.

(37/42) ـ باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست

4850 ـ أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد قال: أنبأنا ابن عائذ قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرني العلاء وهو ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها». [د ٤٥٦٧].

(38/43) ـ باب عقل الأسنان

4851 ـ أخبرنا محمد بن معاوية قال: حدثنا عباد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأسنان خمس من الإبل». [د ٤٥٦٣].

4852 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَسْنَانُ سَوَاءٌ خَمْساً خَمْساً». [تحفة الأشراف ٨٨٠٤].

(39/ 44) ـ باب عقل الأصابع

4853 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ». [د ٤٥٥٦و ٤٥٥٧، ق ٢٦٥٤].

4854 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ». [تقدم ٤٨٥٣]

4855 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَلْخِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَصَابِعَ سَوَاءٌ عَشْراً عَشْراً مِنَ الإِبِلِ. [تقدم ٤٨٥٣].

4856 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ لَمَّا وُجِدَ الْكِتَابُ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ وَجَدُوا فِيهِ: وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الأَصَابِعِ عَشْراً عَشْراً.
[تقدم ٤٨٦٣و ٤٨٦٤و ٤٨٦٥].

4857 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ. [خ ٦٨٩٥، د ٤٥٥٨، ت ١٣٩٢، ق ٢٦٥٢، أ ١٩٩٩]

4858 ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ الإِبْهَامُ وَالْخِنْصَرُ». [تقدم ٤٨٥٧].

4859 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ».

4860 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَفِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ». [د= ٤٥٦٢]

4861 ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

حسين المعلم وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «الأصابع سواء». [تحفة الأشراف ٨٦٩٣].

(40/ 45) ـ باب المواضح

4862 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته: «وفي المواضح خمس خمس». [د ٤٥٦٦، ت ١٣٩٠].

(41/ 46) ـ باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له

4863 ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار. خالفه محمد بن بكار بن بلال. [تقدم ٤٨٥٣].

4864 ـ أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي قال: حدثنا محمد بن بكار بن بلال قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن

4862 ـ قال السندي: قوله: «وفي المواضح» جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم أي تظهره، والشجة: الجراحة وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس، والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس، قالوا: والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه وأما في غيرهما فحكومة عدل.

4863 ـ قال السندي: قوله: «أن من اعتبط» الخ يقال: عبطت الناقة إذا ذبحتها من غير مرض أي من قتله بلا جناية ولا جريرة «فإنه قود» أي فإن القاتل يقتل به ويقاد «إذا أوعب جدعه» أي قطع جميعه «الدية» أي الكاملة في الآدمي كله «وفي البيضتين» أي الخصيتين «وفي المأمومة» أي هي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة فوق الدماغ «وفي الجائفة» أي الطعنة التي تبلغ جوف الرأس أو جوف البطن «وفي المنقلة» هي شجة يخرج منها صغار العظم وينتقل عن أماكنه وقيل هي التي تنقل العظم أو تكسره.

محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها فذكر مثله إلا أنه قال وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية. [تقدم ٤٨٥٦].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم. وسليمان بن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً.

4865 ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله ﷺ هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وكتب الآيات منها حتى بلغ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة، الآية: ١، ٤] ثم كتب: هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل. نحوه. [تقدم ٤٨٥٦].

4866 ـ أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن الزهري قال: جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من أدم عن رسول الله ﷺ: هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فتلا منها آيات ثم قال في النفس مائة من الإبل وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة فريضة وفي الأصابع عشر عشر وفي الأسنان خمس خمس وفي الموضحة خمس. [تقدم ٤٨٥٦].

4867 ـ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: «الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعاً مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي اليد خمسون وفي العين خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس». [تقدم ٤٨٥٦].

4868 ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان قال:

4868 ـ قال السندي: قوله: «فالتقم عينه من خصاصة الباب» الخصاصة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملتين الفرجة والمعنى جعل فرجة الباب محاذي عينه كأنها لقمة لها «فبصر به» بضم الصاد «فتوخاه» أي طلبه «ليفقأ» كيمنع آخره همزة أي ليشق «فانقمع» أي رد بصره ورجع.

حدثنا يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: أن أعرابيًا أتى باب رسول الله ﷺ فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي ﷺ فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه فلما أن بصر انقمع فقال له النبي ﷺ: «أما إنك لو ثبت لفقأت عينك».

4869 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن رجلًا اطلع من جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لو علمت أنك تنظرني لطعنت به في عينيك إنما جعل الإذن من أجل البصر». [خ ٥٩٢٤ و٦٢٤١ و٦٩٠١، م ٢١٥٦، ت ٢٧٠٩، ٢٢٨٠٢].

(42/47) ـ باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان

4870 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص». [تحفة الأشراف ١٢٢١٩].

4871 ـ أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن فخذفته ففقأت عينه ما كان عليك حرج» وقال مرة أخرى: «جناح». [خ ٦٩٠٢، م ٢١٥٨].

4872 ـ أخبرنا محمد بن مصعب قال: حدثنا محمد بن المبارك قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلي فإذا بابن لمروان يمر بين يديه فدرأه فلم يرجع فضربه فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان فأخبره فقال مروان لأبي سعيد: لم ضربت ابن أخيك؟ قال: ما ضربته إنما ضربت الشيطان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم في صلاة فأراد إنسان يمر بين يديه فيدرؤه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان». [تحفة الأشراف ٤١٨٢].

(43/48) ـ باب ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن تأويل قوله عز وجل ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ [النساء، الآية: ٩٣]

4873 ـ حدثنا أبو عبد الرحمن لفظًا قال: أنبأنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ فسألته فقال لم ينسخها شيء وعن هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان، الآية: ٦٨] قال نزلت في أهل الشرك. [تقدم ٤٠٠٨].

4874 ـ أخبرنا أزهر بن جميل قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] فرحلت إلى ابن عباس فسألته فقال: نزلت في آخر ما أنزلت وما نسخها شيء. [تقدم ٤٠٠٦].

4875 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال: لا وقرأت عليه الآية التي في الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. [تقدم= ٤٠٠٧]

4876 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد: أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس: وأنى له التوبة سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يجيء متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما يقول: سل هذا فيم قتلني؟» ثم قال: «والله لقد أنزلها وما نسخها». [تقدم= ٤٠٠٥]

4877 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا النضر بن شميل قال: حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنسا يقول: قال رسول الله ﷺ ح. وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي ﷺ قال: «الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور». [تقدم= ٤٠١٦]

4878 ـ أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال: أنبأنا ابن شميل قال: حدثنا شعبة قال: أنبأنا فراس قال: سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس». [خ= ٦٦٧٥، و٦٨٧٠، ت= ٣٠٢١، تقدم= ٤٠١٦].

4879 ـ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن». [خ= ٦٧٨٢، و٦٨٠٩]

4878 ـ قال السندي: قوله: «واليمين الغموس» هي الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا لأنها تغمس في الإثم والنار وفعول للمبالغة.

(29/47) ـ كتاب قطع السارق

(1/1) ـ باب تعظيم السرقة

4880 ـ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن». [تحفة الأشراف: ١٢٨٧٦].

4881 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان ح. وأنبأنا أحمد بن سيار قال: حدثنا عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقال أحمد في حديثه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ثم التوبة معروضة بعد». [خ: ٦٨١٠، م: ٥٧]

4882 ـ أخبرنا محمد بن يحيى المروزي أبو علي قال: حدثنا عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة عن يزيد وهو ابن أبي زياد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة فنسيتها فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه فإن تاب تاب الله عليه». [تقدم: ٤٨٨١]

4883 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال: حدثنا أبو معاوية قال:

(29/47) ـ كتاب قطع السارق

4880 ـ قال السندي: قوله: «ولا ينتهب نهبة» النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر والنهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقه الذي هو المال والتوصيف برفع أبصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه.

4881 ـ قال السندي: قوله: «ثم التوبة معروضة» أي من الله تعالى على المؤمن معروضاً بينها أي فإن تاب تاب الله عليه «بعد» أي إلى وقتنا هذا.

4882 ـ قال السندي: قوله: «خلع ربقة الإسلام» الربقة في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها، والمراد ههنا تشبيه الإسلام بها كأنه طوق في عنق المسلم لازم به لزوم الربقة فإذا باشر بعض هذه الأعمال فكأنه خلع هذا الطوق من عنقه.

4883 ـ قال السندي: قوله: «يسرق البيضة» أي بيضة الدجاجة وهذا تقليل للمسروقة بالنظر إلى بدله

حدثنا الأعمش ح. وأنبأنا أحمد بن حرب عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده». [خ ٦٧٩٩، م ٤٤٠٠، ق ٢٥٨٣، حم ٧٤١٤].

(٢/ 2) - باب امتحان السارق بالضرب والحبس

4884 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثني صفوان بن عمرو قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي عن النعمان بن بشير: أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكة سرقوا متاعاً فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا: خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب؟ فقال النعمان: ما شئتم؟ إن شئتم أضربهم فإن أخرج الله متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثله. قالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله عز وجل وحكم رسوله ﷺ. [د ٤٣٨٢].

4885 - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ حبس ناساً في تهمة». [د ٣٦٣٠، ت ١٤١٧].

4886 - أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى سبيله». [تقدم ٤٨٨٥].

(٣/ 3) - باب تلقين السارق

4887 - أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي: أن رسول الله ﷺ أتي بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت؟» قال: بلى قال: «اذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به» فقطعوه ثم جاؤوا به فقال له: «قل: أستغفر الله وأتوب إليه» فقال: أستغفر الله وأتوب إليه قال: «اللهم تب عليه». [د ٤٣٨٠، ق ٢٥٩٧].

(٤/ 4) - باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه

4888 - أخبرنا هلال بن العلاء قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن

المنظومة فيه كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له وقيل: المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولاً ثم يتدرج إلى أن يقطع يده، وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ولا يخفى أنه لا يناسب سوق الحديث فإنه سوق لتحقير سرقته وتعظيم عقوبته والله تعالى أعلم.

4888 - قال السندي: قوله: «فأمر بقطعه» قيل أي بعد إقراره بالسرقة قلت: هو الوجه وإلا فيحتمل أن يقال إنه بعد قيام البينة.

قتادة عن عطاء عن صفوان بن أمية: أن رجلاً سرق بردة له فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال: يا رسول الله قد تجاوزت عنه فقال أبا وهب: «أفلا كان قبل أن تأتينا به» فقطعه رسول الله ﷺ.

[د ٤٣٩٤، تقدم ٤٨٨٩، و٤٨٩٠، و٤٨٩١، ق ٢٥٩٥، أ ١٥٣٠٦].

4889 ـ أخبرني عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية: أن رجلاً سرق بردة فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال: يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال: «فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب» فقطعه رسول الله ﷺ. [تقدم ٤٨٨٨]

4890 ـ أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: أنبأنا حبان قال: حدثنا عبد الله عن الأوزاعي قال: حدثني عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً سرق ثوباً فأتي به رسول الله ﷺ فأمر بقطعه فقال الرجل: يا رسول الله هو له قال: «فهلا قبل الآن؟». [تقدم ٤٨٨٨].

(5/5) ـ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون

4891 ـ أخبرني هلال بن العلاء قال: حدثنا حسين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الملك هو ابن أبي بشير قال: حدثني عكرمة عن صفوان بن أمية: أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي ﷺ فقال: إن هذا سرق ردائي فقال له النبي ﷺ: «أسرقت رداء هذا؟» قال: نعم قال: «اذهبا به فاقطعا يده» قال صفوان: ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي فقال له: «فلو ما قبل هذا». خالفه أشعث بن سوار. [تقدم ٤٨٨٨].

4892 ـ أخبرنا محمد بن هشام يعني ابن أبي خيرة قال: حدثنا الفضل يعني ابن العلاء الكوفي قال: حدثنا أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان صفوان نائماً في المسجد ورداؤه تحته فسرق فقام وقد ذهب الرجل فأدركه فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه قال صفوان: يا رسول الله ما بلغ ردائي أن يقطع فيه رجل قال: «هلا كان هذا قبل أن تأتينا به؟».

قال أبو عبد الرحمن: أشعث ضعيف. [تحفة الأشراف ٤٩٨٠].

4893 ـ أخبرني أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا عمرو عن أسباط عن سماك عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية: قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به النبي ﷺ فأمر به ليقطع فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟».

[تقدم ٤٨٨٨].

4894 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية: أنه سرقت خميصة من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي ﷺ فأخذ اللص فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال صفوان: أتقطعه؟ قال: «فهلا قبل أن تأتيني به تركته» [illegible]

4895 - أخبرنا محمد بن هاشم قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به فما أتاني من حد فقد وجب» [د ٤٣٧٦]

4896 - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» [illegible]

4897 - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» [د ٤٣٩٥].

4898 - أخبرني إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت امرأة مخزومية تستعير متاعا على ألسنة جاراتها وتجحده فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها» [تقدم]

4899 - أخبرنا عثمان بن عبد الله قال: حدثني الحسن بن حماد قال: حدثنا عمرو بن هاشم الجنبي أبو مالك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه فقال رسول الله ﷺ: «لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم» ثم قال رسول الله ﷺ: «قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها» [تحفة الأشراف [illegible]].

4900 - أخبرني محمد بن الخليل عن شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع: أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله ﷺ فاستعارت من ذلك حليا فجمعته ثم أمسكته فقال رسول الله ﷺ: «لتتب هذه المرأة وتؤدي ما عندها» مرارا فلم تفعل فأمر بها فقطعت.

[تقدم [illegible]].

4895 - قال السندي: قوله: «تعافوا الحدود» أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي فإني متى علمتها أقمتها. انتهى.

4897 - قال السندي: قوله: «تستعير المتاع» قيل ذكرت العارية تعريفا لحالها المشنعة لا لأنها سبب القطع، وسبب القطع إنما كان السرقة لا جحد العارية. قال الجمهور: لا قطع على من جحد العارية. وقال أحمد وإسحاق بالقطع.

4901 ـ أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال: حدثنا الحسن بن أعين قال: حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر: أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي ﷺ فعاذت بأم سلمة فقال النبي ﷺ: «لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها». فقطعت يدها. [تحفة الأشراف= ٢٩١٩].
[م= ١٦٨٩]

4902 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن شعيب بن يزيد عن سعيد بن المسيب: «أن امرأة من بني مخزوم استعارت حليا على لسان أناس فجحدتها فأمر بها النبي ﷺ فقطعت». [تقدم= ٤٩٠٣].

4903 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن داود بن أبي عاصم: أن سعيد بن المسيب حدثه نحوه. [تقدم= ٤٩٠٢]

(6/15) ـ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت

4904 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان قال: كانت مخزومية تستعير متاعا وتجحده، فرفعت إلى رسول الله ﷺ وكلم فيها فقال: «لو كانت فاطمة لقطعت يدها». قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة إن شاء الله تعالى. [خ= ٣٧٣٣].

4905 ـ أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن امرأة سرقت فأتي بها النبي ﷺ فقالوا: من يجترئ على رسول الله ﷺ إلا أن يكون أسامة فكلموا أسامة فكلمه فقال النبي ﷺ: «يا أسامة إنما هلكت بنو إسرائيل حين كانوا إذا أصاب الشريف فيهم الحد تركوه ولم يقيموا عليه وإذا أصاب الوضيع أقاموا عليه لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها». [تقدم].

4906 ـ أخبرنا رزق الله بن موسى قال: حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أتي النبي ﷺ بسارق فقطعه قالوا: ما كنا نريد أن يبلغ منه هذا قال: «لو كانت فاطمة لقطعتها». [تقدم].

4907 ـ أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: ما نكلمه فيها ما من أحد يكلمه إلا حبه أسامة فكلمه فقال: «يا أسامة إن بني إسرائيل هلكوا بمثل هذا كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإن سرق فيهم الدون قطعوه وإنها لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها». [تحفة الأشراف= ١٦٤٤٩].

4908 ـ أخبرنا عمران بن بكار قال: حدثنا بشر بن شعيب قال: أخبرني أبي عن الزهري

عن عروة عن عائشة قالت: استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون وهي لا تعرف حليًا فباعته وأخذت ثمنه فأتي بها رسول الله ﷺ، فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد فكلم رسول الله ﷺ فيها فتلون وجه رسول الله ﷺ وهو يكلمه ثم قال له رسول الله ﷺ: «أتشفع إلي في حد من حدود الله؟» فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، ثم قام رسول الله ﷺ عشيتئذ فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال: «أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم قطع تلك المرأة. [تحفة الأشراف= ١٦٤٨٦].

4909 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب فقال: «إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»

[خ= ٣٤٧٥ و٣٧٣٢، م= ٤٣٨٨، د= ٤٣٧٣، ت= ١٤٣٠، ق= ٢٥٤٧]

4910 ـ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال: حدثنا ابن الجواب قال: حدثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن مسلم عن عروة عن عائشة قالت: سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم فأتي بها النبي ﷺ فقالوا: من يكلمه فيها؟ قالوا: أسامة بن زيد فأتاه فكلمه فزبره وقال: «إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الوضيع قطعوه والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها»

[تحفة الأشراف= ١٦٤١٤].

4911 ـ أخبرني محمد بن جبلة قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال: حدثنا أبي عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من نكلم فيها؟ قالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: «إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها». [تحفة الأشراف= ١٦٤١٢].

4912 ـ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة: أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح فأتي بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد فلما كلمه تلون وجه رسول الله ﷺ فقال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [خ= ٣٦٤٨، ٤٣٠٤، م- ١٦٨٨، د= ٤٣٩٦].

4913 ـ **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ مُرْسَلٌ فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تقدم ٤٩١٢].

(6/7) ـ باب الترغيب في إقامة الحد

4914 ـ **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا». [ق ٢٥٣٨].

4915 ـ **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». [تقدم ٤٩١٤].

(7/8) ـ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده

4916 ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». كَذَا قَالَ. [م ١٦٨٦، بلفظ - ٤٩١٧].

4917 ـ **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ». [تقدم ٤٩١٦]

4914 ـ قال السندي: قوله «خير لأهل الأرض» أي أكثر بركة في الرزق وغيره من الثمر والأنهار «من أن يمطروا» على بناء المفعول يقال: مطرتهم السماء ومطروا

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب.

4918 ـ أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم». [خ: ٦٧٩٥، م: ١٦٨٦، د: ٤٣٨٥].

4919 ـ أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: حدثني إسماعيل ابن أمية أن نافعاً حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه: «أن النبي ﷺ قطع يد سارق سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم». [م: ١٦٨٦، د: ٤٣٨٦].

4920 ـ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم». [تقدم: ٤٩١٩].

4921 ـ أخبرنا عبيد الله بن الصباح قال: حدثنا أبو علي الحنفي قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ. [تحفة الأشراف: ١٢٨٨].

4922 ـ أخبرنا أحمد بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد قال: حدثنا سفيان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم». هذا الصواب. [تقدم: ٤٩٢٣].

4923 ـ أخبرنا محمد بن المثنى عن أبي داود قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: «سرق رجل مجناً على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع». [تقدم: ٤٩٦٢].

(47/9) ـ باب ذكر الاختلاف على الزهري

4924 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن حفص بن حسان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار».

4925 ـ أنبأنا هارون بن سعيد قال: حدثني خالد بن نزار قال: حدثنا القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً». [خ: ٦٧٩٠، م: ١٦٨٤، د: ٤٣٨٤].

4926 ـ أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان بن موسى قال: حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال: قالت عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «تقطع يد السارق في ربع دينار». [خ: ٦٧٨٩، م: ١٦٨٤، د: ٤٣٨٣، ت: ١٤٤٥، ق: ٢٥٨٥، أ: ٢٤٧٧٩].

4927 ـ قال الحارث بن مسكين: قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم: ٤٩٢٥]

4928 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم: ٤٩٢٦]

4929 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم: ٤٩٢٦].

4930 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم: ٤٩٢٦].

4931 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ قُتَيْبَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم: ٤٩٢٦]

4932 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».
[يأتي ٤٩٣٣، و٤٩٣٧، ٤٩٣٤]

4933 - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم: ٤٩٣٢]

4934 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: «يُقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم: ٤٩٣٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى.

4935 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم: ٤٩٣٢].

4936 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ رَبِّهِ وَزُرَيْقٍ صَاحِبِ أَيْلَةَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم: ٤٩٣٢]

4937 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تقدم: ٤٩٣٢]

(7ب/10) ـ باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث

4938 ـ أخبرنا أبو صالح محمد بن زنبور قال: حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد بن عبد الله عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدا». [م= ١٦٨٤].

4939 ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن سليمان عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثل الأول. [تقدم= ٤٩٣٨].

4940 ـ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عمرة قالت: قالت عائشة: «القطع في ربع دينار فصاعدا». [illegible]

4941 ـ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقطع يد السارق في ثمن المجن، وثمن المجن ربع دينار». [خ= ٦٧٩١]

4942 ـ أخبرني يحيى بن درست قال: حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عمرة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا». [تقدم= ٤٩٤٠].

4943 ـ أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ثم ذكر كلمة معناها عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار». [تقدم= ٤٩٤٢].

4944 ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبراني قال: حدثنا عبد الرحمن بن بكر أبو علي قال: حدثنا مبارك بن سعيد عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عكرمة أن امرأة أخبرته أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع اليد في المجن». [تحفة الأشراف= ١٧٩٩٦].

4945 ـ حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن سليمان بن يسار حدثه أن عمرة ابنة عبد الرحمن حدثته أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق فيما دون المجن». قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. [م= ٣] [تحفة الأشراف= ١٧٨٩٦].

4946 ـ أخبرني أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن

أبيه عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ عن عائشة أنها سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا في رُبْعِ دِينارٍ فصاعداً». [تقدم ٤٩١٥].

4947 ـ أَخْبَرَنِي هارونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حدثنا قُدامةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: أنبأنا مَخْرَمَةُ عن أبيهِ قال: سمعتُ عُثْمانَ بْنَ أبي الوليدِ مولى الأخنسيين يقولُ: سمعتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يقول: كانت عائشة تُحدثُ عن النبي ﷺ يقولُ: «لا تُقطعُ اليدُ إلا في المِجَنِّ أو ثمنِه». [تحفة الأشراف ـ ١٦٣٦٧].

4948 ـ أخبرنا أبو بكرِ بن إسحاق قال: حدثني قُدامةُ بن مُحَمَّدٍ قال: أخبرني مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عن أبيه قال: سمعتُ عُثمانَ بْنَ أبي الوليدِ يقولُ: سمعتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يقولُ: كانت عائشة تُحدثُ عن نبي اللَّهِ ﷺ أنه قال: «لا تُقطعُ اليدُ إلا في المِجَنِّ أو ثمنه». وزعم أن عُروة قال: المِجَنُّ أربعةُ دراهم. [تقدم ٤٩٤٧].

4949 ـ قال: وسمعتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسارٍ يزعم أنه سمع عَمْرَةَ تقولُ: سمعتُ عائشة تُحدثُ أنها سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تُقطعُ اليدُ إلا في رُبْعِ دينارٍ فما فوقه». [تقدم ٤٩١٥].

4950 ـ أَخْبَرَنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قال: حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قال: حدثنا همامٌ عن قتادة عن عبدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ قال: «لا تُقطعُ الخَمْسُ إلا في الخَمْسِ». قال همام: فلقيتُ عبدَ اللَّهِ الدَّانَاجَ فحدثني عن سُليمان بن يسار قال: «لا تُقطعُ الخَمْسُ إلا في الخَمْسِ». [إنفرد به النسائي ـ ١٩٧٩٣].

4951 ـ أَخْبَرَنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قال: أنبأنا عبدُ اللَّهِ عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة قالت: «لم تُقطعْ يدُ سارقٍ في أدنى من حَجَفَةٍ أو تُرْسٍ وكلُّ واحدٍ منهما ذو ثمنٍ». [خ ٦٧٩٢].

4952 ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قال: حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ عن سُفْيانَ عن عيسى عن الشَّعْبِيِّ عن عبدِ اللَّهِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قطع في قيمةِ خمسةِ دراهمَ». [تحفة الأشراف ـ ٩٤٠١].

4953 ـ وأَخْبَرَنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قال: حدثنا مُعاويةُ قال: حدثنا سُفْيانُ عن مَنْصُورٍ عن مُجاهِدٍ عن عطاءٍ عن أيمنَ قال: «لم يقطعِ النبيُّ ﷺ السارقَ إلا في ثمنِ المِجَنِّ وثمنُ المِجَنِّ يومئذٍ دينارٌ». [تقدم ٤٩٥٤ و٤٩٥٥ و٤٩٥٧ و٤٩٥٦ و٤٩٥٨ و٤٩٦٠].

4954 ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال: حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ قال: حدثنا سُفْيانُ عن مَنْصُورٍ عن مُجاهِدٍ عن أيمنَ قال: «لم تكن تُقطعُ اليدُ على عهد رسول اللَّهِ ﷺ إلا في ثمن المِجَنِّ وقيمتُه يومئذٍ دينارٌ». [تقدم ٤٩٥٣].

4950 ـ قال السندي: قوله: «لا تقطع الخمس» أي خمس أصابع وهو كناية عن اليد إلا في خمس دراهم وهذا لا يقابل المرفوع الصحيح.

4955 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَقِيمَةُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ». [تقدم ٤٩٥٣].

4956 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ». [تقدم ٤٩٥٣].

4957 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ». [تقدم ٤٩٥٣].

4958 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ». [تقدم ٤٩٥٣].

4959 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ». [تقدم ٤٩٥٣].

4960 ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ». [تحفة الأشراف ٥٩٠٩].

4961 ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ. «وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَوَّمُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ». [تقدم ٤٩٦٢ و٤٩٦٣].

4962 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ، مُرْسَلٌ. [تقدم ٤٩٦١].

4963 ـ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ قَالَ: وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ». [تقدم ٤٩٦١]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَأَيْمَنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

4964 ـ حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْمَلِكِ ح. وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ هُوَ الأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ تُبَيْعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَتَمَّ - وَقَالَ عَمْرٌو - يُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِئُ - وَقَالَ عَمْرٌو - يَقْرَأُ فِيهِنَّ كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. [تحفة الأشراف - ١٧١٩].

4965 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ تُبَيْعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا يَقْرَأُ فِيهَا وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. [تقدم - ٤٩٦٤].

4966 - أَخْبَرَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ». [تحفة الأشراف - ٨٧٩١].

(8/ 11) - بَابُ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ يُسْرَقُ

4967 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ؟ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَلَا تُقْطَعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَإِذَا آوَى الْمُرَاحَ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ». [د - ٧٦١٢].

(9/ 12) - بَابُ الثَّمَرِ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ

4968 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

4967 - قال السندي: قوله «في ثمر» بفتحتين «معلق» أي بالأشجار «الجرين» كأمير موضع يجمع فيه التمر ويجفف، والمقصود أنه لا بد من تحقق الحرز في القطع «في حريسة الجبل» أراد بها الشاة المسروقة من المرعى والاحتراس أن يؤخذ الشيء من المرعى. يقال: فلان يأكل الحريسات إذا كان يأكل أغنام الناس كذا نقل من شرح السنة «المراح» بضم الميم محل ترجع إليه وتبيت فيه.

4968 - قال السندي: قوله «ما أصاب» عبارة عن الثمر وضمير الفاعل محذوف «من ذي حاجة» من زائدة وحملوه على حالة الاضطرار أي فقالوا إنما أبيح للمضطر «غير متخذ خبنة» بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه «فلا شيء عليه» أي على المصيب ولا بد من تقدير فيه أي في دفع الثمر «غرامة مثليه» بالتثنية وقد جاء بالإفراد في بعض نسخ أبي داود وهو أشهر والمثل بقواعد الشرع والشبه من باب التعزير بالمال ويجمع بينه وبين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال

جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة». [د: ١٧١٠ و ٤٣٩٠، ت: ١٢٨٩].

4969 ـ قال الحارث بن مسكين: قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال». قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال». [تحفة الأشراف: ٨٧٦٨ و ٨٨١٠].

(10/13) ـ باب ما لا قطع فيه

4970 ـ أخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سلمة بن عبد الملك العوصي عن الحسن وهو ابن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر». [تحفة الأشراف: ٣٥٧٦].

4971 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر». [د: ٤٣٨٨ و ٤٣٨٩].

4972 ـ أخبرني يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر». [تقدم: ٤٩٧١].

4973 ـ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر». [تقدم: ٤٩٧١].

4969 ـ قال السندي: قوله: «فقال هي» أي على من سرقها هي وأمثالها «والنكال» أي العقوبة.

4970 ـ قال السندي: قوله: «لا قطع في ثمر» بفتحتين فسر بما كان معلقا بالشجر قبل أن يجذ ويحرز كما تقدم، وقيل: المراد به أنه لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز «ولا كثر» بفتحتين جمار النخل.

4974 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». [تقدم ٤٩٧٦].

4975 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». [تقدم ٤٩٧٦]

4976 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». [ت-١٤٤٩، ماجه ٢٥٩٣، د ٤٣٨٨، دي ٢٣٠٤، ...]

4977 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». وَالْكَثَرُ: الْجُمَّارُ. [تقدم ٤٩٧٦]

4978 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». [تقدم ٤٩٧٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ أَبُو مَيْمُونٍ لَا أَعْرِفُهُ.

4979 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». [تقدم ٤٩٧٦]

4980 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». [تقدم ٤٩٧٦].

4981 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ

4981 ـ قال السندي: قوله: «على خائن» هو الأخذ مما في يده على وجه الأمانة «ولا منتهب» النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر «ولا مختلس» الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة قالوا: كل ذلك ليس به معنى السرقة. قال القاضي عياض: شرع الله إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء إلى الولاة وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها.

جابرٍ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «ليس على خائنٍ ولا منتهبٍ ولا مختلسٍ قطعٌ». لم يسمعه سفيانُ من أبي الزُّبيرِ. [تحفة الأشراف ٢٦٦١].

4982 - أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ قال: حدّثنا أبو داودَ الحفريُّ عن سفيانَ عن ابنِ جريجٍ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليس على خائنٍ ولا منتهبٍ ولا مختلسٍ قطعٌ». ولم يسمعه أيضاً ابنُ جريجٍ من أبي الزُّبيرِ.
[د ٤٣٩١و ٤٣٩٢، ت ١٤٤٨، ق ٢٥٩١و ٢٥٩٣، ٢٩٣٦، ١٥٠٧١].

4983 - أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسنِ عن حجّاجٍ قال: قال ابنُ جريجٍ: قال أبو الزُّبيرِ، عن جابرٍ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: «ليس على المختلسِ قطعٌ». [تقدم - ٤٩٨٢]

4984 - أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسنِ عن حجّاجٍ قال: قال ابنُ جريجٍ: قال أبو الزُّبيرِ: قال جابرٌ: «ليس على الخائنِ قطعٌ». [تقدم - ٤٩٨٢].

قال أبو عبدِ الرَّحمنِ: وقد روى هذا الحديثَ عن ابنِ جريجٍ عيسى بنُ يونسَ والفضلُ بنُ موسى وابنُ وهبٍ ومحمّدُ بنُ ربيعةَ ومخلدُ بنُ يزيدَ وسلمةُ بنُ سعيدٍ بصريٌّ ثقةٌ قال ابنُ أبي صفوانَ وكان خيرَ أهلِ زمانِه فلم يقل أحدٌ منهم حدّثني أبو الزُّبيرِ ولا أحسبُه سمعه من أبي الزُّبيرِ واللَّهُ تعالى أعلمُ.

4985 - أخبرنا خالدُ بنُ روحٍ الدّمشقيُّ قال: حدّثنا يزيدُ يعني ابنَ خالدِ بنِ يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ موهبٍ قال: حدّثنا شبابةُ عن المغيرةِ بنِ مسلمٍ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليس على مختلسٍ ولا منتهبٍ ولا خائنٍ قطعٌ». [تحفة الأشراف ٢٩٦٧].

4986 - أخبرنا محمّدُ بنُ العلاءِ قال: حدّثنا أبو خالدٍ عن أشعثَ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ قال: «ليس على خائنٍ قطعٌ».

قال أبو عبدِ الرَّحمنِ: أشعثُ بنُ سوّارٍ ضعيفٌ. [تحفة الأشراف ٢٦٦٢].

(14/ 11) - باب قطع الرجل من السارق بعد اليد

4987 - أخبرنا سليمانُ بنُ سلمٍ المصاحفيُّ البلخيُّ قال: حدّثنا النّضرُ بنُ شميلٍ قال: حدّثنا حمّادٌ قال: أنبأنا يوسفُ عن الحارثِ بنِ حاطبٍ: أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُتيَ بلصٍّ فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ إنّما سرقَ فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسولَ اللَّهِ إنّما سرقَ قال: «اقطعوا يدَه» قال: ثمّ سرقَ فقطعت رجلُه ثمّ سرقَ على عهدِ أبي بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنه حتّى قطعت قوائمُه كلُّها ثمّ سرقَ أيضاً الخامسةَ فقال أبو بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنه: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ أعلمَ بهذا

قال أبو عبد الرحمن: عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث. [تحفة الأشراف ـ ١٤٩٧٩].

(15/ 17) ـ باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد

4991 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عطية أنه أخبره قال: كنت في سبي قريظة وكان ينظر فمن خرج شعرته قتل ومن لم تخرج استحيي ولم يقتل. [تقدم ٣٤٦٠].

(15/ 18) ـ باب تعليق يد السارق في عنقه

4992 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن أبي بكر بن علي عن الحجاج عن مكحول عن ابن محيريز قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه؟ قال: سنة قطع رسول الله ﷺ يد سارق وعلق يده في عنقه. [د ٤٤١١، ت ١٤٤٧، جه ٢٥٨٧].

4993 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثني عمر بن علي المقدمي قال: حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال: قلت لفضالة بن عبيد: أرأيت تعليق اليد في عنق السارق من السنة هو؟ قال: نعم أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده وعلقه في عنقه. [تقدم ٤٩٩٢].

قال أبو عبد الرحمن: الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه.

4994 ـ أخبرني عمرو بن منصور قال: حدثنا حسان بن عبد الله قال: حدثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد».

قال أبو عبد الرحمن: وهذا مرسل وليس بثابت. [تحفة الأشراف ـ ٩٧٢٥].

4992 ـ قال السندي: قوله: «وعلق يده» أي ليكون عبرة ونكالاً قال ابن العربي في شرح الترمذي: ولو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج بن أرطاة. قلت: والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود وإن تكلم فيه النسائي والله تعالى أعلم.

4994 ـ قال السندي: قوله: «لا يغرم» من التغريم أي إن وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه وإلا يترك بعد إجراء الحد عليه ولا يضمن وبه أخذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى والجمهور يتكلمون في الحديث بأنه مرسل كما ذكره المصنف وذلك لأن المسور بن إبراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن وروايته عنه مرسلة، والمرسل ليس بحجة عند بعض فكيف يؤخذ به في مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم نظراً لكن الإرسال عند أبي حنيفة ليس بجرح فإن المرسل عنده حجة والله تعالى أعلم.

(30/48) ـ كتاب الإيمان وشرائعه

(1/1) ـ باب ذكر أفضل الأعمال

4995 ـ حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن لفظه قال: أنبأنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: سُئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله ورسوله». [خ ٢٦ و ١٥١٩، م ٨٣].

4996 ـ أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي: أن النبي ﷺ سُئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة». [تقدم ٢٥٢٢]

(2/2) ـ باب طعم الإيمان

4997 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن منصور عن طلق بن حبيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان وطعمه أن يكون الله عز وجل ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب في الله وأن يبغض في الله وأن توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئاً». [تحفة الأشراف ٩٩٨].

(3/3) ـ باب حلاوة الإيمان

4998 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن شعبة عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان من أحب المرء لا يحبه إلا لله عز وجل ومن كان الله عز وجل ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه». [خ ٢١ و ٦٠٤١، م ٤٣].

(30/48) ـ كتاب الإيمان وشرائعه

4995 ـ قال السندي قوله: «أي الأعمال أفضل الخ» قد جاء في أفضل الأعمال أحاديث مختلفة ذكر العلماء في التوفيق بينها وجوها وأحسن ما قالوا أنه خاطب كل شخص بما نظر إلى مقامه وما يقتضيه حاله كما هو شأن الحكيم. نعم لا إشكال في هذا الحديث فإن الظاهر أن الإيمان أفضل الأعمال على الإطلاق وفيه إطلاق اسم العمل على الإيمان وأنه لا يختص بأعمال الجوارح وعلى هذا فعطف العمل على الإيمان في مواضع من القرآن مثل: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ من عطف الأعم على الأخص إلا أن يخص العمل في الآية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة فيكون من عطف متباينين والله تعالى أعلم

(4/4) ـ باب حلاوة الإسلام

4999 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ» [تحفة الأشراف ـ ٩٩٨].

(5/5) ـ باب نعت الإسلام

5000 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» قَالَ عُمَرُ: فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ» [م ٥٠٠٠، ٤٦٩٥، د ٤٦٩٦، ت ٢٦١٠، ق ٦٣].

(6/6) ـ باب صفة الإيمان والإسلام

5001 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي

5000 ـ قال السندي ـ قوله: «ووضع كفيه على فخذيه» أي مخذي نفسه جالساً على هيئة المتعلم كذا ذكره النووي.

5001 ـ قال السندي ـ قوله «أن تلد الأمة ربتها» أي أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمها ولما كان العقوق في النساء أكثر خصت البنت والأمة بالذكر وقد ذكروا وجوهاً أخر في معناه قوله: «وأن ترى الحفاة العراة» كل منهما بضم الأول «العالة» جمع عائل بمعنى الفقير «رعاء الشاء» كل منهما بالمد والأول بكسر الراء والمراد الأعراب وأصحاب البوادي «يتطاولون» بكثرة الأموال «فلبثت ثلاثاً» أي ثلاث ليال وقد جاء هذا في روايات كثيرة وهو يبين قوله فلبثت ملياً أي زماناً طويلاً والله تعالى أعلم.

ذر قالا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دكاناً من طين كان يجلس عليه، وإنا لجلوس ورسول الله ﷺ في مجلسه إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً وأطيب الناس ريحاً كأن ثيابه لم يمسها دنس، حتى سلم في طرف البساط فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام، قال: أدنو يا محمد؟ قال: «ادنه»، فما زال يقول أدنو مراراً ويقول له: «ادن» حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ قال: يا محمد أخبرني ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان». قال: إذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟ قال: «نعم». قال: صدقت. فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه، قال: يا محمد أخبرني ما الإيمان؟ قال: «الإيمان بالله وملائكته والكتاب والنبيين وتؤمن بالقدر». قال: فإذا فعلت ذلك فقد آمنت؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم». قال: صدقت. قال: يا محمد أخبرني ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: صدقت. قال: يا محمد أخبرني متى الساعة؟ قال: فنكس فلم يجبه شيئاً ثم أعاد فلم يجبه شيئاً ثم أعاد فلم يجبه شيئاً ورفع رأسه فقال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل ولكن لها علامات تعرف بها: إذا رأيت الرعاء البهم يتطاولون في البنيان، ورأيت الحفاة العراة ملوك الأرض، ورأيت المرأة تلد ربها، خمس لا يعلمها إلا الله ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ إلى قوله ﴿إن الله عليم خبير﴾ [لقمان، الآية: 34]». ثم قال: «لا والذي بعث محمداً بالحق هدى وبشيراً ما كنت بأعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل عليه السلام نزل في صورة دحية الكلبي». [د=4698].

(7/7) ـ باب تأويل قوله عز وجل ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ [الحجرات، الآية: 14]

5002 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد وهو ابن ثور قال معمر: وأخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: أعطى النبي ﷺ رجالاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً، قال سعد: يا رسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم» حتى أعادها سعد ثلاثاً والنبي ﷺ يقول: «أو مسلم» ثم قال النبي ﷺ: «إني لأعطي رجالاً وأدع من هو أحب إلي منهم لا أعطيه شيئاً مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم». [خ=27و1478، م=150، د=4683].

5003 ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع قال: سمعت معمراً عن الزهري عن عامر بن سعد عن سعد: أن رسول الله ﷺ قسم قسماً فأعطى ناساً ومنع آخرين فقلت: يا رسول الله أعطيت فلاناً ومنعت فلاناً وهو مؤمن، قال:

«لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ وَقُلْ مُسْلِمٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾. [تقدم ٥٠٠٢].

5004 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [ق ١٧٢٠، أ ١٥٤٢٨].

(6/6) ـ باب صفة المؤمن

5005 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». [ت ٢٦٢٧].

(7/7) ـ باب صفة المسلم

5006 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [خ ١٠، م ٤٠، د ٢٤٨١].

5007 ـ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكُمُ الْمُسْلِمُ». [خ ٣٩١].

(10/10) ـ باب حسن إسلام المرء

5008 ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ

5004 ـ قال السندي: قوله: «أنه لا يدخل الجنة» أي من بين المسلمين أو من بين الناس «إلا مؤمن» وفيه أن الإسلام بلا إيمان لا ينفع في دخول دار السلام والله تعالى أعلم.

5006 ـ قال السندي: قوله: «المسلم» المراد به الكامل في الإسلام والمراد بقوله: «من سلم المسلمون» من لا يؤذي أحداً بوجه من الوجوه لا باليد ولا باللسان وإجراء الحدود والتعزير وما يستحقه المرء بإصلاح أو طلب للحق لا إيذاء شرعاً، والمقصود أن الكمال في الإسلام لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمناً كاملاً لا أنه إذا تحقق هذا الوصف تحقق معه الكمال في الإسلام وإن كان مع ترك الصلاة ونحوها لجواز عموم المحمول من الموضوع ومثله قوله: المؤمن والله تعالى أعلم.

5008 ـ قال السندي: قوله: «فحسن إسلامه» بضم سين مخففة أي صار حسناً بمواطأة الظاهر الباطن، ويحكى تشديد السين ليوافق رواية: أحسن أحدكم إسلامه أي جعله حسناً بالمواطأة المذكورة «كان أزلفها» أي أسلفها وقدمها وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة إن أسلم تقبل وإلا ترد لا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا». [خ= ٤١].

(11/11) ـ باب أي الإسلام أفضل

5009 ـ **أَخْبَرَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ وَهُوَ بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [خ= ١١، م= ٤٢، ت= ٢٥٠٤].

(12/12) ـ باب أي الإسلام خير

5010 ـ **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [خ= ١٢ و٢٨ و٦٢٣٦، م= ٣٩، د= ٥١٩٤، ق= ٣٢٥٣].

(13/13) ـ باب على كم بني الإسلام

5011 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَلَا تَغْزُو؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ». [خ= ٨، م= ١٦، ت= ٢٦٠٩].

(14/14) ـ باب البيعة على الإسلام

5012 ـ **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ

مردودة وعلى هذا فمعنى قوله تعالى ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب﴾ [النور ٣٩] محمول على من مات على الكفر والظاهر أنه لا دليل على بطلانه وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه وحديث: «الإيمان يجب ما قبله من الخطايا» في السيئات لا في الحسنات.

5010 ـ قال السندي: قوله: «أي الإسلام خير» أي أي خصاله وأعماله خير أي كثير النفع للغير وسبب الإرصاد «تطعم» هو في تقدير المصدر أي إطعام الطعام ومثله تسمع بالمعيدي خير «وتقرأ» مضارع قرأ أي تقول. قال أبو حاتم السجستاني: تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول أقرئه السلام فإذا كان مكتوباً أقرئه السلام أي اجعله يقرؤه.

شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عز وجل فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». [تقدم ٤١٨٧].

(15/15) ـ باب على ما يقاتل الناس

5013 ـ أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم». [تقدم ٣٩٧٣].

(16/16) ـ باب ذكر شعب الإيمان

5014 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان». [خ ٩، م ٣٥، د ٤٦٧٦، ت ٢٦١٤، ق ٥٧، أ ٩٣٧٢].

5015 ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو داود عن سفيان قال. وحدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأوضعها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان». [تقدم ٥٠١٤].

5016 ـ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الحياء شعبة من الإيمان». [تقدم ٥٠١٤].

5014 ـ قال السندي: قوله: «بضع» بكسر الباء وحكي فتحها هو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة أو شعبة أو نحو ذلك، وفي الرواية الأولى نص على الشعبة وهو بضم الشين القطعة من الشيء والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة فإن أسماء العدد كثيراً ما تجيء كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان الشعب مختلفاً والمراد بلا إله إلا الله مجموع الشهادتين عن صدق قلب أو الشهادة بالتوحيد فقط لكون من صدق قلبه على أن الشهادة بالرسالة شعبة أخرى ومعنى «أوضعها» أدناها وأقلها مقداراً وإماطة الشيء عن الشيء إزالته عنه وإذهابه والحياء بالمد لغة تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق والمراد ههنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى أعلم.

(17/17) ـ باب تفاضل أهل الإيمان

5017 ـ أخبرنا إسحاق بن منصور وعمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ملئ عمار إيمانا إلى مشاشه». [تحفة الأشراف: ١٥٦٤٣].

5018 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

[م ٤٩، د ١١٤٠، ت ٢١٧٢، ق ١٢٧٥ و٤٠١٣، أ ١١٤٩٢]

5019 ـ حدثنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا مالك بن مغول عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال أبو سعيد الخدري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكرا فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ وذلك أضعف الإيمان». [تقدم [illegible]]

(18/18) ـ باب زيادة الإيمان

5020 ـ أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مجادلة أحدكم في الحق يكون له في الدنيا بأشد مجادلة من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار قال: يقولون ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فأدخلتهم النار قال: فيقول اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم قال: فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه ومنهم من أخذته إلى كعبيه فيخرجونهم فيقولون: ربنا قد أخرجنا من أمرتنا قال: ويقول أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان ثم قال: من كان في قلبه وزن نصف دينار حتى يقول: من كان في قلبه وزن ذرة». قال أبو سعيد: فمن لم يصدق فليقرأ هذه الآية ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ إلى ﴿عظيما﴾ [النساء: ٤٨]. [ق ٦٠، أ ١١٩٨٩]

5021 ـ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: حدثني أبو أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ

5017 ـ قال السندي: قوله: «ملئ» على بناء المفعول «إلى مشاشه» بضم ميم وتخفيف هي رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين.

الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: فَمَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [خ- ٢٣، و٣٦٩١، و٧٠٠٨، م- ٢٣٩٠، ت- ٢٢٨٥، | ١١٨١٤].

5022 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة، الآية: ٣] فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ وَالْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. [تقدم ٢٩٩٩].

(19/19) ـ باب علامة الإيمان

5023 ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [خ- ١٥، م- ٤٤، ق= ٦٧، أ= ١٢٨١٤].

5024 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ح. وَأَنْبَأَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [خ- ١٥، م- ٤٤].

5025 ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ». [خ- ١٤].

5026 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [خ- ١٣، م- ٤٥، ت= ٢٥١٥، ق= ٦٦].

5027 ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ وَهُوَ الْمُعَلِّمُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ». [خ- ١٣، م- ٤٥].

5028 ـ أخبرنا يوسف بن عيسى قال: أنبأنا الفضل بن موسى قال: أنبأنا الأعمش عن عدي عن زر قال: قال علي: إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلي أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق. [م ٧٨، ت ٣٧٣٦، تقدم ٥٠٣٢، جه ١١٤، حم ٦٤٢]

5029 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس عن النبي ﷺ قال: «حب الأنصار آية الإيمان وبغض الأنصار آية النفاق». [خ ١٧، ٣٧٨٤، م ٧٤]

(20/20) ـ باب علامة المنافق

5030 ـ أخبرنا بشر بن خالد قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «أربعة من كن فيه كان منافقا أو كانت فيه خصلة من الأربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر». [خ ٣٤، م ٥٨، ت ٢٦٣٢، تقدم ٥٠٤٧]

5031 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان». [تحفة الأشراف ١٤٢١٦]

5032 ـ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي قال: عهد إلي رسول الله ﷺ أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق. [تقدم ٥٠٢٨]

5033 ـ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا المعافى قال: حدثنا زهير قال: حدثنا منصور بن المعتمر عن أبي وائل قال: قال عبد الله: «ثلاث من كن فيه فهو منافق إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا وعد أخلف فمن كانت فيه واحدة منهن لم تزل فيه خصلة من النفاق حتى يتركها». [انفرد به]

5028 ـ قال السندي: قوله: «لا يحبك» أي حبا لائقا على وجه الإفراط، فإن الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الإيمان بل قد يؤدي إلى الكفر فإن قوما قد خرجوا عن الإيمان بالإفراط في حب عيسى.

5029 ـ قال السندي: قوله: «حب الأنصار» لنصرهم ونحو ذلك، وأما الحب والبغض لما يجري بين الناس من الأمور الدنيوية فخارجان عن هذا الحكم والله تعالى أعلم.

(21/21) ـ باب قيام رمضان

5034 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تقدم: ٢١٩٨]

5035 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح. وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تقدم: ١٥٩٨].

5036 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تقدم: ١٥٩٨].

(22/22) ـ باب قيام ليلة القدر

5037 ـ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تقدم: ٢٢٠٢].

(23/23) ـ باب الزكاة

5038 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [تقدم: ٤٥٥].

(24/24) ـ باب الجهاد

5039 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ

5039 ـ قال السندي: قوله: «انتدب الله» أي تكفل

فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ إِمَّا بِقَتْلٍ وَإِمَّا وَفَاةٍ أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ يَنَالُ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [تقدم= ٣١٢٠].

5040 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [خ= ٣٦، م= ١٨٧٦، ق= ٢٧٥٣، أ= ٨٩٩٢، ٨٩٩٣].

(25/25) ـ باب أداء الخمس

5041 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ».

[خ= ٥٣، ٨٧، ٥٢٣، م= ١٧، د= ٣٦٩٢، ت= ١٥٩٩، يأتي= ٥٧٠٣].

(26/26) ـ باب شهود الجنائز

5042 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ». [تقدم= ١٩٩٤].

(27/27) ـ باب الحياء

5043 ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح. وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

[خ= ٢٤، د= ٤٧٩٥].

(28/28) ـ باب الدين يسر

5044 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدٍ

5043 ـ قال السندي: قوله: «يعظ أخاه في الحياء» أي يعاتب عليه في شأنه ويحثه.

5044 ـ قال السندي: قوله: «إن هذا الدين يسر» قال السيوطي: سماه يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة». (خ-٣٩)

(29/ 29) - باب أحب الدين إلى الله عز وجل

5045 - أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى وهو ابن سعيد عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة فقال: «من هذه؟» قالت: فلانة لا تنام تذكر من صلاتها فقال: «مه عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله عز وجل حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه». [illegible]

(30/ 30) - باب الفرار بالدين من الفتن

5046 - أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن ح، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قالا: حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن».

[illegible]

(31/ 31) - باب مثل المنافق

5047 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير في هذه مرة وفي هذه مرة لا تدري أيها تتبع». (م ٢٧٨٤)

كانت بقتل أنفسهم ورفع عن هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم «ولن يشاد الدين أحد» هو بضم الياء وتشديد الدال للمبالغة من الشدة وأصله لا يقابل الدين أحد بالشدة ولا يجري بين الدين وبينه مغالبة بأن يشدد كل منهما على صاحبه إلا غلبه الدين والمراد أنه لا يفرط أحد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال «فسددوا» أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط «وقاربوا» أي إذا لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه «وأبشروا» أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص الأجر وأبهم المبشر به تعظيما وتفخيما «واستعينوا بالغدوة» بالفتح سير أول النهار «والروحة» بالفتح السير بعد الزوال «والدلجة» بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة وفيه تشبيه للسفر إلى الله تعالى بسفر الحسي، ومعلوم أن المسافر إذا استمر على السير انقطع وعجز وإذا أخذ الأوقات المنشطة نال المقصود بالمداومة وغالب هذا الذي ذكرته في شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطي رحمه الله تعالى.

5047 - قال السندي: قوله: «العائرة» أي المترددة بين قطيعين من الغنم وهي التي تطلب الفحل فتتردد بين قطيعين ولا تستقر مع إحداهما، والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين بباطنه تبعا لهواه وغرضه الفاسد فصار بمنزلة تلك الشاة وفيه سلب الرجولة عن المنافقين.

(32/32) ـ باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق

5048 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا».

[خ=٥٠٢٠ و٥٠٥٩، م=٧٩٧، د=٤٨٢٩ و٤٨٣٠، ت=٢٨٦٥، ق=٢١٤، أ=١٩٦٨٤]

(33/33) ـ باب علامة المؤمن

5049 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». قَالَ الْقَاضِي يَعْنِي ابْنَ الْكِسَارِ سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لاَ أَعْرِفُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَقَطَ الْوَاوُ مِنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو الرَّبَالِيِّ الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ ثِقَةٌ ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ فِي بَابِ صِفَةِ الْمُسْلِمِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَرْفُوعَ. «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا». عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ إِلاَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ الْبَصْرِيَّ وَهُوَ فِي هَذَا الْجُزْءِ فِي بَابِ مَا يُقَاتِلُ النَّاسَ. [تقدم=٥٠٣٦]

(31/ 49) ـ كتاب الزينة

(1/ 1) ـ باب من السنن الفطرة

5050 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَشَرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالاِسْتِنْشَاقُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

[م ٢٦١، د ٥٣، ت ٢٧٥٧].

5051 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقًا يَذْكُرُ عَشَرَةً مِنَ الْفِطْرَةِ السِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالاِسْتِنْشَاقُ وَأَنَا شَكَكْتُ فِي الْمَضْمَضَةِ. [تقدم ٥٠٥٠].

5052 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: «عَشَرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ السِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ وَتَوْفِيرُ اللِّحْيَةِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَالْخِتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَغَسْلُ الدُّبُرِ». [تقدم ٥٠٥٠].

(31/ 49) ـ كتاب الزينة

5050 ـ قال السندي: قوله: «عشرة من الفطرة» بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هي السنة القديمة اختارها الله تعالى للأنبياء فكأنها أمر جبلي فطروا عليها و«من» في قوله: «من الفطرة» تدل على عدم حصر الفطرة فيها ولذلك جاء في بعض الروايات: خمس من الفطرة فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل: يحتمل أنه ﷺ علم أولاً بالخمس ثم علم بالعشر فاستقام الكلام لو أريد الحصر أيضاً فلا معارضة وقيل: يحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة آكد فلمزيد الاهتمام بها أفردها بالذكر ثم عشرة مبتدأ بتقدير أفعال عشرة أو عشرة أشياء والجار والمجرور خبر له أو صفة وما بعده خبر «قص الشارب» أي قطعه والشارب: الشعر النابت على الشفة والقص هو الأكثر في الأحاديث، نص عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك، وقد جاء في بعضها الإحفاء وهو مختار أكثر العلماء والإحفاء: هو الاستئصال واختار كثير من المحققين القص وحملوا عليه غيره جمعاً بين الأحاديث «وغسل البراجم» تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها في الاغتسال «وإعفاء اللحية» أي إرسالها وتوفيرها «ونتف الإبط» أي أخذ شعره بالأصابع وهل يكفي الحلق والتنوير في السنة وخص الإبط بالنتف لأنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام والنتف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها. وروي أن الشافعي كان يحلق المزين إبطه ويقول: السنة النتف لكني لا أقدر عليه «وانتقاص» بالقاف والصاد المهملة على المشهور أي انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والضاد المعجمة أي نضح الماء على الذكر «إلا أن تكون المضمضة» قيل هذا شك والأقرب أنها الختان المذكور في حديث أبي هريرة من جملة الخمس.

5051 ـ قال السندي: قوله: «ومصعب منكر الحديث» بأن مسلماً روى عنه في الصحيح والله تعالى أعلم.

قال أبو عبد الرحمن: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث.

5053 - أخبرنا محمد بن مسعدة عن بشر قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الختان وحلق العانة ونتف الضبع وتقليم الظفر وتقصير الشارب». وقفه مالك.

5054 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن المقبري عن أبي هريرة قال: «خمس من الفطرة: تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والختان». [تحفة الأشراف= ١٣٠١٣].

(2/2) - باب إحفاء الشارب

5055 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «احفوا الشوارب واعفوا اللحى». [تقدم ٥٠٤٦]

5056 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي علقمة قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعفوا اللحى وأحفوا الشوارب». [تحفة الأشراف= ٧٢٩٧].

5057 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت يوسف بن صهيب يحدث عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يأخذ شاربه فليس منا». [تقدم ١٣]

(3/3) - باب الرخصة في حلق الرأس

5058 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله». [م ٢١٢٠، د ٤١٩٥].

5053 - قال السندي: قوله: «ونتف الضبع» بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة: وسط العضد وقيل: هو ما تحت الإبط.

5055 - قال السندي: قوله: «احفوا» أمر من الإحفاء وقيل: وجه حفا الرجل شاربه يحفوه كأحفى إذا استأصل أخذ شعره وكذلك جاء: عفوت الشعر وأعفيته وعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل «واللحى» بكسر لام أفصح من ضمها والحديث قد سبق في أول الكتاب أيضاً.

5057 - قال السندي: قوله: «من لم يأخذ شاربه» أي حين احتاج إلى الأخذ بأن طال «فليس منا» تهديد شديد وتغليظ في حق التارك وتأويله بأنه ليس من أهل سنتنا مشهور.

5058 - قال السندي: قوله: «احلقوه كله» فيه إذن في حلق الكل.

(٤/٤) - باب النهي عن حلق المرأة رأسها

5059 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. [ت ٩١٤ و٩١٥].

(٥/٥) - باب النهي عن القزع

5060 ـ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْقَزَعِ».
[خ ٥٩٢٠، م ٢١٢٠، د ٤١٩٣، ق ٣٦٣٧].

5061 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

(٦/٦) - باب الأخذ من الشارب

5062 ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَبُو قَبِيصَةَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ فَقَالَ: «ذُبَابٌ» فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي: «لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ».
[د ٤١٩٠، يأتي ٥٠٧٦، ق ٣٦٣٦].

5063 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرًا رَجِلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبِطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ». [خ ٥٩٠٥ و٥٩٠٦، م ٢٣٣٨، يأتي ٥٢٦٠، ٥٢٣٤، أ ١٤٢٣].

5064 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ». [تقدم ٢٣٨].

5060 ـ قال السندي: قوله: «عن القزع» بقاف وزاي معجمة مفتوحتين قطع السحاب، والمراد أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة.

5062 ـ قال السندي: قوله: «ذباب» بذال معجمة مضمومة وموحدتين، قيل: هو الشؤم أي هذا شؤم وقيل: هو الشر الدائم.

5063 ـ قال السندي: قوله: «شعراً رجلاً» يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل: بفتحها أي مسترسل، أي كأنه مشط فتكسر قليلاً «بالجعد» بفتح فسكون أي المنقبض كثيراً «ولا بالسبط» بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل.

(7/7) ـ باب الترجل غباً

5065 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا». [د ٤١٥٩، ت ١٧٥٦].

5066 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا». [تقدم ٥٠٦٥].

5067 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: «التَّرَجُّلُ غِبٌّ».
[تقدم ٥٠٦٥]

5068 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَامِلًا بِمِصْرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِذَا هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌّ قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانًّا وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ، قُلْنَا: وَمَا الْإِرْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ. [يأتي ٥٢٤٨] [تحفة الأشراف ٩٧٤٧].

(8/8) ـ باب التيامن في الترجل

5069 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ وَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ». [تحفة الأشراف ١٦٠٠٦].

(9/9) ـ باب اتخاذ الشعر

5070 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُمَّتُهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ». [خ [illegible] ٥٩٠١، ت [illegible]].

5065 ـ قال السندي: قوله: «عن الترجل» والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وفي القاموس: تسريح حل الشعر وإرساله وهو إنما يكون بإصلاحها بالامتشاط ولذلك يفسرون الترجيل بالامتشاط ثم المقصود استعمال الترجيل في الرأس والتسريح في اللحية «إلا غباً» الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء أن يفعل يوماً ويترك يوماً والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد.

5068 ـ قال السندي: قوله: «شعث الرأس» بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة أي متفرق الشعر «مشعان» بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة هو المنتفش الشعر الثائر الرأس «عن الإرفاه» التنعم والمطعم والمشرب لأنه من زي الأعاجم وأرباب الدنيا وتفسير الصحابي يغني عما ذكروا فهو أعلم بالمراد والله تعالى أعلم.

5070 ـ قال السندي: قوله: «في حلة حمراء» والمراد بالحمراء المخططة لا الحمراء الخالصة كما ذكره كثير «وجمته» هي بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الرأس على المنكب.

5071 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [تحفة الأشراف ٤٦٩].

5072 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قَالَ: «وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَّةً تَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ». [تقدم ٥٠٦٥، حـ ٢٨].

(١٠/١٠) - باب الذؤابة

5073 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ؟ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدًا لَصَاحِبُ ذُؤَابَتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ.
[تحفة الأشراف ٩٦١١].

5074 ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدًا مَعَ الْغِلْمَانِ لَهُ ذُؤَابَتَانِ. [خ ٥٠٠٠، م، تقدم ٢٢].

5075 ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الْأَغَرِّ بْنِ حُصَيْنٍ النَّهْشَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْنُ مِنِّي» فَدَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ وَسَمَّتَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ. [تحفة الأشراف ٣٤١٥].

(١١/١١) - باب تطويل الجمة

5076 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ

5072 ـ قال السندي قوله: «ورأيت له لمة» بكسر لام وتشديد ميم شعر الرأس إذا نزل عن شحمة الأذن ولم يبلغ المنكبين وعلى هذا فإطلاق الجمة إما مجاز أو باعتبار حال آخر.

5073 ـ قال السندي قوله: «على قراءة من تأمروني أقرأ» قاله يوم أمر أن يقرأ القرآن على مصحف عثمان ويترك مصحفه فكان بينهما فرق باعتبار أن بعض ما نسخ تلاوته من القرآن قد بقي عند بعض الصحابة مكتوباً في مصاحفهم «ذؤابتين» بذال معجمة بعدها همزة: هي الشعر المضفور من شعر الرأس يريد أنه أعلى من زيد الذي هو كاتب مصحف عثمان منزلة في القراءة وأقدم أخذاً فليس عليه الرجوع إلى ما كتبه زيد مما عنده وما نظر رضي الله تعالى عنه أن هذا المصحف مما اتفق المسلمون عليه في المدينة.

عن أبيه عن وائل بن حجر قال: أتيت النبي ﷺ ولي جمة قال: «ذباب» وظننت أنه يعنيني فانطلقت فأخذت من شعري فقال: «إني لم أعنك وهذا أحسن». [تقدم: [illegible]].

(12/12) ـ باب عقد اللحية

5077 ـ أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وذكر آخر قبله عن عياش بن عباس القتباني أن شييم بن بيتان حدثه أنه سمع رويفع بن ثابت يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً بريء منه». [د ٣٦].

(13/13) ـ باب النهي عن نتف الشيب

5078 ـ أخبرنا قتيبة عن عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب». [تحفة الأشراف ٨٧٦١].

(14/14) ـ باب الإذن بالخضاب

5079 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: قال أبو سلمة: إن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ ح. وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم». [خ ٣٤٦٢].

5080 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثله. [تحفة الأشراف ١٥٢٦٢].

5081 ـ أخبرني الحسين بن حريث قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوا عليهم فاصبغوا». [٥٠٨٠].

5082 ـ أخبرنا علي بن خشرم قال: حدثنا عيسى وهو ابن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن سليمان وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم». [خ ٥٨٩٩، م ٢١٠٣، د ٤٢٠٣، ق ٣٦٢١، أ ٧٢٧٨].

5083 ـ أخبرني عثمان بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن جناب قال: حدثنا عيسى بن

5079 ـ قال السندي: قوله: «لا تصبغ» أي لا تخضبون اللحية.

يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود». [تحفة الأشراف- ٧٣٣٥].

5084 ـ أخبرنا عتبة بن مخلد بن الحسين قال: حدثنا محمد بن كناسة قال: حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» وكلاهما غير محفوظ. [تحفة الأشراف- ٣٦٤٢].

(15/ 15) ـ [illegible] الخضاب بالسواد

5085 ـ أخبرنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي عن عبيد الله وهو ابن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه أنه قال: «قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة». [د ٤٢١٢].

5086 ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد». [م ٢١٠٢-٧٩، د ٤٢٠٤].

(16/ 16) ـ باب الخضاب بالحناء والكتم

5087 ـ أخبرنا محمد بن مسلم قال: حدثنا يحيى بن يعلى قال: حدثنا أبي عن غيلان عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم». [تحفة الأشراف- ١١٩٦٦].

5088 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم». [د ٤٢٠٥، ت ١٧٥٣، ن ٥٠٨٩، ٥٠٩٠، ٥٠٩١، ق ٣٦٢٢، أحمد ٢١٣٤٥].

5089 ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث قال: حدثني محمد بن عيسى قال:

5086 ـ قال السندي: قوله: «بأبي قحافة» بضم القاف والد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه «كالثغامة» بمثلثة مفتوحة وغين معجمة: نبات له ثمر أبيض «غيروا هذا» إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث والناس في ذلك مختلفون والله تعالى أعلم «واجتنبوا السواد» لعل المراد الخالص وفيه أن الخضاب بالسواد حرام أو مكروه وللعلماء فيه كلام وقد مال بعض إلى جوازه للغزاة ليكون أهيب في عين العدو والله تعالى أعلم.

5087 ـ قال السندي: قوله: «الشمط» بفتحتين الشيب «الحناء والكتم» نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل: المراد ههنا استعمال كل منهما بالانفراد لأن اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهي عنه ويحتمل أن المراد المجموع والنهي عن السواد الخالص والله تعالى أعلم.

حدثنا هشيم قال: أخبرني ابن أبي ليلى عن الأجلح فلقيت الأجلح فحدثني عن ابن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن من أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم». [تقدم ٥٠٨٨]

5090 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبثر عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم». خالفه الجريري وكهمس. [تقدم ٥٠٨٨].

5091 ـ أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا الجريري عن عبد الله بن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم». [تقدم ٥٠٨٨]

5092 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت كهمسا يحدث عن عبد الله بن بريدة أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم». [٥٠٨٨].

5093 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال: «أتيت أنا وأبي النبي ﷺ وكان قد لطخ لحيته بالحناء».
[د ٤٢٠٦ و٤٢٠٧ و٤٠٦٥، تقدم ١٥٦٨ و٥٠٩٤، ت ٢٨١٢].

5094 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ ورأيته قد لطخ لحيته بالصفرة». [تقدم ٥٠٩٣].

(٤٨/١٧) ـ باب الخضاب بالصفرة

5095 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا الدراوردي عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنك تصفر لحيتك بالخلوق قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصفر بها لحيته ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته. [د ٤٠٦٤].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من حديث قتيبة.

5096 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا همام عن قتادة عن أنس: أنه سأله هل خضب رسول الله ﷺ قال: لم يبلغ ذلك إنما كان شيئا في صدغيه.
[خ ٣٥٥٠، [illegible]]

5097 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا المثنى يعني ابن سعيد قال: حدثنا قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ لم يكن يختضب إنما كان الشمط عند العنفقة يسيرا وفي الصدغين يسيرا وفي الرأس يسيرا. [م- ٢٣٤١]

5098 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت الركين يحدث عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود: أن نبي الله ﷺ كان يكره عشر خصال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها والرقى إلا بالمعوذات وتعليق التمائم وعزل الماء بغير محله وإفساد الصبي غير محرمه. [د- ٤٢٢٢].

(18/18) ـ باب الخضاب للنساء

5099 ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا المعلى بن أسد قال: حدثنا مطيع بن ميمون حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة: أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب فقبض يده فقالت: يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه فقال: «إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل» قالت: بل يد امرأة قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء». [د- ٤١٦٦].

(19/19) ـ باب كراهية ريح الحناء

5100 ـ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال: حدثنا علي بن المبارك قال: سمعت كريمة قالت: سمعت عائشة سألتها امرأة عن الخضاب بالحناء قالت: لا بأس به ولكن أكره هذا لأن حبي ﷺ كان يكره ريحه تعني النبي ﷺ. [د- ٤١٦٤]

5097 ـ قال السندي: قوله: «إنما كان الشمط» بفتحتين الشيب «عند العنفقة» هي شعر في الشفة السفلى وقيل: شعر بينها وبين الذقن.

5098 ـ قال السندي: قوله: «وتغيير الشيب» أي بالسواد «والضرب بالكعاب» بكسر الكاف هي فصوص النرد واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل: كان ابن مغفل يفعله مع امرأته من غير قمار «والتبرج بالزينة» أي إظهارها للناس الأجانب «والرقى» جمع رقية بضم فسكون العوذة «إلا بالمعوذات» أي ونحوها مما هو ذكر الله «وتعليق التمائم» جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام «وعزل الماء بغير محله» تعريض بإتيان الدبر «وإفساد الصبي» هو إتيان المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي «غير محرمه» والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم.

(20/20) - باب النتف

5101 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أبي وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار قالا: حدثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن أبي الحصين الهيثم بن شفي وقال أبو الأسود: شفي إنه سمعه يقول: خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر رجل من المعافر لنصلي بإيلياء وكان قاصهم رجلاً من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد ثم أدركته فجلست إلى جنبه فقال: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا فقال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم أو يجعل على منكبيه حريراً أمثال الأعاجم وعن النهبى وعن ركوب النمور ولبوس الخواتيم إلا لذي سلطان. [د ٤٠٤٩، ق ٣٦٥٥].

(21/21) - باب وصل الشعر بالخرق

5102 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن هشام قال: حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الزور. [خ ٣٤٨٨، م ٢١٢٧].

5103 ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سعيد المقبري قال: رأيت معاوية بن أبي سفيان على المنبر ومعه في يده كبة من كبب النساء من شعر فقال: ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه».

5101 ـ قال السندي: قوله: «من المعافر» بفتح الميم أرض باليمن «بإيلياء» بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة يمد ويقصر مدينة بيت المقدس «عن الوشر» بفتح واو وسكون شين معجمة وراء مهملة هو معالجة الأسنان بما يحددها ويرقق أطرافها تفعله المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب «والوشم» هو أن غرز الجلد بإبرة ثم يحشى كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد «والنتف» أي نتف البياض عن اللحية والرأس أو نتف الشعر عن الحاجب «وعن مكامعة» المكامعة المضاجعة «بغير شعار» بلا حاجب من ثوب «أسفل ثيابه» يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها «أو يجعل على منكبيه» هو أن يلقي الثوب الحرير على الكتفين «وعن النهبى» بضم النون والقصر وهو النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى «وركوب النمور» أي جلودها ملقاة على السرج والرحال لما فيه من التكبر أو لأنه زي العجم أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ «ولبوس الخواتيم» بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بذي سلطان من يحتاج إليه للمعاملة مع الناس ولغيره يكون زينة محضة، فالأولى تركه فالنهي للتنزيه وقيل: في إسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث والله تعالى أعلم.

5103 ـ قال السندي: قوله: «كبة» بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض قوله: «تزيد فيها» أي تزيد ذلك في الرأس.

(22/22) ـ باب الواصلة

5104 ـ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر: «أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة». [خ: ٥٩٣٦ و٥٩٤١، م: ٢١٢٢، تقدم: ٥٢٦٠، ق: ١٩٨٨].

(23/23) ـ باب المستوصلة

5105 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة». أرسله الوليد بن أبي هشام. [تقدم: ٥٢٥١].

5106 ـ أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية بن أسماء عن الوليد بن أبي هشام عن نافع: أنه بلغه: «أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة». [خ: ٥٩٤٧، م: ٢١٢٤، د: ٤١٦٨، ت: ٢٧٨٣].

5107 ـ أخبرنا محمد بن وهب قال: حدثنا مسكين بن بكير قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». [خ: ٥٢٠٥ و٥٩٣٤، م: ٢١٢٣].

5108 ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا خلف بن موسى قال: حدثني أبي عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن مسروق: أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود فقالت: إني امرأة زعراء أيصلح أن أصل في شعري؟ فقال: لا، قالت: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو تجده في كتاب الله؟ قال: لا بل سمعته من رسول الله ﷺ وأجده في كتاب الله. وساق الحديث. [تحفة الأشراف ٩٥٨٤].

(24/24) ـ باب المتنمصات

5109 ـ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان

5104 ـ قال السندي: قوله: «الواصلة» هي التي تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل بشعرها أو شعر غيرها «والمستوصلة» التي تأمر من يفعل بها وكذلك.

5106 ـ قال السندي: قوله: «الواشمة والمستوشمة» من الوشم وقد تقدم قريباً قبل ذلك ونحوه. لعن الله اليهود وأمثاله إخبار بأن الله لعن هؤلاء لا دعاء منه ﷺ لأنه ﷺ لم يبعث لعاناً.

5109 ـ قال السندي: قوله: «والمتنمصات» النمص نتف الشعر والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض الآلات وقوله: «للحسن» متعلق بالمتفلجات فقط أو بالكل «المغيرات» أي خلق الله.

عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات».

{خ= ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣؛ م= ٢١٢٥؛ د= ٤١٦٩؛ ت= ٢٧٨٢؛ ق= ١٩٨٩}

5110 - أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: المتفلجات. وساق الحديث. [م= ٢١٢٥، تقدم= ٥١٠٣].

5111 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا أبان بن صمعة عن أمه قالت: سمعت عائشة تقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة».

(25/ 25) - باب الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا

5112 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة عن الأعمش قال: سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن الحارث عن عبد الله قال: «آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك والواشمة والموشومة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

5113 - أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا حصين ومغيرة وابن عون عن الشعبي عن الحارث عن علي: «أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح». أرسله ابن عون وعطاء بن السائب. [تحفة الأشراف= ١٠٠٣٦].

5114 - أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا ابن عون عن الشعبي عن الحارث قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والموتشمة قال: إلا من داء فقال: نعم والحال والمحلل له ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح ولم يقل لعن». [تقدم= ٥١١٣]

5115 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والموتشمة ونهى عن النوح ولم يقل لعن صاحب». [تقدم ٥١١٣]

5112 - قال السندي: قوله: «إذا علموا ذلك» أي أن المعاملة ربا «ولاوي الصدقة» اسم فاعل من لوى أي صرفه والمراد مانع الصدقة «والمرتد أعرابيا» أي الذي يصير أعرابيا يسكن البادية.

5114 - قال السندي: قوله: «والحال» من الحل أي الذي ينكح بنية أن تحل للمطلق «والمحلل له» هو المطلق.

5116 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: أتي عمر بامرأة تشم فقال: أنشدكم بالله هل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ؟ قال أبو هريرة: فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعته قال: فما سمعته؟ قلت: سمعته يقول: «لا تشمن ولا تستوشمن». [خ ٥٩٤٦].

(26/26) ـ باب المتفلجات

5117 ـ أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي قال: حدثنا عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة عن عبد الملك بن عمير عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر عن ابن مسعود قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل». [تحفة الأشراف ٩٤٢٦].

5118 ـ أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر عن عبد الله قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل».

[تقدم ٥١١٧]

5119 ـ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: أنبأنا الحسين بن واقد قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله المتنمصات والموتشمات والمتفلجات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل». [تقدم ٥١١٧]

(27/27) ـ باب تحريم الوشر

5120 ـ أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا حبان قال: حدثنا عبد الله عن حيوة بن شريح قال: حدثني عياش بن عباس القتباني عن أبي الحصين الحجري: أنه كان هو وصاحب له يلزمان أبا ريحانة يتعلمان منه خيرا قال: فحضر صاحبي يوما فأخبرني صاحبي أنه سمع أبا ريحانة يقول: «إن رسول الله ﷺ حرم الوشر والوشم والنتف» [تقدم ٥١٠٦].

5121 ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحصين الحجري عن أبي ريحانة قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن الوشر والوشم». [تقدم ٥١٠٦].

5122 ـ حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحصين الحجري عن أبي ريحانة قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن الوشر والوشم» [تقدم ٥١٠٦]

(33/ 33) ـ باب أطيب الطيب

5129 ـ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذَتْ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَتْهُ مِسْكاً» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ». [تقدم ١٩٠٥].

(34/ 34) ـ باب التزعفر والخلوق

5130 ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ». [تحفة الأشراف ١٢٢٢٦].

5131 ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عَمْرٍو، وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ».

[تحفة [illegible]، تقدم [illegible]].

5132 ـ أخبرنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً مُتَخَلِّقاً قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ وَلَا تَعُدْ». [تقدم ٥١٣١].

5133 ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَعْلَى نَحْوَهُ. خَالَفَهُ سُفْيَانُ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى. [تقدم ٥١٣١].

5134 ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ قَالَ: «يَا يَعْلَى لَكَ امْرَأَةٌ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ» قَالَ: فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ. [تقدم ٥١٣١].

5135 ـ أخبرني إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّبَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى يَعْنِي مُحَمَّداً قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى

5130 ـ قال السندي: قوله: «ردع» بفتح فسكون وبعين مهملة وقيل: بمعجمة لطخ «من خلوق» بفتح خاء معجمة آخره قاف: طيب يتركب من زعفران وغيره «فانهكه» أي بالغ في غسله يدل الحديث على شدة كراهة استعمال ما له لون الزعفران.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ: «يَا يَعْلَى هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ. [تقدم [illegible]]

(35/35) ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الطِّيبِ

5136 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ». [د ٤١٧٣، ت ٢٧٨٦]

(36/36) ـ بَابُ اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ مِنَ الطِّيبِ

5137 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ غَيْرَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ». مُخْتَصَرٌ. [تحفة الأشراف ١٥٥٠٧]

(37/37) ـ بَابُ النَّهْيِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِذَا أَصَابَتْ مِنَ الْبَخُورِ

5138 ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». [م ٤٤٤، د ٤١٧٥]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ.

5139 ـ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا». [م ٤٤٣]

5140 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا». [تقدم ٥١٣٩]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى وَجَرِيرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

5141 ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:

حدثنا الليث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال: «إذا خرجت إلى المسجد فلا تقربن طيبا». [تقدم: ٥١٣٩]

5142 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله القرشي عن بكير بن الأشج عن زينب الثقفية امرأة عبد الله: أن رسول الله ﷺ أمرها أن لا تمس الطيب إذا خرجت إلى العشاء الآخرة. [تقدم: ٥١٣٩]

5143 - أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: أنبأنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرجت المرأة إلى العشاء الآخرة فلا تمس طيبا». [تقدم: ٥١٣٩]

5144 - أخبرني يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن ابن شهاب عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن الصلاة فلا تمس طيبا». [تقدم: ٥١٣٩]

قال أبو عبد الرحمن: وهذا غير محفوظ من حديث الزهري.

(38/ 38) - باب البخور

5145 - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح أبو طاهر قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه عن نافع قال: كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ. [م: ٢٢٥٤]

(39/ 39) - باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب

5146 - أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: أنبأنا عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافري حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر: أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا». [تحفة الأشراف: ٩٩٢٠]

5147 - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا جرير عن منصور ح، وأنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن امرأته عن أخت حذيفة قالت: خطب رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين أما إنه ليس من امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به». [د: ٤٢٣٧]

5148 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت منصورا يحدث عن ربعي عن امرأته عن أخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به». [تقدم: ٥١٤٧]

5149 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمود بن عمرو أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة تحلت يعني بقلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل الله عز وجل في أذنها مثله خرصاً من النار يوم القيامة». [تحفة الأشراف ١٥٧٧٦]- [د ٤٢٣٨].

5150 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني زيد عن أبي سلام عن أبي أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه قال: جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ فقال: كذا في كتاب أبي أي خواتيم ضخام فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب وقالت: هذه أهداها إلي أبو حسن فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها فقال: «يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار» ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاماً وقال مرة: عبداً وذكر كلمة معناها فأعتقته فحدث بذلك فقال: «الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار». [تحفة الأشراف ٢١١٠]-

5151 - أخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلام عن أبي أسماء عن ثوبان قال: جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب أي خواتيم ضخام نحوه. [تقدم ٥١٥٠].

5152 - أخبرنا إسحاق بن شاهين الواسطي قال: أنبأنا خالد عن مطرف ح. وأنبأنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي زيد عن أبي هريرة قال: كنت قاعداً عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله سوارين من ذهب قال: «سواران من نار». قالت: يا رسول الله طوق من ذهب قال: «طوق من نار» قالت: قرطين من ذهب قال:

5149 - قال السندي: قوله: «خرصاً» بضم الخاء المعجمة وسكون الراء حلي الأذن.

5150 - قال السندي: قوله: «فتخ» بفتح فاء ومثناة من فوق آخره خاء معجمة وهي خواتيم كبار.

5152 - قال السندي: قوله: «سوارين من ذهب» أي ألبس سوارين من ذهب «سواران» أي لك سواران «طوق» أي أيحل طوق «قرطين» بضم قاف وسكون راء: نوع من حلي الأذن ووجه النصب في السؤال قد سبق وأما في الجواب بأن يقال تقديره يبدلهما والله قرطين من نار «صلفت» أي قل خيرها من باب علم كما هو المضبوط «ثم تصفره» أي فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل إلى النفوس أنه من ذهب ويؤدي من الزينة ما يؤديه الذهب والله تعالى أعلم.

«قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ». قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُصَفِّرَهُ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِعَبِيرٍ». اللَّفْظُ لِابْنِ حُرَيْثٍ. [تحفة الأشراف: ١١٩٣٤].

5153 - أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا لَوْ نَزَعْتِ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [تحفة الأشراف: ١٦٢٧٥].

(48/ 40) - بَابُ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ

5154 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». [د ٤٠٥٧، ق ٣٥٩٥، [illegible]]

5155 - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». [تقدم ٥١٥٤].

5156 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». [تقدم: ٥١٥٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِلَّا قَوْلَهُ أَفْلَحُ فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ أَشْبَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

5157 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». [تقدم: ٥١٥٤].

5158 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». [ت= ١٧٢٠، يأتي: ٥٢٧٥].

5159 ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا». خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ. [د= ٤٢٣٩]

5160 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ». [تقدم: ٥١٥٩].

5161 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: «أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [تحفة الأشراف: ١١٤٥٦].

5162 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ إِذْ جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ. [تقدم: ٥١٦١]

5163 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ عَنْ أَبِي حِمَّانَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: «أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ». خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ.
[يأتي: ٥١٦٤ و٥١٦٥ و٥١٦٦ و٥١٦٧].

5164 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ

5161 ـ قال السندي: قوله: «إلا مقطعا» أي مكسرا مقطوعا والمراد الشيء اليسير مثل السن والأنف والله تعالى أعلم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبُوسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ». خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ. [تقدم ٥١٦٣].

5165 ـ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ». [تقدم ٥١٦٣]

5166 ـ أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ». [تقدم ٥١٦٣].

5167 ـ وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ عَنْ عُقْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حِمَّانَ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ». [تقدم ٥١٦٣].

5168 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ». [تقدم ٥١٦٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُمَارَةُ أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ

5169 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُمْ: «تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: نَعَمْ». خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ رَوَاهُ عَنْ بَيْهَسٍ عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تقدم ٥١٦١].

5170 ـ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو شَيْخٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [تحفة الأشراف ٨٥٨٨].

(41/ 41) ـ باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب

5171 ـ أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا حبان قال: حدثنا سلم بن زرير قال: حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد: أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب. [د ٤٢٣٢، ت ١٧٧٠]

5172 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يزيد بن زريع عن أبي الأشهب قال: حدثني عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد بن كرب قال: وكان جده قال: فحدثني أنه رأى جده الذي أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية قال: فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذه من ذهب. [تقدم ٥١٧١]

(42/ 42) ـ باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال

5173 ـ أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني قال: حدثنا عبيد بن جناد قال: حدثنا موسى بن أعين عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر لصهيب: ما لي أرى عليك خاتم الذهب؟ قال: قد رآه من هو خير منك فلم يعبه قال: من هو؟ قال: رسول الله ﷺ. [تحفة الأشراف: ٤٩٦٦]

(43/ 43) ـ باب خاتم الذهب

5174 ـ أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتم الذهب فاتخذ الناس خواتيم الذهب فقال رسول الله ﷺ: «إني كنت ألبس هذا الخاتم وإني لن ألبسه أبداً» فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم.
[تحفة الأشراف: ٧١١٥]، [البخاري: ٥٨٦٧]

5175 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال

5171 ـ قال السندي: قوله: «يوم الكلاب» بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت عنده وقعة مشهورة من أيام العرب وليس من غزواته ﷺ بل كان في الجاهلية، وبهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب وربط الأسنان به. يروى أن حيان بن بشر ولي قضاء أصبهان فحدث بهذا الحديث وقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال: إنما هو الكلاب بضم الكاف فأمر بحبسه فزاره بعض أصحابه فقال له: فيم حبست؟ فقال: حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الإسلام.

5173 ـ قال السندي: قوله: «قد رآه من هو خير منك فلم يعبه» قيل: قال في الكبرى بعد إيراده هذا الحديث: قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر.

5175 ـ قال السندي: قوله: «وعن القسي» بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة إلى بلاد يقال لها القس وهو ثوب يخلطه حرير «والمياثر» جمع ميثرة بكسر ميم وفتح مثلثة وهو محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب وهو دأب المتكبرين ومفهومه بحديث أنها إذا لم تكن حمراء لم تحرم فالأحمر منه خصوصاً للسفهاء.

قال علي: «نهاني النبي ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القسي، وعن المياثر الحمر، وعن الجعة».
[... تقدم ١١٧١ ... = ٣٦٥٤].

5176 ـ أخبرنا محمد بن آدم عن عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القسي، وعن المياثر الحمر». [تقدم ٥١٧٠].

5177 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن هبيرة سمعه من علي يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب، وعن الميثرة الحمراء، وعن الثياب القسية، وعن الجعة شراب يصنع من الشعير والحنطة» وذكر من شدته. خالفه عمار بن رزيق رواه عن أبي إسحاق عن صعصعة عن علي. [تقدم ٥١٧٥].

5178 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن صعصعة بن صوحان عن علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب، والقسي، والميثرة، والجعة».

قال أبو عبد الرحمن: الذي قبله أشبه بالصواب. [تحفة الأشراف = ١٠٠٣٠ و ١٠٢٩٠].

5179 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبيد الله بن موسى قال: أنبأنا إسرائيل عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن صعصعة بن صوحان قال: قلت لعلي: انهنا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ قال: «نهاني عن الدباء، والحنتم، وحلقة الذهب، ولبس الحرير، والقسي، والميثرة الحمراء». [تقدم ٥١٧٨].

5180 ـ أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال: حدثنا مروان هو ابن معاوية قال: حدثنا إسماعيل هو ابن سميع الحنفي عن مالك بن عمير قال: جاء صعصعة بن صوحان إلى علي فقال: انهنا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ، قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والنقير، والجعة، ونهانا عن حلقة الذهب، ولبس الحرير، ولبس القسي، والميثرة الحمراء». [تقدم ٥١٧٨]

5181 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الواحد عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال: قال صعصعة بن صوحان لعلي: يا أمير المؤمنين انهنا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والجعة، وعن حلق الذهب، ولبس الحرير، وعن الميثرة الحمراء». [تقدم ٥١٧٨]

قال أبو عبد الرحمن: حديث مروان وعبد الواحد أولى بالصواب من حديث إسرائيل.

5182 ـ أخبرنا أبو داود قال: حدثنا أبو علي الحنفي وعثمان بن عمر قال أبو علي: حدثنا، وقال عثمان: أنبأنا داود بن قيس عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن

عَلِيٌّ حَدَّثَ قَالَ: «نَهَانِي حِبِّي ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ: نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا». تَابَعَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. [تقدم: ١٠٣٧]

5183 ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا». [تقدم: ١٠٣٧]

5184 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ». [تقدم: ١٠٣٩].

5185 ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَأَنْ لَا أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ». [تقدم: ١٠٣٩]

5186 ـ **أَخْبَرَنِي** هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ». [تحفة الأشراف: ١٠٠١١].

5187 ـ **أَخْبَرَنِي** أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ». [تقدم: ١٠٣٩].

5188 ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ». وَوَافَقَهُ أَيُّوبُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْسُبِ الْمَوْلَى. [تقدم: ١٠٣٩].

5189 ـ **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَى الْعَبَّاسِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ». [تقدم: ١٠٣٩].

(143/44) ـ بَابُ الِاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِيهِ

5190 ـ **أَخْبَرَنِي** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْفَدَكِيُّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي

ابن حنين أن عليًا حدثه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن ثياب المعصفر وعن خاتم الذهب وعن لبس القسي وأن أقرأ وأنا راكع». خالفه الليث بن سعد. [تقدم ١٠٤٠].

5191 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن بعض موالي العباس عن علي: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المعصفر وثياب القسية وعن أن يقرأ وهو راكع». [تقدم ١٠٣٩].

5192 ـ أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو الأوزاعي عن يحيى عن علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ» وساق الحديث. [تقدم ١٠٣٩].

(43ب/45) ـ باب حديث عبيدة

5193 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا حماد بن مسعدة عن أشعث عن محمد عن عبيدة عن علي قال: «نهاني النبي ﷺ عن القسي والحرير وخاتم الذهب وأن أقرأ راكعًا». خالفه هشام ولم يرفعه. [تقدم ١٠٣٦].

5194 ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال: «نهي عن مياثر الأرجوان ولبس القسي وخاتم الذهب». [تقدم ١٠٣٦].

5195 ـ أخبرنا قتيبة قال: أخبرنا حماد عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال: «نهي عن مياثر الأرجوان وخواتيم الذهب». [تقدم ١٠٣٦].

(43جـ/46) ـ باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة

5196 ـ أخبرنا أحمد بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا إبراهيم عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب». [خ ٥٨٦٤، م ٢٠٨٩].

5197 ـ أخبرنا يوسف بن حماد المعني البصري قال: حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح قال: حدثنا حفص الليثي قال: أشهد على عمران أنه حدثنا قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير وعن التختم بالذهب وعن الشرب في الحناتم». [ت ١٧٣٨].

5198 ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن أبا البختري حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه: أن رجلًا قدم من

5194 ـ قال السندي: قوله «عن مياثر الأرجوان» بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة: ورد أحمر معروف والمراد المياثر التي هي كالأرجوان في الحمرة والله تعالى أعلم.

نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ». [تحفة الأشراف ٤٠٩٠].

5199 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِخْصَرَةٌ أَوْ جَرِيدَةٌ فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَا تَطْرَحُ هَذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ» فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَرَمَى بِهِ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟» قَالَ: رَمَيْتُ بِهِ قَالَ: «مَا بِهَذَا أَمَرْتُكَ إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. [تحفة الأشراف ١٩٢٢].

5200 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْقَاهُ قَالَ: «مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ».

خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ مُرْسَلًا. [تحفة الأشراف ١١٨٧٠].

5201 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: «أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ». نَحْوَهُ. [تقدم].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ.

5202 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ». نَحْوَهُ. [تقدم].

5203 ـ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ فَضَرَبَ إِصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ». [تقدم].

5204 ـ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَرْكَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. مُرْسَلٌ. [تقدم].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمَرَاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

5199 ـ قال السندي: قوله: «مخصرة» بكسر ميم وسكون معجمة وبمهملة ما يتوكأ عليه نحو العصا والسوط.

(44/47) ـ باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة

5205 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ أَبُو طَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟» فَطَرَحَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً». [د=4223، ت=1785].

(45/48) ـ باب صفة خاتم النبي ﷺ

5206 ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ وَنَقْشُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». [خ=5868، م=2094، د=4216، ت=1739و82، ق=3641و3646، أ=12382].

5207 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمُ فِضَّةٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ». [تقدم=5206].

5208 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمْصِيُّ وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى قَضَاءِ حِمْصَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ». [تحفة الأشراف=697].

5209 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْداً عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ مِنْهُ». [خ=5870].

5210 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ». [د=4217، ت=1740].

5211 ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». [خ=65و2938، م=2092].

5212 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ». [م=640].

(46/ 49) ـ باب موضع الخاتم من اليد. ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر

5213 ـ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا وهب عن سليمان هو ابن بلال عن شريك هو ابن أبي نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال شريك: وأخبرني أبو سلمة: «أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه». [د ٤٢٢٦، ت ٩٠].

5214 ـ أخبرنا محمد بن معمر البحراني قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر: «أن النبي ﷺ كان يتختم بيمينه». [ت ١٧٤٤].

(47/ 50) ـ باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة

5215 ـ أخبرنا عمرو بن علي عن أبي عتاب سهل بن حماد ح، وأنبأنا أبو داود قال: حدثنا أبو مكين قال: حدثنا إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده معيقيب أنه قال: كان خاتم النبي ﷺ حديداً ملوياً عليه فضة قال: وربما كان في يدي فكان معيقيب على خاتم رسول الله ﷺ». [د ٤٢٢٤].

(48/ 51) ـ باب لبس خاتم صفر

5216 ـ أخبرني علي بن محمد بن علي المصيصي قال: حدثنا داود بن منصور من أهل ثغر ثقة قال: حدثنا ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري قال: أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ فسلم فلم يرد عليه وكان في يده خاتم من ذهب وجبة حرير فألقاهما ثم سلم فرد عليه السلام ثم قال: يا رسول الله أتيتك آنفاً فأعرضت عني فقال: «إنه كان في يدك جمرة من نار». قال: لقد جئت إذاً بجمر كثير قال: «إن ما جئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرة ولكنه متاع الحياة الدنيا». قال: فماذا أتختم؟ قال: «حلقة من حديد أو ورق أو صفر». [تقدم ٥١٩٨].

5217 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا هشام بن حسان قال: حدثني عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ وقد اتخذ حلقة من فضة فقال: «من أراد أن يصوغ عليه فليفعل ولا تنقشوا على نقشه». [تحفة الأشراف: ١٠٣٢].

5215 ـ قال السندي: قوله: «حديداً ملوياً عليه فضة» قيل: هذا الحديث أجود إسناداً مما قبله لأن في إسناد الأول عبد الله بن مسلم المروزي وقيل: إنه لا يصح حديثه، وقيل: ثقة يخطئ [illegible] وهذا الحديث يعضده حديث: «التمس ولو خاتماً من حديد» ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه قلت: والرواية الأولى صريحة في الجواز وقيل إن كان المنع محفوظاً يحمل المنع على ما كان حديداً صرفاً، وههنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة والله تعالى أعلم «على خاتم» أي أميناً عليه.

5218 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشاً قَالَ: «إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَماً وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ» ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ فِي يَدِهِ. [تحفة الأشراف= ١٠٦٠].

(49/ 52) ـ باب قول النبي ﷺ لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً

5219 ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْخُوَارِزْمِيُّ بِبَغْدَادَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلاَ تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا». [تحفة الأشراف= ١٦٧].

(50/ 53) ـ باب النهي عن الخاتم في السبابة

5220 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ» وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ وَأَشَارَ يَعْنِي بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

5221 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى. وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى. [م= ٢٠٨٧، د= ٤٢٢٥، ت= ١٧٨٦، جه= ٥٨٤٨، ق= ٣٦١٨].

5222 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي» وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. قَالَ: وَقَالَ عَاصِمٌ: أَحَدَهُمَا. [تقدم= ٥٢٣٦].

(51/ 54) ـ باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء

5223 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ».

[د= ١٩، ت= ١٧٤٦، ق= ٣٠٢، و ٨٨].

5224 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

5219 ـ قال السندي: قوله: «لا تستضيئوا بنار المشركين» أي لا تقربوهم كما قال: لا ترادى ناراهما. وقيل: أراد بالنار ههنا الرأي أي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة «عربياً» أي نقشاً معلوماً في العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم إلا نقش خاتمه لأنهم ما كانوا يلبسون الخواتيم، فأراد بذلك إنكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمي والله تعالى أعلم.

ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ قِبَلِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَأَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ وَقَالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً». وَأَلْقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

[تحفة الأشراف: ٨٦٦٤].

5225 ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً». [م: ٢٠٩١].

5226 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَخَتَّمَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبِسَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا ثُمَّ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ». [م: ٢٠٩١، د: ٤٢١٩، ت: ٩٥، ق: ٣٦٣٩].

5227 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا رَآهُ أَصْحَابُهُ فَشَتْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ فَرَمَى بِهِ فَلاَ نَدْرِي مَا فَعَلَ ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ فَخَرَجَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبٍ لِعُثْمَانَ فَسَقَطَ فَالْتُمِسَ فَلَمْ يُوجَدْ فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [د: ٤٢٢٠].

5228 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلاَ يَلْبَسُهُ.
[ت: ٨٣، ياتي: ٥٣٠٢].

(52/ 55) ـ باب الجلاجل

5229 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ سَالِمٍ فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ لأُمِّ الْبَنِينَ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ فَحَدَّثَ نَافِعاً سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رَكْباً مَعَهُمْ جُلْجُلٌ كَمْ تَرَى مَعَ هَؤُلاَءِ مِنَ الْجُلْجُلِ». [تحفة الأشراف: ٧٠٣٩].

5230 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَّمٍ الطَّرَسُوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

قال: أنبأنا نافع بن عمر الجمحي عن أبي بكر بن موسى قال: كنت مع سالم بن عبد الله فحدّث سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل». [تقدم: [illegible]].

5231 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو هشام المخزومي قال: حدثنا نافع بن عمر عن بكير بن موسى عن سالم عن أبيه رفعه قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل». [تقدم: ٥٢٢٩].

5232 - أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن بابيه مولى آل نوفل أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلجل ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس».

[تحفة الأشراف: ١٨١٩٦].

5233 - أخبرنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فرآني رث الثياب فقال: «ألك مال؟» قلت: نعم يا رسول الله من كل المال، قال: «فإذا آتاك الله مالاً فلير أثره عليك». [تقدم: [illegible]].

5234 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه: أنه أتى النبي ﷺ في ثوب دون فقال له النبي ﷺ: «ألك مال؟» قال: نعم من كل المال، قال: «من أي المال؟» قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: «فإذا آتاك الله مالاً فلير عليك أثر نعمة الله وكرامته». [تقدم: ٥٢٢٣].

(53/56) - باب ذكر الفطرة

5235 - أخبرنا ابن السني قراءة قال: حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب لفظاً قال: أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال: سمعت معمراً عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار والاستحداد والختان». [تقدم: ١١].

(54/57) - باب إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية

5236 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن

5232 - قال السندي: قوله: «جلجل ولا جرس» يدل على أن بينهما فرقاً وبعضهم فسر أحدهما بالآخر.

5235 - قال السندي: قوله: «والاستحداد» أي حلق العانة باستعمال الحديد فيها.

5236 - قال السندي: قوله: «أحفوا» من الإحفاء «وأعفوا» من الإعفاء على المشهور واللحى بكسر اللام وقد تقدم.

ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى». [تقدم ١٥].

(55/58) - باب حلق رؤوس الصبيان

5237 - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن عبد الله بن جعفر قال: أمهل رسول الله ﷺ آل جعفر ثلاثة أن يأتيهم ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم» ثم قال: «ادعوا إلي بني أخي» فجيء بنا كأنا أفرخ فقال: «ادعوا إلي الحلاق» فأمر بحلق رؤوسنا. مختصر. [د ٤١٩٢].

(56/59) - باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه

5238 - أخبرنا أحمد بن عبدة قال: أنبأنا حماد قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن القزع». [تحفة الأشراف ٧٨٧٥].

5239 - أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عبيد الله عن نافع أنه أخبره أنه سمع ابن عمر يقول: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع».
[تحفة الأشراف ٨٠٣٩].

5240 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع». [تقدم ٥٠٦٠].

5241 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرني عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن القزع». [تقدم ٥٠٦٠].

(57/60) - باب اتخاذ الجمة

5242 - أخبرنا علي بن الحسين عن أمية بن خالد عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: «كان رسول الله ﷺ رجلا مربوعا عريض ما بين المنكبين كث اللحية تعلوه حمرة جمته إلى شحمتي أذنيه لقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت أحسن منه».
[خ= ٣٥٥١و٥٨٤٨، م= ٢٣٣٧، د= ٤٠٧٢، ت= ٢٨١١، يأتي- ٥٣٢٤]

5243 - أخبرنا حاجب بن سليمان عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال: «ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة من رسول الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه».
[م- ٢٣٣٧، د= ٤١٨٣، ت= ١٧٢٤و٣٦٣٥]

5244 - أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل عن حميد عن أنس: «كان شعر النبي ﷺ إلى نصف أذنيه». [م- ٢٣٣٨، د- ٤١٨٦، ت- ٣٣]

5245 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ». [خ ٥٩٠٣، د ٤٠٥٩، م ٢٣٣٨]

(58/ 61) ـ باب تسكين الشعر

5246 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: «أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ». [د ٤٠٦٢]

5247 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ». [تحفة الأشراف ١٢١٢٧].

(59/ 62) ـ باب فرق الشعر

5248 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ شُعُورَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ. [خ ٥٩١٧، م ٢٣٣٦، د ٤١٨٨، ت ٢٩، ق ٣٦٣٢، حم ٢٣٦١]

(60/ 63) ـ باب الترجل

5249 ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدٌ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ». سُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الْإِرْفَاهِ قَالَ: مِنْهُ التَّرَجُّلُ. [تقدم ٥٠٦٨]

(61/ 64) ـ باب التيامن في الترجل

5250 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ». [تقدم ١١٢]

(62/ 65) ـ باب الأمر بالخضاب

5251 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». [تقدم ٥٠٨٢]

5252 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال: حدثنا عزرة وهو ابن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال: أُتي النبي ﷺ بأبي قحافة ورأسه ولحيته كأنه ثغامة فقال النبي ﷺ: «غيروا أو اخضبوا». [تحفة الأشراف-٢٨٨٠]

(63/66) ـ باب تصفير اللحية

5253 ـ أخبرنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو قتيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عبيد قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت له في ذلك فقال: رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته.

[خ= ١٦٦، و٥٨٥١، م= ١١٨٧، د= ١٧٧٢، ق= ٣٦٢٦، ت= ٧٩، تقدم= ١١٧، و٢٧٥٦، و٢٩٤٧]

(64/67) ـ باب تصفير اللحية بالورس والزعفران

5254 ـ أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال: أنبأنا عمرو بن محمد قال: أنبأنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران» وكان ابن عمر يفعل ذلك. [د= ٤٢١٠].

(65/68) ـ باب الوصل في الشعر

5255 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية وهو على المنبر بالمدينة وأخرج من كمه قصة من شعر فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه وقال: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ نساؤهم مثل هذا». [خ= ٣٤٦٨، و٥٩٣٢، م= ٢١٢٧، د= ٤١٦٧، ت= ٢٧٨١].

5256 ـ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخذ كبة من شعر قال: ما كنت أرى أحدا يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور. [تقدم= ٥٠٩٢].

(66/69) ـ باب وصل الشعر بالخرق

5257 ـ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوب بن موسى قال: أنبأنا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن ابن المسيب عن معاوية أنه قال: يا أيها الناس إن

5252 ـ قال السندي: قوله: «ثغامة» بمثلثة مفتوحة وغين معجمة: شجر أبيض لنوع من النبات.

5255 ـ قال السندي: قوله: «قصة» بضم فتشديد: شعر الناصية.

النبي ﷺ نهاكم عن الزور قال: وجاء بخرقة سوداء فألقاها بين أيديهم فقال: هو هذا تجعله المرأة في رأسها ثم تختمر عليه. [تقدم ٥١٠٢].

5258 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن معاوية: أن رسول الله ﷺ نهى عن الزور والزور المرأة تلف على رأسها. [تقدم ٥١٠٢]

(67/ 70) ـ باب لعن الواصلة

5259 ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا علي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة». [تقدم ٥١٠٦]

(68/ 71) ـ باب لعن الواصلة والمستوصلة

5260 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى عن هشام قال: حدثتني فاطمة عن أسماء: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن بنتًا لي عروس وإنها اشتكت فتمرق شعرها فهل علي جناح إن وصلت لها فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».
[تقدم ٥١٠٤].

(69/ 72) ـ باب لعن الواشمة والموتشمة

5261 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة». [تقدم ٥١٠٥]

(70/ 73) ـ باب لعن المتنمصات والمتفلجات

5262 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «لعن الله المتنمصات والمتفلجات ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ». [تقدم ٥١٠٩]

5263 ـ أخبرنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت الأعمش يحدث عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمتفلجات والمتنمصات المغيرات خلق الله عز وجل». [تقدم ٥١١٠].

5264 ـ أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: «لعن الله المتنمصات والمتفلجات والموتشمات المغيرات خلق الله». فأتته امرأة فقالت: أنت الذي تقول كذا وكذا؟ قال: وما لي لا أقول ما قال رسول الله ﷺ.

5265 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ أَلاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [تقدم: ٥١١٠]

(٧٤/٧١) ـ باب التزعفر

5266 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ». [تقدم: ٢٧٠٢]

5267 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَعْفِرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ».
[تحفة الأشراف: ١٠٢٠].

(75/72) ـ باب التطيب

5268 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ».
[خ: ٢٥٨٢ و٥٩٢٩، ت: ٢٧٨٩ و٢٠٠٨]

5269 ـ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلاَ يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ». [م: ٢٢٥٣، د: ٤١٧٢].

5270 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ بُكَيْرٍ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا». [تقدم: ٥١٢٩]

5271 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتِ إِلَى الْعِشَاءِ فَلاَ تَمَسِّي طِيبًا». [تقدم: ٥١٢٩].

5272 ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ تَقْرَبَنَّ طِيبًا». [تقدم: ٥١٢٩].

5273 ـ أخبرنا محمد بن هشام بن عيسى قال: حدثنا أبو علقمة الفروي عبد الله بن محمد قال: حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». [تقدم: ٥١٢٨].

(73/ 76) ـ باب ذكر أطيب الطيب

5274 ـ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال: حدثنا عبد الرحمن بن غزوان قال: أنبأنا شعبة عن خليد بن جعفر والمستمر عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: ذكر النبي ﷺ امرأة حشت خاتمها بالمسك فقال: «وهو أطيب الطيب». [تقدم: ١٩٠٥].

(74/ 77) ـ باب تحريم لبس الذهب

5275 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى ويزيد ومعتمر وبشر بن المفضل قالوا: حدثنا عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها». [تقدم: ٥١٥٨]

(75/ 78) ـ باب النهي عن لبس خاتم الذهب

5276 ـ أخبرنا محمد بن الوليد قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس: «نهيت عن الثوب الأحمر وخاتم الذهب وأن أقرأ وأنا راكع». [م: ٤٨٠].

5277 ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي قال: «نهاني النبي ﷺ عن خاتم الذهب وأن أقرأ القرآن وأنا راكع وعن القسي وعن المعصفر». [تقدم: ١٠٣٧].

5278 ـ أخبرنا عيسى بن حماد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علياً يقول: «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبوس القسي والمعصفر وقراءة القرآن وأنا راكع». [تقدم: ١٠٣٩].

5279 ـ قال الحارث بن مسكين: قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع». [تقدم: ١٠٣٩].

5280 ـ أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمرو بن سعد الفدكي أن نافعاً أخبره حدثني ابن حنين أن علياً حدثه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن ثياب المعصفر وعن خاتم الذهب ولبس القسي وأن أقرأ وأنا راكع». [تقدم: ١٠٣٩].

5281 ـ أخبرنا يحيى بن درست قال: حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير أن محمد بن إبراهيم حدثه عن ابن حنين عن علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن أربع عن لبس ثوب معصفر وعن التختم بخاتم الذهب وعن لبس القسية وأن أقرأ القرآن وأنا راكع». [تقدم ١٠٣٩].

5282 ـ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن يحيى أخبرني خالد بن معدان أن ابن حنين حدثه أن عليا قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثياب المعصفر وعن الحرير وأن يقرأ وهو راكع وعن خاتم الذهب». [تقدم ١٠٣٩].

5283 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن خاتم الذهب». [خ ٥٨٦٤، م ٢٠٨٩، تقدم ٥٢٨٤].

5284 ـ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تختم الذهب». [تقدم ٥٢٨٣].

(٧٦/٧٩) ـ باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه

5285 ـ أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتم الذهب فلبسه رسول الله ﷺ فاتخذ الناس خواتيم الذهب فقال رسول الله ﷺ: «إني كنت ألبس هذا الخاتم وإني لن ألبسه أبدا». فنبذ الناس خواتيمهم. [تقدم ٥١٦٧].

5286 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان نقش خاتم رسول الله ﷺ محمد رسول الله». [تحفة الأشراف ٨١٠٩].

5287 ـ أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أنبأنا يونس عن الزهري عن أنس: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق وفصه حبشي ونقشه محمد رسول الله».
[تقدم ٥٢٠٦].

5288 ـ أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر ـ وهو ابن المفضل ـ قال: حدثنا شعبة عن قتادة، عن أنس قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم فقالوا: إنهم لا يقرأون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة كأني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه محمد رسول الله». [تقدم ٥٢١١].

5289 ـ أخبرنا قتيبة، أخبرنا ابن وهب عن يونس، عن الزهري، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ورق وفصه حبشي». [تقدم ٥٢٠٦]

5290 ـ أخبرنا القاسم بن زكريا قال: حدثنا عبيد الله عن الحسن وهو ابن صالح عن

عاصم عن حميد عن أنس قال: «كان خاتم النبي ﷺ من فضة وفصه منه». [تقدم- ٥٢٠٨].

5291 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر واللفظ له قالا: حدثنا إسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «قد اصطنعنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه أحد». [م- ٢٠٩٢، ق- ٣٦٣٩، خ- ٥٨٧٤].

(77/ 80) ـ باب موضع الخاتم

5292 ـ أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس: أن النبي ﷺ اصطنع خاتما فقال: «إنا قد اتخذنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه أحد»، وإني لأرى بريقه في خنصر رسول الله ﷺ. [خ- ٥٨٧٤].

5293 ـ أخبرنا محمد بن عامر قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه». [ت- ١٧٤٢]

5294 ـ أخبرنا الحسين بن عيسى البسطامي قال: حدثنا سلم بن قتيبة عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى».

5295 ـ أخبرنا أبو بكر بن نافع قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا حماد قال: حدثنا ثابت، أنهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله ﷺ قال: «كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة ورفع إصبعه اليسرى الخنصر». [م- ٢٠٩٥].

5296 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة قال: سمعت عليا يقول: «نهاني نبي الله ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى». [تقدم- ٥٢٢١].

5297 ـ أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس في إصبعي هذه وفي الوسطى والتي تليها». [تقدم- ٥٢٢٠]

(78/ 81) ـ باب موضع الفص

5298 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يتختم بخاتم من ذهب ثم طرحه ولبس خاتما من ورق ونقش عليه محمد رسول الله ثم قال: «لا ينبغي لأحد أن ينقش على نقش خاتمي هذا». وجعل فصه في بطن كفه. [تقدم- ٥٢٢٦].

5297 ـ قال السندي: قوله: «أن ألبس في إصبعي هذه» الظاهر أن الإشارة إلى السبابة، قالوا: يكره للرجل التختم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه، ويجوز للمرأة في كل الأصابع.

(79/ 91) ـ باب طرح الخاتم وترك لبسه

5299 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ».

5300 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [خ= ٦٦٥١، م= ٢٠٩١].

5301 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قِرَاءَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعُوهُ فَلَبِسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَرَحَ النَّاسُ. [خ= ٥٨٦٨، م= ٢٠٩٣، د= ٤٢٢١].

5302 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ. [تقدم= ٥٢٢٨].

5303 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ. [م= ٢٠٩١].

(80/ 93)ـ باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها

5304 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَآنِي سَيِّئَ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيُرَ عَلَيْكَ». [تقدم= ٥٢٢٣].

(81/84) - باب ذكر النهي عن لبس السيراء

5305 - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب: أنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقلت يا رسول الله لو اشتريت هذه ليوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، قال: فأتي رسول الله ﷺ بعد منها بحلل فكساني منها حلة، فقال: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت فيه ما قلت! قال النبي ﷺ: «لم أكسكها لتلبسها، إنما كسوتكها لتكسوها أو لتبيعها»، فكساها عمر أخا له من أمه مشركا. (م- ١٠٦٨)

(82/85) - باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء

5306 - أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر عن الزهري عن أنس قال: رأيت على زينب بنت النبي ﷺ قميص حرير سيراء. [ق= ٥٠٩٨٢].

5307 - أخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك أنه حدثني: أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد سيراء والسيراء المضلع بالقز.
[خ= ١٠٤٨، م= ٥٨٣٦].

5308 - أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال: حدثنا النضر وأبو عامر قالا: حدثنا شعبة عن أبي عون الثقفي قال: سمعت أبا صالح الحنفي يقول: سمعت عليا يقول: أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء فبعث بها إلي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «أما إني لم أعطكها لتلبسها»، فأمرني فأطرتها بين نسائي. [م- ٢٠٧١ د= ٤٠٤٣]

(83/86) - باب ذكر النهي عن لبس الإستبرق

5309 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله قال: سمعت ابن عمر يحدث: أن عمر خرج فرأى

5305 - قال السندي: قوله: «أنه رأى حلة سيراء» بكسر السين وفتح التحتية ممدود، نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الإضافة، وبه لمثال كحبة سندس وحلة حرير وجبة خز، ويروى بصفهم بالتنوين. «وللوفد» أي للخروج على الوفد «من لا خلاق له» أي في لبس الحرير كما جاء به التصريح، يمكن تحقق ذلك مع الدخول في الجنة بأن يصرف الله تعالى شهاه عنه فلا ينافيه قوله تعالى: ﴿ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم﴾ (فصلت ٣١) بل هذا لازم في الجنة وإلا لاشتهى كل أحد درجة نبينا ﷺ والله تعالى أعلم «فكساني» أي أعطاني.

5307 - قال السندي: قوله: «المضلع بالقز» القز بفتح فتشديد معجمة: الحرير.

5308 - قال السندي: قوله: «فأطرتها» أي قسمتها بينهن بأن شققتها.

حلة استبرق تباع في السوق فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتعها فالبسها يوم الجمعة وحين يقدم عليك الوفد، قال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له»، ثم أتي رسول الله ﷺ بثلاث حلل منها فكسا عمر حلة وكسا عليًا حلة وكسا أسامة حلة فأتاه فقال: يا رسول الله قلت فيها ما قلت ثم بعثت إلي؟ فقال: «بعها واقض بها حاجتك أو شققها خمرًا بين نسائك». [تقدم= ٣٣].

(84/ 87) ـ باب صفة الإستبرق

5310 ـ أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابن إسحاق ـ قال: قال سالم: ما الإستبرق؟ قلت: ما غلظ من الديباج، وخشن منه، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: رأى عمر مع رجل حلة سندس فأتى بها النبي ﷺ فقال: «اشتر هذه» وساق الحديث. [خ= ٦٠٨١، م= ٢٠٦٨].

(85/ 88) ـ باب ذكر النهي عن لبس الديباج

5311 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى ويزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى وأبو فروة، عن عبد الله بن عكيم قال: استسقى حذيفة فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة فحذفه، ثم اعتذر إليهم مما صنع وقال: إني نهيته، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».

[خ= ٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، م= ٢٠٦٧، د= ٣٧٢٣، ت= ١٨٧٨، ق= ٣٥٩٠، ٣٤١٤].

(86/ 89) ـ باب لبس الديباج المنسوج بالذهب

5312 ـ أخبرنا الحسن بن قزعة عن خالد ـ وهو ابن الحارث ـ قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: دخلت على أنس بن مالك حين قدم المدينة فسلمت عليه فقال: ممن أنت؟ قلت: أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: إن سعدًا كان أعظم الناس وأطوله ثم بكى فأكثر البكاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ بعث إلى أكيدر صاحب دومة بعثًا فأرسل إليه بجبة ديباج منسوجة فيها الذهب فلبسها رسول الله ﷺ، ثم قام على المنبر وقعد فلم يتكلم ونزل فجعل الناس يلمسونها بأيديهم فقال: «أتعجبون من هذه لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون». [ت= ١٧٢٣].

(87/ 90) ـ باب ذكر نسخ ذلك

5313 ـ أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ لِتَبِيعَهُ»، فَبَاعَهُ عُمَرُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ. [م: ٢٠٧٠].

(88/91) - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ وَأَنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ

5314 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». [خ: ٥٨٣٣].

5315 - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». [خ: ٥٨٣٤، م: ٢٠٦٩].

5316 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالَ: سَلْ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». [خ: ٥٨٣٥].

5317 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبِشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». [تحفة الأشراف: ٦٦٤٦ و٦٦٥٩].

5318 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ الْبَارِقِيِّ قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَذَا ابْنُ عُمَرَ، فَاتَّبَعَتْهُ تَسْأَلُهُ، وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ، قَالَتْ: أَفْتِنِي فِي الْحَرِيرِ، قَالَ: «نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [تحفة الأشراف: ٧٣٤٠].

(89/92) - بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ

5319 - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ

5315 - قال السندي: قوله: «لا تلبسوا نساءكم الحرير» قال النووي: هذا مذهب ابن الزبير قلت: وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجيء، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء.

الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياثر، والقسية، والإستبرق، والديباج، والحرير». [تقدم=١٩٣٥].

(90/ 93) - باب الرخصة في لبس الحرير

5320 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص حرير من حكة كانت بهما». [خ=٢٩١٩، م=٢٠٧٦، د=٤٠٥٦، ق=٣٥٩٢، أ=١٢٢٤٧].

5321 - أخبرنا نصر بن علي قال: حدثنا خالد قال: حدثنا سعيد عن قتادة: عن أنس: «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن والزبير في قمص حرير كانت بهما يعني لحكة». [تقدم=٥٣٢٠].

5322 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: كنا مع عتبة بن فرقد فجاء كتاب عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا». وقال أبو عثمان: بإصبعيه اللتين تليان الإبهام فرأيتهما أزرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة. [خ=٥٨٢٨و٥٨٢٩، م=٢٠٦٩، د=٤٠٤٢، ق=٢٨٢٠و٣٥٩٣].

5323 - أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا مسعر عن وبرة، عن الشعبي عن سويد بن غفلة وأخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل عن أبي حصين، عن إبراهيم، عن سويد بن غفلة، عن عمر: أنه لم يرخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع. [م=٢٠٦٩، ت=١٧٢١].

(91/ 94) - باب لبس الحلل

5324 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «رأيت النبي ﷺ وعليه حلة حمراء مترجلاً لم أر قبله ولا بعده أحداً هو أجمل منه». [تقدم=٥٢٤٢].

(92/ 95) - باب لبس الحبرة

5325 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة، عن أنس قال: «كان أحب الثياب إلى نبي الله ﷺ الحبرة». [خ=٥٨١٣، م=٢٠٧٩، ت=١٧٨٧].

5324 - قال السندي: قوله: «مترجلاً» أي شعر رأسه.

5325 - قال السندي: قوله: «الحبرة» بكسر الحاء المهملة وفتح الباء، قيل: هي من برود اليمن من القطن ولذا أحبه وفيه خطوط خضر، وقيل لذلك كان يحبه لأن الأخضر من ثياب الجنة، وقيل: خطوط حمر والمحبة لاحتمال الوسخ وهذا المشهور والله تعالى أعلم.

(93/ 96) - باب ذكر النهي عن لبس المعصفر

5326 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث - قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم، أن خالد بن معدان أخبره، أن جبير بن نفير أخبره، أن عبد الله بن عمرو أخبره: أنه رأى رسول الله ﷺ وعليه ثوبان معصفران فقال: «هذه ثياب الكفار فلا تلبسها». [م= ٢٠٧٧].

5327 - أخبرني حاجب بن سليمان عن ابن أبي رواد قال: حدثنا ابن جريج عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان معصفران، فغضب النبي ﷺ وقال: «اذهب فاطرحهما عنك» قال: أين يا رسول الله؟ قال: «في النار».

[تحفة الأشراف- ٨٨٢٠]. [م- ٢٠٧٧].

5328 - أخبرنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين أخبره، أن أباه حدثه، أنه سمع عليا يقول: «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبوس القسي، والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راكع». [تقدم= ١٠٤٩].

(94/ 97) - باب لبس الخضر من الثياب

5329 - أخبرنا العباس بن محمد قال: أخبرنا أبو نوح قال: حدثنا جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران». [تقدم ١٥٧٨].

(95/ 98) - باب لبس البرود

5330 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى عن يحيى عن إسماعيل قال: حدثنا قيس عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟. [خ- ٣٦١٢، ٣٨٥٢، د- ٢٦٤٩].

5331 - أخبرنا قتيبة قال: أخبرنا يعقوب عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة ببردة - قال سهل: هل تدرون ما البردة؟ قالوا: نعم، هي الشملة منسوج في حاشيتها - فقالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها رسول الله ﷺ محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها لإزاره. [خ= ٢٠٩٣، ٥٨١٠].

(96/ 99) - باب الأمر بلبس البيض من الثياب

5332 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن أبي عروبة يحدث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «البسوا

مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». قَالَ يَحْيَى: لَمْ أَكْتُبْهُ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: اسْتَغْنَيْتُ بِحَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ سَمُرَةَ. [تقدم ١٨٩٦].

5333 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ». [تحفة الأشراف ٤٦٢٦].

(97/ 100) - باب لبس الأقبية

5334 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَلَبِسَهُ مَخْرَمَةُ.

[خ= ٢٥٩٩ و٢٦٥٧ و٣١٢٧ و٥٨٠٠، م= ١٠٥٨، د= ٤٠٢٨، ت= ٢٨١٨].

(98/ 101) - باب لبس السراويل

5335 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». [تقدم ٢٦٦٧]

(99/ 102) - باب التغليظ في جر الإزار

5336 - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [خ= ٣٤٨٥].

5337 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ= ٥٧٩١، م= ٢٠٨٥].

5338 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ= ٥٧٩١، م= ٢٠٨٥].

5336 - قال السندي: قوله: «يتجلجل» أي يغوص في الأرض حتى يخسف به، والجلجلة: حركة مع صوت.

(100/ 103) - باب موضع الإزار

5339 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ الإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَالْعَضَلَةِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ، وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الإِزَارِ» وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [ت: ١٧٨٣، ق: ٣٥٧٢، أ: ٢٣٣٠٢].

(101/ 104) - باب ما تحت الكعبين من الإزار

5340 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ». [تحفة الأشراف: ١٥٠٩٩ و ١٢٢٣٠].

5341 - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ وَقَدْ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ». [خ: ٥٧٨٧].

(102/ 105) - باب إسبال الإزار

5342 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الإِزَارِ». [تحفة الأشراف: ٥٤٣٠].

5343 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مِهْرَانَ الأَعْمَشَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ». [تقدم: ٢٥٦٣].

5344 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ،

5339 - قال السندي: قوله: «موضع الإزار» أي: الموضع المحبوب لإزار المؤمن، والمراد الرجل دون المرأة «إلى أنصاف الساقين» فظاهر أنصاف الساقين يدل على أن يكون محمولاً على الموضع فلعل التقدير موضع الإزار موضع أن يكون الإزار إلى أنصاف الساقين ثم حذف لدلالة المذكور عليه «والعضلة» هي مجتمعات كل لحم عصبة مكتنزة في البدن ومنه عضلة الساق وهي المراد ههنا «ولا حق للكعبين» أي: لا ستر للكعبين بالإزار، والظاهر أن هذا هو التحديد وإن لم يكن هناك خيلاء، نعم إذا انضم إلى الخيلاء اشتد الأمر وبدونه الأمر أخف والله تعالى أعلم.

عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة». [د ٤٠٩٤، ق ٣٥٧٦].

5345 ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا موسى بن عقبة عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنع ذلك خيلاء». [خ ٣٦٦٥، ٥٧٨٤، د ٤٠٨٥]

(103/ 106) ـ باب ذيول النساء

5346 ـ أخبرنا نوح بن حبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه» قالت أم سلمة: يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «ترخينه شبراً» قالت: إذاً تنكشف أقدامهن قال: «ترخينه ذراعاً لا تزدن عليه». [ت ١٧٣١، حم ٥٠٨٥].

5347 ـ حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة أنها ذكرت لرسول الله ﷺ ذيول النساء فقال رسول الله ﷺ: «يرخين شبراً» قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها قال: «ترخي ذراعاً لا تزيد عليه». [تحفة الأشراف ١٨١٦٢].

5348 ـ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان قال: حدثني أيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة: أن النبي ﷺ لما ذكر في الإزار ما ذكر قالت أم سلمة: فكيف بالنساء؟ قال: «يرخين شبراً» قالت: إذاً تبدو أقدامهن قال: «فذراعاً لا يزدن عليه». [د ٤١١٧]

5349 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا النضر قال: حدثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت: سئل رسول الله ﷺ كم تجر المرأة من ذيلها قال: «شبراً» قالت: إذاً ينكشف عنها قال: «ذراع لا تزيد عليها». [د ٤١١٨، ق ٣٥٨١].

(104/ 107) ـ باب النهي عن اشتمال الصماء

5350 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي

5350 ـ قال السندي: قوله: «عن اشتمال الصماء» هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتأويل في هذا وذلك أصح في الكلام.

سعيد قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن اشْتِمالِ الصَّمّاءِ وأنْ يحتبيَ في ثوبٍ واحدٍ ليسَ على فرجهِ منهُ شيءٌ». [خ: ٣٦٧، و٥٨٢٢].

5351 ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حريثٍ قال: أنبأنا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن عطاءِ بنِ يزيدَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن اشْتِمالِ الصَّمّاءِ وأنْ يحتبيَ الرَّجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليسَ على فرجهِ منهُ شيءٌ». [خ: ٥٧٨٤، م: ٢٧٧٢، د: ٤١٤٧، ق: ٣٣٧٨، ق: ٣٥٥٩].

(105/ 108) ـ باب النَّهي عن الاحتباء في ثوب واحد

5352 ـ حدثنا قتيبةُ قال: حدثنا اللَّيثُ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن اشْتِمالِ الصَّمّاءِ وأنْ يحتبيَ في ثوبٍ واحدٍ». [م: ٢٠٩٩، ت: ٢٧٦٧، د: ٤٨٦٥].

(106/ 109) ـ باب لبس العمائم الحرقانية

5353 ـ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال: حدثني عبدُ الرَّحمنِ قال: حدثنا سفيانُ عن مساورٍ الورَّاقِ عن جعفرِ بنِ عمرِو بنِ حريثٍ عن أبيه قال: «رأيتُ على النبيِّ ﷺ عمامةً حرقانيَّةً».
[م: ١٣٥٩، د: ٤٠٧٧، ت: ٨٠٨، و١٠٩، ق: ١١٠٤، و٢٨٩٩، ٣٥٨٤].

(107/ 110) ـ باب لبس العمائم السود

5354 ـ أخبرنا قتيبةُ قال: حدثنا معاويةُ بنُ عمارٍ قال: حدثني أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ يومَ فتحِ مكةَ وعليهِ عمامةٌ سوداءُ بغيرِ إحرامٍ». [تقدم: ٢٨٦٦].

5355 ـ أخبرنا عمرُو بنُ منصورٍ قال: حدثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ عن شريكٍ عن عمارٍ الدُّهنيِّ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ قال: «دخلَ النبيُّ ﷺ يومَ الفتحِ وعليهِ عمامةٌ سوداءُ». [م: ١٣٥٨، ت: ١٦٧٩]

(108/ 111) ـ باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين

5356 ـ أخبرنا محمدُ بنُ أبانَ قال: حدثنا أبو أسامةَ عن مساورٍ الورَّاقِ عن جعفرِ بنِ عمرِو بنِ حريثٍ عن أبيه قال: «كأنِّي أنظرُ السَّاعةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ على المنبرِ وعليهِ عمامةٌ سوداءُ قد أرخى طرفَها بينَ كتفيهِ».
[م: ١٣٥٩، د: ٤٠٧٧، ق: ٢٨٢١، ٣٥٨٤، ٣٥٨٧، تقدم: ٥٣٥٣، ت: ٨٠٨، و٩٠٦].

(109/ 112) ـ باب التصاوير

5357 ـ أخبرنا قتيبةُ قال: حدثنا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ عن أبي طلحةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ». [تقدم: ٤٢٨٨].

5353 ـ قال السندي: قوله: «حرقانية» بسكون الراء أي سوداء على لون ما أحرقته النار.

5358 ـ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل». [ت- ٤٢٨٨].

5359 ـ أخبرنا علي بن شعيب قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله: أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فأمر أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته فقال له سهل: لم تنزع؟ قال: لأن فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت قال: ألم يقل: «إلا ما كان رقماً في ثوب» قال: بلى ولكنه أطيب لنفسي. [ت- ١٧٥٠]

5360 ـ أخبرنا عيسى بن حماد قال: حدثنا الليث قال: حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة قلت لعبيد الله الخولاني: ألم يخبرنا زيد عن الصورة يوم الأول؟ قال عبيد الله: ألم تسمعه يقول: «إلا رقماً في ثوب».
[خ- ٣٢٢٦ و٥٩٥٨، م- ٢١٠٦، د- ٤١٥٣ و٤١٥٤، ر- ٤١٥٥].

5361 ـ حدثنا مسعود بن جويرية قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال: صنعت طعاماً فدعوت النبي ﷺ فجاء فدخل فرأى ستراً فيه تصاوير فخرج وقال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير». [ق- ٣٣٥٩]

5362 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ مخرجة ثم دخل وقد علقت قراماً فيه الخيل أولات الأجنحة قالت: فلما رآه قال: «انزعيه».

5363 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا داود بن أبي هند قال: حدثنا عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل البيت إذا دخل الداخل فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة حوليه فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا» قالت: وكان لنا قطيفة لها علم فكنا نلبسها فلم نقطعه. [م- ٢١٠٧، ت- ٢٤٦٨].

5364 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن

5359 ـ قال السندي: قوله: «ينزع نمطاً» بفتحتين ثوب من صوف يعرش ويجعل ستراً ويطرح على الهودج «إلا ما كان رقماً» أي نقشاً في ثوبه يريد ما لا ظل له والله تعالى أعلم.

5362 ـ قال السندي: قوله: «وقد علقت قراماً» بكسر القاف، الثوب الملون الرقيق.

5364 ـ قال السندي: قوله: «إلى سهوة» بفتح المهملة، بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً وقيل: كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل: شبه الرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

القاسم عن القاسم يحدث عن عائشة قالت: كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه ثم قال: «يا عائشة أخريه عني». فنزعته فجعلته وسائد. [تقدم= ٧٥٧].

5365 ـ أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا بكير قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم أن أباه حدثه عن عائشة: «أنها نصبت ستراً فيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه فقطعته وسادتين». فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء: أنا سمعت أبا محمد يعني القاسم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما.
[م ٥٠٩٥]. [تحفة الأشراف= ١٧٤٤٤ و ١٧٤٧٦].

(١١٠/ ١١٣) ـ باب ذكر أشد الناس عذاباً

5366 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تصاوير فنزعه وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله». [خ= ٥٩٥٤، م= ٢١٠٧].

5367 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله». [خ= ٦١٠٩، م= ٢١٠٧].

(١١١/ ١١٤) ـ باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة

5368 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا خالد ـ وهو ابن الحارث ـ قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس قال: كنت جالساً عند ابن عباس أتاه رجل من أهل العراق فقال: إني أصور هذه التصاوير فما تقول فيها؟ فقال: ادنه أدنه سمعت محمداً ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ». [خ= ٢٢٢٥، ٥٩٦٣، م= ٢١١٠].

5369 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها».
[خ= ٧٠٤٢، د= ٥٠٢٤، ت= ١٧٥١ و ٢٢٨٣، ق= ٣٩١٦].

5370 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ». [خ= ٧٠٤٢].

5365 ـ قال السندي: قوله: «يرتفق عليهما» أي يتكأ.

5371 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

[خ ٧٥٥٨، م ٢١٠٨]

5372 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

[خ ٧٥٥٧، ق ٢١٥١].

5373 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ».

[تحفة الأشراف ١٧٤٤٧].

(112/115) ـ باب ذكر أشد الناس عذاباً

5374 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». وَقَالَ أَحْمَدُ: الْمُصَوِّرِينَ. [خ ٥٩٥٠، م ٢١٠٩].

5375 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟ فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ». [د ٤١٥٨ و ٢٨٠٦].

(113/116) ـ باب اللحف

5376 ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِنَا» قَالَ سُفْيَانُ: مَلَاحِفِنَا. [د ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٦٤٥ و ٦٠٠]

(114/117) ـ باب صفة نعل رسول الله ﷺ

5377 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: «أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ».

[خ ٥٨٥٧، د ٤١٣٤، ت ١٧٧٢، ق ٣٦١٥، أ ١٢٣٣١].

5378 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِبَالَيْنِ». [تحفة الأشراف ١٠٦٠٩].

(115/ 118) ـ باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة

5379 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَهَا». [تحفة الأشراف ـ ١٢٤٥٩].

5380 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا». [م ـ ٢٠٩٨].

(116/ 119) ـ باب ما جاء في الانتطاع

5381 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ عَلَى نِطْعٍ فَعَرِقَ فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ فَنَشَّفَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ فَرَآهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طِيبِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [تحفة الأشراف ـ ٩٦٧].

(117/ 120) ـ باب اتخاذ الخادم والمركب

5382 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: كُلٌّ لَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَأَدْرَكْتُ فَجَمَعْتُ. [ت ـ ٢٣٢٧، ق ـ ٤١٠٣، حم ـ ٢٢٥٠٩].

(118/ 121) ـ باب حلية السيف

5383 ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ

5380 ـ قال السندي: قوله: «شسع نعل أحدكم» بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة: أحد سيور النعل «في نعل واحدة» قيل: النهي للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال وللمشقة في المشي والخروج عن الاعتدال فربما يصير سبباً للعثار.

5382 ـ قال السندي: قوله: «أوجع يشئزك» بضم ياء وبهمزة بعد الشين من أشأزه أقلقه أي أوجع يقلقك «فقد ذهب صفوها» أي فلا وجه للبكاء عليها «تدرك أموالاً» أي غنائم.

5383 ـ قال السندي: قوله: «القبيعة» قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ». [تحفة الأشراف= ١٤٣].

5384 - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقُ فِضَّةٍ». [د= ٢٥٨٣و ٢٥٨٤، ت= ١٦٩١و ٩٩و ١٠٠، تقدم= ٥٣٨٥].

5385 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ». [تقدم= ٥٣٨٤].

(119/ 122) - باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان

5386 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ سَدِّدْنِي وَاهْدِنِي وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ». وَالْمَيَاثِرُ: قَسِّيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأُرْجُوَانِ.
[م= ٢٠٧٨، د= ٤٢٢٥، ت= ١٧٨٦، خ= ٥٨٣٨، تقدم= ٥٢١٠و ٥٢٢٢، ق= ٣٦٤٨]

(120/ 123) - باب الجلوس على الكراسي

5387 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا. [م= ٢٠٩٣].

(121/ 124) - باب اتخاذ القباب الحمر

5388 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ يَسِيرٌ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَجَعَلَ يَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. [م= ٥٠٣، د= ٥٢٠، ت= ١٩٧].

5386 - قال السندي: قوله: «قسي» ثوب يغلب الحرير «الرحل» أي للوضع على الرحل «كالقطائف» جمع قطيفة هي كساء له خمل «من الأرجوان» بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد أحمر وكأنهم كانوا يتخذونها من القسي الأحمر للفرش على الرحل.

5387 - قال السندي: قوله: «خلت قوائمه حديدا» هو بكسر الخاء من أخوات علمت وظننت من الخيال أي ظننت أن قوائمه كان حديداً.

5388 - قال السندي: قوله: «يسير» أي يريد السير إلى المدينة لأنه كان مسافراً في تلك الحالة «يتبع» بضم الياء من أتبع أي يجعل فاه تابعاً للجهتين في الحيعلتين والله تعالى أعلم.

(32/50) ـ كتاب آداب القضاة

(1/1) ـ باب فضل الحاكم العادل في حكمه

5389 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو ح. وأنبأنا محمد بن آدم بن سليمان عن ابن المبارك عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا». قال محمد في حديثه: «وكلتا يديه يمين». [م: ١٨٢٧].

(2/2) ـ باب الإمام العادل

5390 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل كان قلبه معلقاً في المسجد، ورجلان تحابا في الله عز وجل، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله عز وجل، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه». [خ: ٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٨٠٦، م: ١٠٣١، ت: ٢٣٩١]

(32/50) ـ كتاب آداب القضاة

5389 ـ قال السندي: قوله: «إن المقسطين» جمع مقسط اسم فاعل من أقسط أي عدل. «على منابر من نور» أي مجالس رفيعة تتلألأ نوراً ويحتمل أن يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال: «على يمين الرحمن» يقال: أتاه عن يمين إذا أتاه من الجهة المحمودة وإلا فقد قامت الأدلة العقلية والنقلية على أنه تعالى منزه عن مماثلة الأجسام والجوارح «وما ولوا» بفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية.

5390 ـ قال السندي: قوله: «سبعة» قال السيوطي: لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت أحاديث في هذا المعنى إذا جمعت تفيد أنهم سبعون «إلا ظله» أي ظل يتبع رحمته لا يكون لأحد ملك إلا له أو ظل عرشه على حذف المضاف وقيل: المراد بظل الكرامة أو نعيم الجنة قال تعالى: ﴿وندخلهم ظلا ظليلا﴾. «إمام عادل» قال القاضي عياض: هو كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين بدأ به لكثرة منافعه «في خلاء» بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالي «معلقاً بالمسجد» أي شديد الحب له أو هو الملازم للجماعة فيه وليس المراد دوام القعود في المسجد «ومنصب» أي ذات الحسب والنسب الشريف «إلى نفسها». قال النووي: أي دعته إلى الزنى بها، هذا هو الصواب في معناه وقيل: دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها «فقال إني أخاف الله» يحتمل أنه قال ذلك باللسان أو بالقلب ليزجر نفسه «حتى لا تعلم شماله» هو مبالغة في الإخفاء غاية مما ذكره السيوطي.

(٣/ 3) - باب الإصابة في الحكم

5391 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

[خ= ٧٣٥٢، م= ١٧١٦، د= ٣٥٧٤، ت= ١٣٢٦، ق= ٢٣١٤].

(٤/ 4) - باب ترك استعمال من يحرص على القضاء

5392 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقَالُوا: اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعِنْ بِنَا فِي عَمَلِكَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَاعْتَذَرْتُ مِمَّا قَالُوا وَأَخْبَرْتُ أَنِّي لَا أَدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ فَصَدَّقَنِي وَعَذَرَنِي فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلَنَا». [أ= ١٩٧٦٢].

5393 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

[خ= ٣٧٩٢، م= ١٨٤٥، ت= ٢١٨٩].

(٥/ 5) - باب النهي عن مسألة الإمارة

5394 - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ح. وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

[خ= ٦٦٢٢، ٦٧٢٢، م= ١٦٥٢، د= ٢٩٢٩، ت= ١٥٢٩].

5393 - قال السندي: قوله: «إنكم ستلقون بعدي أثرة» بفتحتين اسم من الإيثار أي أن الأمراء بعدي يفضلون عليكم غيركم، يريد أنك ظننت هذا القدر أثرة وليس كذلك ولكن الأثرة ما يكون بعدي والمطلوب فيه منكم الصبر فكيف نصبر إذا لم نقدر أن نصبر على هذا القدر فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد والحاصل رآه مستعجلاً فأرشده إلى الصبر على الإطلاق بألطف وجه.

5394 - قال السندي: قوله: «الإمارة» بكسر الهمزة «إن أعطيتها» على بناء المفعول وبفتح الخطاب وكذا وكلت إليها أي إلى المسألة وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به وذلك لأنه حيث اجترأ على السؤال فقد اعتمد على نفسه فلا يستحق العون «أعنت» على بناء المفعول أيضاً.

5395 ـ حدثنا محمد بن آدم بن سليمان عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة». [تقدم= ٤٢١٧].

(6/6) ـ باب استعمال الشعراء

5396 ـ أخبرنا الحسن بن محمد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أخبره: أنه قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ قال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد وقال عمر رضي الله عنه: بل أمر الأقرع بن حابس فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حتى انقضت الآية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [الحجرات، الآية: ١، ٥].
[خ= ٤٣٦٧، ٤٨٤٥، تحفة ٣٢٦٦، تقدم= ٥٢٢٦].

(7/7) ـ باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم

5397 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يزيد وهو ابن المقدام بن شريح عن شريح بن هانئ عن أبيه هانئ: أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ سمعه وهم يكنون هانئاً أبا الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين قال: «ما أحسن من هذا فما لك من الولد؟» قال لي شريح وعبد الله ومسلم قال: «فمن أكبرهم؟» قال: شريح قال: «فأنت أبو شريح» فدعا له ولولده. [د= ٤٩٥٥].

(8/8) ـ باب النهي عن استعمال النساء في الحكم

5398 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حميد عن الحسن عن أبي بكرة قال: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى قال: «من استخلفوا؟» قالوا: بنته. قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». [خ= ٤٤٢٥، ت= ٢٢٦٢].

5395 ـ قال السندي: قوله: «ستكون ندامة» أي بعد الموت ولعله المراد بيوم القيامة فإن من مات فقد قامت قيامته والله تعالى أعلم «المرضعة» هي الحياة التي هي موصلة لهم إلى الإمارة «الفاطمة» أي الموت القاطع لهم عن الإمارة والتأنيث باعتبار أنه حالة والمراد نعمت حياتهم وبئس موتهم.

5396 ـ قال السندي: قوله: «أمر» من التأمير «فتماريا» تجادلا في تعيين من هو الأولى بذلك «ولو أنهم صبروا» نزل فيما فعلوا حال قدومهم حيث نادوه من البيت لا في جدال الشيخين رضي الله تعالى عنهما.

5398 ـ قال السندي: قوله: «عصمني الله» أي حين أردت أن أقاتل علياً من طرف عائشة.

(٩/٩) ـ باب الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس

5399 ـ **أخبرنا** محمد بن هاشم عن الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أنه كان رديف رسول الله ﷺ غداة النحر فأتته امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب إلا معترضاً أفأحج عنه؟ قال: «نعم حجي عنه فإنه لو كان عليه دين قضيته».
[خ- ١٨٥٣، م- ١٣٣٥، ت- ٩٢٨، ق- ٢٩٠٩، أ- ١٨٢٢].

5400 ـ **أخبرني** عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال: أخبرني ابن شهاب ح، وأخبرني محمود بن خالد قال: حدثنا عمر عن الأوزاعي حدثني الزهري عن سليمان بن يسار أن ابن عباس أخبره: أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ والفضل رديف رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يجزئ؟ قال محمود: فهل يقضي أن أحج عنه؟ فقال لها: «نعم». [تقدم ٢٦٣٠]

قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مسلم.

5401 ـ **قال** الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم: حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع. [تقدم ٢٦٣٠].

5402 ـ **أخبرنا** أبو داود قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن ابن عباس أخبره: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال لها رسول الله ﷺ: «نعم» فأخذ الفضل يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء وأخذ رسول الله ﷺ الفضل فحول وجهه من الشق الآخر. [تقدم ٢٦٣٠]

(٩/أ ١٠) ـ باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه

5403 ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئًا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ». [تقدم ٢٦٣٠]

5404 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ». [تقدم ٢٦٣٩].

5405 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَإِنْ حَمَلْتَهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ». [تقدم ٢٦٣٩]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

5406 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ». [تحفة الأشراف ٥٣٨٩]

(١٠/ ١١) ـ باب الحكم باتفاق أهل العلم

5407 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُولُ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث جيد جيد. [تحفة الأشراف - ٩٣٩٩]

5408 - أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا حين ولسنا نقضي ولسنا هنالك وإن الله عز وجل قدر أن بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقول أحدكم إني أخاف وإني أخاف فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. [تحفة الأشراف - ٩١٦٧].

5409 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن شريح: أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه أن اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك والسلام عليكم. [تحفة الأشراف - ١٠٤٦٣].

(11/12) - باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤]

5410 - أخبرنا الحسين بن حريث قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن سفيان بن سعيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت ملوك بعد عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بدلوا التوراة والإنجيل وكان فيهم مؤمنون يقرؤون التوراة قيل لملوكهم: ما نجد شتما أشد من شتم يشتمونا هؤلاء إنهم يقرؤون ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ وهؤلاء الآيات مع ما يعيبونا به في أعمالنا في قراءتهم فادعهم فليقرؤوا كما نقرأ وليؤمنوا كما آمنا فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا ما بدلوا منها فقالوا: ما تريدون إلى ذلك دعونا فقالت طائفة منهم: ابنوا لنا أسطوانة ثم ارفعونا إليها ثم أعطونا شيئا نرفع به طعامنا وشرابنا فلا نرد عليكم وقالت طائفة منهم: دعونا نسيح في الأرض ونهيم ونشرب كما يشرب الوحش فإن قدرتم علينا في أرضكم فاقتلونا وقالت طائفة منهم: ابنوا لنا دورا في الفيافي ونحتفر الآبار ونحترث البقول فلا نرد عليكم ولا نمر بكم وليس أحد من القبائل إلا وله حميم فيهم قال: ففعلوا ذلك فأنزل الله عز وجل ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾ [الحديد: ٢٧] والآخرون قالوا: نتعبد كما تعبد فلان

وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ فُلَانٌ وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ فَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾. أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَى وَبِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصْدِيقِهِمْ قَالَ ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾. الْقُرْآنَ وَاتِّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ ﴿أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٩] الآيَةَ.

(12/ 13) - باب الحكم بالظاهر

5411 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [خ= ٢٤٥٨، ٢٦٨٠، م= ١٧١٣، د= ٣٥٨٣، ت= ١٣٣٩، ق= ٢٣١٧، أ= ٢٦٥٠٣].

(13/ 14) - باب حكم الحاكم بعلمه

5412 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ. [خ= ٣٤٢٧].

(14/ 15) - باب السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله افعل ليستبين الحق

5413 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا صَبِيَّانِ لَهُمَا فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ وَلَدَهَا فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِي إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ: كَيْفَ أَمْرُكُمَا؟ فَقَصَّتَا عَلَيْهِ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّ الْغُلَامَ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى: أَتَشُقُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ حَظِّي مِنْهُ لَهَا قَالَ: هُوَ ابْنُكِ فَقَضَى بِهِ لَهَا». [م= ١٧٢٠].

(15/ 16) ـ باب نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه

5414 ـ أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثنا مسكين بن بكير قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خرجت امرأتان معهما ولداهما فأخذ الذئب أحدهما فاختصمتا في الولد إلى داود النبي ﷺ فقضى به للكبرى منهما فمرتا على سليمان عليه السلام فقال: كيف قضى بينكما؟ قالت: قضى به للكبرى قال سليمان: أقطعه بنصفين لهذه نصف ولهذه نصف قالت الكبرى: نعم اقطعوه فقالت الصغرى: لا تقطعه هو ولدها فقضى به للتي أبت أن يقطعه». [تقدم ٥٤١٢].

(16/ 17) ـ باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق

5415 ـ أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا بشر بن السري قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر ح. وأنبأنا أحمد بن علي بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا وجعل خالد قتلاً وأسراً قال: فدفع إلى كل رجل أسيره حتى إذا أصبح يومنا أمر خالد بن الوليد أن يقتل كل رجل منا أسيره قال ابن عمر: فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد وقال بشر من أصحابي أسيره قال: فقدمنا على النبي ﷺ فذكر له صنع خالد فقال النبي ﷺ ورفع يديه: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» قال زكريا في حديثه فذكر وفي حديث بشر فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين. [خ- ٤٣٣٩، ٧١٨٩].

(17/ 18) ـ باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه

5416 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضي بسجستان أن لا تحكم

5415 ـ قال السندي: قوله: «صبأنا» أي خرجنا من دين آبائنا إلى الدين الذي تدعونا إليه وهم أرادوا بذلك إظهار الدخول في الإسلام، فإن الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابئ، يومئذ، لكن لما كان اللفظ غير صريح في الإسلام جوز خالد قتلهم «وجعل خالد قتلى وأسرى» هكذا في بعض النسخ وعلى هذا فقتلى جمع قتيل وأسرى جمع أسير والتقدير جعل خالد بعضهم قتلى وبعضهم أسرى وفي بعض النسخ قتلاً وأسراً بالنصب على أنه مصدر أي جعل يقتلهم قتلاً ويأسرهم أسراً «مما صنع خالد» من قتل من أظهر أن مراده الإسلام.

5416 ـ قال السندي: قوله: «لا يحكم» نهي أو نفي بمعنى النهي وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم والقول وكذا الجوع والعطش.

بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». [خ= ٧١٥٨، م= ١٧١٧، د= ٣٥٨٩، ت= ١٣٣٤، ق= ٢٣١٦، أ= ٢٠٤٠٦].

(18/19) ـ باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان

5417 ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاَهُمَا النَّخْلَ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرَّ عَلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَاسْتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ السَّعَةُ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارِيُّ اسْتَوْفَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ: لاَ أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ إِلاَّ فِي ذَلِكَ ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء، الآية: ٦٥] وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ. [تحفة الأشراف ٣٦٣٠]

(19/20) ـ باب حكم الحاكم في داره

5418 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ عَلَيْهِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطْرِ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [خ= ٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٧١٠، م= ١٥٥٨، د= ٣٥٩٥، ق= ٢٤٢٩].

5417 ـ قال السندي: قوله: «أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً» ظاهره أنه كان مسلماً لا منافقاً كما قيل إذ يبعد أن يكون منافق ذلك فالظاهر أنه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى أعلم «في شراج الحرة» بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهي مسايل الماء «بالحرة» بفتح فتشديد هي أرض ذات حجارة سود «سرح» أمر من التسريح أي أرسل «اسق» يحتمل قطع الهمزة ووصلها «أن كان» بفتح الهمزة حرف مصدري أو مخفف أن واللام مقدرة أي حكمت به لكونه ابن عمتك وروي بكسر الهمزة على أنه مخففة أن والجملة استئنافية في موضع التعليل «فتلون» أي تغير وظهر فيه آثار الغضب «إلى الجدر» بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل: المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار وقيل: أصول الشجر أمره ﷺ أولاً بالمسامحة والإيثار بأن يسقي شيئاً يسيراً ثم يرسله إلى جاره فلما قال الأنصاري ما قال وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه فإنه أصلح له وفي الزجر أبلغ «فلما أحفظ» أي أغضب من الحفيظة بمعنى الغضب قيل هذا من كلام الزهري

5418 ـ قال السندي: قوله: «أنه تقاضى» أي طلب منه قضاء الدين «ضع» أي اترك هذا القدر وابرئه منه.

وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [تقدم ٥٤٢٠].

(22/23) - باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى

5422 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ: «مِمَّنْ؟» قَالَتْ: مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ مَحْمُولاً فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاعْتَرَفَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِثْكَالٍ فَضَرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ. [تحفة الأشراف: ١٠٠].

(23/24) - باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم

5423 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: وَقَعَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَلاَمٌ حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذَّنَ بِلاَلٌ وَانْتُظِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتُبِسَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ صَفَّحُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ فَلَمَّا سَمِعَ تَصْفِيحَهُمُ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي يَدَيْهِ ثُمَّ نَكَصَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ؟» قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاَتِكُمْ صَفَّحْتُمْ إِنَّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ». [تحفة الأشراف: ٤٦٩٣].

(24/25) - باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح

5424 - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ يَعْنِي دَيْنًا فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [تقدم ٥٤١٨].

(25/26) - باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو

5425 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ

5422 - قال السندي: قوله: «فأرسل إليه» كان الإرسال إليه مثل الإرسال إلى المرأة في الحديث المتقدم. «بإثكال» بكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها كاف ثم لام وهو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ.

أبي عُمَر العائذيّ قال: حدَّثنا علقمةُ بنُ وائلٍ عن وائلٍ قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ حين جاء بالقاتلِ يقودُه وليُّ المقتولِ في نِسْعةٍ فقال رسولُ الله ﷺ لوليِّ المقتول: «أتعفو؟» قال: لا. قال: «أتأخذُ الدِّيَةَ؟» قال: لا. قال: «فتقتُلُه؟» قال: نعم. قال: «اذهبْ به» فلمَّا ذهبَ فولَّى من عندِه دعاهُ فقال: «أتعفو؟» قال: لا. قال: «فتأخذُ الدِّيَةَ؟» قال: لا. قال: «فتقتُلُه؟» قال: نعم. قال: «اذهبْ به» فلمَّا ذهبَ فولَّى من عنده دعاهُ فقال: «أتعفو؟» قال: لا. قال: «فتأخذُ الدِّيَةَ؟» قال: لا. قال: «فتقتُلُه؟» قال: نعم. قال: «اذهبْ به». فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «أمَا إنَّك إنْ عفوتَ عنه يبوءُ بإثمِه وإثمِ صاحبِك» فعفا عنه وتركه فأنا رأيتُه يجرُّ نِسْعتَه. [تقدم ٤٧٣٦].

(26/27) ـ باب إشارة الحاكم بالرفق

5426 ـ أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أنَّه حدَّثه أنَّ عبدَ الله بنَ الزُّبيرِ حدَّثه: أنَّ رجلًا من الأنصارِ خاصمَ الزُّبيرَ إلى رسولِ الله ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ التي يسقُون بها النَّخلَ فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يمرُّ فأبى عليه فاختصموا عند رسولِ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: «اسقِ يا زُبيرُ ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جارِك» فغضب الأنصاريُّ فقال: يا رسولَ الله أنْ كان ابنَ عمَّتِك فتلوَّنَ وجهُ رسولِ الله ﷺ ثمَّ قال: «يا زُبيرُ اسقِ ثمَّ احبسِ الماءَ حتى يرجعَ إلى الجَدْرِ» فقال الزُّبيرُ: إنِّي أحسبُ أنَّ هذه الآيةَ نزلت في ذلك ﴿فلا وربِّك لا يؤمنون﴾ الآية.

[خ= ٢٣٥٩، م= ٢٣٥٧، د= ٣٦٣٧، ت= ١٣٦٣، ق= ١٥، ن= ١٦١١٩].

(27/28) ـ باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم

5427 ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب قال: حدَّثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا يُقال له مُغيثٌ كأنِّي أنظرُ إليه يطوفُ خلفَها يبكي ودموعُه تسيلُ على لحيتِه فقال النبيُّ ﷺ للعبَّاس: «يا عبَّاسُ ألا تعجبُ من حبِّ مُغيثٍ بَريرةَ ومن بُغضِ بَريرةَ مُغيثًا» فقال لها النبيُّ ﷺ: «لو راجعتِيه فإنَّه أبو ولدِك» قالت: يا رسولَ الله أتأمرُني؟ قال: «إنَّما أنا شفيعٌ» قالت: فلا حاجةَ لي فيه. [خ ٥٢٨٣، د ٢٢٣١، ق ٢٠٧٥].

(28/29) ـ باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها

5428 ـ أخبرنا عبدُ الأعلى بنُ واصلِ بنِ عبدِ الأعلى قال: حدَّثنا مُحاضِرُ بنُ المورِّع قال: حدَّثنا الأعمشُ عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ عن عطاءٍ عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: أعتقَ رجلٌ من الأنصارِ غلامًا له عن دُبُرٍ وكان محتاجًا وكان عليه دَينٌ فباعه رسولُ الله ﷺ بثمانمائةِ درهمٍ فأعطاه فقال: «اقضِ دَينَك وأنفقْ على عيالِك». [تقدم ٤٦٦٣].

(29/30) ـ باب القضاء في قليل المال وكثيره

5429 ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجرٍ قال: حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثنا العلاءُ عن معبدِ بنِ كعبٍ

عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ». [م ١٣٧، ق ٢٣٢٤]

(30/ 31) - باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه

5430 ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي أَفَآخُذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». [م ١٧١٤، ق ٢٢٩٣، أ ٢٤٥٨٦].

(31/ 32) - باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين

5431 ـ **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَكَانَ عَامِلاً عَلَى سِجِسْتَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

[خ ٧١٥٨، م ١٧١٧، د ٣٥٨٩، ت ١٣٣٤، تقدم ٥٤١٦، ق ٢٣١٦، أ ٢٠٤٠١].

(32/ 33) - باب ما يقطع القضاء

5432 ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [تقدم ٥٤١٠]

(33/ 34) - باب الألد الخصم

5433 ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ». [خ ٢٤٥٧، ٤٥٢٣، م ٢٦٦٨، ت ٢٩٧٦].

5430 ـ قال السندي: قوله: «بالمعروف» أي بالقدر المتعارف بين أهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة ومن لم يرد القضاء على الغائب يحمل الحديث على أنه أفتاها به وبين لها أنه حلال والفتوى غير القضاء والله تعالى أعلم.

5431 ـ قال السندي: قوله: «في قضاء» أي في أمر واحد كما في بعض طرق الحديث بقضاءين بأن حكمه بلزوم الثمن وسقوطه مثلاً إذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ولا ينقطع بمثل هذا القضاء.

5433 ـ قال السندي: قوله: «الألد الخصم» أي شديد الخصومة بالباطل.

(34/ 35) ـ باب القضاء فيمن لم تكن له بينة

4534 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى: «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين». [د ٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥؛ ق ٢٣٣٠]

(35/ 36) ـ باب عظة الحاكم على اليمين

5435 ـ أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كانت جاريتان تخرزان بالطائف فخرجت إحداهما ويدها تدمى فزعمت أن صاحبتها أصابتها وأنكرت الأخرى فكتبت إلى ابن عباس في ذلك فكتب: أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس أموال ناس ودماءهم فادعها واتل عليها هذه الآية ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة﴾ [آل عمران: ٧٧] حتى ختم الآية. فدعوتها فتلوت عليها فاعترفت بذلك فسره.
[خ ٤٥٥٢، ٢٥١٤؛ م ١٧١١؛ د ٣٦١٩؛ ت ١٣٤٢؛ ق ٢٣٢١]

(36/ 37) ـ باب كيف يستحلف الحاكم

5436 ـ أخبرنا سوار بن عبد الله قال: حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبي نعامة عن أبي عثمان النهدي عن أبي سعيد الخدري قال: قال معاوية رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ خرج على حلقة يعني من أصحابه فقال: «ما أجلسكم؟» قالوا: جلسنا ندعو الله ونحمده على ما هدانا لدينه ومن علينا بك. قال: «آلله ما أجلسكم إلا ذلك». قالوا: آلله ما أجلسنا إلا ذلك. قال: «أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم وإنما أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة». [illegible]؛ ت ٣٣٧٩]

5437 ـ أخبرنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأى عيسى ابن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له: أسرقت؟ قال: لا والله الذي لا إله إلا هو. قال عيسى عليه السلام: آمنت بالله وكذبت بصري». [خ ٣٤٤٤]

(33/ 51) - كتاب الاستعاذة

(١/ ١) - باب ما جاء في سورتي المعوذتين

5438 - أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب قال: أنبأنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني أسيد بن أبي أسيد عن معاذ بن عبد الله عن أبيه قال: أصابنا طش وظلمة فانتظرنا رسول الله ﷺ ليصلي بنا ثم ذكر كلاما معناه فخرج رسول الله ﷺ ليصلي بنا فقال: «قل» فقلت: ما أقول؟ قال: «قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاثا يكفيك كل شيء». [د- ٥٠٨٢، ت- ٣٥٧٥].

5439 - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في طريق مكة فأصبت خلوة من رسول الله ﷺ فدنوت منه فقال: «قل» فقلت: ما أقول؟ قال: «قل» قلت: ما أقول؟ قال: «قل أعوذ برب الفلق» حتى ختمها ثم قال: «قل أعوذ برب الناس» حتى ختمها ثم قال: «ما تعوذ الناس بأفضل منهما». [تقدم- ٥٤٣٨].

5440 - أخبرنا محمد بن علي قال: حدثني القعنبي عن عبد العزيز عن عبد الله بن سليمان عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال: بينا أنا أقود برسول الله ﷺ راحلته في غزوة إذ قال: «يا عقبة قل» فاستمعت ثم قال: «يا عقبة قل» فاستمعت فقالها الثالثة فقلت: ما أقول؟ فقال: «قل هو الله أحد» فقرأ السورة حتى ختمها ثم قرأ قل أعوذ برب الفلق وقرأت معه حتى ختمها ثم قرأ قل أعوذ برب الناس فقرأت معه حتى ختمها ثم قال: «ما تعوذ بمثلهن أحد». [تحفة الأشراف: ٩٩٢٠].

5441 - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثني عبد الله بن سليمان الأسلمي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل» قلت: وما أقول؟ قال: «قل هو الله أحد قل أعوذ برب الفلق قل أعوذ برب الناس»

(33/ 51) - كتاب الاستعاذة

5438 - قال السندي: قوله: «أصابنا طش» بفتح طاء وتشديد شين معجمة: المطر الضعيف.

5440 - قال السندي: قوله: «فاستمعت» أي توجهت تلقاء كلامه ذلك وما عرفت ما يريد.

فقرأهن رسول الله ﷺ ثم قال: «لم يتعوذ الناس بمثلهن أو لا يتعوذ الناس بمثلهن». [تقدم: ٥٤٤٠]

5442 ـ أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث: أخبرني أبو عبد الله أن ابن عابس الجهني أخبره أن رسول الله ﷺ قال له: «يا ابن عابس ألا أدلك» أو قال: «ألا أخبرك بأفضل ما يتعوذ به المتعوذون؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس هاتين السورتين». [تحفة الأشراف: ١٠٠٢٢].

5443 ـ أخبرني عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية قال: حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال: أهديت للنبي ﷺ بغلة شهباء فركبها وأخذ عقبة يقودها به فقال رسول الله ﷺ لعقبة: «اقرأ» قلت: وما أقرأ يا رسول الله؟ قال: «اقرأ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق» فأعادها علي حتى قرأتها فعرف أني لم أفرح بها جداً قال: «لعلك تهاونت بها فما قمت تصلي بشيء مثلها». [تحفة الأشراف: ٩٩٦٩].

5444 ـ أخبرنا موسى بن حزام الترمذي قال: أنبأنا أبو أسامة عن سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر: أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين، قال عقبة: فأمنا رسول الله ﷺ بهما في صلاة الغداة. [تقدم: ٩٤٨]

5445 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا معاوية عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن عقبة: أن رسول الله ﷺ قرأ بهما في صلاة الصبح. [تحفة الأشراف: ٩٩٢٣].

5446 ـ أخبرنا أحمد بن عمرو قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية بن صالح عن ابن الحارث ـ وهو العلاء ـ عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ في السفر فقال رسول الله ﷺ: «يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟» فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فلم يرني سررت بهما جداً فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال: «يا عقبة كيف رأيت؟». [د: ١٤٦٢].

5447 ـ أخبرني محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: حدثني ابن جابر عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال: بينا أقود برسول الله ﷺ في نقب من تلك النقاب إذ قال: «ألا تركب يا عقبة؟» فأجللت رسول الله ﷺ أن أركب مركب رسول الله ﷺ ثم قال: «ألا تركب

5447 ـ قال السندي. قوله: «فأجللت» أي عظمت «فأشفقت» أي خفت «هنيهة» بالتصغير أي زماناً قليلاً

يا عقبة» فأشفقت أن يكون معصية فنزل وركبت هنيهة ونزلت وركب رسول الله ﷺ ثم قال: «ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس»، فأقرأني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فأقيمت الصلاة فتقدم فقرأ بهما ثم مر بي فقال: «كيف رأيت يا عقبة بن عامر؟ اقرأ بهما كلما نمت وقمت». [تقدم: ٥٤٤٦]

5448 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عقبة بن عامر قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فقال: «يا عقبة قل» فقلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ فسكت عني ثم قال: «يا عقبة قل» قلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ فسكت عني فقلت: اللهم اردده علي فقال: «يا عقبة قل» قلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ فقال: «قل أعوذ برب الفلق» فقرأتها حتى أتيت على آخرها ثم قال: «قل» قلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ قال: «قل أعوذ برب الناس» فقرأتها حتى أتيت على آخرها ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «ما سأل سائل بمثلهما ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما». [تحفة الأشراف ٩٩٤٢].

5449 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران أسلم عن عقبة بن عامر قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو راكب فوضعت يدي على قدمه فقلت: أقرئني سورة هود أقرئني سورة يوسف فقال: «لن تقرأ شيئا أبلغ عند الله عز وجل من قل أعوذ برب الفلق». [تقدم: ٩٤٩]

5450 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى قال: حدثني إسماعيل قال: حدثني قيس عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «أنزل علي آيات لم ير مثلهن قل أعوذ برب الفلق إلى آخر السورة وقل أعوذ برب الناس إلى آخر السورة». [تقدم: ٩٥٠]

5451 ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثني بدل قال: حدثنا شداد بن سعيد أبو طلحة قال: حدثنا سعيد الجريري قال: حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ يا جابر» قلت: وماذا أقرأ بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: «اقرأ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس» فقرأتهما فقال: «اقرأ بهما ولن تقرأ بمثلهما». [تحفة الأشراف ٣١١١].

(2/4) ـ باب الاستعاذة من قلب لا يخشع

5452 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الرحمن قال: أنبأنا سفيان عن أبي حيان عن

5449 ـ قال السندي: قوله: «أبلغ عند الله» أي أعظم في باب الاستعاذة والله تعالى أعلم.

5452 ـ قال السندي: قوله: «من علم لا ينفع» أي صاحبه فإن من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة، وفي استعاذته ﷺ من هذه الأمور إظهار للعبودية وإعظام للرب تبارك وتعالى وأن العبد ينبغي له

عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ كان يتعوذ من أربع: من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع».

(3)- باب الاستعاذة من فتنة الصدر

5453 _ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر: «أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجبن والبخل وفتنة الصدر وعذاب القبر». [د ١٥٣٩، يأتي ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٣، ٥٥٠٧، ق ٣٨٤٤، أ ٣٨٨]

(4)- باب الاستعاذة من شر السمع والبصر

5454 _ أخبرنا الحسين بن إسحاق قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سعد بن أوس قال: حدثني بلال بن يحيى أن شتير بن شكل أخبره عن أبيه شكل بن حميد قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله علمني تعوذا أتعوذ به، فأخذ بيدي ثم قال: «قل أعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر منيي» قال: حتى حفظتها. قال سعد: والمني ماؤه.
[د ١٥٥١، ت ٣٤٩٢، يأتي ٥٤٦٥، ٥٤٥٦، ٥٤٩٤].

(5)- باب الاستعاذة من الجبن

5455 _ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت مصعب بن سعد عن أبيه قال: كان يعلمنا خمسا كان يقول كان رسول الله ﷺ يدعو بهن ويقولهن: «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر».
[خ ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ت ٣٥٦٧، يأتي ٥٤٨٨، ٥٥٠٦].

(6)- باب الاستعاذة من البخل

5456 _ أخبرنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا الفضل بن موسى عن زكريا عن أبي

ملازمة الخوف ودوام الافتقار إلى جنابه تعالى، وفيه حث للأمة على ذلك وتعليم لهم وإلا فهو ﷺ معصوم من هذه الأمور وفيه أن الممنوع من السجع ما يكون عن قصد إليه وتكلف في تحصيله وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك «ونفس لا تشبع» أي حريصة على الدنيا لا تشبع منها وأما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى ﴿وقل رب زدني علما﴾ [طه: ١١٤] والله تعالى أعلم.

5453 _ قال السندي: قوله: «من الجبن» هو ضد الشجاعة «وفتنة الصدر» قيل: هو أن يموت غير تائب والظاهر العموم ويساعده المقام.

5455 _ قال السندي: قوله: «من أن أردّ» على بناء المفعول من الرد «إلى أرذل العمر» رديئه وهو ما ينقص فيه من القوى الظاهرة والباطنة كالعجز والخرف فيصير كالطفل.

إسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود قال: «كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس: من البخل والجبن وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر». [تقدم: [illegible]].

5457 ـ أخبرنا يحيى بن محمد قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر» فحدثت بها مصعبا فصدقه. [خ: [illegible]].

5458 ـ أخبرنا محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة عن أنس: أن نبي الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات». [تحفة الأشراف: ١٣٩٠].

(٧/٧) ـ باب الاستعاذة من الهم

5459 ـ أخبرنا علي بن المنذر عن ابن فضيل قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال: كان لرسول الله ﷺ دعوات لا يدعهن كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وغلبة الرجال». [تحفة الأشراف: ١٦٠٦].

5460 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال: كان لرسول الله ﷺ دعوات لا يدعهن: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن والدين وغلبة الرجال».

[خ: [illegible]]

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب وحديث ابن فضيل خطأ.

5461 ـ أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر عن حميد قال: قال أنس: كان النبي ﷺ يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وفتنة الدجال وعذاب القبر». [تحفة الأشراف: ٦٠٦].

5458 ـ قال السندي: قوله: «والهرم» بفتحتين أقصى الكبر «وفتنة المحيا» مفعل من الحياة فهو مقصور لا ممدود.

5459 ـ قال السندي: قوله: «من الهم والحزن» بفتحتين وبضم فسكون مثل رشد ورشد، قيل الفرق بينهما أن الحزن على ما وقع والهم فيما يتوقع وكثير منهم يجعلونه من باب التكرير والتأكيد وكثيراً ما يجري مثل هذا التأكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ.

5462 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والهرم والبخل والجبن وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات». [خ ٢٨٢٣، ٦٣٦٧، م ٢٧٠٦، د ١٥٤٠].

(8/ 8) ـ باب الاستعاذة من الحزن

5463 ـ أخبرنا أبو حاتم السجستاني قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثني سعيد بن سلمة قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن المطلب عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا قال: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال».

قال أبو عبد الرحمن: سعيد بن سلمة شيخ ضعيف وإنما أخرجناه للزيادة في الحديث.

[تحفة الأشراف ٩٧٦].

(9/ 9) ـ باب الاستعاذة من المغرم والمأثم

5464 ـ أخبرني محمد بن عثمان بن أبي صفوان قال: حدثني سلمة بن سعيد بن عطية وكان خير أهل زمانه قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم، قلت: يا رسول الله ما أكثر ما تتعوذ من المغرم. قال: «إنه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف». [تحفة الأشراف ١٦٦٧٠].

(10/ 10) ـ باب الاستعاذة من شر السمع والبصر

5465 ـ أخبرنا الحسين بن إسحاق قال: أنبأنا أبو نعيم قال: حدثنا سعد بن أوس قال: حدثني بلال بن يحيى أن شتير بن شكل أخبره عن أبيه شكل بن حميد قال: أتيت النبي ﷺ فقلت

5463 ـ قال السندي: قوله: «وضلع الدين» الضلع بفتحتين والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة «والدين» بفتح الدال هو الرواية أي ثقل الدين وشدته ولو كسرت الدال لم يبعد من حيث المعنى لكن بعد من حيث الرواية تحريفًا والله تعالى أعلم.

5464 ـ قال السندي: قوله: «أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم» قيل: المغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل: المغرم كالغرم وهو الدين. قلت: والثاني هو الموافق لآخر الحديث ثم قال: والمراد ما استدين به فيما يكره أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه أما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه قلت الموافق للحديث هو الدين المفضي إلى المعصية بواسطة العجز عن الأداء «ما أكثر ما تعوذ» بفتح الراء على التعجب وما فيها تعود مصدرية كأنها تعجبت لأجل أن الدين يكرهه من يحب التوسع في الدنيا ولا يرضى بضيق الحال وليس ذلك من صفات الرجال «من غرم» بكسر راء وحاصل الجواب أن الاستعاذة منه ليس بحسب التوسع وإنما هو لأجل ما يفضي إليه الدين من الخلل في الدين.

يا نبي الله علمني تعوذاً أتعوذ به فأخذ بيدي ثم قال: «قل أعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر منيي» قال: حتى حفظتها. قال سعد: والمني ماؤه. خالفه وكيع في لفظه. [تقدم: ٥٤٤٤].

(11/11) - باب الاستعاذة من شر البصر

5466 - أخبرنا عبيد بن وكيع بن الجراح قال: حدثنا أبي عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى عن شتير بن شكل بن حميد عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، علمني دعاء أنتفع به قال: «قل: اللهم عافني من شر سمعي وبصري ولساني وقلبي ومن شر منيي». يعني ذكره. [تقدم: ٥٤٤٤].

(12/12) - باب الاستعاذة من الكسل

5467 - أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال: حدثنا حميد قال: سئل أنس وهو ابن مالك عن عذاب القبر وعن الدجال قال: كان نبي الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وفتنة الدجال وعذاب القبر». [تحفة الأشراف: ٦١١].

(13/13) - باب الاستعاذة من العجز

5468 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا محاضر قال: حدثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن زيد بن أرقم قال: لا أعلمكم إلا ما كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع وعلم لا ينفع ودعوة لا يستجاب لها». [م: ٢٧٢٢، تقدم: ٥٤٥٨].

5469 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أنس: أن نبي الله ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات». [تقدم: ٥٤٥٨].

(14/14) - باب الاستعاذة من الذلة

5470 - أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا حبان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر وأعوذ بك من القلة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أُظلم». خالفه الأوزاعي. [د: ١٥٤٤، تقدم: ٥٤٧٢].

5470 - قال السندي: قوله: «والذلة» بكسر الذال كالقلة وكل ذلك مما ينبغي للإنسان الاستعاذة منه لإفضائه كثيراً إلى الخلل في الدين.

5471 ـ أخبرني محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد عن أبي عمرو وهو الأوزاعي قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثني جعفر بن عياض قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وأن تَظلِم أو تُظلَم»

[ق= ١٢٢٢٥، ٣٨٤٢]

5472 ـ أخبرنا أحمد بن نصر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من القلة والفقر والذلة وأعوذ بك أن أَظلِم أو أُظلَم».

[تقدم: ٥٤٧٠]. [تحفة الأشراف= ١٣٣٣٤].

(15/15) ـ باب الاستعاذة من القلة

5473 ـ أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: حدثني إسحاق بن عبد الله قال: حدثني جعفر بن عياض قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من الفقر ومن القلة ومن الذلة وأن تَظلِم أو تُظلَم». [تقدم= ٥٤٧١].

(16/16) ـ باب الاستعاذة من الفقر

5474 ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني موسى بن شيبة عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثني جعفر بن عياض أن أبا هريرة حدثه عن رسول الله ﷺ قال: «تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وأن تَظلِم أو تُظلَم». [تقدم= ٥٤٧١].

5475 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: حدثنا عثمان يعني الشحام قال: حدثنا مسلم يعني ابن أبي بكرة: أنه كان سمع والده يقول في دبر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فجعلت أدعو بهن فقال يا بني أنى علمت هؤلاء الكلمات؟ قلت: يا أبت سمعتك تدعو بهن في دبر الصلاة فأخذتهن عنك. قال: فالزمهن يا بني فإن نبي الله ﷺ كان يدعو بهن في دبر الصلاة. [تقدم ١٣٤٣].

(17/17) ـ باب الاستعاذة من شر فتنة القبر

5476 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك من

5476 ـ قال السندي: قوله: «وشر فتنة الغنى» هو بالكسر والقصر اليسار.

فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

(18/ 18) ـ باب الاستعاذة من نفس لا تشبع

5477 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ». [د ١٥٤٨، تقدم ٥٤٦٧، ق ٣٨٣٧، حم ٨٧٨٧]

(19/ 19) ـ باب الاستعاذة من الجوع

5478 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ». [د ١٥٤٧].

(20/ 20) ـ باب الاستعاذة من الخيانة

5479 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ وَمِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ». [تقدم ٥٤٧٨]

(21/ 21) ـ باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق

5480 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ وَقَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ وَنَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعِ».

5481 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الأَخْلاَقِ». [د ١٥٤٦].

5478 ـ قال السندي: قوله: «فإنه بئس الضجيع» ضجيعك بفتح فكسر من ينام في فراشك، أي بئس الصاحب الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة والبطانة بكسر باء موحدة هي ضد الظهارة وأصلها في الثوب فاتسع فيه يستبطن من أمره.

(22/22) ـ باب الاستعاذة من المغرم

5482 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [تحفة الأشراف= ١٦٦٥٨].

(23/23) ـ باب الاستعاذة من الدين

5483 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التُّجِيبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». [يأتي: ٥٤٨٤، ٥٤٩٠].

5484 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ» فَقَالَ رَجُلٌ تَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [تقدم= ٥٤٨٣].

(24/24) ـ باب الاستعاذة من غلبة الدين

5485 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». [تحفة الأشراف= ٨٨٦٦].

(25/25) ـ باب الاستعاذة من ضلع الدين

5486 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». [تقدم= ٥٤٦٠].

(26/26) ـ باب الاستعاذة من شر فتنة الغنى

5487 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ». [تحفة الأشراف= ١٦٦٨٠].

(27/27) ـ باب الاستعاذة من فتنة الدنيا

5488 ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَرْوِيهِنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [تقدم ٥٤٤٥].

5489 ـ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتِبُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [تقدم ٥٤٤٧].

5490 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [تقدم ٥٤٥٣].

5491 ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [تقدم ٥٤٥٣].

5492 ـ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ وَالْجُبْنِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [تقدم ٥٤٥٣]

5493 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ» مُرْسَلٌ. [تقدم ٥٤٥٣].

(28/28) ـ باب الاستعاذة من شر الذكر

5494 ـ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي» يَعْنِي ذَكَرَهُ. [تقدم ٥٤٥٤]

(29/ 29) ـ باب الاستعاذة من شر الكفر

5495 ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سالم بن غيلان عن درّاج أبي السَّمْح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك من الكُفرِ والفقرِ» فقال رجل: ويَعدلان؟ قال: «نعم». [تقدم- ٥٤٨٣]

(30/ 30) ـ باب الاستعاذة من الضلال

5496 ـ أخبرني محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بسم الله رب أعوذ بك من أن أزلّ أو أضِلّ أو أظلم أو أُظلم أو أجهل أو يُجهل عليّ».

[د- ٥٠٩٤، ت- ٣٤٢٧، يلي- ٥٥٣٩، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ق- ٣٨٨٤، أ- ٢٦٧٩١]

(31/ 31) ـ باب الاستعاذة من غلبة العدو

5497 ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني حُيَيّ بن عبد الله قال: حدثني أبو عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك من غلبة الدَّين وغلبة العدوّ وشماتة الأعداء». [تقدم- ٥٤٨٦]

(32/ 32) ـ باب الاستعاذة من شماتة الأعداء

5498 ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: قال حُيَيّ حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك من غلبة الدَّين وشماتة الأعداء». [تقدم- ٥٤٨٥]

(33/ 33) ـ باب الاستعاذة من الهرم

5499 ـ أخبرنا عبيد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا حماد بن مسعدة عن هارون بن إبراهيم عن محمد عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك من الكسل والهرم والجبن والعجز ومن فتنة الدجال والممات». [تحفة الأشراف- ٩٧٦٨]

5500 ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم وأعوذُ بك من شر المسيح الدجال وأعوذُ بك من عذاب القبر وأعوذُ بك من عذاب النار». [تحفة الأشراف- ٨٨١٨]

(34/34) ـ باب الاستعاذة من سوء القضاء

5501 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن سمي عن أبي صالح إن شاء الله عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يتعوذ من هذه الثلاثة من درك الشقاء وشماتة الأعداء وسوء القضاء وجهد البلاء» قال سفيان هو ثلاثة فذكرت أربعة لأني لا أحفظ الواحد الذي ليس فيه.

[خ= ٦٣٤٧، ٦٦١٦، م= ٢٧٠٧].

(35/35) ـ باب الاستعاذة من درك الشقاء

5502 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يستعيذ من سوء القضاء وشماتة الأعداء ودرك الشقاء وجهد البلاء». [تقدم= ٥٥٠١].

(36/36) ـ باب الاستعاذة من الجنون

5503 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا همام عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسيئ الأسقام».

(37/37) ـ باب الاستعاذة من عين الجان

5504 ـ أخبرنا هلال بن العلاء قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عباد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين الجان وعين الإنس فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سوى ذلك». [ت= ٢٠٥٨، ق= ٣٥١١].

(38/38) ـ باب الاستعاذة من شر الكبر

5505 ـ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا حسين عن زائدة عن حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ بهؤلاء الكلمات كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وسوء الكبر وفتنة الدجال وعذاب القبر». [تحفة الأشراف= ٦٦١].

(39/39) ـ باب الاستعاذة من أرذل العمر

5506 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت مصعب بن سعد عن أبيه قال: كان يعلمنا خمساً كان رسول الله ﷺ يدعو بهن

5503 ـ قال السندي: قوله: «وسيء الأسقام» هي ما يكون سبباً لعيب وفساد عضو ونحو ذلك.

5505 ـ قال السندي: قوله: «وسوء الكبر» بكسر الكاف وفتح الباء أي كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر بعيد لكونه كله سيئاً والله تعالى أعلم.

وتقولُ: «اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بكَ مِنَ البُخْلِ وأعوذُ بكَ مِنَ الجُبْنِ وأعوذُ بكَ مِنْ أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ وأعوذُ بكَ مِنْ عذابِ القَبْرِ». [تقدم ٥٤٤٥].

(40/40) ـ باب الاستعاذة من سوء العمر

5507 ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ بَكّارٍ قال: حدّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ قال: حدّثنا يونسُ عن أبي إسحاقَ يعني أباهُ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قال: حجَجْتُ مع عُمَرَ فسمعتُهُ يقولُ بجَمْعٍ: ألا إنّ النبيَّ ﷺ كان يتعوّذُ مِنْ خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بكَ مِنَ البُخْلِ والجُبْنِ وأعوذُ بكَ مِنْ سُوءِ العُمُرِ وأعوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ وأعوذُ بكَ مِنْ عذابِ القَبْرِ». [تقدم ٥٤٤٣]

(41/41) ـ باب الاستعاذة من الحور بعد الكور

5508 ـ أخبرنا أزهرُ بنُ حبيبٍ قال: حدّثنا خالدُ بنُ الحارثِ قال: حدّثنا شُعْبَةُ عن عاصمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سافرَ قال: «اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بكَ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ وكآبةِ المُنْقَلَبِ والحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ ودعوةِ المظلومِ وسُوءِ المَنْظَرِ في الأهلِ والمالِ».
[م ١٣٤٣، ت ٣٤٣٩، ق ٣٨٨٨، أ ٢٠٨٠٢].

5509 ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: حدّثنا جريرٌ عن عاصمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سافرَ قال: «اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بكَ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ وكآبةِ المُنْقَلَبِ والحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ ودعوةِ المظلومِ وسُوءِ المَنْظَرِ في الأهلِ والمالِ والوَلَدِ». [تقدم ٥٥٠٨]

(42/42) ـ باب الاستعاذة من دعوة المظلوم

5510 ـ أخبرنا يوسفُ بنُ حمّادٍ قال: حدّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن عاصمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا سافرَ يتعوّذُ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ وكآبةِ المُنْقَلَبِ والحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ ودعوةِ المظلومِ وسُوءِ المَنْظَرِ. [تقدم ٥٥٠٨]

5508 ـ قال السندي: قوله: «من وعثاء السفر» بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد أي شدته ومشقته «وكآبة المنقلب» بفتح كاف وهمزة ممدودة أو ساكنة كرأفة ورآفة. في القاموس: هي الغم وسوء الحال والانكسار من حزن والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب أو اسم مكان. قال الخطابي: معناه أن ينقلب إلى أهله كئيباً حزيناً لعدم قضاء حاجته أو إصابة آفة له أو يجدهم مرضى أو مات منهم بعضهم «والحور بعد الكور» الكور: لف العمامة والحور نقضها والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة أو من الشتات بعد الانتظام أي من فساد الأمور بعد صلاحها، وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم وروي بعد الكون بنون أي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها، قيل: هو مصدر كان تامة أي من التغير بعد الثبات. «ودعوة المظلوم» استعاذة من الظلم فإنه يترتب عليه دعوة المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب. «وسوء المنظر» عن كل منظر يعقب النظر إليه سوء.

(43/ 43) ـ باب الاستعاذة من كآبة المنقلب

5511 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ وَمَدَّ شُعْبَةُ بِإِصْبَعِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ». [ت=٣٤٣٨]

(44/ 44) ـ باب الاستعاذة من جار السوء

5512 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ».

(45/ 45) ـ باب الاستعاذة من غلبة الرجال

5513 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». [تقدم: ٥٤٦٠].

(46/ 46) ـ باب الاستعاذة من فتنة الدجال

5514 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ». [تقدم: ٢٠٦١]

(47/ 47) ـ باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال

5515 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [تحفة الأشراف ١٣٩٤٤].

5516 ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [تقدم: ٢٠٥٦].

(48/48) ـ باب الاستعاذة من شر شياطين الإنس

5517 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْخَشْخَاشِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ». قُلْتُ: أَوَلِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [تحفة الأشراف ١١٩٦٨].

(49/49) ـ باب الاستعاذة من فتنة المحيا

5518 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [م ٥٨٨، يأتي ٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٦].

5519 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ يَقُولُ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [م ٥٨٨].

5520 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ» وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [تقدم ٥٥١٩].

5521 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [تقدم ٥٥١٩].

(50/50) ـ باب الاستعاذة من فتنة الممات

5522 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [تقدم ٢٠٥٩].

5523 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي

الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [م ٥٨٨، تقدم ٥٥١٨، ٥٥٢٦].

(٥١ 51)- باب الاستعاذة من عذاب القبر

5524 - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [تقدم ٥٥١٨].

(٥٢ 52)- باب الاستعاذة من فتنة القبر

5525 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [تقدم ٥٥٢٠]
[تحفة الأشراف: ١٣٤٧٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ سُلَيْمَانُ بْنُ سِنَانٍ.

(٥٣ 53)- باب الاستعاذة من عذاب الله

5526 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [تقدم ٥٥١٨].

(٥٤ 54)- باب الاستعاذة من عذاب جهنم

5527 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [م ٥٨٨].

(٥٥ 55)- باب الاستعاذة من عذاب النار

5528 - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».
[تحفة الأشراف: ١٥٣٨٨][م ٥٨٨].

(56/56) ـ باب الاستعاذة من حر النار

5529 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ جَسْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [تحفة الأشراف ١٧٨٣٠].

5530 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سِنَانٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ». [تقدم ٥٥٢٥]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ.

5531 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ». [ت ٢٥٧٢، ق ٤٣٤٠، تحفة ١٣١٧٢].

(57/57) ـ باب الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه

5532 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سَيِّدَ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ. [خ ٦٣٠٦، ٦٣٢٣].

(58/58) ـ باب الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال

5533 ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنْ

5532 ـ قال السندي: قوله: «وأنا على عهدك» أي على الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعهد «ووعدك» بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل «أبوء» أي أعترف «دخل الجنة» أي ابتداء وإلا فكل مؤمن يدخل الجنة بإيمانه وهذا فضل من الله تعالى.

5533 ـ قال السندي: قوله: «من شر ما صنعت إلخ» أي من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات أو من شر كل شيء مما تعلق به كسبي أولاً والله تعالى أعلم.

الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أن ابن يساف حدثه: أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ ما كان أكثر ما يدعو به رسول الله ﷺ قبل موته؟ قالت: كان أكثر ما كان يدعو به «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل». [تحفة الأشراف ١٧٦٢٩].

5534 ـ أخبرني عمران بن بكار قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني عبدة قال: حدثني ابن يساف قال: سألت عائشة ما كان أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ؟ قالت: كان أكثر دعائه أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل بعد». [تقدم ٥٥٣٣].

5535 ـ أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال: سألت أم المؤمنين عائشة عما كان رسول الله ﷺ يدعو قالت: كان يقول: «أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل». [تقدم ١٣٠٣].

5536 ـ أخبرنا هناد عن أبي الأحوص عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل». [تقدم ١٣٠٣].

(59/59) ـ باب الاستعاذة من شر ما لم يعمل

5537 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر عن أبيه عن حصين عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال: سألت عائشة فقلت حدثيني بشيء كان رسول الله ﷺ يدعو به. فقالت كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل». [تقدم ١٣٠٣].

5538 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن حصين سمعت هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال: قلت لعائشة أخبريني بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به. قالت كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل». [تقدم ١٣٠٣].

(60/60) ـ باب الاستعاذة من الخسف

5539 ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الفضل بن دكين عن عبادة بن مسلم قال: حدثني جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم أنه سمع ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» قال جبير: وهو الخسف قال عبادة: فلا أدري قول

5539 ـ قال السندي: قوله: «أن أغتال» على بناء المفعول يقال اغتاله أي قتله غيلة بكسر الغين وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع لا يرى فيه فإذا صار إليه قتله أي أعوذ بك من أن يجيئني البلاء من حيث لا أشعر به.

النبي ﷺ أو ثوبان جبير. [د= ٥٠٧٤، يأتي - ٥٥٤٠، ٥٥٦٣، ق= ٣٨٧١، أ= ٤٧٨٥]

5540 _ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ» فَذَكَرَ الدُّعَاءَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» يَعْنِي بِذَلِكَ الْخَسْفَ. [تقدم= ٥٥٢٩].

(61/ 61)- باب الاستعاذة من التردي والهدم

5541 _ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي وَالْهَدْمِ وَالْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا». [د= ١٥٥٢، ١٥٥٣].

5542 _ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَالتَّرَدِّي وَالْهَدْمِ وَالْغَمِّ وَالْحَرِيقِ وَالْغَرَقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا». [تقدم= ٥٥٤١].

5543 _ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ السُّلَمِيِّ هَكَذَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا». [تقدم= ٥٥٤١].

(62/ 62)- باب الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى

5544 _ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ

5541 _ قال السندي: قوله: «من التردي» هو السقوط من العالي إلى السافل «والهدم» بفتح فسكون مصدر هدم البناء نقضه، والمراد من أن يهدم على البناء على أنه مصدر مبني للمفعول أو من أن أهدم البناء على أحد على أنه مصدر مبني للفاعل «والغرق» بفتحتين «والحريق» أي العذاب المحرق «وأعوذ بك أن يتخبطني الخ» قد فسره الخطابي بأن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله أو يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه «لديغًا» هو الملدوغ وهو من لدغته بعض ذوات السم.

زيد عن عمرو بن مرة عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق بن الأجدع عن عائشة قالت: طلبت رسول الله ﷺ ذات ليلة في فراشي فلم أصبه فضربت بيدي على رأس الفراش فوقعت يدي على أخمص قدميه فإذا هو ساجد يقول: «أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك».

(63/63) - باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة

5545 - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا زيد بن الحباب أن معاوية بن صالح حدثه وحدثني أزهر بن سعيد يقال له الحرازي شامي عزيز الحديث عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة بما كان رسول الله ﷺ يفتتح قيام الليل قالت: سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد كان يكبر عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول: «اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة». [تقدم ١٦١٧]

(64/64) - باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع

5546 - أخبرنا محمد بن آدم عن أبي خالد عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع». [ق ٢٥٠]

قال أبو عبد الرحمن: سعيد لم يسمعه من أبي هريرة بل سمعه من أخيه عن أبي هريرة.

5547 - أخبرنا عبد الله بن فضالة بن إبراهيم قال: أنبأنا يحيى يعني ابن يحيى قال: أنبأنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع». [تقدم ٥٤٧٧].

(65/65) - باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب

5548 - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحارث قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: لا أحدثكم إلا ما كان رسول الله ﷺ حدثنا به ويأمرنا أن نقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن علم لا ينفع ودعوة لا تستجاب». [تقدم [illegible]].

(34/ 52) ـ كتاب الأشربة

(1/1) ـ باب تحريم الخمر

5549 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بسم الله رب أعوذ بك من أن أزل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي». [تقدم ٥٤٩٦]

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة، الآية: ٩٠، ٩١]

5550 ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني قراءة عليه في بيته قال أنبأنا الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالى قال: أنبأنا أبو داود قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عمر رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في البقرة فدعي عمر فقرئت عليه فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء، الآية: ٤٣] فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. قال عمر رضي الله عنه: انتهينا انتهينا. [د ٣٦٧٠، ت ٣٠٤٩].

(2/2) ـ باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر

5551 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سليمان التيمي أن أنس بن مالك أخبرهم قال: بينا أنا قائم على الحي وأنا أصغرهم سنا على عمومتي إذ جاء رجل فقال: إنها قد حرمت الخمر وأنا قائم عليهم أسقيهم من فضيخ لهم فقالوا: اكفأها فكفأتها فقلت لأنس: ما هو؟ قال: البسر والتمر. قال أبو بكر بن أنس: كانت خمرهم يومئذ فلم ينكر أنس. [خ ٥٥٨٣، م ١٩٨٠]

(34/51) ـ كتاب الأشربة

5551 ـ قال السندي: قوله: «من فضيخ لهم» بفتح فاء وخفة معجمة وإعجام خاء شراب يتخذ من البسر من غير أن يمسه نار وقيل يتخذ من بر وتمر وقيل: يتخذ من بسر مفضوخ أي مكسور

5552 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: كنت أسقي أبا طلحة وأبي بن كعب وأبا دجانة في رهط من الأنصار فدخل علينا رجل فقال: حدث خبر نزل تحريم الخمر فكفأناها قال: وما هي يومئذ إلا الفضيخ خليط البسر والتمر قال: وقال أنس: لقد حرمت الخمر وإن عامة خمورهم يومئذ الفضيخ. [م: ١٩٨٠].

5553 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «حرمت الخمر حين حرمت وإنه لشرابهم البسر والتمر». [تحفة الأشراف: ٧٢٤].

(٣/٣) - باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر

5554 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر يعني ابن عبد الله قال: «البسر والتمر خمر» [يأتي: ٥٥٥٥، ٥٥٥٦] [تحفة الأشراف: ٢٥٨٣].

5555 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: «البسر والتمر خمر». رفعه الأعمش. [تقدم: ٥٥٥٤].

5556 - أخبرنا القاسم بن زكريا قال: أخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الزبيب والتمر هو الخمر». [تقدم: ٥٥٥٤].

(٤/٤) - باب نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر

5557 - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر». [د: ٣٧٠٤].

(٥/٥) - باب خليط البلح والزهو

5558 - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وأن يخلط البلح والزهو». [م: ١٧].

5559 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن

5558 - قال السندي: قوله: «وأن يخلط البلح والزهو» الزهو بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وفي الصحاح وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم.

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ» وزاد مرة أخرى «والنقير وأن يخلط التمر بالزبيب والزهو بالتمر». [تقدم ٥٥٥٨].

5560 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ». [تحفة الأشراف ٤١١٠].

(6/6) - باب خليط الزهو والرطب

5561 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ». [خ- ٥٦٠٢، م- ١٩٨٨، د- ٣٧٠٤، باقي ٥٥٧٨، ق- ٣٣٩٧].

5562 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا وَلَا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا». [تحفة الأشراف ١٢١٢٧].

(7/7) - باب خليط الزهو والبسر

5563 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَأَنْ نَخْلِطَ الزَّهْوَ وَالتَّمْرَ، وَالزَّهْوَ وَالْبُسْرَ». [تحفة الأشراف- ٤٢٩٠].

(8/8) - باب خليط البسر والرطب

5564 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ». [خ- ٥٦٠١، م- ١٩٨٦].

5565 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ».

(9/9) - باب خليط البسر والتمر

5566 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا».

[م- ١٩٨٦، د- ٣٧٠٣، ت- ١٨٧٦، ق- ٣٣٩٥].

5567 - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ

وَالنَّقِيرِ وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ: أَنْ لاَ تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً». [م-١٩٩٠].

5568 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْبُسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ». [تحفة الأشراف-٦٠٤٦].

(10/ 10) - باب خليط التمر والزبيب

5569 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ».

5570 - أَخْبَرَنِي قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَاوَرْدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَنَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعاً».

(11/ 11) - باب خليط الرطب والزبيب

5571 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ وَلاَ تَنْبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً». [تقدم-٥٥٦١].

(12/ 12) - باب خليط البسر والزبيب

5572 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً». [م-١٩٨٦، ق-٣٣٩٥].

(13/ 13) - باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه

5573 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذاً يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ فَنَهَانِي عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ الْمُذَنِّبُ مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ». [تحفة الأشراف-٢٠٥٣].

5573 - قال السندي: قوله: (يبغي أحدهما على صاحبه) أي يشتد من البغي وهو الخروج ومجاوزة الحد (كان يكره المذنب) اسم فاعل من التذنيب يقال ذنبت البسرة تذنيباً إذا ظهر فيه الإرطاب.

5574 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن [illegible] عن أبي إدريس قال: «شهدت أنس بن مالك أتي ببسر مذنب فجعل يقطعه منه». [تحفة الأشراف ٧٦١].

5575 ـ أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة قال قتادة: «كان أنس يأمر بالتذنوب فيقرض». [تحفة الأشراف ١٣٣١].

5576 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن حميد عن أنس: «أنه كان لا يدع شيئاً قد أرطب إلا عزله من فضيخه». [تحفة الأشراف ٧٢٨].

(14/14) ـ باب الترخص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه

5577 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال: حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا التمر والزبيب جميعاً وانتبذوا كل واحد منهما على حدته». [تقدم ٥٥٦٦].

(15/15) ـ باب الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يلاث على أفواهها

5578 ـ أخبرنا يحيى بن درست قال: حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا يحيى أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن خليط الزهو والتمر وخليط البسر والتمر وقال: «انتبذوا كل واحد منهما على حدة في الأسقية التي يلاث على أفواهها».
[خ ٥٦٠٢، م ١٩٨٨، د ٣٧٠٤، ق ٣٣٩٧]

(16/16) ـ باب الترخص في انتباذ التمر وحده

5579 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن إسماعيل بن مسلم العبدي قال: حدثنا أبو المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط بسراً بتمر أو زبيباً بتمر أو زبيباً ببسر وقال: «من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فرداً تمراً فرداً أو بسراً فرداً أو زبيباً فرداً». [م ١٩٨٧].

5580 ـ أخبرني أحمد بن خالد قال: حدثنا شعيب بن حرب قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي قال: حدثني أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى أن يخلط بسراً بتمر أو زبيباً بتمر أو زبيباً ببسر وقال: «من شرب منكم فليشرب كل واحد منه فرداً».
[تقدم ٥٥٧٩]

5578 ـ قال السندي: قوله: «يلاث على أفواهها» بالمثلثة أي يشد ويربط، والمراد: الأسقية المتخذة من الجلد فإنها تظهر فيها ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوي عادة، والمقصود هو التحرز عن المسكر فإن المسكر حرام والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ.

(17/ 17) - باب انتباذ الزبيب وحده

5581 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ». [م= ١٩٨٨، ق= ٣٣٩٦].

(18/ 18) - باب الرخصة في انتباذ البسر وحده

5582 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَقَالَ: «انْتَبِذُوا الزَّبِيبَ فَرْدًا وَالتَّمْرَ فَرْدًا وَالْبُسْرَ فَرْدًا». [تقدم= ٥٥٧٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(19/ 19) - باب تأويل قول الله تعالى ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]

5583 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ ح، وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ» وَقَالَ سُوَيْدٌ: «فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ». [م= ١٩٨٥، د= ٣٦٧٨، ت= ١٨٧٥، ق= ٣٣٧٨، ح= ١٨٠٩].

5584 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ». [تقدم= ٥٥٨٣].

5585 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالا: «السَّكَرُ خَمْرٌ». [تفرد].

5586 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «السَّكَرُ خَمْرٌ». [تفرد]

5585 - قال السندي: قوله: «السكر خمر» السكر بفتحتين قيل الآية نزلت قبل تحريم الخمر. قال ابن عباس: السكر ما حرم وهو الخمر، والرزق الحسن ما بقي حلالاً وهو الأعناب والتمور والسكر اسم لما يسكر كذا نقل من شرح السنة.

5587 ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «السَّكَرُ خَمْرٌ». [تقدم]

5588 ـ **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «السَّكَرُ حَرَامٌ وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ حَلَالٌ». [تقدم].

(20/20) ـ باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها

5589 ـ **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». [خ ٤٦١٩، ٥٥٨١، ٥٥٨٨]

5590 ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ زَكَرِيَّا وَأَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْعِنَبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ. [تقدم ٥٥٨٩].

5591 ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْعِنَبِ. [تقدم ٥٥٨٩]

(21/21) ـ باب تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها

5592 ـ **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَا قَالَ: أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ حَتَّى عَدَّ أَشْرِبَةً أَرْبَعَةً أَحَدُهَا الْعَسَلُ. [تحفة الأشراف ٧٢٤٦].

5589 ـ قال السندي: قوله: «وهي من خمسة» أي الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم والمراد تناول الآية والحرمة لجميع تلك الأقسام الخمسة لا مقتصراً عليها بل يعمها ويعم كل ما خامر العقل لأن حقيقة الخمر ما خامر العقل.

(22/22) ـ باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة

5593 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».
[م ٢٠٠٣، د ٣٦٧٩، ت ١٨٦١]

5594 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» قَالَ الْحُسَيْنُ: قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
[تقدم ٥٥٩٣].

5595 ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». [تقدم ٥٥٩٣].

5596 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تقدم ٥٥٩٣].

5597 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». [تحفة الأشراف ٨١٣٧].

(23/23) ـ باب تحريم كل شراب أسكر

5598 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [ت ١٨٦٤، ق ٣٣٩٠، أ ١٨٦٣]

5599 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تحفة الأشراف ١٥١١٦].

5600 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
[تحفة الأشراف ١٥٠٠٨].

5601 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا الْمُزَفَّتِ وَلَا النَّقِيرِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تحفة الأشراف ١٧٤٧٠]

5602 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ ٢٤٢، ٥٥٨٥، م ٢٠٠١، د ٣٦٨٢، ت ١٨٦٣].

5603 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح. وَأَنْبَأَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ» وَاللَّفْظُ لِسُوَيْدٍ. [تقدم ٥٦٠٢]

5604 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ». [تقدم ٥٦٠٢].

5605 ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبِتْعُ هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ». [تقدم ٥٦٠٢].

5606 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [خ ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٦١٢٤، م- ١٧٣٣، ق ٣٣٩١، د ٣٦٥٦، أ- ١٩٦٩٣]

5607 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٍ شَرَابُ أَهْلِهَا فَمَا أَشْرَبُ؟ قَالَ: «اشْرَبْ وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا».

5608 ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُرَيْشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ الْأَيَامِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تحفة الأشراف- ٩٠٩٩].

5609 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ أَسْفَارًا فَتَبْرُزُ لَنَا الْأَشْرِبَةُ فِي الْأَسْوَاقِ لَا نَدْرِي أَوْعِيَتَهَا فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ.

[تحفة الأشراف- ١٩٠١٧].

5603 ـ قال السندي: قوله: «سئل عن البتع» بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق وعين مهملة نبيذ العسل.

5610 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تحفة الأشراف- ١٩٣٠٢].

5611 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [تحفة الأشراف- ١٩١٥٢].

5612 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [تقدم]

5613 ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تقدم- ٥٦٠٨].

(24/24) ـ باب تفسير البتع والمزر

5614 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَجْلَحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدَعُ؟ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ. قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ؟» قُلْتُ: أَمَّا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَبِيذُ الذُّرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ». [تحفة الأشراف- ٩١٤٢].

5615 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً يُقَالُ لَهَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ؟» قُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [خ- ٤٣٤٣].

5616 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْمِزْرَ؟ قَالَ: «وَمَا الْمِزْرُ؟» قَالَ حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ فَقَالَ: «تُسْكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تحفة الأشراف- ٧٢٠٧].

5614 ـ قال السندي: قوله: «البتع» بكسر موحدة وسكون مثناة «والمزر» بكسر ميم وسكون زاي معجمة.

5616 ـ قال السندي: قوله: «قال حبة تصنع» أي شراب حبة.

عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن صعصعة بن صوحان عن علي كرم الله وجهه قال: «نهاني النبي ﷺ عن حلقة الذهب والقسي والميثرة والجعة». [تقدم ٥١٧٨].

5623 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبد الواحد عن إسماعيل وهو ابن سميع قال: حدثني مالك بن عمير قال: قال صعصعة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه: انهنا يا أمير المؤمنين عما نهاك عنه رسول الله ﷺ قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم». [تقدم ٥٠٨٧].

(27/27) ـ باب ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه

5624 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ كان ينبذ له في تور من حجارة». [م ١٩٩٩، ق ٣٤٠٠، أ ١٤٢٩٣].

(28/28) ـ باب ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها

باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً

5625 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن طاوس قال: قال رجل لابن عمر: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: نعم. قال طاوس: والله إني سمعته منه. [م ١٩٩٧]

5626 ـ أخبرنا هارون بن زيد بن يزيد بن أبي الزرقاء قال: حدثني أبي قال: حدثنا شعبة عن سليمان التيمي وإبراهيم بن ميسرة قالا: سمعنا طاوساً يقول: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: نعم. زاد إبراهيم في حديثه: والدباء. [تقدم ٥٦٢٥]

5627 ـ أخبرنا سويد قال: حدثنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر». [تحفة الأشراف ٥٨١٤].

5628 ـ أخبرنا علي بن الحسين قال: حدثنا أمية عن شعبة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم. قلت: ما الحنتم؟ قال: الجر». [م ١٩٩٧]

5629 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن أبي مسلمة قال: سمعت عبد العزيز يعني ابن أسيد الطاحي بصري يقول: سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر. قال: نهانا عنه رسول الله ﷺ. [تحفة الأشراف ٥٢٦٣].

5630 ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام بن أبي عبد الله عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: سألنا ابن عمر عن نبيذ الجر فقال: حرمه رسول الله ﷺ، فأتيت ابن عباس فقلت: سمعت اليوم شيئاً عجبت

منه قال: ما هو؟ قلت: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال: حرمه رسول الله ﷺ فقال: صدق ابن عمر قلت: ما الجر؟ قال: كل شيء من مدر. [م ١٩٩٧، د ٣٦٩١].

5631 ـ أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن رجل عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن نبيذ الجر فقال: حرمه رسول الله ﷺ وشق علي لما سمعته فأتيت ابن عباس فقلت: إن ابن عمر سئل عن شيء فجعلت أعظمه قال: ما هو؟ قلت: سئل عن نبيذ الجر، فقال: صدق حرمه رسول الله ﷺ قلت: وما الجر؟ قال: كل شيء صنع من مدر.
[تحفة الأشراف: ٥٦٠٧].

(29/29) ـ باب الجر الأخضر

5632 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة عن الشيباني قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر» قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري. [خ ٥٥٩٦].

5633 ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن قال: أخبرني محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض». [تقدم].

5634 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي رجاء قال: سألت الحسن عن نبيذ الجر أحرام هو؟ قال: حرام، قد حدثنا من لم يكذب أن رسول الله ﷺ «نهى عن نبيذ الحنتم والدباء والمزفت والنقير». [تحفة الأشراف: ١٨٥٠٩].

(30/30) ـ باب النهي عن نبيذ الدباء

5635 ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء». [تحفة الأشراف: ٧١٠٦].

5636 ـ أخبرنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء». [تقدم: ٥٦٣٥].

(31/31) ـ باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت

5637 ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن

5632 ـ قال السندي: قوله: «عن نبيذ الجر» بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة وهي إناء معروف من آنية الفخار والمراد المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير.

منصور وحماد وسليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت». [خ- ٥٥٩٥، م- ١٩٩٥].

5638 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الدباء والمزفت». [خ- ٥٥٩٤، م- ١٩٩٤].

5639 ـ أخبرنا محمد بن أبان قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الدباء والمزفت».
[ق- ٣٤٠٤].

5640 ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك: أنه أخبره أن رسول الله ﷺ «نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما». [م- ١٩٩٢].

5641 ـ أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما».
[م- ١٩٩٣].

5642 ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزفت والقرع». [تحفة الأشراف- ٨٢٦٦].

(32/32) ـ باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير

5643 ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم بن فروة يقال له ابن الكردي بصري قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق الشيباني قال: سمعت سعيدا يحدث عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير». [م- ١٩٩٧]

5644 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن المثنى بن سعيد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الحنتم والدباء والنقير».
[م- ١٩٩٦، ق- ٣٤٠٣].

(33/33) ـ باب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت

5645 ـ أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن شعبة عن محارب قال: سمعت ابن عمر يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت». [م- ١٩٩٧].

5646 ـ أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والظروف المزفتة». [ق- ٣٤٠٨]

5647 ـ أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن عون بن صالح البارقي عن زينب بنت نصر وجميلة بنت عباد أنهما سمعتا عائشة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن شراب صنع في دباء أو حنتم أو مزفت لا يكون زبيبا أو خلا».

(34/34) ـ باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم

5648 ـ أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن قال: أنبأنا علي بن الحسن قال: أنبأنا الحسين قال: حدثني محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت». [تحفة الأشراف: ١٤٤٦١].

5649 ـ أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن القاسم بن الفضل قال: حدثنا ثمامة بن حزن القشيري قال: لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فقالت: «قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فسألوه فيما ينبذون فنهى النبي ﷺ أن ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم».
[م ١٩٩٥].

5650 ـ أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا إسحاق بن سويد عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نهى عن الدباء بذاته». [م ١٩٩٥].

5651 ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت إسحاق وهو ابن سويد يقول: حدثتني معاذة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ النقير والمقير والدباء والحنتم». في حديث ابن علية قال إسحاق: وذكرت هنيدة عن عائشة بمثل حديث معاذة وسمت الجرار قلت لهنيدة: أنت سمعتيها سمت الجرار؟ قالت: نعم. [تقدم ٥٦٤٠].

5652 ـ أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن هود بن عبد الملك القيسي العصري قال: حدثني أبي عن قتيلة بنت شريك بن أبي قالت: لقيت عائشة رضي الله عنها بالخريبة فسألتها عن العكر فنهتني عنه وقالت: انبذي عشية واشربيه غدوة وأوكي عليه ونهتني عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم. [تحفة الأشراف: ١٧٩٢٣].

5650 ـ قال السندي: «نهى عن الدباء بذاته» نهي على بناء المفعول والمراد النهي عن الانتباذ فيه ومعنى بذاته أي مع قطع النظر عن الإسكار، أي الانتباذ فيه وحده ممنوع وإن لم يكن معه إسكار والله تعالى أعلم.

5652 ـ قال السندي: قوله: «بالخريبة» قيل: هي محلة من محال البصرة «عن العكر» بفتحتين الوسخ والدرن من كل شيء والمراد هنا دردي الخمر الباقي في الوعاء «وأوكي عليه» من الإيكاء بمعنى الربط والمراد ربط فمه ولعل المقصود بالبيان أن نوعه يكون من الجنس لأنه الذي يوكى عليه والله تعالى أعلم.

(35/ 35) - باب المزفتة

5653 - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ». [تحفة الأشراف ١٥٨٤].

(36/ 36) - باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً لا على تأديب

5654 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ» ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر، الآية: ٧]. [م ١٩٩٧، د ٣٦٩٠].

4655 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ أَنَسٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب، الآية: ٣٦] قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ. [تحفة الأشراف ٥٣٦٢].

(37/ 37) - باب تفسير الأوعية

5656 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَفَسِّرْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْجَرَّةَ وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْقَرْعَ وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ يَنْقُرُونَهَا وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ. [م ١٩٩٧، ت ١٨٦٨].

(38/ 38) - باب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها

5657 - أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ عَنِ الدُّبَّاءِ وَعَنِ النَّقِيرِ وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْمَزَادَةِ وَالْمَجْبُوبَةِ وَقَالَ: «انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ أَوْكِهِ وَاشْرَبْهُ حُلْوًا» قَالَ بَعْضُهُمْ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا. قَالَ: «إِذًا تَجْعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذَلِكَ».

[تحفة الأشراف ١٤٥٤٦].

5658 ـ أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال: وقال أبو الزبير: سمعت جابرًا يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الجر المزفت والدباء والنقير، وكان النبي ﷺ إذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة». [م ١٩٩٨].

5659 ـ أخبرني أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق يعني الأزرق قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ ينبذ له في سقاء فإذا لم يكن له سقاء نبذ له في تور برام قال: ونهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت».
[تحفة الأشراف ـ ٢٧٩٩].

5660 ـ أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا عبد الملك قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والنقير والجر والمزفت». [تقدم ـ ٥٦٥٩].

(39/39) ـ باب الإذن في الجر خاصة

5661 ـ أخبرنا إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله: «أن النبي ﷺ رخص في الجر غير مزفت».
[خ ٥٥٩٣، م ٢٠٠٠، د ٣٧٠٠ و٣٧٠٢].

(40/40) ـ باب الإذن في شيء منها

5662 ـ أخبرنا العباس بن عبد العظيم عن الأحوص بن جواب عن عمار بن رزيق أنه حدثهم عن أبي إسحاق عن الزبير بن عدي عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فتزودوا وادخروا ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة واشربوا واتقوا كل مسكر». [تقدم ٤٤٣٧].

5663 ـ أخبرني محمد بن آدم بن سليمان عن ابن فضيل عن أبي سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرًا». [تقدم ـ ٢٠٣٢].

5664 ـ أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان الحراني قال: حدثنا الحسن بن أعين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا زبيد عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن ثلاث زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرًا ونهيتكم عن لحوم

الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها ما شئتم ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرًا». [تقدم: ٢٠٣١].

5665 - أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر». [تحفة الأشراف: ١٩٧٣].

5666 - أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى بن أيوب مروزي قال: حدثنا عبد الله بن عثمان قال: حدثنا عيسى بن عبيد الكندي خراساني قال: سمعت عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ بينا هو يسير إذ حل بقوم فسمع لهم لغطًا فقال: «ما هذا الصوت؟» قالوا: يا نبي الله لهم شراب يشربونه فبعث إلى القوم فدعاهم فقال: «في أي شيء تنتبذون؟» قالوا: ننتبذ في النقير والدباء وليس لنا ظروف فقال: «لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه» قال: فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث ثم رجع عليهم فإذا هم قد أصابهم وباء واصفروا قال: «ما لي أراكم قد هلكتم؟» قالوا: يا نبي الله أرضنا وبيئة وحرمت علينا إلا ما أوكينا عليه قال: «اشربوا وكل مسكر حرام».
[تحفة الأشراف: ١٩٩١].

5667 - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود الحفري وأبو أحمد الزبيري عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر: أن رسول الله ﷺ لما نهى عن الظروف شكت الأنصار فقالت: يا رسول الله ليس لنا وعاء فقال النبي ﷺ: «فلا إذًا». [خ= ٥٥٩٢، د= ٣٦٩٩، ت= ١٨٧٠].

(41/ 41) - باب منزلة الخمر

5668 - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «أتي رسول الله ﷺ ليلة أسري به بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام: الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك».
[خ= ٤٧٠٩، م= ١٦٨].

5669 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد وهو ابن الحارث عن شعبة قال: سمعت

5668 - قال السندي: قوله: «هداك للفطرة» أي لما جبل على حبه الإنسان إذا لم يعارضه العارض وبقي على السلامة وهو أول غذاء للإنسان في الطفل لا يغتذي إلا به «لو أخذت الخمر غوت أمتك» فإنها تشارك في الاسم خمر الدنيا التي هي أمهات الخبائث فيكون دليلاً على حصول الخبائث للأمة.

5669 - قال السندي: قوله: «يسمونها بغير اسمها» قاله في محل الذم فيدل على أن التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالاً والله تعالى أعلم.

أبا بكر بن حفص يقول: سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها». [تحفة الأشراف: ١٥٦١٧].

(42/ 42) - باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر

5670 - أخبرنا عيسى بن حماد قال: أنبأنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن». [خ ٢٤٧٥ و٦٧٧٢، م ق ٣٩٣٦، أ ٨٤٠٩].

5671 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن كلهم حدثوني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليه أبصارهم وهو مؤمن». [تقدم: ٥٦٧٠]

5672 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه».

5673 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه» ثم قال في الرابعة: «فاضربوا عنقه».
[د ٤٤٨٤، ق ٢٥٧٢، أ ١٠٥٦٣].

5674 - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن وائل بن بكر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه: أنه كان يقول: ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية من دون الله عز وجل. [تحفة الأشراف: ٩١٣٢].

(43/ 43) - باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر

5675 - أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا عثمان بن حصن بن علاق بدمشق قال: حدثنا

5674 - قال السندي: قوله: «ما أبالي شربت الخمر» يريد أنه لا فرق بين الشرك وشرب الخمر عنده.

عروة بن رويم: أن ابن الديلمي ركب يطلب عبد الله بن عمرو بن العاص. قال ابن الديلمي: فدخلت عليه فقلت: هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله ﷺ ذكر شأن الخمر بشيء؟ فقال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوما». [ق- ٣٣٧٧] [تحفة الأشراف- ٨٨٤٣].

5676 ـ أخبرنا قتيبة وعلي بن حجر قالا: حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة عن أبي وائل عن مسروق قال: القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر. وقال مسروق: من شرب الخمر فقد كفر وكفره أن ليس له صلاة. [تحفة الأشراف- ١٩١٣٣].

(44/44) ـ باب الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم

5677 ـ أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمرة كأسا أو تقتل هذا الغلام قال: فاسقيني من هذا الخمر كأسا فسقته كأسا قال: زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه. [تحفة الأشراف- ٩٨٢٢].

5678 ـ أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أباه قال: سمعت عثمان يقول: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث فإنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فذكر مثله قال: فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع والإيمان أبدا إلا يوشك أحدهما أن يخرج صاحبه. [تقدم- ٥٦٧٧]

5679 ـ أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا يحيى بن [illegible] عن العلاء وهو ابن المسيب عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال: من شرب الخمر فلم

5679 ـ قال السندي قوله: «فلم ينتش» من الانتشاء قيل هو أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه. قلت: والظاهر أن النفي هو المراد «مات كافرا» أي كالكافر في عدم قبول الصلاة فإن الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلاته فصار شارب الخمر مثله في عدم قبول الصلاة والله تعالى أعلم.

يَلتَقي لَمْ تُقبَلْ لَهُ صَلاةٌ ما دامَ في جَوفِهِ أو عُروقِهِ مِنها شَيءٌ وإنْ ماتَ ماتَ كافِرًا وإنْ أَنتَشى لَمْ تُقبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَربَعينَ لَيلَةً وإنْ ماتَ فيها ماتَ كافِرًا. خالَفَهُ يَزيدُ بنُ أبي زِيادٍ. [تحفة الأشراف- ٢١٠٩].

5680 - أَخبَرَني مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيمانَ عَن عَبدِ الرَّحيمِ عَن يَزيدَ ح. وأَنبأَنا واصِلُ بنُ عَبدِ الأَعلى حَدَّثَنا ابنُ فُضَيلٍ عَن يَزيدَ بنِ أبي زِيادٍ عَن مُجاهِدٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقالَ مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن شَرِبَ الخَمرَ فَجَعَلَها في بَطنِهِ لَم يَقبَلِ اللهُ مِنهُ صَلاةً سَبعًا إنْ ماتَ فيها» وقالَ ابنُ آدَمَ: «فيهِنَّ ماتَ كافِرًا فإنْ أَذهَبَت عَقلَهُ عَن شَيءٍ مِنَ الفَرائِضِ». وقالَ ابنُ آدَمَ: «القُرآنِ لَم تُقبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَربَعينَ يَومًا إنْ ماتَ فيها». وقالَ ابنُ آدَمَ: «فيهِنَّ ماتَ كافِرًا». [تحفة الأشراف- ٨٩٢٦].

(45/ 45) - باب توبة شارب الخمر

5681 - أَخبَرَنا القاسِمُ بنُ زَكَرِيّا بنِ دينارٍ قالَ: حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمرٍو حَدَّثَنا أَبو إسحاقَ قالَ: حَدَّثَنا الأَوزاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني رَبيعَةُ بنُ يَزيدَ ح. وأَخبَرَني عَمرُو بنُ عُثمانَ بنِ سَعيدٍ عَن بَقِيَّةَ عَن أبي عَمرٍو وهُوَ الأَوزاعِيُّ عَن رَبيعَةَ بنِ يَزيدَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ الدَّيلَمِيِّ قالَ: دَخَلتُ عَلى عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ وهُوَ في حائِطٍ لَهُ بالطّائِفِ يُقالُ لَهُ الوَهطُ وهُوَ مُخاصِرٌ فَتًى مِن قُرَيشٍ يُزَنُّ ذلِكَ الفَتى بِشُربِ الخَمرِ فَقالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَن شَرِبَ الخَمرَ شَربَةً لَم تُقبَلْ لَهُ تَوبَةٌ أَربَعينَ صَباحًا فإنْ تابَ تابَ اللهُ عَلَيهِ فإنْ عادَ لَم تُقبَلْ تَوبَتُهُ أَربَعينَ صَباحًا فإنْ تابَ تابَ اللهُ عَلَيهِ فإنْ عادَ كانَ حَقًّا عَلى اللهِ أنْ يَسقِيَهُ مِن طينَةِ الخَبالِ يَومَ القِيامَةِ». اللَّفظُ لِعَمرٍو.
[ق- ٣٣٧٧، تقدم- ٥٦٧٥].

5682 - أَخبَرَنا قُتَيبَةُ عَن مالِكٍ والحارِثُ بنُ مِسكينٍ قِراءَةً عَلَيهِ وأنا أَسمَعُ واللَّفظُ لَهُ عَنِ ابنِ القاسِمِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ عَن نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن شَرِبَ الخَمرَ في الدُّنيا ثُمَّ لَم يَتُبْ مِنها حُرِمَها في الآخِرَةِ». [خ- ٥٥٧٥، م- ٢٠٠٣].

5681 - قال السندي: قوله: «مخاصر» هو بالمعجمة والمهملة أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه «يزن» بتشديد النون على بناء المفعول أي يتهم «لم تقبل له توبة» الظاهر أن المراد أنه إن تاب في أربعين لا يقبل توبته وإن تاب بعد ذلك يقبل في المرتين وفي المرة الثالثة لا يقبل التوبة أصلاً وهذا مشكل إلا أن يراد أنه لا يوافق للتوبة في هذه المدة في المرتين وبعد المرة الثالثة لا يوفق غالباً والمراد بعدم قبول التوبة أنه لا يوفق للتوبة غالباً والله تعالى أعلم. «من طينة الخبال» قيل مقيد بعدم المغفرة أي إن لم يغفر له لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ والخبال بفتح المعجمة الفساد قال السيوطي: ويكون في الأفعال والأبدان والعقول وقد جاء مفسراً في الحديث.

(46/ 46) ـ باب الرواية في المدمنين في الخمر

5683 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ نُبَيْطٍ عَنْ جَابَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلَا عَاقٌّ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ».

5684 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». [م ٢٠٠٣، د ٣٦٧٩، ت ١٨٦١؛ تقدم ٥٦٨٠ و٥٦٩٣ و٥٦٩٤ و٥٦٩٥].

5685 ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». [تقدم ٥٦٨٤].

5686 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ نُضِحَ فِي وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا». [تحفة الأشراف ١٨٨٦٣].

(47/ 47) ـ باب تغريب شارب الخمر

5687 ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: غَرَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا. [تحفة الأشراف ١٠٠٣٣].

(48/ 48) ـ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من اباح شراب السكر

5688 ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

5683 ـ قال السندي: قوله: «منان» أي كثير المن، ولعل المراد من لا يعطي شيئاً إلا منّ كما جاء، ومع ذلك فلا بد من التأويل.

5687 ـ قال السندي: قوله: «غرب» من التغريب وهذا التغريب من باب التعزير وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا وقول عمر لا أغرب بعده مسلماً محمول على مثل هذا وأما ما كان جزءاً للحد فلا بد منه والله تعالى أعلم.

5689 ـ قال السندي: قوله: «ولا تسكروا» من سكر كعلم وفهم منه أن المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيجوز ما كان قبله ولذلك رده المصنف ويحتمل أن يراد ولا تشربوا المسكر توفيقاً بين الأدلة على أن المفهوم لا يعارض الأدلة الصريحة عند القائل به فعند غيره لا عبرة به أصلاً في التحريم فلا وجه للاستدلال به في مقابلة الصرائح وهذا ظاهر.

عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا»

[تحفة الأشراف: ١١٧٢٢].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث. خالفه شريك في إسناده وفي لفظه.

5689 ـ **أخبرنا** محمد بن إسماعيل قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت». خالفه أبو عوانة. [م ٩٧٧، حه ١٨٩٩، ر ٥٠٦١، ١٥٤٠٠، تد ٣١٠٤]

5690 ـ **أخبرنا** أبو بكر بن علي قال: أنبأنا إبراهيم بن الحجاج قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة قالت: «اشربوا ولا تسكروا».

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضا غير ثابت وقرصافة هذه لا ندري من هي، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة.

5691 ـ **أخبرنا** سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن قدامة العامري أن جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته قالت: سمعت عائشة سألها أناس كلهم يسأل عن النبيذ يقول: ننبذ التمر غدوة ونشربه عشيا، وننبذه عشيا ونشربه غدوة، فقالت: لا أحل مسكرا وإن كان خبزا وإن كان ماء، قالتها ثلاث مرات. [تحفة الأشراف: ١٧٨٣٩].

5692 ـ **أخبرنا** سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن علي بن المبارك قال: حدثتنا كريمة بنت همام أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: نهيتم عن الدباء، نهيتم عن الحنتم، نهيتم عن المزفت، ثم أقبلت على النساء فقالت: إياكن والجر الأخضر، وإن أسكركن ماء حبكن فلا تشربنه.

[تحفة الأشراف: ١٧٩٩٠].

5693 ـ **أخبرنا** إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا أبان بن صمعة قال: حدثتني والدتي عن عائشة أنها سئلت عن الأشربة فقالت: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن كل مسكر». واحتجوا بحديث عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس. [تحفة الأشراف: ١٧٩٧٤].

5692 ـ قال السندي: قوله: «ماء حبكن» بضم مهملة وتشديد موحدة: هو الخابية، فارسي معرب.

5694 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ**». ابْنُ شُبْرُمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.
[يأتي ٥٦٩٥ و٥٦٩٦ و٥٦٩٧].

5695 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ**». خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ. [تقدم ٥٦٩٤].

5696 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ح. وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ**». لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْحَكَمِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا. [تقدم ٥٦٩٤].

5697 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ**». [تقدم ٥٦٩٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ كَانَ يُدَلِّسُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ بِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

5698 ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ. [تقدم ٥٦١٧].

5699 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ يُحَدِّثُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ إِنْ كَانَ مُحَرِّماً مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ. [تحفة الأشراف ٦٣٦٢].

5694 ـ قال السندي: قوله: «والسكر من كل شراب» روي بفتحتين بمعنى المسكر وبضم فسكون وبهذه الرواية استدل من يرى أن الحرام القدر المسكر أو الشربة الأخيرة التي عندها يحصل السكر ولا حرمة قبلها.

5699 ـ قال السندي: قوله: «من سره أن يحرم» كل هذه الألفاظ المذكورة في الحديث من التحريم أي من سره أن يتخذ ما حرم الله ورسوله حراماً فإن كان محرماً ذلك فليحرم النبيذ، والمراد نبيذ الدباء والحنتم ونحوهما أو النبيذ المسكر والله تعالى أعلم.

5700 ـ أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس: إني امرؤ من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة وإنا نتخذ شرابا نشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد أشكل علي فذكر له ضروبا من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه فقال له ابن عباس: إنك قد أكثرت علي اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره.

[تحفة الأشراف: ٥٨١٦].

5701 ـ أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نبيذ البسر بحت لا يحل.

5702 ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه قلت: يا أبا عباس إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرقر بطني قال: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل. [تحفة الأشراف: ٦٥٢٤].

5703 ـ أخبرنا أبو داود قال: حدثنا أبو عتاب وهو سهل بن حماد قال: حدثنا قرة قال: حدثنا أبو جمرة نصر قال: قلت لابن عباس: إن جدة لي تنبذ نبيذا في جر أشربه حلوا إن أكثرت منه فجالست القوم خشيت أن أفتضح فقال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقال: «مرحبا بالوفد ليس بالخزايا ولا النادمين» قالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم فحدثنا بأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو به من وراءنا قال: «آمركم بثلاث وأنهاكم عن أربع آمركم بالإيمان بالله وهل تدرون ما الإيمان بالله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تعطوا من المغانم الخمس وأنهاكم عن أربع عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت». [illegible]

5704 ـ أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن قيس بن وهبان قال: سألت ابن عباس قلت: إن لي جريرة أنتبذ فيها حتى إذا غلى وسكن شربته قال: مذ كم هذا

5701 ـ قال السندي: قوله: «نبيذ البسر بحت لا يحل» الظاهر أن الخبر لا يحل وبحت بتقدير وإن وجد بحت أي خالص وهو منصوب ولا عبرة بالخط أي ولو كان بحتا أي خالصا لا يخالطه غيره شيء آخر ومحمله المسكر والكلام في الأربعة المعلومة والله تعالى أعلم.

5702 ـ قال السندي: قوله: «فيقرقر بطني» في الصحاح قرقر بطنه صوت.

5703 ـ قال السندي: قوله: «خشيت أن أفتضح» أي لما يظهر في من مبادئ السكر.

5704 ـ قال السندي: قوله: «إن لي جريرة» تصغير الجرة ويروى بتشديد الراء من الجرار وهو من الري من الخشب وهو تصحيف النسخ.

شرابك؟ قُلْتُ: مُنذ عِشرينَ سَنَةً أوْ قالَ: مُنذ أربعينَ سَنَةً قالَ: طالَما تَرَوَّتْ عُرُوقُكَ مِنَ الخَبَثِ.

ومِمَّا اعْتَلُّوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ. [تحفة الأشراف ٧٣٢١].

5705 ـ **أخْبَرَنَا** زِيادُ بنُ أيُّوبَ قالَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ قالَ: أنْبَأنا العَوَّامُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ نافِعٍ قالَ: قالَ ابنُ عُمَرَ: رَأيْتُ رَجُلاً جاءَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ وهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ ودَفَعَ إلَيْهِ القَدَحَ فَرَفَعَهُ إلى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيداً فَرَدَّهُ على صاحِبِهِ فَقالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يا رَسُولَ اللَّهِ أحَرامٌ هُوَ؟ فَقالَ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فَأُتِيَ بِهِ فَأخَذَ مِنْهُ القَدَحَ ثُمَّ دَعا بِماءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ فَرَفَعَهُ إلى فِيهِ فَقَطَّبَ ثُمَّ دَعا بِماءٍ أيْضاً فَصَبَّهُ فِيهِ ثُمَّ قالَ: «إذا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الأوْعِيَةُ فاكْسِرُوا مُتُونَها بِالماءِ».

5706 ـ **وأخْبَرَنَا** زِيادُ بنُ أيُّوبَ عَنْ أبي مُعاوِيَةَ قالَ: حَدَّثَنا أبُو إسْحاقَ الشَّيْبانِيُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [تقدم ٥٧٠٥].

قالَ أبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ: عَبْدُ المَلِكِ بنُ نافِعٍ لَيْسَ بِالمَشْهُورِ ولا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ والمَشْهُورُ عَنِ ابنِ عُمَرَ خِلافُ حِكايَتِهِ.

5707 ـ **أخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قالَ: أنْبَأنا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أبي عَوانَةَ عَنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَجُلاً سَألَ عَنِ الأشْرِبَةِ فَقالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ.

5708 ـ **أخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قالَ: أنْبَأنا أبُو عَوانَةَ عَنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: سَألْتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ الأشْرِبَةِ فَقالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ. [تقدم ٥٧٠٧].

5709 ـ **أخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قالَ: أنْبَأنا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: «المُسْكِرُ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ حَرامٌ». [تحفة الأشراف ٧٢٤٧].

5710 ـ **قالَ** الحارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِراءَةً عَلَيْهِ وأنا أسْمَعُ عَنِ ابنِ القاسِمِ، أخْبَرَنِي مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

5711 ـ **أخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأعْلى قالَ: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ شَبِيباً وهُوَ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُقاتِلُ بنُ حَيّانَ عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ الخَمْرَ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ». [تحفة الأشراف ٧٠١٩].

5712 ـ **أخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ النَّيْسابُورِيَّ قالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ

5705 ـ قال السندي. قوله: «فوجده شديداً» لعل المراد به إن صح الحديث أنه وجده قريباً إلى الإسكار وأنه ظهر فيه مبادئ السكر بحيث إنه لو ترك على حاله لأسكر عن قريب «فقطب» بتشديد الطاء أو تخفيفه أي جمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس أي عبس وجهه وجمع جلدته لما وجد مكروهاً «إذا اغتلمت» أي اشتدت واضطربت عند الغليان والمراد إذا قاربت الاشتداد والله تعالى أعلم.

قال: أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر». [تقدم ٥٥٩٨]

قال أبو عبد الرحمن: وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من أشكاله جماعة وبالله التوفيق.

5713 - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر السعيدي قال: حدثتني رقية بنت عمرو بن سعيد قالت: كنت في حجر ابن عمر فكان ينقع له الزبيب فيشربه من الغد ثم يجفف الزبيب ويلقى عليه زبيب آخر ويجعل فيه ماء فيشربه من الغد حتى إذا كان بعد الغد طرحه. واحتجوا بحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو. [تحفة الأشراف ٨٦٠٢]

5714 - أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال: أنبأنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال: «علي بذنوب من زمزم» فصب عليه ثم شرب فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا». وهذا خبر ضعيف لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه. [تحفة الأشراف ٩٩٨٠]

5715 - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا عثمان بن حصن قال: حدثنا زيد بن واقد عن خالد بن حسين قال: سمعت أبا هريرة يقول: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم في بعض الأيام التي كان يصومها فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء فلما كان المساء جئته أحملها إليه فقلت: يا رسول الله إني قد علمت أنك تصوم في هذا اليوم فتحينت فطرك بهذا النبيذ فقال: «أدنه مني يا أبا هريرة» فرفعته إليه فإذا هو ينش فقال: «خذ هذه فاضرب بها الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر» ومما احتجوا به فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

5716 - أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن السري بن يحيى قال: حدثنا أبو حفص إمام لنا وكان من أسنان الحسن عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء. قال عبد الله: من قبل أن يشتد. [تحفة الأشراف ١٠٦٦٠]

5717 - أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول: تلقت ثقيف عمر بشراب فدعا به فلما قربه إلى فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء فقال: هكذا فافعلوا. [تحفة الأشراف ١٠٤٥٢]

5718 - أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الصمد عن محمد بن جحادة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال: «كان النبيذ الذي

يشربه عمر بن الخطاب قد خلل، ومما يدل على صحة هذا حديث السائب. [تحفة الأشراف- ١٠٦٠٢].

5719 - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره: «أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب فإن كان مسكرًا جلدته، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد تامًا». [تحفة الأشراف- ١٠٤٤٢].

(49/49) - باب ذكر ما أعد الله عز وجل للشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب

5720 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر، أن رجلاً من جيشان وجيشان من اليمن قدم فسأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، فقال النبي ﷺ: «أمسكر هو؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، إن الله عز وجل عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو قال: «عصارة أهل النار». [تحفة الأشراف- ٢٨٩٦]، [م ٢٠٠٢].

(50/50) - باب الحث على ترك الشبهات

5721 - أخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع عن ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك أمورًا مشتبهات» وربما قال: «وإن بين ذلك أمورًا مشتبهة وسأضرب في ذلك مثلاً إن الله عز وجل حمى حمى وإن حمى الله ما حرم وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى» وربما قال: «يوشك أن يرتع وإن من خالط الريبة يوشك أن يجسر». [تقدم= ٤٤٦٠].

5722 - أخبرنا محمد بن أبان قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: أنبأنا شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت منه «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». [ت= ٢٥١٨].

(51/51) - باب الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذًا

5723 - أخبرنا الجارود بن معاذ هو باوردي قال: حدثنا أبو سفيان محمد بن حميد عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يكره أن يبيع الزبيب لمن يتخذه نبيذًا. [تحفة الأشراف- ١٨٨٣٩].

5722 - قال السندي: قوله: «دع ما يريبك» قال في النهاية: يروى بفتح الياء وضمها أي ما يشك فيه إلى ما لا يشك فيه والمراد أن ما اشتبه حاله على الإنسان فتردد بين كونه حلالاً أو حرامًا فاللائق بحاله ترك والتعلق إلى ما يعلم حاله ويعرف أنه حلال والله تعالى أعلم.

(52/ 52) ـ باب الكراهية في بيع العصير

5724 ـ **أخبرنا** سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد قال: كان لسعد كروم وأعناب كثيرة وكان له فيها أمين فحملت عنباً كثيراً فكتب إليه إني أخاف على الأعناب الضيعة فإن رأيت أن أعصره عصرته فكتب إليه سعد إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي فوالله لا أأتمنك على شيء بعده أبداً فعزله عن ضيعته. [تحفة الأشراف ٣٩٤٢].

5725 ـ **أخبرنا** سويد قال: أنبأنا عبد الله عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: بعه عصيراً ممن يتخذه طلاء ولا يتخذه خمراً. [تحفة الأشراف ١٩٣٠٥].

(53/ 53) ـ باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

5726 ـ **أخبرنا** محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت منصوراً عن إبراهيم عن نباتة عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. [تحفة الأشراف ١٠٤٦١].

5727 ـ **أخبرنا** سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن عامر بن عبد الله أنه قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: أما بعد، فإنها قدمت علي عير من الشام تحمل شراباً غليظاً أسود كطلاء الإبل وإني سألتهم على كم يطبخونه فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الأخبثان ثلث ببغيه وثلث بريحه فمر من قبلك يشربونه.

[تحفة الأشراف ١٠٤٧٨].

5728 ـ **أخبرنا** سويد قال: أنبأنا عبد الله عن هشام عن ابن سيرين أن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما بعد، فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فإن له اثنين ولكم واحد. [تحفة الأشراف ١٠٥٨٨].

5727 ـ قال السندي قوله: «كطلاء الإبل» أي الذي يطلى به الإبل الأجرب «ثلث ببغيه وثلث بريحه» هكذا في كثير من النسخ بالباء الجارة الداخلة على البغي، مصدر بغى بموحدة وغين معجمة إذا جاوز الحد وكذا بريحه جار ومجرور أي ثلث خبيث بسبب بغيه وثلث خبيث بسبب ريحه يريد أن العصير له ثلاثة أوصاف أحدها بغيه أي اشتداده وإسكاره والثاني أنه إذا اشتد يحدث له ريح كريه والثالث مذوق طيب فينبغي أن يقسم أجزاءه على أوصافه وصار ثلثه للبغي والثاني للريح والثالث للذوق فإذا طبخ حتى ذهب منه خبيثان والثلث طيب فإذا أزال النار منه ثلثيه الخبيثين فبقي الباقي طيباً فصار حلالاً وفي بعض النسخ ثلث يبغيه على أنه مضارع بغى وكذا يريحه «فمر من قبلك» بكسر قاف وفتح باء موحدة أي المكلفين الحاضرين عندك في شربه والله تعالى أعلم.

5729 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلَاءَ يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ. [تحفة الأشراف: ١٠٠٦١].

5730 ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ.

[تحفة الأشراف: ١٨٧٠٩].

5731 ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ. [تحفة الأشراف: ١٠٩٣٦].

5732 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

[تحفة الأشراف: ٩٠٢٧].

5733 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ.

5734 ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا طُبِخَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [تحفة الأشراف: ١٨٧٠١].

5735 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الطِّلَاءِ الْمُنَصَّفِ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ. [تحفة الأشراف: ١٨٥٥٣].

5736 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ الْعَصِيرِ قَالَ: مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَيَبْقَى الثُّلُثُ. [تحفة الأشراف: ١٨٥٠٣].

5737 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ نُوحًا ﷺ نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكَرْمِ فَقَالَ: هَذَا لِي وَقَالَ: هَذَا لِي فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنَّ لِنُوحٍ ثُلُثَهَا وَلِلشَّيْطَانِ ثُلُثَيْهَا. [تحفة الأشراف: ٢٣٧].

5738 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طُفَيْلٍ الْجَزَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[تقدم: ٥٦١١].

5734 ـ قال السندي: قوله: «إذا طبخ الطلاء على الثلث» يريد على أن يبقى منه الثلث وأما كلام عمر على الثلثين فالمراد أن يذهب الثلثان.

5739 ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ بُرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(54/54) ـ باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

5740 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا قَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ قَالَ: أَكُنْتَ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ قَالَ: لَا قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حَرُمَ. [تحفة الأشراف- ٦٣٦٩*].

5741 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ قَالَ: ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا لِقَوْلِهِمْ فِي الطِّلَاءِ وَلَا تُحَرِّمُهُ.

(55/54) ـ باب الوضوء مما مست النار

5742 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يُزْبِدْ. [تحفة الأشراف- ١٨٧٤٤].

5743 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ. [تحفة الأشراف- ١٨٤٢٤].

5744 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْعَصِيرِ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ.

5745 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اشْرَبْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَغْلِيَ. [تحفة الأشراف- ١٨٨٥٨].

5741 ـ قال السندي: قوله: «ولا يحرمه» الوضوء مما مسته النار؛ أي ولا تحرمه رد لقولهم: «الوضوء مما مست النار» فإن الشيء قبل مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ولا يبطل الوضوء السابق فلو كان بعد مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ويبطل للوضوء السابق لكان ذلك بمنزلة أن يقال إن النار محرمة على هذا فجملة: مما مست النار جزء من الحديث.

5742 ـ قال السندي: قوله: «قال اشرب العصير ما لم يزبد» من بزاي معجمة وباء موحدة ودال مهملة من أزبد البحر إذا رمى بالزبد.

5752 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَسَّامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيذِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً وَيُنْبَذُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ.

5753 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ قَالَ: انْتَبِذْ عَشِيًّا وَاشْرَبْهُ غُدْوَةً.

5754 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْبِذُ فِي جَرٍّ يَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً. [تحفة الأشراف ١٦٦٦].

5755 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَطْلَ النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ لِيَشْتَدَّ بِالنَّطْلِ. [تحفة الأشراف ١٨٧٢٤].

5756 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّبِيذِ: خَمْرُهُ دُرْدِيُّهُ.

5757 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ لأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا وَبَقِيَ كَدَرُهَا وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبَذُ عَلَى عَكَرٍ. [تحفة الأشراف ١٨٧٢٣].

(355/57) ـ باب ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ

5758 ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكِرَ مِنْهُ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ. [تقدم ٥٧١٦]. [تحفة الأشراف ١٨٤٢٥].

5759 ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتُجِ.

5755 ـ قال السندي: قوله: «يكره أن يجعل نطل النبيذ» هو ما يبقى من النبيذ بعد الخالص وهو العكر والدردي، وذلك هو أن يؤخذ سلاف النبيذ وما صفي منه وإذا لم يبق إلا العكر والدردي صب عليه ماء وخلطه بالنبيذ الطري ليشتد.

5759 ـ قال السندي: قوله: «لا بأس بنبيذ البختج» هو العصير المطبوخ أصله بالفارسية بخته. قلت: والظاهر أنه بضم باء وسكون معجمة فإنه الموافق للفارسي والله تعالى أعلم.

5760 ـ **أخبرنا** سويد قال: أنبأنا عبد الله عن أبي عوانة عن أبي مسكين قال: سألت إبراهيم قلت: إنا نأخذ دُرْدِيَّ الخمر أو الطِّلاء فننظفه ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثاً ثم نصفيه ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه قال: يكره. [تحفة الأشراف ١٨٤٣٧].

5761 ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن ابن شبرمة قال: رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص فيه.

5762 ـ **حدثنا** عبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة قال: سمعت ابن المبارك يقول: ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحاً إلا عن إبراهيم. [تحفة الأشراف ١٨٤٣٩].

5763 ـ **أخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال: سمعت أبا أسامة يقول: ما رأيت رجلاً أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك الشامات ومصر واليمن والحجاز.

(56/ 58) ـ باب ذكر الأشربة المباحة

5764 ـ **أخبرنا** الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: كان لأم سليم قدح من عيدان فقالت: سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ.

5765 ـ **أخبرنا** سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر أبي عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: سألت أبي بن كعب عن النبيذ فقال: اشرب الماء واشرب السويق واشرب اللبن الذي نجعت به فعاودته فقال: الخمر تريد الخمر تريد. [تحفة الأشراف ٥٨].

5766 ـ **أخبرني** أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد عن عبيدة عن ابن مسعود قال: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة أو قال: أربعين سنة إلا الماء والسويق غير أنه لم يذكر النبيذ. [تحفة الأشراف ٩٤٠٨].

5763 ـ قال السندي: قوله: «الشامات» كأنه جمع على إرادة البلاد الشامية.

5765 ـ قال السندي: قوله: «اشرب الماء» على لفظ المخاطب وقوله «الذي نجعت به» على بناء المفعول ولفظ الخطاب أي الذي سقيت في الصغر وغذيت به «فقال الخمر تريد» تشديداً وتغليظاً في أمر النبيذ أي تسألني عن النبيذ لا أقول لك حلال فتشرب الخمر بذلك.

5767 ـ أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن أبي عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي وما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل. [تحفة الأشراف: ١٩٠٠٠].

5768 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن ابن شبرمة قال: قال طلحة لأهل الكوفة في النبيذ: فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير قال: وكان إذا كان فيهم عرس كان طلحة وزبيد يسقيان اللبن والعسل فقيل لطلحة: ألا تسقيهم النبيذ؟ قال: إني أكره أن يسكر مسلم في سببي. [تحفة الأشراف: ١٨٨٤٤].

5769 ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير قال: كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن. [تحفة الأشراف: ١٨٩٦٠].

بعونه تعالى تم سنن النسائي المسمى

بالمجتبى ويليه:

١ ـ محتوى السنن من الكتب الفقهية

٢ ـ محتوى السنن من الأبواب

٣ ـ فهرس أطراف الأحاديث والآثار على حروف المعجم

5768 ـ قال السندي: قوله: «فتنة» أي ابتلاء فيه نفع وضرر، فالصغير يربو ويزيد قوة وهو نفع وضرر فيها قليل باعتبار ما فيه من الفتنة وفي الشيبة والكبير يهرم وهو ضرر.

5769 ـ قال السندي: قوله: «كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن» أي يقتصر من بين الأشربة عليهما فيترك كثيراً مما علم حله احترازاً من الوقوع في الحرام وهذا كمال الورع، ولقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد حيث ختم الكتاب بهذا الأثر المفيد الحث على كمال الورع والتقوى إذ به يختم الكتاب على أن نتيجة العلم هي التقوى فقد قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] اللهم ارزقنا بفضلك يا كريم. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وعلى نبيه وحبيبه محمد أكمل الصلوات وأشرف التسليمات ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ [يونس: ١٠].

الفهارس

المحتوى:

١ ـ محتوى السنن من الكتب الفقهية

٢ ـ محتوى سنن النسائي من الأبواب

الرقم	الاسم	الصفحة

(1/ 12) ـ كتاب التطبيق ٢٦١

محتوى سنن النسائي من الأبواب

الرقم	الاسم	الصفحة

(٢/ ١٤) ـ كتاب الجمعة

الرقم	الاسم	الصفحة

الرقم	الاسم	الصفحة

محتوى سنن النسائي من الأبواب

الرقم	الاسم	الصفحة

الرقم	الاسم	الصفحة

الرقم — الاسم — الصفحة

محتوى سنن النسائي من الأبواب

الرقم	الاسم	الصفحة

٢ ــ فهرس الأحاديث والآثار على حروف المعجم

فهرس أطراف الأحاديث والآثار على حروف المعجم

حرف الألف

الرقم	الحديث
٦٣٤	ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم
٤٢٦٨ ـ ٤٧٧١	أردت أن تقسم لحم أبيك . . . ؟
٣١٥٩	أرسل أزواج النبي زينب فاستأذنت
٣٩٥٠	أرسل أزواج النبي فاطمة بنت رسول الله
٣٤١٠ ـ ٣٤١٦	أرسل إلي زوجي بطلاقي فشددت علي ثيابي
٤٢٦	أرسل علي بن أبي طالب المقداد إلى رسول الله
٥٠٨١	أرسل ملك الموت إلى موسى
٤٣١	أرسلت المقداد إلى رسول الله يسأله عن المذي
١٨٣٤	أرسلت بنت النبي إليه أن ابنًا لي قبض
١٥٦٧	أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس
٤٣٣٨	أرسلني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه
٣٠٤٩	أرسلني رسول الله في صحفة لعله لصلاة الصبح
٢٨٩٤	أرسلني عمي وغلامًا له إلى سعيد بن المسيب
١٤٠٦	أرسلني فلان إلى ابن عباس أسأله
٩٣٤	أرسله يا عمر اقرأ يا هشام
٣٩٣٤	الأرض عندي مثل مال المضاربة
٣٠٤٧	أرضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله
٣٣١٦	أرضعيه
٣٣١٩ ـ ٣٣٢٠	أرضعيه تحرمي عليه
٢٤٥٦	أرضوا مصدقيكم
٤٧٩٠ ـ ٢٧٩٦ ـ ٢٧٩٣	اركبها
٢٩١٨	اركبها بالمعروف
٢٣٩٦	أركعت ركعتين؟
٣٦٤٤	ارموا من بلغ العدو بسهم
١١٤٧	أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله يصلي
٩٣٠	أسأل الله معافاته ومغفرته
٣١٤٣	إسباغ الوضوء شطر الإيمان
٥٣١٤	الإسبال في الإزار والقميص
٨٧	أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق
٥٣٧٥	استأذن جبريل على النبي
٥٣١٤	استأذن علي عمي أفلح بعدما نزل الحجاب

الرقم	الحديث
٣٠٣٠	استأذنت ربي في أن أستغفر لها
٣٠٣٩	استأمروا النساء في أبضاعهن
٢٠٣ ـ ٢٠٤	استحيضت أم حبيبة بنت جحش
٢١٢ ـ ٢١١	استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش
١٥٧	استحييت أن أسأل النبي عن المذي
٤٢٤	استحييت أن أسأل رسول الله
٥٣٩١	استسقى حذيفة فأتاه دهقان
٤٩٠٨	استعارت امرأة على ألسنة أناس
٥٤٥٨	استعمل ابن علقمة أبي علي
١٦٠١	استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة
٥٤٩٦	استعيذوا بالله من خمس
١٨٧٥	استغفروا لأخيكم
٣٠٤٧	استغفروا له
٣٠٦ ـ ٣٩٤	استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله
١٢٠٣	استفتحت الباب ورسول الله يصلي
٣٦٦١	استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله
٣٨٢٩	استفتى سعد بن عبادة رسول الله في نذر
٣٦٥٨	استفتى سعد رسول الله في نذر
٤١٩١	استقرض مني النبي أربعين ألفًا
٤١٣٨	استنصت الناس
٨٠٩	استووا استووا استووا فوالذي نفسي بيده
٨٠٨	استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
٤٨٣١ ـ ٤٨٣٣ ـ ٤٨٣٥ ـ ٤٨٣٦ ـ ٤٨٣٧	أسجع كسجع الأعراب؟
٤٨٣٨	أسجع كسجع الجاهلية
١٩٠٧	أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة
١٩٠٦	أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة
٢٠٧١	أسرف عبد على نفسه حتى حضرته الوفاة
٤٨٤١	أسرقت رداء هذا؟
٥٤٤	أسفروا بالصبح
٥١٩٧ ـ ٥٤٢٦	اسق يا زبير

الرقم	الحديث
٤٤٩	أن الصلوات فرضت بمكة
٢٠٤٥ ـ ٢٠٥٤ ـ ٢٠١٧	أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه
٢٧٤٤	إن العمرى جائزة
٤٦٠	إن العهد الذي بيننا وبينهم
١٣٧٩	إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم
٢٤١٠	إن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبي
٤٧١٧	إن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله
٢٤٤٤	أن الكلابية لما دخلت على النبي قالت
١٢١٦	إن الله أحدث في الصلاة أن لا تكلموا
٥٢٩٠	إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب
٤٤١	إن الله أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر
٣٢٤٩	إن الله أنكحني في السماء (زينب بنت جحش)
٣٤٣٠	إن الله تجاوز عن أمتي كل شيء حدثت
٣٤٢٩	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
٣٤٣١	إن الله تجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت
٤٦٦٤	إن الله حرم بيع الخمر والميتة
٤٠٣	إن الله حليم ستير يحب الحياء
٤٠٤	إن الله ستير
٣٨٥٧ ـ ٣٨٥٨	إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه
١٤٣٨	إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم
٢٤٠٦	إن الله فرض صيام رمضان عليكم
٣٦٤٠ ـ ٣٦٤٤	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
٢٦١٤	إن الله قد فرض عليكم الحج
٣٦٤١	إن الله قد قسم لكل إنسان قسمه
٤٤١٨ ـ ٤٤١٩ ـ ٤٤٢٠ ـ ٤٤٢١	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٤٤١٢	إن الله كتب عليكم الإحسان على كل شيء
٢٦١٦	إن الله كتب عليكم الحج
١٨٦٧	إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه
٣٨٥٩	إن الله لا يصنع بتعذيب هذا نفسه شيئاً

الرقم	الحديث
٤٥٢٠	إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور
٣١٣٧	إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً
٥٣٤٩	إن الله لا ينظر إلى مسبل الإزار
١٨٥٤	إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله
٥٣٩٧	إن الله هو الحكم وإليه الحكم
١٣٧٥	إن الله هو السلام
٤٦٧٨	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٩٩	إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر
٢٢٧٠	إن الله وضع عن المسافر
٢٢٧٨	إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة
٦٤٣	إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم
١٦١٧	إن الله يحدث من أمره ما يشاء
٣٥٧٧	إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر
٣١٤٣	إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بالسهم الواحد
١٨٥٣	إن الله يزيد الكافر عذاباً
٣١٦٢	إن الله يعجب من رجلين يقتل أحدهما صاحبه
٢٢٠٧ ـ ٢٢٠٩	إن الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به
٣٧٧٠ ـ ٣٧٧١	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٣٧٧١ ـ ٣٧٧٣	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٣٢٣	إن الماء لا ينجسه شيء
٤٤٨٠	إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا
٢٥٧٥	إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة
٢٥٩٨	إن المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه
٢٥٧٠	إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً
٢٦٧ ـ ٢٦٨	إن المسلم لا ينجس
٦٥٨	إن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات
٥٣٧٩	إن المقسطين عند الله على منابر من نور
٧٢٩	إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه
٥٣٦١	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير
١٨٥١	إن الميت ليعذب ببكاء أهله
١٨٥٤	إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله

الرقم	الحديث
٤٨٩٩	أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس
٢٠٨	أن امرأة كانت تهراق الدم
٢٥٢ ـ ٢٥٧	أن امرأة مستحاضة على عهد النبي
٢١٤	أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله
٤٨٩٧	أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع
٥٠٩٩	أن امرأة مدت يدها إلى النبي بكتاب
٢٥١٤	أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة
٢٤٧٠	أن امرأة من أهل البصرة أتت رسول الله
٥١١٩	أن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب
٤٩٠٨	أن امرأة من بني مخزوم سرقت
١٩٥٣	أن امرأة من جهينة أتت رسول الله
٢٦٣٨ ـ ٥٤٠٠	أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله
٢٦٣٤ ـ ٢٦٤١	أن امرأة من خثعم سألت النبي
٥٤٠٣	أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله
٣٥٣٩	أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله
٤٩٠٢ ـ ٤٩٠٣	أن امرأة من مخزوم استعارت حلياً
٣١٥٨	أن امرأة نذرت أن تحج فماتت
٣٦٨٠	أن أم ابن رواحة سألت أباه بعض الموهبة
٣٦٦٥	أن أمه ماتت فقال يا رسول الله إن أمي ماتت
٤٣٣٧	إن أمة مسخت لا يدرى ما فعلت
٤٣٣٨	إن أمة مسخت والله أعلم
٤٣٣٦	إن أمة من بني إسرائيل مسخت
٢٩٧٣ ـ ٢٩٧٤	إن أمشي فقد رأيت رسول الله يمشي
٢٠٤	أن أناساً أو رجالاً من عكل قدموا على رسول الله
١٠٩٧	أن أنس بن مالك سئل هل قنت رسول الله؟
١١٨٦	إن أهل الجاهلية كانوا يقولون إن الشمس
٣٤٦٦	إن أول لعان كان في الإسلام
١٥٥٩	إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي
٤٦٦	إن أول ما يحاسب به العبد صلاته
٤٦١	إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته
٤٤٥٢	إن أولادكم من أطيب كسبكم

الرقم	الحديث
٧٠٠	إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات
٤٦٦٤	أن بريرة جاءت عائشة تستعينها
١٤٠٨	أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة
٣٦٧٧	أن بشيراً أتى النبي فقال يا نبي الله
٤٥٣٥	إن بعث من أهلك شيئاً فأصابه
٢٢٣	أن بعض أزواج النبي اغتسلت من الجنابة
٦٣٣ ـ ٦٣٤ ـ ٦٣٧	إن بلالاً يؤذن بليل
٣١٩، ٣٦٤	أن بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله
٤٩١٠	إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف
٤٠١٩ ـ ٤٠٢٠	أن تجعل لله نداً وهو خلقك
٤٠٠٠	أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
١٥٣٨	أن تصدق وأنت صحيح
١٣٤٠	إن تكلم بحق كان طبعاً عليهن إلى يوم القيامة
٤١٢١	أن تهجر ما كره ربك
٣٤٩٤	أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته
٣٤٨٩	أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر
١٨٩	أن ثمامة بن أثال الحنفي انطلق
٣٦٠١	أن جاهمة جاء إلى النبي فقال يا رسول الله
٤٠٩	أن جبريل أتى النبي يعلمه مواقيت الصلاة
١٤٨٩	إن جبريل كان وعدني أن يلقاني
٣٩٥٩	إن جبريل يقرأ عليك السلام
٣٩٧	أن جدته مليكة دعت رسول الله لطعام
١٩٣٠	أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس
١٩٢٤	أن جنازة مرت برسول الله فقام
٣٥٨٧	إن حقاً على الله أن لا يرتفع من الدنيا شيء
٢٣٠٢ ـ ٢٣٠٣	إن حمزة سأل رسول الله
٢٩٣٩	إن خير ما تحتجمون [illegible] أحدكم [illegible]
١٣٤٩	أن داود نبي الله كان إذا انصرف من صلاته
٢٩٦ ـ ٣١٠	أن دم الحيض دم أسود يعرف
٣٤٩	إن ذلك عرق فاغتسلي
٤٤٠٧ ـ ٤٤١٢	أن [illegible] في قبلة

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الذال

حرف الراء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

الرقم	الحديث
٧٦٢	لا ترفعن رؤوسكن
٢٧٠٨	لا ترقبوا أموالكم
٢٧٣٠	لا ترقبوا ولا تعمروا
٣٩٧	لا تزرموه
٥٢٩٤	لا تسأل الإمارة
١٩٣٢	لا تسبوا الأموات
٤٢١٩	لا تستضيئوا بنار المشركين
٢٦	لا تستقبلوا القبلة
٣٦١١	لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم
١٩٩٦	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٥٧١٦	لا تشرب منه ولا كذا
٥٣٤٦	لا تشربوا في إناء الذهب
٥٦٦٦	لا تشربوا من الطلاء
٥٧٣٥	لا تشربه
٤٠٨٤	لا تشركوا بالله شيئاً
٥٤٤٦	لا تشمس ولا تستشمس
٥٢٤٠، ٥٢٢٦	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل
٥٢٤٩	لا تصحب الملائكة ركباً معهم جلجل
٣٧١٢	لا تصلح العمرى ولا الرقبى
٤٥٨٧	لا تصلح المسألة إلا لثلاثة
٧٥٩	لا تصلوا إلى القبور
٣١٦٧	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٣١٦٨	لا تصوموا حتى تروه
٣١٢٦	لا تصوموا قبل رمضان
٨٥٦	لا تعاد الصلاة في يوم مرتين
٩٥	لا تعجب فإني رأيت أباك النبي
٣٦١٣	لا تعد في صدقتك
٤٠٦٩	لا تعذبوا بعذاب الله
٣٦١٢	لا تعرض في صدقتك
١٤٩٦	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة
٥٣٨، ٥٣٧	لا تغلبنكم الأعراب

الرقم	الحديث
٣٩٢٨	لا تفعلوا ازرعوها
٢٩٩١	لا تقتل نفس ظلماً
٣١٢٦، ٣١٩٣	لا تقدموا الشهر
٣١٦٨	لا تقدموا قبل الشهر
٤٩٨٩	لا تقطع الأيدي في السفر
٤٩١٠	لا تقطع الخمس
٤٩٤٧ ـ ٤٩٤٨	لا تقطع اليد إلا في المجن
٤٩٤٥ ـ ٤٩٥٨	لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن
٤٩٤٣، ٤٩٤٩	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار
٤٩٦٧	لا تقطع اليد في ثمر معلق
٤٩٤٦	لا تقطع يد السارق إلا
٤٩٤٥	لا تقطع يد السارق فيما دون
٢٢٣٩	لا تقطعوا اللحم بالسكين
٥٠٠٣	لا تقل مؤمن
٢٠٤٩	لا تقعدوا على القبور
١١٦٤ ـ ١١٦٥	لا تقولوا السلام على الله
٢٠٧٠	لا تقولوا سورة البقرة
١٢٧٣	لا تقولوا هكذا
٢٦٧٤	لا تقوم الساعة حتى
٢٥٣٦	لا تكتحل إلا من أمر لا بد منه
٣٩٢٠	لا تكروا الأرض بشيء
١٧٥٩	لا تكن بمثل فلان كان يقوم الليل
١٧٦٠	لا تكن يا عبد الله مثل فلان
٢٦٧٢	لا تلبس القميص ولا العمامة
٢٦٧٣	لا تلبس القميص ولا العمائم
٢٦٧٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧١	لا تلبسوا القميص ولا السراويلات
٢٦٦٥	لا تلبسوا القميص ولا العمائم
٢٦٦٦، ٢٦٧١	لا تلبسوا القميص ولا العمائم
٢٦٧٤	لا تلبسوا في الإحرام القميص
٥٣١٥	لا تلبسوا نساءكم الحرير
٢٥٨٩ ـ ٤٥٠٣	لا تلتفتوا في الصلاة

حرف الميم

الرقم	الحديث
١٦٦٦	مثنى مثنى فإذا خشي الصبح
١٦٨٧	مثنى مثنى والوتر ركعة
٤٩٨٩	مثلت بين يدي النبي
٥٧٠٤	مذكم هذا شرابك؟
٤٢٤٤	مر النبي بشاة لميمونة
٣٨٧٤	مر النبي على أرض رجل من الأنصار
٢٢١٥	مر النبي على شاة ميتة
١٩٢٦	مر بجنازة على الحسن بن علي
١٩٢٩	مر بجنازة فأثني عليها خيرا
٧٩٦	مر بي رسول الله وأبو بكر
٧٩٤	مر رجل بسهام في المسجد
٣٧	مر رجل على النبي وهو يبول
٩٨٠	مر رجل من الأنصار بالصحين
٤٠٦٤	مر رسول الله بحائط من حيطان مكة
٣٨١٥	مر رسول الله برجل يقود رجلا
٣٩١٨	مر رسول الله برجل يقوده رجل
٤٢٤٠	مر رسول الله بشاة ميتة
٣٨٥٧	مر رسول الله بشيخ يهادى بين رجلين
٢٠٦٥	مر رسول الله بقبرين
٢٤٤٧	مر رسول الله على أناس وهم
٢١	مر رسول الله على قبرين
٣٢٨٦ ـ ٣٢٩٣	مر عبد الله فليراجعها
٦٢٦٩	مر علي رسول الله وأنا ألعب
٢٩٩	مر عمر بحسان بن ثابت
٧٤٧	المرأة الحائض والكلب
١٩١٨	مرت بنا جنازة فقام رسول الله
١٩٢٤	مرت بهما جنازة فقام أحدهما
٥٧١٣	مرحبا بالوفد ليس بالخزايا
٣٢٤	مررت بالنبي وهو يتوضأ من بئر بضاعة
٤٠٧٩	مررت على أبي بكر وهو متغيظ
٥١٣٠	مررت على رسول الله وأنا متخلق

الرقم	الحديث
١٨٨٢	مررت على رسول الله وهو يصلي
١٦٢٩	مررت على قبر موسى
١٦٣٠	مررت ليلة أسري بي على موسى
٣٦٦٨	مرض سعد فدخل رسول الله
١٩٧٧	مرضت امرأة من أهل العوالي
١٢٨	مرضت فأتاني رسول الله
٣٩٢٠	مرضت مرضا أشفيت منه
٤٦	مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء
٣٥٥٤	مره أن يراجعها
٣٣٨٧ ـ ٣٣٩٤ ـ ٣٥٥٥	مره فليراجعها
٢٦٤ ـ ٢٨٩	مرها أن تغتسل وتهل
٤٦٥٩	مرها تغتسل ثم تهل
٢٨٢٠	مرها فلتختمر ولتركب
١٩٢٩	مروا بجنازة على النبي
٣٠٤٢	مزدلفة كلها موقف
٢٥٩٦	مسألة كد يكد بها الرجل
١٩٢٦ ، ١٩٢٧	مستريح ومستراح منه
٦٨٦	المسجد الحرام
٥٧٠٩	المسكر قليله وكثيره حرام
٥٠٠٦	المسلم من سلم المسلمون من لسانه
٥٠٠٥	المسلم من سلم الناس
٣٠٦١	المصلى أمامك
١٥٤٦	مطر الناس على عهد النبي
٤٧٠٠	مطل الغني ظلم
٣٤٠٩	المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى
١٣١٤	معقبات لا يخيب قائلهن
٤٨٢٩	المكاتب يعتق بقدر ما أدى
٧٨٨ ـ ٨٠٥	مكانكم
٤٣٣	مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله
٢٥١٦ ـ ٤٦٠٣	المكيال مكيال أهل المدينة
٤١٨٧	الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة

الرقم	الحديث
١٨٠٢	من صلى في يوم وليلة
١١٥٩	من صلى قائماً فهو أفضل
٣٠٢٦	من صلى معنا صلاتنا هذه
٣٠٢٨ ـ ٣٠٢٩	من صلى هذه الصلاة
١١٤٦	من صلى وجلس ينتظر الصلاة
٥٣٦٩	من صور صورة عذب
٥٣١٨	من صور صورة في الدنيا
٥٣٧٠	من صور صورة كلف يوم القيامة
١٨٥٧	من عرج أو كسر فقد حل
٥٢٦٩	من عرض عليه طيب
٤٠٨٥	من عقد عقداً ثم حنث فيها
٥٠٣٧	من عقد لحيته أو تقلد وتراً
٣١٣٥	من غزا في سبيل الله
٣١٣٦	من غزا وهو لا يريد إلا عقالاً
١٣٩٤	من غسل واغتسل وابتكر ودنا
١٣٩٧	من غسل واغتسل وغدا وابتكر
٤٧١	من فاته صلاة العصر فكأنما
١٧٨٨	من فاته حزبه من الليل
٤٧٤	من فاته صلاة العصر
١٧٨٩	من فاته ورده من الليل
٤١٩٤	من قاتل تحت راية عمية
٤٠٩٠ ـ ٤٠٩١ ـ ٤٠٩٢ ـ ٤٠٩٣ ـ ٤٠٩٥	من قاتل دون ماله
٤١٠٠	من قاتل دون ماله فقتل
٤٠٧٩	من قاتل دون دمه فهو شهيد
٣١٣٨	من قاتل في سبيل الله
٣١٣٢	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٣٦٦٧	من قال إني بريء من الإسلام
٦٧٥	من قال حين يسمع المؤذن
٦٧٦	من قال حين يسمع النداء
١٣٩٧	من قال لصاحبه يوم الجمعة
٦٧٠	من قال مثل هذا يقيناً

الرقم	الحديث
١٥٩٨ ـ ١٥٩٩ ـ ٢١٩٣ ـ ٢١٩٧ ـ ٢٢٠٢ ـ ٣٠٣٥ ـ ٥٠٣٦ ـ ٥٠٣٧	من صام رمضان إيماناً واحتساباً
٢١٨٧ ـ ٢١٨٨ ـ ٢٢٠٤ ـ ٢١٩٦	من قام رمضان إيماناً واحتساباً
٥٠٣٤	من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً
٢١٨٩	من قام ليلة القدر
٢١٩٠ ـ ٢١٩٢	من قامه إيماناً واحتساباً
٤٨١٠	من قتل خطأ فديته مائة
٤٠٩٦ ـ ٤١٠١	من قتل دون ماله فهو شهيد
٤٠٩٨	من قتل دون ماله فهو شهيد
٤٠٩٩ ـ ٤١٠٢	من قتل دون مظلمته فهو شهيد
٤٧٥٨	من قتل رجلاً من أهل الذمة
٤٧٤٤ ـ ٤٧٤٦ ـ ٤٧٤٧ ـ ٤٧٦٦	من قتل عبده قتلناه
٤٤٥٢	من قتل عصفوراً عبثاً
٤٤٥٣	من قتل عصفوراً فما فوقها
٣٣٤٦	من قتل في سبيل الله
٤٧٩٨	من قتل في عمية أو رمياً
٤٧٩٩	من قتل في عمية أو رمية
٤٧٥٩	من قتل قتيلاً من أهل الذمة
٤٧٩٤ ـ ٤٧٩٥ ـ ٤٧٩٦	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٤٧٥٦	من قتل معاهداً في غير كنهه
٤٧٥٧	من قتل نفساً معاهدة
٤٧٥١	من قتلك فلان؟
١٧٤٠	من قرأ بـ ﴿سبح اسم ربك﴾
٩١٣	من قرأ ﴿سبح اسم ربك﴾
٣٧٦٩	من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله
٤٤٠٣	من كان ذبح قبل الصلاة
٣٣٦٥	من كان منه من هذه النفس
٧٣٠	من كان في المسجد ينتظر الصلاة
٣٨٧٦ ـ ٣٨٧٧	من كان له أرض فليزرعها
٣٨٨٠ ـ ٣٨٧٤	من كان له أرض فليزرعها
٣٩١٨	من كان له امرأتان
٢٩٨٧	من كان معه هدي فليقم على إحرامه

حرف الياء

تم بعونه تعالى فهرس أطراف الأحاديث والآثار على
الترتيب الهجائي والحمد لله رب العالمين